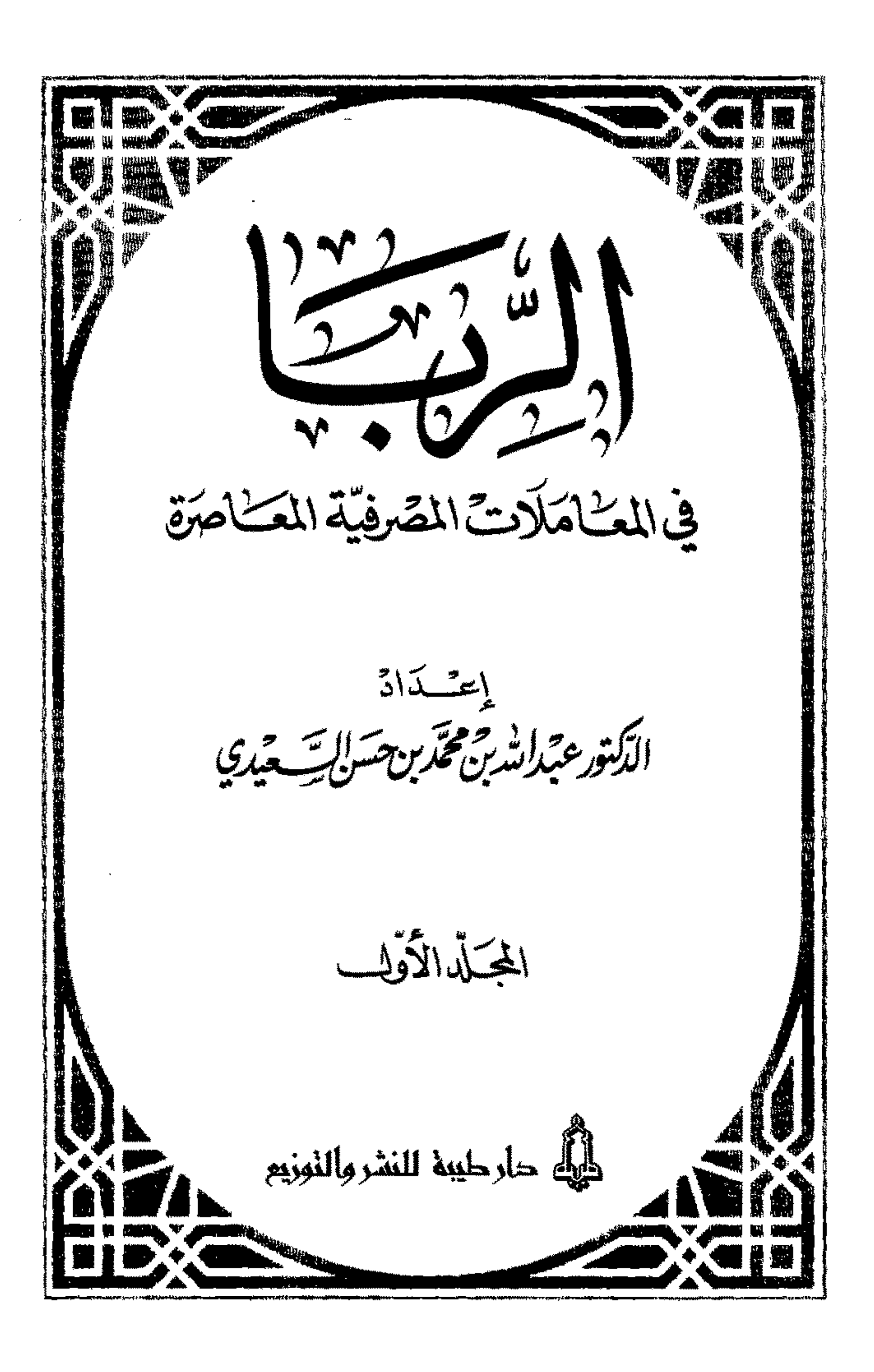


الربا

في المعاملات المصرفية المعاصرة

إعداد

الدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي

المجلد الأول

دار طيبة للنشر والتوزيع

* * *

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها المؤلف لنيل درجة العالمية العالية «الدكتوراه»، من قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، في المدينة النبوية، وقد أجيزت «بمرتبة الشرف الأولىٰ».

* * *

رابعاً : فهـــــرس الموضـــــوعات.

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــوع — الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــوع | الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصـفحة

الموضــــــــوع	الصفحة

☆☆ ☆ ☆☆

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(1).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(2).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(3).

أما بعد: فإن هذا الكتاب أصله رسالة تقدمت بها لنيل درجة العالمية

---

(1) سورة آل عمران، الآية (102).

(2) سورة النساء، الآية (1).

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (70-71).

العالية «الدكتوراه» في كلية الشريعة، في الجامعة الإسلامية، في المدينة النبوية.

وقد نلت بها درجة «الدكتوراة» بمرتبة الشرف الأولى، فللَّه الفضل، والمن، وله الحمد، والشكر.

هذا وإني رأيت إخراجها في كتاب لتعم بها الفائدة، فاللَّه أسأل أن ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وقد رأيت إبقاءها، وإخراجها على ما هي عليه، دون تغيير، أو تحوير، فإنها جهد علمي بذلت فيه سنين طويلة، وإن ما يمكن أن يبدي على شيء من منهجها، أو مضمونها، من ملاحظة، فإنه يقابل برأي آخر لا يعدم أن يكون مسوغًا، أو وجهة نظر محترمة في أقل درجاته، وكل يؤخذ من قوله، ويترك خلا من اختصه اللَّه تعالى بالعصمة.

* * *

وكتبه:

د. عبد اللَّه بن محمد بن حسن السعيدي

جامعة الملك سعود - قسم الدراسات الإسلامية

عنوان المراسلة

الرياض: ١١٣٣٣ ص.ب: ٤٤٥

وصف ملخص للرسالة :

وهذه الرسالة تتكون من شقين :

أحدهما الربا، وثانيهما معاملاته التي تروّجه المصارف من خلالها .

أما الشق الأول : فمقصوده تجلية ما يثار حول ربا القروض - الذي هو أساس العمل المصرفي - من شكوك، وتأويلات، وشبهات، بقصد إخراجه من إطار الربا، أو تبريره على الأقل - إن لم تفلح الأولى فلتفلح الثانية - وبيان الربا على هذا النحو لازم دراسة الأعمال المصرفية المعاصرة على وجه بيان علاقتها بالربا، وهو أمر يتوقف عليه الشق الثاني من هذه الدراسة ؛ فإن ربا القرض هو أساس عمل المصارف، وهو ما تسميه بـ«الائتمان»[1] .

وقد نجحَتْ في ترويجه، وبثه في الأمة من خلال أدواته المتعددة التي هي موضوع الشق الثاني .

وأما الشق الثاني : فمقصوده بيان المعاملات المصرفية - موضوع الدراسة - التي ابتكرتها المصارف ، وجعلتها وسيلة لنشر الربا الذي تقوم عليه[2] .

---

(١) وفي بيان أن الائتمان أساس العمل المصرفي يقول : محمد حسني عباس (الائتمان هو الوظيفة الرئيسية للبنوك)؛ عمليات البنوك، محمد حسني عباس، ص ١١٥ . ويقول فؤاد مرسي : (فوظيفة النظام المصرفي في الاقتصاد القومي هي أن يوفر الائتمان)؛ النقود ، فؤاد مرسي، ص ١٣٣ .

(٢) في بيان الأدوات التي يبث من خلالها الائتمان يقول علي جمال الدين =

وإذ كان هذا الشأن فإن الأساليب، والوسائل التي راج من خلالها الربا اليوم، والتي تفننت المصارف في تطويرها، وتنويعها - وهي الأعمال المصرفية موضوع الدراسة - لا يسلّم تخريجها على الربا إلا من خلال مناقشات مستفيضة في الربا ترد دعاوى المبطلين وتدحض شبهات المشككين، فكان من المناسب حينئذ التمهيد لذلك ببيان تلك الدعاوى، والشبهات، وتفنيدها بباب تمهيدي يضم شتاتها، ويجمع متفرقها، يمكن بعد ذلك التعويل عليه، والإحالة إليه، فذلك خير من تفريقه في مسائل متناثرة في ثنايا البحث.

وهذان الشقان استتبع بيانهما بابين آخرين:

أحدهما: لبيان كيفية التصرف في المال الحرام، ومناسبته ظاهرة؛

= عوض: (من الصعب أن نضع تعريفاً جامعاً لدور البنك في خلق وتقديم الائتمان لعملائه لأن صور تدخل البنك في هذا الميدان متعددة... ولذلك تتحصل عمليات الائتمان في أن يقدم البنك للعميل، أو لشخص يحدده العميل فوراً أو في أجل معين أدوات للوفاء: أي نقوداً أو أدوات أخرى يستخدمها العميل في وفاء ديونه، وقد لا يقدم البنك هذه النقود أو الأدوات فعلاً، بل يكتفي أن يتعهد بتقديمها). عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، ص ٤٢٣.

ويقول محمد حسني عباس: (وتتبلور عمليات الائتمان في عدة صور فقد يقرض البنك النقود مباشرة إلى العميل، وقد يقتصر الأمر على عملية وعد من جانب البنك بأن يقرض العميل، وقد يباشر البنك عمليات الائتمان بمجرد الالتزام بالضمان)؛ عمليات البنوك، محمد حسني عباس، ص ١١٥.

فإن الربا من كبائر الحرام، ومادمت في البابين السابقين بينت حرمته، ومنع معاملاته التي يروج من خلالها، فإن من لازم ذلك أن أبيّن حكم ما يترتب على التحريم، وهو طريق تخلص المكلف من المال الحرام.

وثانيهما: لبيان مؤسسات العمل المصرفي التجاري منها، والإسلامي.

أمّا بيان المؤسسات التجارية، فلأنها مصدر ما تقدم في البحث منعه من الربا ومعاملاته، وهذه مناسبة بيانها.

وأما المؤسسات الإسلامية، فلأنها البديل الذي ينبغي أن توجه الأنظار إليه، وهذا يستدعي بيانها أيضاً.

وتقديم هذين البابين على الآخر في محل الاجتهاد، فلقائل أن يقول: مادمت بينت الربا، ومعاملاته، فلتعقبه ببيان مؤسساته. ولقائل أن يقول: مادمت بينت منع الربا، ومعاملاته، فلتعقب هذا المنع ببيان طريق الخلاص منه، فإن ذلك حكم شرعي لاينبغي تأخيره عن وقته، ووقت الحاجة إليه يكون بعد العلم بالمنع الذي انتهيت إليه. وهذا يرجح تقديم بيان كيفية التصرف في المال الحرام على بيان المؤسسات المصرفية وهو ما ملت إليه.

غرض الرسالة:

وهذه الرسالة لها غرض يتعلق بمنهجها دراسة، وفكراً.

أما ما يتعلق بمنهجها دراسة ، فالغرض أن تكون هذه الدراسة مستمدة من أصول الفقه، مبتناة على قواعده، إذ ذاك ما تفتقر إليه كثير من دراساتنا .

وأما ما يتعلق بمنهجها فكراً، فالغرض أن تكون هذه الدراسة مستنيرة بمقاصد الشارع الحكيم، محتذية نهج السلف الصالح، إذْ ذاك أزمة كثيرٍ من مفكرينا .

هذا ما أردت أن أقيم هذه الرسالة عليه، ولا أدعي لنفسي الوصول إليه .

منهج الرسالة :

وأما المنهج الذي سرت عليه في هذه الرسالة فبيانه :

١ - أني أبين المعاملة - موضوع الدراسة - كما يجري عليه العمل بها لدى المصارف، وهو ما أسميه في هذه الرسالة بالجانب المصرفي . وغرضه بيان المعاملة ليمكن بعد ذلك الحكم عليها - إذ حكمك على الشيء فرع عن تصوره .

وفي سبيل بيان هذا الجانب أورد بعض المواد، والنصوص القانونية والغرض من ذلك بيان ما تستند إليه المعاملة من أساس، ولا يتضمن رضاي بالقانون مرجعاً، كما لا يتضمن إقراري ما فيه من مخالفات . وقد اعتمدت القانونين المصري والسعودي -ولافرق- إذ أكثر قوانين البلاد العربية متأثرة بالقانون المصري ، فإن واضع أصولها هو عبد الرزاق

السنهوري - كما حكاه عنه تلميذه صالح الحصيّن[(١)] .

٢- أعقب الجانب المصرفي بجانب شرعي، غرضه دراسة المعاملة وما تتضمنه من مسائل من ناحية شرعية وهو ما أسميه بهذه الرسالة بالجانب الشرعي.

٣- اعتمدت في هذه الدراسة المذاهب الفقهية الأربعة، ولم أكتفِ بمجرد العزو إليها في الهامش، بل أنقل من كتب المذاهب المعتمدة ما يؤيّد نسبة ماعزوته إليها وذلك لأسباب :

أولها : أن بعض الباحثين يعزو قولاً معيناً لمذهب من المذاهب مكتفيا بالإشارة إلى مرجع هذا العزو بالهامش، وعند الرجوع إلى المرجع المعزو إليه يتبين عدم دقة الباحث في هذا العزو.

وثانيها : أن بعض الباحثين يستخلص أمراً معيناً، ويعزو ما استخلصه إلى مرجع معين، وعند الرجوع إلى ذلك المرجع يتبين أن ما جاء فيه لايفيد ما استخلصه الباحث منه.

وثالثها : أن النقل عن كتب المذاهب المعتمدة يريح القارئ من الرجوع إلى مظان العزو في بطون الكتب التي قد لاتكون في متناوله وقد يصعب عليه الرجوع إليها في كل حين إن كانت في متناوله.

٤- أولي المسائل الأصولية، والقواعد الفقهية عناية خاصة من جهة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٣١، ص ١٢٥.

تحقيقها وبناء المسائل عليها، فذاك غرض من أغراض هذه الرسالة.

٥- أحاول البعد عن الشبهات، والاستنارة بمقاصد الشارع الحكيم ومنهج السلف الصالح فيما اشتبه أمره من المسائل، على نحو لا يفضي إلى التضييق - كما يدعي المتساهلون - وذلك غرض من أغراض هذه الرسالة - .

٦- في تخريج العقود و الحكم عليها أحاول - غالباً - أن أحصر الأقوال فيها، ثم أقوم بمناقشتها، ثم أبين رأيي في الموضوع، إما بترجيح ما أرى رجحانه، أو بيان ما أراه فيها من رأي.

على أنني في محاولة الترجيح والتخريج أرد العقد إلى حقيقته، وأجرده مما سوى ذلك مما ليس له أثر في التخريج من أجل كشف ماهيته، وتيسير الوصول إلى تخريجه.

٧- في تخريج الأحاديث أكتفي بالصحيحين، أو أحدهما، ومالم يرد فيهما من الأحاديث أعزوه إلى كتب السنن المعتبرة، مع محاولة نقل بعض أقوال العلماء في الحكم عليه.

٨- أضع ملاحق تتضمن نماذج وبيانات لموضوع البحث عند الحاجة، وقد رقمتها برقمين : أحدهما : في أعلى الصفحة، وهو متسلسل مع سائر صفحات الرسالة .

وثانيهما : في أسفل الصفحة، وهو خاص بكل ملحق وهو المعتبر في الإحالة .

مصطلحات الرسالة :

وأبرز ما يتردد في هذه الرسالة من مصطلحات ما يلي :

الجانب المصرفي : ومقصوده بيان المعاملة - موضوع الدراسة - كما يجري به التعامل في المصارف ، والأنظمة .

الجانب الشرعي : ومقصوده بيان أحكام المعاملة ، وما يتصل بها من ناحية شرعية .

العميل : ويقصد به طرف المعاملة الثاني ، إذ طرفها الأول المصرف : والطرفان يربطهما عقد .

المستفيد : ويقصد به الطرف الثالث - غير المصرف ، والعميل - الذي يتعدى إليه أثر المعاملة ، ولايلزم أن يكون طرفاً فيها ، مثال ذلك : بطاقة الائتمان «فيزا» طرفاها العميل ، والمصرف ، ثم إن العميل (حامل البطاقة) إذا استخدم البطاقة في الشراء امتد أثرها إلى الطرف الثالث (البائع ويسمى التاجر) إذ يكون له حق مطالبة العميل (حامل البطاقة) والمصرف (مصدّرها) بالقيمة ، ومن ثم يسمى هذا الطرف الثالث مستفيداً .

الائتمان : (هو عقد يتعهد به البنك بأن يضع تحت تصرف عميله بطريق مباشر ، أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان ، وذلك في حدود مبلغ معين ، ولمدة محدودة ، أو غير محدودة . وينقسم الائتمان إلى نوعين رئيسين هما :

النوع الأول : اعتماد يقدمه البنك لعميله، أو لشخص آخر على شكل مبلغ نقدي.

النوع الثاني : اعتماد يأخذ شكل تدخل البنك لدى الغير يزمع العميل التعاقد معه، فيستفيد هذا الأخير من تدخل البنك بأن يحصل على ثقة الطرف الآخر فيه، فيمنحه الأجل الذي ينشده أو يرضى بالتعاقد معه)[١].

خطة الرسالة :

المقدمة

☆ الباب التمهيدي : الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا.

المقدمة

□ الفصل الأول : بيان المسلك الأول ومناقشته.

- المبحث الأول : بيان مذهب محمد رشيد رضا.
- المبحث الثاني : مناقشة مذهب محمد رشيد رضا.
- المبحث الثالث : بيان أدلته، وشواهده، ومناقشتها.
- المبحث الرابع : دفاع عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- المبحث الخامس : دفاع عن ابن القيم.

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية، حسن النجفي، ص ٣٤. وانظر النقود والبنوك، فؤاد مرسي، ص ١٣٤.

القسم الأول : الجانب المصرفي :

- المبحث الأول : تعريف الاعتماد المستندي، وبيان حقيقته.

- المبحث الثاني : انعقاده

- المبحث الثالث : أقسامه.

- المبحث الرابع : خصائصه.

- المبحث الخامس : أهدافه وفوائده.

- المبحث السادس : آثاره.

- المبحث السابع : انتهاؤه.

القسم الثاني : الجانب الشرعي :

- المبحث الأول : تخريج الاعتماد المستندي، وما يتعلق به.

المطلب الأول : تخريج الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني : تخريج ما يتعلق بالاعتماد المستندي.

- المبحث الثاني : النظر في عائد البنك من الاعتماد المستندي.

المطلب الأول : النظر في حكم الأجر على الاعتماد المستندي

□ الفصل الثالث : الإيداع في البنوك الربوية :

- المبحث الأول : القول بجواز العمل في البنوك الربوية، ومناقشته.

- المبحث الثاني : القول بمنع العمل في البنوك الربوية.

- المبحث الثالث : الترجيح، والمناقشة.

☆ الباب الثالث : المؤسسات المصرفية :

□ الفصل الأول : المصارف التجارية، ويتضمن مايلي :

التعريف بها.

قوامها، وأعمالها .

خصائصها، وأخلاقياتها.

آثارها.

□ الفصل الثاني : المصارف الإسلامية، ويتضمن مايلي :

التعريف بها.

قوامها، وأعمالها.

خصائصها .

مشكلاتها، وعلاقتها بالربا.

المخرج من تلك المشكلات.

الخاتمة .

الملاحق .

الفهارس .

شكر وتقدير :

وختاماً أتوجه بالشكر والتقدير لمن أسهم في هذا البحث من بعيد أو قريب من مؤسسات علمية، وعملية، ومن مشايخ وأخص منهم أستاذي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي الصندقجي، فلقد عهدت فيه الخلق الرفيع، والتواضع الجم أسأل الله أن يجـزيه عني خيراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

* * *



الباب التمهيدي

الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا

الفصل الأول: بيان المسلك الأول من الاتجاه الأول، ومناقشته.

الفصل الثاني: بيان المسلك الثاني من الاتجاه الأول، ومناقشته.

الفصل الثالث: بيان الاتجاه الثاني ومناقشته.

مقدمة

لما كان البحث موضوعه الربا في المعاملات المصرفية، اقتضى ذلك إيراد الربا بفصل مستقل يمكن من خلاله معرفة الربا وما يثار حوله من شكوك وشبهات، يمكن بعد ذلك التفريع عليه، والإحالة إليه.

ولو كان الشأن ما عرف في ربا الفضل من خلاف قديم لما وجدتني بحاجة إلى الكتابة فيه لأن كتب الفقه طافحة بذلك وفيها ما يغني، لكن الشأن أن العالم الإسلامي في العصر الحديث بعد تأثره بالغرب من جراء صلته به، بل رضوخه له ظهرت فيه دعوات إلى استباحة الربا على نحو لم يكن معهوداً، فاتجهت لهذا الهدف اتجاهات يمكن تصنيفها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويهدف إلى استخراج القرض من إطار الربا وقد سلك في هذا السبيل مسلكين:

المسلك الأول: يحصر الربا المحرَّم في ربا الدين، وهوالذي تكون الزيادة فيه إنما تطرأ عند حلول الأجل، أمّا ما كانت الزيادة فيه مشروطة في صلب العقد ابتداءً فليس من الربا في زعم هذا المسلك، كما يزعم أيضاً أن الربا المحرم بحديث الأصناف الستة إنما هو من قبيل تحريم الوسائل فيمكن أن يباح للحاجة.

ويمثل هذا المسلك محمد رشيد رضا، وتبعه في ذلك عبد الرزاق

السنهوري، وقد كانت مناقشة محمد رشيد رضا كافية في الرد على السنهوري دون حاجة إلى إفراده بمناقشة لولا أوهام وهمها على ابن القيم رحمه الله تعالى تلاها وهم آخر ممن أراد رفع تلك الأوهام، فاقتضى المقام بيان ذلك ومن ثم إفراد السنهوري بمناقشة.

المسلك الثاني: يحصر الربا في البيع فقط، أما القرض فلا يجري فيه الربا تبعاً لهذا المسلك، ويمثل هذا المسلك رسالة الاستفتاء الهندية عن الربا، والتي بَعَثَ بها بعض علماء الهند إلى بعض العلماء في العالم الإسلامي، وكان ممن بُعثَ بها إليه محمد رشيد رضا، وقد أجاب عليها إجابة يمثلها اتجاهه المذكور ها هنا في المسلك الأول، وقد ضمت رسالة الاستفتاء الهندية إلى رأي محمد رشيد رضا في كتاب اسمه الاستفتاء عن حقيقة الربا، وقد صنع البيطار له مقدمة، وخاتمة وشيئاً من التعليق، وأخرجه في كتاب أسماه الربا والمعاملات في الإسلام.

ويلتقي المسلكان في إباحة الربا في القرض (الفائدة)، وإن كانا يختلفان في الربا الثابت بالنسبة بقسميه الفضل والنسيئة، فالمسلك الأول لا يحفل به إذ يراه من قبيل تحريم الوسائل، أما المسلك الثاني فيتشدد فيه ويعده الأصل في الربا، وإن كان قد خرج على مقتضاه حينما قال بحل الربا في القرض.

الاتجاه الثاني: وهو رافد للاتجاه الأول بمسلكيه فإذ لم يفلح الاتجاه الأول باستخراج القرض من إطار الربا فإن الاتجاه الثاني يعمل

على تبرير ما جرت به المعاملة من ربا، فتارة يبرر الربا في القرض بأنه قراض «مضاربة» لاقرض، وتارة يبرره بدعوى الضرورة، وتارة يبرره بالنظر إلى الحكمة من تحريم الربا، وهكذا، والشبهات في هذا كثيرة، ويوجد من تعرض لنقدها، لذا رأيت الاقتصار على أهمها مما يمكنني أن أضيف فيه.

وفيما يلي بيان لهذه الاتجاهات:

* * *

الفصل الأول

بيان المسلك الأول من الاتجاه الأول ومناقشته

١- المبحث الأول: بيان مذهب محمد رشيد رضا في الربا.

٢- المبحث الثاني: مناقشة مذهب محمد رشيد رضا في الربا.

٣- المبحث الثالث: بيان أدلته، وشواهده، ومناقشتها.

٤- المبحث الرابع: دفاع عن ابن عباس.

٥- المبحث الخامس: دفاع عن ابن القيم.

الفصل الأول

بيان المسلك الأول (مذهب محمد رشيد رضا) ومناقشته

المبحث الأول: بيان مذهبه.

ذهب محمد رشيد رضا، ومن تبعه إلى أن الربا المحرم تحريم مقاصد هو ربا الجاهلية، وهو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق، أما ما عداه فيباح للحاجة والمصلحة؛ إذ تحريمه تحريم وسائل كيلا يؤدي إلى ربا الجاهلية، وإليك نقول عن محمد رشيد رضا توضح مذهبه هذا، قال:

« وحديث النهي عن بيع النقدين، وأصول الأقوات إلا يداً بيد مثلاً بمثل ليس تفسيراً لربا القرآن، ولا حصراً للربا في البيع، وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن، والا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة»[1].

وقال: « هذا وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لايكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها، ولكن المفتي الهندي الحنفي اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم إن

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، تقديم محمد بهجة البيطار، بيروت، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ٨٣.

لفظ الربا فيها مجمل بينه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الأجناس الستة إلا يداً بيد مثلاً بمثل كما تقدم شرحه، ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالماً محارباً لله ولرسوله بنص القرآن، وملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة ؟

فنحن نورد ما يخالف رأيه ، والأقوال التي احتج بها ثم نلخص الموضوع في مسائل معدودة. . . »[(١)] .

وبعد نقله عن العلماء ما يفيد أن « الـ » في الربا للعهد قال :

«إن هؤلاء العلماء الأعلام . . . . . قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه الله تعالى بنص كتابه العزيز، وتوعد آكليه أشد الوعيد هو الربا الذي كان فاشيا في الجاهلية . . . وهو أخذ مال في مقابلة تأجيل دين مستحق في الذمة من قبل، وهو المسمى ربا النسيئة، لأن أخذ الزيادة على رأس المال إنما سببه إنساء أجل الدين المستحق أي تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها، وهو قول الحبر ابن عباس في تفسير آيات البقرة»[(٢)] .

وقال : « وقد علمنا أن الله تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، تقديم محمد بهجة البيطار، بيروت، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٤ .

الذي هو أخذ الزيادة في المال لأجل تأخير ما في الذمة منه، الذي من شأنه أن يتضاعف ، ويكون مخرباً للبيوت، ومفسداً للعمران، ومبطلاً لفضائل التراحم والتعاون بين الناس»[1] .

وقال : «إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه، وتوعد فاعله بما لم يتوعد على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية، كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين، والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال، لامجرد التعبد بالآراء والأقوال ممن لاتعد آراؤهم وأقوالهم حجة بإجماعهم، وإجماع الأمة كلها، وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ونعيد القول ونكرره بأنه هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما، فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحاً له وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق. . وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسيئة فضلاً عن تثمير الأموال بالشركات التجارية التي

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، تقديم محمد بهجة البيطار، بيروت، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ١٣٢ .

لا تلتزم شروط الفقهاء فيها، كما يأتي بعد، وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية. . وكذلك يقال في النهي عن بيع النقدين، وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يداً بيد مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس، والاكتفاء بالتقابض إذا اختلف»[1] .

وقد استدل لمذهبه هذا باللغة، والعقل، ونقول من أقوال العلماء وسيأتي بيان ذلك، ومناقشته بعد مناقشة مذهبه ورده أولاً .

* * *

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، تقديم محمد بهجة البيطار، بيروت، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ١٣٧-١٣٩ .

المبحث الثاني

مناقشة مذهب محمد رشيد رضا (المسلك الأول)

ويناقش مذهبه هذا من وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الصورة التي ذكرها : « أتقضي أم تربي » هي الصورة المعروفة في الجاهلية ، بل إن ربا الجاهلية جاء بصور متعددة بيانها :

الصورة الأولى : زيادة المال في مقابل تأجيله : « أتقضي أم تربي» ويروي هذه الصورة ابن جرير الطبري عن قتادة قال :

« إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه»[(١)] .

وهذه الصورة هي التي ذكرها رشيد رضا ، وأراد قصر ربا الدين عليها .

الصورة الثانية : القرض بفائدة مشروطة في أصل العقد ، وهي التي أراد رشيد رضا استخراجها من ربا الجاهلية ، ويبينها أبو بكر الجصاص فيقول : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود شاكر ، مصر ، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٣م ، ٦/٨٠ .

والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به. . . . ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»[١].

ويقول الفخر الرازي:

« إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي يتعاملون به»[٢].

الوجه الثاني: وعلى التسليم جدلاً بأن ربا الدين في الجاهلية إنما كان معروفاً على هذه الصورة: « أتقضي أم تربي» وهي الصورة الأولى، فإنه يجب تحريم الفائدة (ربا القرض) بالنص المحرم للصورة الأولى بجامع أن كلا منهما دين متحد الجنس، والزيادة فيه لقاء الأجل، ولا يفهم منه ما ذهب إليه رشيد رضا من قصر التحريم على الصورة الأولى إذ الصورة المراد استبقاؤها لاتختلف شيئاً عن الصورة المراد استخراجها، وبيان ذلك من وجهين:

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ، ٢/ ١٨٤.

(٢) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، بيروت، دار الكتب العلمي، ط١، لعام ١٤١١هـ، ٧/ ٧٥.

أولهـمـا : من جهة حقيقتيهما إذ حقيقتاهما متفقتان ، فالصورة الأولى المراد استبقاؤها تتكون ماهيتها من : دائن، ومدين، ومال متحد الجنس، وأجل، وربح مقابل الأجل. وهذه الماهية تتركب منها الصورة الثانية المراد استخراجها، وعليه فإن مازاد على هذه الماهية فإنه يكون خارجها فلايكون مؤثراً في الفرق، وسيأتي بيانه في ثانيهما.

وثانيـهـمـا : من جهة الفرق بينهما، إذ الفرق بين الصورتين غير مؤثر، بيانه : أن الصورة المراد استخراجها وهي التي تشترط فيها الزيادة في أصل العقد لاتفترق عن الصورة المراد استبقاؤها إلا من جهة أن الصورة المستبقاة لايكون الربا فيها إلا عند حلول أجل الدين فإذا حل الأجل قلب عليه الدين إن لم يف به، وبتحليل هذه الصورة يتبين أنها تتكون من مرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة العقد الذي هو سبب الدين، وقد يكون بيعاً أوغيره، ومثاله في البيع : أن يبيع زيد عمرواً سلعة بمائة إلى أجل، فالعقد في هذه المرحلة عقد بيع لا علاقة له بالربا.

المرحلة الثانية : مرحلة عقد الربا، وفيها يطرأ عقد الربا عند حلول أجل الدين من خلال إيجاب الدائن بقوله لمدينه « إما أن تقضي أو تربي» فإذا قبل المدين ذلك العرض الربوي نشأ عقد الربا، وهو عقد جديد يختلف عن العقد الأول في وقته وموضوعه، أما اختلاف وقته فلأن عقد الربا إنما طرأ عند حلول الأجل أو بعده، أما العقد الأول فوقت انعقاده كان قبل ذلك.

وأما اختلاف موضوعه فلأن عقد الربا الطارئ موضوعه مبادلة مال ربوي في الذمة بجنسه مع زيادة لقاء الأجل وهو سلف، جاء في الشرح الصغير قوله: «وإن جر نفعاً أي ولو قليلاً قال في المجموع ومن ذلك فرع مالك وهو أن يقول شخص لرب الدين أخر الدين وأنا أعطيك ما تحتاجه لأن التأخير سلف»[١]. وأما العقد الأول «عقد البيع» فموضوعه مبادلة بضاعة بنقد مثلاً وعلى هذا فالصورتان أعني ما شرطت الزيادة في أول العقد، وكذا ما طرأت الزيادة عند حلول الأجل نظير الزيادة في الأجل لا فرق بينهما إذ كلاهما دين والزيادة إنما هي بمقابلة الأجل لا غير، بل إن الزيادة الطارئة عند حلول الأجل إنما تكون في أصل العقد الجديد، ذلك أن الاتفاق على الزيادة في الأجل نظير الزيادة في الثمن إنما هو عقد جديد والزيادة شرطت في أوله فلا فرق، وكلاهماسلف والزيادة فيهما ربا.

قال مالك «لأن كل شئ أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربـــا»[٢]. ومنه نستبين أن المرحلة الأولى - مرحلة العقد الأول «عقد البيع»- منفصلة عن المرحلة الثانية التي نشأ فيها عقد الربا فكان وجودها وعدمها غير مؤثر في الربا، ولما كانت هذه المرحلة - أي الأولى - هي

(١) الشرح الصغير وبذيله حاشية الصاوي، القاهرة، دار المعارف، ط عام ١٩٧٣م، ٣/ ٢٩٥، وانظر المدونة ٤/ ١٢٨ .

(٢) المدونه للامام مالك بن أنس، مطبعة بولاق لعام ١٢٩٤هـ، ٤/ ٢٥ .

التي تفرق الصورة المراد استبقاؤها عن الصورة المراد استخراجها، وحيث تبين أنها غير مؤثرة فإن الفرق بين الصورتين غير مؤثر فلا يمنع الصورة المراد استخراجها (المشترطة الزيادة فيها في أصل العقد) من إلحاقها بالصورة المستبقاة (الصورة الأولى) إذ الفرق بينهما صوري لا حقيقي كما تقدم تقريره، ومما هو معلوم أن المعاملات مما تتغير صورتها بتغير الزمان والمكان ، فكان المصير في الحكم عليها إلى حقائقها فما اتحدت حقائقه وجب إلحاقه بنظيره لا فرق إذ التفريق بينهما في موضع الاتفاق من قبيل التفريق بين المتماثلات، على أن هذا الإلحاق ليس قياساً بالضرورة بل هو تحقيق للمناط، وهو عمل بالنص، وإني مورد طرفاً من قول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تبيينه شمول النصوص لأحكام أفعال العباد، وأن الاجتهاد في تطبيق أحكامها على آحاد المسائل هو من قبيل تحقيق المناط، كما يبين أن التفريق بين ما عاصر التنزيل من المسائل كالربا، والخمر، وغيره، وبين ما تلى بعد تفريق في غير موضعه، فلعل ما ذهبت إليه يتأيد به إذ يقول :

(. . بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية

كليـة وقـاعـدة عـامـة تتناول أنواعـاً كـثيرة، وتلك الأنـواع تتناول أعـيـاناً لا تحصى؛ فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد، مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك، أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة. . . والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر؛ فصار تحريم كل مسكر بالنص العام، والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص. . .، وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت . . ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسأ، وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط»[(١)].

---

(١) الفتاوي، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة، مطابع إدارة المساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ، ١٩/ ٢٨٠ وما بعدها.

وتحقيق المناط: معناه تحقيق العلة في الفرع، وهو نوعان: أولهما؛ أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصة ويكون الاجتهاد في تحقيقها في الفرع، ومثاله: أن التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما تحديد جهة القبلة =

الوجه الثالث : أن الزيادة المشروطة في عقد الدين، وبخاصة في النقدين أو ما قام مقامهما مما تحقق فيه وصف الثمنية - وهو الربا الذي تمارسه المصارف اليوم - هذا النوع من الربا على التسليم جدلاً بأن آيات الربا التي حرمت ربا الجاهلية لا تتناوله، فإنه محرم بالسنة الصحيحة الصريحة:

(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أواستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)(١).

فهذا الحديث قيّد صحة المعاملة بهذه الأصناف بقيدين هما المماثلة، والمناجزة، وعليه فإن الذي يقرض مائة بمائة وعشرين مثلاً إلى أجل يكون قد أخل بالقيدين اللذين جاء بهما الحديث حيث لم يحقق المماثلة ولا

فيكون بالاجتهاد، وهو تحقيق المناط، وليس هو قياساً بل هو من قبيل تطبيق النص في أفراده.
الثاني : ما عرفت علة الحكم فيه بنص، أو إجماع ، فيحقق المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، كالعلم بأن السكر مناط تحريم الخمر، فيحقق المجتهد وجود هذا الوصف في النبيذ، والحشيشة وغير ذلك.
انظر روضة الناظر بنزهة الخاطر ، ٢/ ٢٢٩ وما بعدها، وانظر مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه، ص٢٤٣، وما بعدها.

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً ، ٣/ ٣٩٩، رقم ١٥٨٤، وانظر البخاري بفتح الباري ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق ، ٤/ ٣٧٩ ، ٣٨٣ .

المناجزة، ومن ثم يكون وقع في المحذورين ربا النسيئة المجمع على تحريمه وربا الفضل الذي خالف فيه ابن عباس رضي الله عنه في أول الأمر ثم رجع إلى القول بتحريمه فيما رواه الحاكم عن طريق حيان العدوي : « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لايرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي»[(١)] .

قلت : فهذا الحديث يفيد تحريم ربا النسيئة المشروط، في أصل العقد في الأصناف الستة التي تناولها الحديث، أو ما قام مقامها مما تحققت فيه علتها، وحسبك به حديثاً قال فيه صاحب البناية :

« والأصل فيه أي في باب حكم الربا الحديث المشهور، وهو الذي

---

(١) المستدرك للحاكم ، ٢/ ٤٣ ، وقد صححه الحاكم لكن الذهبي في تلخيصه لم يوافقه .

وقد جاء عند مسلم في صحيحه أن أبا الصهباء سأل ابن عباس عن الفضل بمكة فكرهه ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٤ ، وانظر في معنى رواية مسلم هذه : السنن الكبرى للبيهقي ، ٥/ ٢٨١ . هذا وقد بسط السبكي في تكملته المجموع القول في ذلك ، فليرجع إليه ، ١٠/ ٣٣ وما بعدها .

تلقته الأمة بالقبول، ولشهرته ظن بعض العلماء أنه متواتر، وليس كذلك لأنه لايصدق عليه حد التواتر، ولكنه مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب، وقال الجصاص: هذا الحديث يقرب من المتواتر لكثرة رواته، وهو قوله عليه السلام: (... الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا ...).

وقال الكاكي: ومداره على أربعة نفر من الصحابة عمر، وعبادة، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، ولم يقل شيئاً غير ذلك، قلت: روي: أيضاً عن بلال، وأبي هريرة، ومعمر بن عبد الله، وأبي بكرة وعثمان، وهشام بن عامر والبراء، وزيد بن أرقم، وخالد بن أبي عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، فهؤلاء اثنى عشر نفراً غير الأربعة الذين ذكرهم الكاكي، فالجميع ستة عشر نفراً من الصحابة»[١].

وعلى هذا فزعم محمد رشيد رضا أن التحريم الثابت بهذا الحديث إنما هو تحريم وسائل لامقاصد، لا دليل عليه، بل هو بخلاف الدليل، كيف لا، وابن عباس رضي الله عنهما لم يخالف في ربا النسيئة الثابت تحريمه فيه، وإنما خالف في ربا الفضل.

فإذا ضم هذا الحديث المحرم النسيئة إلى الحديث الآخر «إنما الربا في

---

(١) البناية على الهداية، ناصر الإسلام الرامفوري، بيروت، دار الفكر، ط١ لعام ١٤٠٠هـ، ٦/ ٥٢٥.

النسيئة»[١] علمت أن تحريم النسيئة تحريم مقاصد لا وسائل .

الوجه الرابع : أن محمد رشيد رضا علّل تحريم ربا الجاهلية بقوله : « لأن أخذ الزيادة على رأس المال إنما سببه إنساء أجل الدين المستحق أي تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها»[٢] .

قلت : وهذا المعنى يوجد في الصورة التي أراد استخراجها وهي ما كانت الزيادة مشروطة فيها في أصل العقد ، فإذا كان هذا الوصف مؤثراً في تحريم ربا الجاهلية ، فليكن مؤثراً هاهنا ، ولا فرق .

الوجه الخامس : إذا كان محمد رشيد رضا يذهب إلى أن ربا الجاهلية المحرم هو ربا الدين فإن القرض دين في اللغة جاء في معجم مقاييس اللغة :

« دِنْتُ ، وادَّنْتُ إذا أخذت بدين ، وأدَنت أقرضت وأعطيت دَيْنًا»[٣] .

وجاء في أساس البلاغة :

---

(١) الحديث متفق عليه : انظر صحيح مسلم ، كتاب المساقاه باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ٣/ ٤٠٧ ، رقم ١٥٩٦ ، وانظر : البخاري بفتح الباري ، كتاب البيع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، ٤/ ٣٨١ .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام ، ص ١٢٤ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ لعام ١٣٦٨هـ ، باب الدال والياء وما يثلثهما ، ٢/ ٩٣١٩ .

« دنت، وادّنت، وتدينت واستدنت، واستقرضت، ودينته، وأدنته، وديّنته: أقرضته»[١] .

* * *

---

(١) أساس البلاغة ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ١/ ٢٩١.

المبحث الثالث

بيان أدلته وشواهده، ومناقشتها

وقد استند فيما ذهب إليه إلى دلالة اللغة والعقل، وأقوال العلماء وفيمايلي بيان لكل ومناقشته :

المطلب الأول : بيان احتجاجه لما ذهب إليه باللغة، ومناقشته :

قال محمد رشيد رضا محتجاً باللغة لما ذهب إليه :

« ويؤيد هذا أمران، أحدهما : الأستعمال اللغوي، ووجهه : أن هذا اللفظ كان مستعملاً عند عرب الجاهلية من المشركين، وأهل الكتاب، وغيرهم، وذكر في بعض السور المكية، فهو ليس من الألفاظ التي وضعت وضعاً جديداً في الشريعة فكانت مجملة ثم فسرت بعد ذلك بالأحاديث عند الحاجة إليها في التشريع العملي، بل اللام في الربا للعهد كما صرح به بعضهم»[١] .

المناقشة :

ويجاب بأن احتجاجه بالاستعمال اللغوي، بمعنى أن الربا ينصرف إلى ما تعارفوا على استعمال لفظ الربا فيه من معاملة، إنما كان مفيداً وقت تنزل آية تحريم الربا في سورة البقرة، وقبل بيان السنة إذ ينصرف

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١٢٤ .

المقصود في الآية إلى ما عهدوه، أما بعد أن جاء بيان السنة، واستعمل الربا في أنواع أخرى من المعاملة لم تكن معروفة، ولا معهودة عند العرب، فقد أصبح لفظ الربا حقيقة شرعية، وعلى هذه الحقيقة تحمل عبارات الشارع واطلاقاته في الربا، فكما أفاد العهد حمل الربا على ما كان معهوداً دون غيره مما تناوله مطلق لفظ الربا في وضعه اللغوي، فإن الوضع الشرعي يفيد حمل الربا على ماوضع له شرعاً إذ الوضع الشرعي مقدم على الوضع اللغوي في عبارات الشارع، وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في مذكرة أصول الفقه :

« خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا البحث أن الأسماء منقسمة إلى الأقسام الأربعة، وأن الحقيقة الشرعية مقدمة، ولا يكون لفظها مجملاً لاحتمال قصد الحقيقة اللغوية، فلو وجد في كلام الشارع اسم "الصلاة" مثلاً وجب حمله على معناه الشرعي دون اللغوي الذي هو الدعاء، ولا يقال مجمل لاحتماله هذا، وذاك»(١) .

قلـت :

وإذ كان الربا حقيقة شرعية فإن آية تحريم الربا في سورة البقرة تشمل كل صورة من صور الربا دل عليها الوضع الشرعي له، وفي هذا يقول القرطبي :

---

(١) مذكرة أصول الفقة، محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ص ١٧٤ .

« قوله " وحرم الربا " الألف واللام للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها»[١].

المطلب الثاني : بيان احتجاجه لما ذهب إليه بالعقل، ومناقشته :

قال محمد رشيد رضا محتجاً بالعقل لما ذهب إليه :

« هذا وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لايكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها، ومفاسدها، ولكن المفتي الهندي[٢]. الحنفي اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه، وغيرهم أن لفظ الربا فيها مجمل بينه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الأجناس الستة إلا يداً بيد مثلاً بمثل كما تقدم شرحه، ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالماً محارباً لله ورسوله بنص القرآن، وملعوناً مرتكباً لإحدى الكبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا، فهل يعقل هذا في دين الرحمة، وسنة نبي الرحمة؟»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي، القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ط٣ لعام ١٣٨٧هـ، ٣/ ٣٥٨.

(٢) يعني بذلك رسالة الاستفتاء الهندية التي وجهت إليه، والتي ستجيء مناقشتها هاهنا في الفصل الثاني.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٩٤.

وقال في تأييد مذهبه :

« ويؤيد هذا أمران : أحدهما الاستعمال اللغوي . . . وثانيهما : أن الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد في التنزيل ، ولا في السنة ، ولا يماثلها إلا في الترهيب والزجر عما عظم إثمه ، وفحش ضرره من الكبائر . . . »[(١)] .

المناقشة :

ويناقش قوله هذا : بأنه « احتكام للعقل في غير موضعه ، واحتجاج بالرأي فيما لامجال للرأي فيه ، فإن مما لا مجال للرأي فيه ماجاء به النص ، وإن مما جاءت به النصوص ، وعيد آكل الربا ، ولعنه ، من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[١].

وقوله ﷺ فيما جاء عن جابر قال :

« لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء»[٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات . . . . »[٣] وذكر منها الربا .

فقد أفادت هذه النصوص وعيد آكل الربا ولعنه، وهذا حد الكبيرة عند العلماء حيث عرفت الكبيرة بأنها :

« ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة»[٤].

« ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد »[٥].

« كل ذنب أوعد فاعله بالنار »[٦].

---

(١) سورة البقرة : الآيات : ٢٧٥-٢٧٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاه، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ٣/ ٤٠٧، رقم ١٥٩٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، ٢/ ٨٣.

(٤) ، (٥)، (٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ، ١/ ٥ ومابعدها.

وكل ذلك حاصل في الربا مطلقاً إذا جاءت النصوص عامة في الربا، دون أن تختص بصورة من صوره.

وقد صنف ابن حجر الربا ضمن الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، ثم بين أنواعه فقال:

« وهو ثلاثة أنواع: الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقي الجنس على الآخر، وربا اليد: وهوالبيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة، وربا النساء: وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفيه لأجل ولو، لحظة، وإن استويا، وتقابضا في المجلس.

قال: وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه [(١)].

ثم قال: وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة، والأحاديث الآتية، وكل ماجاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، نعم بعضها معقول المعنى، وبعضها تعبدي . . . » [(٢)].

---

(١) تصنيف ربا القرض ضمن ربا الفضل فيه نظر، فإن القرض يتضمن أجلاً تكون الزيادة بمقابلته، وهذا يكون أدخل بربا الدين المحرم بصريح الكتاب، فإنه مما تقرر في الذمة، وقد عد بعض العلماء صورته ضمن صور ربا الجاهلية. انظر: ص ٢١ من هذه الرسالة، بداية المجتهد ٢/ ٢٨.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٢٢١ وما بعدها.

المطلب الثالث : بيان احتجاجه لما ذهب إليه بالحكمة والتعليل، ومناقشته :

وقد احتج محمد رشيد رضا لما ذهب إليه بالحكمة والتعليل فقال :

« وقد علمنا أن الله تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو أخذ الزيادة في المال لأجل تأخير مافي الذمة منه الذي من شأنه أن يتضاعف ، ويكون مخرباً للبيوت ، ومفسداً للعمران ، ومبطلاً لفضائل التراحم والتعاون بين الناس»[1] .

وقال : « . . . ونعيد القول ونكرره بأنه[2] هو مايؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما فلا يدخل في مفهومه مايزاد في أصل الدين عند عقده على مايعطى للمدين ربحاً له ، وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق . . . وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١٣٢ .

(٢) الهاء في قوله « بأنه » راجعة إلى الربا في قوله المتقدم ونصه :
« إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى اللّه عنه في كتابه وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية» .
ثم بينه بقوله « ونعيد القول ونكرره . . . » المبين أعلاه .
والداعي لنقل مذهبه في الربا وهو قدر زائد على التعليل أنه عند التعليل يعبر بلفظ ربا النسيئة وربما فهم منه بخلاف مقصوده مما يلزم منه وهم فلرفعه بينت مذهبه في ربا النسيئة .

المدين عن القضاء مرة بعد أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة، ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان، وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وتسميته ظلماً، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسيئة، فضلاً عن تثمير الأموال بالشركات التجارية التي لاتلتزم شروط الفقهاء فيها»[(١)] .

المناقشــة :

ويناقش بمايلي :

١- أنه لافـرق بين الصــورتين - أعني صــورة الزيادة عند حلول الأجل لقاء الزيادة في الأجل، وصورة اشتراط الزيادة في صلب العقد قبل حلول الأجل- وقد تقدم تفصيل ذلك فليرجع إليه[(٢)] .

٢- وعلى التسليم جدلاً بالفرق بين الصورتين فإن من يشترط الزيادة في أصل العقد ويأخذها وإن لم يزد في الأجل أولى بالاستغلال ممن لايشترط الزيادة إلا عند حلول الأجل، ولا يأخذها إلا عند الزيادة في الأجل[(٣)] .

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) انظر ص ٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) فوائد البنوك هي الربا المحرم، يوسف القرضاوي، مصر، مطابع الوفاء، ط٢ لعام ١٤١٢هـ، ص٦٢، ٦٣ .

وعليه فإن ماقيل من تعليل في الصورة المستبقاه فإنه لازم للصورة المستخرجة بطريق الأولى.

٣- إن الشارع الحكيم يجب المصير إلى حكمه وإن لم تدرك حكمته عقولنا إذ المكلف حقه امتثال الحكم لادرك الحكمة، ولكن محمد رشيد رضا قدم التعليل غير المنضبط، وأخرج بحكمه صوراً واستبقى صورة دون مستند سوى التعليل، الذي لايستند إلى دليل، وقد نقل عن الكياالهراسي رده على المشركين في الاحتكام إلى عقولهم بمقابلة النص قال:

« ورد الله تعالى على المشركين في قولهم " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا " وذلك أنهم زعموا بأنه لافرق بين الزيادة المأخودة على وجه الربا وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة وتحريم الزيادة على وجه دون وجه.

فأبان الله تعالى أنه عز وجل «إذا حرم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة، والمباح على مصلحة وإن غابتا عن مرأى نظر العباد»[1].

قلت: وليته اعتبر بما نقله من قول.

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢ لعام ١٤٠٥هـ، ١/ ٢٣٣.

وانظر الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١٠٦

المطلب الرابع : بيان احتجاجه بأقوال العلماء ، ومناقشته :

نقل محمد رشيد رضا جملة من أقوال العلماء ثم قال بعد نقلها :

« إن هؤلاء العلماء الأعلام من محققي المفسرين، والمحدثين، والأصوليين، والفقهاء قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه الله تعالى بنص كتابه العزيز، وتوعد آكليه أشد الوعيد، هو الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية، ومعروفاً عند المخاطبين في زمن التنزيل، وهو أخذ مال في مقابلة تأجيل دين مستحق في الذمة من قبل، وهو المسمى ربا النسيئة، لأن أخذ الزيادة على رأس المال إنما سببه إنساء أجل الدين المستحق أي تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها . . »[1] .

قلت : وإني مورد ما استند إليه من أقوال، وموضح دلالتها على ماذهب إليه محمد رشيد رضا من عدمه من خلال مناقشتها فإلى هنالك :

بيان احتجاجه بما جاء عن ابن جرير الطبري ومناقشته :

قال ابن جرير : (وإنما قيل للمربي " مربٍ " لتضعيفه المال، الذي كان له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذين يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلِّ دينه عليه، ولذلك قال جل ثناؤه :

« يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١٢٤ .

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . . . عن مجاهد قال في الربا الذي نهى الله تعالى عنه كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول :

لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه .

. . . عن قتادة قال : (إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وآخر عنه)[(١)] .

قال محمد رشيد رضا مستنتجا : « فأنت ترى أنه حصر الربا المراد من الآية في ربا أهل الجاهلية ، وبين أن ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال لأجل تأخير الدين بعد استحقاقه . . . »[(٢)] .

المناقشة :

ويناقش استنتاجه هذا بالفرق بين حصر الصورة ، وحصر الحكم[(٣)] ، فابن جرير ، ومجاهد ، وقتادة ، إنما بينوا الربا المعهود في الجاهلية وقت تنزل القرآن ، وصورته (أتقضي أم تربي) - التي ذكروها - أما حصر دلالة النص القرآني في هذه الصورة دون غيرها - كما ذهب إليه محمد

---

(١) تفسير الطبري ، ٦/ ٧ ، ٨ ، وانظر الربا والمعاملات في الإسلام ، ص١٠٠-١٠١ .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام ، ص ١٠٢ .

(٣) انظر في بيان هذا ما تقدم عن ابن تيمية ، ص ٤٤ من هذه الرسالة .

رشيد رضا - فتلك دعوى أعم من قولهم هذا، وقولهم هذا لاينتج هذه الدعوى.

ولو كان النص لا تصدق دلالته إلا على الصورة المعهودة وقت تنزله للزم من ذلك خُلْف في الشريعة الكاملة المطهرة إذ الوقائع والأحداث غير متناهية، أما النصوص فمتناهية، لكن تبقى لها سمتها الكامنة في إعجازها، واستيعابها لكثير من أفعال العباد، فيكون ما شملته في عمومها محرماً بالنص.

كما نقل عن الإمام مالك، وعن القرطبي، ما يفيد صورة ربا الجاهلية «أتقضي أم تربي»، وما أجيب به عن نقله من ابن جرير الطبري يجاب به عن نقله عنهما.

احتجاجه بما نقله عن الطحاوي، ومناقشته:

ذكر الطحاوي حديث أسامة «إنما الربا في النسيئة» ثم قال: «قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة، والذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يداً بيد، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لايجوز بيع الفضة بالفضة، ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول: أجلني

منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دينك، فيكون مشترياً لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ماذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير، فكان ذلك رباً حرم بالسنة، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة»[1].

قال محمد رشيد بعد هذا معلقاً:

« قال الحافظ في الفتح: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه، وبين حديث أبي سعيد فقيل: منسوخ، ولكن النسخ لايثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله « لا ربا» الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لانفي الأصل ... وهذا الأخير هو الصحيح المعتمد كما وضحه الطحاوي»[2].

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية، ٤/ ٦٥؛ وانظر: الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٠-١١٢.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٢.

المناقشـة :

قلت : لايخفى أن مذهب محمد رشيد رضا في الربا الذي يريد الاستدلال عليه، هو حصر دلالة آية الربا في سورة البقرة على صورة واحدة من صور ربا الجاهلية التي ذكرها المفسرون، وغيرهم، وهي الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل « أتقضي أم تربي» وهذه الزيادة لاتنشأ إلا عند حلول الأجل، فذلك الذي يحمل عليه حديث أسامة بن زيد، ويحصر فيه كمال الربا دون غيره من صور النسيئة كالزيادة المشروطة في أصل العقد نظير الأجو، وكالنسيئة في حديث الأصناف الستة، إذ هذه الصور في رأي محمد رشيد رضا لا تشملها دلالة آيات الربا في سورة البقرة، وليست هي من صور الربا المغلظ المتوعد عليه في الآخرة، لكنها حرمت تحريم وسائل لاغير.

وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا دلالة فيما ذكره الطحاوي على ما أراد محمد رشيد رضا الوصول إليه، وذلك لمايلي :

١- إن ذكر الطحاوي صورة ربا الجاهلية « أتقضي أم تربي» لايفهم منه قصر آية الربا في سورة البقرة عليها، ذلك أنه لم ينقل خلافاً في النسيئة، حتى في الأصناف الستة، فدل ذلك على شمول آية الربا للنسيئة مطلقاً، وهذا يخالف ماذهب إليه محمد رشيد رضا.

٢- ثم إن قوله « ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب . . . » دليل على أن تحريم النسيئة فيها كان

معلوماً لديهم من الآية قبل بيان السنة لذلك، ولهذا لم يشر إلا إلى ما استجد عليهم في السنة من حكم، وهو تحريم التفاضل .

٣- ثم إن الطحاوي ذكر رجوع ابن عباس عن خلافه في الربا، وهذا بخلاف ما يحتج به محمد رشيد رضا على ماذهب إليه حيث نسب ما ذهب إليه إلى ابن عباس في غيرموضع - وسيأتي بيان هذا ومناقشته في مبحث مستقل -(١) .

قال : « والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ماحدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ »(٢) .

بيان احتجاجه بما جاء عن الشاطبي، ومناقشته :

قال الشاطبي : (أحدها : أن الله عز وجل حرم الربا، وربا الجاهلية الذي نزل فيه « إنما البيع مثل الربا، هو فسخ الدين في الدين يقول الطالب : (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ .

---

(١) انظر ص ٧٥ من هذه الرسالة .

(٢) شرح معاني الآثار، ٤/ ٦٥، وحديث أبي سعيد الذي رجع إليه ابن عباس هو حديث الأصناف الستة الذي كان يخالف فيه .

فقال عليه السلام: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[(١)].

وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام: «الذهب بالذهب... الخ»[(٢)].

قال محمد رشيد رضا مستنتجاً:

« فهو قد أثبت أن الربا المحرم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وأن السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه ...»[(٣)].

المناقشة:

ويجاب محمد رشيد رضا بأن ماجاء عن الشاطبي حجة عليه لا له ذلك أن محمد رشيد رضا يريد قصر دلالة آية الربا على صورة ربا الجاهلية «أتقضي أم تربي» دون غيرها مما شاركها في المعنى، أما الشاطبي

---

(١) سنن أبي داؤود، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، ٢/ ٢٥١، رقم١٩٠٥. سنن أبن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، ٢/ ١٠٢٥، رقم٣٠٧٤. مسند الامام أحمد، ٥/ ٧٣، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي ص، ٨/ ١٨٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بشرح عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ٤/ ٤٠، ٤١.
وانظر: الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٧-١١٨.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٨.

فيذهب مذهباً يخالف ذلك، وفيه يبين أن الكتاب أصل ترجع إليه السنة، وضرب الضرورات الخمس لذلك مثلاً مبيناً هذا المعنى فيها ثم قال: «وأصل هذه في الكتاب، وبيانها في السنة»[(١)].

وقال: «وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة»[(٢)].

ثم بين ذلك بأمثلة مجالها القياس، موضحاً أن الكتاب يشملها بالمعنى فقال: «فإذا كان كذلك، ووجدنا في الكتاب أصلاً، وجاءت السنة بما في معناه، أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا، وسواء علينا أقلنا أن النبي ﷺ قاله بالقياس، أو بالوحي، إلا أنه جارٍ في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى...»[(٣)].

وقال أيضاً: «ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه متقارب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع، والأجل في أحد العوضين لايكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة إذ لايسلّم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ماهو أغلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة»[(٤)].

---

(١) الموافقات، ٤/ ٢٧.
(٢) المرجع السابق، ، ٤/ ٢٨.
(٣) المرجع نفسه، ٤/ ٤٠.
(٤) الموافقات، ٤/ ٤٢.

ومما تقدم عن الشاطبي تعلم أن ربا الجاهلية وإن كان هو المعهود وقت نزول آية تحريم الربا في سورة البقرة، كما أن غيره من النسيئة وإن حرم بالسنة، فإن ذلك لايعني قصر دلالة آية تحريم الربا على ربا الجاهلية وحده، بل إنها تشمل غيره مما شاركه في المعنى، هذا مايذهب إليه الشاطبي، وهو مخالف لما يذهب إليه محمد رشيد رضا، وقد تقدم عن ابن تيمية مايفيد هذا المعنى أيضاً[1].

بيان احتجاجه بما نقله عن ابن رشد، ومناقشته :

قال ابن رشد « الجد » في مقدماته :

« وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل قال له : أتقضي أم تربي، فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في الحق، وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل . . . »[2].

وقال ابن رشد « الحفيد » في بداية المجتمهد :

« واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم

(١) انظر ص ٤٤ من هذه الرسالة .

(٢) المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، بيروت، مؤسسة جواد للطباعة، ط١ لعام ١٤٠٨هـ، ٢/ ٨.
وأنظر : الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٥ .

كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون أي يؤخرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه ﷺ بقوله في حجة الوداع:

« ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب، والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه، وسنذكره بعد، قال: وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل إلا ماروي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة» وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ »[(١)].

قال محمد رشيد رضا مستنتجاً:

« فهو قد صرح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة مهما يكن سببه إلى أجل بزيادة في المال، وأنه هو الذي وضعه النبي ﷺ في حجة الوداع لنهي الله تعالى عنه، وأن ربا التفاضل الذي أثبته جمهور الفقهاء إنما ثبت بحديث رسول الله ﷺ أي لابنص القران»[(٢)].

المناقشة:

ويناقش من وجوه:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، بيروت، دار المعرفة، ط٧ لعام ١٤٠٥هـ، ٢/ ١٢٨.
وانظر: الربا والمعاملات في الإسلام، ص١١٦.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٧.

أولاً – أن ذكر ابن رشد لصورة من صور ربا الجاهلية « أتقضي أم تربي» لايعني نفيه ماعداها، إذ تخصيص الشيء بالذكر لايعني نفي ماعداه، فدعوى محمد رشيد رضا أنه صرح بأن ربا الجاهلية خاص بهذه الصورة فيه كثير من التجوز على ابن رشد، وهو غير مستفاد من قول ابن رشد هذا.

وثانيها – أن ذكْرَه صورة ربا الجاهلية، وذكره أنه هو الذي وضعه النبي ﷺ في حجة الوداع، لايفهم منه ماذهب إليه محمد رشيد رضا من قصر دلالة آيات تحريم الربا في سورة البقرة على هذه الصورة، ونفيها عما عداها من صور النسيئة التي تشاركها في المعنى.

وثالثها : ان ابن رشد أفاد أن خلاف ابن عباس إنما كان في ربا الفضل فقط، وهذا يخالف مانسبه محمد رشيد رضا إلى ابن عباس حيث احتج لما ذهب إليه بأنه مذهب ابن عباس، وليس هو كذلك – وسيأتي بيان لهذا في مبحث مستقل –[1].

بيان احتجاجه بما جاء عن الماوردي، والنووي، ومناقشته :

وقد احتج محمد رشيد بما نقله صاحب المجموع عن الماوردي، قال: (اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : أحدهما : أنه مجمل فسرته السنة، وكل ماجاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة. والثاني : أن التحريم الذي

---

(١) انظر ص ٧٥ من هذه الرسالة.

نزل في القرآن إنما تناول ماكان معهوداً للجاهلية من ربا النسأ، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال، وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى:

« لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »

قال: ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ماجاء به القرآن، قال: وهذا قول أبي حامد المروذي)[1].

قال محمد رشيد رضا: « وأقره النووي على هذا النقل»[2].

المناقشة:

ويجاب بأن ذكر الماوردي صورة ربا الجاهلية « أتقضي أم تربي» وأنها الربا المعهود في الجاهلية لايعني قصر دلالة آية تحريم الربا في سورة البقرة على هذه الصورة دون ماعداها مما شاركها في المعنى يدل لذلك قول الماوردي نفسه: « ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ماجاء به القرآن» ومعلوم أن السنة جاءت بتحريم ربا النقد، وربا النسيئة في

(١) المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، وبهامشه فتح العزيز، وكذا التلخيص الحبير، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ٩/ ٣٩١.
وانظر: الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٨.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٩، ومقصوده أن النووي أورد هذا الكلام في شرحه، ولم يعقب عليه فكان اقراراً منه.

الأصناف الستة، فكون الماوردي عدَّ تحريم النقد وحده زيادة دون النسيئة دليل على أنه يرى تحريم النسيئة في الأصناف الستة بنص الآية، ولهذا لم يعتبر تحريمها بالسنة زيادة.

بيان احتجاجه بما جاء عن ابن حجر في الزواجر، ومناقشته :

قال ابن حجر : « وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإذا تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس، وواقع كثيراً، وكان ابن عباس رضي الله عنه لايحرم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولانزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس، على أنه رجع عنه. . . »[1].

قال رشيد رضا محتجاً :

« فهو قد بين أن ربا الجاهلية هو المحرم بنص القرآن، وأن ماعداه قد

---

(١) الزواجر، ١/ ٢٢٢؛ وانظر : الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ١٢٠.

حرم بما ورد من الأحاديث فيه كما تقدم عن غيره» [٢] .

المناقشة :

ويجاب بأن ما نقله عن ابن حجر حجة عليه لا له ذلك أن صورة ربا الجاهلية عند محمد رشيد رضا هي التي تنشأ فيها الزيادة عند حلول الأجل، وهي بمقابلة الزيادة في الأجل فهذه الصورة هي التي يقصر عليها محمد رشيد رضا دلالة آية تحريم الربا في سورة البقرة، إذ هي صورة ربا الجاهلية في نظره.

أما ربا الجاهلية عند ابن حجر فصورته فيها زيادتان: زيادة مشروطة في أصل العقد تستحق كل شهر، وزيادة تنشأ عند حلول الأجل وتكون لقاء الزيادة في الأجل، فكان بهذا حجة على محمد رشيد رضا في تحريم الزيادة المشروطة في أصل العقد بنص القرآن إذ هي من ربا الجاهلية. ولا يخفى أن هذه الصورة هي مايذهب محمد رشيد رضا إلى استخراجها من ربا الجاهلية، ومن دلالة القرآن، فكان بهذا فيما ذهب إليه يخالف ابن حجر فيما ذهب إليه، ومن ثم لا حجة له فيه.

وعلى التسليم جدلاً بأن ماذكره ابن حجر ليست هي صورة ربا الجاهلية فإن ذلك لايعني عدم دخولها ونظائرها في دلالة النص المحرم ربا الجاهلية، وقد تقدم بيان ذلك.

كان ماتقدم مناقشته لمحمد رشيد رضا في موضع الشاهد لابطال الاستشهاد به على ماذهب إليه، أو قلبه حجة عليه، وثمة ردود أخرى

فيما سوى موضع الشاهد تضمنتها أقوال العلماء التي ساقها، وهذا بيانها:

قال القرطبي: (قوله " وحرم الربا " الألف واللام للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تناول ماحرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها)[(١)].

فقد بين القرطبي أن أية تحريم الربا في سورة البقرة تتناول ما حرمه الرسول ﷺ ونهى عنه من الربا - غير ربا الجاهلية - وهذا مخالف لما ذهب إليه محمد رشيد رضا من قصر دلالة الآية على صورة ربا الجاهلية التي ذكرها، والتفريق بين ماجاء به الكتاب، وماجاءت به السنة.

وقال الجصاص: « فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخرى من البياعات، وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى " وحرم الربا " تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع »[(٢)].

قلت: وقول الجصاص هذا يدل على مادل عليه قول القرطبي قبله، وكل ذلك مخالف لما ذهب إليه محمد رشيد رضا.

وقال الكياالهراسي: (فجوز الزيادة من جهة الجودة، ولم يجوز الزيادة من جهة المدة ».

---

(١) تفسير القرطبي، ٣/ ٣٥٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٨٤.

وقال: « وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً إلا ما خصه الشرع».

وقال: « والله تعالى حرم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير، والدراهم بزيادة».

وقال: « والذي كان في الجاهلية كان القرض بزيادة ».

وقال: « فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة » .

وقال: « والصحيح أن الربا غير مجمل ، ولا البيع كما ذكرناه فإن مالا زيادة فيه جار على حكم عموم البيع، نعم خص من الربا زيادة أبيحت، وخص من البيع بياعات نهي عنها، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصوص)[١] .

وكل هذه النقول عنه تفيد تحريم الزيادة المشروطة في أصل العقد بدلالة النص من آية الربا في سورة البقرة، وهذا بخلاف ماذهب إليه محمد رشيد رضا من قصر دلالة النص على صورة «أتقضي أم تربي» واستخراج ماعدا ذلك من صور.

* * *

(١) أحكام القرآن، ١/ ٢٣١ ، ومابعدها.

المبحث الرابع

دفاع عن ابن عباس

ذهب محمد رشيد رضا ، وغيره ممن تبعه في مذهبه المتقدم ، كالسنهوري ونحوه ، إلى الافتراء على ابن عباس ، فزعموا أنه لا يحرم إلا ربا الجاهلية في صورته «أتقضي أم تربي» وفيما يلي نص فريتهم :

قال محمد رشيد في هذا ما نصه :

« إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه ، وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية ، كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين ، والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال ، لا مجرد التعبد بالآراء والأقوال ممن لا يعد آراؤهم وأقوالهم حجة باجماعهم ، واجماع الأمة كلها .

وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ونعيد القول ونكرره بأنه هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما ، فلا يدخل في مفهومه مايزاد في أصل الدين عند عقده على مايعطى للمدين ربحاً له ، وإنما هو مايعطى لأجل

تأخير الدين المستحق. . . »[1] .

ويقول عبد الرزاق السنهوري ما نصه :

« ثالثاً الاتجاه الذي لايحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم ، يستدل أصحاب هذا الاتجاه، وعلى رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن عباس نفسه عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: " لا ربا إلا في النسيئة " . . . فالربا المحرم في رأي ابن عباس وجماعة من الصحابة، والتابعين منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وعروة مقصور على ربا الجاهلية وحده، وهو الذي كان معروفاً عند العرب. . . »[2] .

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، ص١٣٧ ، انظر : ص ١٢٤ .

(٢) مصادر الحق، السنهوري، ٣/ ٢٢٢ وما بعدها .

ولا يخفى أن ما ذكره السنهوري من أن هؤلاء الصحابة لايحرمون سوى ربا الجاهلية إنما هو محض افتراء عليهم ، ذلك أنهم إنما خالفوا في ربا الفضل ، انظر في ذلك : السنن الكبرى ، للبيهقي ٥/ ٢٨٠ ، وانظر: تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٣ وما بعدها .

على أن ابن عباس رضي الله عنهما قد اختُلف في رجوعه عن قوله بربا الفضل، وقد ذكر رجوعه مسلم في صحيحه حيث روى عن أبي الصهباء : «أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه » مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٤ ، كما ذكره الحاكم في مستدركه ، ٢/ ٤٣ ، وصححه ، لكن الذهبي لم يوافقه .

وذكره البيهقي أيضاً في سننه الكبرى ، ٥/ ٢٨١ .

وقد نقل السبكي في تكملته المجموع ، ١٠/ ٣٣ - ٣٩ الآثار المفيدة رجوعه ، =

وقد حاولت البحث عن مستند لهذه الفرية على ابن عباس رضي الله عنهما فرجعت إلى كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب، كما رجعت إلى كتب شروح الحديث، وأقوال العلماء فلم أجد مستنداً لها، وأني مورد طرفاً من النقول عن هذه المصادر لجلاء حقيقة ما يذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذهب مذهبه :

جاء في المبسوط للسرخسي عند كلامه على حديث الأصناف الستة :

« فأما الحكم ففي الحديث حكمان حرمة النساء في هذه الأموال عند المبايعة بجنسها، وهو متفق عليه، وحرمة التفاضل، وهو قول الجمهور

= وضدها ومال إلى القول برجوعه ، ثم نقل قول ابن عبدالبر : « رجع ابن عباس أو لم يرجع في السنة كفاية عن قول كل واحد ، ومن خالفها رد إليها » تكملة المجموع ١٠/ ٣٩ .

كما أن ابن عمر رضي الله عنهما قد رجع عن قوله بربا الفضل ، واشتهر ذلك عنه ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال : « فأتيت ابن عمر بعد فنهاني » مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٤ ، وذكر البيهقي في سننه الكبرى ذلك أيضاً ، ٥/ ٢٨١ .

وابن مسعود] رجع عن قوله بربا الفضل فيما رواه عنه البيهقي في سننه، ٥/ ٢٨٢، قال السبكي في سند رواية البيهقي هذه : « . . . كله ثقات مشهورون » تكملة المجموع . ١/ ٣٩ .

وأما أسامة بن زيد ، وعبدالله بن الزبير – رضي الله عن الجميع – فقد تُوقِّف في صحة نسبة القول بربا الفضل إليهم ، انظر : تكملة المجموع للسبكي ، ١٠/ ٤٠ .

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلا البتي روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال، ولا معتبر بهذا القول فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد»[(١)].

وجاء عن ابن رشد ما نصه: (واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه . . . والثاني « ضع وتعجل » وهو مختلف فيه . . . وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»)[(٢)].

وجاء في المجموع: « وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا أجتمع مع النساء، وأما إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما إباحته . . »[(٣)].

ويقول ابن قدامة في المغنى: « والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٢/ ١١١.

(٢) بداية المجتهد، ٢/ ١٢٨.

(٣) تكملة المجموع، ١٠/ ٢٦.

اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام: " لا ربا إلا في النسيئة" ».

وقال ابن المنذر في كتابه الاجماع: « وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز تأخرهما، وهو حرام، وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد».

وجاء في صحيح مسلم عن أبي نضرة قال: « سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت نعم، قال فلا بأس به. . . ».

وهذه النقول السابقة عن العلماء لا تفيد تلك الفرية على ابن عباس من أنه لايحرم سوى ربا الجاهلية « أتقضي أم تربي » ذلك أن تلك النقول صريحة في أن ابن عباس إنما كان يخالف في ربا الفضل، ومنهم من ذكر رجوعه عن خلافه فيه، أما النسيئة فيمنعها مطلقاً سواء كانت في صورة ربا الجاهلية المذكورة، أو كانت في الأصناف الستة بيعاً أو صرفاً.

وأما افتراؤه على أعلام العلماء ممن نقل عنهم من أن مذهبه مذهبهم، فذلك مردود، وبيانه ماتقدم من مناقشه احتجاجه على مذهبه بأقوالهم، وقد تبين منها أن أقوالهم لاتفيد مذهبه، ولا يصلح أن يحتج بها عليه.

* * *

المبحث الخامس

دفاع عن ابن القيم

السنهوري في مسألة الربا رأيه لرأي محمد رشيد رضا السابق تفنيده تبع، وقد كان يكفي في رده الرد على سلفه محمد رشيد رضا لولا أوهام وهمها السنهوري على ابن القيم الأمر الذي لزم منه رفع هذه الأوهام، وقد ناسب حينئذ بيان طرفٍ من أقواله في بيان مذهبه، ومناقشتها، ومن ثم بيان أوهامه على ابن القيم ومناقشتها.

وقد حاول الدكتور سامي حمود الدفاع عن ابن القيم ورد ما وهمه عليه السنهوري لكنه - فيما يظهر لي - وقع في وهم آخر على ابن القيم، فاقتضى المقام رفعه وتبيينه، وفي هذا المبحث بيان لذلك كله :

أولاً - مناقشة السنهوري :

المطلب الأول : مناقشة رأيه في الربا :

السنهوري في مسألة الربا رأيه للمسلك الأول تبع وقد أكد هذا في كتابه مصادر الحق حين قال : « على أننا إذا استبقينا الحرمة كأصل عام للربا في جميع صوره فلابد لنا مع ذلك من استبقاء التمييز بين ربا الجاهلية من جهة، وكل من ربا النسيئة، وربا الفضل من جهة أخرى، فإن هذا التمييز من الوضوح، والخطر بحيث لا وجه للمنازعة فيه، فربا الجاهلية محرم لذاته تحريم المقاصد، وكل من ربا النسيئة، وربا الفضل

محرم لا لذاته بل باعتباره ذريعة إلى ربا الجاهلية فهو محرم تحريم الوسائل لاتحريم المقاصد، وذلك سداً للذرائع.

ولا نزال نستبقي النتيجة الهامة التي تترتب على هذا التمييز: فربا الجاهلية لاتجيزه إلا ضرورة ملحة من شأنها أن تبيح أكل الميته، والدم، أما كلّ من ربا النسيئة، وربا الفضل فيكفي لإجازته أن تقوم الحاجة إلى ذلك»[(١)].

وقد تقدم رد هذا القول عند مناقشة محمد رشيد رضا فلا داعي لاعادته هاهنا.

ثم إن السنهوري بعد هذا التأصيل خلص إلى قضية العصر ربا القرض (الفائدة) فقال:

« ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية، إذ البيع هو الأصل كما رأينا، ويقاس على البيع الربوي القرض الذي يجر منفعه»[(٢)].

وقال: « إذا تضمن القرض زيادة مشروطة - وهذه هي الفائدة بعينها - فإن هذا لايجوز، ولكن لا لأن الزيادة المشروطة ربا، بل لأنها تشبه الربا..»[(٣)].

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، مصر، دار المعارف، ط٣ لعام ١٩٦٧م، ٣/ ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٣٣.

(٣) المرجع نفسه، ٣/ ٢٤٠.

وقد ناقض كلامه المتأخر هذا كلامه المتقدم بيان ذلك :

أنه تابع محمد رشيد رضا فيما ذهب إليه من اعتبار ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن هو ربا الدين الذي تشترط فيه الزيادة عند حلول الأجل لا في أصل العقد إذ يقول :

« على أن هناك صورة من صور الربا هي أشنع هذه الصور وأشدها استغلالاً للمعوز الفقير ، وهي الصورة التي نزل فيها القرآن منذراً متوعداً ، صورة الربا الذي تعودته العرب في الجاهلية ، فيأتي الدائن مدينه عند حلول أجل الدين ويقول : إما أن تقضي وإما أن تربي . . . وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد ، أوالربح المركب ، وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ماتجمد من الفوائد فيقول للمدين إما أن تقضي رأس المال ، وما تجمد عليه من الفوائد ، وإما أن تربي بأن تضم المتجمد من الفوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد يزيد بما ينتج من الفوائد عن المدة التي أطيل فيها أجل الدين ، هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجاهلية . . . أما الصورة الأخرى من الربا الفائدة البسيطة للقرض ، وربا النسيئة ، وربا الفضل فهذه أيضاً محرمة ، ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لاتحريم للمقاصد »[٣] .

---

(١) المرجع نفسه ، ٣/ ٢٤١ ، ٢٤٢ .

كما تابعه في عده ربا البيع الثابت بالسنة بقسميه الفضل ، والنسيئة إنما تحريمه تحريم وسائل لامقاصد، وفرّع على ذلك قوله بجوازه للحاجة .

ومذهبه هذا يلزم منه أن لايعد ربا البيع أصلاً في الربا مادام تحريمه عنده تحريم وسائل لامقاصد كما يلزم منه عد ربا الجاهلية (ربا الدين) المحرم بالقرآن هو الأصل في الربا إذ تحريمه عنده تحريم مقاصد ويتفرع على هذا الالزام إلزام آخر بأن يعد ربا القرض من قبيل ربا الدين المحرم بنص القرآن ، وقد تقدم بيان وجه هذا الإلزام في مناقشة مذهب محمد رشيد رضا في الربا الذي تابعه السنهوري فيه فيكون رده رداً عليه (١) .

كما يجاب عن قوله :

« أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية» أنه حق في القرض الشرعي الخالي من الزيادة، ذلك أن القرض في الإسلام غرضه الارفاق، والاحسان، ولهذا كان خلواً من الزيادة، أما الربا فهو الزيادة فكانا بهذا ضدين إذ الزيادة ضد عدم الزيادة، فكيف يكون القرض في الإسلام أصلاً من أصول الربا، وهو ضد الربا .

لكن قوله باطل فيما يرمي إليه إذ هو يرمي إلى القرض المشروطة فيه الزيادة، والقرض المشروطة فيه الزيادة رباً يتناوله حديث الأصناف الستة نصاً لاقياساً، وقد عد السنهوري البيع أصلاً في الربا في الفقه الإسلامي

---

(١) انظر ص ٤٠ من هذه الرسالة .

لحديث الأصناف الستة، فكان يلزمه بهذا اعتبار القرض كذلك وتحقيقه :

أن حديث الأصناف الستة أفاد حل مبادلتها بشرطين في الجنس الواحد هما : المماثلة، والمناجزة، وبشرط في الجنسين المختلفين هو : المناجزة، وعلى هذا : فإن من يدفع خمس ربابي لآخر على أن يردها ست ربابي بعد زمن - كما مثل بن المفتي الهندي، وكما دعا إليه السنهوري من أجل تحصيل رؤوس الأموال - يكون قد أخل بالشرطين معاً، فكان عمله رباً بنص هذا الحديث.

فإن قيل : هذا قرض، وحديث الأصناف الستة موضوعه البيع، قلت الجواب عنه : أن القرض إنما استثني في الأصل من الربا لمعنى الارفاق، والاحسان، فإذا فقد هذا المعنى تمحض معاوضة فعاد إلى أصله لتخلف المعنى الذي خرج به منه، وفيه يقول ابن القيم : «ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربوياً، ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض، ونفعه وليس مقصوده المعاوضة والربح»[(١)].

ويقول الشاطبي « . . . . ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف، وعده من الربا، لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة،

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ط١ عام ١٩٧٣، ٣/ ٩٩.

ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً . . . »[(١)] .

وفيمايلي بيان لذلك بشيء من التفصيل بالنظر إلى ماهية كل من القرض والبيع :

القرض مكونة ماهيته من :

١- مقرض ٢- مقترض ٣- قرض ٤- صيغة

والمقرض غرضه الارفاق والاحسان إلى المقترض ، وليست المعاوضة مقصوده ، ذلك أن المقرض لاشيء يحفزه على أن يعطي المقترض مالاً عاجلاً ليرد مثله آجلاً إذْ ما سيُرد إليه آجلاً موجود الآن عند المقرض ، فأي حظ له في تأجيله سوى طلب الأجر من الله تعالى .

أمّا القرض المشروطة الزيادة فيه فماهيته مكونة من :

١- معط : وقد عبرت بهذا اللفظ لعدم تسليمي بأنه مقرض[(٢)] ، ولأن الخصم لايسلم أنه بائع .

---

(١) الموافقات، ٤/ ٤١ .

(٢) مستندي فيما لم أسلم به في الفقرات الأربع أعلاه هو : أن القرض في الوضع الشرعي إنما هو أما ما يمكن أن يقال من أن القرض من جهة الوضع اللغوي يشمل ما نحن فيه ، فذاك أمر لاشأن لنا به ، لأن المناقشة هاهنا من جهة شرعية لا لغوية .

٢- آخذ: وقد عبرت بهذا اللفظ لأني لا أسلِّم أنه مقترض، والخصم لا يسلم أنه مشتر.

٣- المال المدفوع أولاً: وقد عبرت بهذا اللفظ لعدم تسليمي أنه قرض، ولعدم تسليم الخصم أنه مبدل (مثمن).

٤- المال المدفوع ثانيًا: وقد عبرت بهذا للفظ لعدم تسليمي أنه بدل القرض، ولأن الخصم لا يسلم أنه بدل (ثمن).

٥- صيغة: ويلاحظ في هذه الصورة أن الأركان صارت خمسة، بخلاف صورة القرض الأولى إذ الأركان فيها أربعة، والسر في هذا أن الصورة الأولى محل التعاقد فيها بين الطرفين هو القرض، بمعنى أن يدفع المقرض مالاً للمقترض، أما كون المقترض يرد مثله فذلك لازم من لوازم عقد القرض، وأثر من آثاره، وليس ركنًا في انعقاده، لأنه إذا اتفق على القرض لزم منه رد مثله، وتقرر في ذمة المقترض.

أما في الصورة الثانية (القرض بشرط الزيادة) فالمال المدفوع، وزيادته المشروطة يكونان جملة عوضًا مقصودًا في مقابلة المال المدفوع أولاً، فكان المال المدفوع أولاً عوضًا، وكان المال المدفوع ثانيًا والزيادة المشروطة عوضًا آخر، وهما مقصودان للطرفين. وكان الأول مبدلاً، وكان الثاني والزيادة بدلاً.

وهذه الجملة من المال المدفوع بالإضافة إلى الزيادة يلتزم بها الطرف

الآخر باعتبارها محل التعاقد[1] ، فكان العقد بهذاأبعد ما يكون عن القرض الشرعي ذلك أن :

١- القرض لا يقتضي سوى رد مثل ما أخذ .

٢- ثم إن رد مثل ما أخذ ليس محلاً للتعاقد بل أثر من آثار العقد .

والصورة المذكورة المشروطة فيها الزيادة بخلاف هذا كله ففارقت القرض الشرعي ، وكانت بيعًا ربويًا .

تنزيل هذه الصورة على البيع :

البيع تتكون ماهيته من :

١- بائع ٢- مشتر ٣- بدل (ثمن) ٤- مبدل (مثمن) ٥- صيغة

والبدل (الثمن) مقصود للبائع ، والمبدل (المثمن) مقصود للمشترى ، وغرض الطرفين من العقد المعاوضة .

ولتنزيل القرض المشروطة الزيادة فيه على البيع أقول :

ما أسميته المعطي يكون هوالبائع .

وما أسميته الآخذ يكون هو المشتري .

وما أسميته المال المدفوع أولاً يكون هو المبدل (المثمن) .

وما أسميته المال المدفوع ثانياً والزيادة يكون هو البدل (الثمن) .

---

(١) أي أحد العوضين .

وإدارة الحكم على القصود تؤيد الوجه الثاني، وهو عد القرض المشروطة فيه الزيادة بيعاً ربوياً لا قرضاً وإن سمي به - وقد تقدم - ذلك أن المؤسسات القائمة على الاقراض مقصودها الربح، والمعاوضة إذ تعد ذلك عملاً تجارياً، وإذ نخلص إلى أن القرض المشروطة الزيادة فيه مقصوده الكسب، والمعاوضة لا الارفاق والاحسان، فإنه يكون في البيع أدخل منه في القرض.

ولما كانت المعاوضة فيه ليست على الوجه المشروع لكنها زيادة بمقابلة الأجل فإنها تكون في الربا أدخل، وعندئذ لانكون بحاجة إلى وصف المعاملة بأنها قرض ربوي، أو بيع ربوي، بل نطلق عليها اسم «الربا» وكفى.

فإن الله تعالى جعل البيع قسيم الربا وفرّق بينهما في الحكم حيث قال: ﴿ وأحل الله البيع وحرما الربا ﴾.

وهذا ما أميل إليه، وإني وإن كنت قد خالفته فيما تقدم قبل قليل من تحقيق بينت فيه حقيقة القرض، وحقيقة البيع حيث وصفت المعاملة بأنها بيع ربوي ونزلتها على ماهية البيع، فإن غرضي من ذلك بيان مفارقتها القرض من جهة كون المعاوضة مقصوداً رئيساً فيها.

وإذ كان العوض المقصود رباً فإن الفقه الاعتبار بهذا المقصود.

وإني مورد مستنداً لقولي طرفاً من قول ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان إدارة الأحكام على المقاصد قال:

(ومن تدبر مصادر الشرع، وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم . . . فعلم أن الاعتبار في العقود، والأفعال بحقائقها، ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها، وأفعالها، ومن لم يراع المقصود في العقود، وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك، وجوزوا له العصر، وقضوا له بالأجرة. . . وقاعدة الشريعة التي لايجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، والعبارات كماهي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد، والنية، والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبه، أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا. . . » الآية .

وقوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » الآية .

وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار.

وقوله في الخلع : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

فيما أفتدت به» الآية .

وقوله : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله . . . » الآية .

فبين الله تعالى أن الخلع المأذون فيه ، والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله .

وقال تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار » الآية .

فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار ، فإن قصده فللورثه إبطالها ، وعدم تنفيذها .

وكذلك قوله : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه» الآية .

فرفع الإثم عمن أبطل الجنف ، والإثم من وصية الموصي ، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته .

. . . وتأمل قول النبي ﷺ « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يُصد لكم»[1] كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، ٢/ ١٧١ ، رقم ١٨٥١ . سنن الترمذي، كتاب الحج ، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم ، ٣/ ٢٠٤ ، رقم ٨٤٦ . سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب إذا اشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، ٥/ ١٨٧ ، رقم ٢٨٢٧ .

والحديث قد اختلف في تصحيحه وتضعيفه ، فممن ضعفه الترمذي ، قال : =

إذا كان قد صاده لأجله، فانظر كيف أثر القصد في التحريم، ولم يرفعه ظاهر الفعل.

... فهذه النصوص، وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود، وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً، فإن الرجل إذا اشترى أو أستأجر، أو اقترض، أو نكح، ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له، وإن لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد، وكذلك لو تملك المباحات من الصيد، والحشيش، وغيرها، ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء.

... ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربوياً، ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد، فإن مقصود المقرض ارفاق المقترض ونفعه وليس مقصوده المعاوضة، والربح.

... فكيف يمكن أحداً أن يلغي القصود في العقود، ولا يجعل لها

= والمطَّلب لا نعرف له سماعاً عن جابر » ٣/ ٢٠٤ ، والنسائي قال : « عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان روى له مالك » النسائي ٥/ ١٨٧ .

ومن صححه الشافعي حيث روى الترمذي عنه فيه قوله : « وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس» ٣/ ٢٠٤ ، كما صححه الحاكم في مستدركه ، ١/ ٤٥٢ ، والبيهقي في سننه ٥/ ١٩٠ .

اعتباراً؟»[(١)].

ثم إيضاحاً لما حرره رحمه اللّه تعالى ذكر أقسام الألفاظ فقال :

(فإذا تمهدت هذه القاعدة نقول : الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين، ونياتهم، وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تظهر مطابقة القصد للفظ .

القسم الثاني : ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه .

القسم الثالث : ماهو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها، ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يقال : إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه، وأضعافها كلها إنما تدل على ذلك، وهذا حق لاينازع فيه عالم، . . . وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم، والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ، والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات

---

(١) أعلام الموقعين، ٣/ ٩٥ - ٩٩.

إليها، ومراعاة جانبها ؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع، وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمته ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً، وتحريماً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة، وفاسداً تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله . . . وكذلك صورة القرض، وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة، وهذا قربة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالقصد.

. . . فالنية روح العمل، ولبه، وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا، وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى»[(١)] فبين في الجملة الأولى أن العمل لايقع إلا بالنية، ولهذا لايكون عمل الا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا مانواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود، والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، لأنه قد

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٩، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الامارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ، ١٣/ ٥٣ .

نوى ذلك، وإنما لا مرئ ما نوى، فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص)[١].

ثم قال السنهوري بعد قوله السابق :

« يتبين مما قدمناه أن القرض الذي يتضمن فائدة ليس أصيلاً في العقود الربوية، بل هو يقاس عليها :

يجوز أولاً أن يتضمن القرض فائدة غير مشروطة.

ويجوز ثانياً: أن يستتر القرض فائدة كمن يبيع الشيء غالياً للمستقرض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغاً من المال إذ لاشك في أن الفرق بين الثمن الغالي، والقيمة الحقيقية إنما هو فائدة القرض.

وأخيراً: إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة - وهذه هي الفائدة بعينها - فإن هذا لايجوز، ولكن لا لأن المشروطة ربا، بل لأنها تشبه الربا، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب »[٢].

ويناقش قوله هذا من جهات :

أما من جهة قوله « يجوز أن يتضمن القرض فائدة غير مشروطة»

فمعلوم أن المنفعة التي يجرها القرض إذا لم تكن مشروطة، ولا متواطأ عليها فإنه لابأس بها.

---

(١) أعلام الموقعين، ٣/ ١٠٧-١١١.

(٢) مصادر الحق، ٣/ ٢٤٠.

وأما من جهة قوله « ويجوز ثانياً أن يستر القرض فائدة كمن يبيع الشيء غالياً . . . إذ لاشك في أن الفرق . . . إنما هو فائدة القرض» .

وقوله : « وأخيراً إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة . . . فإن هذا لايجوز» .

قلت تفريقه بين ماجاء في ثانياً وأخيراً يقضي منه العجب إذ لافرق في الحقيقة بينهما ، وقد صرح به إذ قال في ثانياً : «إذ لاشك في أن الفرق بين الثمن الغالي والقيمة الحقيقية إنما هو فائدة القرض » .

فإذا كان كذلك فإنه لايفرقه عن الزيادة المشروطة الظاهرة التي ذكرها في قوله «وأخيراً» سوى الحيلة إذ هو احتال في الصورة الثانية ، أما في الأخيرة فلم يحتل فهل كانت الحيلة مسوغاً شرعياً للأحكام ؟ هذا أولاً .

وثانياً – أن ماذكره في ثانياً يعد من قبيل الجمع بين سلف ، وبيع وقد جاء النهي عنه بالحديث :

« لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك»[(١)] .

وعلى هذا بنى الفقهاء رأيهم في المسألة :

جاء في البناية شرح الهداية :

(لو باع عبدا على أن يقرضه المشتري درهماً فالبيع فاسد لأنه

---

(١) انظر في تخريجه ص ٩٧ من هذه الرسالة .

شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه عليه الصلاة والسلام . . . نهى عن سلف وبيع . . .)[(١)] .

وقال ابن رشد في مقدماته : (واختلف أيضاً في البيع والسلف إذا وقع فقيل : يفسخ مادام مشترط السلف متمسكاً بشرطه، فإن رضي بتركه على مذهب سحنون أو رده على مذهب ابن القاسم يريد والله أعلم قبل أن يغيب عليه غيبة ينتفع بها - صح البيع ولم يفسخ)[(٢)] .

وجاء في روضة الطالبين : (باب البيوع المنهي عنها . . . ومنها النهي عن بيع وسلف، هو البيع بشرط القرض)[(٣)] .

وجاء في الإنصاف : (قوله في الشروط الفاسدة أحدهما : أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف أو قرض، أو بيع أو إجارة أو صرف للثمن أوغيره فهذا يبطل البيع، وهو الصحيح من المذهب . . . ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، وهو رواية عن الإمام أحمد)[(٤)] .

وهكذا نرى الفقهاء يعدونه داخلاً تحت النهي عن سلف وبيع كما

---

(١) البناية شرح الهداية، ٧/ ٢٤٤ .

(٢) مقدمات ابن رشد، ٢/ ٦٥ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢ لعام ١٤٠٥هـ، ٣/ ٣٩٥-٣٩٨ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط١ لعام ١٣٧٥هـ، ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠ .

يعدون هذا الشرط من أحد المتعاقدين شرطاً فاسداً .

وفي بيان دخول هذه الصورة تحت الحيلة ، وتحت النهي عن سلف ، وبيع .

يقول الامام ابن تيمية : (وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ماليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود . . . والنوع الثاني من الحيل أن يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب . . . أو يقرن بالقرض محاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة أو نحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، . . . فهذا ونحوه من الحيل لاتزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا)[١] .

ثم قال : (والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً لما روى عبد اللّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال : " لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك "[٢] . . . وكل تبرع

(١) الفتاوى ، ٢٩/ ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سنن أبي داوود ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبع ماليس عنده ، ٣/ ٣٨٤ ، رقم ١٣٠٦ . سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك ، ٣/ ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، رقم١٢٣٤ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، ٧/ ٢٨٨ ، رقم ٤٦١١ .

يجمعه إلى البيع والإجاره مثل الهبة، والعارية، . . . وغير ذلك هي مثل القرض، فجماع معنى الحديث : أن لايجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لاتبرعاً مطلقاً. . .)[1].

المطلب الثاني : مناقشة عبد الرزاق السنهوري فيما نسب إليه ابن القيم:

لقد أخذ السنهوري في كتابه مصادر الحق على ابن القيم رحمه الله تعالى تمييزه بين ربا النسيئة الثابت بالسنة، وربا الفضل الثابت فيها، ومن ثم نسبه إلى التحكم نظراً لتمييزه هذا، وفي هذا يقول السنهوري: « ولا يسعنا إلا أن نقف عندما ينطوي عليه التمييز الذي يقول به ابن القيم من التحكم، فهو قد ألحق ربا النسيئة بربا الجاهلية، وجعل للنوعين حكماً واحداً، مع أن مصدر التحريم مختلف .

في ربا الجاهلية مصدر التحريم القرآن الكريم، وفي ربا النسيئة مصدر التحريم الحديث الشريف، ثم هو في الوقت ذاته فصل مابين ربا النسيئة، وربا الفضل، فجعل الأول جلياً، والثاني خفياً، مع أن مصدر التحريم فيهما واحد، وهو الحديث الشريف.

ولاشك أن هذا تحكم لامبرر له، فإما أن يجعل للأنواع الثلاثة من الربا حكماً واحداً، ويعتبر أن درجة التحريم المستمدة من الحديث الشريف معادلة لدرجة التحريم المستمدة من القرآن الكريم، كما فعل

---

(١) المرجع السابق، ٢٩/ ٦٢.

فقهاء المذاهب فيما قدمنا، وإما أن يميز بين درجة التحريم المستمدة من القرآن الكريم فيجعل ربا الجاهلية وحده هو الربا الجلي، وبين درجة التحريم المستمدة من الحديث الشريف فيجعل كلاً من ربا النسيئة، وربا الفضل رباً خفياً، ولا يقصر الربا الخفي على ربا الفضل وحده»[(١)] .

قلت : وقد اشتمل كلام السنهوري هذا على مغالطات :

أولها – إلزامه ابن القيم بالتسوية بين ما ثبت بالكتاب والسنة من حكم دون مسوغ .

وثانيها : إلزامه التفريق بين ماثبت بالكتاب، والسنة من حكم دون مسوغ .

وثالثها : نسبته إلى التحكم إن لم يفعل شيئاً من ذلك .

وفيما يلي مناقشته في كلٍّ :

أولاً – مناقشة إلزامه التسوية .

ويناقش السنهوري أن ما أراد إلزامه لاوجه للزومه، وما دعا إليه من اعتبار ليس له في الشرع من اعتبار بيان ذلك :

أن درجة التحريم المستمدة من الكتاب، وهو طريق واحد ليست متساوية في كل الأحكام الثابتة بالكتاب، بل إن منها ماهو محرم قصداً، وهو كبيرة كالقتل بغير حق، والزنا، والربا، ومنها ماهو محرم وسيلة،

---

(١) مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوري، ٣/ ٢١٨ .

كالنظر الحرام، وسب آلهة المشركين، وإذ كان التمايز بين ماحرم بالكتاب ثابتاً دون مساس باعتباره مصدراً للتشريع وتلقي الأحكام، وإلا لزم منه القول بالتسوية بين القتل بغير حق، والنظر، وهو شطط لم يأذن الله بـه، فإن التمـايز بين مـاحـرم بـالسنة كـذلك، وهو كـذلك في الأحكام عند اختلاف مصدرها بطريق الأولى، كالأحكام الثابتة بالكتاب والأحكام الثابتة بالسنة دون مساس باعتبار السنة مصدراً للتشريع وتلقي الأحكام، إذ الكل وحي من الله تعالى، والفرق بينهما أن الكتاب متعبد بتلاوته بخلاف السنة، كما أن الكتاب قطعي الثبوت لاشك في نسبته إلى الله، أما السنة فَمُختلفٌ ثبوتها، والعبرة إنما هو بالثابت منها، فما ثبت منها فهو كالقرآن في تلقي الأحكام يدل لذلك:

١- أن الله عز وجل نهى عن مخالفة رسوله بقوله:

﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [1].

٢- وأمر بمتابعته وطاعته بقوله:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾ [2].

وقوله: ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا...﴾ [3].

---

(١) الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

(٢) الآية رقم ٣١ من سورة آل عمران.

(٣) الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

وقــولـه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾[١] .

وقــولـه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٢] .

وقوله : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾[٣] . الآيه

وعلى هذا فإن السنة قد تنشيء حكماً زائداً على مافي الكتاب فيتلقى منها كما يتلقى من الكتاب ، وفي هذا يقول الامام الشافعي :

« الوجه الثالث ما سن رسول الله ﷺ بما ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال لم يسن سنة قط ، إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة ، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع ، وغيرها من الشرائع لأن الله قال : « . . . لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . . » وقال : « . . . وأحل الله البيع وحرم الربا . . . » ، فما أحل وحرم فإنما يبين فيه عن الله كما بين الصلاة ، ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال ألقي في روعه كل ماسن وسنته الحكمة الذي

(١) الآية رقم (٥٩) من سورة النساء .
(٢) الآية رقم (٢٠) من سورة الأنفال .
(٣) الآية رقم (٥٤) من سورة النور .

ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته»[(١)].

ويقول ابن القيم :

(فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لافيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: « من يطع الرسول فقد أطاع الله . . . » وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لايقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل مايحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على مافي القرآن . . .)[(٢)].

٣- أن السنة المتواترة تنسخ القرآن على الراجح من أقوال العلماء، وخالف في ذلك الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، على أن خلاف الشافعي وأحمد محمول على جوازه شرعاً لا عقلاً، وأياً كانت الحال فالجمهور على خلاف هذا القول، وقد استقصى الآمدي في

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ص ٩٢، ٩٣.

(٢) أعلام الموقعين، ٢/ ٣٠٨.

الإحكام، والرازي في المحصول أدلة المانعين، وأجابا عنها بما لا يتسع المقام لبسطه ها هنا[(١)] .

٤- أن السنة تخصص القرآن، وفي هذا يقول الآمدي :

(يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً، وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه)[(٢)] .

ويقول ابن القيم : (. . . أن تخصيص القرآن بالسنة جائز، كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله «وأحل لكم ماوراء ذلكم» بقوله ﷺ

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ٣/ ٢١٧.
وانظر : الرسالة ١٠٦، المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢ لعام ١٤١٢هـ، ٣/ ٣٤٧.
الوصول إلى علم الأصول، ٢/ ٤٢ ؛ الكوكب المنير، ٣/ ٥٦٢.
روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر، ١/ ٢٢٤ ؛ ارشاد الفحول، ١٩٢.

(٢) الإحكام للآمدي، ٢/ ٤٧٢.
قلت : ومعلوم أن قبول الأئمة تخصيص عموم الكتاب بالمتواتر ليس كقبولهم تخصيصه بخبر واحد، فقد خالف في الثاني بعض العلماء كالحنفية، ونقل فيه أكثر من رواية عن بعض الأئمة كأحمد رحمه الله تعالى، وليس هذا موضع تفصيله فليرجع فيه إلى : فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩، المحصول ٣/ ٧٨، ٨٥، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٠، روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر ٢/ ١٦١، ١٦٣، المسودة، ص ١٠٧.

«لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[(١)] وعموم قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» بقوله ﷺ «لايرث المسلم الكافر»[(٢)] وعموم قوله تعالى «والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما» بقوله ﷺ لا قطع في ثمر ولا كثر»[(٣)]، ونظائر ذلك كثيرة، فإذا جاز التخصيص وهو رفع بعض ماتناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله، ولا نقصانه بطريق الأولى والأحرى)[(٤)].

ومن مجموع ماتقدم تعلم التسوية بين الكتاب والسنة الصحيحة من جهة اعتبارهما مصدراً للتشريع، وتلقي الأحكام، لكن ذلك لايلزم منه

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، ٩/ ١٦٠، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، ٢/ ١٠٢٨.

(٢) المرجع السابق، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ٣/ ٤٥٠.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٣/ ٤٦٤، وانظر: سنن أبي داوود كتاب الحدود، باب ما يقطع به السارق ٤/ ١٣٧، رقم ٤٣٨٨. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لاقطع فيه، ٨/ ٨٧.
قال ابن حجر في حكمه عليه: «واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، ورواه أحمد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف» التلخيص الحبير ٤/ ٦٥.

(٤) أعلام الموقعين، ٢/ ٣١٨.

التسوية بين ماثبت فيهما من أحكام ، كما لاتلزم التسوية بين ماثبت في أحدهما من أحكام وقد تقدم[(١)] ، والتمييز بين ماثبت من أحكام في أحدهما أو كليهما يعلم من مقاصد الشارع ، وألفاظه ، ودلالاته .

ثانياً – مناقشة إلزامه التفريق :

تقدم في المبحث السابق بيان أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى ، كلاهما مصدر للتشريع ، وتلقي الأحكام لافرق بينهما من هذا الوجه ، وعليه فإنه لامعنى للإلزام السنهوري ابن القيم بالتفريق بين ما جاءت به السنة ، وماجاء به الكتاب لا لشيء إلا لأن هذا طريق ثبوته السنة ، وذاك طريق ثبوته الكتاب إذ ذاك ليس له اعتبار في الشرع يدل لذلك أن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كتحريم الجمع بين الأختين وذاك ثبت بالسنة ، وهذا ثبت الكتاب ، وإنما التفاوت في التحريم يتوقف على أمر خارج عن ذلك يعلم من مقاصد الشارع وألفاظه ودلالاته ، فما كانت دلالته على الحكم قطعية كتاباً كان أو سنة قدم على ما كانت دلالته ظنية كتاباً كان أو سنة ، وإني مورد لكلٍّ مثالاً :

مثال على كون الكتاب أقوى دلالة من السنة ، فيقدم لهذا :

قوله ﷺ في حد الزاني البكر :

« خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد

---

(١) انظر ص ٩٩ وما بعدها من هذه الرسالة .

مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[١]. فهو ظاهر[٢] الدلالة في جلد كل زان بكر مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، لكن قوله تعالى في حق الإماء:

﴿... فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴾[٣].

نص في حد الأمة البكر، ولما كان الكتاب أقوى دلالة على حد الأمة البكر إذ هو نص[٤] في موضوعها قدم على السنة لهذا الاعتبار فكان جلد الأمة خمسين لا مائة.

مثال على كون السنة أقوى دلالة من الكتاب فتقدم لهذا:

قوله تعالى في الميراث:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ٣/ ٥٢٣، ٥٢٥، رقم ١٦٩٠.

(٢) الظاهر هو: «ما يسبق مه إلى الفهم عند الاطلاق معنى، مع تجويز غيره» انظر روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر، ٢/ ٢٩.

(٣) الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٤) النص هو: «ما يفيد بنفسه من غير احتمال» انظر روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر، ٢/ ٢٧.

(٥) الآية رقم (١١) من سورة النساء.

ظاهر الدلالة في توريث كل ولد، وظاهر الدلالة في إرث كل والد، لكن قوله ﷺ في حق الأنبياء :

« لا نورث ما تركناه صدقة »[١] .

نص في الأنبياء وأنهم لا يورثون، ولما كانت السنة أقوى دلالة من الكتاب في شأن الأنبياء إذ هي نص فيهم قدمت السنة لهذا الاعتبار، ولهذا منع أبوبكر رضي الله عنه فاطمة والعباس رضي الله عنهما الميراث من النبي ﷺ[٢] .

وبه يستبين وجه التمييز ، والتفريق ، وموضوعه دلالات الألفاظ .

ثالثاً – مناقشة نسبته ابن القيم إلى التحكم :

ويناقش أن ابن القيم رحمه الله تعالى في تفريقه بين ربا الفضل، وربا النسيئة في الأصناف السته قد اعتبر بالمعهود من الشارع في خاصة المسألة، وفي غيرها، ومن كان معتبراً بالشارع لم يكن متحكماً، أصاب الحق أم أخطأه .

أما المعهود في خاصة المسألة :

١ – فلأن الحديث الصحيح (إنما الربا في النسيئة)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ماتركناه صدقه»، ١٢/ ٦ .

(٢) انظر المرجع السابق، ١٢/ ٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨ من هذه الرسالة .

قد حصر كمال الربا في النسيئة [(١)] فدل ذلك على التفاوت بين ربا الفضل، وربا النسيئة، وهذا التفاوت ينبني عليه فرق في حكمهما، وإن كان كل منهما ربا.

٢- ولقول النبي ﷺ: «لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما» [(٢)].

فبين في هذا الحديث أنه منعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، فعلم منه أن تحريم ربا الفضل تحريم وسائل.

٣- ولأن الشارع الحكيم أباح العرايا للحاجة يدل لذلك:

ماجاء عن زيد بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً) [(٣)].

---

(١) هذا التأويل قال به بعض علماء الحديث، انظر فتح الباري، ٤/ ٣٨٢، عمدة القارئ، ١١/ ٣٩٦.

(٢) نسب ابن القيم هذا الحديث إلى أبي سعيد الخدري، وقد تتبعته عن أبي سعيد بهذا اللفظ فلم أجده، لكني وجدت هذا اللفظ مع شيء من الاختلاف عند أحمد في مسنده، وقد أسنده إلى ابن عمر لا أبي سعيد، وقال صاحب الفتح الرباني في نقده، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس، انظر الفتح الرباني ١٥/ ٧٤، انظر أعلام الموقعين، ٢/ ١٥٥.
كما وجدت مثل هذا اللفظ أثراً عن عمر عند مالك في موطئه، انظر الموطأ بشرح تنوير الحوالك، ٢/ ١٣٦

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ٣٥١، رقم ١٥٣٩.

وقد أوضح الخرقي العرايا بقوله : (والعرايا التي رخص فيها الرسول ﷺ و أن يوهب للإنسان من النخل ماليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكله رطباً) [١] .

قلت : وموضع الشاهد في مسألة العرايا هو أن البدلين، ربويان بشترط فيهما التماثل ، لكن الشارع الحكيم رخص فيه إذا أجاز الخرص، والخرص ليس من لازمه المماثلة .

فهذا كله مما عهد من الشارع في خاصة المسألة - أعني مسألة الربا - وأنه حصر كمال الربا في النسيئه ، كما أنه أباح العرايا للحاجة إذ استثناها من ربا الفضل ، وهذا كله مشعر بتفريق الشارع الحكيم بين ربا الفضل، وربا النسيئة ، أضف إلى ذلك أن الشارع الحكيم منع النسيئة مطلقاً اتحد الجنس أو اختلف ، لكنه أباح الفضل عند اختلاف الجنس ، وهذا فرق آخر بينهما جاء به الشارع الحكيم .

وأما ما عهد عن الشارع في غير مسألة الربا مما يمكن الاعتبار به في هذه المسألة ، فقد عهد عن الشارع الحكيم من خلال استقراء أحكامه إباحة ماحرم سداً للذريعة للمصلحة الراجحة ، وقد بين هذا ابن القيم ، وأوضح اعتماده عليه في مسألتنا فقال :

(وما أبيح سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا

---

(١) المغني ، أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامه ، الرياض ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٠١هـ ، ٤/ ٦٥ ، انظر : الفتاوى ، ٢٩/ ٤٢٨ .

من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر، والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد، والطبيب، والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب، والحرير على الرجال حرم سداً لذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعوا إليه الحاجة . .)[١].

ومن جملته تعلم أن ابن القيم قد اعتبر بالشارع فيما ذهب إليه، ومن اعتبر بالشارع لم يكن متحكماً أصاب أم أخطأ في اعتباره، إذ هو مطالب بما يؤديه اجتهاده، لا بإصابة الحق.

أما من رماه بالتحكم فإنه لم يستند فيما عمل به، ودعا إليه من تفريق بين ماجاء به الكتاب، وماجاءت به السنة إلى شيء سوى هواه، « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من اللّه . . » فيكون بهذا أولى بالتحكم من ابن القيم، وشتان بين أهل العلم، وأهل الأهواء، ولابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا قول يحسن إيراده ، قال الامام ابن تيمية:

« وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول كل منهما: - أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ماقام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقاً ؛ لكن اعتقاداً ليس بيقيني، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي

---

(١) أعلام الموقعين، ٢/ ١٦١.

بتصديق المخبر العدل الضابط ، أو باتباع الظاهر ، فيعتقد مادل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً . فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد ، وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط .

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين ، مع قصده للحق ، واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة : عذر بمالم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا ؛ بخلاف أصحاب الأهواء ؛ فانهم (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض ، مع عدم العلم بجزمه ، فيعتقدون مالم يؤمروا باعتقاده ، لا باطنا ولا ظاهراً ، ويقصدون مالم يؤمروا بقصده ، ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به . فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة مالم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شبيها بالمغضوب عليهم ، أو جاهلين ، شبيهاً بالضالين .

فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق . وقد سلك طريقه . وأما متبع الهوى المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وثم قسم آخر - وهو غالب الناس - وهو أن يكون له هوى فيه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة ؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب

العقل الكامل عند حلول الشهوات»[(١)] .

فالمجتهد المحض مغفور له، ومأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب. وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى : فهو مسيء. وهم في ذلك على درجات بحسب مايغلب، وبحسب الحسنات الماحية)[(٢)] .

ثانياً - مناقشة سامي حمود فيما نسبه إلى ابن القيم :

لقد سبق أن نسب السنهوري ابن القيم إلى التحكم كما تقدم في المناقشة السابقة، وقد حاول سامي حمود الدفاع عن ابن القيم وتبرئته من هذه النسبة، فنسبه إلى القول بتحريم ربا النسيئة الثابت بالسنة تحريم وسائل، إذ هو محرم سداً لذريعة ربا الجاهلية، وفي هذا يقول: « . . . ولكن من يقرأ بإمعان ما يقوله ابن القيم، يرى أن هذا الفقيه لم يغفل الكلام عن ربا النوع الثاني من التقسيم الذي وضعه الدكتور السنهوري، وإن كان لم يتكلم في الموضوع بشكل مباشر، وإنما تعرض له ضمناً من خلال المناقشة، فهو يعتبر تحريم ربا النسيئة " الذي هو النساء عند ابن القيم " من باب سد الذرائع»[(٣)] .

---

(١) وهذا الحديث قال العراقي فيه : « أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور» المغني عن حمل الأسفار بذيل إحياء علوم الدين ٤/ ٣٦٩.

(٢) الفتاوى، ٢٩/ ٤٣، ٤٤.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد =

ثم قال بعد أن أورد ما اعتمد عليه من قول لابن القيم :

« وكلام ابن القيم هذا صريح في بيان مايراه بأن تحريم ربا النساء هو من باب سد الذريعة ، وأنه يكون بهذا عنده كربا الفضل من الربا الخفي . . . » (١) .

أما ما اعتمد عليه سامي حمود في قوله هذا فهو طرف من قول ابن القيم جاء عنه في أعلام الموقعين ، وهذا نصه :

« . . . وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جُوِّز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ، ولا دنانير ، لاسيما أهل العمود ، والبوادي ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان ، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها ، إما أن تقضي وإما أن تربي ، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ، ففطموا عن النساء ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد» (٢) .

وقد ترتب على رأي سامي حمود هذا الذي فهمه من النص السابق ،

= حمود ، القاهرة ، دار التراث ، ط٣ لعام ١٤١١هـ ، ص ١١٩ .

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) اعلام الموقعين ، ٢/ ١٥٧ .

مؤاخذة أخذها على ابن القيم رحمه الله تعالى، وهو قوله بأن الربا الخفي محرم تحريم وسائل وأنه يباح للحاجة.

فيتحصل بهذا مسألتان :

أولاهما : نسبة ابن القيم إلى القول بتحريم ربا النسيئة الثابت بالسنة تحريم وسائل، سداً للذريعة.

وثانيتهما : أخذه على ابن القيم القول بأن الربا الخفي محرم تحريم وسائل وأنه يباح للحاجة، فلنناقش كلٍّ منهما .

المطلب الأول : مناقشة نسبة ابن القيم إلى القول بتحريم ربا النسيئة الثابت بالسنة تحريم وسائل :

لئن كان سامي حمود أخذ على السنهوري في مناقشته أنه لم يتابع كلام ابن القيم حيث قال : «ويبدو لنا أن هذا التوهم الذي انساق إليه الأستاذ الفاضل كان ناتجاً عن عدم متابعة كلام ابن القيم الذي لم يترك المسألة دون بيان على ما سنفصله فيما يلي»[1] .

فإنه هو الآخر قد وقع في هذا فهو لم يستقص كلام ابن القيم في المسألة؛ بل بنى رأيه على طرف من قوله، ولو استقصى كلامه لوجد له قولاً آخر يقتضي خلاف مادل عليه قوله المستشهد به، فكان لابد من أخذ أقواله مجتمعة، والتوفيق بينها، ولايمكن اجترار مذهبه من بعضها،

(١) تطوير الأعمال المصرفية، ص ١١٧ .

والضرب صفحاً عن البعض الآخر، وتحقيق مذهبه من خلال ضم أقواله بعضها إلى بعض، والتوفيق بينها هو ما أرمي إليه في هذا التحقيق، على أن خطأً اشتمله النص الذي استشهد به سامي حمود، وهو وإن كان غير مؤثر على موضع الشاهد، لكنه خلاف الصواب، فكان تصويبه من لازم هذا التحقيق، وفيمايلي بيان لكلّ في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول : التصويب :

جاء في أول النص الذي استشهد به سامي حمود :

« وســـر ذلك - والله أعلم - أنه لوجوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح»[1] .

وكان هذا القول في بيع الجنس بمثله من الأصناف الأربعة المطعومة، وقد اشتمل هذا النص - في نظري - على خطأ، وموضعه كلمة « نساء » وكلمة «حالة».

والصواب في نظري استبدال كل واحدة منهما بالأخرى، ووضع كل واحدة منهما موضع الأخرى، لتكون الجملة بعد التصويب :

« وســـر ذلك - والله أعلم - أنه لوجوز بيع بعضها ببعض حالة لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها نساء لطمعه في الربح»

(١) اعلام الموقعين، ٢/ ١٥٧ .

ولايخفى أن المقصود ببيعها حالا يعني متفاضلاً إذ هو الممنوع، وما ذهبت إليه من تصويب أستدل عليه بمايلي :

١ - أن الجملة قبل التصويب تدل على أن ربا النسيئة منع لئلا يؤدي إلى ربا الفضل، وهذا قلب للمعنى، ذلك أن ربا الفضل حرم كيلا يؤدي إلى ربا النسيئة، كما أشار إليه ابن القيم في غير موضع فقال :

« فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة»[(٢)] .

ويقول : « ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد إذ تجرهم حلاوة الربح، وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة»[(٣)] .

---

(١) الخطأ ليس من سامي حمود، لكنه في طبعة أعلام الموقعين التي اعتمدها، وهي المتداولة، وهي التي رجعت إليها، وقد راجعها طه عبد الرؤوف سعد، ونشرتها دار الجيل، وفيما يتصل بالعبارة التي نحن بصدد تصويبها ، فقد راجعت أكثر من نسخة فرجعت إلى نسخة نشرتها دار الفكر ببيروت وحققها محمد محيى الدين عبد الحميد، ٢/ ١٣٨ فوجدت العبارة كما هي في النسخة التي اعتمدتها.

كما راجعت نسخة أخرى قديمة جمع فيها أعلام الموقعين، وحادي الأرواح في كتاب واحد، وقد طبعت هذه النسخة بمطبعة فرج الله زكي الكردي بمصر لعام ١٣٢٥هـ، فوجدت نفس العبارة في جـ٢ ص ٢٧٠ لاتختلف شيئاً عن النسخة التي اعتمدتها.

(٢) اعلام الموقعين، ٢/ ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق، ٢/ ١٥٧ .

وقال أيضاً : « يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مدحنطه بمدين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك»[(١)] .

فهذه شواهد من قوله تدل على أن التصويب مراده ، وأن ماهو مثبت خلاف ما أراده .

٢- أن قوله ضمن النص المحرف :

« . . . لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح » .

لا يستقيم في النسيئة إذ النسيئة لايقابل الربح فيها عوض ، وإنما الربح لقاء الأجل فهو معلوم سلفاً أنه من حظ الدائن ، أما المدين فلاحظ له فيه ، غير أن الحاجة تدفعه إليه لكنه مستقيم في ربا الفضل ذلك أنه لوجوز التفاضل مع الحلول في الجنس الواحد فإن أحداً لن يشتري درهماً بدرهمين إذ ذاك مما ترفضه بداهة العقول ، حيث لاحظ لمن يدفع درهمين بمقابلة درهم إلا إن كان في الدرهم فضل جودة تعدل الدرهمين فحينئذ يكون ذلك ممكناً ، وحينئذ يكون دافع الدرهمين ما دفعهما إلا لعلمه أنه رابح ، وهو تأويل الجملة أعلاه ، وهذا التفسير ذكره ابن القيم في موضع حديثة عن ربا الفضل ونصه :

« فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين

---

(١) المرجع السابق ، ٢/ ١٥٨ .

إما في الجودة وإما في السكة، وإما في الثقل، والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة»[١].

المقصد الثاني : التحقيق :

الناظر في أقوال ابن القيم في ربا النسيئة في الأصناف السته، الثابت بالسنة يجدها جاءت على نحوين متغايرين ظاهراً، ذلك أن بعضها مشعر أن ربا النسيئة في الأصناف السته إنما حرم كيلا يؤدي إلى ربا الجاهلية فهو محرم تحريم وسائل.

وبعضها يدل على أن ربا النسيئة في الأصناف السته محرم تحريم مقاصد إذ هوعين ربا النسيئة، وتحقيق المقام يقتضي إيراد جملة أقواله أولاً، ومن ثم التوفيق بينها ثانياً.

أولاً ، إيراد جملة من أقواله :

أ- أقواله المشعرة أن ربا النسيئة في الأصناف الستة محرم تحريم وسائل كيلا يؤدي إلى ربا الجاهلية .

وقد جاء عنه في هذا مايلي :

١- النص الذي اشتشهد به سامي حمود، وقد تقدم، وأضيف إليه مايلي:

٢- قوله في الجنسين منها : « . . . وفي تجويز النساء بينها ذريعة

(١) المرجع السابق، ٢/ ١٥٥ .

إلى إما أن تقضي، وإما أن تربي، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاؤوا فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تربي»[١].

٣- وقوله: «وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا»[٢].

ب- أقواله المفيدة أن ربا النسيئة في الأصناف الستة حرم تحريم مقاصد، إذ هو عين الربا.

وقد جاء عنه في هذا مايلي:

١- قوله «... فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، ذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل، وإما في الخفة، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة»[٣].

والشاهد أنه وصف الربح المؤخر في بيع الدراهم بجنسها أنه عين ربا النسيئة، وعين ربا النسيئة هو مقصود التحريم إذ هو عين الربا للحديث «إنما الربا في النسيئة» فتحريمه تحريم مقاصد لا وسائل.

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ١٥٧.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٥٨.
(٣) المرجع الساق، ٢/ ١٥٥.

٢- وقوله في الجنس الواحد من الأصناف الأربعة المطعومة والأثمان :

« . . . فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها ، إما أن تقضي وإما أن تربي فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاصلاً يداً بيد إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء ، وهو عين المفسدة»[1] .

والشاهد أنه وصف ربا النساء في الأصناف الستة أنه عين المفسدة ، وعين المفسدة هو مقصود التحريم ، فهو محرم تحريم مقاصد لا وسائل .

٣- وقوله في الأصناف السته أيضاً :

« فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس ، والجنسين ، وربا الفضل في الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر تحريم الوسائل ، وسد الذرائع ، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة ، وأما ربا الفضل فأبيح منه ماتدعوا إليه الحاجة»[2] .

والشاهد أنه عد ربا النسيئة في الأصناف السته محرماً تحريم مقاصد ، كما عد ربا الفضل فيها محرماً تحريم وسائل ، وبناء على هذا غاير بينهما

(١) المرجع السابق ، ٢/ ١٥٧ .
(٢) المرجع السابق ، ٢/ ١٥٩ .

فقال بإباحة الفضل للحاجة أما النسيئة فلا .

٤- وقوله في بيان أقسام الربا :

« الربا نوعان جلي ، وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية . . . وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع . . . »(١) .

قلت : كونه جعل النسيئة هي الجلي ، وأطلق فيها فإنها تشمل ماثبت تحريمه بالكتاب (ربا الجاهلية) ، وما ثبت تحريمه بالسنة (الأصناف الستة) وتمثيله بربا الجاهلية لايعني اطراح ماعداه .

وكونه جعل ربا الفضل وحده هو الخفي ، وهو قسيم ربا النسيئة الجلي ، فإن هذا مشعر بتسوية ابن القيم بين ربا النسيئة الثابت بالكتاب ، والثابت بالسنة ، ولئن كان هذا الدليل محتملاً فإن ماتقدمه نص في الموضوع فهي تعتضده ، بل وتغني عنه .

المقصد الثالث : التوفيق

ومقصوده التوفيق بين ماظاهره التعارض من أقوال ابن القيم رحمه الله تعالى : النظر في الجملة الأولى من أقواله :

الناظر في الجملة الأولى من أقواله المفيدة أن ربا النسيئة في الأصناف

---

(١) المرجع السابق ، ٢/ ١٥٤ ، ١٥٥ .

السته محرم تحريم وسائل يجدها محتملة الدلالة فهي تحتمل :

أ- أن يكون المقصود منها بيان مايؤدي إليه ربا النسيئة في الأصناف الستة من مفسدة، على وجه التقبيح والتشنيع، دون إرادة تعليق تحريمه عليها، كما في قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »

ولم يكن مقصودها تعليق تحريمه على هذا الوصف، لكن تقبيح الربا وتشنيعه.

ب - كما تحتمل مقصوداً آخر، وهو أن ربا النسيئة في الأصناف الستة إنما حرم سداً لذريعة ربا الجاهلية، وهو ما فهمه سامي حمود.

والذي يترجح لي - والله أعلم - الاحتمال الأول، وأستدل عليه بأمرين :

أولهما : استقراء مسلك ابن القيم رحمه الله تعالى في حديثه عن الربا، ذلك أنه في معرض حديثه عن ربا الجاهلية يصفه بأعلى مايمكن أن يصل إليه من مفسدة عن طريق مايدخله من مضاعفة واستغلال ، وفيه يقول: « فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه، ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لايفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد

ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه، وحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر» [(١)].

ويقول في موضع آخر : « . . . لدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة» [(٢)].

فهاهو قد سرد أوصافاً عدة لربا الجاهلية، وبين ضروباً عدة من ضروب الفساد التي يؤدي إليها، ثم عقب ذلك بين تحريمه في قوله :

« فمن رحمة أرحم الراحمين . . . أن حرم الربا . . . »

وليس مقصوده من بيان مفسدة ربا الجاهلية في أعلى صورها أنه محرم سداً لذريعتها، كيف وهو يقول فيه :

« الربا نوعان جلي، وخفي . . . فتحريم الأول قصداً » [(٣)].

ويقول : « ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة ، أما ربا الفضل فأبيح منه ماتدعو إليه الحاجة» [(٤)].

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ١٥٤.

(٢) المرجع نفسه، ٢/ ١٥٧.

(٣) المرجع نفسه، ٢/ ١٥٤.

(٤) المرجع نفسه، ٢/ ١٥٩.

لكن مقصوده تقبيح الربا وتشنيعه من خلال بيان ما يؤدي إليه من مفاسد، وهو مسلك سلكه القرآن الكريم .

وإذا كان ذلك كذلك فإن ماقيل في ربا الجاهلية يقال في مسألتنا، فليس مقصود ابن القيم رحمه الله تعالى في الجملة الأولى من أقواله التي ذكر فيها أن ربا النسيئة في الأصناف الستة « ذريعة إلى إما أن تقضي وإما أن تربي» ، «وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا» القول بتحريمه سداً لذريعة ربا الجاهلية، لكن مقصوده تقبيحه وتشنيعه، ليبين أن ربا النسيئة الثابت بالسنة يؤدي إلى المفسدة التي يؤدي إليها ربا الجاهلية، وإذ لم يكن ربا الجاهلية محرم سداً لذريعتها، فكذا ربا النسيئة في الأصناف الستة فالكل منهما محرم في أصله إذ هو نسيئة، والنسيئة هي عين الربا للحديث « إنما الربا في النسيئة» .

وثانيهما : نصوص عن ابن القيم في المسألة هي أقوى دلالة، وهي الجملة الثابتة من أقواله – وقد تقدمت– وهي نص في المسألة وهذا بيانها :

النظر في الجملة الثانية من أقواله رحمه الله تعالى

الناظر في الجملة الثانية من أقواله في ربا النسيئة في الأصناف الستة يجدها نصاً في موضوعها إذ لاتحتمل تأويلاً، كما هو الشأن في الجملة الأولى من أقواله، فقوله في الجملة الثانية :

« وأن تحريم هذا تحريم مقاصد، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة» .

وقوله « وهو عين ربا النسيئة» ، وقوله « وهو عين المفسدة»

كل ذلك يفيد القطع بتحريم ربا النسيئة في الأصناف السته تحريم مقاصد.

ولما كانت الجملة الأولى من أقواله محتملة الدلالة

ولما كانت الجملة الثانية غير محتملة، بل هي نص في المسألة.

فإن الأولى تعد من قبيل الظاهر، كما تعد الثانيه من قبيل النص عند الجمهور، والمحكم عند الحنيفة[1]، وما كان هذا شأنه فإن الظاهر يحمل على النص، فتكون الجملة الثانية من أقواله قاضية على الجملة الأولى منها إذ هي أقوى دلالة.

النتيجة: فيكون مذهب ابن القيم في ربا النسيئة المستفاد من الجملتين السابقتين هو القول بتحريمه تحريم مقاصد إذ هو عين ربا النسيئة.

ويوجه تعليله في الجملة الأولى أن المقصود به تقبيح الربا وتشنيعه وبهذا يستقيم القول، وينسجم المعنى في الجملتين.

هذا، وقد رأيت مما تقدم من عرض، ومناقشة تطاول هذا المسلك على الربا، وجرأته على القول بحله، وإن كانت هذه الدعوى لا تنتجها استدلالاتهم، ولا توصل إليها مقدماتهم، وقد استنكر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة هذا المسلك من خلال استنكاره بحثاً لأحد أتباع هذا المسلك، وهو في بحثه هذا لم يزد على أن نقل أفكار

---

(١) تقدم تعريف النص والظاهر في ص ٩٢، أما المحكم عند الحنفية فهو: اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية.

أئمة هذا المسلك، وفيمايلي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص ذلك :

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ٨, ١٤هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبدالله الناصر بعنوان «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» الذي يدعى فيه إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث :

أولاً - لخروجه على الكتاب والسنة والاجماع باباحته القرض بفائدة حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً - لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

ثالثاً - لمخالفته اتفاق الفقهاء باباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكاً

بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه .

رابعاً - لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة اسلامية بلا بنوك، وأن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لايتم العيش إلا بها فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام .

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود بل الربا مفسدة ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا .

خامساً - تسميته لبحثه اجتهاداً مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والاجماعات القاطعة، وترويج للشبه والحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة : أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا .

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة ولا يبحثوا إلا على بصيرة ولا يفتحوا أبواب الشبه ولا ينشروا الجهالات لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويلبسوا على المسلمين دينهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

(توقيع) (توقيع)

(نائب الرئيس) (رئيس مجلس المجمع)

د. عبد الله عمر نصيف عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

(توقيع) (توقيع) (توقيع)

محمد بن جبير د. بكر عبد الله أبو زيد عبد الله العبد الرحمن البسام

(توقيع) (توقيع) (توقيع)

محمد محمود الصواف أبوالحسن علي الحسنى الندوي محمد رشيد راغب قباني

(توقيع) (توقيع) (توقيع)

محمد الشاذلي النيفر أبوكر جومى د. أحمد فهمي أبو سنه

(توقيع) (توقيع) (توقيع)

محمد الحبيب بن الخوجه محمد سالم بن عبدالودود د. طلاب عمر بافقيه

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

* * *

الفصل الثاني

بيان المسلك الثاني من الاتجاه الأول ومناقشته

١- المبحث الأول: بيان مذهب رسالة الاستفتاء الهندية.

٢- المبحث الثاني: مناقشة المفتي الهندي فيما ذهب إليه.

الفصل الثاني

بيان مذهب رسالة الاستفتاء الهندية

- المسلك الثاني - ومناقشته

في الفصل الأول بينت المسلك الأول في إباحة الربا، وناقشته، وفي هذا الفصل أنتقل لبيان المسلك الثاني في إباحة الربا، وتمثله رسالة الاستفتاء الهندية التي تلتقي مع المسلك الأول في إباحة ربا القرض المعروف باسم (الفائدة) اليوم وفيمايلي بيان هذا المسلك، ومناقشته.

المبحث الأول

بيان مذهب رسالة الاستفتاء الهندية ومستنده

المطلب الأول: بيان مذهب الرسالة من خلال عباراتها.

ومن عبارات الرسالة التي تبين مذهبها ماذكره المفتي الهندي:

قال: «فحينئذ ظهر أن النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص»[١].

وقال: «النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، ص٣٢.

من القرآن، ومن حديث صحيح»[١] .

وقال : « وأما كونه رباً عند الشرط فهو لايصح أيضاً . . . »[٢] .

قال: « فإن سئل عن حكم النفع المشروط في القرض شرعاً عند الفقهاء يجاب أن نفع القرض مكروه. . . »[٣] .

وقال: « ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون أن يفتي بجوازه. . . »[٤] .

وقال : « فعلى هذا أي إذا كان القرض عبادة فحكم الاستئجار عليه كحكم الاستئجار على تعليم القرآن، . . . »[٥] .

وقال: « وقد ظن بعضهم أن بيع خمس ربابي بست ربابي يكون ربا بالاتفاق، لكن إذا أقرض خمس رباني بشرط أن يردها عليه ست ربابي كيف لايكون هذا ربا مع أنه لافرق بينهما إلا في اللفظ ؟ ويزال بأنه لامجال للقياس فيما ورد به النص لأن الشارع عليه السلام جعل الأول بيعاً ورباً لا الثاني »[٦] .

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٢ .
(٢) المرجع السابق، ص ٤١ .
(٣) المرجع السابق، ص ٧٠ .
(٤) المرجع السابق، ص ٧٤ .
(٥) المرجع السابق، ص ٧٢ .
(٦) المرجع السابق، ص ٦١ .

المطلب الثاني : بيان مستند المفتي الهندي في مذهبه المتقدم :

وقد أسس رأيه هذا على مسألتين :

إحداهما : أن الربا في البيع ليس غير، وفيه يقول :

« فالأئمة، وجمهور العلماء عينوا هذه الأفراد بالسنة، وهو الفضل الذي وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم، أعني الفضل في البيع، فالربا عندهم منحصر في البيع لاغير»[(١)].

ويقول : « الحاصل أن هذه الأحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على أن في بيع أحد المتجانسين من الأشياء الستة وما في حكمها الفضل، والأجل كلاهما ربا، وفي بيع . . . وفي البيع . . . وجميع هذه الأقسام تنحصر في البيع . . . »[(٢)].

ويقول : « خلاصة الكلام أن القرآن حرم الربا وكان لفظ الربا فيه مجملاً، والسنة الصحيحة فسرته بالأقسام التي كلها تندرج في البيع، ولهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع»[(٣)].

ويقول « . . . لأن الآية كانت مجملة لايفهم منها المراد، والأحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره، ولهذا صرح فقهاؤنا

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١.

بأن الربا يتحقق في البيع لا في التبرع» [١] .

وثانيتهما : أن القول بمنع شرط الزيادة في القرض لكونها ربا قول لا ينهض إذ أساسه الحديث الضعيف، والقياس مع الفارق، وفي هذا يقول : « والحديث الذي أخرجه صاحب « بلوغ المرام» عن علي، وجرى على ألسنة العوام، والخواص بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا» لا يجوز أن يقع تفسيراً للقرآن لأنه غير ثابت، ولا أصل له» [٢] .

ويقول : « وكذا لا يصح تفسير إجمال الآية بالحديث الموقوف على عبد الله بن سلام الذي رواه بردة عند البخاري بلفظ : « . . . إنك بأرض الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه» .

لأن لابد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام، وهذا الحديث الموقوف ليس في حكم المرفوع» [٣] .

ويقول : « واستدل عليه بوجوه : الأول قياسه على الربا المنصوص، والمقيس عليه عند البعض الربا الذي يكون في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، والأمر المشترك المبادلة، وهو كما يكون في البيع يكون أيضاً في القرض، فكما يكون هذا الفضل في البيع ربا يكون في القرض

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

أيضاً ربا، كما صرح به ملك العلماء الكاساني، وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية، والأمر المشترك الزيادة في مقابلة الأجل لأن في ربا الجاهلية كما تكون الزيادة بمقابلة الأجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل كذا في القرض، . . . وفيه نظر، وهو أن القياس لايصح للفرق بين المقيس، والمقيس عليه، أما في الأول فلأن القرض ليس فيه مبادلة، أصلاً، عند الشارع، فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟.

وأما في الثاني فلأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الأجل لا في ابتداء العقد، والكلام في الزيادة التي تكون من أول العقد، وليس هذا من ذاك»[1].

ويقول: «النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه رباً بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس . . . وتارة بحديث " كل قرض جر منفعه "، وفي كليهما نظر.

أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق . . .

وأما في الثاني فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج.

ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسيه تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه»[1].

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١.

وقد استدل على هذا، وذاك بشواهد متناثره، وفيمايلي بيان لكلٍّ ومناقشته :

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٧٥.

المبحث الثاني

مناقشة المفتي الهندي فيما ذهب إليه

المطلب الأول : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بدعوى حصرالربا في البيع لاغير

المقصد الأول : مناقشة احتجاجه بإجمال الربا :

وأما احتجاجه لما ذهب إليه من القول بحل الزيادة المشروطة في القرض بإجمال آية الربا ، وتفسيرها بأحاديث موضوعها البيع ، وفي ذلك يقول : « وإذا ثبت من هذه النقول أن الربا الذي وقع في القرآن مجمل ، وثبت أيضاً أنه لا يثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام ، فحينئذ علينا أن نحرر التفسير الذي ورد عنه عليه السلام ، وهو ما روى عبادة ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة وعمر وغيرهم في بيع الأشياء الستة بصورة مخصوصة . . . وكذا يلحق في تفسير إجمال الآية حديث أسامة ابن زيد " الربا في النسيئة " »[(١)] .

ثم رتب على هذا قوله :

« فعلى هذا حقيقة الربا : الفضل الذي يكون في البيع سواء كان فضل عين أو أجل ، فإذا بيع شيء من هذه الستة وما في حكمها من جنسه

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها .

فالفضل والأجل كلاهما ربا، وإذا بيع منها شيء بغير جنسه فالأجل فقط ربا، وهو ربا النسأ، وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل، إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل ربا، وهو ربا النسيئة»[١].

وقوله: «الحاصل أن هذه الأحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على أن بيع أحد المتجانسين من الأشياء الستة، وما في حكمها الفضل، والأجل كلاهما ربا، وفي بيع أحد المتجانسين منها بخلاف جنسه الأجل فقط ربا لا الفضل، وهو ربا النسيئة، وفي البيع بثمن مؤجل مايزاد على النسيئة أي الثمن المؤجل عند حلول الأجل بمقابلة الأجل ربا، وهو الربا في النسيئة، وجميع هذه الأقسام تنحصر في البيع»[٢].

المناقشة:

ونناقش دعوى الإجمال هذه من وجهين:

الوجه الأول: أن العلماء لم يطبقوا على القول بإجمال الربا بل اختلفوا فيه فمنهم من عده مجملاً، ومنهم من عد «الـ» في آية الربا للعهد فينصرف إلى ماكان معهوداً فلا إجمال حينئذ.

الوجه الثاني: أن القول بإجمال آية تحريم الربا في سورة البقرة لا ينتج القول بحل الزيادة المشروطة في القرض، إذ الإجمال غايته التوقف إلى بيان الشارع، وقد فهم الحنفية وهم عمدة القائلين بالإجمال من بيان

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٥، وانظر: ص ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٨.

الشارع جريان الربا في القرض، وفي هذا يقول الجصاص :

« أصل الربا في اللغة هو الزيادة . . . وهو في الشرع يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة . . . وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك، وقد بين النبي صلي الله عليه وسلم كثيراً من مراد الله بالآية نصاً ، وتوقيفاً، ومنه ما بينه دليلاً فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض. . . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين لأنه لاعوض لها من جهة المقرض. . . فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخر من البياعات وسماها ربا فانتظم قوله تعالى « وحرم الربا» تحريم جميعها لشمول الإسم عليها عن طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»[(١)] .

وسيأتي مزيد بيان لمنع الحنفية الزيادة المشروطة في القرض بخلاف

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٨٣-١٨٤ .

ماذهب إليه المفتي الهندي، رغم قولهم بإجمال آية الربا [١].

ثم إن المفتي الهندي في النقل المتقدم عنه في هذا المقصد قد سلم بجريان الربا في الثمن المؤجل بشرطين :

١ - أن يكون الدين سببه البيع .

٢ - أن تشترط الزيادة عند حلول الأجل .

فليسلم بجريانه في الدين سواء كان سببه البيع أو غيره، وسواء شرطت الزيادة في أصل العقد، أو عند حلول الأجل . فإن الشرطين اللذين اشترطهما لجريان الربا . لامعنى لهما، وقد تقدم بيان ذلك في مناقشة محمد رشيد رضا [٢].

المقصد الثاني : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه من حصره الربا في البيع بتعاريف ونقول عن فقهاء الحنفية منها :

قول الكساني : « فلا يتحقق الربا إذا هو مختص بالبياعات » [٣].

وما نقله عن ابن عابدين : « وهو يختص بالمعاوضة الماليه دون غيرها من المعاوضات ، والتبرعات» [٤].

---

(١) انظر ص ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢ لعام ١٤٠٢هـ، ٥/ ١٩٣ .

(٤) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢ لعام ١٣٨٦هـ ٥/ ١٦٩ .

قول السرخسي: «الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع»[(١)].

كما احتج لما ذهب إليه بما نقله عن الامام الطحاوي في تفسيره حديث أسامة «إنما الربا في النسيئة» قال الطحاوي:

«... إن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل يكون له على صاحبه الدين فيقول له: أجلني منه إلى كذا وكذا، بكذا، وكذا درهماً أزيدكها في دينك فيكون مشترياً لأجل بمال...»[(٢)].

قال المفتي الهندي محتجاً بقول الطحاوي هذا:

«فالعلامة الطحاوي يقول إن (اللام) في الربا الذي رواه أسامة في الحديث للعهد، والمراد به ربا القرآن، فعنده هذا الحديث لايحمل على العموم، بل أخرج مخرج التفسير في تفسير ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وقد عرفت أن النسيئة لاتكون إلا في البيع، وهو الثمن المؤجل»[(٣)].

وهذه يجاب عنها بما قابل هذه النقول من نقول عن فقهاء الحنفية

---

(١) المبسوط، ١٢/١٠٩.

(٢) شرح معاني الاثار، ٦٤٠٤، وانظر الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٨٧.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٦٧.

أنفسهم ومنها :

تعريف ابن الهمام وقال فيه :

« الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه»[١] .

فقد جعل الربا في عموم المعاوضة وهي أوسع من البيع فتشمل القرض، يدل لذلك تصريح ابن الهمام به حيث قال :

« لاتأكلوا الربا، أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، . . . ومنه، وأحل الله البيع وحرم الربا، أي حرم أن يزاد في القرض، والسلف على القدر المدفوع، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر»[٢] .

وقال بعد إيراده حديث الأصناف السته مبيناً مقصود الربا فيه :

« ومعنى قوله ربا أي حرام باطلاق اسم الملزوم على اللازم، ولامانع من جعله في حقيقته شرعاً وأن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع»[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، مصر، مطبعة بولاق، ط١ لعام ١٣١٦هـ، ٥/ ٢٧٧.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٢٧٤.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٣٧٢.

ومنها تعريف العيني ، قال فيه :

« الربا فضل مال أي زيادته بلا عوض في مقابلته في معاوضة مال بمال»[(١)] .

وتعريف الزيلعي، وقال فيه :

« هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال»[(٢)] .

وجاء في الفتاوى الهندية ، تعريفه بأنه :

« فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال»[(٣)] .

قلت فهذه التعريفات قد جعلت الربا في عموم المعاوضة، وهي أعم من البيع فتشمل القرض يدل لذلك :

أ) أن الحنفية يعدون القرض معاوضة انتهاء، وسيأتي بيانه في مطلب مناقشة احتجاجه بأن القرض تبرع .

ب) ما صرح به ابن الهمام من جريان الربا في القرض، وقد تقدم قبل قليل .

على أن التعريفات الحاصرة الربا في البيع لا يستفاد منها ما أراد المفتي

---

(١) رمز الحقائق، بدر الدين العيني، مصر، مطبعة بولاق، ٢/ ٤١ .

(٢) تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، بيروت، دار المعرفة، ط٢ ، ٤/ ٨٥ .

(٣) الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣ لعام ١٤٠٠هـ، ٣/ ١١٧ .

الهندي الخلوص إليه، وهو حل الزيادة المشروطة في القرض إذ الحنفية يعدونها شرطاً فاسداً فيبطلونها، وعلى هذا تحمل التعريفات التي احتج المفتي بها [١] .

مناقشة احتجاجه بما نقله عن الطحاوي:

وأما احتجاجه بما نقله عن الطحاوي فيرد عليه ما يلي:

أولاً: أن المفتي الهندي قد وقع فيما أراد الفرار منه، فقد كان يؤسس مذهبه على القول بإجمال الربا، وما نقله عن الطحاوي - وهو من أئمة الحنفية - يفيد أن ربا الجاهلية المحرم بالقرآن كان معهوداً، وقد ذكر صورته، وهذا يخالف ما ذهب إليه المفتي الهندي.

ثانيًا - أن محاولة المفتي الهندي - بعد ذلك - تخصيص صورة ربا الجاهلية التي بين الطحاوي أنها في النسيئة، ومحاولته حصرها فيما كان سببه البيع لاتفيده عبارة قول الطحاوي، ولا مناسبته:

أما عبارته فقد عبر عند ذكره صورة ربا الجاهلية بلفظ الدين [٢]، وهو أشمل من أن يكون سببه البيع، فعبارته هذه لا يستفاد منها ما ذهب إليه المفتي الهندي من تخصيص.

وأما مناسبته فهي بيان اختلاف العلماء في ربا الفضل ولبيانه قال:

---

(١) سيأتي بيان ذلك في ص ١٤٨، ١٥٩، ١٦٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر عبارة الطحاوي، ص١٤١ من هذه الرسالة.

« قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب مثلين بمثل جائز ، إذا كان يداً بيد ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وخالفهم آخرون فقالوا : لايجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

قال : وكانت الحجة لهم [١] في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة رضي الله عنه الذي ذكرنا في الفصل الأول - ثم ذكر ما احتج به المفتي الهندي وقد تقدم نقله» [٢] .

وهذه المناسبة لا يستفاد منها ما ذهب إليه المفتي الهندي من تخصيص .

ثالثاً - إن قول الطحاوي بعد ذكره صورة ربا الجاهلية « فيكون مشترياً الأجل بالمال» يفيد تحريم النسيئة سواء كان سببه البيع ، أو القرض ، لتحقق هذا الوصف فيه إذ هو شراء أجل بمال .

المطلب الثاني : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بأن القرض تبرع :

وأما احتجاجه بما أورده عن الفقهاء من نقول تفيد أن القرض تبرع ، ومن ذلك :

---

(١) يعني الفريق الأول القائلين بجواز التفاضل إذا كان يداً بيد .

(٢) شرح معاني الآثار ، ٤/ ٦٤ .

١- ماجاء عن ابن الهمام قال :

« . . . القرض تبرع لأنه صلة في الابتداء »[١] .

٢- وما جاء عن الكاساني ، قال :

« لأن القرض للمال تبرع »[٢] .

وقد احتج المفتي الهندي بهذه النقول على أن القرض تبرع فلايكون بيعاً فلا يجري فيه الربا - لأن الربا في نظره لايكون إلا في البيع - والجواب عنه مايلي :

أ- أن تصريح هؤلاء الفقهاء بأنه تبرع لم يمنعهم من اعتباره معاوضة أيضاً، ذلك أنهم عدوه تبرعاً في الابتداء ، أما في الانتهاء فهو معاوضة، وفي هذا يقول ابن الهمام بعدما بين أنه تبرع بالابتداء قال :

« . . . ومعاوضة في الانتهاء لأنه أعطاه ليأخذ بدله بعد ذلك »[٣] .

ومن أجل هذا منع الأجل في القرض قال :

« وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضاً لأنه يصير بهذه المعاوضة بيع دراهم بمثلها نسيئة، وهو ربا »[٤] .

---

(١) انظر في هذا المعنى : شرح فتح القدير ، ٥/ ٢٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧/ ٣٩٤ .

(٣) شرح فتح القدير ، ٥/ ٢٧٣ .

(٤) المرجع السابق .

وإلى هذا المعنى ذهب الكاساني أيضاً فقال :

« والأجل لايلزم في القرض . . . بخلاف سائر الديون ، والفرق من وجهين أحدهما أن القرض تبرع . . . فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً»[(١)] .

فهؤلاء الذين اعتمد قولهم في القرض أنه تبرع ، قد جاء عنهم ما يفيد أنه معاوضة وأن الربا يجري فيه ، فلم لا يعتد بها كما اعتد بسابقتها ؟

ب - أن النتيجة التي رتبها المفتي الهندي على أقوالهم في القرض أنه تبرع قد جاء عنهم صراحة ما يفيد خلافها ، فلم أصرَّ على اعتماد أقوالهم العامة ، واطراح أقوالهم التي هي نص في الموضوع ، والتي تفيد خلاف ما يرمي إليه المفتي الهندي ، ومن أقوالهم هذه ماجاء عن الكاساني قال :

« ولا يجوز بيع الدراهم الزائفة بعضها ببعض عدداً لأنها وزنية فلم يعتبر العدد فيها ، فكان بيع بعضها ببعض مجازفة ، فلم يجز فلا يجوز استقراضها أيضاً لأنها مبادلة حقيقة ، أو فيها شبهة المبادلة ، فيجب صيانتها عن الربا ، وعن شبهة الربا»[(٢)] .

ويقول ابن الهمام : « وحرم الربا أي حرم أن يزاد في القرض ،

---

(١) بدائع الصنائع ، ٧/ ٣٩٦ .

(٢) المصدر السابق ، ٥/ ١٩٧ .

والسلف على القدر المدفوع»[١] .

جـ - أن كلامهم الذي اعتمدة المفتي في القرض على أنه تبرع إنما موضوعه القرض الذي مقصوده الارفاق، أما القرض المشروطة الزيادة فيه كالمثال الذي ذكره الهندي فإن مقصوده المعاوضة، ومن ثم يخرَّج على مذهبهم فيما تردد بين شبهين كالهبة بشرط العوض - وسيأتي[٢] - كما يخرج على مذهبهم في الشرط الفاسد - وسيأتي أيضاً- .

٣- ومما احتج به أيضاً قول الكاساني :

« وأما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه» .

قال المفتي الهندي : « الحق أن المبادلة في البيع ركن، وفي القرض ليست بركن نعم تستلزمه، وفرق مابين الالتزام ، واللزوم، لأن مقصود المشتري هو المبيع ، ومقصود البائع هو الثمن، وغرض كل منهما إخراج ما في ملكه وتحصيل عوضه، والأحكام تترتب على الالتزام لا على اللزوم»[٣] .

ويجاب عنه : أن ماذكره حجة عليه لا له ، إذ القرض المشروطة فيه الزيادة كالمثال الذي ذكره مقصود المتعاقدين فيه المبادلة، المعاوضة فمقصود ما يسمى بالمقترض النقود، ومقصود ما يسمى بالمقرض الربح

---

(١) شرح فتح القدير، ٥/ ٢٧٤ .

(٢) انظر ص ١٥١ ، ١٦٧ من هذه الرسالة .

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٥١ .

المشروط المسمى فائدة، فكان على هذا الوجه مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وكانت هذه المبادلة التزامًا بين المتعاقدين.

٤- وكذلك احتج بما جاء عن ابن القيم من تفريق بين القرض والبيع يقول فيه :

« وأما القرض فمن قال إنه على خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية... وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات أن يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية، والمنيحه... »[1].

قلت : واحتجاجه هذا منتقض بما جاء عن ابن القيم نفسه إذ يقول في بيان أن المقاصد تغير أحكام التصرف مانصه :

« ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربوياً، ويأخذ نظيره، وإنما فرق بينهما القصد فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض، ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح»[2].

---

(١) أعلام الموقعين، ٢/ ١٠، وانظر الفتاوى، ٢٠/ ٥١٤.

(٢) أعلام الموقعين، ٣/ ٩٩.

فهاهنا أدار ابن القيم رحمه الله تعالى الحكم على القصد، لكن المفتي الهندي لم يلتفت إلى هذا، ولو التفت إليه لتبين له أن أول ناقض لما ذهب إليه هو ابن القيم نفسه.

٥- وكذلك احتج بقول ابن عابدين:

(هاهنا أصلان: أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض..»[١].

قال المفتي الهندي: «ومن الأصول أن الشرط إذا كان خلاف مقتضى العقد يفسده، ولكن القرض من العقود التي لا تفسد بالشروط الفاسدة، بل الشرط يصير ملغىً، والعقد صحيحاً، فإذا بقي القرض على صحته لم يصر بيعاً»[٢].

والجواب أنه ناقض نفسه، فهو عندما يريد أن يثبت أن القرض بشرط الزيادة ليس بيعاً - كيلا يجرى فيه الربا حسب رأيه - فإنه يقول ببطلان شرط الزيادة ليظل العقد قرضاً لا بيعاً - كما صرح به الآن - وعندما يريد أن يبيح الزيادة المشروطة في القرض يتناسى هذا الأصل الذي اعتبر به الآن، وهو بطلان الشرط، ومن ثم يقول بصحة شرط الزيادة واعتباره، كما تقدم نقله عنه من نصوص منها قوله:

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين، علاء الدين، محمد بن علي الحصكفي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢ لعام ١٣٨٦هـ، ٥/ ١٧٤.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٥٨.

« ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون أن يفتي بجوازه»[(١)] .

المطلب الثالث : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بالهبة بشرط العوض :

وأما احتجاجه لما ذهب إليه من أن شرط الزيادة في القرض لا يصيره بيعاً بما نقله عن الحنفية من عدم اعتبار الهبة بيعاً وإن شرط فيها العوض إذ يقول : « اعلم أن ملك العلماء - يعني الكاساني - أخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء ، فبعين هذا الدليل يخرج القرض أيضاً من البيع لأنه ليس بمعاوضة في الابتداء بالاتفاق»[(٢)] .

ويجاب عنه من جهتين :

الجهة الأولى : أنه لم يكن دقيقاً في نقله مذهب الحنفية .

الجهة الثانية : أنه لم يسلك مسلكهم لما اختاره ودعا إليه وهذا بيان كلٍّ .

أولاً - بيان عدم دقته في نقل مذهب الحنفية :

عند الرجوع إلى ما اعتمده المفتي الهندي من قول الكاساني في مسألة ولي الصغير يهب شيئاً من ماله بعوض وُجد ما نصه :

« وكذا ليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض لأنه إزالة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٥ ، وانظر ص ١٣٢ من هذه الرسالة .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام ، ص ٥٣ ، ٥٧ .

ملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً، وكذا ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد له ذلك، وجه قوله: أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع.

ولهما أنها هبة ابتداء بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء، وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبته فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء، وهو يملك المعاوضة»[(١)].

قلت: وما ذكره الكاساني ها هنا لايمثل رأي الحنفية في الهبة المشروط فيها العوض مطلقاً، ولكنه يبين رأيهم في مسألة هبة الولي شيئاً من مال الصغير بعوض، وهو مفيد أنهم يعدونها هبة ابتداء، بيعاً انتهاءً، وفي هذا تتفق مع الهبة بشرط العوض المجردة عن الولاية لكن لما كان اعتبارها بيعاً يتوقف على القبض، ولما كان القبض لاسبيل إليه إذ هو فرع انعقاد الهبة، والهبة في هذه المسألة المقيدة بالولاية غير منعقدة عندهم لصدورها من الولي وهو لا يملكها فإنه حينئذ لا يتصور أن تصير بيعاً، وهذا فرق هذه المسألة عن الهبة المجردة عن الولاية، وسيأتي مزيد بسط لمذهبهم في الهبة بشرط العوض المجردة عن الولاية، وهذا بيانه:

جاء في بدائع الصنائع:

« وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبت لك هذا الشيء على

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٣.

أن تعوضني هذا الثوب فقد اختلف في ماهية هذا العقد ، قال أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم أن عقده عقد هبة ، وجوازه جواز بيع ، وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء حتى لايجوز في المشاع الذي ينقسم ، ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض ، ولكل واحد منهما أن يرجع القابض ، وغير القابض فيه سواء حتى يتقابضا جميعاً ، ولو تقابضا كان كل ذلك بمنزلة البيع يرد كل واحد منهما بالعيب ، وعدم الرؤية ، ويرجع في الاستحقاق ، وتجب الشفعة إذا كان غير منقول .

وقال زفر رحمه الله عقده عقد بيع ، وجوازه جواز بيع ابتداء ، وانتهاء ، وتثبت فيه أحكام البيع فلا يبطل بالشيوع ، ويفيد الملك بنفسه من غير شريطة القبض ، ولا يملكان الرجوع ، وجه قوله : إن معنى البيع موجود في هذا العقد لأن البيع تمليك العين بعوض ، وقد وجد إلا أنه اختلفت العبارة واختلافها لايوجب اختلاف الحكم كلفظ البيع مع لفظ التمليك» [(١)] .

ويقول العيني في شرحه على الكنز :

« والهبة بشرط العوض هبة ابتداء أي في ابتداء العقد فيشترط التقابض في العوضين لأن القبض شرط في الهبة كما مر ، وكل واحد منهما واهب من جهة . . . بيع انتهاء أي في انتهاء العقد بعد التقابض فترد بالعيب وخيار الرؤية لأحدهما كما في البيع . . . وعند زفر والثلاثة

(١) المرجع السابق، ٦/ ١٣٢ .

بيع مطلقاً أي ابتداء وانتهاء لأنها تمليك ببدل من الابتداء فكان بيعاً.

ولنا: أن الموجود قبل القبض ليس إلا الهبة المشروطة بالعوض، وإنما تأخذ حكم مبادلة المال بالمال بعد التعويض فكان هبة ابتداء، وبيعاً انتهاء.

وثمرة الخلاف: أن عندهم يثبت خيار الرؤية، والرد بالعيب قبل القبض، ويجوز في مشاع يحتمل القسمة، وعندنا لا يثبت شيء من هذه الأحكام قبل القبض»[(١)].

فهذا مذهب الحنفية في الهبة بشرط العوض المجردة عن الولاية، ويتضح منه أنهم منقسمون قسمين:

أ - قسم يعتبر بمقصود العقد فيعدها بيعاً ابتداء، وانتهاء إذ المعاوضة مشعرة بذلك.

ب - وقسم يعمل على التوفيق بين اللفظ، والمعنى ويحاول إعمالهما معاً ما وسعه ذلك، فيعدها هبة ابتداء اعتباراً باللفظ، كما يعدها بيعاً انتهاء اعتباراً بالمعنى.

وعليه فإن قول المفتي الهندي السابق ذكره لا يتفق ومذهب الحنفية، كما لا يتفق وما ذهب إليه الكاساني كيف وهو يقول:

« ولنا أنه وجد في هذا العقد لفظ الهبة، ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين فيعتبر فيه القبض، والحيازة عملاً بشبه الهبة، ويثبت فيه حق

(١) شرح العيني على الكنز، ٢/ ١٨٩.

الرد بالعيب، وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع عملاً بالدليلين بقدر الامكان، والله عز وجل أعلم»[(١)] .

فقوله هذا مفيد اعتبارها بيعاًلا كما قال عنه المفتي الهندي .

ثانياً : بيان مخالفة المفتي الهندي مسلك الحنفية في مسألة الهبة بشرط العوض رغم احتجاجه به :

قدمت قبل قليل مذهب الحنفية في الهبة بشرط العوض، وأوضحت أن الكل يعدها بيعاً انتهاء، وإنما خلافهم في عدها بيعاً ابتداء .

وثمة أمر آخر يضاف إلى مسلك الحنفية، وهو أن الذين عدوها هبة ابتداء، بيعاً انتهاء أجروا فيها أحكام ما ترجح لديهم في كل مرحلة، ففي مرحلة الابتداء - أي قبل قبض العوضين - أجروا فيها أحكام الهبة، وفي مرحلة الانتهاء - أي بعد قبض العوضين - أجروا فيها أحكام البيع، وقد تقدم بيان ذلك، وثمرة الخلاف بين الفريقين .

وإذ كان هذا لازم مسلك الحنفية فإن المفتي الهندي يلزمه ذلك إذ رجح هذا المسلك، وقال بناء عليه باخراج القرض بشرط الزيادة من كونه بيعاً، فيلزمه حينئذ مالزم من مسلك الحنفية، وهو إجراء أحكام القرض عليه مثلما أجرى الحنفية أحكام الهبة على الهبة بشرط العوض عندما قالوا بإخراجها من البيع ابتداء، وبإجراء أحكام القرض فإنه لا يسلم له ما

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ١٣٢ ، وانظر شرح فتح القدير، ٧/ ١٣٨ .

أراد الوصول إليه من القول بصحة شرط الزيادة في القرض كما في مثاله السابق إذ ذلك لا يتفق وما اشترطه فقهاء المذاهب في القرض من مماثلة، وهذا طرف من أقوالهم فيه:

يقول الكاساني في بيانه الشروط التي ترجع إلى القرض:

« ومنها أن يكون مما له مثل كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة فلايجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات، والمعدودات المتقاربة لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل»(١).

وجاء في شرح فتح القدير: « لأن القرض يوجب مثل المقبوض»(٢).

وجاء في الدر المختار « وصح القرض في مثلي وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان، وحطب، وعقار، وكل متفاوت لتعذر رد المثل»(٣).

ويقول صاحب الدر المختار: « ... لا يصح القرض في غير المثلي

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩٥.

(٢) شرح فتح القدير، ٦/ ٣٢٦.

(٣) الدر المختار، ٥/ ١٦١.

لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي»[(١)] .

ويقول السرخسي في المبسوط : « وموجَب القرض ثبوت المثل في الذمة بشرط المعادلة في المماثلة فإذا تعذر ذلك في الحيوان لم يجز استقراضه»[(٢)] .

فهذه كلها نقول عن الحنفية تفيد اشتراط المماثلة في القرض، وقد أكثرت منها لأن المفتي الهندي حنفي ، وجملة استشهاده بأقوالهم، وقد رجح مسلكهم، وطرده القول بما قالوا به من شرط المماثلة في القرض، على أن الفقهاء من غير الحنفية يذهبون مذهب الحنفية في اشتراط المماثلة في القرض، وهذه جملة من النقول عنهم تؤيد ذلك :

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :

« يجوز قرض ما يسلم فيه . . . فقط أي دون مالا يصح فيه السلم . . . فلا يصح فيه القرض »[(٣)] .

---

(١) الدر المختار بحاشية رد المحتار، ٤/ ١٧١ .

(٢) المبسوط، ١٤/ ٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، ٣/ ٢٢٣ .

ويقول المواق في التاج والاكليل :

« . . . إذ من أحكام القرض أن يرد بعينه إن شاء أو مثله »[١].

ويقول الرافعي : « وأما الشيء المقرض فالمال ضربان :

أحدهما يجوز السلم فيه فيجوز إقراضه . . . الضرب الثاني : مالا يجوز السلم فيه فجواز إقراضه مبني على أن الواجب في المتقومات رد المثل أو القيمة إن قلنا بالأول لم يجز ، وبالثاني جاز»[٢].

ويقول صاحب مغني المحتاج : « ويرد في القرض المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه ، ولو في نقد بطل التعامل به ، ويرد في المتقوم المثل صورة»[٣].

ويقول ابن قدامة في المغني : « وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المثل»[٤].

قلت : فهذه جملة نقول عن فقهاء المذاهب الأربعة تفيد اشتراط المماثلة في القرض ، وعليه فالمفتي الهندي بين أمرين :

---

(١) التاج والإكليل ، بهامش مواهب الجليل ، أبو عبد الله المواق ، مطابع دار الكتب اللبناني ، نشر مكتبة النجاح بليبيا ، ٤/ ٥٤٥ .

(٢) روضة الطالبين ، ٤/ ٣٢ .

(٣) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، ١٣٧٧هـ ، ٤/ ٣٧ .

(٤) المغني ، ٤/ ٣٥٢ .

إما أن يقول بطرد مذهب الحنفية الذي احتج به، وهو ترتيب آثاره عليه فينقلب حجة عليه لا له، إذ طرده منع شرط الزيادة في القرض.

أو أن يقول بهذه المسلك ويرفض لازمه - كما فعل - وهذا تحكم لا مبرر له.

المطلب الرابع: مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بنقول عن بعض العلماء تفيد كراهة الزيادة المشروطة:

وأما احتجاجه لما ذهب إليه من القول بحل الزيادة المشروطة في القرض من جنسه، بما نقله عن بعض فقهاء الحنفية ومنه:

« قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحاً أو ما أشبه ذلك، فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به»[(١)].

قال المفتي الهندي « فلو ينقلب القرض من شرط النفع إلى البيع لكان نفعه حراماً لكونه رباً لامكروهاً، لأن المكروه غير الحرام . . .»[(٢)].

ويجاب عن هذا من وجوه:

أولها: أقوال عن الحنفية أنفسهم تفيد حرمتها لا كراهتها وهي أكثر

(١) الفتاوي الهندية، ٣/ ٢٠٢.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، ص ٦٠.

من القائلة بكراهتها ومن ذلك :

ما جاء عن ابن عابدين قال : « قوله كل قرض جر نفعاً فهو حرام أي إذا كان مشروطاً . . . وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به»[١].

وما جاء عن الكاساني قال : « وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعه فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً . . . هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض . . . لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد»[٢].

وما جاء عن السرخسي قال : « . . . فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به . . . »[٣].

وثانيها : نقول عن فقهاء المذاهب الأخرى تفيد تحريمها :

جاء في حاشية الدسوقي : « وحرم على المقرض هديته »[٤].

وجاء فيه أيضاً : « وحرم في القرض جر منفعة كشرط قضاء عفن بسالم . . »[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٦.

(٢) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩٥.

(٣) المبسوط، ١٤/ ٣٥.

(٤)، (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥.

وجاء في روضة الطالبين : « يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر ، أو الجيد عن الرديئ . . . »[١] .

وجاء في مغنى المحتاج : « ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرض كشرط رد صحيح عن مكسر ، أو رد زيادة ، أو رد جيد عن رديء ، ويفسد بذلك العقد على الصحيح »[٢] .

وجاء في الفروع : « ويحرم شرط ، وقرض جر نفعاً . . . وفي فساد القرض روايتان »[٣] .

وجاء في الانصاف : « أما شرط ما يجر نفعاً ، أو أن يقضية خيراً منه فلا خلاف في أنه لايجوز »[٤] .

وجاء في المغنى : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف »[٥] .

بل لقد نقل ابن المنذر الاجماع على أنه ربا فقال : « وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط في عقد السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أن

---

(١) روضة الطالبين، ٤/ ٣٤.

(٢) مغني المحتاج ، ٢/ ١١٩ .

(٣) الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة، ط٢ لعام ١٣٨١هـ، ٤/ ٤, ٢.

(٤) الانصاف ، ٥/ ١٣١ .

(٥) المغني، ٤/ ٣٥٤.

أخذه الزيادة ربا»[١].

وإذا كانت النصوص عن فقهاء الحنفية المحرمة أكثر من النصوص المفيدة الكراهة، وإذ كان فقهاء المذاهب الأخرى كلهم يقولون بتحريمها كما تقدم نقله، فإن ما نقل عن بعض فقهاء الحنفية من قول بكراهتها محمول على تحريمها إذ كان السلف يتورعون عن قول هذا حلال، وهذا حرام، وفي هذا يقول ابن القيم:

« قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون نكره كذا، ونرى هذا حسناً فينبغي هذا، ولا نرى هذا»[٢].

ثم قال ابن القيم: « وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزية، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم

---

(١) الاجماع، لابن المنذر، ص. ١٢٠، وانظر التمهيد لابن عبد البر، ٤/ ٦٨.

(٢) أعلام الموقعين، ١/ ٣٩؛ وانظر القواعد للمقّري، ٢/ ٣٩٤.

على الشريعة وعلى الأئمة»[(١)] .

ثالثها : تخريج المسألة على المعتبرات لدى الفقهاء :

فيما سبق ذكرت ما يفيد التوفيق بين قولي الحنفيفة القاضي بتحريم الزيادة المشروطة في القرض، والقاضي بكراهتها، ولكن قد لا يسلم ما ذكرته من توفيق، وحينئذ يمكن إسقاط القولين لتعارضهما، ومن ثم يصار إلى تخريج المسألة على المعتبرات لديهم، ومن ذلك : مذهبهم فيما تردد بين شبهين، ومذهبهم في الشرط الفاسد على أنني لاستكمال الفائدة لم أقتصر على مذهب الحنفية في هذا التخريج، بل ذكرت مذاهب الفقهاء الأربعة في هذا، وهذا بيانه :

أولاً : **تخريج المسألة على مذاهب الفقهاء فيما تردد بين شبهين :**

والمراد به العقد يتم بلفظ يخالف مقصوده، فهل يعتبر بشبه اللفظ أم يعتبر بشبه المعنى ؟

تقدم تفصيل الحنفية في هذا في مسألة الهبة بشرط العوض التي احتج بها المفتي الهندي فيما ذهب إليه، وكان لهم فيها مذهبان أحدهما الاعتبار بالمعنى فقط، والآخر الاعتبار باللفظ والمعنى معاً، فيتحصل منه اتفاقهم على الاعتبار بالمعنى، واختلافهم في الاعتبار باللفظ، أما فقهاء المذاهب الثلاثة فهذا بيان رأيهم :

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٩.

المالكية : على أنها بيع في جملة مسائلها ، وإن خالفته في القليل ، وفي هذا يقول الدسوقي في حاشيته :

« فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال ، وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها ، وجهل أجله ، ولا تفيتها حوالة الأسواق ، ولا يلزم عاقدها الايجاب والقبول »[(١)] .

وأما الشافعية فلهم قولان في المسألة ، أظهرهما : القول بصحة العقد :

إما اعتباراً للمعنى ، فيكون بيعاً على الصحيح .

أو اعتبار باللفظ ، فيكون هبة .

وفي مقابل الأظهر فإنهم يقولون ببطلان العقد نظراً لتضمنه شرطاً ينافي مقتضاه إذ شرط العوض منافياً مقتضى الهبة ، وفي هذا يقول الرملي :

« والهبة ذات الثواب بيع فإذا قبض الثواب أو كان مؤجلاً استقل بالقبض »[(٢)] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/ ١٥٦ ؛ وانظر : الشرح الصغير ، ٤/ ١٥٩ .

(٢) نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ، المكتبة الإسلامية ، ٥/ ٤١٢ ، ٤٢٠ ، وانظر : مغني المحتاج ، ٢/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، وروضة الطالبين ، ٥/ ٣٨٦ ، حاشيتي قليوبي وعميره ، ٣/ ١١٤ .

ويقول : « ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هي معاوضة بمال معلوم فصح كما لو قال بعتك .

والثاني : بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع . ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين، كما مر بما فيه، والشفعه، وعدم توقف الملك على القبض .

والثاني : يكون هبة نظراً للفظ فلاتلزم قبل القبض . . . »[1] .

وأما الحنابلة فلهم في المسألة قولان :

أصحهما : اعتبار الهبة بشرط عوض معلوم بيعاً نظراً للمعنى، وهو المذهب . وثانيهما : وهو المرجوح اعتبارها هبة نظراً للفظ فيغلب حكمه .

وحكى صاحب الفروع أنها لاتصح لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها .

جاء في المغني : « فإن شرط في الهبة ثواباً معلوماً صح نص عليه أحمد لأنه تمليك بعوض معلوم فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك وثبوت الخيار، والشفعه، . . .

وقال أبو الخطاب : وقد روى عن أحمد ما يقتضي أن يغلب فيها

---

(١) المصدر السابق .

حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به»[١].

وجاء في المبدع:

« وإن شرط فيها عوضاً معلوماً صح نص عليه، وصارت بيعاً لأنه تمليك بعوض معلوم أشبه البيع، ومعناه أنه يثبت فيها الخيار والشفعة.

وحكى في الفروع قولاً أنها تصح بقيمتها فعليه يلغو الثواب المشروط ويرجع إلى قيمتها، والظاهر أنه يرجع إلى ذلك إذا جعل الثواب مجهولاً، ونبه عليه في الفائق.

وقيل: لا يصح لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها، ولنفي الثمن ... وعنه يُغلَّب فيها حكم الهبة ذكرها أبو الخطاب لأنه وجد لفظها الصريح فكان المغلّب فيها الهبة كما لو لم يشرط عوضاً، وحينئذ لايثبت فيها أحكام البيع المختصة به»[٢].

هذه أقوال الفقهاء في المسألة، ويتحصل منها أربعة آراء أولها: الاعتبار باللفظ، والمعنى معاً، ليأخذ العقد أحكام اللفظ في مرحلة من مراحله، ومن ثم يأخذ أحكام المعنى في المرحلة الثانية، وهو قول الحنفية، وتقدم، والاعتبار بهذا الرأي في مسألتنا يلزم منه منع شرط الزيادة في القرض، وقد تقدم.

(١) المغني، ٥/ ٦٨٥.
(٢) المبدع في شرح المقنع، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ط١ لعام ١٣٩٧هـ، ٥/ ٣٦٠.

وثانيها : الاعتبار بالمعنى، فتعد الهبة بشرط العوض بيعاً، وعليه الجمهور من المالكية ، والحنفية في قول، والشافعية، والحنابلة والاعتبار بهذا الرأي في مسألتنا يلزم منه منع شرط الزيادة في القرض إذ يتخرج بالنظر للمعنى على أنه ربا فيكون ممنوعاً .

وثالثها : الاعتبار باللفظ، فتعد الهبة بشرط العوض هبة، فلا يجري فيها أحكام البيع، وهو رأي مرجوح لدى الشافعية ، والحنابلة .

والاعتبار به يلزم منه منع شرط الزيادة في القرض، إذ القرض من شرطه المماثلة - كما تقدم - وهذا الشرط مخل به فيكون فاسداً .

ورابعها : بطلان العقد بالشرط إذ شرط العوض ينافي مقتضى الهبة، وهو رأي مرجوح لدى الشافعية، والحنابلة .

والاعتبار به يلزم منه منع شرط الزيادة في القرض لمنافاته مقتضاه، إذ القرض يقتضي المماثلة، وهذا الشرط ينافي مقتضاه فيفسد العقد .

وعلى أي حال فتخريج مسألتنا على أي مما تقدم لا يتأتى معه القول بجواز شرط الزيادة في القرض .

ثانياً - تخريج المسألة على مذاهب الفقهاء في الشرط الفاسد :

وأما تخريج المسألة على مذاهب الفقهاء في الشرط الفاسد فبيانه :

أن الفقهاء من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة يقولون بفساد الشرط إذا خالف مقتضى العقد، وإن كانوا يختلفون في آحاد المسائل،

جاء في فتح القدير : « وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري دراهم أو على أن يهديه له هدية أو ثوبا على أن يقطعه المشتري قميصاً أو قباء فهو فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين »[١].

ويقول صاحب مواهب الجليل من المالكية :

« . . . وحمله أهل المذهب على وجهين أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، وهذا إذا عم أو استثنى قليلاً . . . وإن باعه على أن لا يبيعه من فلان وحده جاز . . . »[٢].

وجاء في الشرح الصغير :

« . . . وقسم يفسد البيع مادام المشترط متمسكاً بشرطه كشرط بيع وسلف»[٣].

---

(١) شرح فتح القدير، ٥/ ٢١٧ ، وانظر تبيين الحقائق، ٤/ ٥٨، والبحر الرائق وبهامشة منحة الخالق، الناشر ايج رايم، سعيد كميني، كراتشي، ٧/ ١٧٩.

(٢) مواهب الجليل، أبو عبد الله الحطاب، مطابع دار الكتاب اللبناني، الناشر مكتبة النجاح بليبيا، ٤/ ٣٧٣؛ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٦٥.

(٣) الشرح الصغير، ٣/ ٢٣٣.

ثم يوضحه شارحه قائلاً :

« أي وشرط أن لا يبيعها أو لا يطأها من كل شرط ينافي المقصود من البيع »[١] .

ويقول الرافعي في فتح العزيز : « الشرط ينقسم إلى ما يقتضيه العقد وإلى مالا يقتضيه . . . »[٢] .

. . . ثم يبين طرفاً مما لا يقتضيه فيقول :

« كشرطه أن لا يقبض ما اشتراه ، ولا يتصرف فيه بالبيع ، والوطء ، ونحوهما ، وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرطه أن لا خسارة عليه في ثمنه يعني لو باعه وخسر في ثمنه ضمن له النقصان فهذه الشرائط وأشباهها فاسدة مفسدة للبيع إلا شرط العتق كما مر »[٣] .

ويقول ابن قدامة في المغني : « والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام . . . الرابع اشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، وهو على ضربين . . . الضرب الثاني . . . مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ، ولا يعتق ، ولا

(١) حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ، ٣/ ٢٣٣ .

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ٨/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وانظر : روضة الطالبين ٣/ ٤٠٤ ، ونهاية المحتاج ، ٣/ ٤٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه، أو متى نفق المبيع وإلا رده. . .
فهذه وما أشبهها شروط فاسدة . . . »(١).

ولما كانت هذه النقول عن فقهاء المذاهب تفيد فساد الشرط المنافي مقتضى العقد، ولما كان شرط الزيادة في عقد القرض منافياً مقتضاه إذ القرض يقتضي رد مثله من غير ما زيادة - وقد تقدم بيان اشتراط المماثلة فيه لدى الفقهاء - .

ولما كان شرط الزيادة في عقد القرض ينافي مقصود الشارع إذ الشارع يهدف إلى الإرفاق، والزيادة تهدمه، فإنه حينئذٍ يخرج على ما تقدم من مذاهب الفقهاء على أنه شرط فاسد، وهل يفسد العقد أو لا؟ ذلك مختلف باختلاف المذاهب في حكم الشرط الفاسد وبيانه :

أن الحنفية يحكمون بفساد العقد بالشرط الفاسد إذا كان العقد من عقود المعاوضات المالية، وفيه يقول صاحب الدر المختار :

« ههنا أصلان : أحدهما أن كل مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع، وما لا فلا كالقرض. . . »(٢).

والمالكية يحكمون بفساد العقد بالشرط الفاسد، مالم يتنازل عنه مشترطه فإن تنازل ففيه خلاف، وفي هذا يقول صاحب الشرح الصغير :

---

(١) المغني، ٤/ ٢٥٠، وانظر المبدع، ٤/ ٥٦.
(٢) الدر المختار، ٥/ ٢٤٠؛ وانظر : شرح العيني على الكنز، ٤/ ٦٠، ٦١؛ تبين الحقائق، ٤/ ١٣١، ١٣٣؛ البحر الرائق، ٦/ ١٨٧.

« وقسم يفسد البيع مادام المشترط متمسكاً بشرطه كشرط بيع وسلف . . . »[١] .

ويقول الحطاب في مواهب الجليل :

« ومن الشروط المناقضة بيع الثنيا ، وهو من البيوع الفاسدة . . . واختلف إذا أسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع أم لا على قولين أحدهما أن البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور ، والثاني أن البيع جائز إذا أسقط شرطه وهو قول مالك . . . »[٢] .

وعند الشافعية يبطل العقد بالشرط الفاسد ، وفي هذا يقول الرافعي :

« اعلم أن الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وصحيح والفاسد منه يفسد العقد أيضاً على المذهب»[٣] .

ويقول النووي بعد أن ذكر طرفاً من الشروط المخالفة مقتضى العقد :

« فهذه الشروط وأشباهها تفسد البيع »[٤] .

ويقول الرملي : « ولو قال أعمرتك هذه أو جعلتها لك عمرك . . . فإذامت عادت إلي . . . فكذا هو هبة في الأصح إلغاء للشرط الفاسد ،

---

(١) الشرح الصغير ، ٣/ ٢٣٣ .

(٢) مواهب الجليل ، ٤/ ٣٧٣ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ، ٨/ ١٩٥ .

(٤) روضة الطالبين ، ٣/ ١٠٤ ، وانظر نهاية المحتاج ، ٣/ ٤٣٤ .

وإن ظن لزومه لاطلاق الأخبار الصحيحة ولهذا عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافي مقتضاه إلا هذا، والثاني يبطل العقد لفساد الشرط»[٥] .

أما الحنابلة فعنهم روايتان في المسألة، وفي هذا يقول ابن قدامه بعد ذكر طرف من الشروط الفاسدة:

« . . . وهل يفسد بها البيع ؟ على روايتين قال القاضي المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا، وهو قول الحسن والشعبي والنخعي، وابن أبي ليلى وأبي ثور، والثانية البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي»[١] .

ويتحصل من مجموع ماتقدم أن للفقهاء مذهبين في أثر الشرط على العقد: أحدهما يقول بفساد العقد بالشرط الفاسد، وهم الحنفية في عقود المعاوضات المالية خاصة، وهو المشهور لدى المالكية، وهو قول الشافعية ورواية مرجوحة عن الحنابلة.

وثانيهما : القول بفساد الشرط فقط، وهو قول الحنفية في غير المعاوضات المالية، وقول مالك، والرواية الراجحة عند الحنابلة .

وعلى أي حال فالشرط الفاسد متردِّد بين حالين إما أن يبطل وحده أو

(١) نهاية المحتاج ، ٥/ ٤٠٧ .

(٢) المغني، ٤/ ٢٥١ ، انظر : المبدع ، ٤/ ٥٦ .

أن يبطل ويبطل العقد، وعلى أيهما يبطل شرط الزيادة في القرض، لكن هذا قد لايسلم فلقائل أن يقول إن الفقهاء وإن اتفقوا في العمومات وأصول المسائل إلا أنهم قد يختلفون في آحادها، فلعل هذه المسألة مما اختلف فيه !

والجواب عنه أن الفقهاء لم يدعوا لنا عناء تخريج مسألتنا هذه على أصولهم لنكون في حيرة من أمرنا، بل كان لهم في هذه المسألة قول فصل يقطع سبيل المنازعة، وهذا طرف منه:

جاء في البحر الرائق: «وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض بأن قال أقرضتك هذه المائة بشرط أن تخدمني شهراً مثلاً فإنه لا يبطل بهذا الشرط... وفي البزازية: تعليق القرض حرام والشرط لايلزم»(١).

ويقول النووي: «يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الرديء وكشرط رده ببلد آخر.. فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه، وقيل لايفسد لأنه عقد مسامحة»(٢).

ويقول صاحب الفروع: «ويحرم شرط وقرض جر نفعاً كتعجيل نقد يرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستئجاره منه... وفي فساد

---

(١) البحر الرائق، ٦/ ١٨٧، وانظر حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٤٩، شرح العيني على الكنز، ٢/ ٦١.

(٢) روضة الطالبين، ٣/ ٣٤.

القرض روايتان»[١].

المطلب الخامس : مناقشة احتجاجه بما نقله عن الحنفية من القول بطيب الربح في القرض المشروطة الزيادة فيه :

وأما احتجاجه لما ذهب إليه بقوله :

« لو صار القرض بشرط النفع بيعاً لكان بيع الصرف، وبيع الصرف إذا لم يكن فيه تقابض البدلين في المجلس أو يكون فيه شرط الزيادة يفسد، ويتعين النقد في الصرف فلاتكون هذه الدراهم والدنانير ملكاً للمستقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصلة منه طيباً، مع أن الفقهاء صرحوا بأنه طيب، في العالمكيرية : « واستقرض من آخر ألفاً على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح»[٢].

ويجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول : إن ما استشهد به مغاير لما استشهد عليه فهو خرج المسألة المراد تقريرها على أنها بيع صرف لكنه استشهد عليها بمسألة متعلقه بالقرض بيان ذلك :

١ - أن الحنفية في مسألة القرض المشروطة فيه الزيادة - المنقولة

---

(١) الفروع، ٤/ ٢٠٤.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٦١.

صورته من الفتاوى العالمكيريه - لم يخرجوه على أنه صرف، بل نظروا إليه على أنه قرض، ومن ثم أبطلوا شرط الزيادة المنافي مقصوده، يدل لذلك :

أن قاعدتهم في الشرط الفاسد فساد عقود المعاوضات المالية، أما غيرها فيلغو الشرط وحده ويبقى العقد كما هو دون تأثر به، وفي هذا يقول ابن عابدين :

« والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لا ما كان مبادلة مال بغير مال، أو كان من التبرعات، لأن الشروط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات . . . »[(١)].

ويقول صاحب الدر المختار :

« ههنا أصلان : أحدهما أن كل مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع، ومالا فلا كالقرض . . . »[(٢)].

ثم عد ما يفسد بالشرط الفاسد قائلاً :

« فالأول أربعة عشر وذكر منها . . . البيع »[(٣)].

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٩.

(٢) الدر المختار بحاشية رد المحتار، ٥/ ٢٤٠.

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٢٤٢.

وعد الثاني قائلاً :

«وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعاً للعيني وزدت ثمانية، القرض. . .»[(١)].

ويقول العيني في شرحه على الكنز :

« ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط أربعة عشر شيئاً على ما ذكره الشيخ الأول البيع . . . »[(٢)].

ثم بين الثاني قائلاً :

« وما لا يبطل بالشرط الفاسد سبعة وعشرون شيئاً على ماذكره الأول القرض . . .»[(٣)].

٢- ولما كان الصرف بيعاً عندهم ، وفي هذا يقول العيني :

« وفي الشرع . . . بيع الأثمان بعضها ببعض »[(٤)].

ويقول الزيلعي : « هو بيع بعض الأثمان ببعض »[(٥)].

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٢٤٩.
(٢) شرح العيني على الكنز، ٢/ ٦٠.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٦١.
(٤) المرجع نفسه، ٢/ ٦٣.
(٥) تبيين الحقائق، ٤/ ١٣٢.

ويقول صاحب الدر المختار : « وشرعاً بيع الثمن بالثمن »[(١)] .

ولما كان القرض تبرعاً وفي هذا يقول الكاساني :

« لأن القرض للمال تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز التبرع منه»[(٢)] .

فإن الفتوى المنقولة عن العالمكيرية تخرَّج على هذا الأساس، بمعنى أن الحنفية أبطلوا الشرط الفاسد، وأبقوا القرض كما هو جرياً على قاعدتهم السابقة، وإذ كان القرض صحيحاً فإن الدراهم التي قبضها المقترض تكون ملكه، ويصح تصرفه فيها، ومن ثم يطيب ربحه، يشهد لهذا التخريج مايلي :

أ- قاعدتهم السالف ذكرها وهي بطلان عقود المعاوضات بالشرط الفاسد دون غيرها، ولا ريب أن الصرف من جملتها فيبطل بالشرط الفاسد.

ب- تصريحهم في غير موضع في عد القرض من جملة العقود التي لايفسدها الشرط الفاسد.

ومنه تعلم :

- أن استشهاد المفتي الهندي في غير موضعه.

---

(١) الدر المختار بحاشية رد المحتار، ٥/ ٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩٤.

- أن الحنفية يخالفونه فيما ذهب إليه إذ مذهبه جواز القرض بشرط النفع كما في مثاله السابق وجواز الشرط، ومذهبهم جواز القرض وفساد الشرط كما تقدم التصريح به في غير موضع.

الوجه الثاني: وعلى التسليم جدلاً بأن الفتوى المنقولة عن العالميكرية مقصودها مقصود المفتي الهندي، وهو عد المسألة بيع صرف، ومن ثم القول بطيب الربح الناجم منه، فإن ذلك لا دلالة فيه على ما يريد المفتي الهندي تقريره من جواز شرط النفع في القرض، إذ لا تلازم بين طيب الربح، وصحة البيع عندهم في بعض المسائل.

وتحقيق المسألة أنها من مفردات الفقه الحنفي جملة ذلك أنهم بالجملة ينفردون في تقسيم البيع إلى صحيح، وباطل، وفاسد، وفي هذا يقول الزيلعي: «البيع على أربعة أقسام: صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع، وباطل وهو غير مشروع أصلاً، وفاسد، وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القبض، وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف، وامتنع تمامه لأجل غيره، وهو بيع ملك الغير»[(١)].

وموضوع التفردعندهم هوالبيع الفاسد الذي عرفه الزيلعي فيما تقدم بأنه المشروع بأصله دون وصفه، كما يوضحه الكاساني بقوله:

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/ ٤٤.

« وأمـا البـيع الفـاسـد فـهـو كل بيع فـاته شـرط من شـرائط الصحة . . . »[١] .

ومما ينفردون به أن هذا البيع يفيد الملك بشرطين، وفي هذا يقول الكاساني : «ولنا أن هذا بيع مشروع فيفيد الملك بالجملة استدلالاً بسائر البياعات المشروعة»[٢] .

ثم يبين شروط إفادته الملك قائلاً :

« وأما شرائطه فاثنان أحدهما القبض فلا يثبت الملك قبل القبض لأنه واجب الفسخ رفعاً للفساد . . . والثاني أن يكون القبض باذن البائع »[٣] .

وإذْ كان مفيداً الملك فإنه يفيد التصرف لكنه ليس كالتصرف في البيع الصحيح ، وفيه يقول الكاساني : « ومنها أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع والهبة والصدقة والاعتاق والتدبير والكتابة والرهن والاجارة ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع ، وأما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ، ولبس الثوب ، وركوب الدابة ، وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية فالصحيح أنه لا يحل لأن الثابت بهذا البيع

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ٢٩٩ .

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٢٩٩ .

(٣) المرجع السابق، ٥/ ٣٠٤ ؛ وانظر : تبيين الحقائق، ٤/ ٦١ .

ملك خبيث، والملك الخبيث لايفيد اطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع. . . »[(١)].

وتفردهم بالقول بافادة البيع الفاسد الملك، والتصرف على النحو المذكور آنفا لزم منه بحث مسألة حكم الربح الناجم من جرائه، جاء في الفتاوى الهندية : « من اشترى جارية بيعاً فاسداً، وتقابضا، وباعها، وربح فيها يتصدق بالربح، وإن اشترى البائع بالثمن شيئاً وربح طاب له الربح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها، فيؤثر الخبث في الربح، والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها، ويؤثر الخبيث فيه، وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة، وهي أنها لا تتعين، كذا في العناية، هذا في الخبث لفساد الملك، وإن كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والأمانات إذا خان فيها المؤتمن فإنه يشمل ما يتعين، ومالا يتعين عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله »[(٢)].

وقد جاء عن ابن عابدين في حاشيته ما يفيد طيب الربح على كلا القولين أي على القول بتعين الدراهم والدنانير، وعلى القول بعدم تعينها، وفي هذا يقول : « وقد أجاب العلامة سعدي جلبي في حاشية العناية بما أشار إليه الشارح وهو أنه يطيب على كل من القولين، لأن عدم

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ٣٠٤، وانظر حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٠.
(٢) الفتاوى الهندية، ٣/ ٢١١، وانظر : شرح فتح القدير، ٥/ ٢٣٨، ابن عابدين، ٥/ ٩٧، شرح العيني على الكنز، ٢/ ٣٢.

التعيين إنما هو في العقد الثاني الصحيح لا في العقد الأول الفاسد أ. هـ، وبيانه أنه إذا باع فاسداً وقبض دراهم الثمن ثم فسخ العقد يجب رد تلك الدراهم بعينها على المشترى لأن الأصح تعينها في البيع الفاسد، فلو اشترى بها عبداً مثلاً شراء صحيحاً طاب له ما ربح لأنها لاتتعين في هذا العقد الثاني لكونه عقداً صحيحاً . . . »[1] .

ومما تقدم نقله يتبين أن لا تلازم بين طيب الكسب، وصحة العقد عندهم، فلا يكون قولهم بطيب الكسب دليلاً على صحة العقد، وحينئذ فإنه لا دلالة في المسألة على ما أراد المفتي الهندي الاستشهاد بها عليه .

المطلب السادس : مناقشته في زعمه أن القول بأن الزيادة المشروطة في القرض رباً بني على أحاديث لاتنهض للاحتجاج ، كما يقابلها ماهو أصح منها :

قال المفتي الهندي : « والحديث الذي أخرجه صاحب بلوغ المرام عن علي وجرى على ألسنة العوام والخواص بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا» لايجوز أن يقع تفسيراً للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له»[2] .

ثم نقل عن ابن حجر والزيلعي وغيرهم القدح فيه .

قال : « وكذا لا يصح تفسير إجمال الآية بالحديث الموقوف على

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧ .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٣٤؛ وانظر : سبل السلام، ٣/ ٤٩ . وسيأتي الكلام عن هذا الحديث في ص ٦٦٣ من هذه الرسالة . .

عبد الله بن سلام الذي رواه بردة عند البخاري بلفظ : قال « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقا ، وتمراً ، وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍّ فإنه ربا »[١] .

قال المفتي الهندي : « لأنه لابد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام ، وهذا الحديث الموقوف ليس في حكم المرفوع . . . قال وتعارضه الأحاديث الصحيحة»[٢] .

ثم قال : « على أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والأثر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا ، ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع مطلقاً ، بل اتفقوا على أنها لاتكون ربا إلا أن تكون مشروطة في العقد ، وهذا خلاف مادلت عليه هذه الآثار والأحاديث الواردة في هذا الباب لأنها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت أو لم تشترط مع أنها بدون الشرط جائزه بالاتفاق»[٣] .

وقال : « . . . فلو كانت الزيادة في القرض ربا لكانت حراماً بدون شرط أيضاً مع أن الزيادة في القرض بدون الشرط مباح باتفاق الأمة فثبت أنها ليست بربا»[٤] .

---

(١) المرجع السابق ، وانظر فتح الباري ، ٧/ ١٢٩ ، وسيأتي الكلام عليه ص ٤٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٥.

(٣) ، (٤) المرجع السابق ، ص ٣٧، ٤١ .

المناقشـة :

أما أثر عبد الله بن سلام الموقوف، وحديث علي الضعيف فكلامه عن الاحتجاج فيهما إنما يستقيم لو كانا هما عمدة القول بأن الزيادة المشروطة في القرض ربا، وليس ذلك كذلك، بل عمدته الكتاب والسنة الثابتة الصحيحة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ (١).

وقد تقدم بيان صورة ربا الجاهلية عند القائلين بأن « الـ » في الربا للعهد، وأن ربا القرض من صوره فيكون محرماً بنص الآية (٢).

وعلى القول بإجمال الربا فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً أيضاً محرم بنص القرآن، وفيه يقول الجصاص وهو من فقهاء الحنفية القائلين بإجمال الربا قال: « وإذا كان كذلك على ما وصفنا صار - يعني الربا - بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان . . . وقد بين رسول الله ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية . . . فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخر من البياعات، وسماها ربا فانتظم قوله «وحرم الربا» جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرناه من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شروط الزيادة» (٣).

---

(١) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٢) انظر ص ٣٩ من هذه الرسالة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٨٤.

فإن سلَّم المفتي الهندي بهذه الصورة صارت نصاً في المسألة، وإن سلم بغيرها أخذت حكمها كما تقدم، وإن أنكر المفتي الهندي ماذهب إليه أصحابه الحنفية، وادعى أن ربا الجاهلية لم يثبت بطريق صحيح قلت في السنة الثابته الصحيحة التي يحتج بها المفتي الهندي ويعدها بياناً لمجمل الكتاب دليل على ذلك، وهذا بيانه :

الدليل من السنة على أن الزيادة المشروطة في القرض ربا :

والدليل على ذلك حديث الأصناف الستة، وقد تقدم بيان الاستدلال به على ذلك»[(١)] .

على أن القرض إذا شرطت فيه الزيادة فإنه يخرج عن مقصود الارفاق والاحسان الذي وضع له إلى مقصود المعاوضة فيصير بيعاً، وتقدم في ثنايا المناقشات السابقة أقوال العلماء في صيرورته بيعاً[(٢)] . وتقدم تخريجه على مسألة الهبة بشرط العوض التي تخرج على أنها بيع انتهاء[(٣)] . وليس القرض دونها فيما هذا سبيله.

ثم إن الشارع الحكيم إذا منع الربا في البيع الذي مقصوده المعاوضة والمغابنة فلأن يمنعه في القرض الذي مقصوده الارفاق والاحسان بطريق الأولى.

---

(١) انظر ص ٤٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٨٥ - ٨٩ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ١٤٦، ١٥١ من هذه الرسالة .

وأما احتجاجه بما قابلها من أحاديث صحاح تفيد حل المنفعة في القرض إذا لم تكن مشروطة كالذي عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهم أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه ، قالوا لانجد إلا أفضل من سنه ، قال اشتروه ، فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء»[١] . قالوا فقد أفاد هذا الحديث جواز الزيادة إذ لم تكن مشروطة بخلاف تلك الأحاديث فقد أفادت حرمتها مطلقاً شرطت أولاً والجواب : أنه أمكن التوفيق بينها بحمل الأحاديث المانعة على الزيادة المشروطة ، وحمل الأحاديث المبيحة على الزيادة غير المشروطة ، وفي هذا يقول الصنعاني بعد إيراده حديث علي المتقدم : «والحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ماتقدم ، وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض ، أو في حكم المشروطة ، وأما لو كانت تبرعاً من المقترض فقد تقدم أنه تستحب له أن يعطي خيراً مما أخذه»[٢] .

وأمّا ما أورده على هذا التوفيق من خُلْفٍ قال فيه :

« فلو كانت الزيادة في القرض رباً لكانت حراماً بدون شرط أيضاً . . . ».

فالجواب : أن الزيادة في القرض لاتكون رباً إلا عند الشرط ، ولذا

(١) فتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب في استقراض الإبل ، ٥/ ٥٦ .

(٢) سبل السلام ، أبواب السلم والرهن ، والقرض ، ٣/ ٥٠ .

قيل بحرمتها عنده، أمّا دونه فلا تكون رباً لتخلف مقصود المعاوضة لدى المقرض، فكان القرض من جانبه إرفاقاً وإحساناً، وكانت الزيادة من جانب المقترض إحساناً كذلك، والشارع يأمر بالاحسان، ويدعوا إليه، قال تعالى: ﴿ ... وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[(١)].

وقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾ ﴾[(٢)].

المطلب السابع: مناقشة اعتباره الزيادة المشروطه في القرض أجراً، وقياس ذلك على الاستئجار على سائر العبادات والقربات من إمامة، وتعليم قرآن وفقه ونحوه:

وأما قوله: «فعلى هذا أي إذا كان القرض عبادة وصدقة فحكم الاستئجار والاستنفاع عليه كحكم الاستئجار على الصدقات والعبادات كالاستئجار على تعليم القرآن، وتعليم الفقه والحديث...»[(٣)].

وقوله: «ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون أن يفتي بجوازه كما في الاستئجار على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، وغيرها»[(٤)].

فالجواب عنه أن المفتي الهندي قد وقع فيما وقع فيه في غير موضع

---

(١) الآية، ١٩٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية، ٦٠ من سورة الرحمن.
(٣) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٧٢.
(٤) المرجع السابق، ص ٧٥.

من الاعتبار بالشيء في موضع إذا كان له مصلحة في اعتباره، ومن ثم اطراحه في موضع آخر دون مسوغ إذا كان له مصلحة في اطراحه، بيان ذلك :

« أن المفتي الهندي عندما أراد أن يذهب إلى أن القرض لا ينقلب بيعاً بشرط الزيادة - كيلا يجري فيه الربا حسب رأيه - احتج لذلك بما جاء في المبسوط مما يفيد فساد شرط الأجر، وانقلاب العقد قرضاً في مسألة إجارة الدراهم والدنانير فلا ينقلب العقد بذلك إجارة، قال :

« ولو استأجر منه ألف درهم أو مائة بدرهم أو ثوب لم يجز قال : لأنه ليس بإناء، ويريد ألاّ ينتفع به مع بقاء عينه، ومثله لايكون محلا للإجارة، وإنما يرد عقد الاجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد بينا أن الاعارة في الدراهم والدنانير لا تتحقق ويكون ذلك قرضاً فكذلك الإجارة»[١] .

لكنه عندما أراد الذهاب إلى القول باعتبار شرط الزيادة في القرض من قبيل الاجارة ضرب صفحاً عما احتج به قبل قليل مما يفيد أن الدراهم والدنانير لا تصلح محلاً للاجارة.

ويناقش ماذهب إليه بأنه على خلاف القياس ذلك أن الاجارة عقد يرد على المنافع دون الاعيان، وفي هذا يقول ابن قدامه :

(١) المرجع السابق، ص ٥٩ ؛ وانظر : في هذا المعنى المبسوط، ١٦/ ٣١.

« هي بيع المنافع »[١] .

ويعرفها الشربيني أنها « عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض ملعوم»[٢] .

وإذ كانت الاجارة كذلك فإن النقود لايمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها فلاتصلح محلاً للإجارة، وفي هذا يقول السرخسي : « رجل استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد وكذلك الدنانير، وكل موزون أو مكيل لأن الانتفاع به لايكون إلا باستهلاك عينها، ولا يجوز أن يستحق بالاجارة استهلاك العين، ولا أجر عليه لأن العقد لم ينعقد أصلاً لانعدام محله فمحل الاجارة منفعة تنفصل عن العين، وبدون المحل لاينعقد العقد، وهو مستأمن للمال لأن العقد لما صار لغواً بقي مجرد الاذن فكأنه أعاره إياه، وقد بينا أن العارية في المكيل والموزون قرض»[٣] .

وعلى هذا فإن قياس تأجير القرض على الاستئجار على تعليم القرآن والفقه وغيرهما بجامع أن كلاً قربة قياس مع الفارق، ذلك أن العقد في تعليم القرآن والفقه يرد على منافع تصلح أن تكون محلاً

(١) المغني، ٥/ ٤٣٣ .

(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٣٣٢ ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٢ .

(٣) المبسوط، ١٦/ ٣١ .

للاجارة بخلاف القرض إذ الانتفاع به استهلاك لعينه، وهذا يخالف حقيقة الاجارة فافترقا.

المطلب الثامن : مناقشة رده الحاق القرض بشرط الزيادة بالربا :

وقد أبطل إلحاقه بربا الفضل بقوله : « لأن القرض ليس فيه مبادلة[١] أصلاً عند الشارع، فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟»[٢].

ويجاب عنه : أن المفتي الهندي خصم نفسه بكلامه هذا من وجهين :

أولاً : أنه قرر أن القرض الشرعي ليس فيه مبادلة فيلزم من ذلك عدم مشروعية ما شرطت الزيادة فيه، إذ صار غرضه المبادلة، والمعاوضة.

وثانيهما : أنه عد ذلك فارقاً يفرق القرض الشرعي عن الربا ومقتضى ذلك أن يعد القرض المشروطة الزيادة فيه ربا لانتفاء الفارق.

وعلى هذا يمكن القول : إن القرض لما شرطت فيه الزيادة خرج عن مقصود الارفاق والاحسان الذي شرع لأجله إلى مقصود المعاوضة، وبخروجه هذا صار رباً، إمّا لاتحاد الجنس، والزيادة في أحد البدلين إن كان فضلاً أو للزيادة في مقابلة الأجل إن كان ديناً.

وقد تقدمت إقامة ذلك في مناقشة السنهوري[٣].

---

(١) يعني معاوضة ، ومقصوده أن القرض ليس مقصوده المعاوضة.

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٧٠، ٧١ .

(٣) انظر ص ٨٦، ٨٨ من هذه الرسالة .

كما أبطل إلحاقه بربا النسيئة بقوله : « لأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الأجل، لا في ابتداء العقد . . . وليس هذا من ذاك»[١] .

وقد تقدم رد هذا الزعم في مناقشة محمد رشيد رضا[٢] .

* * *

---

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، ص ٧٠، ٧١ ، وانظر ص ١٣٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٤١ من هذه الرسالة .

الفصل الثالث

الاتجاه الثاني في تحليل الربا (الشبهات)

١- المبحث الأول: بيان المصلحة المرسلة، والاحتكام إليها.

٢- المبحث الثاني: بيان قاعدة الضرورة، والاحتكام إليها.

٣- المبحث الثالث: بيان قاعدة الحاجة، والاحتكام إليها.

٤- المبحث الرابع: بيان التعليل بالحكمة، والاحتكام إليه.

الفصل الثالث

الاتجاه الثاني في تحليل الربا (الشبهات)

لا ريب أن الشارع الحكيم قصد إلى جلب المصالح، وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها لكن ذلك ليس على نحوٍ يفضي إلى التنصل من الأحكام، وضرب الحلال بالحرام كما دأب عليه كثير من الناس اليوم إذ يحتجون بمقاصد الشارع لتبرير مآربهم وتسويغ أهوائهم، ومن ذلك ما يحتجون به لتسويغ الربا اليوم بدعوى الضرورة حيناً، والحاجة حيناً، والمصلحة حيناً، وكثير ممن يحتج بذلك يحتج بمجرد اللفظ دون مراعاة صدق مدلوله على الواقعة من جهة أولى ودون مراعاة إمكان إيصاله للمقصود شرعاً على فرض صدق مدلوله من جهة ثانية.

وجنس هذه الشبهات قد تعرض كثيرون لنقدها، منهم على سبيل المثال د. حمد الحماد في كتابه: الربا خطره، وسبيل الخلاص منه، ود. محمد الشباني في كتابه: شبهات معاصرة لاستحلال الربا.

غير أني أجد نفسي بحاجة إلى التعرض لهذا الجانب، وبخاصة ما يتعلق منه بالمقاصد، والقواعد: أعني مقاصد الشارع، وقواعد الفقه وذلك لسببين:

أ- لبيان ما عليه مفاهيم الناس اليوم من جهة دركهم الأمور، وتقديرهم الوقائع والأحداث، وتنزيلها على تلك المقاصد، والقواعد.

ب- لبيان تحقيق تلك المقاصد، والقواعد التي أحسب أنها أساس في الاجتهاد وبقدر قصور الفهم في حقيقتها، وتحقيقها يحصل عوج في الاجتهاد.

إذا تقرر هذا فإن من أمثلة ماتقدمت الاشارة إليه من خلط في هذا الجانب وسوء تقدير فيه، ماجاء عن محمود شلتوت رحمه الله تعالى جواباً عن سؤال وجه له عن حكم الاقتراض من المصرف بفائدة فكان مما قال: (والفقهاء تمشياً مع توسيع نطاق التراحم، والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادي في الضغط على أرباب الحاجات، توسعوا كثيراً فيما يتناوله الربا، وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة. ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون يتناول المتعاقدين معاً المقرض والمقترض. وإني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [(١)].

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء، فقالوا: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح [(٢)]، وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم،

---

(١) الآية رقم (١١٩) من سورة الأنعام.

(٢) هذا القول ذكره ابن نجيم دون تدليل أو تعليل، انظر الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ١/ ٢٩٤.

فإن للأمة أيضًا ضرورة أو حاجة، كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعاتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة، والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة، وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين. والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق. وقل مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين.

ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيئتهاوأفرادها هذا الحق، ويبيح لها - مادامت مواردها في قلة - أن تقترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها)[(١)].

(١) الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، ط ٥ لعام ١٩٧١م، ص ٣٥٤، ٣٥٥.

مما ينبغي التنبيه إليه أن الشيخ محمود شلتوت رحمه الله في فتاواه المنقولة هذه يبيح الفوائد، لكنه في تفسيره عند كلامه على قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» تكلم في الفائدة كلاماً جميلاً وقال بمنعها.

وقد ذكر علي السالوس في كتابه «حكم ودائع البنوك» ما نصه: (ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو اسماعيل بأن فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت وناقشه في فتوى التحليل، =

ومنه ما نقله السنهوري عن معروف الدواليبي قال:

(يذهب الأستاذ معروف الدواليبي في المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس إلى أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج. ففي هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش أما اليوم، وقد تطورت النظم الاقتصادية، وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من

= واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد، ورأى حذفها من كتابه، فعارضه قائلاً: لا، بل تبقى الفتوى ويثبت تراجعك عنها، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع)، ص١١٣، ١١٤.

قلت: ولكني - فيما وصل إليه علمي - لم أجد تراجعه عن هذه الفتوى في فتاواه.

على أن إثباتها هاهنا ليس مقصوده تأكيد عدم تراجع الشيخ عنها - فحقه علينا حسن الظن به والترحم عليه - ولكن المقصود من ذلك بيان الفكرة ومناقشتها لسببين:

أ) أن بعض المولعين بالربا يصرون على بقائه عليها دون تراجع.

ب) وعلى فرض التسليم بتراجعه عنها فإن الفكرة ما دامت أسست وطرحت فإنها تسير بها الركبان، ويتناقلها من لديهم نزعة إلى الربا، ومن لازم ذلك ردها وتفنيدها، بصرف النظر عن بقاء الشيخ عليها أو تراجعه عنها.

تطور في الأحكام ويتضح ذلك بوجه خاص عندما تقترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين، فإن الآية تنعكس، والوضع ينقلب، ويصبح المقترض - أي الشركات والحكومات - هو الجانب القوي المستغل، ويصبح المقرض - أي صغار المدخرين - هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية.

فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقة الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، ولا تعدو الحال أحد أمرين: إما أن تقوم الدولة بالإقراض للمنتجين، وإما أن تباح قروض الانتاج بقيود وفائدة معقولة. والحل الثاني هو الحل الصحيح. ويرى الأستاذ الدواليبي إمكان تخريجه على فكرة الضرورة وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما لو تذرع العدو بمسلم، فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو)(١).

فهذه الأقوال كما ترى قد احتجت لما ذهبت إليه بالضرورة، والحاجة، والمصلحة وتلك مراعاتها من مقاصد الشارع الحكيم.

ونظراً لما يشوب الاحتجاج بهذه المقاصد من خلط، ومغالطة إن كان بحسن نية أو بسوئها فإني رأيت تحقيق هذه المقاصد، وما يتصل بها من قواعد لبيان كيف يستقيم الاحتجاج بها أولاً، ثم، الاحتكام بتلك

---

(١) مصادر الحق، ٣/ ٢٣٣.

الأقوال إليها ثانياً .

ويجانب المقاصد، وما بني عليها من قواعد فإن من لديهم نزعة إلى الربا مازالوا يحتجون بالحكمة والتعليل تارة، وببعض العقود الشرعية تارة، وهكذا .

وهذا الاتجاه لا يعدو كونه شبهات تثار علها تفلح في تبرير ماجرت به العادة اليوم من ربا إن لم يفلح الاتجاه الأول في استخراجه، فإلى البيان، والمناقشة :

* * *

المبحث الأول

المصلحة المرسلة، والاحتكام إليها

المطلب الأول : بيان المصلحة المرسلة :

المقصد الأول : تعريفها :

عرفها الغزالي فقال :

« أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[(١)] .

وعرفها ابن قدامة أنها : « جلب المنفعة أو دفع المضرة »[(٢)] .

المقصد الثاني : أقسامها :

أ- من جهة متعلقها :

---

(١) المستصفى، وبذيله فواتح الرحموت، أبو حامد الغزالي، مصر، مطبعة بولاق، ط١، ١٣٢٢هـ، ١/ ٢٨٦ ومابعدها.

(٢) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر، ١/ ٤١٢.

وتنقسم المصلحة من جهة ما تتعلق به إلى ثلاثة أقسام [١] :

١- قسم يتعلق بالضرورات .

٢- وقسم يتعلق بالحاجات .

٣- وقسم يتعلق بالتحسينات .

أما القسم الأول فلا خلاف في العمل به ، وأما القسمان الآخران فقد خالف فيهما الغزالي [٢] .

والمقصود من هذا التقسيم بيان تفاوت أهمية المصالح تبعاً لتفاوت متعلقها جاء في المحصول :

« وكذا في جانب الوصف أعم أوصافه كونه وصفاً تناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة ، وغير المناسبة .

وأخص منه المناسب . وأخص منه المناسب الضروري . وأخص منه ماهو كذلك في حفظ النفوس ، وبالجملة فالأوصاف إنما يلتفت إليها إذا ظن التفات الشرع إليها ، وكل ماكان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبراً أقوى .

وكلما كان الوصف ، والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف

---

(١) المستصفى ، ١/ ٢٨٦ ، والاعتصام ، ٢/ ١١٢ ، والموافقات ، ٢/ ٨ ، والمحصول ، ٥/ ١٥٩ .

(٢) انظر المستصفى ، ١/ ٢٩٣ ، شفاء الغليل ، ٢٠٩ .

معتبراً في حق ذلك الحكم آكد فيكون لا محالة مقدماً على ما يكون أعم منه»[(١)] .

وجاء في الموافقات :

« كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ، ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها ، وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها ، وإحياء المال ، كان إحياؤها أولى . فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك »[(٢)] .

ب - أقسامها من جهة اعتبار الشرع :

وتنقسم المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها ثلاثة أقسام[(٣)] :

الأول : المصلحة المعتبرة : والمقصود بها ما شهد الشرع باعتبارها وهي التي ثبت بالنص أو الاجماع وجود مناسبة بين الوصف والحكم ،

---

(١) المحصول ، ٥/ ١٦٥ .

(٢) الموافقات ، ٢/ ٣٩ ، وانظر في هذا المعنى الابهاج ، ٣/ ٦١ ومابعدها ؛ بيان المختصر ، ٣/ ١٢٤ ومابعدها .

(٣) المستصفى ، ١/ ٢٨٤ ، ٢/ ٣١٩ ؛ الاعتصام ، ٢/ ١١٣ ؛ بيان المختصر ، ٣/ ١٢٥ ؛ شرح مسلم الثبوت ، ٢/ ٢٦٥ ؛ تيسير التحرير ، ٣/ ٣١٢ ، ٣١٤ ؛ روضة الناظر بحاشية نزهة الخاطر ، ١/ ٤١٢ ؛ المحصول . ٥/ ١٦٥ ؛ البرهان ، ٢/ ١٢٠٣ ، ١٢٠٦ .

ومثاله: اعتبار السكر في تحريم الخمر الثابت بالنص: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1].

فقد ابتني الحكم بالتحريم على وصف الاسكار، وابتناؤه عليه يحقق مصلحة مقصودة للشارع هي حفظ العقل.

وعلى هذا فإن كل ما شارك الخمر في وصف الإسكار ألحق به في الحكم إذ لا يبقى بين الأصل (الخمر) والفرع مباينة إلا تعدد المحل.

وهذا النوع من المصلحة قياس عند الجميع، لكن المصلحة المعتبرة ليست كلها كذلك، بل هي أنواع منها غير المثال المتقدم:

ما ثبت بالنص أوالاجماع تأثير عين الوصف في جنس الحكم، كقيام الولاية على الصغيرة في النكاح مقام الولاية عليها في المال بجامع الصغر، فالوصف ها هنا الصغر وهو علة في الولاية في المال ثابتة بالاجماع، فألحق بها الولاية في النكاح والولاية في النكاح ليست هي الولاية في المال لكنها من جنسها إذ يجمعهما جنس الولاية وقد ثبت بالاجماع تأثير الصغر في جنس الولاية.

ومنها ما يثبت بالنص أو بالاجماع تأثير جنس الوصف في جنس الحكم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ٤/ ٢٤٧، رقم ٢٠٠٣.

ومنهـا مـا يثبت بالنص أو الاجـماع تأثيـر جنس الوصف في عين الحكم.

وليس المقصود استيفاء أنواع المصلحة المعتبرة لكن التمثيل، فهذه الأنواع كلها من المصلحة المعتبرة لقيام الدليل على اعتبارها.

الثاني : المصلحة الملغاة، وهي التي شهد الشرع ببطلانها نصاً أو إجماعاً ومثالع : ما حكاه الغزالي عن بعض العلماء أنه أفتى بعض الملوك لما جامع في نهار رمضان أن عليه صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر على العالم فتياه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة إذ هي المتعينة، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر عتق الرقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به.

فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والزجر قد يكون في الصوم في حق المَلِك أبلغ منه في العتق، لكن هذه المناسبة (المصلحة) باطلة لمخالفتها النص. جاء في المحصول : « وأما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلاً»[1].

وجاء في تيسير التحرير : « وينقسم المرسل إلي ما علم الغاؤه كصوم الملك عن كفارته لمشقته أي الصوم بخلاف إعتاقه فإنه سهل عليه، والصيام مع القدرة على الاعتاق مخالف للنص فهذا القسم

(١) المحصول، ٥/ ١٦٥.

معلوم الإلغاء»[١] .

الثالث : مصلحة لم يشهد لها الشرع ببطلان أو اعتبار ، وهذا القسم هو المصلحة المرسلة ، ويسمى المناسب المرسل فإن عين المصلحة مرسلة عن دليل باعتبارها أو إلغائها بخلاف سابقتيها ، وتنقسم قسمين :

أ - قسم شهد الشرع باعتبار جنسه ويسمى الملائم وهو معمول به .

ب - قسم لم يشهد الشرع باعتبار جنسه ويسمى الغريب وهو مردود .

جاء في شفاء الغليل : « . . . المناسب ينقسم إلى ما يلائم معاني الشرع ، ويجانس تصرفاته في ملاحظة المعاني ، وإلى مايكون غريباً لا يلغى له جنس ، فالذي ذهب إليه الجماهير أن المناسب لايكون علة إلا بشرط الملاءمة . . . فكل مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع فهو ملائم ، ومالم يعهد جنسه فهو المناسب الغريب الذي لانظير له في تصرفات الشرع»[٢] .

وجاء في بيان المختصر : « ثم المرسل ينقسم باعتبار إلى مرسل ملائم وإلى مرسل غريب لأنه إن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فهو

---

(١) تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥١هـ ، ٣/ ٣١٤ ؛ وانظر في هذا المعنى بيان المختصر ، ٣/ ١٢٧ .

(٢) شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق حمد الكبيسي ، بغداد ، مطبعة الارشاد ، ١٣٩٠هـ ، ص ١٤٨ .

المرسل الملائم، والا فهو المرسل الغريب .

مثال المرسل الملائم : تعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها .

وهذا مناسب لم يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم لأنه لم يترتب الحكم عليه، ولم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنسه لكنه اعتبر جنسه البعيد في جنس الحكم، فإن الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشارع بتحريم الزنا وهذا ملائم من هذه الجهة لتصرف الشارع .

وباعتبار آخر إلى معلوم الالغاء من الشرع، وإلى غير معلوم الإلغاء .

والمرسل الغريب، والذي علم الغاؤه مردود اتفاقاً أي لايجوز التعليل به بالاتفاق .

وأما المرسل الملائم فقد صرح إمام الحرمين والغزالي بقبوله، ونقل قبوله عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما »[1] .

وجاء في تيسير التحرير : « وينقسم المرسل إلي ما علم إلغاؤه كصوم الملك عن كفارته لمشقته . . . ومالم يعلم الغاؤه ولم يعلم اعتبار جنسه أي

---

(١) بيان المختصر، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ٣/ ١٢٦، ١٢٧ .

الوصف في جنسه أي الحكم أو لم يعلم اعتبار عينه أي الوصف في جنسه أي الحكم، أو لم يعلم اعتبار قلبه أي الجنس في العين وهو أي هذا القسم الثاني الغريب المرسل وهما أي القسمان المذكوران مردودان اتفاقاً . . . وما علم اعتبار أحدها أي جنسه في جنسه، أو عينه في جنسه، أو جنسه في عينه وهو أي هذا القسم المرسل الملائم، وعن الشافعي ومالك قبوله. . . »[(١)].

والمقصود من هذا التقسيم بيان شرطي المصلحة وهما :

١- أن لا تعارض نصاً بمعناه الاصطلاحي وهو :

« ما أفاد بنفسه من غير احتمال »[(٢)].

فإن عارضته فهي باطلة باتفاق - وقد تقدم قبل قليل - النقل عن العلماء بردها وإلغائها وفيه يقول الشاطبي :

« وأما الثالث وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لايصح لأنه ليس منها وماليس من الشريعة كيف يعدُّ منها ؟

والثاني : أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار

(١) تيسير التحرير، ٣/ ٣١٤.

(٢) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر، ٢/ ٢٧.

وقد مثلوا هذا القسم في المناسب الغريب بمن أفتى بإيجاب شهرين متتابعين ابتداء على من ظاهر من امرأته، ولم يأت الصيام في الظهار إلا لمن لم يجد رقبة . . . »[(١)] .

أما غير النص كالعام، والظاهر من الأدلة فدلالته محتملة، وما كان كذلك فإنه عند التعارض يصار إلى الترجيح، وموضع ذلك مباحث التعارض والترجيح، وليس هذا مجال الإفاضة فيه، غير أن مما ينبغي بيانه أن التعارض بين الدليل غير القطعي والمصلحة التي شهد الشرع لجنسها إنما هو تعارض بين الدليل وما تستند إليه المصلحة من دليل، وليس تعارضاً بين الدليل ومجرد المصلحة، فيخرَّج حنيئذ على تعارض الأدلة المقرر في مواضعه.

٢- أن يشهد الشرع لجنسها، فإن لم يكن كذلك فهي المصلحة الغريبة، وهي مردودة إذ العقول لاتستقل بإدراك المصالح والمفاسد فيكون اعتبار ذلك الأمر مصلحة دون مستند من الشرع تحكماً بالهوى، جاء في المستصفى : « ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لاترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لاتلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع . . . »[(٢)] .

(١) الموافقات، ١٧٣ .

(٢) المستصفى ، ١/ ٣١٠.

وجاء في الموافقات : (. . . الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس ، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت ، وقد قال ربنا سبحانه :

« ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن . . .) الآية[١] .

ويقول أيضاً :

(وأيضاً فقد يعتبر الشارع من ذلك مالا تدركه العقول إلا بالنص عليه ، وهو زكثر مادلت عليه الشريعة في الجزئيات ، لأن العقلاء في الفترات قد كانوا يحافظون على تلك الأشياء بمقتضى أنظار عقولهم ، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى العدل في الخلق والمناصفة بينهم بل كان مع ذلك الهرج واقعاً ، والمصلحة تفوت مصلحة أخرى ، وتهدم قاعدة أخرى أو قواعد ، فجاء الشارع باعتبار المصلحة ، والنصفة المطلقة في كل حين . . .)[٢] .

وتبعاً لهذا التصنيف ، وعملاً بهذه الضوابط يكون الاعتبار بالمصلحة أبعد عن دواعي الهوى ، وبالتحرر من ذلك ، والخروج عليه يكون

(١) الموافقات ، ٢/ ٣٨ .

(٢) المرجع السابق ، ٣/ ١٢ .

الإنسان فريسة العقول القاصرة، والأهواء الجامحة، وكم حذر العلماء من ذلك، ومنه :

ما جاء في الموافقات :

(إذا تعاضد النقل، والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل، لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة، لأن الفرض أنه حدّ له حداً، فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله .

والثاني : ما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لايحسِّن ولا يقبِّح ولو فرضناه متعدياً لما حده الشرع لكان محسنا ومقبحاً. هذا خلف .

والثالث : أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك : أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته ، فإذا جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود، لأن ما يثبت للشيء يثبت لمثله وتعدي حد واحد هو بمعنى إبطاله أي ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به

أحد لظهور محاله»[(١)] .

وجاء أيضاً : « المصالح المجتلبة شرعاً ، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية»[(٢)] .

وجاء في الفتاوى : « وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ماهو محظور في الشرع ولم يعلموه ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص . . . والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله غالباً[(٣)] . . . . »[(٤)] .

ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله : « لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها ، وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد ، وربما يخرج عن الحد»[(٥)] .

---

(١) المرجع السابق ، ١/ ٨٧ .

(٢) المرجع نفسه ، ٢/ ٣٧ .

(٣) مراده المصالح المرسلة غير المنضبطه بضوابطها الموضحة في مبحث المصلحة .

(٤) الفتاوى ، ١١/ ٣٤٣ .

(٥) إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار المعرفة ، ص ٢٤٣ .

المطلب الثاني : الاحتكام إلى المصلحة المرسلة :

بعض المعاصرين يعد الربا مصلحة عامة ، ومن ثم يدعوا إلى إعادة النظر فيه بعد تطور النظم الاقتصادية ، ومن ثم تطوير أحكامه تبعاً لتطور نظم الحضارة (١) .

قلت : والنظر في أحكام المستجدات أدخل بالمصلحة ، والمصلحة كما تقدم بيانه في مبحثها منقسمة أقساماً ثلاثة (٢) :

١- مصحلة معتبرة ، وهي التي جاء الشرع باعتبارها .

٢- ومصلحة ملغاة ، وهي التي جاء الشرع بإلغائها .

٣- ومصلحة مرسلة ، وهي التي سكتت نصوص الشارع عن بيان حكم عينها وإن كانت تشهد لجنسها .

ولا ريب أن القول بتطور أحكام الربا تبعاً لتطور الحضارة دون مستند صحيح قول باطل ، كما تقدم تقريره في المصلحة المرسلة .

فإن قيل : فما قولك بالقاعدة الفقهية « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» (٣) .

---

(١) انظر ماذكره السنهوري في مصادر الحق ، ٣/ ٢٣٣ ، في معرض نقله فكرة التفريق بين القرض الاستهلاكي والانتاجي من قوله : « أما اليوم وقد تطورت النظم الاقتصادية . . . إلى قوله وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك» وهو مثبت في ص ١٩٦ ، ١٩٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر مبحث المصلحة المرسلة ، ص ٢٠١ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٢٧ .

قلت : الأحكام قسمان :

قسم مستنده يقبل التطور، والتغيير، كالأحكام المستندة إلى العرف والاجتهاد فتلك تتغير بتغير مستندها .

وقسم مستنده لايقبل التغيير ولا التطوير أبداً كالنص الشرعي، ولما كان أصل الحكم وهو النص لا يتغير أبداً فإن فرعه وهو الحكم لا يتغير تبعاً لأصله .

وفيما يلي نقول عن بعض العلماء تفيد ماتقدم تقريره :

جاء في الفروق :

« الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت فتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات ، والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد، والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء، لاخلاف فيه »[1] .

---

(١) الفروق، وبهامشه أنوار الشروق، وتهذيب الفروق، الامام القرافي، بيروت، دار المعرفة، ١/ ٢٧٦ .

وجاء في المدخل الفقهي العام :

« وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية، ومصلحية أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة. . . أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها، وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراخي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبه، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام، والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لاتتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة»[(١)] .

فإن قيل : قلت إن الأحكام التي تستند إلى النص الشرعي مباشرة لاتقبل التغيير، وقد وجدنا أحكاماً مستندها النص، وقد تغيرت بتغير

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، مطبعة طربين، ط١ ، ١٣٨٧هـ، ٢/ ٩٢٤.

الزمان، مثال ذلك :

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم قطعه يد السارق في عام الرمادة، والسرقة حكمها القطع، وهو ثابت بالنص !

وما جاء عنه أيضاً من منعه سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة والزكاة قد ثبت حكمها، وبيان مصارفها بالنص !

قلت : هذه المسائل، وأمثالها شغب بها كثير من المعاصرين وجعلوها متعلقاً للقول بتطور الأحكام، والحق أن الحكم لم يتغير ولم يتطور في كلا المثالين :

ففي المثال الأول : حكم السرقة هو القطع، وهو ثابت لا يتغير ولا يتطور أبداً، لكنه منوط بتحقق شرطه، فإن آية السرقة عامة، خصصتها أدلة كثيرة، هي بمجموعها أدلة شرط القطع، كبلوغ النصاب، واشتراط الحرز وانتفاء الشبهة، ونحو ذلك.

وعام المجاعة الذي لم يقم فيه عمر رضي الله عنه حد السرقه (القطع) قد أصاب الناس فيه مخمصة اضطرتهم إلى السرقة حفظاً لمهجهم، ومعلوم أن المضطر يباح له أن يأكل من متاع غيره ما يسد به رمقه، فكان عدم القطع لذلك، فإن الضرورة قد جعلت للمضطر حقاً في متاع غيره، وهي شبهة تدرأ عنه الحد[١]. فكان صنيع عمر رضي الله عنه في عدم إقامة الحد على

(١) انظر ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ، ص١٤٦.

أولئك كعدم إقامة الحد على من سرق دون النصاب بجامع عدم توافر شرط القطع في كلٍّ وترك القطع لعدم توافر شرطه ليس تركاً للحكم، فإن ذلك لايكون إلا بعد تعين الحكم، وهنا هنا لم يتعين الحكم أصلاً.

وفي المثال الثاني: حكم الزكاة وجوب صرفها في مصارفها، وهم ثمانية بينتها آية التوبة، منهم المؤلفة قلوبهم، والحكم بصرف الزكاة في مصارفها الثمانية ثابت لا يتغير ولا يتطور أبداً، لكنه متعلق بتحقيق مناطه[1].

فالفقر وصف أناط به الشارع وجوب الزكاة للفقير، فإذا صار غنيا ارتفع الوصف الذي أنيط به الحكم بالزكاة له، وبارتفاعه يرتفع حكمه المنوط به، وهو وجوب الزكاة له.

لكن ارتفاع الحكم لارتفاع مناطه في حق شخص بعينه، أو حتى في حق الناس كلهم مثلاً لايعني ارتفاع الحكم، فإن الحكم باق متى ما تحقق مناطه بدليل أن ارتفاع وجوب الزكاة لزيد من الناس لغناه لايرفع حكم وجوبها لعمرو من الناس لفقره، وتحقق مناط الحكم به.

وكذا المؤلفة قلوبهم، فإن تأليف قلوبهم لدخولهم في الإسلام وتكثير سواده وصف أناط به الشارع الحكيم وجوب الزكاة لهم، فإذا ظهر الإسلام وقويت شوكته، ولم يكن بحاجة إلى المؤلفة قلوبهم ارتفع الوصف الذي أنيط به الحكم، وبارتفاعه يرتفع حكمه، وهو وجوب

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٤٣.

الزكاة للمؤلفة قلوبهم، جاء في فواتح الرحموت : « . . . هذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة المعلومة للصحابة بالاشارات النبوية، وفي التعبير عنهم بالمؤلفة القلوب إشارة أيضاً إلى ذلك، فإنهم إنما كانوا يعطون لاعزاز الدين بهم، والآن صار عزيزاً من غير معونتهم، حتى قيل : الاعزاز الآن في عدم الدفع إليهم . . »[(١)] .

قلت : لكن ارتفاعه في زمن معين لايعني ارتفاع الحكم أصلاً فإن الحكم باقٍ متى وجد مناطه، وبهذا فإن الحكم ثابت لايتغير ولا يتطور ويبقى النظر في تطبيقه على مختلف الوقائع تبعاً لتحقق مناطه.

فإن قيل : ونحن لا نقول بارتفاع حرمة الربا أبداً لكننا نقول به عند عدم تحقق مناطه، وتحريم الربا أنيط بالظلم لقوله تعالى : ﴿ **فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾[(٢)] . وهو مرتفع بالقرض الانتاجي إذ ليس فيه استغلال حاجة الفقير.

قلت : هذا تعليل بالحكمة، وسيفرد بيانه في مبحث مستقل[(٣)] .

* * *

---

(١) فواتح الرحموت بذيل المستصفى، محمد بن نظام الدين الأنصاري، مصر، مطبعة بولاق، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢/ ٨٤.

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

(٣) انظر ص ٢٦٤ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

قاعدة الضرورة، والاحتكام إليها

المطلب الأول : بيان قاعدة الضرورة :

المقصد الأول : تعريفها ،وبيان أثرها :

قال السيوطي : فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام»[(١)] .

وقال الزركشي : « فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل، واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم»[(٢)] .

المقصد الثاني : بيان مستندها :

إن قاعدة الضرورة استفيدت من نصوص عامة وخاصة، أما العامة فكقوله تعالى: ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾[(٣)] .

---

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ، ص١٧٦ .

(٢) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الشافعي، المعروف بالزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٢هـ، ٢/ ٣١٩؛ وانظر درر الحكام، ١/ ٣٤، الموافقات، ٢/ ٨.

(٣) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

وقوله: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾[(١)].

وأما الخاصة فكقوله تعالى:

﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴾[(٢)] الآية.

وقوله: ﴿ ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[(٣)].

والآيات الخاصة موضوعها المحرم من المطعوم كمادل عليه سياقها، وأفاده قول العلماء فيها ومنه:

ما جاء عن ابن جرير الطبري في كلامه على آية الضرورة في سورة البقرة قال: «... فمن اضطر، فمن حلّت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميته والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، وهو بالصفة التي وصفنا فلا إثم عليه في أكله إن أكله»[(٤)].

وقال القرطبي في كلامه عليها:

«أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها ... والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العُدْم والغَرَث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح، وقيل معناه

(١)الآيتان رقم ٥، ٦ من سورة الشرح.
(٢)الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام.
(٣)الآية رقم ٣ من سورة المائدة.
(٤) تفسير الطبري، ٣/ ٣٢١.

أكره وغلب على أكل هذه المحرمات، قال مجاهد: يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو، فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى. . .»[(١)].

ويقول في كلامه على آية الضرورة في سورة المائدة:

« . . . قوله تعالى " فمن اضطر في مخمصة " يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميته، وسائر المحرمات في هذه الآية، والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام. . .»[(٢)].

ويقول ابن حزم:

« وكل ماحرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع، أو حشرة أو خمر، أوغير ذلك فهو كله من الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يَقْتُل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها. . .»[(٣)].

وقال ابن رشد الحفيد:

« الجملة الثانية: في استعمال المحرمات في حال الاضطرار، والأصل في هذا الباب، قوله تعالى: " وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " والنظر في هذا الباب في السبب المحلِّل، وفي جنس

(١) تفسير القرطبي، ٢/ ٢٢٥.
(٢) المرجع نفسه، ٦/ ٦٤.
(٣) المحلى، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، دار التراث، ٧/ ٤٢٦.

الشيء المحلل وفي مقداره، فأما السبب فهو ضرورة التغذي أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذي به، وهو لا خلاف فيه، وأما السبب الثاني طلب البرء وهذا المختلف فيه . . . »[١] .

ويقول ابن قدامه المقدسي :

« وقوله " فمن اضطر " لفظ عام في حق كل مضطر ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الاباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات . . . »[٢] .

كما أفرد العلماء موضع النص بأحكام منها :

أ - أن التحريم يرتفع عنه في حال الضرورة فيكون مباحاً، وفيه يقول ابن العربي « هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما باكراه ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لايجد فيه غيره فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً»[٣] .

ويقول الجصاص : « فأباح الله عند الضرورة أكل جميع مانص على تحريمه في الآية . . . ثم بين ماحرم علينا في قوله «حرمت عليكم الميتة» إلى آخر ما ذكر ثم خص من ذلك حال الضرورة، وأبان أنها غير داخلة

---

(١) بداية المجتهد، ١/ ٤٧٦ .

(٢) المغني، ٨/ ٥٩٦ .

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٥٥ .

في التحريم، وذلك عام في الصيد في حال الاحرام، وفي جميع المحرمات فمتى اضطر إلى شيء منها حل له أكله بمقتضى الآية»[(١)] .

ب - تمييز بعضهم بين ماثبت بالنص ، وما ثبت بالاجتهاد مما موضوعه الطعام، جاء في المجموع :

إن وجد الميتة ، وطعام الغير، وصاحبه غائب ففيه وجهان : أحدهما : أنه يأكل الطعام لأنه طاهر فكان أولى، والثاني : يأكل الميتة لأن أكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه، ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى، والمنع من طعام الغير لحق الآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل، وحقوق الأدمي مبنية على التشديد »[(٢)] .

جـ- تأثيم من تركها، وفيه يقول الجصاص :

« ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت»[(٣)] .

ويقول ابن العربي : « وقد قال العلماء من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار إلا أن يعفو الله تعالى عنه »[(٤)] .

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص ، ٣/ ٣٠٧.

(٢) المجموع، ٩/ ٤٠ ؛ وانظر مغني المحتاج، ٤/ ٣٠٩؛ وانظر منتهى الإرادات، ٣/ ٤٠٠.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ٥/ ١٥ .

(٤) أحكام القرآن ، ابن العربي، ١/ ٥٦ .

ويذكر ابن قدامة وجهين في المسألة فيقول :

« وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه وجهان :

أحدهما يجب، وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي . . . والثاني لايلزمه. . . »[(١)].

وإذا كانت النقول السابقة مفيدة توجه النصوص الخاصة إلى المحرم من المطعوم فإن تلك النصوص تفيد رفع الحرج حال الضرورة في موضع النص قطعاً، أما ماعداه فليس بالضرورة أن تشمله دلالة النص الخاص، ولا النص العام أيضاً، ولهذا استخرج العلماء صوراً من الضرورة، ومن ذلك ماجاء في التوضيح : « والحرمات أنواع حرمة لاتسقط بالاكراه ولا تدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنا لأن دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء أي القاتل والمقتول وإذا كان سواء لايحل للفاعل قتل غيره ليخلص نفسه»[(٢)].

وجاء في حاشية ابن عابدين « الإكراه على المعاصي أنواع : نوع يرخص له فعله، ويثاب على تركه كإجراء كلمة الكفر، وشتم النبي ﷺ، وترك الصلاة، وكل مايثبت بالكتاب، وقسم يحرم فعله،

---

(١) المغني، ٨/ ٥٩٦، وانظر المجموع، ٩/ ٣٩.

(٢) التوضيح بهامش شرح التلويح، سعد الدين التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، عام ١٣٧٧هـ، ٢/ ٢٠٠.

ويأثم بإتيانه كقتل مسلم، أو قطع عضوه أو ضربه ضرباً متلفاً، أو شتمه، أو أذيته، والزنا، وقسم يباح فعله ويأثم بتركه كالخمر . . »[١] .

ويقول ابن تيميه : (. . . المحرمات قسمان أحدهما ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة، ولا لغير ضرورة كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: « قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها، ومابطن، والإثم، والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون» .

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال)[٢] .

كما استخرج العلماء صوراً أخر دون هذه لتخلف مقتضى الالحاق - سيأتي بيانها-[٣] . ومن هذا تعلم أن اطلاق قاعدة الضرورة غير مفيد في تنزيل آحاد المسائل عليها مالم ينضبط بهذه الضوابط الآتية :

المقصد الثالث : بيان ضوابطها وهي مايلي :

١- تحقق الضرورة : وهذا القيد ليس بحاجة إلى كبير بيان فإن الله تعالى إنما أحل المحظور رفعاً للضرر فإذا لم يوجد الضرر حقاً كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٦/ ١٣٣ .

(٢) الفتاوي، ١٤/ ٤٧٠ .

(٣) انظر : المقصد الرابع من هذا المطلب ص ٢٢٦ من هذه الرسالة .

ارتكاب المحظور مخادعة ﷲ ورسوله، فكان باطلاً إذ هو استباحة للمحظور في غير ما أذن الله به.

وفي هذا يقول الشاطبي: (وسبب هذا كله أنَّ أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعاً، وغير مبني على أصل. وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم)[1].

٢- أن تكون مفسدة المحظور المراد ارتكابه أخف من مفسدة الضرر المراد اجتنابه.

ولقد قيد بعض الفقهاء القاعدة بهذا القيد صراحة فقال:

(« بشرط عدم نقصانها عنها » يخرج مالو أكره على القتل، أو الزنا، فلا يباح واحد منها بالاكراه لما فيهما من المفسده التي تقابل حفظ مهجة المكره)[2].

ويعبر بعضهم عن هذا القيد بقاعدة هي:

« الضرر لايزال بالضرر»[3].

٣- تيقن اندفاع الضرورة بالمحظور المراد ارتكابه.

---

(١) الموافقات، ١/ ٣٣١.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٧٤.

(٣) انظر: المنثور في القواعد، ٢/ ٣٢١، وانظر: أشباه السيوطي، ص ١٧٦.

٤- تعين المحظور طريقاً لدفع الضرورة دون سواه.

وقد أوضح هذين القيدين الأخيرين ابن تيمية في فتاواه عندما سئل عن حكم التداوي بالخمر، وغيره من المحرمات كلحم الخنزير المباح أكله للضرورة فقال: « لايجوز التداوي بذلك . . . وليس ذلك بضرورة فإنه لا يتيقن الشفاء بها ، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك بخلاف المخمصة فإنها لاتزول إلا بالأكل »[1].

وقال في موضع آخر : « والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه: أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها. . .

الثاني : أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه . . . »[2].

ويقول القرافي : « . . . وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر والتلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب

(١) الفتاوى، ٢٤/ ٢٧١.

(٢) الفتاوى، ٢٤/ ٢٦٨.

أو المحرم طريقاً لدفع الضرر أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضــرر بطريق آخــر من المندوبات أو المكروهات لايتـعين ترك الواجب ولا فعل المحرم»[١].

وبالنظر إلى هذه الضوابط وتحققها وتحقيقها اختلف العلماء في مسائل هل تبيحها الضرورة أو لا ؟ وقد أشاروا في تعليلاتهم إلى هذه الضوابط ، وفيما يلي جملة منها بياناً لذلك :

المقصد الرابع : أمثلة من الفقه على العمل بهذه الضوابط :

وفيما يلي خمس مسائل أوردها مثالاً لما قدمته للضرورة من ضوابط :

المسألة الأولى : التداوي بالخمر ، وقد اختلف العلماء فيها ، جاء في العناية :

« الا أنه لاينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستشفاء بالمحرم حرام»[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية « هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه ؟ فيه وجهان »[٣].

(١) الفروق ، ٤/ ٢٣ .
(٢) العناية ، ٨/ ١٣٤ .
(٣) الفتاوى الهندية ، ٥/ ٣٥٥ .

وجاء في التاج والاكليل :

(وأما التداوي بها فمشهور المذهب أنه لايحل، وإذا قلنا أنه لايجوز التداوي بها، ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها . . .)[١] .

وجاء في مغني المحتاج : (والأصح تحريمها أي تناولها على مكلف لدواء، وعطش أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ قال « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »[٢] والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها . . . ومادل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به)[٣] .

وجاء في المغني : (وإن شربها صرفاً . . . أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد . . . ولنا ماروى الامام أحمد باسناده عن طارق ابن سويد أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إنما أصنعها للدواء فقال : « إنه ليس

---

(١) التاج والإكليل ، ٣/ ٢٣٣؛ وانظر حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٥٣؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة «١٥٩» ، والبيهقي في السنن الكبرى . ١/ ٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، ٥/ ٨٦ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، وقال : « رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان » .

(٣) مغني المحتاج، ٤/ ١٨٨ ، وانظر المجموع ، ٩/ ٥١ وما بعدها.

بدواء ولكنه داء»[1].

. . . ولأنه محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير، ولأن الضرورة لاتندفع به فلم يبح كالتداوي فيما لاتصلح له)[2].

وهذه النقول تجدها لاتخرج عن تعليل المنع بسببين :

أولهما : النهي عن التداوي بها، وقدتقدمت الأحاديث المفيدة ذلك ضمن النقول أعلاه.

وثانيهما : عدم تيقن البرء بها (اندفاع الضرورة بها) وهو أحد القيود السابقة التي سيق هذا الحديث للبرهان عليها من أقوال العلماء وتعليلاتهم.

المسألة الثانية : شرب الخمر لدفع العطش، وقد اختلف العلماء فيها، جاء في المبسوط : « وإذا خاف المضطر الموت من العطش فلابأس بأن يشرب من الخمر مايرد عطشه عندنا . . . وشرب الخمر يرد عطشه في الحال لأن في الخمر رطوبة وحرارة فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، انظر : مسلم بشرح النووي، ١٣/ ١٥٢، وأبو داوود في الطب، باب في الأدوية المكروهة «٣٨٧٣»، ٤/ ٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر «٢٠٤٦»، ٤/ ٣٤٠.

(٢) المغني، ٨/ ٣٠٨، ٦٠٥؛ وانظر كشاف القناع، ٢/ ٧٦؛ والفتاوى ٢٤/ ٢٦٨، زاد المعاد، ٤/ ١٥٦.

الحال ثم بالحرارة التي فيها يزداد العطش في الثاني، وإلى أن يهيج ذلك به ربما يصل إلى الماء فعرفنا أنه يدفع الهلاك به عن نفسه»[(١)] .

وجاء في التاج والإكليل : « وهل لمن يجوز له أكل الميتة أن يشرب لجوعه الخمر أو عطشه الخمر، وقال مالك لايشربها، ولن تزيده إلا عطشا»[(٢)] .

وجاء في مغنى المحتاج : « والأصح تحريمها أي تناولها على مكلف لدواء وعطش . . . وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله، بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قال أهل الطب، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد»[(٣)] .

وجاء في الفتاوى : « . . . ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال إنها لا تدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة»[(٤)] .

والمتأمل أقوال العلماء في المنع يجدها تعلله بعدم تحقق اندفاع الضرورة بارتكاب المحظور، وهو الضابط الذي سيقت أقوال العلماء

---

(١) المبسوط، ٢٤/ ٢٨ .

(٢) التاج والأكليل، ٣/ ٢٣٣ ؛ وانظر الشرح الكبير، ٣/ ٣٥٣ ؛ أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ٤/ ١٨٨ .

(٤) الفتاوى، ١٤/ ٤٧١ .

هذه برهاناً عليه .

المسألة الثالثة : مسألة إكراه الرجل على الزنا ، وقد اختلف فيها جاء ، في بدائع الصنائع : « وكذا الزنا من هذا القبيل أنه لايباح ولا يرخص للرجل بالاكراه وإن كان تاما ، ولو فعل يأثم لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول قال الله سبحانه وتعالى : «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً» .

فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق»[(١)] .

وقال الجصاص : « وقالوا فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة لا يسعه الاقدام عليه لأن ذلك من حقوق الناس ، وهما متساويان في الحقوق فلايجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق ، وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لاتبيحه الضرورة ، والحاقها بالشين والعار»[(٢)] .

وجاء في حاشية الدسوقي : « والمختار أن الرجل المكره بالفتح - على الوطأ كذلك أي لايحد ولا يؤدب لعذره بالاكراه كالمرأة عذراً ، والأكثر على خلافه ، وأنه يحد ، وهو المشهور»[(٣)] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٧٧ .

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٥/ ١٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/ ٣١٨ .

وقال القرطبي : « واختلف في الزنا فقال مطرِّف ، وأصبغ وابن عبد الحكم ، وابن الماجشون لايفعل أحد ذلك وإن قتل لم يفعله فإن فعله فهو آثم ، ويلزمه الحد ، وبه قال أبو ثور ، . والحسن ، قال ابن العربي ، الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنا ، ولا حد عليه خلافاً لمن ألزمه ذلك لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها ، وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلجاء إلى ذلك ، وهو الذي أسقط حكمه ، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري ، فقاس الشيء على ضده فلم يحل بصواب من عنده . . »[٤] .

وجاء في المجموع : « قال الغزالي في كتاب الطلاق الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا إلا في خمسة مواضع : أحدها الإسلام فيصح إسلام الحربي المكره ، والثاني : الإرضاع . . . والثالث : القتل . . . فإذا أكره عليه لزمه القصاص على أصح القولين . . . والرابع : الزنا فإذا أكره عليه لزمه الحد في أحد الوجهين ، ومأخذ الوجهين التردد في تصور الإكراه . . . »[٢] .

وقال السيوطي : « وقولنا " بشرط عدم نقصانها عنها " ليخرج ما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره»[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ، . ١/ ١٨٣ ؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ، ٣/ ١٧٨ .

(٢) المجموع ، ٩/ . ١٦ .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ١٧٤ .

وجاء في شرح منتهى الارادات : « أو زنا مكلف مكرهاً حد لأن وطء الرجل لايكون إلا مع الانتشار، والاكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الاكراه، كما لو أكره على غير الزنا فزنا»[(١)] .

ومما تقدم من نقول عن الفقهاء في هذه المسألة نجد أن تعليلاتهم مترددة بين أمرين : أحدهما : تصور الاكراه من عدمه، وهو نظير تحقق الضرورة القيد الذي سبق الكلام للاستشهاد عليه.

وثانيهما : مساواة المفسدة المدروءة للمفسدة المرتكبه، وهو قيد آخر أردنا الاستشهاد عليه بهذه النقول، وتبين بها أن كلاً منهما علل به الفقهاء وضبط به مسألة الضرورة.

المسألة الرابعة : الاكراه على القتل، وهذه المسألة لم يختلف فيها العلماء، جاء في بدائع الصنائع : « وأما النوع الذي لايباح ولا يرخص بالاكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الاكراه ناقصاً أو تاماً، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الاباحة بحال قال الله تبارك وتعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . .»[(٢)] .

وقال ابن نجيم : « زاد الشافعية على هذه القاعدة[(٣)] بشرط عدم

(١) شرح منتهى الارادات، ٣/ ٣٤٧ ؛ وانظر المغني ، ٨/ ١٨٧ ؛ الفتاوى، ١٥/ ١١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٧٧ .

(٣) يعني قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات» .

نقصانها عنها قالوا ليخرج مالو كان الميت نبيا فإنه لايحل أكله للمضطر . . . ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله مايفيده فإنهم قالوا لو أكره على قتل غيره بقتلٍ لا يرخص له فإن قَتَله أثِمَ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره»[(١)] .

وجاء في بداية المجتهد : « واختلفوا في المكره والمكرِه وبالجملة الآمر ، والمباشر فقال مالك . . . القتل على المباشر دون الآمر . . . وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل باجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله »[(٢)] .

وجاء في مغني المحتاج : « ولو أكرهه على قتل شخص بغير حق فقتله فعليه أي المكره بكسر الراء القصاص . . . وكذا . . . على المكره أيضاً بفتحها . . . وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء لأنه متسبب بل على المكره بفتحها لأنه مباشر . . . »[(٣)] .

وقال السيوطي : « وقولنا " بشرط عدم نقصانها عنها " ليخرج مالو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالاكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره»[(٤)] .

(١) الأشباه والنظائر بشرح غمز عيون البصائر لابن نجيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ١/ ٢٧٦ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢/ ٣٩٦ .

(٣) مغني المحتاج ، ٤/ ٩ .

(٤) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٤ .

وجاء في المغنى : « وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه »[(١)] .

ومما تقدم نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في منع قتل النفس بغير حق بدافع الاكراه والاضطرار، وإن اختلفوا في القصاص أهو من القاتل المباشر « المكرَه» أم من الآمر المتسبب « المكرِه» ، ومبنى ما اتفقوا فيه أمران :

١ - عظم حرمة النفس عند الله تعالى .

٢ - أن المفسدة المراد ارتكابها ليست بأقل من المفسدة المراد درؤها، وهو قيد تضبط به قاعدة الضرورة، وقد استشهد عليه بأقوال العلماء فيما تقدم .

المسألة الخامسة : إساغة الغصة بشيء من الخمر :

وهذه المسألة لم تختلف أقوال الفقهاء فيها إذ الكل يقول بجوازها، جاء في التوضيح : « وكذا أكل الميتة، وشرب الخمر ضرورة فإن حرمتهما ساقطة هنا»[(٢)] .

وجاء في الشرح الكبير : « قوله وإساغة لغصة إنما جاز شرب الخمر

---

(١) المغني، ٨/ ٦٠١ ؛ وانظر المبدع ، ٩/ ٢٠٩ .

(٢) التوضيح، ٢/ ١٢٩ .

لذلك ولم يجز شربه لخوف الجوع والعطش فإنهما لايزالان به، بل يزيدان لما في طبعه من الحرارة والهضم»[(١)] .

وجاء في مغني المجتاح : « ومن غص . . . بلقمة . . . أساغها بخمر وجوباً . . . إن لم يجد غيرها، ولا حد عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي»[(٢)] .

وجاء في المغني : « وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها فإن الله تعالى قال في آية التحريم " فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه . . . »[(٣)] .

كما نقل الامام ابن تيمية في فتاواه الاتفاق على إباحة الخمر في دفع الخصة فقال :

« وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق »[(٤)] .

ومن مجموع ماتقدم من نقول عن الفقهاء نستبين إساغة الفقهاء الخمر لدفع الغصة لمايلي :

١ - أن المفسدة المراد ارتكابها أخف من المفسدة المراد دفعها .

---

(١) الشرح الكبير، ٤/ ٣٥٣ ؛ وانظر أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٥٧ .

(٢) مغني المجتاح، ٤/ ١٨٨ .

(٣) المغني، ٨/ ٣٠٧.

(٤) الفتاوى، ١٤/ ٤٧١ .

٢- تيقن ارتفاع الضرورة بما ارتكب من محظور، وذلك واضح من تعليلات الفقهاء في أقوالهم السابقة، وهو ماسيقت أقوالهم لبيانه .

ومما تقدم إيراده من نقول عن العلماء في مسائل شتى لم تندرج تحت قاعدة الضرورة تعلم أن قاعدة الضرورة لاتطلق على عواهنها، بل إنها تحتاج إلى تقدير صحيح يعتمد على ماتقدم بيانه من ضوابط وهي :

١- أن تكون الضرورة حقاً لا ادعاء، أو توهماً .

٢- أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الضرر .

٣- أن يتيقن اندفاع الضرر به .

٤- أن تكون المفسدة الناجمة من ارتكاب المحظور أخف من المفسدة الناجمة عن الضرر المراد دفعه .

هذه الشروط تلزم مراعاتها قبل العمل بالضرورة، وثمة شرط خامس تلزم مراعاته عند العمل بالضرورة وهو : « أن تقدر الضرورة بقدرها » .

ويعبر عنه بعض العلماء بقولهم : « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[(١)] .

ومن تطبيقاته ما ذكره السيوطي قال : « ولو قصد أجنبي امرأة وجب

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٤ ؛ وانظر أشباه ابن نجيم بحاشية الحموي، ١/ ٢٧٦ .

أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا مالابد منه للفصد»[(١)] .

وقال : « الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا مالابد منه للاستمساك»[(٢)] .

وبهذا يتبين أن للضرورة حداً لا تصح مجاوزته ، وبمجاوزته لايصح الأخذ بحكم الضرورة .

وبعد أن تمهدت قاعدة الضرورة فلنحتكم إليها بكل الأقوال المبيحة الربا بناء عليها :

المطلب الثاني : الاحتكام إلى قاعدة الضرورة :

شغب كثير من المعاصرين بالاحتجاج بدعوى الضرورة كيفما اتفقت ، ومن ذلك :

القول بتقسيم القرض إلى استهلاكي وإنتاجي ، ومن ثم إباحة الربا في الثاني على أساس فكرة الضرورة ، وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، كما لو تترس العدو بمسلم فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو[(٣)] .

فلنحتكم بهذا القول إلى قاعدة الضرورة في المناقشة الآتية :

مناقشة الفكرة : وتناقش من جهتين :

---

(١) و (٢) انظر المرجعين السابقين على التوالي ، ص ١٧٥ ، ١/ ٢٧٨ .

(٣) انظر ص ١٩٧ من هذه الرسالة .

الأولى : أن التفريق بين القرض الاستهلاكي والانتاجي لاباحة الربا في الثاني تخصيص للنصوص بمجرد العقل، وهو غير مقبول ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ...﴾ [(١)] الآية .

فإن قيل ليس ذلك تخصيصاً بالعقل، لكنه اعتبار بالحال التي حرم الشارع فيها الربا، إذ الربا الذي حرمه القرآن إنما كان معروفاً في العرب، وهم قوم فقراء فحرم الربا لمنع ظلمهم واستغلالهم .

ولما كان القرض الإنتاجي بخلاف ذلك قلنا باستخراجه .

فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن دعوى أن العرب الذين نزل القرآن بتحريم الربا المعهود بينهم قوم فقراء، دعوى غير صحيحة إذ قريش الذين نزل القرآن بلغتهم ، وبعث الرسول ﷺ فيهم كانوا قوم تجارة يشهد لذلك القرآن الكريم إذ سجل رحلتيهم الشتاء والصيف، وبهذا تكون تلك الدعوى مخالفة للقرآن، وكفى .

الوجه الثاني : وعلى فرض فقراء فيهم فإن ذلك لايسوغ قصر تحريم الربا في حقهم إذ النصوص التي أفادت تحريم الربا من الكتاب والسنه قد كانت في مجتمع يشمل الأغنياء والفقراء ، والمعاملة قائمة بينهم جميعاً، وقد جاءت النصوص عامة، فكيف يدعى تخصيصها بغير علم ، ولا هدى، ولا كتاب منير .

---

(١) الآية رقم ٧١ من سورة المؤمنون .

فإن قيل بل تخصيصها بستند إلى علم، وكتاب منير هو قوله تعالى في تحريم الربا: « فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » .

فقد أفادت هذه الآية أن الحكمة من تحريم الربا هي منع الظلم، والظلم إنما يكون في حق الفقراء قلت : إن هذه الآية الكريمة تفيد أن الزيادة على رأس المال ظلم، والظلم يقع على الغني كما يقع على الفقير، فإن من أخذَ منه مالٌ بغير وجه حق فقد ظلم غنياً كان، أو فقيراً . وقد عرفنا من الآيَة أن الزيادة على رأس المال باطل، فمن أخذت منه فقد ظلم غنياً كان أو فقيراً.

الثانية : أن هذه الفكرة تتضمن عقلية ربوية لافقهية، أما بيان ربوية تلك العقلية فهو : أن المرابين وتمثلهم البنوك الربوية اليوم لا يرابون إلا مع من يغلب على ظنهم قدرته على ارجاع القرض ورباه (الزيادة)، ولذا فإنهم يشترطون في عميلهم أن يكون حسن السمعة - يعني معروفاً بالوفاء - وأن يكون ذا مركز مالي - يعني قادراً على الوفاء - وكل ذلك تحدده بيانات الأنموذج الذي يقوم طالب القرض بتعبئته، والإجابة عن استفساراته، بالإضافة إلى التحريات الأخرى التي يقوم بها البنك، والتي من شأنها كشف هوية العميل وبناء على ذلك كله يحدد البنك قبول إقراضه أو رفضه .

وعلى فرض موافقة البنك على إقراض العميل فإنه لا يكتفي بحسن سمعته وقوة مركزه المالي بل إنه في الغالب يطلب منه ضمانات تكفل له

أسترداد القرض وزيادته .

وهذا لا يتحقق بالمقترض لضرورة الاستهلاك، ولهذا أخرج القرض الاستهلاكي من إطار الاستثناء لأنه سوق لا تروج فيه الربا ولا يحبذه المرابون .

وأما نفي الفقه عن تلك العقلية فبيانه : أن الفقه أن يثبت للضرورة ما يثبت للحاجة بطريق الأولى إذا أثر الأولى في التخفيف أشد من أثر الثانية، وما دامت هذه الفكرة ارتأت إباحة الربا للانتاج وهو حاجة فإنه يلزمها أن تبيحه للاستهلاك وهو ضرورة، وإلا لزم منه التحكم .

مناقشة مستند الفكرة : وهي قاعدة الضرورة، وقياسها على مسألة الترس . والقول بإباحة الربا في القرض الانتاجي قياساً على مسألة الترس للضرورة يرد عليها مايلي :

أولا : أن مسألة الترس هذه ليست موضع اتفاق بين العلماء[(١)] .

جاء في المستصفى : « . . . لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد ولا

---

(١) المقصود بمسألة الترس ما لو تترس الكفار بمسلم فهل يجوز قتله للمصلحة العامة ؟ المسألة فيها خلاف والداعي لبيان الخلاف في مسألة الترس هو ماقيل في عرض الفكرة عند قياسها على مسألة الترس «فإنه لا مناص من قتل المسلم»، والتعبير بهذا الأسلوب وهو قوله « لا مناص » مشعر بالاتفاق على ذلك وهو ليس كذلك، فكان هذا البيان .

يبعد المنع من ذلك»[١] .

وجاء في المنهاج : « وقد حكى الأصحاب في مسألة الترس وجهين من غير تصريح منهم باشتراط القطع[٢] »[٣] .

ثانياً : وعلى التسليم بها فإن قياسه عليها مع الفارق، فإن المصلحة المترتبة على قتل الترس المسلم ضرورية، قطعية، كلية، وفيها يقول الغزالي : « وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية ، كلية . . . »[٤] .

والمسألة المقيسة ها هنا هي الربا في القرض الانتاجي، وهي عند التأمل لا يصدق عليها وصف الضرورة، فإن أصحاب هذه الفكرة قسموا القرض إلى قسمين : قرض استهلاكي غرضه سد المتطلبات الاستهلاكية كالغذاء، والكساء، وما شاكل ، وهذا أدخل بالضرورة .

وقرض انتاجي غرضه الانتاج والتكثر، وهو أدخل بالحاجات أن لم يكن التحسينات، وهذا القسم هو المراد استخراجه من التحريم بقياسه على مسألة الترس للضرورة، وهو يفترق عنها من جهات :

---

(١) المستصفى ، ١/ ٣٠٢ .
(٢) يعني باشتراط أن تكون المصلحة قطعية .
(٣) الابهاج في شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ٤ , ١٤هـ، ٣/ ١٧٨ .
(٤) المستصفى ، ١/ ٢٩٦ .

أولها : أنه لا يصدق عليه وصف الضرورة فإن من يقترض لينتج ويستكثر ليس كمن يقترض ليأكل، ذلك أنه جاوز حد الاستهلاك إلى الانتاج وهذا يوضحه ماجاء في عرض الفكرة :

« . . . ويصبح المقترض - أي الشركات والحكومات - هو الجانب القوي المستغل، ويصبح المقرض - أي صغار المدخرين - هو الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية .

فيجب إذن أن يكون لقروض الانتاج حكمها في الفقة الإسلامي ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك . . . » .

ومقصوده أن المقترض لم يعد مستَغَلاً لكنه مستَغِلّ بمعنى أن الاستغلال يقع منه لا عليه، لأن أكثر المقترضين اليوم من الحكومات، وكبريات الشركات التي لا تقترض للاستهلاك لكن للانتاج كما أن المقرض اليوم هم صغار المدخرين، وهم الجانب الضعيف الذي تجب حمايته، وحمايته على حد هذا القول تكون بتقرير الفائدة الربوية له .

قلت : وعلى هذا فمادامت الحكومات وكبريات الشركات هي المقترض وما دامت القروض مقصودها الانتاج، والاستكثار فإنه ينتفي عنها وصف الضرورة المتذرع به لتبريرها، ومن ثم فإن الاحتجاج بالضرورة لتسويغها في غير موضعه .

وقد يقال بأن الضرورة قائمة في حق المقرض لا المقترض، ويجاب

بأن المقرض لا يصدق عليه وصف الضرورة مادام لديه فائض من المال يقرضه، وحمايته لاتكون بالفتيا له باعطاء ماله المرابين لاستغلاله بفائدة يسيرة، لكن حمايته حقاً تكون بمنع المرابين من استغلال ماله، وبتوجيهه لاستغلاله في الطريق الصحيح.

وثانيها : أن المصلحة من جراء القرض الانتاجي ليست قطعية فكثيراً ما يستغل المرابون مدينيهم بسبب الربا استغلالاً ينتهي بإفلاسهم واستيلاء المرابين الاحتكاريين على مقدراتهم، وكم من بلاد بسبب الربا استغلت خيراتها، وخربت أفكارها.

وثالثها : أن المصلحة من الربا - على فرضها - ليست كلية بيان ذلك : أن المصلحة المعنية إن كانت مصلحة المستثمرين فإنهم في الأمة أقل من غير المستثمرين، وسواء كانوا أقل أو أكثر فإنهم ليسوا كل الأمة فلا تكون المصلحة بهذا كلية.

وإن كانت مصلحة صغار المدخرين - غير المستثمرين - فليست مصلحتهم باعطاء أموالهم المرابين يستغلونها لقاء مبلغ زهيد لا يقاس بما تنتجه أموالهم من ربح.

وعلى فرض مصلحتهم في ذلك فإنهم ليسوا كل الأمة فلا تكون المصلحة بهذا كلية.

على أن الأموال من خلال الربا تؤول في النهاية إلى حفنة من المرابين فتكون لهم بذلك السيطرة عليها وتسييرها، واستغلال حاجة الأمة،

وإخضاعها لرغباتهم وتوجهاتهم وهي مفسدة تربو على المصلحة المزعومة التي لاتكون الا للمرابين وأضرابهم ، فتكون بذلك جزئية لا كلية .

وبهذا يتبين أن كل وصف في المسألة المقيسة يناقض مايقابله في المقيس عليه، ومن ثم لا يستقيم القياس .

ومما يقضي العجب أن تقاس حال الأمن بحال الخوف، وشتان ما بينهما وأن تقاس الحال الوادعة التي وصف الرسول ﷺ من عاشها بأنه كأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها بالحال التي سماها الله تعالى « حين البأس » بيان ذلك قوله صلي الله عليه وسلم في الحال الأولى: « من أصبح آمناً في سربه معافىً في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[(١)] .

وقوله تعالى في الحال الثانية : ﴿ ... وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ... ﴾ الآية[(٢)] .

فإذا كان من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، فما بالك من جاوز ذلك بمراحل وحصل ضروراته وحاجياته، وتحسينياته؟

(١) الترمذي ، كتاب الزهد، قسم ٢٣٢٦ ، وقال : حسن غريب . ابن ماجه في الزهد، رقم ٤١٤١ .

(٢) الآية (١٧٧) من سورة البقرة .

أيقاس من هذا حاله على من هو في مواجهة عدوه خائف على نفسه ودينه ؟

أتلحق الأولى بالثانية بجامع الضرورة في كلٍّ ؟!

يالها من مجاوزة في الاعتبار لوسار الناس عليها لصارت الدنيا كلها ضرورة، ولما حال بين الإنسان، وبين ما يشتهيه حائل !

ثالثاً - أن المصلحة العامة في حال الضرورة لاتقدم على المصلحة الخاصة بكل حال، بل ذلك رهن قيود وشروط ترد على الضرورة تقدم بيانها في مبحث الضرورة، وقد ذكر الغزالي لذلك ثلاثة أمثلة عقب ذكره مسألة الترس قال :

« وليس في معناها - يعني مسألة الترس المتقدمة - مالو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لايحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة، فنعدل عنها إذا لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية، بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة، ولا أصل لها، وكذلك جماعة في مخمصة لو أكلوا واحداً بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كلية»[(١)] .

---

(١) المستصفى، ١/٢٩٦.

ولئن قيل بتقديم المصلحة العامة في مسألة الترس فإن مرد ذلك شروط لا تتحقق في كل مصلحة، عامة منها :

١- أن المصلحة من قبيل الكلي غير المنحصر، والكلي على هذا النحو له حكم أقوى من الترجيح بكثرة العدد(١).

٢- أنها قطعية، بمعنى أن انتصار المسلمين حال قتل الترس المسلم مقطوع به .

٣- أن المصلحة تتعلق بالدِّين فإن في انتصار الكفار على المسلمين ضرراً بالدين، ومعلوم أن المصلحة تكتسب قوتها من متعلقها - كما تقدم بيانه في مبحث المصلحة المرسلة - وعليه فإن المصلحة المتعلقة بالدين مقدمة على المصلحة المتعلقة بالنفس ألا ترى أن الله تعالى شرع الجهاد، وفيه اتلاف النفس حماية للدين ؟!

وأخيراً فإن هذا القول قد تضمن أمرين :

أولهما : دعوى الضرورة .

وثانيهما : استخدام القياس في بيان هذه الدعوى

أما القياس فقد تقدم في ثنايا المناقشة بطلانه لمخالفة المقيس المقيس عليه من كل وجه .

وأما دعوى الضرورة، فقد تقدم في عرض المناقشة السابقة بيان بطلانها .

---

(١) انظر المرجع السابق، ١/ ٣٠٣ .

وبهذا يتبين أن وصف الضرورة لا يصدق أصلاً على ما يراد سوق الأمة إليه من ربا بقصد الاستكثار، وطلب الزيادة، والترفه بدعوى الضرورة، وعليه :

فإنه لا يستقيم الأخذ بحكم الضرورة فيما هذا سبيله لتخلف شرطه. على أن الربا ضرر بطبعه لا يتصور اندفاع الضرورة به لاسيما إذا كان على نطاق واسع إذ ينتشر ضرره بانتشاره فيربو على ما يزعم دفعه به من ضرورة.

ولئن سلّم جدلاً إمكان ارتفاع الضرر به في آحاد المسائل كمن كان في مفازة، وأشرف على الهلكة، ولم يجد ما يدفع به ضرورته سوى الربا، فإنه لايسلّم أن يتعين لرفع ضرورة الأمة عموماً فإن الله تعالى لم يكن ليحرم شيئاً بصورة اللعن حيناً، وبصورة الوعيد بالحرب حيناً، ومن ثم يوقف الأمة عليه بعامّة.

هذا، وإن دعوى الضرورة لاباحة الربا في آحاد المسائل غير مسلمة غالباً - فيما يظهر لي - ذلك أن الفرد المضطر لايخلو من أحد حالين : إما أن يكون في سفر، أو أن يكون في حضر، فإن كان في سفر - وهي الحال التي يكون فيها احتمال الضرورة أظهر - وفي هذه الحال لو فرضنا أن زيداً من الناس أشرف على الهلاك في برية، ولم يجد ما ينقذ به نفسه سوى الربا، كمن يعطيه صاع تمرٍ بصاعين مثلاً، فإن ذلك لايلزم منه الربا سوى صورته، فإن التسليم لايكون إلا في المآل، وفي المآل تكون قد

ارتفعت ضرورته، فلا يلزمه الوفاء بعقد الربا، فإنه في حال المآل لا ضرورة تدفعه إلى الوفاء به هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه باطل لمخالفته كتاب الله تعالى.

وعندها لا يكون المضطر قد استباح من الربا حقيقته، لكن صورته كمن أكره على التلفظ بالكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان.

وإن كان في حضر فإن الشارع الحكيم قد شرع سبلاً من شأنها دفع ضرورة المضطر كالزكوات، والصدقات، والهبة، والقرض الحسن وغيرها، وافتراض تعذر ذلك كله مبالغة في التمثيل، وتطاول على أمر خطير لا يسوغ في مثله التطاول، والاسترسال.

ومما وجدته مسطراً في كتب الفقهاء بخصوص مسألة الربا في مثل هذا المعنى، ماجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي في معرض حديثه عمن اضطر إلى طعام غيره قال: «قوله: لم يبعه يريد البيع الشرعي، فلو امتنع المالك من البيع إلا بعقد رباً كان للمضطر أخذه قهراً على ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه بعض الأصحاب معللاً بأن عقد الربا محظور لا تبيحه الضرورة، والمقاتلة والحال هذه طريق أباحة الشرع.

نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد ملافظة، وعزم على أن لايتم عقد الربا، بل إن كان نساً عزم على أن العوض الثابت في الذمة يكون قرضاً.

وقال بعض المتأخرين : لو قيل إن له أن يظهر معه صورة الربا، ولا يقاتله، بل يكون بمنزلة المكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى»[(١)] .

وجاء في كشاف القناع :

« ولو امتنع المالك لطعامٍ من البيع للمضطر إلا بعقد ربا، جاز للمضطر أخذه قهراً في ظاهر كلام جماعة لاطلاقهم تحريم الربا، فإن لم يقدر المضطر على قهره دخل معه في العقد صورة، كراهية أن يجري بينهما دم، وعزم على أن لايتم عقد الربا، لقوله تعالى : «وحرم الربا» فإن كان المبيع الذي فيه الربا نساءً عزم المضطر على أن العوض الثابت في الذمة قرض تخلصاً من إتمام الربا»[(٢)] .

* * *

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع شركة العبيكان، الرياض، ط١ لعام ١٤١٢هـ، ٦/ ٤٩١ .

(٢) كشاف القناع، ٦/ ١٩٩ .

المبحث الثالث

قاعدة الحاجة، والاحتكام إليها

المطلب الأول : بيان قاعدة الحاجة :

المقصد الأول : تعريفها، وبيان أثرها :

جاء عن العلماء في حد الحاجة، وبيان أثرها مايلي :

قال السيوطي : « والحاجة كالجائع الذي لولم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد، ومشقة، وهذا لايبيح الحرام ، ويبيح الفطر في الصوم»[١].

وقال الزركشي : « والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد، ومشقة، وهذا لا يفيد الحرام»[٢].

المقصد الثاني : بيان مستندها :

وقد استفيدت هذه القاعدة من الآيات العامة المفيدة رفع الحرج والعسر ، وجلب اليسر - وقد تقدمت في بيان قاعدة الضرورة - كما استفيدت من جملة من أحكام الشارع مبثوثة في العبادات ، والمعاملات وغيرها مدارها رفع الحرج ،والعسر، وجلب اليسر، كاباحة التيمم عند

(١) الأشباه والنظائر ، ص ١٧٦.

(٢) المنثور، ٢/ ٣١٩ ، وانظر الموافقات، ٢/ ٨ ، درر الحكام، ١/ ٣٤.

عدم الماء حقيقة أو حكماً، وكمشروعية الافطار، والقصر، والجمع في السفر، وكاباحة القرض، والسلم، والاجارة، ونحوها على وجه الاستثناء من قواعد عامة.

المقصد الثالث : ضوابطها :

ومن مجموع هذه الأدلة يستفاد أن الحاجة لها أثر في التخفيف، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو قيد توفر شروط، وانتفاء موانع - كما هو الشأن في الضرورة - وقد تبين في مبحث الضرورة وهي أشد من الحاجة، وأقوى أثراً في التخفيف أنها لاتفيد التخفيف باطلاق فكيف بالحاجة وهي دونها ؟!

ومرد المسألة ماتقدم بيانه في مبحث المصلحة المرسلة إذ قيدت بشرطين هما :

١- أن لا تصادم في محلٍّ نصاً.

٢- أن يشهد الشارع لاعتبار جنسها .

والحاجيات أدخل بالمصالح، كما جاء عن العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى قال: « واعلم أن المصالح من حيث هي ثلاثة أقسام : الأول مصلحة درء المفاسد وهي المعروفة بالضروريات . . الثاني مصلحة جلب المصالح وتسمى الحاجيات . . »[1] .

---

(١) مذكرة أصول الفقه، ص ١٦٩ .

فيكون الاعتبار بها مقيداً بالقيدين السابقين، فلا تفيد التخفيف باطلاق ولا يكون أثرها في التخفيف كأثر الضرورات إذ الضرورات أدخل بالمفاسد، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لكنها تشترك معها في كونها مؤثرة في الأحكام عند تحقق شروطها وهذا معنى قولهم «الحاجة تنزل منزلة الضرورة . . .»، وفيمايلي نقول عن بعض العلماء تفسر معنى القاعدة:

قال ابن نجيم: «المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لانص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا . .»[1].

ويقول أحمد الزرقا: «الظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»[2].

ويقول أيضاً: «وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً»[3].

ويقول مصطفى الزرقا:

«ومعنى القاعدة أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على

---

(١) الأشباه والنظائر بحاشية الحموي، ١/ ٢٧٦.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص. ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٩

حالات الضرورات الملجئة، بل حاجات الجماعة، مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً. . . أما الأحكام التي ثبتت على بناء الحاجة فهي لاتصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد والقياس »[١] .

هذا بالإضافة إلى ماتقدم نقله عن العلماء في بيان أثر الحاجة وأنها لاتبيح الحرام.

وإن مما يعتبر به فيما هذا سبيله حجم المحظور، وفيه يقول القرافي :

« قال بعض العلماء تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق، أو أهمها . . . ومالم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة، وتحرير هاتين القاعدتين يطّرد في الصلاة، وغيرها من العبادات، وأبواب الفقه. . . »[٢] .

فإن قيل : فأين التيسير الذي تزعمونه للحاجة إذن ؟

قلت : هو ما ثبت عن الشارع الحكيم الترخيص فيه على سبيل الابتداء كالقرض ، والحوالة، والسلم، والمساقاة، والجعالة، والاجارة وغيرها مما يورده الفقهاء لقاعدة الحاجة مثلاً[٣] ، وكل ذلك قد ثبت

---

(١) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٧ وما بعدها.

(٢) الفروق، ١/ ١١٩ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٧٩ ، المنثور للزركشي، ٢/ ٢٤ ومابعدها.

الترخيص فيه بالنص .

ويلحق به ما شاركه في العلة ولم يفرق بينما سوى تعدد المحل وهذا هو القياس .

كما يلحق به ما شهد الشارع لجنسه من خلال استقراء أحكامه وهذا قياس المعنى ، وهو المصلحة المرسلة .

وفي هذا كله يستقيم قول الفقهاء : « إن الحاجة لاتبيح الحرام » إذ المبيح في كل ماذكر هو الدليل الذي تستند إليه المصلحة لا مجرد الحاجة .

وإذ تمهدت قاعدة الحاجة فلنحتكم إليها بتلك الأقوال الرامية إلى إباحة الربا بناء عليها .

المطلب الثاني : الاحتكام إلى قاعدة الحاجة :

تقدم في النقول السابقة[(١)] بيان القول بإباحة الربا نظراً لحاجة الأمة إليه في زراعتها ، وصناعتها ، وما شابه ذلك ، والجواب عنه :

إن الإعتبار بهذه المصلحة نظراً للحاجة منوط بما تقدم ذكره من شرطي المصلحة ، وهما :

١- أن لاتصادم في محل نصاً .

٢- أن يشهد الشرع لاعتبارها .

ولا ريب أن القول بإباحة الربا للحاجة والمصلحة مصادم للنصوص

(١) انظر ص ١٩٥ من هذه الرسالة .

القطعية في تحريم الربا فتكون المصلحة ملغاة حنيئذ .

كما أن الاعتبار بالحاجة من مقاصد الشارع الحكيم فلاتصادم مقاصد الشارع الحكيم[(١)] إذ ذاك ضرب مقاصد الشريعة بعضها ببعض فينبغي أن تخضع لما للشريعة من مقاصد، جاء في الموافقات : « قصد الشرع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الاطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع . . »[(٢)] .

وجاء أيضاً : « لما ثبت أن لأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأن مقصود الشارع فيها كما تبين . فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً ، والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح ، وغير مشروع . . . وعلى هذا نقول في الزكاة مثلاً : إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ، ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرضة للتلف ، فمن وهب في آخر الحول ماله هروباً من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وامداد له ، ورفع لمصلحة ارفاق المساكين فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة

---

(١) انظر موسوعه الفقة الكويتية ،١٦/ ٢٥٤ .

(٢) الموافقات ، ٢/ ٣٣١ .

التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة ارفاق واحسان للموهوب له، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً، وجلب لمودته ومؤالفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك . . .»[(١)].

وجاء في الفروق :

« اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية، قاعدة الربا إن كان في الربويات . . . وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه . . . وقاعدة بيع ماليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد»[(٢)].

قلت : ولما كان حرب الربا، وتضييق مسالكه مقصوداً للشارع الحكيم فإنه لاينبغي الخروج عليه بدعوى الحاجة.

فإن قيل : والحاجة كذلك علم من استقراء أحكام الشارع وعموماته أن مراعاتها مقصود من مقاصده أيضاً.

قلت : لكن الربا جاءت نصوص بخصوصه هي نص في المسألة، فتقدم على الاستقراء والعمومات المفيدة قصد الشارع مراعاة الحاجة، وقد تقدم في مبحث الحاجة بيان أنها لاتحل الحرام

(١) المرجع السابق، ٢/ ٣٨٥.

(٢) الفروق، ٤/ ٢.

ولاتقدم على النص [١] . على أن استقراء أحكام الشارع، وعموماته التي استفاد منها الخصوم القول بإباحة الربا للحاجة لهي في الوقت نفسه تفيد أن حرب الربا، وتضييق مسالكه مقصودٌ للشارع ، والقول بإباحته ينافي هذا المقصود، وهذا بيانه :

المطلب الثالث : بيان أن القول بإباحة الربا ينافي مقاصد الشارع الحكيم :

لاشك أن الشارع الحكيم حرم الربا بنصوص صحيحة صريحة، وهي وحدها كافية لبيان حرمة الربا، قاضية على ما سواها من الأدلة، لكن فريقاً من الناس يذهبون مذهباً آخر، يطرحون النصوص بمجرد المصلحة، وهم بهذا يستندون إلى مقاصد الشارع الحكيم - زعموا - ومن باب إقامة الحجة عليهم بمنهجهم الذي نهجوه، ومسلكهم الذي سلكوه - فيما يزعمون - وهو الاعتبار بمقاصد الشارع الحكيم فقد خصصت هذا المبحث لبيان أن القول بإباحة الربا ينافي مقاصد الشارع الحكيم، بيان ذلك :

أن الشارع الحكيم الذي قصد رفع الحرج عن الناس في معاملاتهم فأباح لهم معاملات كثيرة على سبيل الاستثناء من قواعد عامة، ومن ذلك : الاجارة، والسلم، والقرض، والحوالة، والعرايا، ونحو ذلك [٢]

---

(١) انظر بيان قاعدة الحاجة، ص ٢٥٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٩ ، المنثور للزركشي، ٢/ ٢٤ .

لم يستثن الربا، بل عهد منه تضييق مسالكه، ومنه النهي عن بيع العينة، وبيع وشرط وبيعتين في بيعة، كل ذلك كيلا يكون شيء منه وسيلة إلى الربا. وباستقراء أحكام الشارع هذه، وتلك يتبين أن حرب الربا، وتضييق مسالكه مقصوداً للشارع الحكيم، ومن ثم فإن القول بإباحة الربا منافٍ مقصود الشارع.

فإن قيل: ها قد خصمت نفسك حيث قلت إن الشارع لم يستثن الربا للحاجة كما استثنى غيره، وفي الوقت نفسه ذكرت القرض، والعرايا، والحوالة ضمن ما استثناه الشارع للحاجة، وهل هذا إلا استثناء الربا؟!

فإن القرض يدخله ربا النسيئة للأجل مع اتحاد الجنس، والحوالة يدخلها ربا النسيئة باعتبارها بيع دين بدين متحد الجنس، والعرايا يدخلها ربا الفضل، وإذ ذاك كذلك، وقد استثناه الشارع ورخص فيه للحاجة، فإن قولنا بإباحة الربا للحاجة إنما هو اعتبار بهذه المسائل التي قصد الشارع إلى التيسير فيها فصار بهذا قولنا بإباحة الربا للحاجة موافقاً مقاصد الشارع.

قلت: الجواب عن ذلك من وجوه:

أولها: أن ماذكرتموه من أمثلة، وهي القرض، والعرايا، والحوالة قد خرجت بدليل خاص، وما ذهبتم إليه لا يستند إلى دليل خاص ليس هذا فحسب، بل إنه يصادم نصاً خاصاً في المسألة، وما كان

كذلك فإنه من قبيل المصلحة الملغاة فلا يعتد به كما تقدم بيانه[(١)] .

وثانيها : أن ماذكر هاهنا من العقود المستثناة كالقرض والعرايا والحوالة لم يكن مقصودها المعاوضة لكن الارفاق والاحسان والمعروف، وسبب استثنائها من قاعدة الربا هو مصلحة المعروف للعباد[(٢)] . وبه فارقت الربا حقيقة وإن شابهته صورة فإن المعروف والربا ضدان لا يجتمعان أمّا ما تذهبون إلى القول بإباحته فمقصوده المعاوضة، وربما الاستغلال، فافترقا!

وثالثها : أن العقود التي رخص فيها الشارع الحكيم للحاجة نظراً لدخولها تحت قاعدة المعروف لم يرخص فيها بالمفاضلة المتيقنة، كما لم يرخص فيها باجتماع الفضل، والنسيئة، بخلاف ما ذهبتم إليه، بيان ذلك :

« أن القرض لاتجوز فيه المفاضلة المقصودة، ومتى اشتملها خرج من باب المعروف، فكان ربا، وقد تقدم نقل أقوال العلماء في منع المفاضلة فيه[(٣)] .

---

(١) انظر ص ٢٠٣ من هذه الرسالة .

(٢) الفروق ٤/ ٢، وانظر ص ٢٥٦ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ١٧٣ من هذه الرسالة ، وانظر في الإجماع على منع الربا : الإجماع لابن المنذر ص ١١٧ ، المغني ٤/ ٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ، ١١/ ٩ .

وأما الحوالة فكذلك لايجوز فيها التفاضل، ولذا فإن الجمهور يشترطون تساوي الدينين فيها (المحال به) و (المحال عليه)[١]. والحنفية يخالفون في ذلك[٢]. وخلافهم مبناه الحديث «إذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع»[٣]. قالوا قد جاء الحديث مطلقاً فهو أعم من كون المحال عليه مديناً للمحيل، فلا يشترطون المديونية أصلاً فضلاً عن تساوي الدينين، وقولهم هذا لايلزم منه الربا إذ المحال ليس له سوى حقه، ومازاد عنه فهو للمحيل.

وأما العرايا فإن الشارع الحكيم لم يرخص في المفاضلة المتيقنه فيها، لكن تجاوز عن يسير الغرر في المماثلة لأن المصلحة فيه أعظم من المفسدة جاء في الفتاوى: «ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة»[٤].

وما ذهبتم إليه يجمع بين المفاضلة المتيقنه المقصودة، والنسيئة فافترقا.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٢٧؛ ونهاية المجتاح، ٤/ ٤٢٥؛ والمغني، ٤/ ٥٧٧؛ والانصاف، ٥/ ٢٢٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٦/ ١٦.

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب البيوع، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، ٣/ ٥٥.

(٤) الفتاوى، ٢٩/ ٢٦.

ورابعها : أن ما رخص الشارع الحكيم فيه للحاجة مما كان مقصوده المعاوضة لم يرخص في الربا فيه ، مثال ذلك السلم فإن العلماء يعدونه من العقود المستخرجة من عموم قاعدة نهي الإنسان عن بيع ماليس عنده ، نظراً للحاجة ، لكن الحاجة التي شفعت في استثنائه من عموم هذه القاعدة لم تقو على استثنائه من قاعدة الربا لما كان مقصوده المعاوضة ، ولذا فإن من شرطه : أن يكون البدلان فيه مما لايجري فيهما ربا النسيئة فإن جرى فيهما فهو فاسد ، جاء في بداية المجتهد :

« وأما شروطه - يعني السلم - فمنها مجمع عليها ، ومنها مختلف فيها ، فأما المجمع عليها فهي ستة ، منها أن يكون الثمن ، والمثمون مما يجوز فيه النساء»[(١)] .

وهذا يخالف ما ذهبتم إليه ، فإن ما ذهبتم إليه تجتمع فيه المفاضلة المتيقنة المقصودة ، والنسيئة ، فافترقا .

وبناء على كل ماتقدم فإن قياس ما ذهبتم إليه على ما رخص الشارع فيه مع الفارق من جهة مقصوده ، ومضمونه ، أما من جهة مقصوده فلأن ما رخص فيه الشارع الحكيم مقصوده المعروف والارفاق والاحسان وما ذهبتم إليه مقصوده المعاوضة ، وربما الاستغلال .

وأما من جهة مضمونه فلأن ما رخص الشارع الحكيم فيه لا يتضمن مفاضلة متيقنة ، ولا يتضمن اجتماع فضل ونسيئة ، وما ذهبتم إليه

(١) بداية المجتهد، ٢/ ٢، ٣.

يتضمن ذلك كله، فلا يستقيم القياس (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله، ودينه»[(١)].

هذا وإن من مقاصد الشارع الحكيم المدافعة لقوله تعالى:

﴿ ... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[(٢)].

ولأن الله تعالى شرع الجهاد مدافعة للكفر، وشرع الأمر بالمعروف مدافعة للمنكر، والتسليم بالربا على هذا النحو، وتبريره بالضرورة تارة، وبالحاجة والمصلحة تارة يفوت هذا المقصد العظيم وبفواته يعم الفسادُ الأرض كما في الآية المتقدمة، ولا ريب أن الربا فساد فالألصق بمقاصد الشارع مدافعته.

كما إن من مقاصد الشارع الحكيم إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها لتكون تبعاً لمقصود الشارع[(٣)]، وقد وسع الشارع الحكيم على العباد ابتداء في شهواتهم، وأحوالهم، وتنعماتهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل به مشقة كالرخصة في القرض، والقراض والسلم، والمساقاة، ونحوه، والمقصود بهذا التوسع تهيئة الأنفس لتكون

---

(١) الفتاوى، ٢٩/٥١.

(٢) الآية رقم (٢٥١) من سورة البقرة.

(٣) الموافقات، ١/٣٣٦ - ٣٣٨.

تبعاً للشارع الحكيم مؤتمرة بأمره منتهية بنهيه آخذة بعزائمه كما تأخذ برخصه، غير مجاوزة برخصة حدها، إذ يكفيها من ذلك ما ذكره الشاطبي قال :

« وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به أو صار شرعاً مطلوباً كالتعبدات، أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض لأنه حاجي، وما سوى تلك فاللجأ إلى العزيمة »[1].

وإن تنصلها من عزائم الشارع التي الأخذ بها مقصود للشارع والاحتيال عليه برفع الحرج ونحوه مما هو مقصود للشارع، إنما هو في حقيقته مخالفة لقصد الشارع اخضاع أهواء النفوس لأمره، وضرب لمقاصد الشارع بعضها ببعض، وما نحن بصدد مناقشته من احتيال على الربا بمقاصد الشارع لايعدو هذا.

* * *

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٣٨.

المبحث الرابع

بيان التعليل بالحكمة، والاحتكام إليه

من المسالك التي سلكت في تحليل الربا التعليل بالحكمة من تحريمه وهو الظلم، وعلى هذا فقد قسم أصحاب هذا المسلك القرض إلى انتاجي، واستهلاكي، ومن ثم قالوا بإباحة الربا في الانتاجي لارتفاع وصف الظلم في هذا القسم - كما يقولون[(١)] .

فإلى بيان للتعليل بالحكمة، ومن ثم الاحتكام إليه .

المطلب الأول : بيان التعليل بالحكمة :

دأب الأصوليون على التعليل بالعلة، وهي أعم من الحكمة إذ العلة الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة غالباً . واطراحهم التعليل بالحكمة التي هي أخص من العلة، والتي هي الغاية من الحكم كائن لخفائها، واضطرابها من جهة، ولوجودها وتخلف الحكم من جهة ثانية، ولوجود الحكم وتخلفها من جهة ثالثة، الأمر الذي لا يستقيم معه التعليل بها وتعليق الحكم عليها .

وفيمايلي نقول عن بعض العلماء لبيان ذلك، وتوضيحه :

---

(١) انظر ص ١٩٧ من هذه الرسالة .

قال الآمدي : « ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار.

أمّا إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة، فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية. فإذا كانت الحكمة، وهي المقصود من شرع الحكم، مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها.

وأمّا إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه:

الأول : أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ماهو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه على ما ألفناه منه، إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام. ولهذا فإنا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر، دفعاً للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة، لما كانت مما يضطرب ويختلف. ولهذا،

فإنه لم يُرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخ، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة، لَـمّا كان ذلك مما يختلف ويضطرب.

الثاني : أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما أُحتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكَم والنظر إليها، لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة، وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما.

الثالث : أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة، مما يُفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والإطلاع عليها؛ والحرج منفي بقوله تعالى «وما جعل عَلَيكُم في الدين من حَرَج» غير أنا خالفناهُ في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط، لكون المشقة فيه أدنى، فبقينا عاملين بعمومِ النص فيما عداه»[1].

وجاء في بيان المختصر : « الشرط الثاني أن تكون علة الأصل وصفاً ضابطاً لحكمة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣/ ٢٩٠-٢٩٢.

والحكمة هي : الغاية والغرض من الحكم . كدفع المشقة بالنسبة إلى رخص المسافر. فإنه هو الغاية من الرخص.

والوصف الضابط للحكمة كالسفر الطويل إلى مقصد معين، فإنه ضابط لدفع المشقة.

وإنما اشترط أن تكون العلة وصفاً ضابطاً لحكمة، لا أن تكون حكمة مجردة؛ لأن الحكمة المجردة خفية أوغير منضبطة.

ولو أمكن اعتبار الحكمة وحدها لانضباطها وعدم خفائها ففي جواز التعليل بها خلاف.

والأصح أنه يجوز التعليل بها؛ لأن الحكمة هي العلة للحكم لكونها غاية له. فتعليل الحكم بها أولى من تعليله بالوصف»[(١)].

وعن بيان تخلف الحكم عن الحكمة وكونه قادحاً في التعليل بالحكمة، غير قادح في التعليل بالعلة يقول الآمدي :

« اختلفوا في الكسر. وهو تخلف الحكم المعلّل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مُبطل للعلة أو لا ؟ وصورته ما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفره مسافر، فوجب أن يترخص في سفره كغير العاصي في سفره وبيّن مسافة السفر، بما فيه من المشقة، فقال

(١) بيان المختصر، ٣/ ٢٧؛ وانظر تيسير التحرير، ٣/ ٣٠٢، إرشاد الفحول، ص ٢٠٧.

المعترضُ : ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقة، منتقضة، فإنها موجودة في حق الحمال وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر؛ ومع ذلك فإنه لارخصة؛ والأكثرون على أن ذلك غير مبطل للعلة. والوجه فيه أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها، بل بضابطها وعند ذلك لا يخفى أن مقدارها مما لا ينضبط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام، على ماقال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وعلى هذا، فيمتنع التعليل بها دون ضابطها. وإذا لم تكن علة، فلا معنى لإيراد النقض عليها»[1].

وجاء في بيان المختصر :

« اختلف الأصوليون في الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه.

والمختار أنه لايُبطل العلة .

والفرق بينه وبين النقض أن النقض هو تخلف الحكم عن الوصف الضابط للحكمة والكسر تخلفه عن حكمة الحُكْم.

مثاله : قول الحنفي في العاصي بالسفر، وهو الذي يكون سفره

(١) الإحكام، الآمدي، ٣/ ٣٣١ وما بعدها.

معصية كالآبق : مسافر فيترخص برخص السفر كغير العاصي ثم يُبين المناسبة بين السفر والرخص باشتمال السفر على المشقة فيعترض الشافعي بصنعة شاقة في الحضر ، مثل صنعة الحدادين ، فإن المشقة متحققة ثمة ، مع تخلف رخص المسافر عنها .

واحتج المصنف على المختار بأن العلة هي الوصف الضابط للحكمة ، لا الحكمة لعسر انضباطها ؛ فإن المشقة مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمان . والشارع لم يجعل مايعسر انضباطه علة للحكم . فلا يرد النقض على ماهوعلة»[1] .

المطلب الثاني : الاحتكام إلى التعليل بالحكمة :

إن القول بجواز الربا نظراً لارتفاع وصف الظلم فيه لهو تعليل بالحكمة وهذا التعليل يرد عليه مايلي :

أولاً : - أن الشارع الحكيم حرم ربا الفضل ، ومن صوره مالا يكون ظلماً كمن باع صاعاً من البر الجيد بصاعين من البر الرديء ، وتحريم مثل هذا رغم انتفاء الظلم فيه قادح في التعليل بالظلم نظراً لوجود الحكم (التحريم) مع تخلف الحكمة (الظلم) .

ثانياً : - أنه على فرض الظلم هو الحكمة من تحريم الربا فإن ارتفاعه في صورة من الصور لايلزم منه ارتفاع الظلم الذي قصد الشارع إلى

(١) بيان المختصر ، ٣/ ٤٨ .

منعه، ورفعه فربما كان تحققه في مجموع الصور، وإن لم يتحقق في آحادها.

ثالثاً: - أننا لا نسلم التلازم بين الظلم، والفقر من جهة، وبين الغنى وارتفاع الظلم من جهة ثانية، وبين القرض الانتاجي، والغنى من جهة ثالثة، وتلك المعاني هي التي بني عليها القول بجواز الربا في القرض الانتاجي، كما ذكره أصحاب هذا القول في تعليلاتهم، ونفي التلازم بيانه:

أ - أن التظالم والاستغلال كثيراً ما يقع بين التجار أنفسهم.

ب - أن كثيراً من الناس يبدؤون حياتهم من الصفر بقروض إنتاجية قد تنجح، وقد تفشل.

وبناء على ما تقدم فإن الحكمة التي علل بها هذا القول غير ظاهرة، وغير منضبطة فلا تصلح مناطاً للحكم، على ما قرره العلماء، وقد تقدم.

المطلب الثالث: مناقشة المخالف:

والقول بعدم التعليل بالحكمة الخفية قد انتقده عبد المنعم النمر في كتابه الاجتهاد، حيث قال:

«لكن بعض العلماء قد حفظوا - كما حفظت - من قديم عن مشايخنا الذين درسوا لنا الفقه، وحكمة التشريع، كما كان الأمر حين كنا طلبة أن الحكمة لاتبنى عليها الأحكام.

لكني لما وعيت، وبحثت ، وجدت أن هذا رأي ، وهناك رأي آخر مخالف له يقول : إن الحكمة صالحة لأن تبنى عليها الأحكام . . . وحين تحدثت في بعض اللجان، والاجتماعات العلمية عن الحكمة في تحريم الربا قام آخرون من زملائي، ورددوا سريعاً ما حفظوه من قديم ، واستمروا عليه ، وقالوا : الأحكام لاتبنى على الحكمة، بل على العلة فحسب»[(١)] .

وقال في موضع آخر :

« ومع ذلك سأترك هؤلاء المانعين، وما رأوا وآخذ برأي المجيزين للتعليل بالحكمة

دون تحفظ ، أو أحياناً، وأعلل الأحكام التي أصل إليها بالحكمة منها، كما فعل الرسول[(٢)] ، والصحابة، والأئمة جميعاً، وأبني عليها الحكم، وهي مقصود الشارع»[(٣)] .

وفي موضع آخر ذكر أنموذجاً من اجتهاده هذا فقال :

« فأنا ، ومن أيدني لايرون أن ربح الشهادات[(٤)] مما ينطبق عليه

(١) الاجتهاد، عبد المنعم النمر، ص ٢٨٤ .

(٢) صلى الله عليه وسلم .

(٣) الاجتهاد، عبد المنعم النمر، ص ٢٩٢ ، ٢٨٢ .

(٤) يعني شهادات الاستثمار، وهي : « ورقة تثبت الحق في المبلغ المودَع وديعة خاضعة لنظام القرض» عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ١٥٤ .

مفهوم الربا، إذ ليس فيه استغلال الدائن لحاجة محتاج، أو مضطر ولذلك لم يكن هذا الربح رباً، فليس حراماً، ولكنه منحة من الدولة للتشجيع على الاستثمار، والادخار، ولذلك رددت عليهم جميعاً في مقال نشر في ١٩/ ٣/ ١٩٨٢م بعنوان :

« ربح شهادات الاستثمار ليس فيه استغلال، فليس بربا» [(١)].

المناقشة :

ويناقش النمر بأنه أول من خرج على أصله هذا بيان ذلك :

أنه ذكر في غير موضع من كتابه الاجتهاد حكمة تحريم الزنا، ومن ذلك قوله :

« . . . لم يَعْلق بذهن العلماء الآن إلا المنع، منع تعليل الحكم بالحكمة لماذا؟، لا أدري، أو لأنهم حفظوا شيئاً، وغابت عنهم أشياء مع أن الحكمة التي يمنعون تعليل الحكم بها هي كالمشقة، أو مظنتها بالنسبة للسفر، وشرعية القصر، وكاختلاط الأنساب، أو مظنته بالنسبة للزنا، وتحريمه . . . وليس بضروري أن تتحقق في كل فرد، فهناك من يشربون، ولا يسكرون، وهناك من ترتكب الزنا، ولا ينتظر منها حمل . . . ثم يقول في الهامش: «فوجود هذه الحالات الفردية لايجرح

وانظر في هذا المعنى حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، علي السالوس، ص٦٩، ١٤٠.

(١) الاجتهاد، عبد المنعم النمر، ص ٢٩٢، ٢٨٢.

الحكمة لأنها مطردة في الأعم الأغلب»[(١)] .

قلت : فإذا كان النمر قد أخرج بعض صور الربا من الربا ، وحكم بصحتها نظراً لتخلف حكمة تحريم الربا فيها ، وهي الاستغلال فطرد ذلك أن يخرج بعض صور الزنا من الزنا لتخلف حكمته فيها وهي اختلاط الأنساب كمن لا تنجب مثلاً ، فإن قال : العبرة بالأعم الأغلب ، والحالات الفردية لاتجرح الحكمة أجبت بجوابين :

الأول : إلزامه بأن يقول كذلك في صور الربا التي زعم أنه لا استغلال فيها إذ العبرة بالأعم الأغلب ، والغالب في الربا الظلم والاستغلال .

الثاني : أن قوله : « العبرة بالأعم الأغلب ، والحالات الفردية لا تجرح الحكمة» غير مقبول منه إذ هو يعلل بالحكمة ، ومقتضى التعليل أن يلازم الحكم علته أبداً وجوداً ، وعدماً .

وإنما قُبِلَ القول بعدم التلازم بين الحكم والحكمة من فريق العلماء القائلين بعدم التعليل بالحكمة لكن بالعلة ، وحيث لم يعللوا بالحكمة فلا يعد ذلك نقضاً وارداً عليهم[(٢)] ، لكنه نقض يرد على من علل بالحكمة .

هذا ، وإن ذهاب النمر إلى عدم التعليل بالحكمة في بعض المسائل

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ من هذه الرسالة .

رغم نقده هذا المذهب لهو دليل على عدم ملاءمة التعليل بها لخفائها، واضطرابها، ووجودها وتخلف الحكم، ووجود الحكم وتخلفها، مما يجعلها غير صالحة لاناطة الحكم بها لما يلزم ذلك من خبط .

وإذا كان ذلك كذلك فليصر إلى التعليل بما هو أظهر منها مما هو مظنتها، وهذا وسع المكلف ، « ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

هذا ، وبعد الفراغ من بيان ما سُلكَ في سبيل تحليل الربا من مسالك معاصرة ، ومناقشته ، فإنه يحسن الانتقال لبيان ما انتشر الربا من خلاله من معاملات معاصرة :

* * *



الباب الأول

معاملات الائتمان المصرفية

الفصل الأول: بطاقة الائتمان.

الفصل الثاني: فتح الاعتماد البسيط.

الفصل الثالث: الاعتماد المستندي.

الفصل الرابع: الكمبيالة.

الفصل الخامس: الأوراق المالية.

الفصل الأول

معاملات الائتمان المصرفية

مقدمة

تقدم في الباب التمهيدي بيان أن ربا القروض الذي تقوم عليه المصارف اليوم هو ربا الجاهلية، غير أن المصارف اليوم بما لديها من قدرات وإمكانات، وصلت إلى مالم تصل إليه الجاهلية الأولى، إذ تمكنت بوسائلها المتعددة أن تبث الربا في صور متعددة منها ما أصله القرض ومنا مايدعو إليه.

فمن خدمات تقدمها للناس ، كبطاقة الائتمان ونحوها ، إلى أوراق تطلقها في التداول بين الناس ، كالسندات ونحوها، وهذه وتلك هي مجمل أعمال البنوك التي تبث من خلالها الربا، واختلافها عن ربا الجاهلية إنما هو اختلاف الأسلوب والمظهر مع اتحاد الحقيقه والجوهر، وقد نجحت المصارف نجاحاً بالغاً في استقطاب الناس، وسوقهم إلى الربا من خلال هذه الأدوات التي يسميها المصرفيون «أدوات الائتمان» وفي تعريفها يقول علي جمال الدين عوض :

(من الصعب أن نضع تعريفاً جامعاً لدور البنك في خلق ، وتقديم الائتمان لعملائه، لأن صور تدخل البنك في هذا الميدان متعددة . . . ولذلك تتحصل عمليات الائتمان في أن يقدم البنك للعميل، أو لشخص

يحدده العميل فوراً، أو في أجل معين أدوات الوفاء: أي نقوداً، أو أدوات أخرى يستخدمها العميل في وفاء ديونه، وقد لايقدم البنك هذه النقود، أو الأدوات فعلاً، بل يكتفي أن يتعهد بتقديمها)[1].

ويقول محمد حسني عباس:

(وتتبلور عمليات الائتمان في عدة صور فقد يقرض البنك النقود مباشرة إلى العميل، وقد يقتصر الأمر على عملية وعد من جانب البنك بأن يقرض العميل، وقد يباشر البنك عمليات الائتمان بمجرد الالتزام بالضمان)[2].

والأدوات التي سيرد بحثها ضمن هذا الباب لاتخرج عن معنى الائتمان فيما تقدم، بيان ذلك:

أن بطاقة الائتمان تمنح حاملها (العميل) أجلاً في وفاء ديونه، فهي بهذا أداة من أدوات الائتمان.

وفتح الاعتماد البسيط: يتعهد البنك بجعل أداة من أدوات الائتمان تحت تصرف عميله، فهو بهذا يدعو إلى الائتمان، ويؤدي إليه.

والاعتماد المستندي: يباشر البنك الائتمان فيه بمجرد الالتزام بالضمان إذ يلتزم للطرف الثالث (دائن العميل) بالوفاء، وبعد الوفاء

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، ص ٤٢٣.

(٢) عمليات البنوك، محمد حسني عباس، ص ١١٥.

يكون دائناً للعميل .

والكمبيالة : تشتمل الخصم ، وهو قرض في حقيقته .

كما تشتمل الاعتماد بالقبول ، وفيه يباشر البنك الائتمان بمجرد الالتزام والضمان كما هو الشأن في الاعتماد المستندي .

والأوراق المالية : تتضمن السندات ، وهي قرض في حقيقتها .

وهذه الصور المختلفة التي لاتخلو من أن تكون ربا في حقيقتها أو مؤدية إليه ، قد ظهرت بمظهر جديد ، قد يخفي على الناس مافيها من ربا تشتمل عليه ، أو تدعو إليه ، الأمر الذي يلزم منه بيانها فيمايلي من فصول :

* * *

الفصل الأول

بطاقة الائتمان

١- المبحث الأول: الجانب المصرفي.

٢- المبحث الثاني: الجانب الفقهي.

الفصل الأول

بطاقة الائتمان

مقدمة

معلوم أن وظيفة البنوك التجارية الأساس هي إقراض النقود، وفي سبيل هذا فإن البنوك تعمل على استخراج النقود من أيدي الناس، وضمها إلى خزائنها لتزيد بذلك قدرتها على الإقراض.

والبنوك ما فتئت من وقت لآخر تبث بين الناس وسائل تحقق لها هذه الغاية، فمن فتح اعتماد إلى إصدار ضمان، ونحوه مما يتيح لها علاقة بالتجار تضم من خلالها أموالهم إلى خزائنها.

لكنها فيما مضى لم تصل إلى ما وصلت إليه في عصر البطاقات تلكم الوسيلة التي ابتكرتها البنوك حديثاً، واستحوذت من خلالها على السيولة (النقود) ففرضت بذلك وصاية على الناس استولت بحكمها على نقودهم، واكتفى أصحاب النقود، وملاكها بقطعة من البلاستيك تسمى «بطاقة» يقدمها حاملها إلى المتجر، والفندق، ونحوه، ليسجل عليها التاجر فاتورة يقتطع مبلغها من نقود حاملها التي حازها البنك، واستحوذ عليها بهذه الوسيلة وبهذه الوسيلة صارت النقود تتدفق في خزائن البنوك دون منازع مما زاد قدرتها على الاقراض بالربا، ووسع نطاق عملها في الائتمان وتلك غاية البنك التي ابتكر لها هذه الوسيلة.

وهذه الوسيلة - أعني بطاقة الائتمان - قد مرت بأطوار عدة فأول ما ظهرت اشترط لها وجود رصيد للعميل يغطي مصروفاته التي تتم بواسطتها، وهي بهذا الاعتبار ليست بطاقة ائتمان بالمعنى الحقيقي، وإنما هي بطاقة دفع ووفاء ومن ثم تطور بها الأمر إلى أن صارت تصدر دون هذا الشرط[١] إذ أصبحت تمنح أجلاً للعميل يمكنه الوفاء خلاله دون احتساب زيادة عليه وعندما يحل الأجل دون وفاء من العميل فإن مصدّر البطاقة يقوم بالأداء عنه محتسباً بالرجوع عليه بما أدى عنه، وزيادة هي ثمرة الائتمان وغايته فكانت بذلك بطاقة ائتمان بالمعنى الحقيقي للائتمان.

وربما أصدرتها بعض البنوك حيناً - على خلاف العادة - دون رسوم إصدار أو تجديد[٢].

وهذا وذاك يختلف باختلاف البلاد، وانتشار الوعي المصرفي فيها - كما يقولون-، كما يتم رهن مصلحة تقدرها البنوك من وراء ذلك.

وفي هذا الوقت اتسع انتشارها في البلدان عامة، وفي بلادنا خاصة مما يجعلنا بحاجة إلى بيانها، والتعرف على أحكامها، وهذا بيانه:

---

(١) انظر ملحق ١، ص ٣٠.

(٢) انظر ملحق ١، ص ١٦، ١٩، ٢١.

المبحث الأول
الجانب المصرفي

المطلب الأول : تاريخها [1]

أول ما عرفت البطاقات كانت عن طريق المتاجر الكبرى، والفنادق وشركات البترول الأمريكية، ويرجع ذلك لعام ١٩١٤م تقريباً.

وكان هدفها استقطاب تعامل عملائها معها دون مجاوزتها إلى غيرها وكان استقطابهم من خلال أمرين :

أحدهما : إعطاؤهم تسهيلات في الوفاء من خلال هذه البطاقة.

وثانيهما : أن هذه البطاقة لا تُقبل إلا لدى فروع مصدرها مما يقصر التعامل بها معه، وهو الغرض منها.

وفي عام ١٩٤٩م اتسع نشاطها فلم يعد التعامل بها مقصوراً على مصدرها إذ أصدرت بعض الهيئات المالية مثل : دينرز كلوب عام ١٩٤٩م، وأمريكان اكسبرس عام ١٩٥٨م بطاقات تمكن المستفيد منها

---

(١) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨١م، ص ٥٤٤.
الأوراق التجارية، سميحة القليوبي، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م ٣٤٥.

من استخدامها لدى الفنادق، وشركات النقل والسياحة، وكانت تلك الجهات المصدرة تحصل من عملائها مقدماً على ما يضمن استرداد ماتقوم بدفعه عنهم.

وفي عام ١٩٥٠م تقريباً دخلت البنوك ميدان بطاقات الائتمان فأصدر ناشيول فرانكلين بنك في نيويورك بطاقة National aredik card في حوالي عام ١٩٥٠م، وفي فرنسا أصدرت مجموعة من البنوك الفرنسية بطاقة دينرز كلوب في عام ١٩٦٧م.

ثم توالت البنوك في إصدارها إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم.

المطلب الثاني : تعريفها :

وقد عرفها مجمع الفقة الإسلامي في دورته السابعة لعام ١٤١٢هـ بأنها

« مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف»[1].

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ١٤، سنة ١٤١٣هـ، ص ١٩٦، وانظر: مجلة الهداية، عدد ١٧٩، ص ١٧.

كما عرفت أيضاً بأنها :

« بطاقة خاصة يصدرها المصرف بعميله تمكّنه من الحصول على السلع ، والخدمات من محلات ، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أوالخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر بطاقة الائتمان ، فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها ، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه»[1] .

ويؤخذ على التعريف الثاني مايلي :

١ - أنه غير جامع ، حيث لم يتضمن إمكان سحب النقود بواسطتها .

٢ - أنه أدخل في التعريف ماليس منه ، وهو قوله :

« ويقوم بائع السلع أوالخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة . . . ويقدّم المصرف للعميل كشفاً شهرياً . . » .

إذ ذاك من إجراءات المعاملة وليس من ماهيتها أو شروطها فالأولى تركه .

أما التعريف الأول فقد سلم من هذه المآخذ فهو أولى بالاختيار .

---

(١) إدارة الائتمان المصرفي ، حسني خليل محمد ، سلسلة اتحاد المصارف العربية ، أغسطس ، ١٩٧٥م ، ص٧٢ .

المطلب الثالث : شروطها :

تتضمن بطاقة الائتمان شروطاً عدة، لكن أهمها مما له تعلق بالربا ما يتعلق بالائتمان، والصرف، وفيما يلي عبارة بنك الرياض كمثال لذلك:

أولاً - ما يتعلق بالائتمان ، ونصها كما جاء في بند(٤) من الاتفاقية:

« يحق لحامل البطاقة دفع ١٠٪ من إجمالي المبلغ المطلوب بكشف الحساب الشهري بشرط أن لايقل عن مائة ريال سعودي، ويسدد الباقي على دفعات علماً بأن نسبة الخدمة الشهرية هي ٧٥ر١٪. وفي حالة حصول العميل على مبلغ نقدي من أي بنك، أو جهاز صرف آلي فإن البنك سوف يحمل حامل البطاقة رسوم خدمة عن كل حركة نقدية بمقدار ٥ر٢٪ من المبلغ المسحوب»[(١)].

ثانياً - ما يتعلق بالصرف، ونصها كما جاء في بند (٥) من الاتفاقية:

« يقوم حامل البطاقة بالدفع بالريال السعودي، ويتولى البنك تحويل المصاريف التي يتم تكبدها بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي سواء تم ذلك بواسطة البنك أو بواسطة أي جهة أخرى ذات صلة، سيكون

(١) انظر ملحق ١ ، ص ٣، بند ٦ ، ٢١ ، وانظر ص ٩ ، بند ٨، وانظر ص ١٥، بند ٤ ، وانظر ص ١٧ ، بند ٤ .

ملزماً لي، وأوافق أيضاً على أن يقوم البنك باختيار وتحديد سعر تحويل أي عملة أجنبية، وتعديل ذلك السعر، وذلك بمحض اختياره، وفي الوقت الذي يحدده دون حاجة إلى إشعاري بذلك»[(١)].

المطلب الرابع : انعقادها :

تتعقد بطاقة الائتمان من خلال إيجاب المتقدم (عميل البنك) الممثل بطلبه الاستفادة من هذه الخدمة، ومن ثم يقوم البنك بإعطائه أنموذجاً يتضمن بيانات وشروطاً ليعلم شروطه، ويجيب عن استفساراته[(٢)].

بعد ذلك يقوم البنك بدراسة تلك البيانات، وعليه: يقرر قبول إيجاب المتقدم من خلال منحه بطاقة الائتمان، أو يرفضه فلا يمنحه البطاقة المذكورة.

وفي حالة موافقة البنك على منح العميل بطاقة الائتمان فإنه يدرجها ضمن حساب خاص بها لديه يرصد فيه ما للعميل وما عليه من خلالها[(٣)].

---

(١) انظر ملحق ١، ص ١٧، بند ٥.

(٢) انظر في الشروط ملحق ١، ص ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٧.
وانظر : في البيانات ملحق ١، ص ١٢، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٩، ٣٣.

(٣) انظر الأوراق التجارية، سميحة القليوبي، ص ٣٤٩، وانظر ملحق ١، ص ٣، بند ٣، ص ١٥، بند ٣.

المطلب الخامس : أقسامها :

تنقسم بطاقة الائتمان أقساماً عدة تبعاً لاعتبارات عدة :

المقصد الأول : أقسامها باعتبار القرض :

فباعتبار القرض المتاح من خلالها من عدمه تنقسم إلى :

أ- بطاقة وفاء : وهذه لا تتضمن في جوهرها ائتماناً من البنك للعميل بل الأصل فيها أن يقوم العميل بالوفاء فور إرسال الكشف إليه أو يحسم من حسابه لدى البنك .

لكن لما كانت بطاقة الائتمان تتضمن أجلاً يتم خلاله الوفاء، فإن البنك إذا وفّى خلاله بدلاً من عميله فإنه يكون قد أقرضه في الحال التي ليس لعميله فيها رصيد لديه، وبهذا تتضمن البطاقة ائتماناً (إقراضاً) لكنه غير مقصود من الطرفين، يدل لذلك أن البنك لا يحتسب عليه فوائد .

وهذا القسم ليس هو السائد اليوم، بل ربما كان في طور من أطوار البطاقة التي مرت بها في مراحل تدرجها، وقد جاوزته اليوم بانتهائها إلى طورها الأخير، وهو الطور الائتماني[1] .

وقد أشارت مجلة المجلة في زاويتها الاقتصادية إلى هذا التدرج حيث نقلت عن مدير إدارة الفروع، وأمين سر مجلس الإدارة في البنك السعودي الأمريكي قوله :

(١) سيأتي الحديث عنه في الفقرة (ب).

« إن بطاقة سامبا فيزا تم تحويلها منذ يونيو (حزيران) الماضي [١] إلى بطاقة ائتمانية، وكان البنك قد بدأ في إصدار بطاقات سامبا فيزا منذ أكثر من ثمان سنوات كبطاقة دفع ثم حولت إلى بطاقة قيد على الحساب» [٢].

كما أن البنوك الإسلامية تستخدم هذا القسم إذ تشترط في بطاقاتها وجود رصيد للعميل يغطي مصروفاته من خلالها [٣].

ب - بطاقة ائتمان : وتزيد عن سابقتها في حق العميل (حاملها)، في ائتمان «قرض» متفق عليه بين البنك والعميل، وعليه فهي بخلاف سابقتها فلا يلزم فيها العميل بالوفاء خلال الأجل المتاح للوفاء بل له أن يتأخر عن ذلك ليقوم البنك بالوفاء عنه، وبذلك يكون قد قدم له ائتماناً (قرضاً) هو غاية هذا القسم، ومعظم البطاقات الآن من هذا القبيل [٤].

المقصد الثاني : أقسامها باعتبار الخدمة المتاحة خلالها :

وباعتبار الخدمة المتاحة من خلالها تنقسم أقساماً عدة كالذهبية، والفضية كما عليه بطاقة فيزا، والذهبية والخضراء، كما عليه بطاقة أمريكان اكسبرس، ويختلف تبعاً لهذا الاختلاف السقف المتاح

---

(١) مجلة المجلة، عدد ٧٠١، في ١٨-٢٥/ ٧/ ١٩٩٣م.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٨. وانظر ملحق ١، ص ٣٠.

(٣) انظر ملحق ١، ص ٨ بند ١، ٣.

(٤) انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٤٤، الأوراق التجارية، ص ٣٤٧.

للائتمان، والمبلغ النقدي الذي يمكن سحبه دفعة واحدة وغير ذلك من الخدمات كالتأمين ونحوه[1] .

المقصد الثالث : أقسامها باعتبار مصدرها :

أما باعتبار مصدرها فتختلف باختلاف الجهات التي تقوم على إصدارها، ومنها على سبيل المثال :

١- فيزا

٢- أمريكان اكسبرس.

٣- مستر كارد.

٤- دينرز كلوب.

وهذه البطاقات موضوعها واحد، وطريقتها واحدة، وإن تنوعت مصادرها[2] .

وقد نشرت الجريدة الاقتصادية دراسة حول هذه البطاقات بينت فيها حجم انتشارها، ومدى قبولها على النحو التالي :

أ- انتشارها : أكثرها استخداماً فيزا، وأمريكان اكسبرس وهما بنسبة واحدة هي ٣و٤٢٪، وفي المرتبة التاليه مستر كارد بنسبة ٥ر١١٪، وفي المرتبة الأخيرة دينرز كلوب بنسبة ٤ر٣٪.

---

(١) انظر ملحق ١ ، ص ٣٦.

(٢) انظر ملحق ١ ، ص ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤.

ب - مدى قبولها في المحلات التجارية : وقد استفتي في هذا عينة مكونة من سبعة وخمسين محلاً تجارياً في المملكة، وكانت نتيجة هذا الاستفتاء مايلي :

جميعها تقبل بطاقة فيزا، وكذا مستر كارد، ٩٤٪ منها تقبل أمريكان اكسبرس ، ٧ر٧٣٪ تقبل دينرز كلوب [(١)] .

المطلب السادس : إجراءات التعامل بها :

أما إجراءات التعامل بها فهي كمايلي [(٢)] :

١- يبرز العميل حامل البطاقة للتاجر بطاقته عند الشراء .

٢- يعد التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها، ومن ثم يطبع عليه اسم العميل وجميع بيانات بطاقته بواسطة آلة خاصة (أدريسو جراف) .

٣- يوقع العميل على هذا الأنموذج إقراراً منه بالشراء .

٤- يبعث التاجر بهذا الأنموذج إلى أقرب فرع للمصرف مصدر البطاقة لقيد القيمة في حسابه بعد حسم مصروفات الخدمة .

---

(١) انظر ملحق ١ ، ص ٣٧ .

(٢) انظر الخدمات المصرفية الحديثة، محمد علي حافظ، اتحاد المصارف العربية، ط٢، ص ٢٨ . إدارة الأعمال المصرفية، زياد رمضان، ١٩٧٧م، ص ١٥٢ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٥٤٣ .

٥- يتم استكمال باقي الخطوات المحاسبية في مركز المصرف بواسطة الحاسب الآلي الذي يظهر النتائج الآتية يومياً :

أ - قيمة الأرصدة القائمة لكل عميل استعمل البطاقة في اليوم السابق .

ب - قيمة الأرصدة التي جاوزت الحد الأقصى .

جـ- قيمة الأرصدة التي وصلت حداً يجب معه مراقبتها ، وإن لم تصل الحد الأقصى بعد .

د - قيمة الأرصدة التي استحقت ولم تسدد .

المطلب السابع : فوائدها لأطرافها (١) .

يتعامل بالبطاقة ثلاثة أطراف هم :

حاملها وهو (العميل) ، ومصدرها وهو المصرف ، والتاجر الذي قبل التعامل بها وهو (المستفيد) ، وفيما يلي بيان فائدتها لكلٍّ :

المقصد الأول : فائدتها للعميل :

ويستفيد منها العميل مايلي :

١- منحه أجلاً يتراوح مابين ٢٥-٥٥ يوماً تقريباً يمكنه الوفاء

---

(١) لبيان فائدة بطاقة الائتمان لأطرافها الثلاثة انظر المراجع التالية :
الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٧ ، ٢٨ . إدارة الأعمال التجارية ، ص ١٥١-١٥٣ . إدارة البنوك ، طلعت أسعد عبد الحميد ، ص ١٤٨ .

خلاله دون احتساب فائدة عليه[(١)] .

٢- منحه أئتماناً (قرضاً) عند تأخره عن الوفاء في الأجل المحدد .

٣- سهولة التعامل بها والاستغناء بها عن حمل النقود .

المقصد الثاني : فائدتها للمحلات التجارية :

وتستفيد منها المحلات التجارية مايلي :

١- رفع نسبة مبيعاتها على نحو أكثر منه لو كان البيع يتم نقداً .

٢- ضمان الوفاء للتاجر إذ يلتزم البنك بذلك فيما لو رفض العميل .

٣- أن العمولة المأخوذة من التاجر أقل من سعر الخصم فيما لو كان البيع بطريق الكمبيالة .

المقصد الثالث : فائدتها للمصرف :

ويستفيد المصرف منها مايلي :

١- توظيف المصرف أمواله .

٢- ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة عملاء دائمين للمصرف يشجعون على التعامل معه ، والاستفادة من خدماته .

---

(١) الأجل المتاح يختلف باختلاف البنوك ، انظر ملحق ١ ، ص ٣٥ .

٣- اضطرار المتعاملين بالبطاقة من حامليها، والتجار قابليها لفتح حساب لدى المصرف مصدرها لتسهيل أعمالها، ومن ثم يكون ذلك طريقاً للاستفادة من خدمات المصرف الأخرى.

٤- أنها أداة من أدوات الدعاية للمصرف.

٥- عائدها الكبير بالقياس إلى أعبائها، ويتكون من فوائد ورسوم، وعمولة على النحو الآتي:

أ- فائدة بنسبة ٢٪ تقريباً، تؤخذ من العميل حامل البطاقة على ماجاوز الأجل المتاح دون وفاء[١].

ب- عمولة نسبتها مابين ٣٪ - ٥٪ من قيمة المبيعات أو أجر الخدمات التي تمت بواسطة البطاقة، وهذه العمولة تؤخذ من المحلات التجارية، أو جهات الخدمات الأخرى.

جـ- رسوم الإصدار، والتجديد، وهذه تؤخذ من العميل حامل البطاقة وتختلف من بنك لآخر، ومن وقت لآخر، ومن بطاقة لأخرى.

المطلب الثامن : الغرض منها :

إن الغرض من بطاقة الائتمان هو دعم رسالة البنوك الأساسية التي هي الائتمان، ولذا سميت بطاقة الائتمان، ولئن كانت القروض في السابق لاتكون غالباً إلا في أمر كبير كسفر، وعلاج وسكن، وزواج،

---

(١) الفائدة تختلف باختلاف البنوك، انظر ملحق ١، ص ٣٥.

ونحوه فإنه من خلال بطاقة الائتمان هذه أمكن التوسع في الائتمان ليشمل كل صغيرة، وكبيرة، إذ ببطاقة الائتمان هذه يمكن التسوق من السوق، والتزود من البقال، وبها يمكن التعامل مع الفندق، والمقهى، ونحو ذلك، وبذا احتل الائتمان مساحة لم تكن له من قبل، ووسيلته في هذا الزحف بطاقة الائتمان يشهد لذلك أن بطاقات الوفاء ما تلبث أن تتحول مع الزمن إلى بطاقة ائتمان بعد سبر غور السوق، وتقييم الوعي المصرفي فيه لدى حامليها، ومدى أهليتهم للوفاء، والالتزام.

وفيمايلي بعض النقول عن بعض المختصين توضح اعتبارها من أعمال الائتمان:

« ذلك أن إصدار مثل هذه البطاقات إنما يمثل عملية من عمليات البنوك الائتمانية»[(١)].

« على أن الجديد في القروض الاستهلاكية ظهور نظام بطاقات الائتمان »[(٢)].

« ومن أهم صور الائتمان الاستهلاكي بطاقات الائتمان، وتعتبر هذه الخدمة إحدى الصور الرئيسية للائتمان الاستهلاكي»[(٣)].

« ولعل هذه الخدمة من أشهر وأحدث الخدمات المصرفية التي

(١) الأوراق التجارية، سميحة القليوبي، ص ٣٤٨.

(٢) إدارة البنوك، سيد الهواري، ص ١٥١.

(٣) إدارة البنوك، طلعت أسعد عبد الحميد، ص ١٤٨.

استحدثتها البنوك التجارية، وكذلك فإنها تعتبر أوسعها انتشاراً، وذلك بالنظر إلى أنها تنطوي على إئتمان يمنحه المصرف لعميله، وهذا يعتبر السبب الرئيسي وراء إقبال الأفراد على التمتع بهذه الخدمة . . »[(١)] .

المطلب التاسع : آثارها :

ويترتب على بطاقة الائتمان آثار أهمها :

١- ضمان المصرف العميل (حامل البطاقة)، وفيه يقول علي جمال الدين عوض :

« . . . فهو يقدم ضماناً للتاجر حيث أن مصدر البطاقة يتعهد بدفع الفاتوره في حدود مبلغ معيّن ولو لم يكن للعميل رصيد في حسابه لدى مصدر البطاقة»[(٢)] .

ويقول زياد رمضان في معرض ذكره مزايا بطاقة الائتمان :

« . . . بالإضافة إلى ذلك أن التاجر لا يتحمل مخاطر الائتمان في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض العميل دفع ما عليه إذ أن الذي يتحملها هو المصرف»[(٣)] .

وتقول سميحة القليوبي : « ولا شك أنها تمثل ضماناً للتجار الذين

(١) الخدمات المصرفية الحديثة، محمد علي حافظ، ص ٢٥ .
(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٤٣ .
(٣) إدارة الأعمال المصرفية، ص ١٥٣ .

يقبلون الوفاء بمقتضاها حيث أن الوفاء مؤكد بطريق البنك المصدر لها»[١].

٢- التزام المصرف بإقراض العميل (حاملها) إما تبعاً كما في بطاقة الوفاء التي لم يكن القرض مقصوداً فيها، وإما قصداً كما في بطاقة الائتمان التي مقصودها الائتمان، وقد تقدم بيانه[٢].

٣- التزام طرفيها حاملها (العميل)، وقابلها (التاجر ويسمى المستفيد) للطرف الثالث مصدرها (المصرف) بما اتفق عليه من رسوم، وفوائد، وعمولة كما تقدم[٣].

المطلب العاشر : انتهاؤها :

أكثر البنوك استخدمت في حق إنهاء البطاقة عبارة مرنة شاملة، كما جاء في عبارة البنك السعودي البريطاني بند «١٥» أولاً، وثانياً من اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان، ونصها :

« أولاً - يجوز لحامل البطاقة إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات، وذلك بتقديم إشعار خطي إلى البنك مرفقاً به البطاقة الخاصة به، وأي بطاقة إضافية أخرى، وفي حال كون هذه الاتفاقية تخص استخدام بطاقة إضافية فإن بامكان حامل البطاقة الاضافية إنهاء هذه

(١) الأوراق التجارية، ص ٣٤٦.
(٢) انظر المطلب الخامس، ص ٢٩٠، ٢٩١ من هذه الرسالة.
(٣) انظر المطلب السابع، ص ٢٩٦ من هذه الرسالة.

الاتفاقية «طالما أنها تتعلق باستخدام البطاقة الاضافية» وذلك بتقديم إخطار خطي للبنك مرفقاً به البطاقة الاضافية المعينة، واعادة البطاقة، أو البطاقات مقطوعة إلى نصفين.

ثانياً - يجوز للبنك إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات بالغاء البطاقة بدون اشعار سابق لحامل البطاقة، ومع أو بدون تفسير لأسباب ذلك»(١).

قلت: وعبارة (أي وقت) تشمل الحياة، والوفاة، والإفلاس فهي تفيد انتهاء البطاقة بكل ما شملته هذه العبارة حال الاكتفاء بها على أن بعض البنوك لم يكتف بها، بل زاد عليها بياناً ما يختص في حال الوفاة، والإفلاس كما فعل بنك البحرين، والكويت، ونص عبارته في ذلك:

« وفي حالة وفاة أو إفلاس أو إخلال حامل البطاقة الأصلي يجوز للبنك بالإضافة إلى أية تعويضات أخرى مستحقه له أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية، وأن يقيد أي حق في استعمال البطاقة بما في ذلك سحب البطاقة»(٢).

كما أن البنك السعودي البريطاني بعد أن ذكر حق كل من المصرف والعميل في إلغاء البطاقة في أي وقت - كما ذكر أعلاه - ثنى بذكر حكم متعلق بالالغاء والإفلاس، والوفاة فقال في بند ١٦ من الاتفاقية ما نصه:

(١) انظر ملحق ١، ص ٣، بند « ١٥ ».

(٢) انظر ملحق ١، ص ١٥، بند « ٥ ».

« في حال إلغاء هذه الاتفاقية ، أو إفلاس ، أو وفاة حامل البطاقة فإن كامل الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع قيمة أي معاملة أجريت ولم تقيد بعد على الحساب يصبح مستحقاً ، وواجب التسديد مباشرة ، وإلى أن يتم السداد فإن للبنك الحق في الاستمرار بفرض الرسوم المالية على الحساب حسب الأسعار السارية لديه»[(١)] .

قلت : وتسويته بينها في هذا الحكم دليل على أنها تشترك في إنهاء البطاقة ، ومما يؤيد ذلك أن علاقة المصارف بعملائها علاقة شخصية تحكمها كثير من الاعتبارات الشخصية كالملاءة ، والوفاء ، وحسن السمعة ونحو ذلك ، وتبعاً لهذه الاعتبارات تقيم المصارف علاقتها بعملائها وهذا يدل على تأثر علاقة المصرف بعميله حامل بطاقة الائتمان حال وفاته أو إفلاسه ، وإنتهاء هذه العلاقة بذلك .

* * *

(١) انظر ملحق ١ ، ص ٣ . بند « ١٦ » .

المبحث الثاني
الجانب الفقهي

المطلب الأول : تخريج بطاقة الائتمان :

الناظر في آثار بطاقة الائتمان يجد أن حاملها (العميل) إنما يقدمها لقابلها (المستفيد) بقصد الوفاء من خلالها بما للثاني عليه من استحقاق، إذ جرى العرف باعتبارها من أدوات الوفاء. كما أن توقيع حاملها (العميل) على الفواتير التي أعدها التاجر (المستفيد) بعد أن انتسخ عليها بيانات بطاقة الائتمان إنما يعني ذلك إقرار حاملها (العميل) بثبوت ذلك الحق الذي تضمنته الفواتير في ذمته، ومعنى ذلك التزامه بأدائه وهو ما من أجله قدم البطاقة للمستفيد.

كما أن مصدّر البطاقة (المصرف) من خلال أنظمة هذه البطاقة قد التزم بالوفاء لقابلها (المستفيد)، والتزام المصرف هذا غير معلق على سابق دين، أو أداء من حاملها (العميل) ومعنى ذلك أن المستفيد قد استقر حقه في ذمتين في وقت معاً ذمة حامل البطاقة (العميل)، وذمة مصدرها (المصرف) وهذه هي حقيقة الكفالة، فإن الكفالة قد عرفها الفقهاء بأنها :

« ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»[1].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤/ ٥٩.

وفي بطاقة الائتمان قد ضمت ذمة المصرف مصدرها إلى ذمة عميله حاملها على نحو لا يبرأ به أحدهما إلا بأداء صاحبه فكانت بذلك كفالة، وبيانه من خلال تنزيلها على الكفالة مايلي :

الكفالة تتكون ماهيتها مما يلي :

١- الكفيل.

٢- المكفول له.

٣- المكفول عنه.

٤- المكفول به.

٥- الصيغة : وهي الايجاب والقبول بين أطرافها.

وقد يقال : إن أطراف الكفالة ثلاثة الكفيل، والمكفول عنه، والمكفول له، ولابد من تراضي هذه الأطراف، وفي بطاقة الائتمان إنما تم العقد بين المصرف وعميله فأين رضا طرفها الثالث الذي هوالمستفيد، وهو بمثابة المكفول له ؟

والجواب : أن المصرف يجري اتفاقاً خاصاً بينه وبين التاجر (المستفيد) الذي يقبل التعامل ببطاقة الائتمان، وهذا الاتفاق يتمثل به رضاه وبذا يكون التراضي قد تم بين أطرافها الثلاثة [(١)].

ومن جهة ثانية فإن رضا المكفول له ليس شرطاً في انعقاد الكفالة على

(١) انظر ملحق ١، ص ١.

الراجح من أقوال العلماء، وعمدتهم في ذلك حديث أبي قتادة :

« توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا تصلي عليه؟ فخطا ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة : الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ : أحق الغريم وبريء منهما الميت ؟، قال نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ فقال : إنما مات أمس : قال فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتهما، فقال رسول ﷺ : الآن بردت عليه جلده»(1).

ووجه الدلالة منه : أن أبا قتادة رضى الله عنه ضمن من غير قبول المكفول له وأقره النبي ﷺ على ذلك فدل على انعقاد الكفالة دون رضا المكفول له.

تنزيل بطاقة الائتمان على الكفالة :

الكفيل : وهو المصرف.

المكفول عنه : وهو العميل حامل البطاقة.

المكفول له : وهو المستفيد التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة.

المكفول به : وهوحق المستفيد « التاجر » المستقر في ذمة العميل

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٣/ ٣٣٠. وانظر في معناه صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الحواله باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ٤/ ٤٦٧، رقم ٢٢٨٩.

«حامل البطاقة».

المطلب الثاني : تخريج غطاء بطاقة الائتمان :

تخصص البنوك حساباً خاصاً ببطاقة الائتمان ترصد فيه ما للعميل وما عليه من خلالها، وتتابع حركة هذه المعاملة من خلال هذا الحساب[1].

وبعض البنوك تشترط وجود رصيد معين في هذا الحساب لتقابل به ما يستحق على العميل من جراء تعامله ببطاقة الائتمان[2]. فعلى أي شيء يخرج هذا الغطاء بالنظر إلى علاقة المصرف بالمستفيد، والتي تقدم أنها الضمان ؟

إن هذا الغطاء يكتنفه ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن المصرف أخذه على سبيل الرهن.

وثانيها : أنه أخذه على سبيل الوكالة أو الرسالة ليدفعه للمستفيد نيابة عن العميل.

وثالثها : أنه أخذه على سبيل الوفاء، والاقتضاء بدلاً عما سيؤديه للمستفيد إذ هو بحكم الكفالة ملزم بالأداء له.

(١) انظر : الأوراق التجارية، ص ٣٤٩، وانظر ملحق ١، ص٣، ٨، ١٥، بند ٣ في كل من هذه الصفحات.
(٢) انظر ملحق ١، ص ٩ بند ٣، ص ١٤.

وفيما يلي مناقشة وبيان كلٍّ من هذه الاحتمالات :

المقصد الأول : مناقشة تخريج الغطاء على أنه رهن :

بعض المصارف تصف الغطاء بأنه تأمين ، كما في البند الثالث من اتفاقية فيزا الراجحي ونصه :

« أفوض الشركة أن تخصم من حسابي تأميناً نقدياً بمبلغ . . . »[(١)] .

وكلمة تأمين جرى العرف المصرفي باستخدامها في معنى التوثيق ، والتوثيق منه ما يتعلق بالذم كالضمان ، ومنه ما يتعلق بالأعيان كالرهن . والغطاء عين فهل يكون رهناً؟ الخلوص إلى هذا يستدعي تحرير مسألتين :

أولاهما : هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون .

وثانيهما : هل يصح رهن النقود .

أما المسألة الأولى وهي هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون عنه ، فمبناها مسألة أخرى هي هل ينعقد بين الضامن ، والمضمون عنه حكم بنفس الضمان ، وهل ينشأ بينهما علقة بنفس الضمان أو لا ؟

هذه موضع خلاف بين العلماء ، لكن هناك من قال بهذا من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ومن ثم قالوا بجواز أخذ الضامن رهناً من المضمون عنه ، جاء في البحر الرائق :

(١) انظر ملحق ١ ، ص ٨ ، بند ٣ ، وكذلك وصفه بأنه تأمين البنك الأهلي ، وبنك القاهرة السعودي ، انظر ملحق١ ، ص ٩ ، بند٣ ، ص١٤ .

« فإن قلت : هل للكفيل أخذ الرهن من الأصيل قبل أن يؤدي عنه ؟ قلت : نعم»[(١)] .

وقال في موضع آخر : « . . . وأشار المؤلف إلى أن بالكفالة صار للكفيل على الأصيل دين لو كفل بأمره، ولهذا لو أخذ منه رهناً قبل أن يؤدي عنه جاز . . . »[(٢)] .

وجاء في المدونة : « قلت : أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهناً من الذي تكفل عنه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال نعم هذا جائز لأنه إنما تكفل بالحق»[(٣)] .

وجاء في روضة الطالبين : « ولو ضمن عن الأصيل ضامن للضامن ففي صحته الوجهان، وكذا لو رهن الأصيل عند الضامن شيئاً بما ضمن، والأصح في الجميع المنع »[(٤)] .

ولعل ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في قول مرجوح عندهم، والحنابلة في إحدى الروايتين لديهم[(٥)] من جواز أخذ الرهن بالجعل قبل العمل فيه - وهو غير لازم - دلالة على جواز أخذ الرهن بالضمان عندهم - وهو عقد لازم - إذ مقتضى تجويزه في العقد غير اللازم تجويزه

---

(١)، (٢) البحر الرائق ، ٦/ ٢٢٥، ٢٣٤ .

(٣) المدونة، ٥/ ٣٢٢.

(٤) روضة الطالبين، ٤/ ٢٦٦ .

(٥) حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤٥؛ المهذب، ١/ ٣٠٥ ؛ الانصاف، ٥/ ١٣٨ .

في اللازم من باب أولى .

المسألة الثانية : هل يصح رهن النقود :

معلوم أن مقصود الرهن الاستيفاء ، وهذا المعنى حاصل في النقود ، وعلى هذا يصح رهنها وبه قال الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة ، وفيما يلي طرف من بعض أقوالهم في هذا :

جاء في الهداية : « ويجوز رهن الدراهم ، والدنانير ، والمكيل ، والموزون »(١) .

ومثله جاء في شرح فتح القدير .

وجاء في المدونة : « قلت : هل يجوز أن أرتهن في قول مالك دنانير ، أو دراهم أو فلوساً ؟ قال : قال مالك : إن طبع عليها وإلا فلا»(٢) .

وقال الحطاب في شرحه : « . . . والخلاف إنما هو في غير المعين إذا لم يطبع عليه فأشهب يقول يصح رهنه ، وابن القاسم يقول لا يصح ، وأما العين فاتفاقاً على أنه لا يصح رهنها إلا مطبوعاً عليها . . . ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به

---

(١) انظر نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ، ٨/ ٢١٢ .
(٢) المدونة ، ٥/ ٣١٨ .

ورد مثله . . . »[١] .

وجاء في الأم :

« قال الشافعي رحمه الله . . . فيجوز رهن الدابة، والعبد والدنانير، والدراهم، والأرضين، وغير ذلك . . . »[٢] .

أمّا الحنابلة فلم أقف على نصٍّ لهم صريحٍ في هذا لكني وقفت على ما يفهم منه ذلك، ومنه ماجاء في الكافي :

« ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد لأنه مما يجوز بيعه، وإيفاء دينه من ثمنه، فأشبه الثياب، فإن كان الدين يحل قبل فساده بيع وقضي من ثمنه، وإن كان يفسد قبل الحلول، وكان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب جفف، ومؤونة تجفيفه على الراهن لأنه من مؤونة حفظه، فأشبه نفقة الحيوان، وإن كان مما لا يجفف فشرطا بيعه، وجعل ثمنه رهناً فعلا ذلك»[٣] .

وذكر في المغني نحواً من ذلك، والشاهد قوله :

« فشرطا بيعه، وجعل ثمنه رهناً فعلا ذلك» ، ومعلوم أن الثمن عند الاطلاق ينصرف إلى النقود، فدل ذلك على جواز رهن النقود عند الحنابلة .

---

(١) شرح الحطاب على مختصر خليل، ٥/ ٥ .
(٢) الأم، ٣/ ١٤١ .
(٣) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٣٧ . وانظر : في هذا المغني أيضاً ٤/ ٣٧٧ .

ومن تحرير المسألتين المتقدمتين يتضح لنا أمران هما :

أ - جواز أخذ الضامن رهناً من المضمون عنه .

ب - جواز رهن النقود، وفي الطبع عليها عند رهنها خلاف بين المالكية فبعضهم يمنع رهنها إن لم يطبع عليها، وبعضهم يجيزه، وقد تقدم .

وعلى هذا يمكن تخريج غطاء بطاقة الائتمان (النقدي) على أنه رهن، لكن يبقى القطع بذلك معلقاً على مناقشة الاحتمالين الآخرين، وتحقيقهما مايلي :

المقصد الثاني : تخريج الغطاء على أنه وكالة، أو اقتضاء :

وقد خرج الفقهاء ما يعطيه المكفول عنه للكفيل قبل أن يؤدي الكفيل على أن ذلك من قبيل الوكالة، أو الاقتضاء، وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك :

جاء في البحر الرائق :

« ولو أعطى المطلوبُ الكفيلَ قبل أن يعطي الكفيلُ الطالبَ لا يسترد مثله لأنه تعلق به حق القبض على احتمال قضائه الدين، فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال، كمن عجل زكاته، ودفعها إلى الساعي .

ولأنه ملكه بالقبض على مانذكر .

أطلقه فشمل ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة فلا يسترد لكنه

لايملكه بالقبض لتمحضه أمانة في يده، والفرق بينهما أنه إن دفع له على وجه الاقتضاء كأن قال له: إني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه لم يكن رسالة، وأما إذا قال له ابتداء: خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب كان رسالة، فالفرق بينهما إنما هو من جهة ملك المدفوع للقابض من عدمه . . .»[1].

وجاء في الشرح الصغير:

«وله أيضاً كما هو نص المدونة طلب الغريم أي المدين بالدفع، أي دفع الدين لربه عند حلول الأجل لاقبله . . . لا أي ليس له مطالبة الغريم بتسليم المال إليه ليوصله إلى ربه، وليس على الغريم دفعه له، وضمنه الضامن إن اقتضاه من الغريم ليوصله لربه سواء طلبه منه، أو دفعه له الغريم بلا طلب لكن على وجه البراءة منه، ولو تلف منه بغير تفريط، أو قامت على هلاكه بينة لأنه متعد بقبضه بغير إذن ربه وحيث قبضه على وجه الاقتصاء بغير إذن ربه كان لربه غريمان يطلب أيهما شاء، لا إن أرسله المدين به إلى رب الدين فضاع منه فلا ضمان حيث لم يفرط لأنه صار أميناً بالارسال، ومثل الارسال لو دفعه له على وجه التوكيل عنه في توصيله لربه . . .»[2].

وجاء في تكملة المجموع: «فإن دفع المضمون عنه مالاً إلى الضامن،

---

(١) البحر الرائق، ٦/ ٢٣٤؛ وانظر: شرح فتح القدير، ٥/ ٤٢١.

(٢) الشرح الصغير، ٣/ ٤٤٠؛ وانظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٣٣٩.

وقال: خذ هذا بدلاً عما يجب لك بالقضاء ففيه وجهان : أحدهما يملكه لأن الرجوع يتعلق بسببين : الضمان، والغرم، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر . . . والثاني : لايملك لأنه أخذه بدلاً عما يجب في الثاني فلا يملكه كما لو دفع إليه شيئاً عن بيع لم يعقده، فعلى هذا يجب رده فإن هلك ضمنه. . . » [١].

وجاء في مغني المحتاج :

« فلو دفع إليه الأصيل المال بلا مطالبة، وقلنا لا يملكه، وهو الأصح فعليه رده، ويضمنه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسد، فلو قال: اقض به ما ضمنت عني فهو وكيل، والمال أمانة في يده » [٢].

وجاء في الكافي : « وإذا دفع المضمون عنه قدر الدين إلى الضامن عوضاً عما يقبضه في الثاني لم يصح لأنه جعله عوضاً عما يجب في الثاني . . . وفيه وجه : أنه يصح لأنه قبضه على وجه البدل . . . » [٣].

ومن جملة ما تقدم يتضح أن ما يعطيه المكفول عنه للكفيل قبل أن يؤدي الكفيل عنه شيئاً لا يخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يكون ذلك على وجه الوكالة أو الرسالة، والذي يحتم هذا الفرض عبارة المكفول عنه، كأن يقول : «خذ المال وادفع إلى

(١) تكملة المجموع، ١٤/ ٢٥.
(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٢٠٩.
(٣) الكافي، ٢/ ٢٣٣.

الطالب». أو يقول : «اقض به ما ضمنت عني» فيكون والحال ماذكر من قبيل الرسالة، أو التوكيل، ويكون المال أمانة في يد الكفيل.

ب - وإما أن يكون على وجه الاقتضاء، والذي يحتم هذا الفرض أيضاً عبارة المكفول عنه، كأن يقول : «إني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فخذها قبل أن تؤدي» وكأن يقول : «خذها بدلاً عما يجب لك بالقضاء» فعلى هذا يكون ذلك من قبيل الوفاء، والاقتضاء.

والسؤال : هل يستقيم أن يقضي المكفول عنه الكفيل قبل أن يؤدي الكفيل شيئاً؟

اختلف العلماء في هذا على قولين - فيما تقدم نقله عنهم [(١)] :

الأول : وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية والحنابلة أن الكفيل يملك ما أداه إليه المكفول على وجه الاقتضاء، وحجتهم :

١- أن الرجوع يتعلق بسببين : الضمان، والغرم، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر كاخراج الزكاة قبل الحول.

٢- أن الكفيل وجب له على الأصيل بمجرد الكفالة مثل ما وجب للطالب على الكفيل، وهو المطالبة إلا أن مطالبة الكفيل للأصيل أخرت

---

(١) انظر ص ٣١٠ - ٣١٢ من هذه الرسالة، فتصنيف هذا الخلاف مأخوذ من النقول المتقدمة هنالك.

إلى أداء الكفيل فنزل ما للكفيل على الأصيل بمنزلة الدين المؤجل، ولو عجل المديون الدين المؤجل ملكه الدائن بقبضه فكذا هاهنا.

٣- ولأن الكفيل قَبِلَ أن يؤدي للمكفول له، ويجوز له أن يبرئ الأصيل، فكذا له أن يأخذ منه على وجه الاقتضاء، بمعنى أنه إذا صح إبراؤه قبل الأداء صح تملكه قبله.

الثاني: وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة أنه ليس له - يعني الكفيل - أن يأخذ من المكفول عنه قبل أدائه عنه، وإن أخذه فإنه لا يملكه، بل عليه رده، أو ضمانه إن هلك قبل رده، وحجتهم:

أنه أخذه بدلاً عما يجب في الثاني فلا يملكه، كما لو دفع إليه شيئاً عن بيع لم يعقده.

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني:

وما احتج به أصحاب القول الأول فإني أجيب عنه بمايلي:

١- أما قولهم: إن الرجوع يتعلق بالضمان فغير مسلم لما يلي:

أ) أن المكفول له قد يبريء الكفيل فلا يستحق شيئاً على المكفول عنه.

ب) أن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه إلا بالأقل من الدين أو

ما أداه للمكفول له على الراجح [(١)] .

فدل ذلك على أن الرجوع إنما يتعلق بالأداء لا بمجرد الضمان وهو ما عليه جمهور الفقهاء .

وأما تنزيلهم ما للكفيل على الأصيل - قبل أداء الكفيل - بمنزلة الدين المؤجل ، الذي يصح تعجيله فمع الفارق ، إذ في حال الدين المؤجل قد ثبت الدين بكل حال ، والذي تأجل هو الوفاء به ، فتعجيل الوفاء أو تأجيله لا يؤثر في أصل ثبوت الدين إذ هو ثابت في الحالين أما ما نحن فيه فالضامن قبل أن يؤدي للمكفول له ليس له على المضمون عنه سوى المطالبة فقط ، وهو في هذه الحال لم يثبت له دين في ذمة المكفول عنه ، وعلى هذا عند اقتضائه منه يعد قد أقتضى ما لم يثبت له ففارق بهذا الدين المؤجل .

وأما قياسهم ذلك على صحة إبرائه قبل أدائه فيرد بأن الابراء إسقاط ، والاقتضاء تمليك ، فافترقا .

ومما يرد به على مذهبهم جملة الحديث « الزعيم غارم» [(٢)] .

---

(١) انظر : الشرح الصغير ، ٣/ ٤٣٦-٤٣٨ ؛ مقدمات ابن رشد ، ٢/ ٣٧٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤/ ٢٦٧ ؛ مغني المحتاج ، ٢/ ٢٠٩ ؛ المغني ، ٤/ ٦٠٩ ؛ شرح منتهى الارادات ، ٢/ ٢٥٠ .

(٢) سنن أبي داؤود ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في تضمين العاريه ، ٣/ ٢٩٧ ، رقم ٣٥٦٥ . سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في أن =

إذ الزعامة بمقتضى الحديث غرم، وهم يجعلونها غنماً من خلال تجويزهم اقتضاء الكفيل قبل أن يؤدي شيئاً، فقد يأخذ من المكفول عنه مالا يستحقه في الآخرة.

وقال البغوي: « حديث حسن ».

كما أن في تجويزهم هذا ذريعة إلى التكسب بالكفالة، وما شابهها من عقود التبرع التي لا تكون إلا على وجه الارفاق والاحسان، وفي هذا احتيال لأخذ الاجر عليها.

المطلب الثالث: تخريج العمولة المأخوذة من التاجر (المستفيد):

وقد أورد عبد الستار أبو غدة لها تخريجين، وفيما يلي نص قوله:

أولاً - تكييف العمولة على قيمة الفواتير المخصومة على أصحاب البضائع والخدمات:

إن المسألة الأساسية التي تقوم عليها بطاقات الإئتمان هي الخصم الذي تحصل عليه شركة البطاقة من أثمان البضائع والخدمات عند سداد ذلك إلى أصحابها، فإنها لا تدفع إليها نفس المبالغ التي يتم مطالبة حامل البطاقة بها إذ يرى البعض أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب البضائع والخدمات إلى شركة البطاقة، وإن لحامل البطاقة علاقة بذلك

العارية مؤداة، ٣/ ٥٦٥، رقم ١٢٦٥. وقال الترمذي: « حسن غريب »، مسند الإمام أحمد، ٥/ ٢٦٧، شرح السنة للبغوي « ٢١٦٢ »، ٨/ ٢٢٥.

لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة، ولولا تعامله لما وجد السبب لتحميل تلك الفوائد، فيكون بهذا معيناً على تعامل محرّم بل ذهب بعضهم إلى أن البطاقة عبارة عن فتح إعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات.

٢ - وهناك تكييف آخر لهذه النسبة التي تحصل عليها شركة البطاقة من أصحاب المتاجر والخدمات، وهي أنها عمولة على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير إقتضاهما سهولة أداء المهمة المزدوجة، وهي تحصيل الفواتير، وأداء المبالغ لمستحقيها. فقد بادرت شركة البطاقة بالدفع - من طرفها - لقيمة الفواتير إلى أصحاب المحلات والخدمات، ثم حصلتها من حاملي البطاقات، وذلك لضبط التزاماتها مع أصحاب البضائع والخدمات، إذ لا تستطيع شركة البطاقة ضبط مواعيد التحصيل من العملاء في حين أنها يمكنها التحكم فيما تدفعه من عندها ثم تقوم بتحصيله.

ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحال في عمولة السمسرة إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما

فقـــط»[١].

المقصد الأول : مناقشة التخريج الأول للعمولة المأخوذة من التاجر :

والتخـريج الأول تشـهـد له غـاية البنوك من بطاقـة الائتـمـان وهي الائتمـان، ولذلك فإنها لن تردد في أخذ الفـائدة ما سنحت لها فرصة، فتأخذها من العميل، وتأخذها من المستفيد وهكذا، الأمر الذي يجعلها تصرح بأن نسبة الفائدة في بطاقة الائتمان أعلى منها في أي نوع آخر من أنواع القروض[٢].

ومما يشهد لذلك أيضاً أن المصرف في مسألة بطاقة الائتمان يتقاضى عمـولة من التـاجـر (المستـفـيد) بنسـبة مئوية مـرتبطة بمبلغ كل عملية، وتتـراوح هذه النسـبـة مـابين ٢٪-٥٪، في حين أنه في مـسـألة نقـاط البيع[٣]، وهو يقدِّم من خلالها خدمة للعميل والمستفيد معاً إذ يحسم من حساب الأول، ويضيف في حساب الثاني، ويحصل من هذا، ويوصل لذاك، أقول : إنه رغم هذا كله لا يتقاضى من التاجر (المستفيد) سوى رسم شهري محدد على كل طرفية غير مرتبط بمبلغ كل عملية[٤] كما هو

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٢٩، سنة ١٤١٢هـ، ص ٧.
(٢) انظر : الجريدة الاقتصادية عدد ٥٥، ص ٦، وسيأتي نقله في ص ٣٢٧ من هذه الرسالة فليراجع هنالك.
(٣) انظر في بيانها ص ٣٤٤ من هذه الرسالة.
(٤) انظر ملحق (١)، ص ٤١.

الشأن في بطاقة الائتمان، فلمَ التفريق إذن مادامت العمولة في كلٍّ منهما مقابل تحصيل الدين، وتوصيله، وما يتبع ذلك ؟!

ولعل التفريق بين المسألتين في العمولة راجع إلى الفارق بين المعاملتين إذ الأولى تتضمن الائتمان بخلاف الثانية، ولما كانت الأولى متضمنة الائتمان كانت العمولة فيها مرتبطة بمبلغ كل عملية بنسبة مئوية جرياً على العادة في الائتمان.

ولما كانت الثانية غير مشتملة على الائتمان لم يكن ثمة علاقة بين العمولة، ومبلغ كل عملية، بل كانت العمولة أجراً مقطوعاً.

هذا وإن من الفرص التي قد تخفى على كثير من الناس، ويدركها المختصون في أعمال البنوك الربوية أن البنوك الربوية تتحين الفرص التي تقدم فيها ائتماناً - أي إقراضاً - وإن كان غير مقصود للعميل ومن ذلك :

ماتقوم به في صورة الوكالة إذ تلتزم مالا يلزمها من أداء عن العميل قبل الأجل، لتكون مقرضة له، ومن ثم تحتسب فائدة القرض ضمن ما تحتسبه عليه من عمولة تدعي أنها بمقابلة جهودها وخدماتها، وفي هذا يقول عبد الستار أبو غدة :

« ولكن في نظام البطاقة عملت شركة البطاقة التزاماً لايلزمها وهو أن تؤدي أولاً، ثم تطالب المدينين، ومن الواجب شرعاً أن لايكون القصد من عمولة التحصيل، أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها . . . وجدير بالذكر أن في الواقع

العملي ممارسة للصورة الممنوعة، فكثير من المتعاملين بالسمسرة أو العمولة على البيع للبضائع المملوكة لأصحابها يتقاضون عمولة كبيرة لأنها يراعى فيها التزامهم بالسداد الفوري لأثمان البضائع بمجرد بيعها ولو كان البيع بالأجل، وتخفي هذه الزيادة في عمولة الوكالة مقابلاً للاقراض الربوي المستتر»[١].

المقصد الثاني : مناقشة التخريج الثاني للعمولة المأخوذة من التاجر :

والتخريج الثاني يرد عليه مايلي :

أولاً - الشاهدان اللذان سبق ذكرهما لتأييد التخريج الأول إذ يمكن إيرادهما هاهنا لرد هذا التخريج.

ثانياً - أن البنك كفيل لحامل البطاقة، والكفالة قد تتضمن الوكالة لكن ذلك لا يفرغ الكفالة من حقيقتها، فكون المصرف يقوم بتحصيل الدين من العميل، وإيصالة للمستفيد لا يصير العقد وكالة، لكنه من مقتضيات الكفالة، ومن ثم لايسوغ الأجر عليه.

فإن قيل إن الكفالة إذا صاحبها جهد وعمل جاز للكفيل أن يأخذ أجراً لقاء ذلك.

قلت : هذا فيما كان خارجاً عن المعتاد، أما جنس ماذكر فهو من الأمور المعتادة، على أن ذلك يقابله فوائد عدة يجنيها البنك من بطاقة

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٢٩، ص ٨.

الائتمان - تقدم بيانها -[1]، والبنوك تقدم خدمات مشابهة لذلك في بعض عملياتها كما في الحساب الجاري، ونحوه ولا تحتسب على ذلك أجراً طمعاً في كسب عميلها إذ ما تستفيده من بقاء حسابه لديها أضعاف ما تبذله له من خدمة، فكونها تأخذ أجراً في بعض أعمالها بدعوى ما تبذله في سبيل ذلك من جهد وعمل ومن ثم تجدها في موضع آخر لا تأخذ أجراً وهي تبذل فيه جهداً وعملاً فإن ذلك يدل على أن الاعتبار في مسألة الأجر ليس بالجهد والعمل إذ لو كان كذلك للزم أخذ الأجر في كل المعاملات التي يكون الجهد والعمل فيها قدراً مشتركاً، ولما لم يكن كذلك دل على أن الاعتبار في مسألة الأجر من عدمه إنما هو بمعايير تجارية ليس الجهد، والعمل.

وبكل حال فإن البنك لو ثبت أنه يتكبد خسائر وتبعات في سبيل الكفالة لأمكن القول بأخذ مقابل لذلك بشرط تناسبه مع تلك التبعات، وبشرط أن يكون الأجر ذلك إنما جاء تبعاً، ولم يكن مقصوداً استقلالاً- وسيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث الاعتماد المستندي-[2].

المطلب الرابع: تخريج ما يحصل عليه العميل من مبلغ نقدي بواسطة بطاقة الائتمان:

وقد ذكر عبد الستار أبو غدة تخريجين له عند حديثه عما يستحق من عمولة بمقابلته فقال:

---

(١) انظر ص ٢٩٥، ٢٩٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.

(وهناك رأيان شرعيان فيها : أحدهما منع تقاضي هذه العمولة، لأنها عملية قرض من شركة البطاقة أو من البنك الوكيل وهذه العمولة مقابل القرض فهي فائدة، وقد ذهبت إلى هذا الرأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للإستثمار وأوجبت على الشركة حين وصول هذه العمولة إليها أو جزء منها (حيث تقتسم بين الجهات المشاركة في العملية) بأن تقوم شركة الراجحي بتسجيلها للعميل في حسابه، أي تردها إليه. وإذا كانت هذه العمولة تتعلق ببطاقة صادرة من شركة غير شركة الراجحي، فعلى الشركة قيد هذه العمولة في حساب الأعمال الخيرية خروجاً من الشبهة (القرار رقم ٥٠ بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤١٠هـ).

وفيها عملية المصارفة أيضاً، حيث أن هذه المسحوبات هي لعملات البلاد المختلفة التي تستخدم فيها البطاقة خارج بلد حاملها.

الرأي الآخـر :

والرأي الشرعي الآخر هو ما جرت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي من أن هذه العملية ليست قرضاً إلا في الحالات النادرة ولمدد قصيرة جداً، وإنما هي توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، وهذه العمولة هي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد. وإن كانت العملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر (كما سبق في موضوع سداد الفواتير) فإن البنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم تسترد ما دفعته ، لكي تحقق السرعة بل

الفورية المطلوبة في هذه العملية . وهناك أجل متخلل بين الدفع والإستيفاء لكنه ليس مقصوداً في العملية ولا هو من صميمها والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية لكنه لايمكن ضبطه لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الإستيفاء . وهذا الرأي هو الراجح في نظري، فإن الأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس عنصراً أساسياً في العملية ولو أتيح الاستيفاء الفوري (بوسائل الاتصال الحديثة) لما اختلفت العملية القائمة على أن الدفع هو من حساب العميل وليس تسليفاً له)[1] .

المناقشة والترجيح :

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان تخريج مايحصل عليه حامل بطاقة الائتمان من مبلغ نقدي ، على أنه قرض، ومما يؤيد هذا التخريج مايلي :

١ - أن هذا التخريج ألصق بمقاصد بطاقة الائتمان التي غايتها الاقراض والائتمان، وقد تقدم[2] .

٢ - أن الحصول على قرض بواسطة بطاقة الائتمان يعد ضمن التسهيلات والخدمات التي تصرح بها بطاقات الائتمان وتستقطب به عملاءها، ومن ذلك ماجاء في بطاقة فوتوكارد التابعة للبنك السعودي البريطاني ونصه :

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٢٩، ص ٩، ١٠ .

(٢) انظر ص ٢٩٦ من هذه الرسالة .

(تتيح لك هذه البطاقة فرصة الحصول على سلف نقدية عن طريق مايزيد عن « . . . ر . ٢٥ » فرع مصرفي و « . . . ر . ١٥ » جهاز صراف الكتروني حول العالم)[١] .

فقد جاء في هذا النص لفظ سلف نقدية ، والسلفة في العرف المصرفي هي : «قرض يقدمه المصرف لأجل معين . . . . »[٢] .

المطلب الخامس : تخريج أداء المصرف عن العميل، والنظر فيما يأخذه من زيادة:

تقدم في مبحث تخريج بطاقة الائتمان ، تخريجها على أنها كفالة ، بالنظر إلى حقيقتها فإن المصرف يلتزم حق المستفيد (التاجر) على نحو لايبرأ به عميله (حامل البطاقة) من ذلك الحق .

ومعنى ذلك أن حق المستفيد (التاجر) قد استقر في ذمتين ذمة المصرف (مصدّر البطاقة) ، وذمة العميل (حامل البطاقة)، وتلك حقيقة الكفالة . ولما كانت الكفالة تُلزم الكفيل حق المكفول له ، فإن من لازم ذلك الأداء له ، وبأداء الكفيل للمكفول له يكون مقرضاً المكفول عنه ، فتخرّج العلاقة بينهما - بين الكفيل ، والمكفول عنه - على أنها قرض .

والبنوك في معاملة بطاقة الائتمان تؤدي للمكفول له ، لا لأن ذلك

(١) انظر ملحق (١)، ص ١٩ .

(٢) إدارة الائتمان المصرفي ، حسني خليل محمد ، اتحاد المصارف العربية ، أغسطس ١٩٧٥م ، ص٦٩ .

لازم الكفالة فحسب ، بل لأن ذلك يحقق رغبتها في الإقراض، إذ بأدائها عن حامل البطاقة (العميل) تكون مقرضة له، ومن ثم تحتسب عليه زيادة بمقابلة الأجل، وذلك هوالائتمان الذي هو أساس العمل المصرفي وهو غاية البنوك التي من أجلها ابتكرت هذه الوسيلة «البطاقة».

وقد تقدم أن القرض إذا تضمن زيادة، وكان غرضه الكسب، والمعاوضة فإنه ينقلب من القرض إلى الربا، لانتفاء معنى الأول، وتحقق معنى الثاني.

وعليه : فإن ما تأخذه المصارف من زيادة إن هي أدت عن عميلها إنما ذلك ربا - والله تعالى أعلم.

المطلب السادس : النظر في الرسوم :

يأخذ البنك رسوماً من عميله لقاء الاشتراك في عضوية البطاقة لأول مرة، أو عند تجديدها، ومقدار هذه الرسوم مختلف باختلاف البطاقات، والبنوك التي تصدرها - كما تقدم بيانه - والسؤال هاهنا عن حكم هذه الرسوم ؟

ولعل مما يسعف في بيان حكمها معرفة علاقة المصرف بالعميل، وقد تقدم بيان هذه العلاقة، وأنها الضمان والكفالة.

والكفالة لايجوز الأجر عليها فإنها لاتخلو من أحد حالين :

إما أن لا يؤدي الكفيل عن المكفول شيئاً، إذ يقوم المكفول نفسه

بالأداء فبأي شيء يستحق الكفيل الأجر ؟!

وإما أن يؤدي الكفيل عن المكفول فيكون مقرضاً له، فيكون الأجر من قبيل الزيادة على القرض، وذلك ربا.

وسيأتي بيان حكم الأجر على الكفالة مفصلاً في مبحث الاعتماد المستندي فليراجع هنالك[1].

وقد يقال بأن الأجر بمقابل مايقوم به المصرف من جهد، وعمل، وما يلزم ذلك من تبعات، وهذه الدعوى لو سلمت لكان لها وجه لكنها تضيق عند التحقيق شأنها شأن دعوى الحاجة، والضرورة، ونحو ذلك مما يساق في كثير من المواضع ليتوسل به إلى مالا يمكن الوصول إليه دونه.

ولعل مما يفيد أن هذه المعاملة - أعني بطاقة الائتمان - غرضها التكسب التجارة وليست مجرد خدمة للعميل ماذكره جمال البنا حول هذه البطاقة حيث قال :

« ومن الواضح أن كارت الائتمان يتضمن مزايا لا تتوفر في البنكنوت، ولا في الشيك فهو لا يتطلب حتى كتابة ثلاثة سطور يتطلبها الشيك. وإنما مجرد إبرازه فحسب، ولكن ميزته الحقيقية هي للذين أصدروه، والذين يفيدون منه أعني التجار، إذ أن امتلاك الكارت يغري

(١) انظر ص ٤٥٧، ٤٦٦ من هذه الرسالة.

بالتورط في التعامل، والشركات الائتمانية التي أصدرته والتي تتقاضي عمولات ، ورسوم، وفروق عملة . . الخ عن عملياته . . . »[(١)] .

ومما يؤيد هذا أيضاً ما نشرته الجريدة الاقتصادية في لقائها بمدير إدارة الأبحاث الاقتصادية والمعلومات في بنك القاهرة السعودي، ونصه :

« إن معظم بطاقات الائتمان ليست بمجانية، ولا تقدم كإكرامية من جانب البنوك لعملائها، بل إنها مصدر إيراد مهم لها، وتستفيد الكثير من خدماتها فإلى جانب الرسوم التي تفرضها عند إصدار البطاقات تتقاضى البنوك عمولات على الخدمة أولاً من البائع، ثم من المشتري، ويحصل العميل عادة على فترة تتراوح من بنك لآخر بين أسبوع، وخمسين يوماً، ثم يسدد العميل كامل المبلغ الذي أنفقه بواسطة البطاقة، أو يسدد قسماً منه يتراوح بين ١٠ ، ٣٠ في المائة، بعدها يتحمل الفائدة على القسم المتبقي أو على كامل المبلغ إذا لم يكن قد سدد قسماً منه .

وعادة ما تكون نسبة الفائدة أعلى منها في أي نوع آخر من القروض التجارية فهي في حدود لاتقل عن ١٨ في المائة سنوياً عن الشهر الأول، وتصل إلى أكثر من معدل ٤٠ في المائة سنوياً لدى بعض البنوك .

أما بالنسبة للسحوبات النقدية فتبدأ عملية تحميل العميل للفائدة منذ

---

(١) الربا، وعلاقته بالممارسات المصرفية، جمال البنا، مصر، دار الطباعة الحديثة، ص١٥١ .

لحظة السحب»[١].

ومما يدل على أن هذه الرسوم يحتسب فيها أمور أخرى غير الجهد، والعمل، وما تبع ذلك ماذكرته مجلة المجلة في شؤونها الاقتصادية في دراسة حول بطاقة الائتمان، جاء فيها :

« توضح البنوك من ناحيتها أن أسباب ارتفاع رسوم البطاقات هي :

حجم السوق السعودي المحدودة، وإنخفاض عدد البطاقات المستخدمة داخل هذه السوق، وارتفاع تكاليف التشغيل، والصيانة، بالإضافة إلى بعض الديون الرديئة»[٢]

وقد ذكرت هذه الدراسة من بين أسباب ارتفاع رسوم البطاقات :

١- إنخفاض عدد البطاقات المستخدمة، ومقصوده أن كثيراً ممن يحملون بطاقات الائتمان لا يستخدمونها في الائتمان.

٢- كما ذكرت من بينها : الديون الرديئة، والمقصود بذلك الديون التي يشك البنك في تحصيلها، أو قد يكون من الصعب تحصيلها.

وعليه فقد ارتأت البنوك تعويض النقص الناجم من تلك الأسباب بما يكتسبه من رسوم لقاء إصدار بطاقة الائتمان، أو تجديدها فدل ذلك على أن هذه الرسوم تخضع لمعايير تجارية، وقد اعتبر فيها أمور أخرى غير ما

(١) الجريدة الاقتصادية، عدد ٥٥، ص ٦.
(٢) مجلة المجلة، عدد ٧٠١، في ١٨-٢٥/٧/١٩٩٣م، ص ٤٨.

يبذله البنك من جهد، وعمل ، وما يلزم ذلك من تبعات .

ومن مجموع هذه النقول نتبين أن رسوم إصدار بطاقة الائتمان وتجديدها إنما هو مورد من مواردالبطاقة شأنه شأن مواردها الأخرى كالصرف، والائتمان، ومقصود ذلك كله التكسب .

هذا، وإن مما يؤكد هذا المعنى أن البنوك في مسألة الحساب الجاري تقدم خدمات للعميل كالقيد له، وعليه، والحوالة منه، ومتابعة حسابه، وما شاكل ذلك من جهد وعمل لا يأخذ البنك لقاءه أجراً ، وهو وإن لم يأخذ أجراً فليس معنى ذلك أنه خدم عميله مجاناً، وأسدى له معروفاً فالبنوك لاتعرف ذلك بل لأنه قد استفاد من حسابه لديه، فكانت مثل هذه الخدمات بلا مقابل طمعاً في كسب العميل لا من قبيل المعروف والجميل، والمقصود من هذا بيان عدم اطراد هذه الدعوى، دعوى الأجر على الجهد من خلال ما تقدم، مما يدل على أن مثل هذه الأجور والرسوم إنما تخضع لاعتبارات تجارية .

المطلب السابع : النظر في المصارفة بين البنك والعميل :

يشترط البنك على عميله أن تكون العملة المعتبرة في الوفاء في المعاملات الخارجية هي الدولار الأمريكي، مما يستدعي مصارفة بين البنك، وعميله وهذه مسألة من مسائل الصرف، والأصل فيها حديث ابن عمر قال :

« كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع

بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يارسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء»[(١)].

وقد اختلف الناس فيها إلى قولين : قال الترمذي بعد ذكره حديث ابن عمر هذا :

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لابأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك»[(٢)].

وقال الخطابي في شرحه على سنن أبي داود : « وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٣/ ٣٤٠، رقم ٣٣٥٤.
سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في الصرف، ٣/ ٥٣٣، ٥٣٤، رقم ١٢٤١. المستدرك، للحاكم، كتاب البيوع، ٢/ ٤٤، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في ص ٣٣٤ من هذه الرسالة.

(٢) سنن الترمذي، بتحفة الأحوذي، ٤/ ٤٤٤.

ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غير السعر ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى، أو بأرخص من سعر اليوم»[(١)] .

وقال البغوي عقب إيراده حديث ابن عمر هذا :

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن يجوِّز بيع ما اشترى قبل القبض . . . وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق . . . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايجوز الاستبدال عن الثمن بحال، كما لايجوز بيع المبيع قبل القبض وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة»[(٢)] .

أما أهل التصنيف في الفقه فقد صنفوا الخلاف في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : القول بالجواز « حكي عن عمر، وابنه والحسن، والحكم، وحماد، وطاووس، والزهري، والقاسم بن محمد، وقتادة وإبراهيم، وعطاء على اختلاف عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والثوري، والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله بن الحسن وأبي ثور»[(٣)] .

---

(١) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود، ٥/ ٢٦ .

(٢) شرح السنه، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ، ٨/ ١١١، ١١٢ .

(٣) تكملة المجموع ، ١٠/ ١٠٩ ؛ وانظر المحلى ٨/ ٥٠٣ .

قلت : وهو مذهب الشافعي في الجديد حكاه عنه النووي [(١)] .

والثاني : القول بالمنع، روي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، وابن شبرمة، وهو قول الشافعي في القديم [(٢)] .

وفيمايلي نقول عن بعض كتب المذاهب توضح ذلك :

جاء في المبسوط : « والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع، والأصل فيه حديث ابن عمر . . . » [(٣)] .

وجاء في حاشية ابن عابدين :

« فلو تبايعا دراهم بدنانير جاز استبدالها قبل القبض بأن يمسكا ما أشار إليه في العقد، ويؤديا بدله قبل الافتراق . . » [(٤)] .

وجاء في مواهب الجليل :

« وكذا إن كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جاز إن كان قد حلّ، ودفع إليه العوض الآخر في ساعته قبل أن يفترقا» [(٥)] .

---

(١) انظر روضة الطالبين، ٣/ ٥١٣ .

(٢) انظر المغني، ٤/ ٥٤ ؛ تكملة المجموع ، ١٠/ ١٠٩ .

(٣) المبسوط، ١٤/ ٢ ؛ وانظر ١٣/ ١٢٥ ومابعدها .

(٤) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٢٠ ؛ وانظر ٥/ ٢٧١ .

(٥) مواهب الجليل، ٤/ ٣١٠ ؛ وانظر بداية المجتهد، ٢/ ٢٠٠ .

وجاء في روضة الطالبين : « فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان : أحدهما القطع بالجواز . . . وأشهرهما على قولين : أظهرهما وهو الجديد جوازه، والقديم منعه . . . »[١] .

وجاء في المغني :

« ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين، وذمة . . . قال أحمد : " إنما يقضيه إياها بالسعر " ، ولم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ماقال به أصحاب الرأي . . . »[٢] .

وقد اختلف المجيزون في المعتبر في سعر الصرف قال السبكي في تكملته :

ثم اختلف الأولون[٣] فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها وقال أبو حنيفة رضي اللهّ عنه يؤخذ بسعر يومها، وبأعلى، وبأرخص»[٤] . كما تقدم عن ابن قدامة مثل ذلك[٥] .

سبب الخلاف في أصل المسألة :

وسبب اختلاف العلماء في مسألة الاستبدال هذه هو الاختلاف في

(١) روضة الطالبين ، ٣/ ٥١٣ ؛ وانظر تكملة المجموع ، ١٠/ ١٠٩ .

(٢) المغني، ٤/ ٥٤، ٥٥ .

(٣) يعني المجيزين .

(٤) تكملة المجموع ، ١٠/ ١٠٩ .

(٥) المغنى ، ٤/ ٥٤ ، ٥٥ .

ثبوت الحديث الذي هو أصل فيها، فمن لم يثبت لديهم الحديث منعوا الاستبدال، وهم في منعهم هذا يستندون إلى أدلة ظاهرة منها :

١- أن الاستبدال صرف، والصرف من شرطه قبض العوضين في المجلس[1]، للحديث « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[2]، وقد تخلف هذا الشرط في مسألة الاستبدال فكان القول بمنعه نظراً لتخلف شرطه.

٢- ولأن الاستبدال بيع فيشترط فيه القبض للحديث : « لايحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك»[3]. وفي مسألة الاستبدال أحد العوضين مايزال في الذمة فهو غير مقبوض، وغير مضمون .

وإذا كان المنع ثابتاً فإن النقلة عنه تقتضي أمرين :

أحدهما : إثبات الأصل الناقل .

وثانيهما : التوفيق بينه وبين ما ظاهره معه التعارض، وهذا بيانه :

المقصد الأول : الكلام في اثبات الأصل الناقل « حديث ابن عمر » :

هذا الحديث أعله المانعون بالوقف على ابن عمر إذ لم يرفعه إلى

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٤/ ٣٨٠. وانظر في معناه صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع باب الربا، ١١/ ١١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٧ من هذه الرسالة .

النبي ﷺ سوى سماك بن حرب، قال الترمذي :

« هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داوود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً» [١] .

وروى البيهقي بسنده عن أبي داوود الطيالسي قال : « كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق، وأبو ربيع السمان، وكان خالد الذي سأله فقال : يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق فقال : شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه .

وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه .

وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه .

وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه .

ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أُفَرِّقُه» [٢] .

وقال البغوي : « هذا حديث لايعرف مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد» [٣] .

---

(١) سنن الترمذي، بتحفة الأحوذي، ٤/ ٤٤٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار ، ٨/ ١١٣، ١١٤ .

(٣) شرح السنة، ٨/ ١١١ .

ومن هذه النقول يتبين تفرد سماك بن حرب رحمه الله تعالى في رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسم، وسماك هذا قد اختلف فيه :

قال ابن عدي : « ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لابأس به»[(١)] .

وقال ابن حزم : « سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، وشهد عليه بذلك شعبة»[(٢)] .

وقال الذهبي : « سماك بن حرب صدوق جليل كان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث، وقال ابن خراش : في حديثه لين، وقال أحمد : مضطرب الحديث»[(٣)] .

وقال ابن حجر : « صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقَّن»[(٤)] .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، بيروت، دار الفكر، ط٣، لعام ١٤٠٥هـ، ٣/ ٤٦٢ .

(٢) المحلى، ٨/ ٥٠٣ .

(٣) المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قطر، مطابع الدوحة، ١/ ٤١٠ .

(٤) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار المعرفة، ط٢، لعام ١٣٩٥هـ، ١/ ٣٣٢ .

هذا، وقد صحح روايته هذه بعض أهل النظر في الحديث، وعلَّله كالحاكم حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[(١)].

وقد ذكر ابن الهمام ما يفيد توجه العمل بهذا الحديث قال:

«وقول الترمذي لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك، لا يضره . . . لأن المختار في تعارض الرفع، والوقف تقديم الرفع لأنه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ولأن الظاهر من حال ابن عمر، وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم»[(٢)].

ومن مجمل ماتقدم يظهر لي رجحان العمل بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

لكن ذلك يلزم له التوفيق بينه، وبين ماظاهره معه التعارض، وهذا بيانه:

المقصد الثاني: التوفيق بينه وبين ماظاهره معه التعارض:

المسألة الأولى: التوفيق بينه وبين الحديث الصحيح المفيد اشتراط

(١) المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٤٤.

(٢) فتح القدير، ٥/ ٢٧٠.

حضور العوضين في الصرف، ونصه :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[١] .

فهذا الحديث ، وما في معناه مما يفيد اشتراط حضور العوضين في الصرف، بخلاف مانحن فيه، فإن أحد العوضين غائباً في الذمة، وبذا تتعارض الأحاديث ، والتوفيق بينها ماذكره السبكي في تكملته المجموع قال : « وقد جعل قوم حديث ابن عمر هذا معارضاً لحديث أبي سعيد، وشبهه في قوله: " ولا تبيعوا منه غائباً بناجز " ، قال ابن عبد البر : وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما فحديث ابن عمر مفسَّر، وحديث أبي سعيد الخدري مجملاً، فصار معناه :

لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا»[٢] .

المسألة الثانية : التوفيق بينه ، وبين الحديث المفيد النهي عن بيع مالم يقبض ونصه :

« لايحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن،

---

(١) البخاري بفتح الباري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، ٤/ ٣٨ .

(٢) تكملة المجموع، ١٠/ ١١١ .

ولا بيع ماليس عندك»[(١)] .

فهذا الحديث يفيد النهي عن بيع مالم يقبض إذ هو ليس عند بائعه، وهو بخلاف مانحن فيه فإن أحد العوضين المراد استبداله غير مقبوض إذ هو مايزال في الذمة وبذا يتعارض الحديثان، والتوفيق بينهما ماذكره الخطابي قال : « اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع مالم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع مالم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي ببيعها، وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه ﷺ " نهى عن ربح مالم يضمن " ، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض من حيث لايشق، ولا يتعذر دون التصارف، والترابح .

ويبين لك صحة هذا المعنى قوله :

" لابأس أن تأخذها بسعر يومها " أي لاتطلب فيها الربح مالم تضمن»[(٢)] .

ويمكن أن يقال : إن المبيع فيما نحن فيه في حكم المقبوض فلا يشمله النهي، بيان ذلك :

أن النهي عن بيع مالم يقبض كائن لعدم تمام استيلاء المشتري (البائع الثاني) عليه ولعدم انقطاع علقة البائع الأول عنه لكونه لم يُقْبِضْه لمشتريه

(١) تقدم تخريجه، ص ٩٧ من هذه الرسالة .

(٢) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داوود، ٥/ ٢٥ .

بعد، فإذا باعه المشتري الذي لم يَقْبضه بعد كان ذلك فظنه طمع البائع الأول فربما تمنع عليه مما يضر بالمشتري الثاني الذي اشتراه ممن لم يَقْبضه بعد، وهذا منتف فيما نحن فيه فإن هذا المشتري الذي جاء الحديث لحمايته قد استقر العوض المراد استبداله في ذمته فلا يخشى تمنع أحد عليه، أو طمع أحد به، فكان في حكم المقبوض كما هو الشأن في بيع الدين ممن هو عليه، والعارية ممن هي عنده[(١)].

المسألة الثالثة : التوفيق بينه وبين الحديث المفيد عدم التقييد بسعر معيَّن ونصه :

« الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(٢)].

فهذا الحديث لم يقيد الصرف بسعر معين، وما نحن فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد قيده بسعر يومه، ولهذا فقد حمل بعض العلماء هذا القيد على الاستحباب، قال السندي : « والتقييد بسعر اليوم

---

(١) انظر في هذا تهذيب السنن لابن القيم على مختصر سنن أبي داود، ٥/ ١٥٤؛ وانظر الفتاوي ٢٩/ ٤٠٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب الربا، ١١/ ١٤. وانظر في معناه فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ٤/ ٣٧٩، ٣٨٣.

على طريق الاستحباب»[١] .

وقال الصنعاني : « وأما قوله في رواية أبي داوود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط، وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع يدل على ذلك قوله " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم " »[٢] .

وقد نقل ابن قدامة في مغنيه، والسبكي في تكملته المجموع الخلاف بين القائلين بجواز الاستبدال[٣] ، حيث اختلفوا في مسألة التقييد بسعر الصرف في يوم الصرف، وقد ذكرا عن أهل الرأي مخالفة الجمهور في ذلك حيث لم يشترطوا التقيد به، ولهذا فقد أخذ عليهم ابن حزم العمل ببعض حديث ابن عمر، واطراح بعضه فقال: «وثالثها أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها، فقد اطرحوا ما يحتجون به»[٤] .

والتوفيق بينهما : أن الحديث المطلق محمول على ما مقصود المصارفة فيه الربح مما هو مقبوض ، ومضمون، أمَّا مانحن فيه فليس بمقبوض ولا مضمون، فلا يسوغ فيه الربح للنهي عن ربح مالم يضمن المتقدم ولهذا جاء تقييده بسعر يومه كيلا يكون الربح فيه مقصوداً، كما

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، ٧/ ٢٨٢ .

(٢) سبل السلام، ٢/ ٤٨٢ .

(٣) تقدم بيانه، ص ٣٣٣ من هذه الرسالة .

(٤) المحلى، ٨/ ٥٠٤ .

دل لذلك قول الخطابي المتقدم في المسألة الثانية، وبنحوه قال ابن القيم ونصه: «وأما نهيه ﷺ عن ربح مالم يضمن فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال: " إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، فقال: " لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرقتما وليس بينكما شيء" فجوز ذلك بشرطين أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه، والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة»[(١)].

وقال البغوي: «... لأن مقتضي الدراهم من الدنانير لايقصد به الربح إنما يقصد به الاقتضاء، والتقاص بالطريق الأسهل، وإذا استبدل منهما شيئاً بآخر يقصد به طلب الربح، وقد ورد النهي عن ربح مالم يضمن»[(٢)].

هذا وإن حديث ابن عمر خاص، والحديث المفيد جواز المبادلة كيف شاء المتصارفان عام، فيحمل العام على الخاص، كما ذكره صاحب تحفة الأحوذي[(٣)].

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم على مختصر سنن أبي داود، ٥/ ١٥٣.

(٢) شرح السنة، ٨/ ١١٢.

(٣) تحفة الأحوذي، ٤/ ٤٤٤.

المقصد الثالث : تنزيل مسألة الصرف في بطاقة الائتمان على حديث ابن عمر :

بطاقة الائتمان قد يستخدمها حاملها في الخارج، ويجري بعض المعاملات من خلالها، وها هنا تكون العملة المعتبرة في الوفاء هي الدولار الأمريكي بناء على اتفاق طرفي البطاقة حاملها (العميل) ومصدرها (البنك)، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يستدعي مصارفة بين البنك والعميل، وها هنا لايخلو الأمر من أحد حالين :

الأول : أن يكون للعميل رصيد في البنك يقابل مصروفاته .

والثاني : أن لايكون له رصيد في البنك يقابل مصروفاته .

فإن كان الأول فإن سعر الصرف الذي ينبغي الاعتبار به هو سعره يوم أداء البنك للطرف الثالث (المستفيد) إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة إلى المصارفة، فكان الاعتبار بسعره لحديث ابن عمر السابق.

وإن كان الثاني : وهو أن العميل ليس له رصيد يقابل مصروفاته والفرض أن المصرف قام بالأداء عنه، فإن المصرف حينئذ يكون مقرضاً له فإذا استدعى الأمر المصارفة فإن سعر الصرف الذي ينبغي الاعتبار به هو سعره يوم أداء العميل للبنك إذ هو اليوم الذي قامت فيه الحاجة إلى المصارفة ، فكان الاعتبار بسعره عملاً بحديث ابن عمر المتقدم .

المطلب الثامن : نظام نقاط البيع :

في مبحث مناقشة العمولة المأخوذة من التاجر في عملية بطاقة الائتمان عرضت لمقارنة ذلك بالعمولة المأخوذة في عملية نقاط البيع ، الأمر الذي استدعى بيان عملية نقاط البيع ، وما يتبعها من عمولة ، وهذا بيانه :

المقصد الأول : تعريف نظام نقاط البيع :

نظام نقاط البيع هو : النظام الالكتروني لتحويل الأموال[١]

ويتم هذا النظام بواسطة بطاقة الكترونية - ليست بطاقة الائتمان - لكنها بطاقة السحب الآلي التي وضعت في الأصل لتمكّن صاحب الحساب لدى بنكٍ ما من السحب من حسابه بواسطتها ، من خلال المكائن الالكترونية المعدة لهذا الغرض .

ثم طورت هذه البطاقة ، وأضيف إليها خدمة أخرى هي تحويل الأموال من حساب لآخر من أجل تسوية الالتزامات ، وهي المسماة بنظام نقاط البيع[٢] .

والمقصود بنقاط البيع هي المكائن الالكترونية الخاصة بتسوية الالتزامات الناجمة من البيع المنتشرة في أماكن التسوق مثل المتاجر ،

(١) خدمة نقاط البيع ، اتفاقية التاجر ، البنك السعودي الأمريكي .

(٢) انظر ملحق (١) ، ص ٣٨ .

والأسواق المركزية، والفنادق .

ويتم هذا النظام في السعودية تحت إشراف الشبكة السعودية للمدفوعات التي تحمل شعار (SPAN) .

المقصد الثاني : مثال تسوية البيع من خلالها، وبيان خطواته [(١)] :

نفترض أن محمداً اشترى من أسواق التوفيق المركزية شيئاً من حاجياته بمبلغ مائة ريال، فإذا أراد تسوية هذا المبلغ من خلال نظام نقاط البيع فإنه يقدم بطاقة الصرف الالكتروني الخاصة به للبائع ليقوم البائع من خلال عمليات معينة بتسجيل هذا المبلغ على حسابه - أي حساب المشتري - ثم ترسل هذه البيانات إلى البنك ليقوم بحسم هذا المبلغ من حساب المشتري، وإضافته إلى حساب البائع .

أما الخطوات المتبعة في ذلك فهي مايلي [(١)] :

١- يسلم المشتري بطاقته إلى البائع .

٢- يقوم البائع بفحصها في الجهاز لديه للتأكد من سلامتها .

٣- يقوم البائع بإدخال قيمة المشتريات .

٤- يقوم المشترى بادخال رقمه السري .

٥- يقوم المشتري بالتوقيع على الايصال بعد التأكد من سلامته .

(١) انظر ملحق (١)، ص ٣٩، ٤٠ .

٦- يبعث البائع بالفاتورة إلى البنك، والمفترض أن البنك لديه حساب لكلّ من البائع والمشتري.

٧- بعد وصول الفاتورة إلى البنك يقوم البنك بحسم مبلغها من حساب المشتري، ومن ثم يضيفه إلى حساب البائع.

المقصد الثالث: عائد البنك من هذه العملية:

وبمقابلة هذه الخدمة فإن البنك يأخذ أجراً مقطوعاً يختلف من نقطة لأخرى تبعاً لنشاط كل نقطة.

فيما يلي جدول يوضح الرسم الشهري لكل طرفية، ومدى ارتباط ذلك بمتوسط العمليات المنفذة خلالها شهرياً:

متوسط عمليات الطرفية في الشهر	الرسم الشهري
٠ - ٥٠ عملية	٢٥٠ ريالاً
٥١-١٠٠ عملية	٢٠٠ ريالاً
١٠١-١٥٠ عملية	١٠٠ ريال
١٥٠ فما فوق	لا شيء

وهذا الجدول المبين هو جدول أجور نظام نقاط البيع المعتمد لدى البنك السعودي الأمريكي[1].

---

(١) انظر ملحق (١)، ص ٤١.

المقصد الرابع : تخريج نظام نقاط البيع :

نظام نقاط البيع لا يتضمن قرضاً بين البنك والعميل إذ من شرطه وجود حساب للعميل لدى البنك يغطي مصروفاته التي تتم بواسطة هذا النظام .

وبهذا فإن ما يقوم به البنك هو الحسم من حساب العميل حامل البطاقة (المشتري) والإضافة في حساب المستفيد (التاجر) وهو بهذا يعد وكيلاً عن العميل حامل البطاقة بالأداء للمستفيد (التاجر) .

ومن هذه الناحية فإن نظام نقاط البيع يبدو وجيهاً ، لكنه في الحقيقة ليس كذلك بالنظر إلى أهدافه، وغاياته وسيأتي بيان ذلك في المطلب التالي :

المطلب التاسع : مآخذ على بطاقة الائتمان :

وفي ختام بطاقة الائتمان أود أن أرصد أبرز المآخذ عليها، ومن ذلك :

١- الربا : وهو واضح من خلال ما تتيحه لحاملها من أَجَلٍ تؤدي عنه خلاله ثم ترجع عليه فيما بعد محتسبة بذلك ما أدت عنه، وزيادة لقاء الأجل وقد تقدم بيانه [1] .

٢- المساعدة على تدفق السيولة في المصارف، مما يزيد قدرتها على

---

(١) انظر ص ٢٩١، ٣٢٥ من هذه الرسالة .

الائتمان واقراض النقود الذي هو صميم عمل البنوك، وهوالربا.

وهذا المأخذ لاتنفرد به بطاقة الائتمان بل يشترك معها نظام نقاط البيع فكان التعامل فيها إعانة للبنوك على إثمها وعدوانها.

ويترتب على هذا المأخذ مأخذ ثالث هو :

٣- إغراء الناس بالتبذير، وإغراقهم بالربا :

وحول هذا نشرت مجلة الشرق الأوسط في زاويتها الاقتصادية مقالاً بعنوان : «حمى البطاقات تدفع البنوك السعودية لتوسيع مركز معلومات مخاطر الائتمان لتشمل الأفراد».

وقد بينت فيه أهمية البطاقات للبنوك، وأنها تمثل دخلاً جيداً لها ثم بعد ذلك بينت إغراء هذه البطاقات الأفراد بالانفاق الاستهلاكي إلى حدّ يزيد عن طاقتهم، ويغرقهم بالربا، فقالت :

(ورغم ذلك فإن التوسع في مجال إصدار بطاقات الائتمان يحظى بإغراء كبير بالنسبة للبنوك التجارية في السعودية، فبالإضافة إلى رسوم العضوية السنوية التي يتم تقاضيها من حملة البطاقات تتقاضى البنوك على التسهيلات الممنوحة بموجب بطاقات الائتمان أسعار فائدة باهظة جدّاً تصل إلى ٢٠ في المائة سنويّاً، مقابل سعر فائدة يتراوح بين ١١-١٢ في المائة بالنسبة للقروض الشخصية، مع العلم بأن سعر الفائدة على الودائع يتراوح بين ٥-٦ في المائة فقط. وبالنسبة للأفراد فإن سهولة الحصول على البطاقات حفزت ظاهرة الانفاق الاستهلاكي الممول عن

طريق الاقتراض بشكل لم يسبق له مثيل في السعودية لدرجة أه تراكمت على قطاع واسع من الأفراد ، ونسبة لا يستهان بها منهم من الشبان ، التزامات كبيرة يتوقع أن تؤثر سلباً على قدراتهم المالية لفترات تتراوح بين عدة شهور ، وعدة سنوات ، حتى يتم سداد الالتزامات التي ترتبت عليهم للبنوك ، مع ما يترتب على ذلك من سلبيات ، ومخاطر اجتماعية . . . ومما يثير القلق في هذا المجال أن جانباً كبيراً من التسهيلات التي يحصل عليها الأفراد عبر البطاقات ، والقروض الشخصية ، والشراء بالتقسيط تتجه في الغالب إلى تمويل نفقات استهلاكية ، غير أساسية ، أو غير مبررة في بعض الحالات ، مثل السفر لقضاء إجازة مكلفة في الخارج ، أو استبدال السيارة بموديل أحدث ، أو تجديد أثاث المنزل .

ويذكر أن استخدام بطاقات الائتمان في السعودية كان حتى سنوات قليلة مضت مقصوراً على فئة محدودة تشمل رجال الأعمال ، وكبار الموظفين وكثيري الأسفار بصفة عامة ، غير أن الأعوام الثلاثة الماضية شهدت انتشاراً قياسيّاً لهذه البطاقات)[(١)] .

٤- فرض الوصاية على أموال الناس من خلال إبعاد ملاكها عنها ، واقناعهم بحمل بطاقات تكون عوضاً لهم عنها ، وفيه مصادرة للملكية الفردية أشبه بما كانت عليه الاشتراكية الغابرة التي تحجر على الأحرار الإفادة من كسبهم ، وتمنحهم عوضاً عنه بطاقات يحصلون من خلالها

(١) جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، عدد ٦٠١٩ ، في ١٤١٥/١٢/٢٢هـ ، ص ١١ .

على غذائهم وكسائهم.

ورغم ما بين الاشتراكية، والرأسمالية من فرق[(١)] إلا أن البنوك الرأسمالية في صنيعها هذا تلتقي مع الاشتراكية في مصادرة حق تصرف الفرد في ملكه، من خلال احتيالها عليه بتلك البطاقات.

والبنوك الربوية، وإن كانت لاتعترف بهذا إلا أن هذه حصيلة سيطرتها فبتنحية المال عن مالكه تنقطع صلته به، ومن ثم لايجد دافعاً يدفعه إلى تصريفه، واستثماره، وبهذا يتخلى عنه للبنوك لتصنع به ماتشاء وليتها كانت أهلاً لذلك لهان الخطب، لكنها باستيلائها على أموال الناس تفسد ، ولا تصلح، وتهدم ولا تبني، من خلال ما تبثه في الأمة من ربا مؤذن بحرب الله ورسوله ، وكفى.

---

(١) النظرية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي هي أن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب، وله أن لا يصرفه إلا في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة، وله أن يحتكر من وسائل الانتاج كل ما تصل إليه يده. وهذه الحرية التي تخوّل للفرد أن يكتسب كيفما اتفق قد ربَّت فيه نزعة الأثرة، فأصبح الفرد يحاول أن يستأثر بالمال دون غيره، وكانت الغلبة للأقوياء ملاك الأموال إذ صاروا يسحقون الضعفاء، ويعتدون على حقهم في الملكية، كما هو الشأن في نظام البطاقات.
أما النظرية التي يقوم عليها النظام الاشتراكي فهي : أن وسائل الانتاج كلها مشتركة بين أفراد المجتمع ولاحق للأفراد بصفتهم الفردية أن يملكوها، أو يتصرفوا فيها. انظر أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، المودودي، ص ١٣، ١٥.

وجدير بالذكر أن نظام نقاط البيع يشترك مع بطاقة الائتمان في هذا المأخذ.

٥- ومحصّلة ماتقدم تحقيق الفكر الرأسمالي المادي من خلال كون المال دولة بين الأغنياء من خلال هذه الوسيلة وأضرابها، مثل نظام نقاط البيع.

وأخيراً فإن نظام نقاط البيع، وإن كان لا يتضمن ائتماناً للعميل مما يجعله في نظر الناس أهون من بطاقة الائتمان، إلا أنه يشترك معها في كثير من المحاذير وحسبك محذوراً أن يساعد على تدفق السيولة للبنوك وفيه بسط نفوذها، وانتشار رجسها، وتثبيت قدم الرأسمالية.

وعليه فإن تلك البطاقات « بطاقة الائتمان، ونظام نقاط البيع » وإن بدأ ظاهرها فيه الرحمة - لكثير من الناس - إلا أن باطنها من قبله العذاب، بالنظر لمقاصدها ونتائجها- وقد تقدم بيان طرف منه ضمن مآخذها - فيظهر من ذلك القول بمنعها مادامت على هذا النحو، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد عثرت بعد الفراغ من تحرير هذا الفصل - فإنه من أول فصول هذه الرسالة - على فتيا بشأن بطاقة الائتمان، قد صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في ٢٧/ ١/ ١٤١٦هـ- أي بعد الانتهاء من تحرير هذا الفصل - وقد أرفقتها ضمن الملحق (١) ص ٤٢ .

* * *



الاعتماد البسيط

١- المبحث الأول : الجانب المصرفي.

٢- المبحث الثاني : الجانب الشرعي.

الفصل الثاني

فتح الاعتماد البسيط

مقدمة

فتح الاعتماد البسيط وسيلة من وسائل ترويج البنوك للائتمان «إقراض النقود» الذي هو أساس عملها.

وهي من خلاله لا تنتظر أوان وقت حاجة المقترض للقرض، بل تسبقها حيث تبدي للعملاء أنها على أهبة الاستعداد لإقراضهم في أي وقت شاؤوا.

ويأخذ هذا الاستعداد صفة التعاقد بين البنك وعميله، فيجني االبنك بحكم ذلك عمولة هي أجر ذلك الاستعداد، وإن لم يصنع شيئًا، تليها عمولة أخرى، وعمولات عند تنفيذ ذلك الاستعداد، وبهذا يحقق البنك مكسبين: أحدهما: ترويج بضاعته التي هي الائتمان «إقراض النقود».

وثانيهما: إيجاد مداخل يكسب من خلالها دونما مقابل حقيقي لذلك الكسب كما هو الشأن فيما يأخذه من عمولة، وما شاكلها لقاء استعداده لإقراض عميله، وإن لم يقرضه.

هذا، وإن التجار الذي يجدون أنفسهم بين حين وآخر بحاجة إلى قرض كثيراً ما يدخلون في هذه المعاملة مع البنك ليضمنوا لأنفسهم الحصول على القرض عند حاجتهم إليه، مما يقتضي بيان هذه المعاملة وأحكامها وهو ما عقد هذا الفصل لأجله.

المبحث الأول

الجانب المصرفي

المطلب الأول: تعريفه:

وقد جاء فيه تعريفان:

«أحدهما: «هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغًا معينًا من النقود، بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مدة معينة»[(١)].

وثانيهما «هو عقد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر، أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان السابق دراستها وذلك في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محددة، أو غير محددة»[(٢)].

وأدوات الائتمان التي ذكرها صاحب التعريف الثاني، وأشار إلى سبق دراستها قد بينها في موضع آخر فقال:

(١) الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه، ٢/ ٥١١، وانظر الموجز في القانون التجاري، سميحة القليوبي، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ١/ ٢٦٩، الحسابات والاعتمادات المصرفية، رزق الله أنطاكي، دار الفكر، ١٩٦٩م، ص ٣٥٣.

(٢) الوجيز في القانون التجاري، علي جمال الدين عوض، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٤٦١.. وانظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٢٩.

« وأهم صور تدخل البنك، أو الأدوات التي يقدمها للعميل أربع: القرض، والخصم، والقبول، والكفالة أو الضمان... يتفق القرض والخصم في أن البنك يتجرد فوراً فيهما من مبلغ نقدي... ويتفق القبول، والكفالة في أنهما على خلاف الصورتين السابقتين لا يتجرد البنك فيهما فوراً من أي مبلغ فهما مجرد تعهد من البنك... وقد يضطر البنك إلى الدفع إذا تخلف العميل عن تنفيذ التزاماته التي تحملها قبل الغير»[(١)].

مناقشة التعريفين:

والمتأمل في التعريفين يجد الأول عرف الاعتماد بالنظر إلى غايته، إذ غايته الحصول على النقود وقت الحاجة إليها بأي طريق كان[(٢)]. وبأي كيفية كانت[(٣)].

أما التعريف الثاني: فقد عرفه بالنظر إلى غايته، وكيفيته التي يتم بها فإن حاجة العميل للنقود قد تكون لوفاء طرف ثالث، فيفضل حينئذ أن توجه إليه مباشرة من خلال كمبيالة يسحبها العميل على البنك، ويخصمها الطرف الثالث لديه مثلاً.

وقد بين هذا المعنى صاحب هذا التعريف فقال:

---

(١) المرجعان السابقان، ص ٤٥٩، ٤٢٦.

(٢) مباشر، أو غير مباشر.

(٣) نقوداً، أو شيكاً، أو حسماً، أو قبولاً.

« وقد يتفق على الكيفية التي يفيد بها العميل من الاعتماد، فقد رأينا أن صور الاعتماد كثيرة، ولا تقف عند مجرد الإقراض، فقد يكون للعميل حق تسلم المبلغ من البنك، وقد يكون له أن يستعمله بسحب شيكات على البنك وقد يكون الاعتماد بمجرد خصم الأوراق التي يقدمها العميل للبنك.

وقد لا يرغب البنك في التجرد من مبلغ نقدي لحساب العميل بل يقتصر على تقديم ائتمانه، أي توقيعه، فيكون للعميل أن يقدم إليه أوراقًا للقبول، ثم يخصمها العميل لدى بنك آخر، وهكذا.

ولذا قلنا في التعريف أن التزام البنك ينصب على أداة من أدوات الائتمان، وليس النقود فقط.

وكذلك قلنا إنه يضع هذه الأداة تحت تصرف العميل مباشرة، أو بطريق غير مباشر، كما لو سحب العميل كمبيالة لإذن شخص ثالث، وتقدم هذا الشخص الثالث إلى البنك للحصول على قبوله، فالعميل هنا قد أفاد من الاعتماد، ولكن بطريق شخص من الغير، أي بطريق غير مباشر»[(١)].

المطلب الثاني: انعقاده:

عقد فتح الاعماد البسيط عقد ثنائي، طرفاه البنك، والعميل، فينعقد بتراضيهما من خلال الإيجاب، والقبول المعبر عن إرادتيهما، وقد

---

(١) المرجعان السابقان، ص ٤٦١، ٤٦٢، ص ٤٣٠.

يتم هذا الاتفاق شفويًا، وقد يكون كتابة.

وهذا العقد لازم في حق البنك فلا يمكنه التنصل منه، أما في حق العميل فهو جائز، والعميل مخيّر بين أن يستفيد من هذا الاعتماد، أو أن يدعه.

جاء في الوجيز: «وعقد فتح الاعتماد هو عقد ملزم لجانب واحد هو البنك، بمعنى أن البنك يلتزم بإيجاد الاعتماد، ولكن العميل لا يلتزم باستعماله»[(١)].

وفي هذا الاتفاق تحدد قيمة الاعتماد، ومدته، وتتراوح عادة من سنة إلى ستة أشهر، كما يحدد فيه مقدار العمولة، والفائدة[(٢)].

المطلب الثالث: أقسامه:

وينقسم الاعتماد البسيط إلى قسمين:

أ- قسم يرتبط بحساب جار.

ب- وقسم لا يرتبط بحساب جار[(٣)].

---

(١) الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه، ٢/ ٥١٢، وانظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٤٧، ٤٤٩. الموجز في القانون التجاري، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) انظر الوجيز، مصطفى كمال طه، ٢/ ٥١٣، الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧٠.

(٣) الحساب الجاري هو: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتحويل الحقوق والديون =

والميزة التي يمتاز بها القسم الأول عن الثاني قد بينها رزق الله أنطاكي نقلاً عن المادة «٤٠٥» من قانون التجارة السوري ونصها: «ما يوفيه أو يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف إلى المتبقي من المبلغ تحت تصرفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف».

ثم أوضح ذلك بمثال قال فيه:

«وإذن فإذا كان مبلغ الاعتماد المفتوح هو ٥٠,٠٠٠ ليرة، وسحب المعتمد له منه مبلغ ٣٠,٠٠٠ ليرة، ثم دفع للمصرف ٢٠,٠٠٠ ليرة فإن المبلغ الذي يبقى له حق التمتع به هو أربعون ألفًا لا عشرون»[1].

وقد بينت سميحة القليوبي سر هذه الميزة فقالت: «ذلك أن من طبيعة الحساب الجاري أن يدمج العقود المرتبطة به، فلا تعتبر المبالغ التي تسحب دينًا، أو المبالغ التي تسدد وفاء، وإنما كل منهما يسجل في جانب الأصول، أو الخصوم وفقًا لطبيعتها، وتتشابك عمليات الحساب الجاري المتتالية طالما أنها خلال مهلة الاعتماد، ولا يعتبر ما يدفعه العميل للبنك وفاء منه لما سبق أن سحبه، أو سدادًا لدين الاعتماد، ولذلك يستطيع

= الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقاص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينًا مستحق الأداء). الوجيز، مصطفى كمال طه، ٢/ ٤٧٣، وانظر الوجيز، علي عوض، ص ٤١٩ وما بعدها.

(١) الحسابات، الاعتمادات المصرفية، ص ٢٥٤.

العميل الإفادة من مبلغ الاعتماد عدة مرات حتى نهاية مهلة الاعتماد»[1].

أما القسم الثاني الذي لا يرتبط بحساب جار فتنقصه هذه الميزة وقد بينت ذلك سميحة القليوبي بمثال قالت فيه: «ومثال ذلك: أن البنك قد يعتمد لعميلة وفقًا لعقد فتح الاعتماد مبلغًا وقدره خمسة آلاف جنية... فإذا فرض، وسحب العميل مبلغ الخمسة آلاف، وقام برد ثلاثة آلاف خلال مهلة الستة الأشهر، فإنه لا يستطيع أن يسحب من جديد نقودًا من مبلغ الثلاثة آلاف التي قام بسدادها، كما وأنه إذا فرض، وقام بسحب ثلاثة آلاف جنيه فقط من مبلغ الاعتماد، وقام بسداها بعد شهر، فليس له الحق في سحب أكثر من الفين من الجنيهات، وهي المبالغ المتبقية من الاعتمد وليس له إعادة سحب خمسة آلاف مرة ثانية، ولو تم خلال مهلة الاعتماد»[2].

ثم بينت سرّ ذلك قائلة: «وذلك لأن الاعتماد يعتبر منتهيًا بمجرد سداده»[3].

المطلب الرابع: شروطه:

ويتضمن عقد فتح الاعتماد البسيط شروطًا، أهمها[4]:

---

(١) الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧٤.

(٢) و (٣) المرجع السابق، ١/ ٢٧٣.

(٤) انظر: الحسابات، والاعتمادات المصرفية، ص ٢٥٤ - ٢٦٤. الوجيز، =

١- ما يتصل بالضمانات من تقديم رهن، أو كفالة تضمن الوفاء بما سيستحقه البنك على العميل.

٢- ما يتصل بكيفية الاستفادة من الاعتماد، فقد يكون ذلك بطريق تسليم النقود للعميل مباشرة، وقد يكون بسحب العميل شيكًا على البنك أو سحب كمبيالة، وهي ما يعرف بالخصم، وقد يكون بالقبول وهكذا.

المطلب الخامس: الفرق بينه وبين القرض:

ويمتاز عقد فتح الاعتماد البسيط عن عقد القرض بثلاث[(١)]:

١- أن العميل غير ملزم بقبض مبلغه، إذْ هو مجرد تعهد من البنك بهذا المبلغ، وهو بالخيار إن شاء أخذ المبلغ كله، أو بعضه، أو تركه بخلاف القرض فالعميل يقبض مبلغه كاملاً.

٢- ويترتب على الفرق الأول فرق ثان، وهو: أن العميل لا يتحمل فوائد مبلغ لا يحتاج إليه، أو قبل حاجته إليه.

٣- أن العميل إذا أخذ جزءًا من مبلغ الاعتماد ثم رده إلى البنك فإن بإمكانه أن يأخذه ثانية، إذا كان الاعتماد مرتبطًا بحساب جار[(٢)]، وكان

= مصطفى كمال طه ٢/ ٥١٣. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٣٠، ٤٤٦. الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧٠.

(١) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٣٠، الوجيز، مصطفى كمال طه، ٢/ ٥١٢. الموجز، سميحة القليوبي، ٨/ ٢٧١.

(٢) تقدم بيانه في مبحثه، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

ذلك خلال مدة الاعتماد، وفي حدود مبلغه، وليس ذلك كذلك في القرض.

المطلب السادس: آثاره:

أ- آثاره من جهة العميل:

١- استحقاق العميل سحب مبلغ الاعتماد كله، أو بعضه بطريق مباشر، أو غير مباشر[١].

٢- الالتزام بالعمولة: والعمولة هي المقابل الذي يتقاضاه البنك نظير قبوله فتح الاعتماد سواء استعمل العميل هذا الاعتماد، أم لم يستعمله، وبمعنى آخر فإن العمولة مقابل مجرد تعهد البنك بتقديم أداة من أدوات الائتمان للمستفيد وإن لم ينفذ ذلك تبعًا لرغبة العميل[٢]، وهذا فرقها عن الفائدة، إذ الفائدة لا تكون إلا بمقابلة ما يقرضه البنك للعميل من مال.

«ولما كانت هذه العمولة شيئًا آخر غير الفوائد فإنه يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد، وهو ٧٪»[٣].

---

(١) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٤٩. الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧٢.

(٢) انظر المرجعين السابقين على التوالي، ص ٤٥٠، ١/ ٢٧٠، ٢٧٢؛ وانظر: الوجيز، مصطفى كمال طه، ٢/ ٥١٣.

(٣) الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧٢.

«والغالب أن ينص على عمولة أخرى تستحق إذا طلب العميل الإفادة من الاعتماد، وإذا فتح للاعتماد حسابًا لدى البنك استحقت عمولة أخرى نظير فتح هذا الحساب، وتشغيله»[(١)].

٣- التزامه بالفوائد: والفوائد غير العمولة إذ العمولة تستحق بمجرد التعهد كما تقدم آنفًا، «أما الفوائد فهي النسبة المتفق عليها لتسري على المبالغ التي تسحب فعلاً من الاعتماد المخصص بواسطة العميل، ولذلك يجب أن لا تزيد نسبة هذه الفوائد على ٧٪ وذلك تطبيقًا لنص المادة ٢٢٧ من المجموعة المدنية»[(٢)(٣)].

وقد بين رزق الله أنطاكي نظير هذ المادة في القانون المدني السوري وهي المادة ٢٢٨ فقرة ٢ ونصها: «كل عمولة أو منفعة - أياً كان نوعها - اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ما ثبت أن هذه العمولة، أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها، ولا منفعة مشروعة»[(٤)].

٤- التزامه برد أداة الائتمان التي استفاد من الاعتماد بطريقها، فإن

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٥١.

(٢) يعني القانون المدني المصري.

(٣) الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧٠.

(٤) الحسابات، والاعتمادات المصرفية، ص ٢٥٠.

كانت نقوداً لزمه ردها بالإضافة إلى ما تقدم بيانه من فائدة .

وإن كان استفاد من الاعتماد بطريق القبول لزمه تزويد البنك بمقابل الكمبيالة المقبولة لديه، فإن اضطر البنك للوفاء بقيمة الكمبيالة قبل أن يصله مقابلها من العميل كان على العميل أن يرد له قيمة ما وفاه، ويعوضه عما أصابه [١] .

ب- آثاره من جهة البنك :

ويلتزم البنك بحكم عقد فتح الاعتماد البسيط أن يضع تحت تصرف العميل أداة الائتمان بالكيفية المتفق عليها من نقد، أو قبول أو خصم، أو ضمان، ونحوه [٢] .

وبمعنى آخر يلتزم البنك بتنفيذ هذا التعهد بالكيفية المتفق عليها .

المطلب السابع : انتهاؤه :

وينتهي عقد فتح الاعتماد بعدة أمور بيانها [٣] :

١ - انتهاء أجله، والمقصود انتهاء المدة المحددة للاعتماد، إذ ينتهي الاعتماد بانتهائها سواء استفاد منه العميل، أو لم يستفد منه .

---

(١) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٥٠ . الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧٣ . ولبيان القبول : انظره في مبحثه، ص ٣٨٠ .

(٢) انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٤٥ . الموجز، سميحة القليوبي، ١/ ٢٧١ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين على التوالي، ص ٤٥٣ - ٤٥٨، ١/ ٢٧ . وانظر : الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص ٢٥٦ .

٢- وفاء البنك بالتزامه: فإذا نفذ البنك تعهده فإن العقد ينتهي لانتهاءالمراد منه، لكن إن كان الاعتماد البسيط ضمن حساب جار فإنه لا ينتهي بذلك إذ الحساب الجاري له صفة التجدد - كما تقدم - فلاً ينتهي إلا بقفل الحساب.

٣- وفاة العميل: إذ عقد فتح الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي، وبعض المؤلفين يرى عدم انتهائه بها، بل ينتقل إلى ورثته.

٤- إفلاس العميل (إعساره).

٥- سوء خلقه التجاري، كإصدار شيك بدون رصيد ونحوه.

وكل ذلك - يعني ٤، ٥ - لأن الاعتماد يقوم على ثقة البنك بالعميل، وبمركزه المالي فإذا ظهر منه ما يخل بذلك كان كفيلاً بأن يقضي على الاعتبار الذي قامت عليه عملية فتح الاعتماد، ومن ثم تنقضي هذه العملية.

٦- (ومن الأسباب التي تبرر للبنك إنهاءالاعتماد البسيط قبل انتهاء أجله مخالفة العميل ما يسمى بشرط الإخلاص، أي الشرط الذي يضعه في عقد الاعتماد بإلزامه عميله أن يعهد بكل عملياته المصرفية المستقبلية إليه في نظير المزايا التي يعطيه إياها بمقتضى العقد...)[١].

* * *

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٥٥.

المبحث الثاني

الجانب الشرعي

المطلب الأول: تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط:

فيما تقدم من تعريف لعقد فتح الاعتماد البسيط رأينا أنه مجرد تعهد من البنك لعميله، وموضوع هذا التعهد هو وضع أداة من أدوات الائتمان السابق ذكرها تحت تصرف العميل عند حاجته إليها.

ومعنى هذا أن تعهد البنك غير ناجز إذ ظرف تنفيذه الزمن المستقبل وهو وقت حاجة العميل.

وعليه فإن تعهد المصرف هذا أقرب إلى حقيقة الوعد إذ تتوافر فيه أركانه، بيان ذلك:

أن الوعد ما هيته مكونة من:

واعد، موعود له، موعود به، زمن مستقبل، عبارة الواعد.

وفتح الاعتماد البسيط تتكون ماهيته من:

البنك، العميل، أداة الائتمان موضوع التعهد، زمن مستقبل، الايجاب والقبول.

وكل من أركان الاعتماد هذه نظيرها ما يقابلها في الوعد.

لكن فرقًا قد يبدو بين الوعد، وعقد فتح الاعتماد البسيط متعلقه

الصيغة من جهة أن عقد فتح الاعتماد البسيط علاقة بين طرفين يتوقف انعقادها على عبارتيهما معًا، وبهذا قد يشتبه الاعتماد بالعقد، ويظهر أنه بالعقد أدخل منه بالوعد.

والحقيقة أن هذا خُلْفٌ في صورة الوعد قد ابتنى على خُلْف في مقصوده إذ مقصود فتح الاعتماد البسيط التكسب، والمعاوضة بمجرد الوعد، ومجرد الوعد ليس محلاً للمعاوضة، فإنه عند عدم الوفاء به وتنفيذه يكون الاعتياض عليه أكلاً للمال بالباطل إذ لا مقابل له.

ولما كان مقصوده المعاوضة وكان ذلك خلفًا في مقصود الوعد لزم منه تراضي طرفيه، إذ المعاوضة ليست تبرعًا لتنعقد بمجرد الإيجاب، وكان ذلك خُلْفًا في صورة الوعد.

ولعل مما يؤيدهذا ما جاء في الحسابات والاعتمادات المصرفية:

(.. هل فتح الاعتماد عقد وحيد الطرف أم أنه عقد متبادل وهنا نستطيع التفريق بين وضعين متمايزين:

أ- فإذا تضمن فتح الاعتماد التزامًا على عاتق المعتمد له بدفع عمولة عنه فإن العقد يكون عندئذ تبادليًا...

ب- أما إذا لم يتفق على أية عمولة فالراجح أن العقد يكون وحيد الطرف...)[1].

---

(١) الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص ٢٥٨.

ورغم هذا فإن عقد الاعتماد البسيط ، وإن اشتبهت صورته بصورة العقد إلا أن حقيقته حقيقة الوعد التي قوامها الظرف المستقبل ، وما يُعكِّر عليه من قصد المعاوضة به ، وما تبع لذلك من لزوم تراضي طرفيه فهي مخالفات لا تتفق ، وحقيقة الوعد ، فيلزم اطِّراحها عند القول بتخريجه على أنه وعد .

هذا عن تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط قبل تنفيذه .

أما بعد تنفيذه كأن يقدم البنك لعميله مبلغًا نقديًا ، أو يسحب عميله عليه شيكاً وما شاكل ذلك ، فإن هذا يُخرَّج على أنه قرض ، فإذا أخذ البنك بمقابلة ذلك زيادة صار رباً .

المطلب الثاني : حكم لزوم عقد فتح الاعتمادالبسيط :

تقدم في تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط أنه وعد بالقرض ، وإذا كان وعداً فإن القول بلزومه فرع القول بلزوم الوعد ، ولزوم الوعد ، والقضاء به اختلف فيه إلى أقوال :

أولها : القول بلزومه ، ووجوب الوفاء به مطلقًا ، روي عن عمر بن عبد العزيز ، وابن شبرمة[1] .

---

(١) انظر المحلى ، ٨/ ٢٨ ؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، أبو عبد الله الحطاب ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٥٤ ، الأذكار ، للنووي ، ص ٢٧١ . أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٤/ ١٨٠٠ ؛ المبدع ، ٩/ ٣٤٥ ؛ فتح الباري ، ٩/ ٣٤٥ .

وثانيها: لزومه، ووجوب الوفاء به إن خرج على سبب، وإن لم يدخل الموعود له بسببه في شيء، وهو قول أصبغ من المالكية[١].

ومثاله: أن يقول: أريد أن أتزوج فأسلفني، فيقول نعم.

وثالثها: وجوب الوفاء به إن كان بصيغة التعليق، وهو قول الحنفية[٢].

ومثاله: أن يقول: إن تزوجت فأنا أسلفك.

قلت: ولعل الفرق بين مذهب أصبغ السابق، ومذهب الحنفية أن ما ذهب إليه الحنفية مرتبط ارتباط الشرط بمشروطه، وفيه علق الوعد على السبب، بخلاف ما ذهب إليه أصبغ فلا تعليق فيه.

ورابعها: وجوب الوفاء به إن خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة، وهو قول مالك، وهو المشهور في مذهبه[٣].

ومثاله: أن يقول: أريد أن أتزوج فأسلفني، فيقول نعم، ومن ثم يدخل الموعود له في كلفة الزواج بناء على هذا الوعد.

---

(١) انظر: الفروق، ٤/ ٢٥؛ تحرير الكلام، ص ١٥٥؛ المبدع، ٩/ ٣٤٥.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر بحاشية الحموي، ٣/ ٢٣٧؛ حاشية الحموي نفس الصفحة؛ الفتاوى البزازية، ٦/ ٣؛ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديه، ابن عابدين، مصر، مطبعة بولاق، ط ٣، ١٣٠٠هـ، ٢/ ٣٢١.
(٣) انظر: الفروق، ٤/ ٢٥؛ تحرير الكلام، ص ١٥٥، المحلى، ٨/ ٢٨.

وخامسها: أنه مستحب مطلقًا، وعليه الشافعية، والحنابلة[١].

الأدلة: وعمدة الموجبين مطلقًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ۝﴾[٢].

وقوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف)[٣].

والدلالة منهما على الوجوب ظاهرة على فرض عدم وجود صارف يصرفه من تدليل، أو تأويل، أو تعليل.

والقائلون بالوجوب في حال دون حال لم يفهموا ذلك من مجرد الآية والحديث، لكن حجتهم في أحوال الإيجاب عندهم ما يذكرونه من تعليل في ذلك، ومنه:

ما ذكره الحموي في تعليل مذهب الحنفية قال:

«قوله: »ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقًا قال بعض الفضلاء: لأنه إذا كان معلقًا يظهر منه معنى الالتزام، كما في قوله: إن شفيت أحج

---

(١) انظر: روضة الطالبين، ٥/ ٣٩٠؛ الأذكار، ص ٢٧١؛ المبدع، ٩/ ٣٤٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٤٥٦؛ المحلى، ٨/ ٢٨.

(٢) الآيتان ٢، ٣ من سورة الصف.

(٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ٥/ ٢٨٩؛ وانظر صحيح مسلم برح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٢/ ٤٦.

فشفي، يلزمه، ولو قال أحج، لم يلزمه بمجرده[(١)].

وما ذكره القرافي في تعليله مذهب أصبغ قال:

«أو وعده مقرونًا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ»[(٢)].

وما ذكره مصطفى الزرقا في تعليله مذهب مالك قال: «وهذا وجيه جدًا، فإنه يبني الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلاً للموعود من تغرير الواعد»[(٣)].

أما القائلون بالاستحباب فقد صرفوا الوجوب المتبادر من أدلة المموجبين بما يلي[(٤)]:

أ- الاتفاق على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء فدل ذلك على عدم الوجوب.

ب- أن الهبة عند الجمهور لا تلزم إلا بالقبض، وهي بمنزلة الوعد قبله فلو كان الوعد واجبًا للزمت قبل القبض.

جـ- أن الوعد يحرم بغير استثناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي

---

(١) غمز عيون البصائر، ٣/ ٢٣٧.

(٢) الفروق، ٤/ ٢٥.

(٣) المدخل الفقهي العام، ٢/ ١٠٣٠.

(٤) انظر: المحلى، ٨/ ٢٠ وما بعدها؛ المبدع، ٩/ ٣٤٥؛ منتهى الإرادات، ٣/ ٤٥٦؛ فتح الباري، ٥/ ٢٩٠؛ الأذكار، ص ٢٧١.

فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] والحرام لا يلزم، ولا يجبر عليه.

ومن مجموع ذلك يتبين أنه ليس كل من وعد، وجب عليه الوفاء، ولا كل من وعد فأخلف صار ممقوتًا.

وعليه فليست أدلة الموجبين على ظاهرها، فتحمل على من التزموا ما يلزمهم أصلاً، كما تحمل على من وعد، وفي نيته أن لا يفي بوعده لمخالفة ظاهره باطنه، وهذا وصف النفاق.

والذي يترجح لي من الأقوال قول مالك رحمه الله تعالى، وهو الإلزام بالوعد إن خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة.

وعقد فتح الاعتماد البسيط قد يكون بسبب مشروع معين، وربما اشترط البنك على العميل عدم صرف الاعتماد، أو توجيهه في غيره، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض: (وقد يفتح الاعتماد لاستخدامه في غرض معين. . . ويكون للبنك أن يراقب العميل في هذا الاستخدام، وله أن يقطع الاعتماد إذ أخل العميل بهذا الشرط فاستخدم الاعتماد في غرض آخر)[(١)].

وهذا أدخل بمذهب مالك رحمه الله تعالى إذ خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة.

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٤٩.

لكن رغم هذا لا يقال بلزومه، لما فيه من تتميم للربا، وأكل المال بالباطل، كما سيتبين في المطلب الآتي - والله تعالى أعلم -.

المطلب الثالث: حكم ما يأخذه المصرف من عائد بمقابلة فتح الاعتماد:

سبق تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط على أنه وعد بالقرض قبل تنفيذه وقرض بعد تنفيذه[(١)].

وسبق بيان ما يأخذه المصرف من عائد بمقابلة فتح الاعتماد البسيط وهو العمولة، والفائدة.

أما الفائدة فهي بمقابلة الأجل، وتكون عند تنفيذ الاعتماد، وإقراض العميل، وأما العمولة فهي لقاء استعداد البنك لتلبية احتياج العميل، وقد تتكرر العمولة فيأخذ البنك عمولة ثانية إذا طلب العميل من البنك تنفيذ الاعتماد ويأخذ عمولة ثالثة إذا فتح للاعتماد حسابًا لدى البنك، وقد تقدم بيان ذلك كله عند بيان آثار فتح الاعتماد المتعلقة بالعميل[(٢)].

هذا عن بيان ما يأخذه البنك من العميل لقاء فتح الاعتماد وتنفيذه، أما حكم ذلك فبيانه:

أن الفائدة التي يأخذها المصرف من العميل، والتي تكون بعد إقراضه العميل إنما هي ربا، وهي من قبيل ربا الدين فإن المصرف يقرض العميل،

---

(١) انظر ص ٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) انظر ص ٣٦٣.

وبعد مدة يسترد ما أقرضه وزيادة، وتلك الزيادة إنما هي بمقابلة الأجل فهي محرمة بتحريم الربا، وقد تقدم الكلام عن الربا، وبيانه [(١)].

وأما العمولة فإن البنوك تعمل على تبريرها من خلال دعوى أنها بمقابلة ما تبذله من جهد، وعمل، ومتابعة، وخدمة وما شاكل ذلك لكن النظر فيما عليه واقع العمولة يدحض تلك الدعاوى، أو أكثرها بيان ذلك:

١- أن العمولة تكون متناسبة مع قيمة الاعتماد، وهي بهذا تبع لفكرة الفائدة الربوية التي تكون بنسبة مئوية من مقدار القرض.

٢- أنها تتكرر مع الزمن من ناحية ثانية.

وفي هذا يقول سامي حمود: «على أن هذه النظرة في اعتبار العمولة أجرًا، لا يجب أن تؤخذ على إطلاقها ما دام الأمر متصلاً بالإقراض المقصود، لئلا تكون العمولة مجرد ستار للربا تحت هذا الاسم، أو ذاك. فالربا كما أوضحنا أمره بالنسبة للديون هو كل زيادة تؤخذ اشتراطًا فوق مقدار الدين مهما كان الاسم، أو التسمية، والعمولة التي يتقاضاها المصرف في الاعتماد بالحساب الجاري على وجه الخصوص هي عمولة نسبية من ناحية (٥ر٪ مثلاً)، وهي عمولة متكررة مع الزمن من ناحية ثانية، وذلك بمعنى أنها تستوفى تكرارًا في كل سنة دون أن يكون هناك

---

(١) انظر ص ٢٩.

مقابل من جهد أو منفعة معتبرة بالنسبة للمقترض»[(١)] .

ولذا فقد فطنت القوانين الوضعية لمثل هذا التحايل على الفائدة بدعوى العمولة فمنعته، كما تقدم بيانه في آثار فتح الاعتماد البسيط[(٢)] .

هذا، وقد عثرت على كلام نفيس لرزق الله أنطاكي بيّن فيه الفكرة التي يقوم على أساسها احتساب ما تأخذه المصارف من عملائها بمقابلة الاعتمادات، وقد بين أن ذلك المقابل قد احتسب به تجميد مال المصرف لدى العميل في فترة الاعتماد مما قد يجعل المصرف عاجزاً عن تلبية طلبات المودعين استرداد أموالهم بعضها، أو كلها[(٣)] .

وقد يجعله كذلك عاجزاً عن فتح اعتمادات لأشخاص آخرين مما قد يفقده عدد من العملاء[(٤)] .

كما احتسب به خطر ضياع مال المصرف إما بإعسار المدين، أو بظروف طارئة من كساد تجاري، وانهيار اقتصادي، ونحو ذلك[(٥)] .

ولهذا وذاك (أوجدت في كل مصرف شعبة خاصة هي شعبة الإخطار، أو شعبة الاستعلامات تكون مهمتها إجراء التحريات وجمع

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٢) انظر مبحث فتح الاعتماد البسيط، ص ٣٦٤ .

(٣) انظر الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص ٢٣٧ .

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٢٣٧ - ٢٤١ .

المعلومات اللازمة التي تعطي المصرف فكرة حقيقية عن وضع المؤسسة طالبة الاعتماد، وتقدم هذه الشعبة إلى إدارة المصرف تقريراً مفصلاً عن نتائج تحرياتها، وعلى أساس هذا التقرير تتخذ الإدارة قرارها في الموضوع)[1].

وللتعويض عن هذه الأخطار المصرفية، وغيرها كانت أنواع العائد متعددة ليقابل بها البنك تلك الأخطار، وقد بين رزق الله أنطاكي ذلك تحت عنوان «التعويض عن الأخطار المصرفية» فقال: «تقضي الاعتمادات التي يفتحها المصرف لعملائه وزبائنه والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة ذلك أن تكون هناك مكافأة على هذه الاعتمادات وتعويض - ولو بصورة جزئية محدودة - عن تلك الأخطار.

وتتناول المصارف عادة مقابل فتح الاعتماد عوائد من أنواع مختلفة تقابل مختلف الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه:

أ- فهنالك قسم من المكافأة يقابل الفوائد التي يدفعها المصرف لأصحاب الودائع التي استخدمها في تقديم الاعتماد.

ب- ويقابل قسم آخر النفقات العامة التي ينفقها المصرف لتسيير أعماله، والتي يجب أن يتحمل المستفيد من الاعتماد نصيبه منها.

جـ- وهناك - وهو القسم الأكثر أهمية - الفوائد بالمعنى الصحيح وهي أجر رأس المال الذي قدمه المصرف لعميله. . .

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٤٢ وما بعدها.

د- وأخيراً، هنالك عمولة خاصة تتقاضاها المصارف عن الاعتمادات التي تفتحها. . . وقد أقر الاجتهاد حق المصرف بتقاضي العمولة سواء استعمل الاعتماد أم لا»(١).

قلت: فهذه شهادة من خبير بالبنوك التجارية إذ هو رئيس قسم القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة دمشق(٢)، توضح أن ما تأخذه البنوك على الاعتماد من مقابل غير الفائدة لا يقابله في الحقيقة جهد، أو خدمة يقدمهما البنك للعميل، وإنما هو خاضع لاعتبارات تجارية واقتصادية يقدرها البنك، وهو رافد للفائدة.

وإذا كانت كذلك فإنها في حال تنفيذ الاعتماد الذي تقدم تخريجه على أنه قرض تكون رباً.

وفي حال عدم تنفيذ الاعتماد، والتي تقدم تخريجها على أنها وعد بالقرض تكون أكلاً للمال بالباطل إذْ لا مقابل لها وكلٌ ممنوعٌ شرعًا، والله أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٨، ٢٥٠.

(٢) هذه المعلومة مدونة على غلاف كتابه الذي رجعت إليه، وتاريخ ذلك الكتاب يعود لعام ١٩٦٩م أي قبل ستة وعشرين عامًا من كتابة هذه السطور، فالله أعلم بما هو عليه اليوم.

الفصل الثالث

الاعتماد المستندي

القسم الأول: الجانب المصرفي

١- المبحث الأول : تعريف الاعتماد المستندي.

٢- المبحث الثاني : إنعقاد الاعتماد المستندي.

٣- المبحث الثالث : أقسام الاعتماد المستندي .

٤- المبحث الرابع : خصائص الاعتماد المستندي.

٥- المبحث الخامس : أهداف، وفوائد الاعتماد المستندي.

٦- المبحث السادس : آثار الاعتماد المستندي.

٧- المبحث السابع : انقضاء الاعتماد المستندي.

القسم الثاني: الجانب الشرعي

١- المبحث الأول: تخريج الاعتماد المستندي، وما يتعلق به.

٢- المبحث الثاني: النظر في عائد الاعتماد المستندي.

٣- المبحث الثالث: النظر في موضوع الاعتماد المستندي.

٤- المبحث الرابع: النظر في مسائل تصاحب الاعتماد المستندي.

٥- المبحث الخامس: حكم الاعتماد المستندي.

الفصل الثالث

الاعتماد المستندي

مقدمة

الاعتماد المستندي له أهمية في التجارة الدولية لدى التجار مصدرين ومستوردين من خلال كون البنك وسيطاً بين الطرفين البائع، والمشتري وأداته في ذلك الاعتماد المستندي.

وله أهمية لدى البنوك إذ تموّل التجارة من خلاله فغالباً ما يقترض المستوردون منها للوفاء بمتطلبات تجارتهم، وبهذا يتسع محيط الائتمان الذي تقوم عليه البنوك، ومن ثم يزداد نفوذها.

ولما كان الناس من ناحية عملية لاتنفك أعمالهم التجارية، وبخاصة في تجارتهم الدولية عن الاعتماد المستندي، كان من الأهمية بمكان، الأمر الذي يجعل من المناسب دراسته، وبيان أحكامه.

ودراسة الاعتماد المستندي هاهنا ستكون من جانبين:

أحدهما: يبين أحكامه، وأنظمته المعمول بها لدى المصارف، وهو مايسمى في هذا البحث «بالجانب المصرفي»، والغاية منه إمكان تصور الاعتماد المستندي تمهيداً للحكم عليه في مبحث الجانب الشرعي، إذ حكمك على الشيء فرع عن تصوره.

وثانيهما: يبين أحكامه من ناحية شرعية، وهو مايسمى في هذا البحث «بالجانب الشرعي».

وفيمايلي بيان لذلك كله:

القسم الأول: الجانب المصرفي

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني : إنعقاد الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث : أقسام الاعتماد المستندي.

المبحث الرابع : خصائص الاعتماد المستندي.

المبحث الخامس : أهداف، وفوائد الاعتماد المستندي.

المبحث السادس : آثار الاعتماد المستندي.

المبحث السابع : انقضاء الاعتماد المستندي.

المبحث الأول

تعريف الاعتماد المستندي، والنظر فيه، وبيان حقيقته

عرف الاعتماد المستندي بتعريفات عدة وإن كانت متقاربة في المضمون منها مايلي :

١- (هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ معين لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال)[١] .

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ١٩ .

٢- هو (تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل لصالح الغير «المستفيد» ، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة)[1] .

النظر في التعريفين :

ومن خلال النظر في التعريفات المتقدمة يستبين لنا ثلاث حقائق :

أ- إن الاعتماد تعهد في حقيقته، ومعلوم أن التعهد متعلقه الذمة، أما تنفيذه فمشروط بشروط معينة نص عليها في الاعتماد.

ب- أن موضوع هذا التعهد هو الوفاء للمستفيد أيّاً كانت طريقة هذا الوفاء فقد تكون نقداً، وقد تكون غير ذلك كخصم الكمبيالة أو قبولها.

جـ- أن الغرض من هذا التعهد هو توثيق حق المستفيد - إذ هو في الأصل تعهد لصالحه - وربما تضمن توثيقاً لحق العميل من خلال مايودع فيه من شروط يتوقف عليها تنفيذه، لكن ذلك مختلف باختلاف تلك الشروط.

وفوق هذا فقد تضمنت التعريفات أن المصرف فاتح الاعتماد يرتهن البضاعة بموجب مستنداتها، وهو خارج عن ماهية الاعتماد، وقدر زائد عنها فكان الأولى أن لايتضمنه التعريف.

(١) الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص ٦٩ ؛ العقود، وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص٣٧٢.

المبحث الثاني

انعقاد الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي أطرافه ثلاثة هم :

١- الآمر ويسمى العميل ويسمى المستورد كذلك، وهو الذي يطلب من البنك أن يفتح اعتماداً لصالح الطرف الآخر، وسمي آمراً لكونه يأمر البنك بفتح الاعتماد، وسمي عميلاً لكونه يتعامل مع البنك، وسمي مستورداً لكونه يستورد بضاعة من الخارج ومن أجل هذا الاستيراد فتح الاعتماد.

٢- المصرف : وهو الذي يصدر منه الاعتماد وهو الملتزم بالوفاء بموجبه عند تحقق شرطه.

٣- المستفيد، ويسمى البائع، ويسمى المصّدر كذلك، وسمي مستفيداً لكون الاعتماد فتح لصالحه، وسمي بائعاً لأنه تعاقد مع الآمر في عقد كان الآمر فيه هو المشتري، وكان المستفيد هو البائع، وقد جاء الاعتماد المستندي توثيقاً لذلك العقد - أعني عقد البيع -، وسمي مصدراً لأنه يصدّر البضاعة محل العقد في البيع إلى المشتري (المستورد).

وانعقاد الاعتماد يتوقف على الطرفين الأولين (الآمر والمصرف)، أما المستفيد فيعتبر خارج عقد الاعتماد، وإن كان مستفيداً منه، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض :

« ومتى قبل البنك طلب العميل انعقد بينهما عقد فتح الاعتماد

المستندي ورتب في ذمة كلّ من طرفيه التزامات متقابلة»[1].

ويقول محمد ديب : « وينشأ عقد فتح الاعتماد المستندي عندما تتطابق إرادة العميل طالب فتح الاعتماد مع إرادة المصرف المكلف بفتحه»[2].

لزوم عقد الاعتماد :

تبين في الفقرة السابقة أن الاعتماد المستندي ينعقد من خلال التراضي بين الآمر والمصرف على إصدار الاعتماد لصالح المستفيد ، لكن ذلك غير كاف في لزومه إذ بوسع المصرف التراجع عنه مادام لم يصل إلى علم المستفيد، وفي هذا ينقل علي جمال الدين عوض قضاء محكمة النقض الفرنسية في ذلك فيقول :

« حيث قالت إن نهائية التزام البنك ترتبط باستلام المستفيد الخطاب، والاستلام قرينة على علمه بمضمونه دون اعتراض عليه، والنظر إلى لحظة الاستلام لايقصد به البحث عن قبول المستفيد، وإنما يفيد فقط أن البنك يستطيع الرجوع في التزامه طالما لم يصل المستفيد، ولم يعلم به، حيث لايتعلق حقه به إلا بعلمه بمافيه»[3].

* * *

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٥٩ .

(٢) الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص ١١٧ .

(٣) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٩٨ ؛ وانظر في هذا المعنى الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

المبحث الثالث

أقسام الاعتماد المستندي

١- ينقسم الاعتماد المستندي بالنظر إلى لزومه قسمين :

أ- اعتماد غير قطعي (قابل للنقض) .

ب - اعتماد قطعي (غير قابل للنقض)[١] .

وفي هذا تقول (م١أ) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية :

« تكون الاعتمادات إما قابلة للنقض أوغير قابلة للنقض» .

وتوجب (م١ب) النص على ذلك فتقول :

« ولهذا يجب النص صراحة في كافة الاعتمادات عما إذا كانت قابلة للنقض أو غير قابلة للنقض» .

وتبين (م١حـ) ما يصار إليه عند غياب النص فتقول :

« وفي حالة غياب نص من هذا القبيل يعتبر الاعتماد قابلاً للنقض» .

وتوضح (م٢ و م٣) الفرق بينهما إذ جاءت (م٢) مبينة للأول وفيه

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ١٥؛ الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص ٨٢ - ٨٧ . ؛ خطابات الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، ص ٢٧-٢٩ .

تقول : « يمكن تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض في أية لحظة دونما حاجة لإشعار المستفيد مسبقاً» .

وجاءت (م٣) موضحة للثاني وفيه تقول :

« يشكل الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً ثابتاً يلتزم به المصرف فاتح الاعتماد بشرط احترام شروط الاعتماد . . . » .

٢- وباعتبار قوته ينقسم قسمين :

أ- اعتماد مؤيد (معزز) .

ب - اعتماد غير مؤيد (غير معزز)[(١)] .

وبيان ذلك :

أن المستفيد من الاعتماد عادة ما يبلّغه بالاعتماد مصرف آخر في بلده غير المصرف الذي فتح الاعتماد، وهذا المصرف المبلّغ الذي في بلد المستفيد لايخلو من أحد حالين :

١- إما أن تكون مهمته تبليغ المستفيد فقط، ولايتحمل مسؤولية فوق هذا .

٢- وإما أن يطلب منه فوق التبليغ تعزيز وتأييد الاعتماد، فإن رضي

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٢٢-٢٣ ؛ الاعتماد المستندي ، محمد ديب، ص ٨٨- ٩٠ ؛ خطابات الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، ص ٣٠ .

ذلك كان معززاً للاعتماد، وتحمل تجاه المستفيد ما يتحمله البنك الفاتح، وقد جاءت (م٣ب) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية موضحة ذلك ونصها:

«يمكن تبليغ المستفيد باعتماد غير قابل للنقض بواسطة مصرف آخر دونما التزام من جانب هذا الأخير، إلا أنه عندما يقوم المصرف الفاتح للاعتماد بتخويل مصرف آخر، أو يطلب إليه تعزيز اعتماده غير القابل للنقض، ويقوم هذا الأخير بذلك فإن هذا التعزيز يشكل التزاماً ثابتاً على المصرف الذي يعزز يضاف إلى إلزام المصرف الفاتح للاعتماد..».

٣- ومن جهة المستفيد ينقسم الاعتماد إلى قسمين:

أ- اعتماد غير قابل للتحويل[١]، أي لايمكن المستفيد أن يحوله لصالح مستفيد آخر، وتوضح ذلك المادة (٤٦د) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فتقول:

«لايمكن تحويل الاعتماد إلا إذا ذكر فيه المصرف الفاتح للاعتماد صراحة بأنه قابل للتحويل...».

ومنها يستفاد أن الأصل في الاعتماد أنه لايقبل التحويل إلا إذا أضيف إليه ما يخرجه عن هذا الأصل، وهو أن ينص فيه على أنه قابل للتحويل.

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٣١١. الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص٩٣.

ب- اعتماد قابل للتحويل[١] : وفيه يمكن المستفيد الأول أن يحول حقه من الاعتماد جزئياً أو كلياً لمصلحة مستفيد أو أكثر، وقد جاءت بشأن ذلك (م٤٦أ) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وهذا نصها :

« الاعتماد القابل للتحويل هوالاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد أن يعطي تعليمات إلى المصرف المخول بالدفع والقبول أو إلى مصرف آخر مخول بالشراء بوضع الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف فريق ثالث واحد أو أكثر ».

* * *

(١) انظر المرجعين السابقين.

المبحث الرابع
خصائص الاعتماد المستندي

معلوم أن الاعتماد المستندي إنما جاء لتوثيق حق المستفيد الناجم من عقد البيع إذ ذاك غرضه، فهو بهذا تبع للبيع، لكن النظام صله عنه ليحقق بذلك نتائج لا يحققها قبل الفصل، وقد جاءت بهذا (م خ) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إذ تقول:

« الاعتمادات - بطبيعتها - تعتبر عمليات تجارية مستقلة عن عمليات البيع أو العقود الأخرى التي قد تستند عليها، ولا تعتبر المصارف بأي حال ذات علاقة بهذه العقود أو الالتزام بها».

ويوضح هذا الفصل علي جمال الدين عوض في عدة مواضع من كتابه فيقول:

« قدمنا أن أهم ما يختص به الاعتماد القطعي أنه يعطي المستفيد منه أقصى ضمان، وذلك بسبب استقلال التزام البنك عن عقد فتح الاعتماد، واستقلاله عن عقد البيع، فعلاقة المستفيد بالبنك منفصلة عن علاقة البنك بعميله المشتري، وهو استقلال لازم، ولكنه لايكفي البائع، إذ هو يريد كذلك أن يلقي على المشتري مخاطر العملية التجارية أي البيع بحيث لايتعطل حقه في مواجهة البنك لأي سبب يدعيه المشتري ناشيء من تنفيذ البيع ، ومن هنا وجب أن تستقل علاقة البائع بالبنك كذلك عن

عقد البيع وعمليات تنفيذه . . »[(١)] .

ثم يبين هذا الاستقلال في موضع آخر فيقول :

« وهكذا فإن عقد الاعتماد وإن كان في الحقيقة عبئاً على المشتري ، وثمرته للبائع ، وإن لم يعقده المشتري إلا لتسوية البيع ، لكنه منقطع الصلة بحق البائع ، وبالتزام البنك الناشيء من خطاب الاعتماد الذي أرسله إلى البائع بوصفه مستفيداً منه»[(٢)] .

ثم يبينه في موضع غيره قائلاً :

« ويترتب على ذلك أن البائع لاحق له ضد البنك إلا إذا نفذ شروط الخطاب المرسل إليه من البنك فإذا لم ينفذ أحد شروطه لم يكن له مطالبة البنك ولو أثبت أنه نفذ شروط عقد البيع ، وبالعكس لو نفذ شروط الاعتماد كان على البنك أن يدفع ، ولو كانت هذه الشروط مخالفة لعقد البيع »[(٣)] .

ثم يبين الأساس الذي بناء عليه يطالب المستفيد المصرف بأداء قيمة الاعتماد فيقول :

« ولهذا يقوم النظام على أن البائع يطلب إلى البنك دفع المبلغ لا بوصفه ثمناً وبوصف المشتري مديناً به ، أي لأن البائع قد نفذ التزاماته

---

(١) و (٢) و (٣) الاعتمادات المستندية ، علي جمال الدين عوض ، ص٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٥ .

كاملة فأصبح من حقه أن يطلب قبض الثمن، بل بوصفه صاحب حق - غير ناشيء من عقد البيع لأن البنك ليس طرفاً في هذا العقد الأخير - وإنما من تعهد البنك الصادر في خطاب الاعتماد، ولهذا لايكون للمبلغ المطلوب وصف الثمن، وبهذا النظر تزول غرابة الموقف الناشيء عن حق المستفيد في المطالبة بقبض المبلغ الممثل للثمن في حين أن المشتري قد يكون - لسبب ما - غير ملزم بوفاء الثمن، فالمستفيد إذن لايلزمه أن يثبت للبنك أنه نفذ التزامه كما يقضي به عقد البيع، بل إن البنك يعجز عن التحقق من ذلك لأن الغرض أنه يجهل عقد البيع، لذلك استقر العرف على أن المرجع في مراقبة البائع في تنفيذ التزاماته في نظر البنك هو خطاب الاعتماد، وليس عقد البيع، فخطاب الاعتماد هو وحده الذي يحكم علاقة البنك بالبائع»[1].

قلت: وهذا الفصل بين ما يفترض أن يكون موصولاً يسمى لدى القانونيين بالتجريد، وسيأتي الكلام عنه في مبحث لاحق[2]، وقبل أن أغادره أوضح بعض مظاهره في الاعتماد المستندي ومنها:

أ - أن المستندات هي محل نظر المصرف في الاعتماد المستندي دون البضاعة إذ البضاعة محل عقد البيع، والاعتماد مستقل عن البيع، وقد جاءت بذلك (م٨أ) من الأعراف والأصول الموحده للاعتمادات المستندية ونصها:

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) انظر ص ٤٨٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

« في عمليات الاعتمادات المستندية يتم التعامل بين كافة الأطراف ذات العلاقة بالمستندات ليس بالبضائع » .

وحيث أن هذه المادة عامة لاتبين الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها التعامل في المستندات فقد جاءت (م٨ جـ ، م٩) لبيان ذلك .

« وإذا وجد المصرف الذي أصدر الاعتماد عند استلامه للمستندات أنها لاتبدو مطابقة ظاهرياً مع شروط وتفاصيل الاعتماد ، فعليه في هذه الحالة أن يقرر بناء على تلك المستندات وحدها ما إذا كان سيعترض على أن الأداء أو القبول أو الشراء لم تتم وفقاً لشروط وتفاصيل الاعتماد» (م ٨ جـ) .

وهذه المادة تفيد أمرين :

أولهما : أن نظر المصرف في المستندات مقصور على ظاهرها دون النظر إلى غيره -وستأتي (م ٩) لبيان ذلك بشكل مفصل - .

وثانيهما : أن المصرف إذا حصل لديه شك في المستندات من حيث الظاهر فإنه لا يستعين بأمر خارج المستندات لتفسير ذلك فلا ينظر إلى واقع البضاعة مثلاً لبيان ذلك ، ولا إلى عقد البيع .

هذا عن (م ٨ حـ) وما تقتضيه أما (م ٩) من الأصول والأعراف الموحده للاعتمادات المستندية ، فقد بينت حدود مسؤولية المصرف نحو المستندات على نحو أكبر مما بينته سابقتها وهذا نصها :

« لاتتحمل المصارف أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بشكلية أو كفاية أو دقة أو صحة أو زيف أو أي أثر قانوني لأي من المستندات، وكذلك فيما يتعلق بالشروط العامة أو الخاصة المثبتة في هذه المستندات أو المضافة عليها، كما لا تتحمل تبعة ومسؤولية المواصفات أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة التي تمثلها المستندات أو فيما يتعلق بحسن النية أو التصرف أو الاهمال أو المقدرة على أداء الدين أو الوفاء بالالتزامات أو المركز المالي للمرسل أو للناقلين أو المؤمنين على البضائع أو أي شخص آخر مهما كان» .

قلت : ومما تقدم يتبين أن المصرف ليس مسؤولاً عن صحة المستندات في نفس الأمر، ولا عن مطابقتها لواقع البضاعة، بل ولا عن وجود البضاعة أصلاً، وكل ماهو مسؤول عنه هو سلامة المستندات ظاهرياً فقط .

ب- المظهر الثاني من مظاهر التجريد في الاعتماد المستندي أن الاعتماد لايتبع عقد البيع في صحة أو بطلان، ومرد ذلك إلى (م ج) من الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي تقدم نقلها بنصها، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض :

« لذلك يرى الفقه الراجح أن انعدام البيع أو بطلانه لايبرر رفض البنك تسوية الثمن طبقاً لشروط الخطاب، مالم يصدر به حكم قضائي إذ

يأمن بذلك البنك أية مطالبة يرفعها ضده البائع»[1] .

كان ماتقدم بيان لتجريد الاعتماد المستندي من عقد البيع ، ومظاهر ذلك في الاعتماد ، أما عن السؤال عن الغرض من ذلك ، والمصلحة منه فستتضمن إجابته الفقرة التالية :

* * *

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

المبحث الخامس

أهداف، وفوائد الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي أهداف وفوائد بعضها يتعلق بالبائع ، وبعضها يتعلق بالمشتري ، وبعضها يتعلق بالمصرف ، واليك بيان كلٍّ :

أولاً - أهداف الاعتماد ، وفوائده المتعلقة بالبائع (المستفيد) :

١- توفير الأمان للبائع من خلال طمأنته بأن سيقبض الثمن أياً كان مصير البيع [١] ، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض :

« ولا تقتصر وظيفة الاعتماد على تسوية البيع ، بل إن له وظيفة جوهرية أخرى هي توفير الأمان للبائع ، وهذه تؤدي إلى ضرورة فصل البيع عن الاعتماد عند تنفيذ الاعتماد ، بحيث لاينظر في التنفيذ إلى شروط البيع أو مصيره أو ظروف المشتري ، أو أي عنصر آخر خارج عن علاقة البائع بالبنك الذي وعد بتنفيذ الاعتماد ، فيظل خطاب الاعتماد هو المرجع الأول والأخير والوحيد في بيان حقوق والتزامات البائع والبنك دون نظر إلى أي عنصر آخر خارج عنه لأن هذا الحكم وحده هو الذي يحقق الطمأنينة التي يستهدفها البائع من الاعتماد» [٢] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩ ، خطاب الاعتمادات المستندية ، علي حسن سالم ، ص ١٣ .

(٢) الاعتمادات المستندية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٩ ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

ويقـول في مـوضع آخـر من كـتـابه : « ولكن تسـوية البـيع بطريق الاعتماد المستندي وسيلة يستهدف بها البائع حماية أقوى من مجرد استقلال التزام البنك أمامه عن عقد الاعتماد فهو يسعى إلى قلب عبء مخاطر العملية التجارية، ونقله إلى المشتري، وإلى قبض الثمن بشكل أكيد ومطلق، وفي موعد أقرب مايكون إلى تنفيذه التزاماته، والسبيل إلى ذلك لايكون إلا بفصل حقه في مواجهة البنك تماماً عن عقد البيع بحيث يكون تنفيذ البنك وعده متوقفاً فقط على قيام البائع بتنفيذ ماطلبه البنك في خطاب الاعتماد، ودون نظر إلى عقد البيع »[(١)] .

ويقول أيضاً : « وبعبارة أخرى يهدف الاعتماد المستندي كما قدمنا إلى تمكين البائع من استيفاء الثمن بمجـرد تقديمه المسـتندات الدالة على تنفيذه التزامـه وبطريقه تؤمنـه ضـد إعسـار المشتري أو عدم أمانته أو طرو ظروف تعرقل وفاء الثمن، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتعهد البنك شـخصيـاً بالوفـاء للبـائع بمجـرد تقـديمه المسـتندات أياً كـان مـوقف المشتري»[(٢)] .

ويقول أيضاً : « وهكذا يكون البائع في مأمن من رفض البنك تنفيذ الخطاب استناداً إلى أن عقد الاعتماد الذي بينه وبين المشتري قد فسخ، أو أنه أنهى علاقته بالمشتري، أو أن حقوقه قِبَلَ المشتري أصبحت مهددة

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٩٤-٩٥ ، ص ٧-١-١٠٨ .

بسبب إفلاسه، كل هذه الأسباب الخارجة عن الخطاب لاتمس حق البائع المستمد من تعهد البنك المدون في الخطاب وحده»[(١)].

ويقول منتقداً رأياً مفاده جعل الاعتماد تبعاً للبيع في البطلان والإنعدام:

«وعيب هذا الرأي أنه يتجاهل أن الاعتماد لايهدف فقط إلى تسوية التزام الثمن، بل كذلك إلى إعطاء البائع ضماناً لايتحقق إلا بالفصل التام بين التزام البنك وعقد البيع، والا انتهى الأمر إلى نتيجة غير مقبولة إذ يكون للبنك أن يرفض التنفيذ كلما احتمل أو توقع سبباً لانعدام أو بطلان أو فسخ البيع، وذلك غير مقبول لأن مصير العقد أمر لايمكن لأحد أن يتوقعه على وجه التأكيد»[(٢)].

ويقول معلقاً على مسألة عدم جواز عرض المستندات على شروط عقد البيع نظراً للاستقلال بين الاعتماد وعقد البيع:

«وحتى لو علمها - يعني شروط البيع - فإن النظر فيها من جانب البنك يتعارض مع وظيفة الاعتماد المستندي الذي يستهدف به البائع ليس فقط تحصيل حقه بل كذلك تحصيله بسرعة بحيث لايجمد رأس ماله، والربط بين تنفيذ البيع، وتنفيذ الاعتماد يفتح الباب للتأخير . . .، ومن هنا رسخ مبدأ استقلال الاعتماد عن البيع استقلالاً تاماً، كما استقر مبدأ استقلاله عن عقد الاعتماد، وهما مبدآن لازمان كي يؤدي الاعتماد

(١) و (٢) المصدر السابق نفسه.

وظيفته التي نشأ وازدهر بسببها»[(١)] .

قلت : ومما تقدم نقله يتبين أن الاعتماد المستندي، وما تضمنه من خصائص إنما هو لحظ المستفيد (البائع) بَيْدَ أنه عبء على العميل (المشتري) ، ورغم ذلك فإن الكُتَّاب في عمليات البنوك يعدونه ذا فائدة للمشتري (العميل).

٢- ومن فوائده للمستفيد البائع) أنه يمكنه من قبض ثمن البضاعه بسرعة، وبذلك يُحصِّل السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى[(٢)] .

وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض : « . . . يستهدف به البائع ليس فقط ضمان تحصيل حقه بل كذلك تحصيله بسرعة بحيث لايجمد رأس ماله . . . »[(٣)] .

قلت : وهذا الغرض يتحقق من خلال فصل عقد الاعتماد عن عقد البيع كما تقدم، وهو لمصلحة المستفيد.

٣- في الاعتماد المستندي يبقى المشترى بعيداً عن موطن البائع، وفيه مصلحة للبائع إذ يكون المشتري بعيداً عن منافسيه من المنتجين والوسطاء

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ١١٥ ، خطاب الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، ص ١٣ .

(٣) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ١١٥ .

في بلده، ويظل بهذا نظر العميل مقصوراً على البائع دون غيره[(١)].

ثانياً - فوائد الاعتماد المستندي المتعلقه بالعميل (المشتري):

تقدم في الفقرة السابقة بيان أهداف وفوائد الاعتماد المتعلقة بالمستفيد (البائع) وتبين من خلال ماتقدم نقله أن كل ما تضمن منها فائدة للمستفيد فإنه بالمقابل يتضمن ضرراً بالعميل، لكن كتَّاب عمليات البنوك اعتبروه ذا فائدة للعميل، وذكروا له فوائد سأوردها هاهنا، أما تمحيصها، وموازنتها بما يقابلها من ضرر فسيأتي في مبحث الجانب الفقهي، والفوائد التي ذكروها هي:

١- أنه يحمي المشتري (العميل) نظراً لأنه لايدفع الثمن - بواسطة البنك - إلا إذا قدم البائع المستندات الدالة على حسن تنفيذه التزامه[(٢)].

٢- أنه يمكن العميل (المشتري) من بيع البضاعة والتصرف فيها قبل وصولها عن طريق مستنداتها[(٣)].

٣- أنه يفيد المشتري (العميل) من خلال مايقدمه المصرف له من تسهيلات مصرفية - «قرض» - مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ لايقوم المشتري بدفع الثمن إلا عند تسلمه المستندات من المصرف[(٤)].

---

(١) الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص ٧٦.

(٢)و (٣) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٩، ١٢، خطاب الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، ص ١٤.

(٤) العقود، وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص ٣٧٣، خطابات =

٤- وثمة فائدة رابعة وهي للمشتري والبائع على حد سواء - كما يقولون - وهي حماية كل من الطرفين من سوء نية الطرف الآخر، ويوضح ذلك علي جمال الدين عوض بقوله :

« ومن المناسب أن نوضح هنا المقصود بما ذكرناه من أن الأساليب التقليديه الأخرى لاتكفي لتحقيق هذه الحماية التي يسعى نظام الاعتماد المستندي إلى تحقيقها، فالكفالة كما ينظمها القانون المدني لاتحمي الدائن من سوء نية المدين لأن للكفيل أن يتمسك على المستفيد بالدفوع المستمدة من العقد المنشيء للدين المضمون، فضلاً عن أن الكفيل لايدفع للدائن إلا متى تأكد من استحقاق الدين المضمون بسبب تخلف المدين، ولهذا فهو لايدفع إلا بعد إخطار المدين، ومتى اعترض هذا الأخير على الدفع امتنع الكفيل عنه»[(١)] .

قلت : وكما تقدم يتضح أن حماية كل من الطرفين من سوء نية الآخر كامن في فصل الاعتماد عن عقد البيع (التجريد)، وسيأتي الكلام على ذلك في مبحث لاحق[(٢)] .

ثالثاً - أهداف ، وفوائد الاعتماد المتعلقه بالمصرف[(٣)] :

= الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، ص ٢٢ .

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ١٣ .

(٢) انظر ص ٤٨٩ من هذه الرسالة .

(٣) دراسات في الاعتماد المستندي، حيدر أحمد الأمين، ص ١٩ .

١ - أنه يكسب المصرف عملاء جدداً، وودائع جديدة، مما يزيد في سيولة المصرف النقدية التي يسخرها في استثماراته المختلفة.

٢ - أنه يُفيد المصرف نسبة التأمين النقدي التي يدفعها العملاء مقدماً عند فتح الاعتماد، ومن ثم تبقى لدى المصرف لفترات طويلة تمكنه من الاستفادة منها بإقراضها، واستثمارها بالطريقة التي يراها.

٣- أنه يفيد المصرف عمولة فتح الاعتماد، وتبليغه، وتعزيزه، وتعديله، وغير ذلك من العمولات الأخرى.

٤- أنه يفيد المصرف فروق الأسعار الناجمة من تحويل مبالغ الاعتمادات للمستفيدين.

* * *

المبحث السادس

آثار الاعتماد المستندي

للاعتماد المستندي آثار بعضها متعلقه المصرف وبعضها متعلقه العميل (الآمر)، وهذا بيانها :

أولاً - الآثار التي متعلقها العميل[(١)] :

١- الابقاء على أوامره بفتح الاعتماد لصالح المستفيد، وعدم التراجع في ذلك حتى لا يضر بالمصرف الذي التزم أمام المستفيد بموجب خطاب الاعتماد.

٢- تقديم الضمانات والمؤونة النقدية إلى المصرف، وذلك أن المصرف يطلب غطاء نقدياً يمثل جزءاً من قيمة البضاعة، كما أنه يرهن البضاعة عن طريق مستنداتها، وغير ذلك.

٣- دفع العمولة للمصرف : إذ الآمر ملزم بدفع العمولة للمصرف مقابل فتحه الاعتماد، حتى لو لم ينفذه مادام عدم تنفيذه ليس بسبب المصرف.

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص٩٢-٨٤ ، ٦١، ٦٢، ٢٦٧، الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص ١٠٣-١٠٤.
الاعتمادات المستندية، يوسف أحمد الجعلي، ص ٥٢-٥٣، ١١٥، ١١٦.

٤- رد المبالغ التي أنفقها المصرف في سبيل تنفيذ الاعتماد مضافاً إليها الفائدة المتفق عليها، وعمولة المصرف المراسل.

ثانياً - الآثار التي متعلقها المصرف [1]:

١- التزام تعليمات الآمر حرفياً، ومخالفة المصرف لذلك تلزمه أمام المستفيد لكنها غير ملزمة للعميل.

٢- تبليغ المستفيد بالاعتماد، وعدم الرجوع فيه إن كان قطعياً.

٣- فحص المستندات عند استلامها من المستفيد للتأكد من تقديمها وقت سريان الاعتماد، وللتأكد من سلامتها، واستيفائها للشروط.

٤- تنفيذ الاعتماد بعد ذلك وسداد قيمة البضاعة للمستفيد.

* * *

---

(١) المصدر السابق نفسه.

المبحث السابع

انقضاء الاعتماد المستندي

ينقضي الاعتماد المستندي بأمور منها [(١)] :

١- الوفاء : فإذا وفّى المصرف للمستفيد مبلغ الاعتماد فقد انتهت المهمة المناطة به، ويكون الوفاء إما بالأداء نقداً للمستفيد أو بطريق خصم الكمبيالة أو قبولها [(٢)] .

٢- الغاء الاعتماد : وهذه لاتتم إلا بموافقة الآمر والمصرف والمستفيد وبخاصة إذا كان الاعتماد قطعياً.

٣- انتهاء مدة الاعتماد : إذ الاعتماد له مدة محددة ينتهي الاعتماد المستندي بانتهائها.

* * *

(١) الاعتمادات المستندية، يوسف الجعلي، ص ١٠٥ .

(٢) سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن الكمبيالة، فانظره ص ٥٧٦ - ٥٧٨ من هذه الرسالة .

القسم الثاني: الجانب الشرعي

في القسم الأول تناولت بيان الاعتماد المستندي من ناحية مصرفية، وبعد هذا البيان أحسب أن المقام قد تمهد لبيان أحكام الاعتماد المستندي من ناحية شرعية فإلى هنالك، ضمن ما يحتويه هذا القسم من مباحث ، هي ما يلي :

المبحث الأول : تخريج الاعتماد المستندي، وما يتعلق به .

المبحث الثاني : النظر في عائد الاعتماد المستندي .

المبحث الثالث : النظر في موضوع الاعتماد المستندي .

المبحث الرابع : النظر في مسائل تصاحب الاعتماد المستندي .

المبحث الخامس : حكم الاعتماد المستندي .

المبحث الأول

تخريج الاعتماد المستندي، وما يتعلق به

مقدمة :

إن الحكم على الاعتماد المستندي، وما يتعلق به من مسائل لا يتأتى إلاّ بعد معرفة حقائقها، وهذا يتطلب تخريجها وهو ما عُقِدَ هذا المبحث لبيانه في مطلبين :

أولهما : في تخريج الاعتماد المستندي .

وثانيهما : في تخريج مايتعلق به من ضمانات فإلى بيان كلٍّ منهما .

المطلب الأول : تخريج الاعتماد المستندي :

خُرج الاعتماد المستندي تخريجات عدة منها ماله نصيب من النظر ، ومنها ماليس كذلك ، وفي هذا المبحث سأنتقي من التخريجات ما أرى له وجهاً ، ونصيباً من النظر - وإن لم يكن صواباً في نظري - ومن ثم أقوم بمناقشته لأخلص في النهاية إلى ترجيح التخريج المختار من بين تلك التخريجات ، وسيكون هذا المبحث في المقاصد الآتية :

المقصد الأول : تخريج الاعتماد المستندي على أنه وكالة ومناقشته.

المقصد الثاني : تخريج الاعتماد المستندي على أنه حوالة ومناقشته.

المقصد الثالث : تخريج الاعتماد المستندي على أنه ضمان ومناقشته.

المقصد الرابع : رأيي في الموضوع.

المقصد الأول : مناقشة تخريج الاعتماد المستندي على أنه وكالة :

الذين خرجوا الاعتماد المستندي على أنه وكالة انقسموا إلى فريقين :

أ- فريق لم يعول على الغطاء[1] في تخريجه بل عده وكالة مطلقاً غطي أو لم يغط

ب- وفريق عول على الغطاء فعد الاعتماد المستندي وكالة من جهة علاقة المصرف بالعميل إن كان مغطىّ بالكلية ، أمّا من جهة علاقة

---

(١) المقصود بالغطاء هو ما يدفعه العميل للمصرف عند فتح الاعتماد من نقود على وجه التأمين (التوثيق) .

المصرف بالمستفيد فهو كفالة بكلّ حال، غُطِّيَ أو لم يغطَّ.

مناقشة الفريق الأول: الذين خرجوا الاعتماد المستندي على أنه وكالة مطلقاً[(١)] مستندهم في هذا هو أن العميل قد فوض المصرف نيابة عنه بأداء حق المستفيد عند تحقيق شروطه، كما أنه قد فوضه بفحص المستندات، والتأكد من مطابقتها لشروط عقد الاعتماد.

قلت: وهذا التخريج غير سلم لهم من جهة النظر في حقيقة الوكالة، ومن جهة النظر في حقيقة الاعتماد، إذ الوكالة في حقيقتها ماهي إلا تفويض، وإنابة في الأداء دون التحمل، ولذا عرفت بأنها:

« استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة»[(٢)].

ومنه تعلم خلوّ ذمة الوكيل من الحق المستقر في ذمة الموكلّ، وأن كل ما فوض إليه، وأنيط به هو أداؤه لاتحمله، فهو يعمل لحظ الموكل إذن ويؤدي عنه لا عن نفسه لخلو ذمته، وليس ذلك كذلك في الاعتماد المستندي، إذ المصرف يلتزم فيه ويتحمل الحق الذي انشغلت به ذمة العميل (الآمر) على وجه لايبرأ به العميل، وحينئذ يكون حق المستفيد قد

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص٣٠٦، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، ص ٣٠٠ - ٣٠٦، الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، ص٢١٨، الموسوعه العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ٥٠٣، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، ص ١٤٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، حـ١، نموذج ٣، ص ٢٤٣.

(٢) مطالب أولي النهي، ٣/ ٤٢٨.

استقر في ذمتين ذمة العميل، وذمة المصرف، وهذا يخالف حقيقة الوكالة.

وقد يرد قولي هذا بأن الحق الذي التزمه المصرف في ذمته للمستفيد بموجب الاعتماد المستندي ليس هو الحق الذي استقر في ذمة العميل بموجب عقد البيع، فالأول سببه عقد الاعتماد، والثاني سببه عقد البيع، وقد فصل القانون بينهما، وإجابة عنه أقول:

إننا نناقش المسألة من جهة شرعية، والشرع له أحكامه، واعتباراته وافقها القانون أو خالفها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما تعهد به المصرف للمستفيد من مال إنما هو ثمن البضاعة، وسببه عقد البيع إذ هو توثيق لحق البائع، فعلم التلازم بينهما سواء اعتبره القانون أو لم يعتبره، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض:

«مادام المقصود من الاعتماد هو تسوية البيع فالعلاقة الواقعية أوالاقتصادية بين الاعتماد والبيع مفهومة، فالاعتماد لايقوم استقلالا...»[1].

قلت: وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة - أعني مسألة فصل عقد البيع عن عقد الاعتماد - في مبحث التجريد[2].

ومما تقدم يتضح أن الحق الذي تحمله المصرف بموجب الاعتماد المستندي إنما هوالحق الذي تحمله المشتري بموجب عقد البيع، وبه يتبين

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٩.

(٢) انظر ص ٤٨٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

بُعْدَ القول القائل بأن العميل وكل المصرف بالأداء للمستفيد، إذ التزام المصرف على الوجه المتقدم ليس وكالة بالأداء فقط، بل تحمل لحق المستفيد، وليس الوكالة كذلك.

أمّا ما يظن من أن الاعتماد المستندي وكالة من جهة أن العميل قد فوض إلى المصرف فحص المستندات والتأكد منها فيجاب عنه بأن فحص المستندات ليس هو كل موضوع الاعتماد لكنه جزء منه، ثم إنه جزء تابع فلا يستقل بحكم، بيان ذلك:

أن الأصل في الاعتماد المستندي هو ضمان حق البائع[1] لكن ذلك مشروط بتقديم مستندات من طرفه، فكانت المستندات بهذا جزءاً من الاعتماد المستندي، وكان نظر المصرف في المستندات والحال ماذكر من مقتضيات الضمان، إذ مقتضى الضمان الأداء، والأداء متوقف على هذا الشرط، ففحص المستندات فيما هذا سبيله إنما هو تحقيق للضمان، وعمل بشرطه، فهو أمر تابع لايستقل بحكم، ولا يفرِّغ العقد من حقيقته.

أمّا ماذكره بعضهم من أوصاف في الاعتماد المستندي رأى أنها تناسب هذا التخريج وهي:

١- نهائية الالتزام، وعدم قبول الرجعة فيه من جانب الوكيل (المصرف) لأن الوكيل بأجر يجبر على القيام بما وكلّ فيه.

---

(١) وقد تقدم بيانه بما لايحتاج إلى مزيد عند الحديث عن خصائص الاعتماد، ص ٣٩٠ ، وعند الحديث عن فوائده للمستفيد، ص ٣٩٦ من هذه الرسالة.

٢- عدم مساءلة المصرف بعد قيامه بالدفع وفق شروط الاعتماد مهما تكن حال البيع إذ لا شأن للمصرف بذلك فإن الوكيل بالاقباض ليس وكيلاً في عقد مالي فلا عهدة عليه كالرسول .

٣- نهائية الالتزام من جانب الآمر، وهو المشتري على أساس أنه توكيل تعلق به حق الغير، فيجاب عنه :

بأن هذه الأوصاف غير مؤثرة في التخريج إذ لاتعود إلى حقيقة العقد، يدل لذلك أن نهائية الالتزام قدر مشترك بين عقود عدة، فالكفالة عقد لازم، والحوالة عقد لازم، والوكالة إذا تعلق بها حق الغير عقد لازم، وغير ذلك من العقود كثير، ولايمكن أن يقال بأن الكفالة وكالة نظراً لاشتراكهما في وصف اللزوم .

وحيث أن ماذكر من أوجه اتفاق بين الاعتماد المستندي، والوكالة خارجة عن حقيقة العقد، وحيث أن الفارق بين الاعتماد المستندي والوكالة راجع إلى حقيقة العقد - كما تقدم بيانه - فإن الحكم لما تعلق بحقيقة العقد من وصف، وإذ كان الفارق هو المتعلق بحقيقة العقدين فإن الاعتماد المستندي يفارق الوكالة لهذا الاعتبار .

مناقشة الفريق الثاني : بعض المعاصرين خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة من جهة علاقة المصرف بالعميل إذا كان الاعتماد المستندي مغطى غطاء كلياً، أمّا من جهة علاقة المصرف بالمستفيد فهو كفالة بكلّ حال، وفي هذا يقول : « فالاعتماد المستندي المغطّى غطاء كليا يكون

المصرف في هذه الحالة وكيلاً عن فاتح الاعتماد، وإن كان كفيلاً بالنسبة للمصدر الذي يُعتبر مكفولاً له، غير أن المصرف يأخذ عمولة تُعد أجراً أو جعلاً عن وكالته لا عن كفالته»[(١)].

ومستنده في هذا أن المصرف قام بالأداء للمستفيد نيابة عن العميل قلت : ويجاب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : بالنظر إلى حقيقة الوكالة، وحقيقة الاعتماد المستندي إذ المصرف في الاعتماد المستندي يتحمل حق المستفيد سواء أدى العميل للمصرف أو لم يؤد له، وهذا يخالف حقيقة الوكالة، ولمزيد من البيان أوضح ذلك بالمثال فأقول :

هب أن زيداً فتح اعتماداً مستندياً لدى المصرف (س)، لصالح المستفيد عمرو، ثم إن زيداً أعطى كامل قيمة الاعتماد المستندي للمصرف (س) مقدماً قبل أن يؤدي المصرف (س) للمستفيد (عمرو) شيئاً، ولنفترض أن ما قدمه زيد للمصرف (س) من غطاء تلف دون تعد من المصرف (س)، ففي حال الوكالة لم يعد للمستفيد (عمرو) حق على المصرف (س) لتعلق حق المستفيد (عمرو) بالمال الذي وكل المصرف (س) بأدائه له، وقد تلف فانتهت الوكالة تبلغه إذ الوكالة تنتهي بانتهاء الموكل فيه، وبذلك يبرأ المصرف (س) من حق المستفيد (عمرو)، أما في حال الكفالة فإن حق المستفيد (عمرو) على المصرف (س) يظل قائماً إذ متعلقه

(١) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي السالوس، ص ١٦٠.

ذمة المصرف لا الغطاء الذي قدمه العميل للمصرف، وبهذا لايبرأ المصرف (س) من حق المستفيد (عمرو) بل يظل ملزماً بالأداء له بصرف النظر عن الغطاء من عدمه.

ومعلوم أن المصرف يتحمل حق المستفيد بموجب عقد الاعتماد، ويلتزم بالأداء له بقطع النظر عما يقدمه العميل للمصرف من غطاء، وهذه حقيقة الكفالة.

الوجه الثاني: مادام أصحاب هذا القول اعتبروا الاعتماد المستندي المغطى كليّاً كفالة من جهة علاقة المصرف بالمستفيد فإن للكفالة أركاناً لاتقوم بدونها، فماهي هاهنا؟

فإن قالوا أركانها: الكفيل وهو (المصرف)، والمكفول له، وهو (المستفيد)، والمكفول عنه، وهو (العميل)، والمكفول به، وهو (حق البائع على المشتري)، قلت: ها قد أصبح العميل ركناً في الكفالة إذ هو المكفول عنه، وبهذا لم تعد الكفالة مقصورة على علاقة المصرف بالمستفيد، لكنها شاملة الأطراف الثلاثة (العميل، المصرف، المستفيد)، وعليه فعلاقة المصرف بالعميل كفالة أيضاً، كيف لا، وهو أحد أركانها، أما ما يدفعه العميل للمصرف من غطاء فإنه لايخرج العقد عن هذا المعنى، يوضح ذلك الوجه الثالث.

الوجه الثالث: أنه لاتلازم بين الغطاء وجوداً، وعدماً من جهة، وبين الكفالة والوكالة من جهة ثانية، فقد يكون العقد كفالة رغم وجود

الغطاء، وقد يكون وكالة رغم عدم الغطاء، والذي يقتضي هذا أو ذاك حقيقة العقد كما أسلفت في الوجه الأول، يدل لذلك ماتقدم نقله عن الفقهاء في هذا الموضوع[1].

والمقصود من الإحالة إلى النقولات المتقدمة أن الفقهاء ذكروا الضمان، وذكروا من مسائله أن يدفع المدين للكفيل قبل أن يؤدي الكفيل للدائن، ولم يدفعهم هذا إلى النظر في أصل العقد (الضمان) - كما فعل أصحاب هذا القول - وتقسيمه إلى شقين شق من جهة المدين والكفيل[2] ويعدونه وكالة، وشق من جهة الدائن والكفيل، ويعدونه كفالة، بل اعتبروا العقد ضماناً بكل حال، وهذا واضح من عبارة ماتقدم نقله عنهم، فمحل النظر عندهم ليس هو أصل العقد[3] لكن حكم المال في يد الكفيل أهو أمانة أم اقتضاء، ثم إن ما أرتأوه لهذا المال من حكم لم يفرغ عقد الضمان من حقيقته عندهم إذ هو تابع، وما كان كذلك فإنه لايفقد العقد الأصلي معناه، ولذلك شواهد منها على سبيل المثال عقد المضاربة إذ يتضمن توكيلاً، وإجارة، ورغم هذا فهوعقد مستقل.

---

(١) انظر ص ٣١٠ - ٣١٢ من هذه الرسالة.

(٢) اطلاق لفظ الكفيل هنا من باب التجوز إذ أصحاب هذا القول في الاعتماد المستندي لايعدون المصرف كفيلاً من جهة علاقته بالعميل، لكنه كفيل من جهة علاقته بالمستفيد.

(٣) إذ أصل العقد عندهم كفالة، وكون الأصيل دفع المال للكفيل قبل أن يؤدي الكفيل عنه شيئاً لم يؤثر هذا على أصل الغقد عندهم.

المقصد الثاني : مناقشة تخريج الاعتماد المستندي على أنه حوالة :

وقد خرجه بعضهم على أنه حوالة[(١)] ومستندهم في هذا : أن المصرف أصبح بموجب الاعتماد مديناً أصلياً للمستفيد حل محل الآمر فبرئت بذلك ذمة الآمر .

المناقشة : قلت : وهذا التخريج غير مسلم من وجوه :

الوجه الأول : من جهة مبناه إذ مبناه غير صحيح ، فالعميل لا يبرأ من حق المستفيد ، ولا ينتقل الحق من ذمته إلى ذمة- المصرف بموجب الاعتماد ، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض : « كما أن الاعتماد ليس مجرد وسيلة للوفاء ، بل هو كذلك ضمان للبائع يسعى إليه لعدم اطمئنانه إلى نية وظروف المشتري ، ومثل هذا البائع لا يقبل افتراض نزوله عن حقه قبل المشتري»[(٢)] .

ويقول في موضع آخر : «فإن قيام المشتري بفتح الاعتماد المطلوب لا يبرئه من دين الثمن ، ولا يعتبر البنك أنه حل محل المشتري في المديونية أمام البائع إلا إذا ظهر قصد قاطع لدى البائع في إبراء المشتري بمجرد

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، مصطفى الهمشري ، ص٢١٨ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٥/ ٥٠٣ ، المصارف ، معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها ، مصطفى أحمد الزرقا ، ص ١١ ، موسوعة الفقه الكويتية ، حـ١ ، نموذج ٣ ، ص ٢٤٣-٢٤٦ .

(٢) الاعتمادات المستندية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

الاعتماد، هو أمر نادر»[١].

ثم يذكر طرفًا مما يترتب على عدم براءة المشتري فيقول: «ويترتب على ذلك أنه إذا تعذر على البائع اقتضاء حقه عن طريق الاعتماد من البنك استنادًا إلى خطاء الاعتماد، كان له أن يطالب المشتري بناء على عقد البيع... ثم يقول ولذا يكون كل من البنك والمشتري ملتزمين أمام البائع بالتزام تضامني لا تضامني، لأن دين كلّ منهما أمامه منفصل، ولكل منهما مصدر مستقل»[٢].

ثم هو بناء على عدم براءة المشتري (العميل) بموجب الاعتماد المستندي، يوضح حكمًا آخر، وهو مالوا تعذر على المستفيد اقتضاء حقه من المصرف بسبب راجع إلى المصرف فيقول: «وهذا يستتبع أنه لو أفلس البنك أثناء صلاحية الاعتماد أو أعلن أنه لن ينفذه - أي الاعتماد - كان للبائع أن يتقدم إلى المشتري بالمستندات مباشرة طالبًا منه الوفاء»[٣].

ثم يبين الحكم إذا تعذر على المستفيد اقتضاء حقه من المصرف لسبب راجع للمستفيد فيقول: «ما الحكم ذا ترك البائع مدة الاعتماد تنقضي دون أن يطالب البنك أو يقدم له المستندات؟

هل يكون له أن يرسل البضاعة ذاتهامباشرة إلى المشتري، ويطالبه بدفع الثمن؟

---

(١) و (٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص٥٦.

قيل إن العدل هو ذلك ما دام الثمن مقابل البضاعة، وقيل إن هذا هو الأصل نظرًا لاستقلال العقدين الذي يقضي أن انقضاء الاعتماد يجب أن لا يهدم عقد البيع . . . »[(١)] .

وبناء على ما تقدم نقله نتبين أن الاعتماد المشتندي لا يبرئ العميل وينقل الحق من ذمته إلى ذمة المصرف، وكون العرف جرى بأن المستفيد يطالب المصرف ولا يلجأ إلى مطالبة العميل ليس معناه براءة العميل وانتقال حق المستفيد من ذمته إلى ذمة المصرف، ولهذا شواهد في الشرع من ذلك .

أن في الكفالة يمكن المكفول له مطالبة الكفيل دون الأصيل، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن المالكية[(٢)]، وهي بهذا - أعني الكفالة - لا تنقل الحق إلى الكفيل وتبرئ الأصيل، فمطالبة هذا دون هذا لا يفهم من مجردها براءة ذمة وانشغال ذمة، لكن حقيقة العقد هي التي تفيد ذلك، وقد تقدم بيان حقيقة الاعتماد، ، وأنها لا تنقل الدين من ذمة العميل إلى المصرف، وتبين أن حق المستفيد مستقر في ذمة كل منهما، وهذا يخالف حقيقة الحوالة إذ حقيقتها تحول الحق، وانتقاله من ذمة المحجيل إلى ذمة المحال عليه، على

---

(١) المرجع نفسه، ص ٥٧ .

(٢) تحفة الفقهاء، ص./ ٤٠٠، شرح فتح القدير، ص ٧/ ١٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص ٣٣٧، مغني المحتاج، ٢/ ٢٠٨، المغني لابن قدامة، ٤/ ٦٠٣ .

وجــه يبــرأ به المحــيل لو لا يرجع عليــه المحــال أبدًا في أرجح أقــوال العلمـاء[1] . ولما لم يكن الاعتماد المستندي ناقلاً الدين من ذمة إلى ذمة، وحيث أن الحوالة حقيقتها نقل الدين من ذمة إلى ذمة فإنهما يفترقان من جهة حقيقة كل منهما، وهذا وجه قوي من أوجه الافتراق بينهما نظرًا لتعلقه بحقيقة كلّ من العقدين.

الوجه الثاني: أن عقد الحوالة لازم في حق كل من المحيل، والمحال، وبموجبه لا يملك المحال الرجوع على المحيل إلا في حالين:

أ- التـوى، وهو مـوت المحـال عليـه مـفلسًـا، ورجـوع المحـال على المحيل في هذه الحال لم يقل به سوى الحنفية، أمّا الجمهور من المالكية، والشـافعـيـة، والحنابلة فـعلى أن المحـال لا يرجع على المحيل في هذه الحال[2]، غير أن المالكية والحنابلة في رواية جعلوا عدم رجوعه مشروطًا بأن لا يكون المحيل غر المحال بإحالته على مفلس، وهو لا يعلم، فحينئذ يرجع المحـال على المحـيل إذ اذاك عـيب ترد بـه الحـوالة كـمـا يـرد البـيع بالعيب، ويضيف الملكية شرطًا آخر وهو أن يشترط المحال الرجوع على المحيل في حال موت المحال عليه.

(١) شرح فتح القدير، ٧/ ٢٤٣, ٢٤٥، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٩٤، مواهب الجليل، ٥/ ٩٥، التاج والاكليل، ٥/ ٩٥، نهاية المحتاج، ٤/ ٤٢٨، مغني المحتاج، ٢/ ١٩٥، ١٩٦، المغني لابن قدامة، ٤/ ٥٨١.

(٢) انظر فتح القدير، ٧/ ٢٤٣، مواهب الجليل، ٥/ ٩٥، مغني المحتاج، ٢/ ١٩٥ وما بعدها، المغني، ٤/ ٥٨١، الكافي ٢/ ٢٢١، المبدع ٤/ ٢٧٤.

ب- موت المحيل: ولم يقل برجوع المحال على المحيل في هذه الحال سوى الحنفية[(١)]، ولم يقل الحنفية بذلك في الحوالة مطلقًا لكن المقيدة عندهم[(٢)]، ومما تقدم يتبين لزوم الحوالة في حق المحال فهل الاعتماد المستندي كذلك؟ الحق أن الاعتماد المستندي غير لازم في حق المستفيد إذ لا يلزمه بموجبه أن يطالب المصرف، وولا يمتنع عليه بموجبه أن يرجع على العميل، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض: «ولا يتحمل المستفيد أي التزام من الاعتماد، فلا يُلزم من الخطاب، ولا من علاقته بالبنك باستخدام الاعتماد فلا يكون للبنك الفاتح، ولا للبنوك المتداخلة حق دائنية قبل البائع، وليس لهم وسيلة لإرغامه على الإفادة منه، فإذا ترك البائع المدة المقررة لصلاحيته تمر ولم يقدم المستندات فكل ما يترتب على ذلك هو انقضاء حقه في الاعتماد»[(٣)].

وهذا بخلاف الاعتماد المستندي ففيه يرجع المستفيد على العميل.

الوجه الثالث: أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتًا بوقت ينتهي عنده، وهذا ينافي مقتضى الحوالة إذ الحوالة تقتضي انتقال الدين من دمة المحيل

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ١٩.

(٢) الحوالة المقيدة عند الحنفية هي الحوالة بما للمحيل على المحال عليه، أما المطلقة فهي غير المقيدة بذلك، ولذا فإن الحنفية لا يشترطون في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، انظر المبسوط، ٢٠/ ٥٤.

(٣) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ١١٣.

إلى ذمة المحال عليه، ومن ثم لا يرجع المحال على المحيل إلا في حالتين على خلاف فيهما، وقد تقدم بيان ذلك كله في الوجه الثاني، فتوقيت الاعتماد المستندي بوقت ينافي ذلك، وفي هذا يقول ابن عابدين: «ولا يح تأجيل عقدها فلو قال ضمنت مالك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين فلا يطال فلان إلا بعد الشهر، ولو انصرف التأجيل إلى العقد يصير المعنى على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر، وذلك لا يصح لأنه ينافي انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه»[١].

الوجه الرابع: التجريد[٢]، وهو استقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع، وتجرده منه فلا يتبعه في صحة أو بطلان، ونحو ذلك، وقد أجابت عن هذا الفارق موسوعة الفقه الكويتية بجوابين:

أولهما ونصه: «وقد يعترض على هذا الحل بأنه لا يطابق ما هو مقرر في التقنينات الحديثة من أنه لا علاقة للمصرف الذي أصدر الاعتماد بصحة البيع أو بطلانه ذلك لأن الحوالة من الوجهة الشرعية الإسلامية تبطل إذا تبين بطلان البيع الذي بنيت عليه، وإذا كان المحال عليه قد دفع إلى المحال فإنه يتخير بين الرجوع علي القابض لفساد قبضه والرجوع على المحيل كما في الحوالة الصحيحة، وللرد على هذا الاعتراض يلزم توضيح الفارق بين نظرة الفقه الإسلامي إلى الحوالة وبين موقف

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٩.

(٢) تقدم بيانه في مبحث خصائص الاعتماد المسنندي، ص ٣٩٠ من هذه الرسالة.

التقنينات الحديثة في الاعتماد المستندي فالفقه الإسلامي يجعل بين الحوالة والبيع الذي أحيل فيه بالثمن أو عليه علاقة وثيقة فإذا تبين بطلان البيع كان طبيعيًا أن تبطل الحوالة المرتبطة به، أما الاعتماد المستندي فينظر إليه القانونيون نظرة مستقلة تمامًا عن البيع الذي فتح الاعتماد تنفيذًا له لاختلاف أطراقه وأساسه القانوني، ولذا كان طبيعيًا عندهم ألا يتأثر الاعتماد ببطلان البيع»[1].

قلت: وهذا القول يرد عليه ما يلي:

أولاً: أنه بجملته تأصيل للفرق بين الحوالة، والاعتماد فهو تفريق لا توفيق.

ثانيًا: أنه احتجاج بالدعوى على نفسها إذ ما نازع فيه هو استقلال عقد البيع عن عقد الاعتماد، والذي لا يستقيم مع القول بأن الاعتماد المستندي حوالة، وهم يجيبون عما ننازع فيه بقولهم: «فالفقه الإسلامي يجعل بين الحوالة، والبيع الذي أحيل فيه بالثمن أو عليه علاقة وثيقة. . . أما الاعتماد المستندي فينظر إليه القانونيون نظرة مستقلة تمامًا عن البيع. . .».

وهل موضع النزاع إلا هذا؟ فقولهم هذا هو الدعوى نفسها، واحتجاجهم به من قبيل الاحتجاج بالدعوى على نفسها، والاحتجاج

---

(١) موسوعة الفقه الكويتية، أنموذج ٣، ص ٢٤٣ وما بعدها، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية، عيسى عبده، ص ٢٧٠.

في موضع النزاع، وذلك غير مستقيم.

ثالثًا: أن مستند هذا الاستقلال، وذلك التفريق غير صحيح إذا استندو فيه إلى اختلاف أطراف الاعتماد عن أطراف عقد البيع من جهة، وإلى اختلاف الأساس القانوني لكل من العقدين من جهة ثانية - كما تقدم نقله -، وهذا غير صحيح ما دام كلامنا ها هنا من الجهة الشرعية، وما داموا خلصوا إلى تخريج الاعتماد المستندي علي أنه حوالة.

أما نقض دعوى اختلاف الأطراف فبيانه: أن الحوالة أركانها أربعة المحيل، والمحال، والمحال عليه، والمحال به، وفي الاعتماد المستندي علي القول بأنه حوالة - كما أرتأوه هم - يكون المحيل هو العميل (المشتري)، والمحال هو المستفيد (البائع) بثمن البضاعة، والحوالة طرفاها (المحيل والمحال) هما طرفا البيع (البائع والمشتري)، والاعتماد على القول بأنه حوالة طرفاه العميل، والمستفيد هما طرفا البيع، أما المحال عليه فليس طرفًا في البيع لا في الحوالة، ولا في الاعتماد المستندي.

ومنه يتضح أن أطراف الاعتماد المستندي، والحوالة هما طرفا البيع، وبه يتبين بطلان دعوى اختلاف أطراف الاعتماد المستندي عن أطراف عقد البيع التي عللوا بها استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع رغم تخريجهم له على أنه حوالة.

وأما دعوى اختلاف أساسه القانوني وهي مما عللوا به أيضاً استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع فتلك منتقضة بما صاروا إليه من القول

بأن الاعتماد المستندي حوالة، إذ الحوالة تتبع البيع رغم أن كلاً منهما عقد متميز له طبيعته، وإذ صاروا إلى هذا التخريج فإنه يلزمهم العمل بمقتضياته، واطراح مالا يتفق معه، أما إرادة الجمع بين تخريج العقد تخريجً شرعيًا، والاحتفاظ بكل اعتباراته القانونية فذلك أمر لا يستقيم أبدًا نظرًا لما بين الشرع والقانون من فرق ابتنى على اعتبارات كل منهما ومقاصده.

أما جواب الموسوعة الثاني فنصه ما يلي: «على أن هذا الفارق نظري إذ النتائج من الناحية العملية واحدة ففي الاعتماد يرجع المصرف على الآمر فاتح الاعتماد بالقيمة طالما أنه نفذ التزامه بتسليمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، بصرف النظر عما إذا كان عقد البيع صحيحًا أو باطلاً، وفي الفقه الإسلامي يرجع المحال عليه (المصرف هنا) بعد أداء القيمة إلى البائع (المحال) على الآخر فاتح الاعتماد (المعتبر محيلاً) في كل الأحوال أي سواء أكان البيع صحيحًا أم باطلاً، كما أن للمصرف - بمقتضى مذهب الحنفية - الخيار في حالة تبين بطلان البيع بين الرجوع على المحيل، وبين الرجوع على المحال القابض (البائع في مثالنا)، فالنظر القانوني إنما قطع طريق الرجوع إلى القابض، وبذا نتبين أن النتائج العملية واحدة وإن اختلف الأساس النظري».

قلت: وهذا القول غير مسلّم أيضًا إذ الفارق عملي، وذلك في حال ما قبل الأداء التي لم يتعرضوا لها أصلاً، ذلك أنه إذا بطل البيع بطلت

الحوالة، وببطلانها لم يعد المحال عليه ملزمًا بالأداء، وهذا بخلاف الاعتماد المستندي إذ فيه يظل المصرف ملزمًا بالأداء للمستفيد ما دامت المستندات التي قدمها المستفيد لمصرف سليمة من حيث الظاهر، وإن كان المصرف يعلم يقينًا بطلان البيع، إلا أن يستصحب العميل حكمًا قضائيًا ببطلان البيع.

المقصد الثالث: مناقشة تخريج الاعتماد المستندي على أنه ضمان:

يوجد فريق من المعاصرين خرج الاعتماد المستندي على أنه ضمان ولهم في هذا أقوال:

القول الأول: عد المصرف كفيلاً لكل من الطرفين البائع والمشتري على أن البائع مكفول له بكل حال، والمشتري مكفول عنه في حال دون حال، ودونك نص هذا القول:

«فالاعتماد المستندي المغطى غطاء كليًا يكون المصرف في هذه الحالة وكيلاً عن فاتح الاعتماد، وإن كان كفيلاً بالنسبة للمصدر الذي يعتبر مكفولاً له... أما الاعتماد غير المغطى كليًا أو جزئيًا فالمصرف كفيل، وفاتح الاعتماد غير المغطى مكفول عنه...»(١).

ومن هذا القول يتضح ما يلي:

١ - أن البائع (المستفيد) يعد مكفولاً له بكل حال.

---

(١) انظر الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي السالوس، ص ١٦٠.

٢- أن المشتري (العميل) يعد مكفولاً عنه إذن كان الاعتماد غير مغطى.

٣- أن المصرف يكون وكيلاً عن فاتح الاعتماد إن كان الاعتماد مغطى بالكلية.

وقد تقدمت مناقشة هذا القول في مبحث مناقشة تخريج الاعتماد المستندي على أنه وكالة، مما لا داعي لا عادته ها هنا(١).

القول الثاني: بعد المصرف ضامنًا لحق كل من الطرفين، وفي هذا يقول: «ذلك أن البنوك تصرف ذمتها المالية المعرفة بيسارها ضمانًا لكل من الطرفين فيما له من حقوق متفرعة من عقد البيع، فلولا يسار البنك وسمعته، وجاهه، وقبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقة بين الطرفين البائع والمشتري»(٢).

وما تقدم نقله يفيد أن موضوع ضمان المصرف لكل من الطرفين هي الحقوق المتفرعة لكل منهما من عقد البيع، وهنا أتساءل فأقول:

ما هي الحقوق المتفرعة من عقد البيع لكل من البائع والمشتري؟

فإن قيل الثمن للبائع، والمثمن (البضاعة) للمشتري، قلت: أما ضمان الثمن للبائع فواضح، وأما ضمان البضاعة للمشتري فهو ما أسأل عنه؟

---

(١) انظر مبحث مناقشة تخريج الاعتماد المستندي علي أنه وكالة، ص ٤٠٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، ص ٢١٨.

فإن قيل ذلك كائن من خلال فحص المصرف المستندات، وتعليق أداء ثمن البضاعة عليها، قلت: وما طبيعة هذا الفحص؟

فإن قيل طبقًا لما تقرره (م٩) من الأصول والأعراف الموحدة ونصها:

«لا تتحمل المصارف أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بشكلية أو كفاية أو دقة أو صحة أو تزييف، أو أي أثر قانوني لأي من المستندات، وكذلك فيما يتعلق بالشروط العامة أو الخاصة المثبتة في هذه المستندات، أو المضافة عليها، كما لا تتحمل تبعة ومسؤولية المواصفات أو الكمية أو الوزن، أو الشرعية، أو الحالة، أو التغليف أو التسليم، أو القيمة- أو وجود البضاعة التي تمثلها المستندات، أو فيما يتعلق بحسن النية أو التصرف أو الإهمال أو المقدرة على أداء الدين أو الوفاء بالالتزامات أو المركز المالي للمرسل أو للناقلين أو المؤمنين على البضائع أو أي شخص آخر مهما كان».

قلت: أي ضمان في مستندات ليس المصرف مسؤولاً عن صحتها أو زيفها، ولا عن مطابقتها واقع البضاعة أو مخالفته، بل أي ضمان يقدمه المصرف للمشتري وهو يدفع الثمن للبائع بموجب تلك المستندات حتى لو أشعره المشتري بمخالفتها لواقع البضاعة، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض: «كذلك ليس له أن يرفض التنفيذ ولو كان يعلم أن بعض الأوراق المقدمة له لا تطابق الحقيقة «إلا في حالات خاصة سنراها» حتى ولوأخطره المشتري بسوء تنفيذ عقد البيع وأمره بعدم الدفع، فعليه أن

يدفع ما دامت المستندات مطابقة لشروط الخطاب»[(١)] .

ويقول أيضًا في موضع آخر: «. . . لو نفذ شروط الاعتماد كان على البنك أن يدفع ولو كانت هذه الشروط مخالفة لعقد البيع . . . »[(٢)] .

بل لو ذهبت معكم إلى ما هو أبعد من ذلك، وافترضت أن المصرف لا يؤدي للبائع (المستفيد) إلا بعد وصول البضاعة إلى المشتري (العميل)، واطمئنان البائع على سلامتها، فإن ذلك لا يعد ضمانًا بالاصطلاح الشرعي، إذ الضمان في الشرع «ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق»، وحق المشتري الناجم من عقد البيع هو البضاعة فما لم يضمن المصرف قيمتها إن دركت، أو أرش نقصها إن نقصت فهو غير ضامن[(٣)] ، فإن قيل: إذا لم تعد هذا ضمانًا فماذا تعده إذن؟ قلت هو شرط اشترط في الاعتماد ليس إلا، فإن قيل أسأت فهم ما قصدناه من قولنا (. ضمانًا لكن من الطرفين فيما له من حقوق متفرعة من عقد البيع . . . » إذا الحقوق المتفرعة من عقد البيع فيما قصدناه هي استلام المستندات، وفحصها إذ ذاك موضوع الاعتماد المستندي، والاعتماد المستندي شرط في عقد البيع فهو متفرع من عقد البيع، وعليه فإن ضمان

---

(١)و (٢) انظر الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ١٠٦، وما بعدها.

(٣) وهو ما يسميه الفقهاء بضمان الدرك وفي هذا انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٩، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣١٣، روضة الطالبين، ٤/ ٢٤٦، الانصاف للمرداوي، ٥/ ١٩٨.

المصرف تسلم المستندات من البائع، وفحصها حق للمشتري (العميل) تفرع من عقد البيع، قلت: ما يقتضيه عقد البيع من حق للبائع، والمشتري هو الثمن للأول، والبضاعة للثاني، على أن يكون الثمن بمقابلة المثمن، وما ذكرتم ها هنا من حق اقتضاءه الاعتماد المستندي المتفرع من عقد البيع، وهو استلام المستندات وفحصها وجعل استحقاق الثمن بمقابلتها بنافي ما يقتضيه عقد البيع الذي يقتضي جعل الثمن بمقابل المثمن، فحينئذ يحصل تمانع بين ما يقتضيه العقد الأساسي (البيع) وبين ما يقتضيه العقد التابع (الاعتماد المستندي) الذي غرضه توثيق عقد البيع كما يقال، وهو إشكال يرد على ما اعتددتم به وزعمتم أنه حق تفرع من عقد البيع، ومن خلاله يكون حق المشتري إلى التفريط أقرب منه إلى التوثيق.

المقصد الرابع: رأيي في تخريج الاعتماد المستندي:

والذي أراه في تخريج الاعتماد المستندي هو أنه ضمان لحق البائع بكل حال سواء غطى الاعتماد أو لم يغط، لكنه لا ضمان فيه لحق المشتري كما تقدم بيانه في المناقشة السابقة[1]، أما مسوغات هذا التخريج فبيانها الآتي:

المتأمل في الاعتماد المستندي يجده تعهداً من المصرف للمستفيد (البائع) بأن يفي له بمبلغ معين بشرط تقديم البائع مستندات البضاعة، هذا المبلغ المتعهد به ما هو في حقيقته إلا ثمن البضاعة التي قدم البائع

(١) انظر مناقشة الأقوال في تخريجه على أنه ضمان ص ٤٢٤ من هذه الرسالة.

(المستفيد) مستنداتها .

كما أن تعهد المصرف هذا كان بناء على طلب من عمليه (المشتري)، بل هو ثمرة عقد الاعتماد بين المصرف والعميل (المشتري) .

وطلب العميل (المشتري) هذا مبناه عقد سابق بينه وبين المستفيد (البائع) اشترط فيه المستفيد (البائع) على العميل (المشتري) تسوية البيع عن طريق الاعتماد المستندي .

ولو تساءلنا عن الغاية التي من أجلها اشترط المستفيد (البائع) في عقد البيع على العميل (المشتري) تسوية البيع عن طربق الاعتماد المستندي لتبين أنها التوثيق إذ البائع يريد أن يوثق حقه الناجم من عقد البيع بهذا الاعتماد، ولو تساءلنا عن متعلق التوثيق هنا لوجدناه ذمة المصرف التي التزمت بالوفاء للمستفيد (البائع)، ومن هذا كله نخلص إلى التحليل التالي :

١ - أن سبب عقد الاعتماد المستندي هو عقد البيع، وهو محصور بين العميل (المشتري) والمستفيد (البائع)، وهو أول العلاقات .

٢ - أن عقد الاعتماد محصور بين المصرف والعميل (المشتري) فهما طرفا انعقاده، وهو بهذا لا يتضمن عقد البيع إذ طرفاه العميل (المشتري) والمستفيد (البائع) نظرًا لاختلاف أطراف كلٍّ، لكنه غير مستقل عنه باعتباره توثيقًا له فهو تبع له من هذا الوجه .

٣- أن الغرض من عقد الاعتماد هو توثيق حق المستفيد (البائع) على العميل (المشتري) الناجم من عقداليع بينهما السابق عقد الاعتماد.

٤- أن التوثيق منه ما يتعلق بالمال كالرهن، ومنه ما يتعلق بالذمة كالضمان (الكفالة)، والاعتماد المستندي معلقه الذمة إذا المصرف يتعهد للمستفيد (البائع) بالوفاء، ومعلوم أن التعهد يرجع إلى الذمة، فالمصرف بهذا يضمن ذمته إلى ذمة العميل (المشتري) بالوفاء للمستفيد (البائع) على وجه لا يبرأ به العميل (المشتري) من حق المستفيد (البائع)[1]، وتلك هي حقيقة الكفالة (الضمان).

تنزيل الاعتماد المستندي على الضمان (الكفالة):

الضمان (الكفالة) تتكون ما هيه من:

الضامن، المضمون له، المضمون عنه، المضمون به.

ولو أردنا تنزيل الاعتماد المستندي على الضمان لقلنا:

الضامن: هو المصرف.

المضمون له: هو المستفيد (البائع).

المضمون عنه: هو العميل (المشتري).

المضمون به: هو حق البائع على المشتري الناجم من عقد البيع بينهما.

(١) لا يبرأ العميل (المشتري) من حق البائع (المستفيد) بمجرد الاعتماد، لكنه يبرأ إذا أدى المصرف للبائع (المستفيد) وهكذا الضمان (الكفالة).

وبهذا يتبين انطباق عقدالضمان (الكفالة) على الاعتماد المستندي من جهة اتفاق حقيقتيهما، وتطابق ما هيتهما، أما ما يظهر أنه فرق بين الضمان، والاعتماد المستندي، وهو استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع فلا يتبعه في صحة أو بطلان، وقد تقدم بيانه في مبحثه[1] - فتلك مسألة خارجة عن حقيقة العقد فلا تؤثر في تخريجه، وربما أثرت في صحته[2].

المطلب الثاني: تخريج ما يتعلق بالاعتماد المستندي:

مقدمة:

من الأمور المتعلقة بالاعتماد المستندي توثيقه، وذلك كائن من جهتين:

إحداهما: بتأييده من خلال انضمام بنك آخر إلى البنك مصدّر الاعتماد المستندي بالتزام الحق الذي رتبه الاعتماد المستندي على البنك الأول، وهذا التوثيق كائن لمصلحة المستفيد من الاعتماد المستندي.

وثانيهما: بأخذ البنك مصدرّ الاعتماد المستندي غطاء نقديًا توثيقًا لحقه على عمليه الناشيء من عقد الاعتماد المستندي، وهذا التوثيق كائن لمصلحة البنك مصدّر الاعتماد.

---

(١) لبيانه انظر ص ٣٩٠ من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي مزيد بيان لهذا في مبحث موضوع الاعتماد، وفي مبحث التجريد، انظر ص ٤٨٨ وما بعدها من هذه الرسالة.

هذا عن بيان ما يصحب الاعتماد المستندي من توثيق.

أمّا ما يخرّج عليه هذا التوثيق فبيانه ما يلي:

المقصد الأول: تخريج تأييد الاعتماد المستندي:

معلوم أن الاعتماد المستندي يتم تبليغه إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر في بلد المتسفيد، وهذا المصرف الذي في بلد المستفيد قد لا يلتزم إلا التبليغ فقط، فهو والحال ما ذكر كالرسول، وقد يلتزم أمرًا آخر يطلبه منه البنك فاتح الاعتماد، وهو تأييد الاعتماد[(١)]، بمعنى أن يلتزم نحو المستفيد بما يلتزم به البنك فاتح الاعتماد نحوه، فإن أجاب البنك الفاتح إلى ذلك لم تعد مسؤوليته مجرد التبليغ فحسب، بل مسؤوليته الوفاء للمستفيد بما تعهد له به البنك فاتح الاعتماد، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض: «وكما رأينا فإن بنك المشتري قد يفتح الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد إلى بنك البائع، ويطلب إليه تأيدده، ويقوم بنك البائع إما بإصدار خطاب اعتماد جديد يشير فيه إلى الاعتماد الذي فتحه بنك المشتري، ويعلن أنه يؤيده، وإما أن يبلّغ المستفيد بخطاب فتح الاعتماد الصادر من البنك الفاتح، ويرفق به خطاباً آخر منه بتأييد الاعتماد المفتوح، والذي يقوم بتبليغه، وهذا الأسلوب الأخير أكثر ضمانًا للمستفيد لأن إرسال خطاب واحد بفتح الاعتماد، وتأييده قد يؤدي إلى صعوبات سببها غموض أو اختصار في العبارة، كما أن وجود

---

(١) تقدم بيان ذلك عن هذا الحديث عن أقسام الاعتماد، ص٣٨٦ من هذه الرسالة.

الخطابين متجاورين يُطمئن البائع من حيث وجود التزام على البنكين أمامه»[(١)].

ويقول محيي الدين إسماعيل علم الدين: «ويضيف البنك المؤيد تأييده بأن يعلن إلى المستفيد نص الاعتماد، ويقرر في بدايته أو نهايته انضمامه في المديونية إلى البنك المنشيء، وكونه ملتزمًا بنفس التزام هذا الأخير منه.. وبالتأييد يصبح المؤيد مدينًا متضامنًا مع البنك فاتح الاعتماد قِبَلَ المستفيد، ويترتب على قيام التضامن بين البنكين المدينين:

١- أن كلاً منهما يصير ملتزمًا بوفاء قيم الاعتماد بالكامل.

٢- لا يستطيع أي منهما أن يطلب تقسيم الدين بينه وبين البنك الآخر.

٣- أن المستفيد يستطيع أن يطالب أيهما شاء بكل الدين.

٤- أن وفاء أحدهما يبريء ذمة الآخر.

٥- أن البنك المؤيد إذا دفع يرجع على البنك فاتح الاعتماد، أما البنك فاتح الاعتماد فرجوعه على الآمر»[(٢)].

قلت: وبناء على ما تقدم يمكن تخريج علاقة البنك مؤيد الاعتماد بكل من البنك فاتح الاعتماد، والمستفيد على أنها كفالة

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٢٠٩، ٢١٠.
(٢) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين العملي والقانونية، محيي الدين إسماعيل على الدين ٢/ ٧٧١ وما بعدها.

وذلك مُستبين من جهتين:

أولاهما: حقيقة العقد، إذ المصرف المؤيد يضم ذمته إلى ذمة المصرف فاتح الاعتماد، ويلتزم ما التزمه نحو المستفيد، وهذه هي حقيق الكفالة.

وثانيهم - من جهة الآثار المترتب على التأييد ومن ذلك:

١ - أن وفاء أحدهما يبريء ذمة الآخر.

٢ - أن المؤيد إذا دفع يرجع على البنك الفاتح، أما الفاتح فرجوعه على الآمر.

وبهذا ينسجم تأييد الاعتماد مع هذا التخريج، ولعل مما يزيده وضوحًا تنزيل تأييد الاعتماد على الكفالة وسيأتي:

تنزيل تأييد الاعتماد على الكفالة:

الكفيل: وهو البنك المؤيد.

المكفول له: وهو المستفيد.

المكفول عنه: وهو البنك فاتح الاعتماد.

المكفول به: وهو حق المستفيد الناشيء من فتح الاعتماد.

أمّا ما يشكل على هذا التخريج من تجريد علاقة البنك مؤيد الاعتماد بالمستفيد من علاقة البنك فاتح الاعتماد المستفيدرغم كون علاقة الأول بالمستفيد إنما جاءت تبعًا لعلاقة الثاني بالمستفيد، ورغم كون علاقة

الثاني بالمستفيد هي المنشئة لعلاقة الأول بالمستفيد، وهي الأصل فيهما، ويوضح علي جمال الدين عوض هذا التجريد فيقول: «ونشير إلى أن التزام كل من البنكين أمام البائع مستقل عن التزام الآخر، لاستقلال مصدر كل منهما، فعلاقة البائع بكل منهما مستقلة عن علاقته بالآخر من حيث شروطها، مصيرها، والدفوع التي قد تعطل نفاذها»(١).

ثم يعلق على هذا بالهامش قائلاً: «والمفروض أن يتطابق الالتزامان لأن المؤيد إذ ينفذ الاعتماد إنما ينفذه وهو يقصد الرجوع على الفاتح، بما بذله وفقًا لشروط التزام هذا الأخير أمامه»(٢).

أقول: أمّا ما يشكل على هذا التخريج مما تقدم بيانه من تجريد فذلك غير موثر إذ حقيقة العقد الكفالة فلزم أن تظهر آثارها فيه، وضد ذلك يعد قصراً للعقد عن آثاره، وإلغاء لما يلزم اعتباره، وهو قطع لما ينبغي أن يوص، ومخالفة يلزم اطراحها، لا ميزة ينبغي اعتبارها. وإذ أخلص إلى تخريج هذه العلاقة على أنها كفالة، فإنها من قبيل الكفالة على الكفالة - أي كفالة الكفيل - وتلك جائزة عند الفقهاء(٣).

المقصد الثاني: تخريج غطاء الاعتماد المستندي:

في مبحث تخريج غطاء بطاقة الائتمان أوردت ثلاثة احتمالات

---

(١) و (٢) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٢١٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٣٢، روضة الطالبين، ٣/ ٢٦٨، المغني لابن قدامة، ٤/ ٦٠٦.

لتخريجه هي: الرهن، والوكالة، والاقتضاء[١].

وهذه الاحتمالات نفسها هي التي يمكن أن يخرَّج عليها غطاء الاعتماد المستندي أيضًا، وأرجحها - فيما يظهر لي - الرهن لما يلي:

أولاً: أن المصرف قد يعفي منه من يثق به من عملائه، ومعنى ذلك أن غايته التوثيق، فحيث وجدت الثقة فلا حاجة إليه حينئذ.

وقد يقال، وهب أن غايته التوثيق فما الذي يعيِّن تخريجه على أنه رهن دون غيره من عقود التوثيق كالكفالة (الضمان) مثلاً.

والجواب عنه ما سيأتي في ثانيًا:

ثانيًا: أن المصرف يسمي الغطاء تأمينًا[٢]، ويصنفه ضمن ما يأخذه من العميل من ضمانات عينية كالبضاعة مثلاً التي يرهنها المصرف بموجب مستنداتها، وقدتقدم في مبحث تخريج غطاء بطاقة الائتمان أن المقصود بالتأمين التوثيق وأن التوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهنًا[٣]، وإذا تعلق بالذم كان كفالة وفي مسألة الغطاء قد تعلق التوثيق في النقود وهي عين، فكان بذلك الغطاء رهنًا.

---

(١) انظر ص ٣٠٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر في هذا المعنى: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين العملية والقانونية، محي الدين إسماعيل عليم الدين، ٢/ ٩٠٩، وانظر: الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٩٢.

(٣) انظر ص ٣٠٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

النظر في عائد البنك من الاعتماد المستندي

مقدمة

في المبحث السابق تقدم بيان ما يمكن أن يخرّج عليه الاعتماد المستندي، وبيانه يكون المقام قد تمهد للنظر في بعض ما يرد عليه، أو يتعلق به من مسائل، كالأجر عليه والانتفاع بضمانه، وبيان ذلك ما يلي:

المطلب الأول: النظر في الأجر على الاعتماد المستندي

الذين ناقشوا حكم الأجر على الاعتماد المستندي انقسموا فريقين:

١- فريق جعل تخريج الاعتماد المستندي أساس حكم الأجر عليه وهؤلاء انقسموا قسمين:

الأول: خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة، وهم قسمان أيضًا:

(أ) قسم خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة بكل حال، ومن ثم قالوا بجواز الأجر عليه بناء على هذا التخريج[(١)].

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، ص ٢١٨، تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود، ص ٣٠٦، موقف الشرعية الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، ص ٣٠٢، موسوعة الفقه الكويتية، أنموذج ٣. ص ٢٤٤.

(ب) قسم خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة من جهة علاقة المصرف بالعميل إن كان الاعتماد المستندي مغطى غطاء كليًا، ومن ثم قال بجواز الأجر عليه بناء على هذا التخريج [(١)].

الثاني: خرج الاعتماد المستندى على أنه كفالة وهم قسمان أيضًا:

(أ) قسم قال بجواز الأجر على الاعتماد المستندي بناء على تخريجه هذا، أي بناء على الكفالة [(٢)].

(ب) قسم منع الأجر على الاعتماد المستندي بناءً على تخريجه هذا، أي بناء على الكفالة [(٣)].

٢- فريق ناقش الأجر على الاعتماد المستندي بعيدًا عما ارتآه له من تخريج، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين:

الأول: خرج الاعتماد المستندي على أنه حوالة ثم قال بجواز الأجر عليه لا على أساس الحوالة بل على أساس ما يدخلها من توكيل [(٤)].

الثاني: خرج الاعتماد المستندي على أنه حوالة، ثم قال بجواز الأجر عليه، لا على أساس الحوالة، بل على أساس ما يقوم به المصرف

(١) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي السالوس، ص ١٦٠.
(٢) الأعمال المصرفية والإسلام، الهمشري، ص ٢٢١، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعي، المجلد الأول، ص ٥٠٥، ٤٨٨.
(٣) الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، على السالوس، ص ١٣٥، ١٦٠ وما بعدها.
(٤) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، ص ٢١٩ وما بعدها.

من أعمال، وما يقدمه من خدمات للعميل[١].

هذا عرض للأقوال أمّا مناقشتها فبيانها ما يلي:

المقصد الأول: مناقشة القائلين بجواز الأجر على الاعتماد المستندي بناء على أنه وكالة:

وأصحاب هذا القول بقسميه يجاب عنهم بما يلي:

أ- أن قولهم هذا مبناه تخريجهم الاعتماد المستندي على أنه وكالة، وقد تقدم تفنيد ذلك ونقضه، وهذا الرد يتوجه إلى القسمين معًا[٢].

ب- ثم رد آخر يتوجه إلى القسم الثاني الذين اعتبروا الاعتماد وكالة من جهة علاقة المصرف بالعميل، إن كان الاعتماد مغطى بالكلية، كما اعتبروه كفالة من جهة علاقة المصرف بالمستفيد وفيه أقول: إن ما يأخذه المصرف على الاعتماد المستندي من أجر ليس بمقابلة ما يقوم به المصرف من عمل هو فيه وكيل عن العميل، يدل لذلك أن المصرف يأخذ الأجر ويستحقه نظامًا بمجرد فتح الاعتماد حتى لو لم يقم بأي عمل للآمر[٣]،

(١) موسوعة الفقة الكويتية، أنموذج ٣، ص ٢٤٥.

(٢) القسمان: أحدهما خرج الاعتماد المستندي علي أنه وكالة مطلقًا، وثانيهما خرج الاعتماد على أنه وكالة إذا كان مغطى غطاء كليّا وذلك من جهة علاقة المصرف بالعميل، وفي هذا انظر مناقشة تخريجه على أنه وكاله، ص ٤٠٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر في هذا مبحث مناقشة القول بجواز الأجر على االاعتماد المستنندي لقاء ما فيه من جهد وعمل، ص ٤٦١ من هذه الرسالة.

فلم يبق ما يأخذ الأجر بمقابلته إلا تعهده للمستفيد، فدل ذلك على أنه لم يقصد بالكفالة التبرع، وظهر من ذلك التحايل على أخذ الأجر على الكفالة من خلال دعوى الوكالة، وه ممنوع لما جاء في النهي عن الحيل ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي أنه ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[(١)].

يقول ابن تيمية بعد أن أورد هذا الحديث للاحتجاج به على منع الحيل:

«. . . فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا. . .»[(٢)].

ويقول ابن القيم: «هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية. . .»[(٣)].

قلت: وفيما نحن بصدده فإن المصرف ما أراد أن يتبرع بالكفالة، وإنما أراد بها المعاوضة والاحتيال لهذا بدعوى الوكالة ونحوها يشمله الحديث المتقدم سواء كان الاحتيال من جهه المصرف أو من جهة دارسي أعمال المصرف.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) الفتاوى ٢٩/ ٦٣، القواعد النوارنيه، ص ١٤٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود بتهذيب السنن لابن القيم، ٥/ ١٤٤.

المقصد الثاني: مناقشة القول بجواز الأجر على الاعتماد المستندي بمقابلة ما يداخل الحوالة من وكالة:

ولمناقشة من ذهب هذا المذهب أورد طرفًا ما قاله في هذا إذ يقول: «إذا اتفقت عملية فتح الاعتماد المستندي في بعض مظاهرها مع الحوالة التي يقرها الإسلام هل يجيز الإسلام أخذ عمولة (أو أجرة) مقابل هذه الحوالة؟

والإجابة على هذا السؤال هي:

إن تطبيع الحوالة على هذا التصرف «فتح الاعتماد» لا تغطي كل مظاهره وأن إطلاق لفظ الحوالة ألجأنا إليه طبيعة انتقال الدين والمطالبة به من معطي الأمر (المستورد) إلى البنك والتزام البنك بذلك تجاه المستفيد «المصدر»[1].

على أن بعض الفقهاء وهم الأحناف يرون« أن الحوالة المقيدة بالوفاء من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه هي الحوالة الحقيقية، أما المقيدة بالوفاء من عين سواء أكانت وديعة أو مضمونة بأن كانت مغصوبة أو مقبوضة ببيع فاسد مثلاً فإنهم لا يعتبرونها في الواقع حوالة وإنما يعتبرونها توكيلاً من المحيل للمحال له بقبض دينه مما له من مال عند المحال عليه، وتوكيلاً ء أيضًا للمحال عليه بالأداء.

---

(١) لاحظ أن هذا القول غير مسلم، وقد تقدم رده ص ٤١٥ من هذه الرسالة.

وفي البداية والهداية للميرغناني «ومن أودع رجلاً ألف درهم وأحال عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضاء فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها» .

هذا الرأي يساعدنا على إجابة السؤال المطروح بأن إطلاق لفظ الحوالة هنا ليس على حقيقته على رأي الأحناف حيث أن الوفاء بقيمة الاعتمادات يتم من عين سواء من الوديعة التي تكون لمعطي الأمر عند البنك أو ما يدفعه فور الاعتماد أو عند إخطار المستفيد كما سبق ، وحوالة على الرأي الذي ذكره الميرغناني ، وقد سبق القول بأن مفهوم الحوالة يتضمن معنيين :

١ - عملية بيع .

٢ - عملية استيفاء .

وعلى معنى الاستيفاءيذكر التوكيل ، وبناء على هذا فأخذ العمولة (الأجر) ليس على اعتبار انتقال الدين والمطالبة به من معطي الأجر إلى البنك وإلا كان ذلك ربا لزيادة أحد الدينين عن الآخر وخاصة إذا اعتبرنا الحوالة عملية بيع دين بدين ، وإنما أخذت العمولة على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق واطلاق لفظ الحوالة ليس على الحقيقة ، وحيث أن الوكالة بأجر جائزة ، والحوالة جائزة ، إذن تصرف البنك في فتح الاعتمادات المستندية وأخذ العمولة جائز مشروع)[١] .

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، مصطفى الهمشري ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

قلت : ويجاب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : قوله إن الأحناف «يرون أن الحوالة المقيدة بالوفاء من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه هي الحقيقية ، أما المقيدة بالوفاء من عين . . فإنهم لا يعتبرنها في الواقع حوالة . . . » .

أقول قوله هذا يجاب عنه من جهتين :

الأولى : أن الحوالة الحقيقية عند الحنفية هي الحوالة المطلقة لا المقيدة بالوفاء من الدين كما يقول .

الثانية : أن الحوالة المقيدة سواء كانت مقيدة بدين أو عين ليست هي الحوالة الحقيقية عندهم ، وليست الحوالة المقيدة بعين هي التي لا يعدونها حوالة حقيقية - كما يقول ، يشهد لهذا ما جاء في كتب الحنفية ؛ أنفسهم ومنه : «ولا يقال قبول الحوالة من المحتال عليه اقرار بالدين عليه لأنا نقول ليس من ضرورة قبول الحوالة ذلك ، بل قد تكون بما عليه وهي المقيدة ، وقد تكون مطلقة ، والمطلقة هي حقيقة الحوالة أما المقيدة فوكالة بالأداء من وجه والقبض . . . » [1] .

ومن ذلك أيضًا : «ولي قد قبول الحولة عنه - [قلت يعني المحيل] - إقرار بوجوب المال للمحيل عليه فإن الحوالة قد تكون مقيدة بما للمحيل على المحتال عليه ، وقد تكون مطلقة ، بل حقيقة الحوالة هي المطلقة ، فأما

---

(١) شرح العناية على الهداية ، ٥/ ٤٤٩ .

المقيدة من وجه فتوكيل بالأداء، والقبض»[1].

الوجه الثاني: قوله «... حيث أن الوفاء لقيمة الاعتمادات يتم من عين سواء من الوديعة التي تكون لمعطي الأمر عند البنك...».

هذا القول غير مسلم ذلك أن ما للعميل لدى المصرف من مال سواء كان حسابًا جاريًا، أو وديعة استثمارية، أو غطاء للاعتماد كليًا كان أو جزئيًا، كل ذلك يختلط بما لدى المصرف من أموال، وبهذا لم يعد عينًا وقد كان بوسع المؤلف أن يصل إلى مراده دون حاجة إلى هذا التكلف إن كان غرضه من هذا نفي حقيقة الحولة عن الاعتماد واعتباره توكيلاً، ذلك أن ما للعميل عند المصرف رغم كونه دينًا في ذمة المصرف نظراً لاختلاطه بما لديه من أموال هو عند الحنفية من قبيل الحوالة المقيدة بدين، والحوالة المقيدة عندهم ليس هي حقيقة الحوالة سواء قيدت بدين أو عين لتضمنها التوكيل من وجه، كما تقدم نقله عنهم.

الوجه الثالث: قوله: «أما المقيدة بالوفاء من عين... فإنهم لا يعتبرنها في الواقع حوالة، وإنما يعتبرونها توكيلاً من المحيل للمحال عليه بقض دينه مما له من مال عند المحال عليه، وتوكيلاً أيضا للمحال عليه بالأداء».

أقول هذا غير مستقيم حتى عند الحنفية أنفسهم الذين يقولون بأن الحوالة المطلقة هي حقيقة الحوالة، ذلك أنهم ليسوا كما يقول المؤلف لا

(١) المبسوط، ٢٠/ ٥٤.

يعتبون المقيدة في الواقع حوالة، وإنما يعتبرنها توكيلاً، بل هم يعبرونها حوالة لكنها ليست حوالة محصنة كالمطلقة نظراً لتضمنها التوكيل من وجه، وكون التوكيل داخلها من وجه لايصيرها ذلك وكالة محضة، وينفي وصف الحوالة عنها هذا أولاً.

وثانيًا: لو كان الأمر كما يقول المؤلف لما عدها الحنفية أحد شقي الحوالة كما جاء في كتبهم ومن ذلك: «بل قد تكون بماعليه وهي المقيدة، وقد تكون مطلقة»[1].

ومنه أيضًا: «. . . فإن الحوالة قد تكون مقيدة بما للمحيل عليه المحتال عليه، وقد تكون مطلقة . .»[2].

ثالثًا: أن الحوالة المقيدة رغم تضمنها الوكالة من وجه إلا أنها تختلف عن الوكالة يوضح ذلك ما جاء عن الحنفية: «وحكم المقيدة في هذه الحملة أعني الأقسام الثلاثة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا يبذل الدين لأن الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به، وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن، وأخذ المحيل يبطل هذا الحق فلا يجوز، فلو دفع المحال عليه العين أو الدين إلى المحيل ضمنه للطالب فإنه استهلك ما تعلق به حق المحتال، كما إذا اتسهلك الرهن أحد يضمنه للمرتهن لأنه يستحقه»[3].

(١) العناية على الهداية، ٥/ ٤٤٩.

(٢) المبسوط، ٢٠/ ٥٤.

(٣) العناية علي الهداية، ٥/ ٤٥٩ وما بعدها.

ومما يوضح هذا ويشهد له أيضًا ما جاء في حاشية ابن عابدين: «قلت: فينظر لما سيأتي في الحوالة المقيدة بوديعة ونحوها أنه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه، ولا المحتال عليه دفعا للمحيل، ولا يخف أن الوكالة حقيقة تنافي ذلك، فالصواب في دفع الإيراد أن النقل موجود أن المديون إذا أحال الدائن على المودَع فقد انتقل الدين عن المديون إلى المودَع، وصار المودَعِ مطالبًا بالدين كأنه في ذمته فكانت حوالة بالدين لا بالعين. . .»[1].

الوجه الرابع: وإذا كان المؤلف لا يرى الحوالة المقيدة في الواقع حوالة لكنها وكالة كما تقدم نقله عنه.

وإذا كان يرى أن الحوالة في الاعتماد المستندي هي من هذا القبيل فما الذي حمله على تخريجه على أنه حوالة؟

وإذا كان الذي الجأها إلى هذا التخريج هو طبيعة انتقال الدين والمطالبة به - كما تقدم نقله عنه - فإن ذلك يفارق الوكالة.

فما الذي يحمله إلي التراجع عن هذا التخريج ومن ثم الصيرورة إلى الوكالة؟

الوجه الخامس قوله: « وإذا كانت المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه يشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، وعلى ذلك لا

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٣.

يكون رضاه شرطًا لتمامها . . . فإن الأحناف يرن صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل، ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المحال عليه لأن الحوالة إلزام له بحق لم يكن لازمًا عليه فما لم يلتزم به فلا قيمة لهذا العقد ما دامت ذمته بريئة من الأصل، ألا ترى أنه سيصبح هو المدين الملتزم، ولا مانع من الأخذ برأي الأحناف حيث أن طبيعة عملية فتح الاعتماد تتفق، وما قالوه في الحوالة حيث أن البنك (المحال عليه رضي بشغل ذمته تجاه المستفيد (المحال) ولم يكن البنك في الأصل مدينًا لمعطي الأمر (المحيل) ورضاء البنك ظاهرة أساسية لفتح الاعتماد، وإذا لم يتحقق الرضا لم يتحقق فتح الاعتماد»[1].

ها هنا أتساءل: ما الذي دفعه إلى اختيار رأي الأحناف رغم أن الجمهور على خلافه؟

والإجابة عن هذا السؤال تضمنها قول المؤلف عندهما دعا إلى الأخذ بقول الحنفية، وعلل عدم الممانعة من ذلك بقوله: «حيث أن طبيعة فتح الاعتماد تتفق وما قالوه في الحوالة. . .» والكلام مثبت أعلاه إذن هو اختار قول الحنفية ليبرر أمرين في الاعتماد المستندي: أحدهما أن رضى المصرف شرط في الاعتماد المستندي. وثانيهما: أن المصرف غير مدين لامر (العميل).

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، ص ٢١٩، ٢٢٠.

وبتبرير هذين الأمرين يمكن - من وجهة نظره - القول بأن الاعتماد المستندي حوالة وتبريرهما غير متأت إلا على مذهب الحنفية، ولذا اختار مذهب الحنفية، وهنا أتساءل ثانية فأقول:

إذا كان هذا ما يراه المؤلف، ومن أجله اختار مذهب الحنفية فَلِمَ يتراجع عنه عند انتقاله إلى مناقشة حكم الزجر على الاعتماد المستندي، ومن ثم يقول: «هذا الرأي يساعدنا على إجابة السؤال المطروح بأن إطلاق لفظ الحوالة هنا على حقيقته على رأي الأحناف حيث أن الوفاء لقيمة الاعتمادات يتم من عين سواء من الوديعة التي تكون لمعطي الأمر عند البنك، أو ما يدفعه فور الاعتماد أو عند إخطار المستفيد كما سبق....».

قلت: إذا كان لمعطي الأمر وديعة نقدية لدى المصرف يمكنه أن يفي منها بقيمة الاعتماد المستندي فإنه حينئذ يكون دائنًا للمصرف، ذلك أن نقود الآمر تختلط بما لدى المصرف من نقود فلم تعد عينًا، بل دين في ذمة المصرف للعميل، ومن ثم يكون المحال عليه وهو المصرف مدينًا للعميل (الآمر)، وهو ما نفاه المؤلف قبل قليل فيما تقدم، ولعل نفيه هذا هو الذي دفعه إلى وصف الوديعة النقدية بأنها عين - كما تقدم نقله ونقضه - لكي لا يظهر التناقض في قوله.

وأخيرًا أقول إن اعتبار الباحث أمرًا ما ليصل من خلال اعتباره إلى غاية، ثم اطراحه في الوقت نفسه ليصل من خلال اطراحه إلى غاية

أخـرى، هـو تناقض في نفس الأمـر إذ الاعـتبـار والاطراح ضـدان لا يجتمعان في مكان واحدٍ في وقت واحدٍ، وهذا ما حصل ها هنا.

الوجه السـادس: إذا كـان المؤلف يرى أن الاعـتمـاد المستندي حـوالة مقـيدة بعين فـإن مقتضى ذلك عند الحنفية أرباب هـذا التقسيم أن حق المحال يتعلق بتلك العين دون غيرها، وعلى هذا فإن المستفيد باعتباره محالاً لا يملك أن يطالب المصرف باعتباره محالاً عليه بشيء فوق تلك العين المحال عليها حتى لو لم تَفِ بحق المستفيد على العميل، فهل هكذا الشأن في الاعتماد المستندي؟

بمعنى آخر لو افترضنا أن كل ما أودعه العميل لدى المصرف لا يعدل سـوى نصف قيمة الاعتماد، هل حق المستفيد لا يتعلق إلا بذلك المودَعِ لدى المصرف، وليس من حقه أن يطالب المصرف بباقي قيمة الاعتماد؟!

وبعـد هذا العـرض أقـول: إن المؤلف لا يريد من هذا الوصـول إلى القول بأن الاعتماد وكالة فذاك أمر سبق أن قرره في موضع سابق، لكنه يريد القول بأن الاعتماد حوالة مقيدة، وأن الأجر يستحقه المصرف بمقابلة ما داخلها من توكيل، ولكنه لم يوفق في إظهار جانب التوكيل فيها إذا هو متعلق الأجر - فيما يراه - فبالغ في إظهاره إلى حد أنساه ما قرّره قبلاً من القـول بأن الاعـتمـاد المستندي حـوالة، ومن ثم أوقـعه في كـثيـر من المغالطات، والتناقضات، وعلى أي حـال فمـا ارتآه المؤلف غير مسلم، وقـد تبين رده في ثنايا عـرض قـول المؤلف ها هنا ونقـضه، كـمـا تبين من

خلال مناقشة قوله بتخريج الاعتماد المستندي بأنه حوالة، وقد تقدم[(١)] .

المقصد الثالث :مناقشة اقول بجواز الأجر على الاعتماد المستندي باعتباره ضمانا :

الذين قالوا بجواز الأجر على الاعتماد المستندي باعتباره ضمانًا، والضمان ما يجوز الأجر عليه - كما يقولون - هؤلاء لم يوردوا عند مناقشة الأجر على الاعتماد المستندي أدلة تؤيد مذهبهم، لكني ساستقصي حجج القائلين بجواز الأجر على الكفالة (الضمان) من خلال الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بتاريخ ١٠ - ٤ - ١٤٠٦هـ بجدة[(٢)] ، إذ نوقش في تلك الدورة حكم الأجر على خطاب الضمان، ونظرًا لأن جمعاً من المعاصرين يرون خطاب الضمان ضمانًا، فقد احتج من يرى منهم جواز الأجر على اطاب الضمان بحجج يرونها - من وجهة نظرهم - تبربر الأجر على الضمان، هذه الحجج متناثرة في مقولاتهم، قمت بتتبعها وجمعها من خلال تتبعي تلك المقولات المتاثره، وأظهر تلك الحجج ما يلي :

١ - احتجوا بالحديث : (الخراج بالضمان)[(٣)] ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر ص ٤١٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ.

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به =

قالوا: الضامن بغرم في حال عدم تأدية المضمون فله أن يضمن بمقابلة ذلك.

ويجاب عنه: أن احتجاجهم بهذا الحديث في هذا الموضع غير مسلم إذا موضوع الحديث العقود التي يكون الضمان فيها تبعًا لا أصلاً كمن اشترى شاة فإنه في مدة الخيار يضمنها، ومقابل ذلك يستحق منافعها أثناء تلك المدة، فالضمان ها هنا ليس أصلاً بل تبع لعقد البيع، وقد يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالاً[(١)].

٢- قالوا: إن الحنفية، والحنابلة، والزيدية أجازوا شركة الوجوه[(٢)].

= عيبًا، ٣/ ٣٨٥، رقم ٣٥٠٨ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، ٣/ ٣٧٥، رقم ١٢٨٥. سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٢/ ٧٥٤، رقم ٢٢٤٣.

(١) مثال ذلك بيع التمر قبل بدو صلاحه لا يجوز استقلالاً، ويجوز تبعًا لأصوله، في هذه القاعدة انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٤، ٢٧، القواعد، لأبي عبدالله المقري، ٢/ ٤٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢٩١.

(٢) هي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال بجاههما فما ربح فهو بينهما علي ما شرطاه، والوضيعة على قد ملكيهما، وكل واحد منا وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن، انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/ ٢٦٦.

وهي لا تعتمد على مال ولا عمل وإنما هي وجاهة الشركاء، والتي من خلالها يستحقون الربح فلم لا نقول بإباحة الأجر على الضمان؟

قلت: وهذا القياس مردود من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بقولهم إن شركة الوجوه لا تعتمد على مال ولا عمل وإنما على وجاهة الشركاء، بل الأصل المقصود من الشركة هو المال والعمل، وهو وإن لم يكن موجوداً وقت انعقاد الشركة إلا أنه ماله إلى الوجود وإلا من أين يأتي الربح الذي زعمتم أنهم يستحقونه بمقابلة الوجاهة، أقول كيف يأتي ربح دون مال وعمل؟

ولما لم يكن المال موجوداً لديهم بادئ ذي بدء فإنهم يحصلون عليه من الناس في ذمتيهما معتمدين في ذلك على مالهم من جاه وثقة لدى الناس، وها هنا أتساءل ما الذي دفعهم لتحصيل المال، ومن ثم العمل به؟

فإن قيل بغية التكسب وطلب الربح، قلت إذن محل التكسب في شركة الوجوه هو المال والعمل لا الضمان والجاه، فافترقت بذلك شركة الوجوه عن عقود الضمان التي محل التكسب فيها هو الضمان نفسه، ومن ثم صار القياس مع الفارق.

الوجه الثاني: إنكم يا من قلتم بهذا القياس خرجتم عليه، ذلك أنكم في الوقت الذي أثبتم فيه للمصرف الأجر على الضمان قياساً على الشركة الوجوه لم تحملوه شيئاً من الوضيعة قياساً على شركة الوجوه

أيضًا، وكان مقتضى القياس أن يحتمل المصرف شيئًا مما يحتمله العميل من وضيعة إذا الشركاء في شركة الوجوه يشتركون في الوضيعة والربح.

٣- القياس على الجاه، إذا ضمان شقيق الجاه، وقد ذهب فريق من العلماء إلى القول بجواز الأجر على الجاه إذا صحبه عمل، ولو كان قليلاً، ففي المعيار سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: «اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قال ذلك بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهية بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقه وتعب وسفر فأخذ أجر مثله جاز و إلا حرم»[1].

وجاء في حاشة الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه: «قال أبو علي المسناوي: محل منع الأخذ على الجاه إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة. . .»[2].

ويجاب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن استدلالكم كان في غير موطن النزاع إذ ما استدللتم به من نقولات عن الفقهاء إنما يفيد جواز أخذ الأجر على الجاه إذا صحبه جهد، وعمل، ونحن لا ننازع في الأجر على الجهد والعمل إذا صحب الضمان، لكننا ننازع في الأجر على الضمان نفسه الذي هو شقيق الجاه، والجاه المجرد ممنوع الأجر عليه للحديث: «من شفع لأخيه

(١) المعيار المعرب، ٦/ ٢٣٩.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٤.

شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»[١].

فعلم منه منع الأجر على الضمان.

الوجه الثاني: وعلى التسليم جدلاً بجواز أخذ الأجر على الجاه المجرد فإن قياس الضمان عليه من هذا الوجه يكون قياسًا مع الفارق، إذا الكفالة تؤول إلى القرض فلو قيل بحل الأجر بمقابلتها لكان ذلك سلمًا إلى الربا ولكانت حيلة رخيصة لمن يريدون الاحتيال على الربا، فكان المرابي بدلاً من أن يقرض الألف ريال بألف ريال وخمسة ريالات مثلاً يكفل المحتاج ثم يؤدي عنه بمقتضى الكفالة، وما كان سيأخذه من زيادة عليه حال القرض أخذه حال الكفالة على أنه أجر الكفالة.

٤- قالوا إن في الكفالة تعزيزاً لجانب المكفول، وهذا عمل محترم يستحق المصرف الأجر عليه.

٥- كما قالوا إن في الكفالة مخاطرة إذ الكفيل يحتمل أن يؤدي عن المكفول فكان له أخذ الأجر مقابل هذه المخاطرة.

ويجاب عنها بما يلي: أما دعوى استحقاق الأجر على الضمان بمقابلة ما فيه من تعزيز الجانب المكفول عنه فمردودة بالقول إبن التعزيز غير كاف لتسويغ الأجر على ما كان الأجل ممنوعًا في أصله من العقود،

---

(١) سنن أبو داوود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ٣/ ٣٩٥، رقم ٣٥٤١. مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٦١، وحسنة الألباني في مشكاة المصابيح، تحت رقم ٣٧٥٧.

فالقرض فيه تعزيز لجانب المقترض، والشفاعة فيها تعزيز لجانب المشفوع له، وكل ذلك منع الشارع الأجر عليه رغم ما فيه من تعزيز.

وأما دعوى استحقاق المصرف الأجر على الضمان بمقابلة ما فيه من مخاطرة، فمردودة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بدعوى المخاطرة إذ المصارف أشد الجهات استيثاقا لحقها، ولنأخذ مثلاً على ذلك الاعتماد المستندي إذا نحن بصدد مناقشته، فالمصارف تستوثق لحقها عند فتح الاعتماد المستندي من خلال أخذ ٢٥٪ مقدمًا من مبلغ الاعتماد، كما أنها ترهن البضاعة أيضًا، وقد ترهن ماللعميل لديها من أوراق مالية ومستندات علاوة على ما ذكر، وبهذا الاستيثاق تنتفي مخاطرة المصرف التي يدعونها.

الوجه الثاني: وفيه أتساءل عن المخاطرة التي يتعرض لها المصرف، فإن قيل هي أداؤه عن العميل بموجب الضمان، وقد لا يرد له العميل ما أداه عنه، أجبت عنه من جهتين:

الجهة الأولى: ما سبق أن أوردته في الوجه الأول من نفي المخاطرة نظرًا لما يحصل عليه المصرف من ضمانات.

الجهة الثانية: إن هذا القدر من المخاطرة يعرض لحالات شتى، فالتاجر في متاجرته يتعرض للمخاطرة من جهات عدة، فقد تتلف بضاعته في الطريق قبل وصولها إليه، وهذه مخاطرة، وقد تنزل قيمة

البضاعة قبل وصولها، وهذه مخاطرة، وقد يخسر عند بيعها وهذه مخاطرة، وقد يبيعها على مماطل لا يفيه بقيمتها، وهذه مخاطرة، وهو في كل هذه الأحوال ليس لديه ضمانات تضمن له حقه في حين أن المصرف لديه من الضمانات ما يفي بحقه، فكان ما يتعرض له المصرف من مخاطرة أقل مما يتعرض له هذا بلا شك.

كما أن المقرض يتعرض لمثل هذه المخاطرة، إذ قد يفلس المقترض، وقد يماطل، وكل ذلك مخاطرة، لكنها لا تسوغ الأجر على القرض.

بل والإنسان، وهو ذاهب من وإلى بيته لا يسلم من التعرض للمخاطر من اعتداء، أو حادث سير، أوغير ذلك، فالمخاطرة بهذا الإطار قدرًا ما منه فرار وأمر اعتيادي لا دخل فيه للأيادي.

الوجه الثالث: وهو اطراح أصلهم هذا وفيه أقول:

إن تسويغهم الأجر على الضمان لقاء ما فيه من مخاطرة مخالف لما عهد عن الشارع إذا المعهود عن الشارع جعل المخاطرة سببًا من أسباب تحريم الكسسب، وهؤلاء جعلوها سبباً من أسباب الكسب، ومن ذلك أن الشارع الحكيم حرم المسير، وحرم عقود الغرر لما فيها من المخاطرة، فتلك العبارات والاعتبارا دخيلة علينا من خلال المصارف والصيارفة كما دخل علينا من خلالها ما هو أعظم منها، وكثيراً ما سمعتها تجري على ألسنة القائمين على المصارف من خلال ترديديهم المقولة: «البنوك تبيع ثقة وتشتري مخاطرة»، أما أن تجري على لسان من ينتسب إلى الشرع،

ويريد أن يجتهد في مسائل الشرع من خلال أصول مخالفة للشرع، فتلك مصيبة عظمى تذكرنا قول الشاعر[1]:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

٦- احتجوا بما نقل عن مالك، وابن القاسم وأشهب، وغيرهم أنهم يجيزون لرب الدين أن يعطي المدين شيئًا على أن يعطيه المدين حميلاً، قالوا فتلك إجازة من بعض الفقهاء للأجر على الضمان تمشيًا مع تبريرات التعامل التي واجهتهم.

ويجاب عن هذا الاحتجاج أنه في غير موطن النزاع إذ موضع النزاع أن يدفع المضمون أجراً للضامن، وقد منع الأجر لأنه يدور بين حالين: إما أن يكون باطلاً في حال أداء المضمون، أو أن يكون ربا في حال أداء الضامن، وكلاهما منتفٍ عما استشهدوا به، إذ المعطي فيه هو الدائن، فتنتفي شبهة الربا.

المقصد الرابع: القول بمنع الأجر على الاعتماد المستندي باعتباره ضمانًا:

إن أشد المعارضين للأجر على الضمان من المعاصرين، وأشدهم تأسيًا بالسلف في هذا الشأن، هو الدكتور علي بن أحمد السالوس، حفظه الله، وها هنا أنقل طرفًا مما احتج به في ذلك عند مناقشته حكم

---

(١) من ميمية ابن القيم.

الأجر على الضمان[١].

أولاً: الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء حين لا يرجع الكفيل على المكفول بما أدى عنه، وقد تكون تبرعًا ابتداء، ومعاوضة انتهاء إذا رجع الكفيل على المكفول فتكون هنا مثل القرض... ولا خلاف بين الأئمة في أن الكفالة لا تجوز بجعل فضلاً عن الأجر، والخروج عن هذا الاجماع قد لا يجد ما يبرره.

ثانيًا: مما يستدل به على مشروعية الكفالة ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (الزعيم غارم)[٢].

فإذا كان الأصل في الزعامة - أي الكفالة - أنها غرم فكيف تتحول في عصرنا إلى غُنم؟!

ثم أورد طرفًا من أقوال الفقهاء يقرر ما ذكره أولاً، وثانيًا، فقال:

ولذلك كان الإمام مالك يرى أن الكفالة من وجه الصدقة[٣].

وقال الإمام الشافعي: «الكفالة استهلاك مال لا كسب مال»[٤].

(١) ما أوردته هنا من أدلة في هذا المقصد تفيد منع الأجر على الضمان نقلته عن السالوس في كتابه: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية بعضها ذكرته بنصه، بعضها ذكرته بشيء من التصرف فليراجع الكتاب ص ١٣٩ وما بعدها.
(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٥ من هذه الرسالة.
(٣) المدونة ٥/ ٢٨٤.
(٤) الأم ٣/ ٢٠٥.

وحكى عنه الرافعي: أن الضمان تبرع، أو قرض محض[(١)].

وقال الإمام النووي: «الضمان عزر كله بلا مصلحة»[(٢)].

وقال الكمال بن الهمام: «الكفالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق عن الحبيب»[(٣)].

وقال الدردير: «الضامن كالمسلف، يرجع بما أدى»[(٤)].

وقال ابن قدامه: «الضمين والكفيل على بصيرة أنه لا حظ لهما»[(٥)].

واعتبر الكفالة كالمنذر.

ولهذا كله اشترط الفقهاء في الكفيل أهلية التبرع، لأن الكفالة تبرع محض، لا مصلحة فيها للكفيل، حتى إذا كانت عقد معاوضة انتهاء، فهذا يعني أنها تنتهي بقرض، والقرض عقد إتفاق لا مصلحة فيه للمقرض.

ثالثًا: جاء في الهداية: «فإن كفل بأمره ررجع بما أدى عليه لأنه قضى دينه بأمره»[(٦)]...

---

(١) و (٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) شرح فتح القدير، ٥/ ٤٠٢.

(٤) الشرح الصغير بلغة السالك: ٣/ ٤٣٦.

(٥) المغني، ٤/ ٦١٣.

(٦) شرح فتح القدير، ٥/ ٤٠٨.

وقال الكاساني: «الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض وهو طلب القرض من الكفيل، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب... والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه»[(١)].

وإذا كانت الكفالة في هذه الحالة تعتبر استقراضًا، فما يؤخذ في مقابلها زيادة على الدين ألا يدخل من باب الربا المحرم؟، وإذا أدى المضمون عنه دينه فبم يستحق الضامن هذه الزيادة؟

وقد بيَّن سبب المنع أكثر من فقيه: جاء في المغني والشرح بعد ذكر لأقوال أحمد: «قال: ولو قال اقترضْ لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز»[(٢)].

وقال الدردير في أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك:

« وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ١١.
(٢) المغنى والشرح الكبير، ٤/ ٣٦٥.

كان من السلف بزيادة»[(١)] .

وقال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق :

« الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا»[(٢)] .

رابعاً - أن الحاجة كانت قائمة في عصر أولئك الفقهاء إلى الضمان ، الذين نقل عنهم قبل قليل منع الأجر عليه ، وقد ظهرت - نظراً للحاجة - في عصرهم أنواع من صور الضمان أجازها أولئك الأئمة علي خلاف بينهم في بعض التفصيلات كضمان الدرك . وضمان السوق ، وضمان نقص المكيل ، كما أن المخاطرة في عصرهم أكثر من المخاطرة التي تتعرض لها المصارف اليوم نظراً لما تستوثق به لنفسها من ضمانات ، ورغم هذا كله لم يقل أحد منهم بحل الأجر أو الجعل على الضمان .

المقصد الخامس : مناقشة القائلين بجواز الأجر على الاعتماد المستندي بمقابلة مافيه من خدمة وعمل ، بصرف النظر عما يصير إليه من تخريج :

ثمة فريق قال بجواز الأجر على الاعتماد المستندي بمقابلة مايقوم به المصرف من عمل ، وما يقدمه من خدمة للمستفيد ، بصرف النظر عما

(١) بلغة السالك ، ٣/ ٤٤٢ .

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ، ٦/ ٢٢٢ .

ارتأوه للاعتماد المستندي من تخريج ، وهذا القول صحيح بالجملة ، لكن فيه إطلاقاً يحتاج إلى تقييد من جهتين :

أ- من جهة نوع الخدمة والمنفعة التي يقدمها المصرف للعميل ، وتلك تقيد بقيدين :

أحدهما : أن تكون الخدمة والمنفعة مما يجوز الأجر بمقابلتها شرعاً إذ ماكل منفعة يجوز أن تقابل بأجر ، فالشفاعة منفعة للمشفوع له لكن لايجوز للشافع أن يأخذ منه بمقابلتها أجراً ، وقد جاء النهي عن ذلك بالحديث :

« من شفع لأخية شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[(١)] .

والكفالة منفعة للمكفول ، لكن لايجوز أن يأخذ الكفيل بمقابلتها أجراً - وسيأتي مزيد بيان لهذا عند مناقشة الأجر على الضمان- .

ثانيهما : أن تكون المنفعة والخدمة يحتاج إليها حقاً ، لاحيلة يحتال بها للتوصل من خلالها إلى أخذ الأجر على مامنع فيه الأجر .

ب-من جهة الأجر إذ ينبغي أن يكون الأجر مناسباً الخدمة التي يقوم المصرف بها ، والتي يجوز له الأجر عليها على أن القول بالجمع بين الاجارة وهي عقد معاوضة ، وبين الضمان ، وهو عقد تبرع لايجوز

---

(١)تقدم تخريجه ص ٤٥٤ من هذه الرسالة .

الأجر عليه - كما سيأتي تقريره في المبحث اللاحق- أقول في الجمع بين المعاوضة والتبرع احتيال على أخذ الأجر على مامنع فيه الأجر من عقود التبرع، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:

« والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لايحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[١] رواه الأئمة الخمسة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف واجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والاجارة مثل الهبة، والعارية، والعرية، والمحاباة في المساقاة، والمزارعة، وغير ذلك[٢] هي مثل القرض، فجماع معنى الحديث: أن لايجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لاتبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) قلت: كالضمان، ونحوه من عقود التبرع.

قرضاً محضاً. . . »[١].

والذي يدل على أن المصرف لم يقم بعمل يستحق ما أخذه من أجر على الاعتماد المستندي، ولا هو أقرض قرضاً محضاً، أو ضمن ضماناً محضاً، وإنما قال بدعوى الجهد والعمل من أراد أن يبرر للمصرف الأجر بمقابلة مامنع فيه الأجر من قرض أو ضمان ونحوه، على أن المصارف نفسها لم تقل بهذا لأنها في الأصل لاتجد غضاضة في أخذ الأجر على الضمان أو أخذ الزيادة على القرض، وتعترف بهذا مما يدحض دعوى من أراد تبرير أخذها الأجر والزيادة بمثل هذه الحيل[٢]، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض: « وتختلف العمولة عن الفائدة، التي تستحق عما يعجله البنك إلى عميله، إذ هي تستحق بمجرد فتح الاعتماد [ولو لم ينفذ بسبب غير منسوب إليه]، أي بمجرد إرساله الخطاب إلى المستفيد من الاعتماد، وأحياناً يشترط البنك قبضه العمولة قبل إرساله الخطاب، بل يرى بعض الشراح أنها تستحق ولو لم يشترط ذلك لتعاصر التزام البنك بفتح الاعتماد وحقه في قبض مقابله. وهي تستحق ولو كان الآمر قد قدم للبنك مقابل الاعتماد [أي المبلغ الذي يتعهد البنك بدفعه للمستفيد] كاملاً ونقداً ولو لم يتجرد البنك من أي مبلغ من خزانته، وكذلك لايؤثر في استحقاقها أن لايستخدم المستفيد الاعتماد بأن لايقدم المستندات

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٦٢ ومابعدها.

(٢) على أن دعواهم هذه مدحوضة بمنعها من أصلها، وذلك بمنع الجمع بين معاوضة وتبرع كما تقدم.

للبنك، ولا يعفى العميل منها إلا أن يتخلف البنك عن تنفيذ التزامه كأن يسحب - خطأ - الاعتماد، أو يرفض تنفيذه دون مبرر قانوني فيكون عليه رد العمولة، فهي لاتستحق إلا إذا كان البنك قد فتح اعتماداً مطابقاً لما طلبه العميل لأنه بذلك يكون قد نفذ سبب استحقاق العمولة»[(١)].

قلت: وبناء على ماتقدم يتضح أن الأجر على الاعتماد المستندي (العمولة) إنما هو بمقابلة الاعتماد نفسه لابمقابلة مايقوم به المصرف من جهد وعمل[(٢)] وعليه يمكن الخلوص في تفنيد هذا القول إلى مايلي:

١- أن الجهد والعمل إذا صحب الضمان وكان حقيقياً أمكن أن يؤخذ أجر يقابله بلازيادة كما نقل عن الفقهاء في الجاه يصحبه الجهد والعمل، وقد تقدم[(٣)].

٢- أن القيام بجهد وعمل يسير، وأخذ أجر بمقابلته أكثر مما يستحقه ممنوع في عقود التبرع إذ يعد والحال ماذكر احتيالاً على الأجر على تلك العقود التي منع فيها الأجر.

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٨٢ ومابعدها، وانظر موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين العملية والقانونية، محيي الدين إسماعيل علم الدين، ٢/ ٧٩١.

(٢) ما كتب بالخط العريض في الصفحة السابقة يفيد ارتباط الأجر بالاعتماد المجرد وإن لم يصحبه جهد وعمل.

(٣) انظر ص ٤٥٣ من هذه الرسالة.

٣- أن ماتقدم التجوز فيه من المعاوضة المصاحبة للعقود التي الأصل فيها التبرع إنما محله ماجاء العمل المأجور عليه تبعاً لا أصلاً - إذ قد يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً - أما أن يضاف هذا العمل بعقد إجارة مستقل إلى عقد التبرع، ويجمع بينهما فذلك ممنوع لما تقدم[(١)].

المقصد السادس : رأيي في الأجر على الاعتماد المستندي :

إن رأيي في الأجر على الاعتماد المستندي مبناه ما ارتأيته له من تخريج تقدم بيانه في موضعه، وقد قدمت أن الاعتماد المستندي ضمان بكل حال، وبينت أنه لاتلازم بين الغطاء وجوداً وعدماً من جهة، ولابين الكفالة، والوكالة من جهة ثانية[(٢)]، وعلى هذا أقول :

إن المصرف لايخلو من أحد حالين :

أ- إما أن لايؤدي للمستفيد، بل ولم يقم بعمل أصلاً سوى تبليغ الاعتماد للمستفيد، ومثال ذلك أن يتراجع المستفيد عن الاعتماد المستندي، وحينئذ فإن الاعتماد لم يكلف المصرف شيئاً سوى تبليغ الاعتماد للمستفيد لكن المصرف يأخذ نفس الأجر الذي كان سيأخذه لو نفذ الاعتماد، فبأي مقابل يأخذ المصرف هذا الأجر؟

(١) انظر ما تقدم إيراده حول منع الجمع بين عقد معاوضة، وعقد تبرع، ص ٤٦٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر في هذا رأيي في تخريج الاعتماد المستندي، ص ٤٢٨ من هذه الرسالة.

إنه لم يقم بعمل ليستحق عليه أجراً سوى أنه تعهد بالأداء للمستفيد، ومن ثم بلغ المستفيد تعهده هذا من خلال خطاب الاعتماد الذي بعث به إليه، وهذا التعهد كفالة - في رأيي - فباستثناء تكلفة تبليغ الاعتماد للمستفيد فإن ما أخذه المصرف من أجر زيادة على هذا، فإنه بمقابلة ذلك التعهد - الذي هو كفالة في حقيقته كما قدمت-[(١)]، ومعلوم أن الأجر والجعل ممنوعان على الكفالة كما تقدم[(٢)].

ب- أو أن يؤدي للمستفيد، فإن كان الاعتماد غير مغطى، أو هو مغطى غطاء جزئياً، فإن المصرف حينئذ يعد مقرضاً للعميل، وما أخذه من أجر يعد زيادة على القرض، وهذا هو الربا.

وإن كان الاعتماد مغطى غطاء كلياً فعلى القول بأن الاعتماد المستندي كفالة فإن ماقدمه العميل للمصرف من غطاء يعد تقديماً لوفاء ما سيستحقه المصرف عليه كمن عجل الزكاة قبل وجوبها، وحينئذ فإن ما يأخذه المصرف من أجر يعد بمقابلة الكفالة، وقد تقدم بيان منع الأجر عليها[(٣)].

---

(١) بل إن المصرف نظاماً له أن يأخذ العمولة قبل أن يبلغ الاعتماد وقد تقدم بيانه في مقصد مناقشة القول بجواز الأجر على الاعتماد مقابل مافيه من خدمة وعمل فليراجع ص ٤٦١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر مبحث مناقشة القائلين بجواز الأجر على الضمان وكذا مبحث القول بمنع الأجر على الضمان، ص ٤٥٠ ، ٤٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) من خلال مناقشتي القائلين بجواز الأجر على الضمان، ومن خلال بسط =

وأختم الحديث عن الأجر على الضمان ببيان أمرين :

أولهما : أن الأجر على الضمان لم يعرف لدى المسلمين، وإنما جاء عن طريق المصارف اليوم التي تخالفنا في الأساس الاعتقادي، والاقتصادي، ومعلوم أن المجتمع الذي عرف فيه هذا مجتمع لا يؤمن بالله واليوم والآخر، وليس للاحتساب في حياته معنى، أما مجتمعنا فهو مجتمع يرجو الله واليوم الآخر، ويحتسب أعماله على اللّه، ويتقرب بها إلى الله، فالاحتساب أمر نتميز به عن غيرنا في معاملاتنا، فينبغي أن نحتفظ بسمتنا، والضرر الناجم من التخلي عنه أعظم مما يدعونه من ضرر[1] يقولون بالأجر على الضمان تقديراً له .

وثانيهما- أن عمدة من يوافقون المصارف فيما تخالفنا فيه من معاملة[2] . أصلان : أحدهما أن الأصل في العقود والشروط الاباحة، وثانيهما : التيسير على الناس في معاملاتهم إذ ذاك من مقاصد الشارع .

وإجابة عن هذا أقول : أما أصلهم الأول فمع التسليم به جملة، إلا

= القول في منع الأجر على الضمان نقلاً عن السالوس في كتابه الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية .

(١) ذلك أن المجتمع يصبح مادياً ليس للاحتساب نصيب في حياته، ولا للفضيلة معنى في حساباته، وهذا مرض اجتماعي ضرره أعظم من الضرر المزعوم حدوثه لو قيل بمنع الأجر على الضمان .

(٢) ومن ذلك التكسب بالضمان .

أنه مقيد بأصلين ذكرهما الامام ابن تيمية في قوله :

« فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب، وانتفاء المحرم فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أو لا، أما إذا كان المدرك الاستصحاب، ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرارأنه لايجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجبه إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرماه مغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلا بعل النظر في أدلة الشرع، وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة فالعام الذي كثرت تخصصياته لايجوز التمسك به إلا بعد البحث عن المسألة هل هي من المستخرج أم المستبقى، وإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله فلا ينتفع بهذه القاعدة إلا مع العلم بالحجج والبراهين الخاصة في ذلك النوع»[١].

وأما أصلهم الثاني وهو التيسير فأجيب عنه بقولي : هل من لازم التيسير اتباع خطى الكافرين، والتنحي عن سبيل المؤمنين ؟

إن اليسر كله في الدين، وفي اتباعه غنية عن غيره، وقد أمرنا

---

(١) الفتاوى : ٢٩/ ١٦٥ وما بعدها.

بذلك : لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[(١)] .

وتلك الشريعة الميسرة الكاملة لها مقاصد ينبغي اعتبارها جميعاً ومنها :

١ - التميز عن أصحاب الجحيم ، والأصل في ذلك قول الله تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[(٢)] .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[(٣)] .

وقوله ﷺ مخبراً بما سيقع لأمته على سبيل التحذير من ذلك :

« لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم ، قلنا : يارسول الله اليهود

---

(١) سورة الجاثية، الآية (١٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٣) سورة الجاثية، الآية (١٨).

والنصارى؟ قال فمن»[١].

ب- اجتناب الشبهات، والأصل في ذلك قوله ﷺ :

«إن الحلال بيّن، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[٢].

جـ- التيسير ، والأصل في ذلك قول الله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣] الآية.

وقوله سبحانه : ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[٤] الآية.

وقوله تعالى :﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾[٥] الآية.

---

(١) البخاري بفتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، ١٣/ ٣٠٠، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، في العلم ، ١٦/ ٢١٩ .

(٢) المرجع السابق، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، ١/ ١٢٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

والملاحظ على كثير ممن يريدون التيسير على الناس في معاملاتهم من المعاصرين اليوم، أنه في سبيل تحقيق هذا المقصد يطّرح مقاصد، فيقع في الشبهات، ويتبع الكافرين، فهل استحال على الشريعة أن تفي بما يتطلبه العصر من معاملة إلا من خلال ضرب مقاصدها بعضها ببعض ؟ ، هذا بلاشك يشعر بخطأ في المنهج إذْ مقاصد الشارع ينبغي أن تتظافر لاتتساقط، وأن تؤخذ جملة لا أن نأخذ منها ما يناسب أهواءنا ونطرح ماعدا ذلك .

وإن من التيسير على الناس في معاملاتهم أن يكون للاحتساب نصيب فيها، وبقدر مايوجد بقدر مايكون التيسير، وبقدر ما يتخلف بقدر مايكون التضييق والتعسير، فاطراح الاحتساب تضييق وتعسير في المعاملة لاتيسير كما يقولون .

٣- إن تهاون الناس في الأجر على عقود التبرع يؤدي بهم إلى الوقوع في الربا إما باستمرائهم التهاون وتجرئهم على الحرام من خلال وقوعهم في المكروه، أو المشكوك في تحريمه، أو بالاحتيال بهذا على هذا، ومعلوم أن الحيلة ممنوعة في الإسلام وأن أشد ماحرص الإسلام على حماية حماه هو الربا، ولذا جاء النهي عن عقود كثر كيلا تكون ذريعة إلى الربا، من ذلك النهي عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيعتين في بيعة، وعن مسألة مدّ عجوة، وغير ذلك كثير، ومما لاشك فيه أن القول بحل الأجر على الكفالة سُلّم عظيم إلى الربا إن لم يكنه .

المطلب الثاني : النظر في انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي :

في مبحث تخريج غطاء الاعتماد المستندي طرحت احتمالات ثلاثة يمكن أن يخرج الاعتماد المستندي على أحدها، ورجحت تخريجه على أنه رهن وبينت مسوغات هذا الترجيح، والآن أبين حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي، وتصرفه فيه بناء على تلك التخريجات :

المقصد الأول : حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي، وتصرفه فيه بناء على القول بأنه رهن :

للعلماء أقوال في انتفاع المرتهن بالرهن [(١)] مدارها حديثان :

---

(١) مما ينبغي التنبيه إليه : أن انتفاع المرتهن بالرهن دون إذن الراهن، إنما يفيده الحديث (الظهر يركب بنفقته ....) وعلى هذا : فإن الذين لم يترجح لديهم العمل بهذا الحديث - وهم الجمهور، كما سيتبين - لايقولون بجواز إنتفاع المرتهن بالرهن دون إذن مالكه « الراهن » لأن الرهن مُلْكُ الراهن، والقاعدة : أنه لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه .
والاستثناء من عموم هذه القاعدة، لايفيده سوى الحديث المذكور، وهم لم يترجح لديهم العمل به .
كما أنهم لايفرقون بين ما كان مركوباً أو محلوباً، وما لم يكن كذلك، لأن هذا التفريق لايفيده سوى الحديث المذكور، وهم لم يترجح لديهم العمل به .
أما العاملون بهذا الحديث، فإنهم يقولون بجواز انتفاع المرتهن بالرهن دون إذن الراهن، في حدود ما دلّ عليه الحديث، لاستثنائه به من عموم قاعدة منع الإنسان من الانتفاع، والتصرف في ملك غيره دون إذنه .
وبهذا يتحصل : أن ما لايحتاج إلى مؤنة من الرهن فإنه لايجوز للمرتهن أن =

أحدهما : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدريشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه)[١] رواه البخاري .

ثانيهما : مارواه البخاري عن عبد الله بن سلام موقوفاً :

(أنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا)[٢] رواه البخاري .

= ينتفع به دون إذن راهنه ، وهذا عند الجميع ، العاملين بحديث « الظهر يركب بنفقته . . . . » وغير العاملين به .
أما العاملون به ، فلأن مستندهم في تجويز انتفاع المرتهن بالرهن دون إذن راهنه هو الحديث المذكور ، وهو لايشمل ما لا يحتاج إلى مؤونة .
وأما غير العاملين به ، فلأن القاعدة منع الإنسان من الانتفاع ، والتصرف في ملك غيره دون إذنه .
ولما كان الحديث المذكور غير مفيد - في مذهبهم - الاستثناء من عموم هذه القاعدة قالوا بمنع انتفاع المرتهن بالرهن دون إذن الراهن عملاً بعمومها .
وبه يتبين أن خلافهم فيما دون ذلك ، وسيأتي تفصيله .

(١) انظر البخاري بفتح الباري ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ، ومحلوب ، ٥/ ١٤٣ .
ورواه أيضاً أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرهن .
وكذا الترمذي ، كتاب البيوع ، باب الانتفاع في الرهن .

(٢) انظر البخاري بفتح الباري ، كتاب المناقب ، باب مناقب ، عبد الله بن سلام ، ٧/ ١٢٩ .
=

على أن الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية على رد الحديث الأول بحجة أنه على خلاف القياس وذلك من وجهين :

أولهما : تجويز غير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن المالك.

وثانيهما : تضمين ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

ثم اختلفوا في التفصيلات على ما سيأتي :

أولاً - مذهب الحنفية :

الحنفية على أن المرتهن ليس له الانتفاع بالرهن دون إذن الراهن أما إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع فله ذلك[1] لكن استثنوا من ذلك مافيه

قلت : ولئن كان هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن سلام فثمة حديث مرفوع يفيد هذا المعنى، وهو النهي عن الانتفاع من جراء القرض (السلف)، وقد جاء الحديث المرفوع ناهياً عن الجمع بين سلف وبيع كيلا يكون البيع ذريعة إلى الانتفاع من جراء القرض كأن يبيع ما قيمته خمسون بمائة مثلاً، فتكون الخمسون الزائدة بمقابلة القرض، فجاء الحديث ناهياً عن هذا ونصه: عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ (لايحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب شرط في بيع، وكذا رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب شرط في بيع، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(١) المبسوط، ٢١/ ١٠٧، ومابعدها، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٢، تبيين الحقائق، ٦/ ٧٦، الفتاوى الهندية، ٥/ ٤٦٥، ومابعدها، بدائع الصنائع، ٦/ ١٤٦.

تحصين وحفظ للمرهون من الفساد استحساناً إذا كان لايزيل العين عن ملك الراهن، فللمرتهن فعله دون إذن الراهن، جاء في الفتاوى الهندية:

(والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة ليس بمملوك للمرتهن، ولو فعل يضمن وإن كان فيه تحصين وحفظ من الفساد إلا إذا كان ذلك بأمر القاضي، وكل تصرف لايزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان بغير أمر القاضي إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل)[1].

ونقل عن بعضهم كراهة انتفاع المرتهن بالرهن وإن أذن له الراهن لأنه ربا[2].

ومما تقدم يتضح لنا من مذهب الحنفية مايلي:

١- ردهم الحديث « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً . . . ».

٢- منعهم تصرف المرتهن بالرهن دون إذن الراهن، واستثناؤهم من ذلك بعض التصرفات التي لاتنقل الرهن من ملك الراهن، ومستندهم في هذا الاستحسان لا الحديث « الظهر يركب بنفقته . . . » وإن كان

(١) الفتاوى الهندية، ٥/ ٤٦٨، وانظر في هذا المعنى أيضاً المبسوط ٢١/ ١٠٩.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٢.

القياس عندهم على خلاف هذا الاستحسان جاء في المبسوط :

(وإن قطف العنب أو جذّ الثمرة فهو ضامن بالقياس لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن، وفي الاستحسان لاضمان عليه)[(١)] .

٣- تجويزهم انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن الراهن ولو كان الرهن من قرض، وقليل منهم يكرهه خشية الربا .

ثانياً - مذهب المالكية :

أباح المالكية انتفاع المرتهن بالرهن بشروط ثلاثه [(٢)] :

أ- أن تكون المنفعة مشروطة لا متبرع بها .

ب-أن تكون مدة المنفعة المشروطة معلومة .

جـ- أن يكون الرهن من بيع لاقرض .

ومما تقدم يتضح لنا من مذهب المالكية مايلي :

١ - ردهم الحديث « الظهر يركب بنفقته . . . . » .

حيث اشترطوا أن تكون المنفعة مشروطة، ومقتضى الحديث ملك المرتهن الانتفاع بالرهن في موضوع الحديث دون حاجة إلى شرط

---

(١) المبسوط ، ١٠٩/٢١ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٢٤٩، ومابعدها، الشرح الصغير ببلغة السالك، ٣/ ٣٢٥، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، ٢/ ٣٦٦، ومابعدها .

أو إذن مرتهـن.

٢- منعهم انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان الرهن من قرض محاذرة الربا[(١)].

٣- منعهم انتفاع المرتهن بالرهن وإن لم يكن من قرض، وإن أذن الراهن في الانتفاع كيلا يكون هدية مديان إذ هي ممنوعة عندهم، ولتفادي هذا اشترطوا الشرط الأول.

٤- محاذرة الجهالة والغرر، ولهذا اشترطوا الشرط الثاني.

ثالثاً - مذهب الشافعية:

المتأمل في كتب الشافعية غالباً يجدهم عند الحديث عن الانتفاع بالرهن إنما يضيفون ذلك إلى الراهن، ويقصرون الكلام في هذا عليه حتى إنك لاتكاد تجد الكلام على انتفاع المرتهن بالرهن إلا حيث يتكلمون عن الشروط في الرهن، فلعل في هذا إشارة إلى أنهم لايجوزون انتفاع المرتهن بالرهن إلا حيث يشترط المرتهن ذلك في عقد الرهن فإن اشترطه فقد جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم إطلاق المنع،

---

(١) أما إذا كان الرهن من بيع صح اشتراط الانتفاع بالرهن لأنه يكون جمعاً بين بيع واجارة، وهو جائز، توضيح ذلك: أن يبيعه داراً بمائتي ألف ريال ويرهن سيارته ويشترط عليه أن يستخدمها، فبهذا الاعتبار تكون المائتي ألف بمقابلة أمرين: ١- قيمة الدار ٢- وأجرة استخدام السيارة.
فيكون والحال ما ذكر جمعاً بين بيع وإجارة وهو صحيح عند الفقهاء.

قال : (وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء ، فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار ، أوخدمة العبد ، أو منفعة الرهن . . . من أي الرهن كانت داراً ، أو حيواناً ، أو غيره فالشرط باطل)[1] .

لكن صاحب فتح الوهاب قيد هذا الاطلاق ، حيث أفاد جواز انتفاع المرتهن بالرهن بشرطين :

أحدهما : أن يكون الرهن من بيع لاقرض .

ثانيهما : أن تكون المنفعة مقدرة معلومة .

وقد بين هذين الشرطين بقوله :

(فإن قدّرت المنفعة في الثانية ، والرهن مشروط في بيع فهو بيع وإجارة ، وهو جائز)[2] .

وإلى مثل هذا ذهب صاحب مغني المحتاج فقال :

(ومحل البطلان إذا أطلق المنفعة ، فلو قدرها ، وكان الرهن مشروطاً في بيع كقوله : وتكون منفعته لي سنة ، فهوجمع بين بيع وإجارة في

---

(١) الأم ، للشافعي ، ٣/ ١٥٥ .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، لعام ١٣٥٣هـ ، ١/ ١٩٢ .

صفقة ، وهو جائز)[١] .

وبناء على ماتقدم يتضح لنا من مذهب الشافعية مايلي :

١- ردهم الحديث « الظهر يركب بنفقته . . . »

وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تأويله هذا الحديث أن المراد به من رَهَن ذات ظهر ودر لم يكن له أن يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة، ومركوبة له كما كانت كذلك قبل الرهن، وقد اعترض هذا التأويل الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . . . »[٢] .

ثم أجاب الشافعي رحمه الله تعالى بعد هذا على أنه محمول على ماقبل تحريم الربا، فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن[٣] .

٢- منعهم انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان الرهن من قرض محاذرة الربا، وتجويزهم الانتفاع المشروط إذا كان الرهن من بيع لأنه حينئذ جمع بين بيع واجارة ، وهو صحيح ، وقد تقدم بيانه في مذهب المالكية .

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ١٢١ ومابعدها.

(٢) مسند الإمام أحمد بالفتح الرباني ١٥/ ٩٩، سنن الدارقطني ٣/ ٣٤، شرح معاني الآثار، ٤/ ٩٩.

(٣) فتح الباري، ٥/ ١٤٤.

٣- محاذرتهم الجهالة، والغرر ولهذا اشترطوا أن تكون المنفعة معلومة.

هذا وإن التفصيل المتقدم موضوعه النفع المشروط، أما غير المشروط فلم أقف في كتبهم المعتمدة على قولٍ لهم فيه.

رابعاً - مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فقد عملوا بالحديثين معاً[١] إذ أعملوا الحديث «الظهر يركب...» حيث أباحوا انتفاع المرتهن بالرهن ظهراً ودرّاً مقابل النفقة عليه دون حاجة إلى اذن الراهن عملاً بالحديث، كما حاذروا الوقوع في الربا فمنعوا انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض في حالات سيأتي بيانها ضمن تفصيل مذهبهم وهو مايلي[٢]:

---

(١) المراد بالحديثين حديث «الظهر يركب....» والحديث الآخر هو مجموعة الأحاديث الواردة في تحريم قرض جر نفعاً، والتحايل على ذلك، وقد سبق إيرادها في أول المبحث ص .

(٢) انظر في تفصيله: المغني، ٤/٤٢٦ ومابعدها، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٩٠ ومابعدها.

الرهن
- لايحتاج إلى مؤونه
  - انتفع به المرتهن بغير اذن الراهن فلا يجوز
  - انتفع باذن الراهن
    - بعوض
      - من غير محاباة فيجوز في البيع والقرض
      - بمحاباة، فكما لو كان بغير عوض
    - بغير عوض
      - الرهن من بيع فيجوز
      - الرهن من قرض فلايجوز لأنه ربا
- يحتاج إلى مؤونه
  - انتفع به المرتهن باذن الراهن فحكمه كالقسم الذي قبله
  - انتفع بغير اذن الراهن
    - الرهن محلوب ومركوب
      - حيوان فيجوز الانتفاع بمقابلة النفقه سواء تعذرت من الراهن أو لا
      - غير حيوان فلا يجوز انتفاع المرتهن به
    - ليس مركوباً ولا محلوباً
      - غير حيوان فلا يجوز انتفاع المرتهن به
      - حيوان
        - لايجوز الانتفاع به في ظاهر المذهب
        - وعن أحمد يجوز إذا امتنع المالك عن الانفاق عليه وأنفق عليه المرتهن.

قلت : ومما تقدم من عرض لأقوال الفقهاء في انتفاع المرتهن بالرهن نخلص إلى أن المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية يمنعون انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض لأنه ربا، وفي حال مانحن بصدده وهو انتفاع المصرف فيما يقدمه العميل له من رهن مقابل فتح الاعتماد المستندي فإن الرأي الراجح - فيما أراه - تخريج الاعتماد المستندي على أنه كفالة (ضمان) ومعلوم أن الكفالة لصيقة بالقرض بجامع التبرع في كل فأولها وجاهة وآخرتها غرامة، ففي حال الوجاهة لايجوز الأجر على الجاه المجرد للحديث :

(من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[١]، وانتفاع المصرف في غطاء الاعتماد المستندي ليس أقل شأناً من الهدية فيدخل في هذا.

وفي حال الغرامة فإن المصرف يكون مقرضاً للعميل، وقد منع الفقهاء انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض للربا، وعليه فإن المصرف ممنوع من الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي لما تقدم.

المقصد الثاني : حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي، وتصرفه فيه بناء على القول بأنه وكالة :

أما على تخريج غطاء الاعتماد المستندي على أنه وكالة فقد تطرق الفقهاء إلى هذا وبينوا أن المال في يد الوكيل أمانة جاء في حاشية سعدي

---

(١) تقدم إيراده وتخريجه، ص ٤٥٤ من هذه الرسالة.

أفندي : (رجل كفل عن رجل بأمره بألف عليه فقضى الأصيل الكفيل الألف قبل أن يعطي الكفيل الألف صاحب المال فلا يخلو إما أن يكون قضاه على وجه الاقتضاء بأن دفع المال إليه وقال إني لا آمن من أن يأخذ الطالب منك حقه فخذها قبل أن تؤدي فقبضه، أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الأصيل للكفيل خذ هذا المال، وادفع إلى الطالب فإن كان الأول فليس للأصيل أن يرجع فيها أي الألف. . . .

. . . وإن كان الثاني فليس له أن يسترده أيضاً لأنه تعلق بالمؤدّى حق الطالب، والمطلوب يبطل ذلك باسترداده فلا يقدر عليه لكنه لم يملكه لأنه تمحض في يده أمانة)[1].

وجاء في الشرح الصغير : (. . . لا إن أرسله المدين به إلى رب الدين فضاع منه فلا ضمان حيث لم يفرط لأنه صار أميناً بالارسال، ومثل الارسال الدفع على وجه التوكيل عنه في توصيله لربه. . .)[2].

وجاء في روضة الطالبين : (ولو دفعه إليه وقال اقض ما ضمنت عني فهو وكيل الأصيل، والمال أمانة في يده)[3].

المقصد الثالث : حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي ،

---

(١) حاشية سعدي أفندي بهامش شرح فتح القدير، ٥/ ٤٢١.

(٢) الشرح الصغير ببلغة السالك، ٣/ ٤٤.

(٣) روضة الطالبين، ٤/ ٢٦٥.

وتصرفه فيه بناء على القول بأنه اقتضاء :

تقدم في مبحث سابق تخريج غطاء الاعتماد المستندي على أنه اقتضاء وتبين أقوال الفقهاء فيه، وأن عمدة القائلين به هم الحنفية، وفي هذا المبحث أبين رأيهم في حكم انتفاع الكفيل بما دفعه له الأصيل على وجه الاقتضاء[١]. بناء على تخريج الاعتماد المستندي على أنه كفالة- فيما يترجح لي - وعمدة أرباب هذا القول وهم الحنفية قد أطابوا الانتفاع به في حال، وعدّوه خبيثاً في حال أخرى، وفي هذا يقول سعدي أفندي في حاشيته على الهداية، والعناية :

(. . . . إلا أن فيه أي في الربح الحاصل للكفيل بتصرفه في المقبوض على وجه الاقتضاء وقد أدى الأصيل الدين نوع خبث . . وأما إذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلا)[٢].

إذن هم يعدون الربح طيباً إذا أدى الكفيل للدائن، ويعدون فيه نوع خبث إذا أخذ الكفيل المال من الأصيل على جه الاقتضاء، ومن ثم تصرّف فيه وربح، ثم إن الأصيل أدى للدائن، ولم يؤد له الكفيل، ثم يبين وجه الخبث في الرّبح قائلاً :

(. . . كان الربح حاصلاً في ملك متردد بين أن يقرّ وأن لايقرّ، ومثل

---

(١) تقدم في مبحث سابق نقل طرف من كلام فقهاء الحنفية يفيد أن الأصيل له أن يؤدي إلى الكفيل على وجه الاقتضاء، انظر ص ٣١٠ من هذه الرسالة .

(٢) حاشية سعدي أفندي بهامش شرح فتح القدير، ٥/ ٤٢٢، ومابعدها .

ذلك ملك قاصر، ولو عدم الملك أصلاً كان خبيثاً فإذا كان قاصراً تمكن فيه شبهة الخبث، وإما لأنه رضي به أن يكون المدفوع ملكاً للكفيل على اعتبار قضائه، فإذا قضاه الأصيل بنفسه لم يكن راضياً به فتمكن فيه الخبث...)[1].

قلت: فبناء على ماذهب إليه بعض العلماء من هذا القول يصح انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي بناء على أن المصرف كفيل، وأن الغطاء دفعه العميل للمصرف على وجه الاقتضاء، على أن هذه المسألة موضع اختلاف بين العلماء.

الخلاصة والترجيح:

وأختم هذا المبحث بهذه الخلاصة الموجزة فأقول:

١- تقدم بيان حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي على أنه رهن، وأن المنع هو ماذهب إليه العلماء.

٢- كما تقدم بيان حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي على أنه وكالة، وأن المنع هو ما ذهب إليه العلماء.

٣- كما تقدم بيان حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي على أنه اقتضاء، وقد أجازه بعض العلماء.

٤- إن اعتبار غطاء الاعتماد المستندي رهناً أو وكالة أو اقتضاء إنما

(١) المصدر السابق.

يحدّده مقاصد المتعاقدين، وليس الأمر افتراضاً يفترض من شاء ماشاء.

٥- وبناء على هذا فإن مايفهم من عبارات المصارف وأعرافها أن الغطاء تأمين - أي رهن - ليس توكيلاً ولا اقتضاء[1].

وإذا كان الغطاء رهناً فإن العلماء على منع المصرف من الانتفاع به كما تقدم[2].

* * *

(١) انظر مبحث تخريج غطاء الاعتماد المستندي على أنه رهن، ص ٤٣٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر مبحث حكم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي بناء على القول بأنه رهن ص ٤٧٣ من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

النظر في موضوع الاعتماد المستندي

موضوع الاعتماد المستندي انتظمته ثلاث مواد من الأصول والأعراف الدولية[(١)] : أولاها . (م ج) من التعاريف العامة، وقد أفادت أن الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع ، ولا علاقه له به .

وثانيها : (م ٨ جـ) والتي أفادت أن موضوع الاعتماد المستندي هي المستندات وحدها ، إذ بموجبها يمكن المصرف أن يؤدي للبائع (المستفيد) أو أن يمتنع عن الأداء .

وثالثها : (م ٩) إذ حددت مسؤولية المصرف نحو المستندات التي هي موضوع الاعتماد المستندي .

وبضم هذه المواد إلى بعضها يتضح أن موضوع الاعتماد المستندي هو النظر في ظاهر المستندات بصرف النظر عن حقيقتها ، ومطابقتها واقع البضاعة ، وبموجب هذا الظاهر وحده يستحق البائع قيمة الاعتماد ويُلزَم المصرف بالأداء له بموجب نظام الاعتماد .

وهذه المواد الثلاث التي حددت موضوع الاعتماد المستندي مبناها

---

(١) لمعرفة هذه المواد بنصها انظر مبحث خصائص الاعتماد المستندي، ص ٣٩٠ من هذه الرسالة .

التجـريد، [1] إذ جردت الاعتماد المستندي، وهو عقد تابع عن متبوعه وهوعقد البيع الذي نشأ الاعتماد المستندي لتسويته.

كما جردت علاقة البنك بالمستفيد عن علاقة العميل بالمستفيد رغم أن الأولى للثانية تبع.

والتجريد هذا منهج دأبت عليه المصارف في كثير من أعمالها، من ذلك:

الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان [2]، والكمبيالة، وغير ذلك.

أما الاعتماد المستندي فقد تقدم بيان المواد الثلاث التي انتظمت التجريد فيه.

---

(١) جاء في لسان العرب: (جَرَدَ الشيء يَجْرده جَرْداً، وجرَّدَه: قَشره... وجرَّد السيف من غمده سله وتجردت السنبلة وانجردت: خرجت من لفائفها... والتجريد: التعرية من الثياب) ٣/ ١١٥-١١٧. قلت: ومنه يتضح أن المادة الثلاثية جرد أصل في استقلال الشيء عن الشيء. والتجريد فيما نحن فيه لايخرج عن هذا المعنى، فإنه استقلال العقد التابع عن العقد المتبوع، وهو اصطلاح قانوني يستخدمه القانونيون في استقلال علاقة عن علاقة. انظر الوسيط، للسنهوري، ١/ ١١٥، ١٢٥.

(٢) خطاب الضمان هو: (تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محدودة دون توقف على شرط آخر) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤٨٤.

وأما خطاب الضمان فكالاعتماد المستندي قد جردت فيه علاقة البنك بالمستفيد عن علاقة العميل بالمستفيد، وجرد فيه خطاب الضمان وهو تبع عن مبتوعه، وهو العقد الأساسي الذي جاء خطاب الضمان لتوثيقه[١].

وأما الكمبيالة فمن أمثلة التجريد فيها ماجاء في م٣٧/ ١ من النظام التجاري السعودي المنظمة للضمان الاحتياطي فيها ونصها :

(يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل) .

والتجريد في هذه المادة واضح إذ يتجرد التزام الضامن عن التزام المضمون، فلا يتأثر الأول ببطلان الثاني، إلا إن كان سبب بطلان الأول راجعاً لعيب في شكل الكمبيالة، كأن ينقص منها بيان، أو يغير فيها بيان، أو يذكر فيها بيان على خلاف الحقيقة[٢].

وسواء خرّجت هذه العقود على أنها وكالة، أو كفالة، فإن التجريد غير مستقيم فيها لا من جهة شرعية، ولا من جهة قانونية، بيان ذلك :

أن الكفالة في الشرع عقد تابع، والتابع تابع، كما هو معلوم في

---

(١) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٠٣ ومابعدها.
(٢) أنظر الأوراق التجارية في النظام السعودي ، إلياس حداد، ص ٩٦ .

قـواعـد الفـقـه[١] ، أي أن التابع يتـأثر بمتبوعه صحة ، وبطلاناً ، وبقاء وانتهاء ، ونحو ذلك .

ومن مظاهر تبعية الكفيل الأصيل أنه يطالب بمطالبته[٢] ، ويبـــرأ ببراءته[٣] .

والشـأن أنهـا في القـانون كـذلك ، كمـا تقـتضـيـه من القـانون المدني المصري ونصها :

(لاتكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً) .

قال السنهوري :

(ويؤخذ مما قدمناه أن كفـالة الالتزام البـاطل تكون هي أيضـاً باطلة كالالتزام المكفول)[٤] .

والوكالة كذلك عقد تابع ، بمعنى أن التزام الوكيل فيها لالتزام الموكل تبع ، ومقتضاه أن لايتجرد الوكيل عن الموكل .

(١) انظر في هذه القـاعـدة ، الأشبـاه والنظائر لابن نجيم بحـاشيـة الحـمـوي ، ١/ ٣٦١ ، ٣٦٥ . وانظر الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦/ ٣ ، المدونة ، ٥/ ٢٨١ ، روضـــة الطالبين ، ٤/ ٢٦١ ، المغني ، ٤/ ٦١٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٦/ ١١ ، حـاشيـة الدسـوقي على الشـرح الكبيـر ، ٣/ ٣٠٣ ، نهاية المحتاج ، ٤/ ٤٤٤ ، المغني ، ٤/ ٦٠٥ .

(٤) الوسيط ، ١٠/ ٤٢ ، وانظر ص ٥٨ .

ومن مظاهر ذلك تأثر التزام الوكيل بما يعرض للموكل مما يخل بأهليته من جنون، وموت، ونحوه[(١)].

والشأن أن الوكالة في القانون كذلك، جاء في الوسيط:

(وإذا طرأ نقص على أهلية الموكل، أو على أهلية الوكيل كأن حُجِر على أي منهما انتهت الوكالة)[(٢)].

والغرض من إيراد هذه النقول القانونية هو أن الاعتماد المستندي عقد قانوني فكان إيرادها لبيان خروجه عليها.

وبهذا (فإن التجريد خروج على الأحكام المقررة شرعاً، وقانوناً استناداً إلى قانون التجارة الدولي الذي وضعته المنظمات التجارية الدولية، وخرجت به على الأنظمة الإقليمية، وفيما يلي نبذة عن هذا القانون[(٣)]:

تاريخه: وقد نشطت هذه التقنينات بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نشطت التجارة الدولية، وانفتح العالم على بعضه.

ومن ثمار هذه التقنينات ما نشرته غرفة التجارة الدولية حيث نشرت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٣٨، ٣٩، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٩٦، نهاية المحتاج، ٥/ ٥٥، الانصاف، ٥/ ٣٨.

(٢) الوسيط، للسنهوري، ٢/ ٦٥٣.

(٣) كل ما ذكرته في هذه النبذة مرجعه قانون التجارة الدولي الجديد، دراسة تحليلية، بهاء هلال دسوقي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٣-٢٩.

القـواعـد والعادات المتعلقة بالاعـتـمادات المستندية، والتي شـارك في صياغتها ممارسوا العمليات المصرفية من عدة دول .

والتجريد الذي تقدم الحديث عنه هو من آثار هذا التقنين .

تعريفـه : وقد عُرف قانون التجارة الدولي بتعريفات عدة منها :

(أنه تجميع لأعراف مجتمع التجار في شكل مبادىء قانونية عامة لخلق نظام تجاري يستقلون به)(١) .

عرف أنه : (قواعد ، ومبادىء تجارية، وضعتها دول العالم وقبلتها وتتوقع أن تطبق بالنسبة للعقود بين الدول الكبرى)(٢) .

الغرض منه : وأما الغرض من هذا القانون التجاري الدولي فهو :

أن يكون قاعدة مشتركة في القانون التجاري في كافة الدول، لتحقق الثقة، والاستقرار في معاملاتها، وفيه يقول صاحب قانون التجارة الدولي نقلاً عن شيميتهوف :

(حيث إنه سوف يكون القاعدة المشتركة للمحامين العاملين في حقل القانون التجاري في كافة الدول الرأسمالية، والاشتراكية، ودول القانون المدني، ودول الشريعة العامة، والدول النامية، والمتقدمة، والذي سوف يمكنهم من التعاون بشكل أكثر انسجاماً . .)(٣) .

(١) قانون التجارة الدولي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٧ .

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٥ .

ويقول أيضاً : (وكذلك يرى فقهاء هذا القانون كذلك أن تطبيق تلك القواعد على معاملات التجارة الدولية ، وعقودها يحقق الثقة والاستقرار في تلك المعاملات ، حيث إن أطراف العقود الدولية - مهما اختلفت البيئة القانونية التي ينتمون إليها - سوف يكون مرجعهم إلى هذا القانون ، ولن يفاجأ أي من الطرفين بقواعد غريبة عليه)[(١)] .

قلت : وإذا كان هذا الكلام مقبولاً بالنسبة للبلدان التي تحكمها أنظمة وضعية ، فهل يكون مقبولاً بالنسبة للبلدان التي تحكمها شرعة الإسلام ؟

سببه وباعثه : وأما سبب ابتداع هذا القانون التجاري الدولي فهو فشل القانون الوضعي في تنظيم وتسيير التجارة الدولية ، وفيه يقول صاحب قانون التجارة الدولي :

(ويرى فقهاء قانون التجارة الدولي أن بروز هذا القانون هو دليل على إخفاق مشرعي القانون الوضعي في السيطرة على عقود التجارة الدولية، ليس فقط لأنهم قد لايرغبون في ذلك ، بل لأنهم غير قادرين على ملاحقة الوثبات السريعة لهذه العقود ، كما أن بُعدهم عن تصور الحلول ، والقواعد الملائمة لها ، وعدم إدراك اختلاف معطيات التجارة الداخلية عن التجارة الدولية التي لايناسبها ، ولا يلبي احتياجاتها القانون الداخلي أدى إلى شعور رجال التجارة الدولية بالحاجة إلى هذه القواعد القانونية الجديدة الأكثر اتفاقاً ، ومعطيات التجارة الدولية)[(٢)] .

(١) و(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩ .

قلت : وإذا كان هذا الكلام مقبولاً بالنسبة للقوانين الوضعية فهل يكون مقبولاً بالنسبة لشرعة الإسلام المهيمنة الخالدة الصالحة لكل زمان، ومكان ؟

وإذا سلمنا بفشل الأنظمة الوضعية ، فهل ينتظر الخلاص من الانتهازيين الرأسماليين، أصحاب المنظمات الدولية، والمؤسسات المصرفية ؟!

ولنسلم بفشل الأنظمة الوضعية – وهي فاشلة – التي كانت وراء ابتكار قانون التجارة الدولي الجديد، ولنترك الحكم على هذا القانون الذي زعم واضعوه أنه المنقذ، والمخلّص، لنترك الحكم عليه حتى ننظر في أهدافه، وغاياته وليكن التجريد في الاعتماد المستندي – موضوع البحث – أنموذجاً لهذا التقييم فلمَ جَرّد قانون التجارة الدولي الجديد عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع ياترى؟ ما هدفه، وغايته من هذا التجريد ؟

فيما يلي نقول عن علي جمال الدين عوض تبين أهداف التجريد وغاياته قال : (ولكن تسوية البيع بطريق الاعتماد المستندي وسيلة يستهدف بها البائع حماية أقوى من مجرد استقلال التزام البنك أمامه عن عقد الاعتماد، فهو يسعى إلى قلب مخاطر العملية التجارية، ونقله إلى المشتري .

وإلى قبض الثمن بشكل أكيد، ومطلق، وفي موعد أقرب مايكون

إلى تنفيذ التزاماته)[١].

ويقول أيضاً مبيناً غاية المصدِّر : (إذ هو يريد كذلك أن يلقي على المشتري مخاطر العملية التجارية أي البيع، بحيث لايتعطل حقه في مواجهة البنك لأي سبب يدعيه المشتري ناشيء من تنفيذ البيع، ومن هنا وجب أن تستقل علاقة البائع بالبنك كذلك عن عقد البيع وعمليات تنفيذه)[٢].

ويقول أيضاً مبيناً غاية خروج الاعتماد المستندي على ماقرره القانون المدني في الكفالة :

(ومن المناسب أن نوضح هنا المقصود بماذكرناه من أن الأساليب التقليدية الأخرى لاتكفي لتحقيق هذه الحماية التي يسعى نظام الاعتماد المستندي إلى تحقيقها، فالكفالة كما ينظمها القانون المدني لاتحمي الدائن من سوء نية المدين لأن للكفيل أن يتمسك على المستفيد بالدفوع المستمدة من العقد المنشيء للدين المضمون، فضلاً على أن الكفيل لايدفع للدائن إلا متى تأكد من استحقاق الدين المضمون بسبب تخلف المدين، ولهذا فهو لايدفع إلا بعد إخطار المدين، ومتى اعترض هذا الأخير على الدفع امتنع الكفيل عنه)[٣].

ومما تقدم نستبين غاية التجريد في الاعتماد المستندي وهي :

---

(١) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص ٩٥، ٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣.

قلْب مخاطر البيع على المستورد (المشتري) ، بحيث يستحق المصدّر الثمن بأسرع وقت، ودون توقف على تنفيذه البيع حقّاً .

ومادامت هذه غاية التجريد فأي حق حفظه قانون التجارة الدولي الجديد للطرف الثاني (المستورد) ؟

إن هذه الغاية التي وسيلتها الاعتماد المستندي إنما هي لصالح المصدّر وهي في حقيقتها عبء على المستورد، حتى باعتراف القانونيين، ومن ذلك ماقاله علي جمال الدين عوض عند حديثه عن غاية الاعتماد المستندي قال :

(وهكذا فإن عقد الاعتماد، وإن كان في الحقيقة عبئاً على المشتري ، وثمرته للبائع . . .)[(١)] .

يبدو أن الرأسماليين واضعوا هذا النظام من رجال التجارة الدولية ومن الصيارفة قد وضعوه على نحو يخدم مصالحهم، وإن أضر بغيرهم، فإنهم لم يرضوا بالكفالة، لأنها لاتحمي الدائن من سوء نية المدين - كما يقولون - ولهذا خرجوا بالاعتماد المستندي عن أحكامها من خلال ما أدخلوه فيه من تجريد أصبح بسببه لايحمي المدين (المستورد) من سوء نية الدائن (المصدّر) .

والفرض أن البيع عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بالثمن، ويلتزم الآخر بالمثمن والفرض أن الثمن إنما يستحق بمقابلة المثمن، ورعاية

(١) المرجع نفسه، ص ٩٥ .

استحقاق الثمن للبائع ليست بأولى من رعاية استحقاق المثمن للمشتري.

فالنَّصَفُ رعاية حقي طرفي البيع دون تمييز لأحدهما على الآخر، ولكن الأثرة المنغرسة في الرأسمالية المادية تأبى إلا أن تظهر في تصرفاتها وتطغى على معاملاتها، فتنحاز بها عن العدل إلى الجور، وعن القسط إلى الظلم وبدون العدل لاتستقيم أي وسيلة، أو معاملة، وإن نالت استحسان القانونيين، ورضى الرأسماليين.

وبالجملة فالاعتماد المستندي يتضمن أمرين: التمويل، والتوثيق، أما التمويل فهو مقصود أساس فيه، إذ بتمويل البنوك للتجارة التي تتم عن طريق الاعتماد المستندي تنفتح آفاقاً جديدة لها في مجال الائتمان.

وأما التوثيق فهو لصالح المصدّر إذ هو بالنسبة له ليس توثيقاً فحسب بل تسليط، وتحيز إذ عن طريق الاعتماد يمكن المصدّر أن يأخذ مالا يستحقه.

أما المستورد فلا توثيق لحقه في الاعتماد مادام موضوعه ظاهر المستندات، وكثيراً ما تصرح البنوك - عند زيارة قسم الاعتماد فيها - بأن على العميل (المستورد) أن ينتقي عملاءه، ويعرف من يتعامل معه، تشير بذلك إلى أنها لاتستطيع توثيق حقه بالاعتماد المستندي.

قلت: وهل حاجة العميل (المستورد) إلى التوثيق إلا هذا؟

إن حاجة المستورد لتوثيق حقه أشد ماتكون عندما لايعرف المصدّر أما إذا كان يعرفه، وبينهما معاملة سابقة، وثقة متبادلة، فإنه لاقيمة

للاعتماد بالنسبة له، إلا إن كان غرضه تمويل تجارته بقرض من البنك فذاك أمر غير التوثيق، وفائدته ليست للعميل وحده بل للعميل، والبنك معاً.

وبناء على ماتقدم فإن الاعتماد المستندي، وقد اصطبغ بصبغة التجريد قد لزم منه أمران:

الأول: منافاته مقاصد الشارع الحكيم، حيث ألحق ضرراً بالعميل (المشتري) من جراء جعل البائع يستحق قيمة البضاعة بمجرد ظاهر المستندات، بصرف النظر عن مطابقتها، أو مخالفتها لواقع البضاعة، وهذا يجعل حق المشتري عرضة الانتقاص والضياع مما يضرّ به، ومعلوم أن الضرر ممنوع شرعاً للحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[(١)].

فإن قيل: بل فيه مصلحة للعميل (المشتري) والمستفيد (البائع) على حد سواء، أما مصلحة المستفيد (البائع) فتعجيل الثمن له من خلال الاكتفاء بظاهر المستندات لاستحقاقه.

وأما مصلحة العميل (المشتري) فمن جهة مكنته من التصرف في

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، سنن الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٤/ ٢٢٨، وقد تلقته الأمة بالقبول وورد بطرق مختلفة، عن عائشة، وابن عباس، وأبي سعيد رضي الله عنهم، وأورده الحاكم في مستدركه في البيوع عن أبي سعيد وقال: « هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ٢/ ٥٨.

البضاعة وبيعها بمجرد وصول مستنداتها، وإن لم تصل هي .

قلت : أما مصلحة المستفيد (البائع) فمنتقضة بما يقابلها من ضرر يلحق بالعميل (المشتري).

وأما مصلحة العميل (المشتري) فمنتقضة بما يقابلها من ضرر يلحق به ومنتقضة بالنهي عن بيع مالم يقبضه (١) ، فإن السندات لاتعد قبضاً .

ولما كانت المصالح المزعومة تقابل بمفاسد أعظم منها، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر في قواعد الفقه (٢) .

الثاني : منافاته مقتضى العقد، فإن مقتضى عقد البيع أن يكون الثمن بمقابلة المثمن، إذ مقصود المشتري من دفع الثمن إنما هو الحصول على مقابلة وهي البضاعة، لكن الاعتماد المستندي، وقد اصطبغ بصبغة التجريد يأبى إلا أن يجعل الثمن بمقابلة مجرد ظاهر المستندات بصرف النظر عن واقع البضاعة، وهذا ينافي ما يقتضيه البيع، وفيه من التفريط في حق العميل (المشتري) مالا يخفى - وبرفقه نماذج تتضمن عدة شكاوى من المستوردين حيث استغلهم المصدّرون ، ومطيتهم في هذا الاعتماد المستندي، وما اصطبغ به من تجريد- (٣) .

---

(١) انظر حكم بيع مالم يقبضه في مبحثه، ص ٥١١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي، ١/ ٢٩٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٢٣ .

(٣) انظر ملحق (٢).

ولما كان الاعتماد المستندي بهذا الاعتبار منافياً مقصود العقد، منافياً مقاصد الشارع الحكيم، وكان مشروطاً في عقد البيع، فإنه متردد بين أن يفسد، ويفسد البيع، أو أن يفسد وحده.

وللعلماء كلام طويل في الشروط التي ترافق العقد لاتتسع هذه العجالة للإحاطة به[1]، إذ هو متشعب حتى في المذهب الواحد، لكن خلاصته ماتقدم ذكره من أن الاعتماد المستندي بهذه الصفة يكون فاسداً في أرقى أحواله، إن لم يتعدّ فساده إلى العقد الذي يصاحبه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في بيان كلام العلماء في الشروط انظر: تحفة الفقهاء، ٢/ ٦٩ ومابعدها، بداية المجتهد، ٢/ ١٦٠، ومابعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٠٩، مغني المحتاج، ٢/ ٣٠ ومابعدها، المغني، ٤/ ٢٤٩ ومابعدها، وانظر ص ٢٥٩. معالم السنن للخطابي على مختصر أبي داود، ٥/ ١٤٦ ومابعدها، الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ١٥٦، القواعد النورانية لابن تيمية، ص ٢٠٤، تهذيب الإمام ابن القيم على مختصر سنن أبي داوود، ٥/ ١٤٤ ومابعدها، وانظر ص ١٦٧ - ١٧٢ من هذه الرسالة.
وانظر: نظرية الشروط المقترنه بالعقد، زكي شعبان، ص ١٠٢-١٣٠، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذي، ص ٦٢٤ ومابعدها، موسوعة الفقة الكويتية، ٢٦/ ١٣ ومابعدها. (١) ينظر في هذا: الحيازة في العقود، نزيه حماد، ص ٤١ ومابعدها.

المبحث الرابع

النظر في مسائل تصاحب الاعتماد المستندي

مقدمة

معلوم أن الاعتماد المستندي وثيق الصلة بالبيع إذ هو ينشأ لتسويته، ومن هنا تتضح مناسبة بحث بعض المسائل المتعلقة بالبيع نظراً لمصاحبتها الاعتماد المستندي.

ولعل مما يصحب الاعتماد المستندي من تلك المسائل مما يعد مزية للاعتماد إمكان المشتري بيع البضاعة قبل وصولها بموجب مستنداتها.

والمسألة التي تحتاج إلى بحث هاهنا هي: قبض المستندات، وهل يعد قبضاً للبضاعة؟

ومن المزايا المحسوبة للاعتماد كذلك أنه يمكن المصدر من شراء البضاعة من خلال تحويل الاعتماد بعضه، أو كله لصالح الطرف الثالث الذي سيشتري منه المصّدر، بمعنى أن المصدّر حين التعاقد مع المستورد لم يكن قد اشترى البضاعة، ومعنى ذلك أنه باع مالم يملكه، وهي مسألة تحتاج إلى بحث هاهنا لارتباطها بالاعتماد المستندي.

ومن المسائل أيضاً أن البضاعة التي وقع عليها عقد البيع غائبة عن المشترى إذ هي في بلد المصدّر، فيكون البيع هذا من قبيل بيع العين

الغائية، ونظراً لارتباط هذه المسألة بالاعتماد المستندي فإنه يكون من المناسب بحثها .

كما أن المصرف يرهن البضاعة بموجب مستنداتها، ومن ثم يبيعها إذا امتنع عميله عن الأداء له، والمسألة التي تحتاج إلى بحث هاهنا حكم بيع المرتهن الرهن .

والتأمين مسألة تصاحب الاعتماد ، إذ يؤمن المشتري على البضاعة المستوردة، فما حكم التأمين ؟

هذه مسائل تصاحب الاعتماد المستندي، وربما كان لبعضها أثر عليه، فلنبحث كلاً منها فيمايلي :

المطلب الأول : بيع البضاعة بموجب مستنداتها :

النظر في هذه المسألة يستلزم النظر في كيفية القبض، ويستتبع مسألة أخرى هي حكم بيع المبيع قبل قبضه، فيتحصل بذلك مسألتان هما : كيفية القبض ، وحكم بيع المبيع قبل قبضه، وسيأتي فيما يلي بيان كلٍّ على حدة .

المقصد الأول : كيفية القبض[(١)] .

المقبوض لايخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يكون غير منقول (عقار) ، فلا خلاف بين العلماء أن

---

(١) ينظر في هذا : الحيازة في العقود، نزيه حماد ص ٤١ وما بعدها .

قبضه يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه[(١)] .

ب- وإما أن يكون منقولاً فللعلماء في قبضه مذاهب :

الأول : أن قبضه يكون بالتخلية ، وعليه الحنفية ، وأحمد في رواية عنه ، لكن أحمد يشترط التمييز أيضاً[(٢)] ، واستدلوا لذلك باللغة والعقل ، أما اللغة : فلأن تسليم الشيء معناه في اللغة جعل الشيء سالماً خالصاً ، وهذا يحصل بالتخليه .

وأما العقل : فلأن من وجب عليه التسليم - وهو البائع - لابد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة ماوجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع ، فأما الاقباض فليس في وسعه إذ هو فعل اختياري للقابض ، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب ، وهذا لايجوز .

الثاني : أن قبض كل شيء بحسبه ، فالمتناول باليد كالنقود والثياب والحلي ونحوها قبضه تناوله ، وعليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابله[(٣)] والمقدرات قبضها تقديرها ، وعليه الجمهور من المالكية ،

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٤٤ ، روضة الطالبين ، ٣/ ٥١٥ ، مغني المحتاج ، ٢/ ٧١ ، الخرشي على خليل ، ٥/ ١٥٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣/ ١٤٥ ، المغني لابن قدامه ، ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٤٤ ، المغني ، لابن قدامه ، ٤/ ١٢٥ .

(٣) الذخيرة ، للقرافي ، ١/ ١٥٢ ، مغني المحتاج ، ٢/ ٧٢ ، ٧٣ ، المغني لابن قدامه ، ٤/ ١٢٥ , ١٢٦ ، المحرر ، مجد الدين بن تيمية ، ١/ ٣٢٣ .

والشافعية، والحنابلة[(١)]، واستدلوا لذلك بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»[(٢)]، فتعين بما قدر بكيل الكيل، وقيس عليه الباقي.

وما ليس متناولاً ولا مقدّراً، كالمتاع والعروض، والدواب، فقبضه يكون بنقله، وتحويله، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة[(٣)]. واستدلوا له بالحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[(٤)]. فتعين النقل فيما بيع جزافاً من الطعام وقيس على الطعام غيره، أما المالكية فيرجعون القبض في ذلك إلى العرف[(٥)].

---

(١) الذخير، ١/ ١٥٢، الخرشي علي خليل، ٥/ ١٥٧، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣/ ١٤٤، روضة الطالبين، ٣/ ٥١٧، مغني المحتاج، ٢/ ٧٣، المغني، ٤/ ١٢٥، ١٢٦، المحرر، ١/ ٣٢٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ٣/ ٣٤١، رقم ١٥٢٥، وانظر: صحيح البخاري بفتح الباري، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ٤/ ٣٤٩.

(٣) روضة الطالبين، ٣/ ٥١٥، مغني المحتاج، ٢/ ٧٢، المغني، لابن قدامه، ٤/ ١٢٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ٣/ ٣٤١، رقم ١٥٢٧.

(٥) الخرشي علي خليل، ٥/ ١٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ١٤٥.

قلت : هذه مذاهب العلماء في كيفية قبض المبيع على اختلاف أنواعه، والنوع الذي نحن بصدده في حال الاعتماد المستندي هوالمنقول غالباً، وقد تقدم بيان أقوال الفقهاء فيه، والمتأمل في أقوال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة يجدها تلتقي في قبضه، إذ أرجعه المالكية إلى العرف ، كما أرجعه الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى العرف كذلك وذلك مستبين من جهتين :

إحداهما : ذكرهم الكيفية التي جرى بها العرف في وقتهم .

وثانيتهما : نصهم صراحة على إرجاع ذلك للعرف كما فعل المالكية، وفيما يلي طرف من بعض أقوالهم في ذلك :

يقول ابن تيمية : (فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات فكذلك العقود)[1] .

فيقول ابن قدامة بعد ما ذكر كيفية قبض المنقول : (ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلي العرف كالأحراز ، والتفرق ، والعادة في قبض هذه الأشياء ماذكرنا)[2] .

ويقول الخطيب الشربيني : (لأن الشارع أطلق القبض وأناط به

---

(١) الفتاوى ، لابن تيمية ، ٢٩/ ٢٠ .

(٢) المغني ، لابن قدامه ، ٤/ ١٢٦ .

أحكاماً ولم يبينه، ولا له حد في اللغة فرجع فيه إلى العرف كما مر)[١].

وبضم أقوالهم التي ترجع القبض إلى العرف إلى أقوالهم التي تنص على كيفية معينة من القبض جرت العادة بها، نجد أن ماذكر أولاً من قبيل الاجمال، وماذكر ثانياً من قبيل البيان لذلك الاجمال، فلا تنافر بينها.

قلت: وإذا كان العرف زمن أولئك الفقهاء قاضٍ بقبض غير المقدر أو المتناول من المنقول بنقله وتحويله، فهل يتغير العرفً اليوم، ويقضي بقبضه على نحو مختلف؟

المتأمل ماتقدم إيراده عن الفقهاء في القبض، والمتأمل مقاصد الشارع من التيسير على الناس ونحوه لايضيق بهذا السؤال، بل يدرك أن هذا ومثله دليل على توسعة الشارع ونبل مقاصده، غير أن أمراً ينبغي أن نفطن له، وهو أن لانصادم مقاصد الشارع بمقاصد الشارع من خلال اعتبارها فيما يوافق أهواءنا، واطراحها فيما يعارض أهواءنا، فلا نقول بكيفية معينة من القبض مستندين فيها إلى مقاصد الشارع من التيسير على الناس ونحوه، وفي الوقت نفسه تحتمل هذه الكيفية مصادمة لمقاصد الشارع كأن تكون ذريعة إلى الربا، أو تحتمل غرراً أو نحو ذلك مما منْعه، واطّراحه من مقاصد الشارع أيضاً.

إذا تقرر هذا فإن القبض يختلف باختلاف الزمان، ويتغير بتغير

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٧١.

العرف، لكن ذلك كله ينبغي أن يكون مقيداً بقيود الشريعة، موافقاً مقاصد الشارع، وإذ نخلص إلى هذا فلابأس من ذكر طرف من تعليلات الفقهاء لمنع بيع المبيع قبل قبضه لندرك من خلاله بعض مقاصد الشارع التي ينبغي مراعاتها في القبض مهما تغير ومن ذلك :

١- تعليل ابن عباس للمنع بالربا وفي هذا يقول :

(ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[١] ، قلت : فأي قبض أفضى إلى ذلك، وكان من شأنه تناسي العوض حتى لكأن البيع إنما هو دراهم بدراهم فهو ممنوع من هذا الوجه لإفضائه إلى الربا المحرم.

٢- وقد علّله ابن تيمية بالغرر ، والغرر آت من جهات عدة فقد يكون من جهة عدم تمام الملك، وقد يكون من جهة عدم القدرة على التسليم، وكل ذلك في المبيع قبل قبضه، فقد ينكر البائع البيع فيترتب عليه عدم امكان تسليمه فيشبه من هذا الوجه المعجوز عن تسليمه الذي هو أحد أنواع الغرر ، وفي هذا يقول ابن تيمية :

(فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لايشابه بيع الغرر ، وإذا لم ينقله من مكانه فقد ينكر البائع البيع، ويفضي إلى النزاع، وقد لايمكنه البائع من التسليم. . .)[٢] .

---

(١) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، ٤/ ٣٤٧.

(٢) الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/ ٤٠٢.

ويقول : (وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ويحصل مقصوده . . . فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه ، بل هو يتعرض للآفات شرعاً ، وكوناً فكان بيعها قبل القبض من جنس بيع الغرر ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم قبل القبض ، ونهى عن بيع ماليس عنده لعدم تمكنه من القبض الواجب عليه بالعقد . . .)(١) .

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم : (والمأخذ الصحيح في المسألة أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء ، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه ، فإنه يطمع في الفسخ ، والامتناع عن الاقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، ويغره الربح ، وتضيق عينه منه ، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً ، وإلى الخصام ، والمعاداة ، والواقع شاهد بهذا(٢) ، ومن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه وينقطع عن البائع ، وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ ، والامتناع من الاقباض ، وهذا من المصالح التي لايهملها الشارع حتى إن من لاخبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من

---

(١) الفتاوى ، لابن تيمية ، ٢٩/ ٤٠٢ .

(٢) المتأمل كلام ابن القيم هذا يجده يلتقي مع كلام ابن تيمية المتقدم فقد علل ابن القيم المنع بعدم تمام الاستيلاء ، الذي قد يترتب عليه ممانعة البائع الأول من إقباض المشتري ، ومن ثم يشبه الغرر من هذا الوجه لعدم القدرة على التسليم ، وهذا ما علله به ابن تيمية .

المصلحة وسد باب المفسدة)[١].

قلت : وبالجملة فالربا، والغرر هما طريق أكل أموال الناس بالباطل فيما سبيله المعاوضات[٢]، فأي قبض اشتمل عليهما، أو أدى إليهما، أو أفضى إلى ما يفضيان إليه من ظلم، وعداوة، وبغضاء، فهو ممنوع لهذا الاعتبار، وهذا هو المأخذ الذي ينبغي المصير إليه في القبض اعتباراً واطِّراحاً.

وحيث إن المستندات لاتخلو مما تقدم، فهي لاتخلو من أن تكون ذريعة إلى الربا، بمعنى أن من شأنها إغفال البضاعة حتى لكأن البيع دراهم بدراهم، يشهد لهذا أن المشتري في عملية الاعتماد المستندي يبيع البضاعة قبل وصولها.

ثم أنها لاتخلو من غرر ذلك أنها تصدر من جهات مجهولة، وليس ثمة ما يضمن صحتها، ولا مطابقتها لواقع البضاعة.

وبناء على ما تقدم فإنّ مجرد قبض المستندات لايعد قبضاً للبضاعة فلا تباع البضاعة بمجرد قبض مستنداتها، فإن بيعت بمجرد ذلك كان البيع من قبيل بيع مالم يقبض، وهل هو باطل أو لا ؟ ذلك موضع خلاف بين العلماء بيانه المقصد التالي :

---

(١) تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داوود، ٥/ ١٣٧.

(٢) الفتاوى، لابن تيمية، ٢٩/ ٢٢.

المقصد الثاني : حكم بيع المبيع قبل قبضه[(١)] :

للفقهاء أقوال عدة في حكم بيع المبيع قبل قبضه وتقييد ذلك مايلي :

القول الأول : لايجوز مطلقاً، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد وعليه محمد بن الحسن من الحنفية[(٢)] ، وأدلتهم .

١- ماورد عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه)، قلت لابن عباس كيف ذاك، قال : (ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ)[(٣)] .

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس : (وأحسب كل شيء مثله)[(٤)] .

٣- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)[(٥)] .

---

(١) ينظر في هذا : الحيازة في العقود، نزيه حماد، ص ١٦٥ ومابعدها.

(٢) روضة الطالبيين، ٣/ ٢٠٦ ، مغني المحتاج، ٢/ ٦٨ ، المغني، ٤/ ١٢٧ ، القواعد، لابن رجب، ص٧٨ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، ٤/ ٣٤٧ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣/ ٣٤١، رقم ١٥٢٦ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن =

٤- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)، قال : (وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكان)[١] .

٥- ما ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ : (لاتبع ماليس عندك)[٢] . قال الترمذي : حديث حسن .

ووجه الدلالة مما تقدم هو : أن الأحاديث الأربعة الأولى جاءت في الطعام خاصة، وجاء الحديث الخامس في الطعام وغير الطعام، فعلم من مجموع الأحاديث المنع مطلقاً .

القول الثاني : لايجوز إلا في العقار إن كان لايخشى هلاكه، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ، وهو المفتى به عن الحنفية[٣] ، واستدلوا

= يقبضه، ٤/ ٣٤٧، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣/ ١١٦٠، رقم ١٥٢٦ .

(١) انظر في تخريجه ص ٥٠٥ من هذه الرسالة .

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الاجارة، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، ٣/ ٣٨٤، رقم الحديث، ٣٥٠٣، سنن الترمذي ، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، ٣/ ٥٢٥، رقم الحديث، ١٢٣٢ ، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ماليس عند البائع، ٧/ ٢٨٩، رقم ٤٦١٣ ، مسند الامام أحمد، ٣/ ٤٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٧ .

على المنع بأدلة القول الأول التي تقدم ذكرها، أما جواز العقار فاستدلوا له بانتفاء الغرر فيه لندرة هلاكه.

القول الثالث: يجوز إلا في الطعام إن كان فيه حق توفية - أي اشتراه بكيل أو وزن - فإن كان جزافاً جاز، وهو المشهور عند المالكية[١]، واستدلوا له بالأدلة المتقدمة في القول الأول الناهية عن بيع الطعام قبل استيفائه، أمّا وجه تخصيصهم المقدر دون الجزاف بالمنع فذلك لما يلي:

١- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه)[٢].

٢- ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع الطعام حتي يجري فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشتري)[٣].

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣/ ١٥١٥، كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي، ٢/ ١٣٥، الكافي، ٢/ ٦٦١، القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٦٣.

(٢) مسند الامام أحمد، ٢/ ١١١.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض، ٢/ ٧٥٠، رقم ٢٢٢٨، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ٣/ ٨، رقم ٢٤، وقد حسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٠، رقم (١٨١٢).

فقد جاء الحديثان بالتقييد بالكيل أو الوزن فدل ذلك على أن إشتراط القبض إنما هو فيما هذا سبيله .

وأمّا وجه تقييدهم المنع بالطعام دون غيره رغم الأحاديث العامة فذلك من قبيل تقديم الخاص على العام عند التعارض، أو حمل المطلق على المقيد[(١)] .

القول الرابع : يجوز إلا الطعام مقدراً كان أو جزافاً، وعليه بعض المالكية[(٢)] ، واستدلوا بالأدلة المتقدمة في القول الأول القاضية بمنع بيع الطعام قبل قبضه إذ جاءت عامة بالمنع، ولم تستثنِ ما بيع جزافاً من غيره .

ووجه الدلالة منها على هذا القول هو : أن تلك الأحاديث جاءت مخصوصة ببيع الطعام فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له في الحكم .

القول الخامس : يجوز إلا في المقدر فلايجوز بيعه قبل قبضه إن كان فيه حق توفية سواء كان مطعوماً أوغير مطعوم، فإن بيع جزافاً صح بيعه قبل قبضه وهو المشهور عن أحمد[(٣)] ، وحجتهم : أن الطعام المنصوص

---

(١) الفروق، للقرافي، ١/ ١٩٣ .

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٣٥، ١٣٦ .

(٣) المحرر، مجد الدين بن تيمية، ١/ ١٢١، المغني، لابن قدامه، ٤/ ١٢١، ١٢٧، شرح منتهى الارادات، ٢/ ١٨٨، ١٨٩، طرح التثريب، ٦/ ١١٣ .

عليه أصله الكيل والوزن لأن الطعام يومئذ كان مستعملاً غالباً فيما يكال ويوزن، فكل مابيع بكيل، أو وزن فحكمه كذلك، وقيس عليه المعدود، والمذروع[1].

المناقشة والترجيح :

المتأمل في الأقوال المتقدمه يرى أنه يمكن ردها إلى قولين :

١- قول يستخرج العقار من المنع لحجة عقلية هي : ندرة هلاك العقار وحيث كان هلاكه نادراً فإن الغرر المخوف من انفساخ العقد تبعاً لهلاك المعقود عليه يكون منتفياً، وحيث كان منتفياً جاز بيعه قبل قبضه .

وهذا التعليل غير مسلم فلربما امتنع البائع الأول عن اقباض المشتري (البائع الثاني) الذي باع العقار قبل قبضه، فكان ذلك ذريعة إلى الخصومة والعداوة والبغضاء، وهي سبب وجيه في المنع .

٢- قول يختص المنع بالطعام، ويستخرج ماعداه من المنع، وحجة هذا القول دلالة المفهوم في الأحاديث المفيدة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فلما كان منطوقها مختص بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فإن مفهومها يفيد جوازه فيما عدا الطعام .

وهذا غير مسلم لأن دلالة المفهوم هذه معارضة بما هو أقوى منها وهي دلالة المنطوق في الأحاديث الناهية عن بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً

(١) انظر طرح التثريب، ٦/ ١١٣ .

طعاماً كان المبيع أو غيره ومن ذلك ماجاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

(لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك)[١] .

وبناء على ماتقدم يظهر لي رجحان القول الأول القاضي بمنع بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً لعمله بالأدلة كلها ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : بيع مالا يملك :

في الاعتماد المستندي يبيع المستفيد من الاعتماد (البائع) بضاعة الغالب أنها ليست عنده ، ولم تدخل في ملكه بعد ، ولذا فإنه كثيراً ما يستعين بالاعتماد المستندي في الحصول عليها ، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض :

الغالب أن البائع - في البيوع الدولية - يبيع بضاعة ليست تحت يده فوراً ، وإنما يطلب تصنيعها ، أو يتحصل عليها من منتجيها ، أو من تجار آخرين ، ولكي يمكنه شراؤها فإنه يطلب إلى البنك الذي فتح له الاعتماد أن يحول الاعتماد كله ، أو جزءاً منه لصالح هذا التاجر الذي يشتري هو منه ، فبدلاً من أن يقدم هو المستندات إلى البنك ، ويقبض منه النقود يسمح للمورد له أن يتقدم بدلاً منه لكي يفيد من ميزة الاعتماد)[٢] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٩٧ من هذه الرسالة .

(٢) الاعتمادات المستندية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٣١١ .

وإذ ذاك كذلك فإن من المناسب، ونحن ندرس أحكام الاعتماد أن ندرس حكم هذه المسألة، وبيانها مايلي :

أولاً - صورة المسألة :

وصورة المسألة أن يبيع زيد على عمرو سلعة ليست عنده، بل لايملكها أصلاً ، فيبيعها على أمل أن يحصل عليها فيما بعد .

ثانياً : حكمها :

أما حكمها، فالفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جوازه [(١)] ، وفي هذا يقول ابن قدامه : (لانعلم فيه خلافاً) [(٢)] ، ويقول ابن مفلح : (بغير خلاف نعلمه) [(٣)] .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه مايلي :

١- ما ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفابتاعه له من السوق ؟ فقال ﷺ : (لاتبع ماليس عندك) [(٤)] .

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩، ١٠٧ ، بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٦، ١٤٧ ، بداية المجتهد، ٢/ ١٧٢ ، مقدمات ابن رشد، ٢/ ٧٣، ٧٥، المهذب، ١/ ٢٦٩، روضة الطالبين، ٣/ ٣٥٣، المغني، ٤/ ٢٢٨، المبدع، ٤/ ١٨ .

(٢) المغني، ٤/ ٢٢٨.

(٣) المبدع، ٤/ ١٨ .

(٤) تقدم تخريجه، ص ٥١٢ من هذه الرسالة .

٢- ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولابيع ماليس عندك)[(١)].

ومن العقل استدل بعضهم فقال: إن من شرط المبيع أن يكون مملوكاً للبائع، وهو منتفٍ هاهنا[(٢)].

واستدل بعضهم فقال: إن من شرط المبيع أن يكون موجوداً فعلل البطلان هاهنا بقوله: (لبطلان بيع المعدوم، وماله خطر العدم)[(٣)].

ومما يصلح الاستدلال به بطريق الأولى أن الإنسان ممنوع من بيع المبيع قبل قبضه - على خلاف في الممنوع منه تقدم بيانه - فإذا كان ممنوعاً من بيع مالم يقبضه فمن باب أولى أن يمنع من بيع مالم يملكه أصلاً، لتحقق علة الأول فيه وزيادة.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما قوله ﷺ « لاتبع ماليس عندك» فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر لأنه إذا باع ماليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل، وقد لايحصل فيكون غرراً، كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء . . . ، وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ماليس عنده، وليس

(١) تقدم تخريجه، ص ٩٧ من هذه الرسالة .

(٢) المجموع ٩/ ٢٥٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩ .

كماظنوه فإن الحديث إنما يتناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على مافي الذمة. . .)[١].

ويقول الخطابي : (قوله «لاتبع ماليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ماليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ماليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجارة المالك، لأنه يبيع ماليس عنده، وليس في ملكه، وهو غرر لأنه لايدري هل يجيز صاحبه أم لا ؟ والله أعلم)[٢].

وبناء على ماتقدم : فإن البيع إذا تمّ من خلال الاعتماد المستندي وكان المبيع غيرمملوك للبائع (المصدّر) الذي فُتِحَ الاعتماد المستندي توثيقاً لحقه، فإن البيع يكون باطلاً.

ولما كان البيع باطلاً، والحال أن الاعتماد المستندي إنما جاء تبعاً لهذا البيع إذ غايته ضمان حق المستفيد (المصدّر) الناشيء من عقد البيع، فإن التابع تابع، وما بني على باطل فهو باطل، فيبطل الاعتماد المستندي تبعاً لبطلان البيع، والله تعالى أعلم.

---

(١) تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داوود للمنذري، ٥/ ١٥٦، ١٥٧.

(٢) معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داوود للمنذري، ٥/ ١٤٣.

المطلب الثالث : بيع العين الغائبة :

معلوم أن الاعتماد المستندي إنما يستعمل في تسوية البيوع الدولية التي يكون طرفاها كلٌ في بلد، ولهذا فإن العين المبيعة تكون غائبة، الأمر الذي يستلزم بحث هذه المسألة ضمن مسائل الاعتماد المستندي المصاحبة، وفيمايلي بيان ذلك :

اختلف العلماء في حكم بيع العين الغائبة إلى أقول ثلاثه :

القول الأول : يجوز بيع العين الغائبة إذا علم جنسها مطلقاً، وهو قول الحنفية وقول عند الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد[(١)] .

القول الثاني : يجوز بيع العين الغائبة على الصفة، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعي في القديم، وهو ظاهر المذهب عند الحنابله[(٢)] .

القول الثالث : لايجوز بيع العين الغائبة، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد[(٣)] .

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٣، البحر الرائق، ٦/ ٢٦، المجموع ٩/ ٢٨٨، روضة الطالبين، ٣/ ٣٦٨، المبدع، ٤/ ٣٥، الإنصاف ٤/ ٢٩٥ .

(٢) مقدمات ابن رشد، ٢/ ٧٦، بداية المجتهد، ٢/ ١٥٥، المجموع ٩/ ٢٨٨، روضة الطالبين، ٣/ ٣٦٨، المغنى ٣/ ٥٨١، المبدع، ٤/ ٢٦ .

(٣) المجموع ٩/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٦٨، المغني ٣/ ٥٨١، المبدع ٤/ ٢٦ .

الأدلـــة : وقد استدل أصحاب القول الأول على جواز بيع العين الغائبة مطلقاً بمايلي :

١- عموم الأدلة المبيحة للبيع من غير فصل ونهي .

٢- قوله ﷺ : (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)[١] ، ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع .

٣- ما روى ابن أبي مليكة (أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة نافله بأرض له بالكوفة، فقال عثمان : بعتك مالم أره فقال طلحة : إنما النظر لي لأني ابتعت مغيباً وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحا كما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا)[٢] .

٤- ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محل هو خالص ملكه فصح كشراء المرئي .

(١) الدار قطني، كتاب البيوع ٣/ ٤ رقم ٨، وقال : فيه عمر بن إبراهيم يقال له الكروي يضع الحديث، وهذا باطل لايصح، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله، وخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب البيوع، باب مايصح به البيع ، ٣/ ٦ ، وذكر مثل ذلك .

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب البيوع، باب تلقي الجلب ٤/ ١٠، ثم قال فيه :

« والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعاً، لكنه منقطع لم يضاده متصل، وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، ٥/ ٢٦٨ .

أما الذين قالوا بجواز بيع العين الغائبة على الصفة فاستدلوا بمايلي :

١ - أن الصفة تقوم مقام الرؤية يدل ذلك :

أ- قوله ﷺ : (لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)[1] ، فشبَّه المبالغة بالوصف بالنظر .

ب- قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[2] .

وجه الدلالة قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا﴾ ، حيث لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الموصوف .

٢- ولأنه بيع معلوم للمتعاقدين مقدور على تسليمه فصح كالحاضر .

٣- القياس على السلم .

كما استدل القائلون بمنع بيع العين الغائبة وصفت أو لم توصف بمايلي :

---

(١) البخاري بفتح الباري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٩/ ٣٣٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٨٩) .

١- قوله ﷺ (لاتبع ماليس عندك)[(١)].

٢- ولأن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد لافضائها إلى المنازعة لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها، وكذا الوصف فإن جهالته مفضية إلى المنازعة أيضاً لأن الغائب إذا أحضره البائع فمن الجائز أن يقول المشتري هذا ليس عين المبيع بل مثله فيقعان في المنازعة بسبب عدم الرؤية.

٣- ولأن عدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[(٢)].

ثبوت الخيار للمشتري في حالة بيع العين الغائبة:

والذين قالوا بجواز بيع العين الغائبة، اتفقوا من جهة ثبوت خيار الرؤية للمشتري في موضع، واختلفوا في موضع:

اتفقوا على أن للمشتري خيار الرؤية إن جاء المبيع على غير الصفة، واختلفوا في ثبوت الخيار له بكلّ حال فأجازه الحنفية والشافعي في وجه من قوله القديم[(٣)]، ومنعه المالكية والحنابلة،

---

(١) تقدم تخريجه، ص ٥١٢ من هذه الرسالة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١٠/ ١٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣، البحر الرائق ٦/ ٢٦، المجموع ٩/ ٢٨٨، ٢٨٩.

والشافعي في وجه من قوله القديم أيضا [١].

الترجيح والمناقشة :

الذي يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء فيما تقدم هو الغرر، فهل الوصف ينتج علماً يرفع الغرر أولاً ؟ بالنظر في تحققه فيما تقدم من أقوال نستبين مايلي :

١- أن القول بجواز بيع العين الغائبة على الصفة، يرتفع به الغرر لما تقدم من أدلة تفيد أن الوصف يقوم مقام الرؤية، وبه يرتفع الغرر.

٢- كما أن القول بجواز بيع العين الغائبة - إذا علم جنسها - وإن لم توصف مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري يرتفع به الغرر أيضاً نظراً لثبوت خيار الرؤية للمشتري.

٣- أما القول بمنع بيع العين الغائبة وصفت أو لم توصف، فقد منع الغرر من أصله لكنه في الوقت نفسه ضيق على الناس في معاملاتهم مع المكنة من دفع الغرر بما هو أقل من ذلك ، كما تقدم في القولين السابقين، وبه يستبين رجحانهما على هذا القول، على أن القول بجواز بيع العين الغائبة على الصفة على نحوٍ يلزم به البيع إلا إن جاء المبيع على غير الصفة، هو أحزم في البيع وأولى بقطع الخصومة، ولكلٍّ من القولين اعتباره.

---

(١) مقدمات ابن رشد، ٢/ ٧٧، بداية المجتهد ٢/ ١٥٥ ، المغني ٣/ ٥٨١، المبدع ٤/ ٢٦، المجموع٩/ ٢٨٩ .

وفي البيع عن طريق الاعتماد المستندي تكون العين الغائبة معلومة المواصفات والمقاييس محددة بوصف يرفع الغرر، فلا بأس بهذا البيع إن جاء المبيع على تلك الصفة، فإن ظهر مخالفاً فللمشتري خيار الرد بالغيب ، والله أعلم.

المطلب الرابع : حكم بيع المرتهن الرهن :

تقدم في الجانب المصرفي بيان آثار الاعتماد المستندي ، ومنها أن المصرف يرهن البضاعة بموجب مستنداتها والحاصل في العمل أن المصرف يبيع البضاعة بموجب مستنداتها عند امتناع العميل (المستورد) عن الأداء له وهاهنا تبرز مسألتان :

أولهما : أن المصرف باع البضاعة بموجب مستنداتها ، والسندات لاتعد قبضاً وقد تقدم بيان حكم ذلك فلا داعي لإعداته هاهنا.

وثانيهما : أن المصرف وهو المرتهن قد باع البضاعة وهي الرهن، فهل له ذلك شرعاً؟

هذا مايختص به هذا المطلب، وبيانه :

أن الفقهاء على أن الرهن لايبيعه إلا راهنه أو وكيله، هذا هو الأصل عندهم، جاء في بدائع الصنائع :

(. . . والثابت للمرتهن ملك الحبس لاملك العين فلا يملكها كما لايملك البيع . . .)[1] .

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ١٤٧ .

وجاء في بداية المجتهد : (أما حق المرتهن في الرهن فهو أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ماعليه)[١] .

وجاء في المنهاج : (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ، ويقدم المرتهن بثمنه، ويبيعه الراهن، أو وكيله بإذن المرتهن)[٢] .

لكنهم استثنوا من هذا الأصل حالين :

أحدهما : أن يأذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن .

وثانيهما : أن يتعذر الوفاء من الراهن أمّا لغيبة أو فلس أو نحوه .

ببسط الكلام فيهما مايلي :

حكم بيع المرتهن الرهن باذن الراهن :

إذا أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن لاستيفاء حقه منه، فللعلماء في جوازه أقوال :

القول الأول : يجوز، وعليه الحنفية، والحنابلة جاء في تحفة الفقهاء :

(ويجوز للراهن أن يوكل المرتهن ببيعه، واستيفاء الدين منه، ولو قال الراهن إن جئتك بحقك إلى وقت كذا وإلا فهو لك)[٣] .

---

(١) بداية المجتمهد، ٢/ ١٧٥ .

(٢) المنهاج بشرح مغني المحتاج، ٢/ ١٣٤ .

(٣) تحفة الفقهاء، ٣/ ٥٩ .

وجاء في المغني : (. . . فإن لم يوف وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل في بيع الرهن باعه، ووفّى الحق من ثمنه، وما فضل من ثمنه فلمالكه ، وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن)[(١)] .

القول الثاني : يجوز بشرطين، وهو قول المالكية، والشرطان هما :

١- أن يكون الاذن بعد العقد لاحال العقد .

٢- أن لايعلق هذا الإذن بقوله : « إن لم آت بالدين وقت كذا» لأن هذا يحتاج إلى اثبات غيبةٍ أو عسرٍ فلابد فيه من حكم حاكم ، جاء في الشرح الصغير مانصه :

(كالمرتهن يجوز له بيع الرهن إن أذن له بعد العقد . . . لافي حال العقد، ومحل الجواز لهما إن لم يقل الراهن لواحد منهما إن لم آت بالدين . . .)[(٢)] . ونقل عن مالك رحمه الله تعالى كراهته حتى يرفع الأمر إلى الحاكم[(٣)] .

القول الثالث : وهو قول الشافعية ، وتفصيله ماذكره صاحب مغني المحتاج حيث قال: (ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح البيع والا فلا، يصح لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الغيبة بالاستعجال وترك التحفظ دون الحضور ، والثاني : يصح مطلقاً

(١) المغني ٤/ ٤٤٧، وانظر كشاف القناع ٣/ ٣٢٣ .

(٢) الشرح الصغير، ٣/ ٣٣٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٥ .

كما لو أذن له في بيع غيره، والثالث لايصح مطلقاً لأن الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه إذ المرتهن مستحق للبيع، ومحل هذه الأقوال إذا كان الدين حالاً ولم يعين له الثمن، ولم يقل استوف حقك من ثمنه، فإن كان الدين مؤجلاً صح جزماً، أو عين له الثمن صح على غير الثالث لانتفاء التهمة، أو قال بعه واستوف حقك من ثمنه لم يصح على غير الثاني لوجود التهمة)[١].

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بجواز بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن، واستيفاء حقه منه فإنه باذن الراهن ليس فيه افتيات عليه، ولا غلق لرهنه وهو المعنى المعتبر في المنع.

وعليه فإن المرتهن إن إذن للبنك ببيع البضاعة بعد قبضها كان له ذلك، وإلا فلا.

وعند امتناع المرتهن عن الأداء للمصرف، وعن بيع الرهن وعن الإذن للبنك ببيع الرهن، فإن للمرتهن (البنك) حينئذ أن يرفع الأمرللحاكم، وفيما يلي بيان حكم بيع الحاكم الرهن :-

حكم بيع الحاكم الرهن : أما بيع الحاكم الرهن عند تعذر الوفاء من الراهن لغيبة أو فلس ونحوه، فقد أجازه العلماء على خلاف بينهم، فالجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد

(١) مغني المحتاج، ٢/ ١٣٥، وانظر نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩، فتح العزيز ١٠/ ١٢٩.

مـن الحنفية[(١)] يقولون بجواز بيع الحاكم الرهن عند امتناع الراهن عن الوفاء، أو امتناعه عن بيعه، أو تعذر ذلك لغيبة ونحوها، لأن الوفاء حق تعين على الراهن فاذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه كالايفاء من جنس الدين، ولدفع الضرر عن المرتهن.

أما أبو حنيفه[(٢)] رحمه الله تعالى فيمنع ذلك، ومنعه هذا فرع منعه الحجر على الحر، لكنه يقول بحبس الراهن حتى يوفي الدائن أو يبيع الرهن.

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن للحاكم أن يبيع الرهن عند امتناع الراهن عن الوفاء للمرتهن، أو امتناعه عن بيع الرهن، لأن في امتناعة إضراراً بالمرتهن، وبيع الحاكم للرهن رفع لهذا الضرر.

أما حبس الراهن فليس من لازمه بيعه الرهن، فيكون ضرراً بالراهن وضرراً بالمرتهن من جهة تأخير الأداء له.

على أن بيع الحاكم الرهن ليس حجراً على الراهن، بل هو أداء عنه عند امتناعه عن الأداء. والله تعالى أعلم.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥١، بداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٢/ ١٣٤، فتح العزيز ١٠/ ١٢٧، المغني ٤/ ٤٤٧، المبدع ٤/ ٢٣٠.

(٢) تحفة الفقهاء، ٣/ ٥٩.

المطلب الخامس : النظر في التأمين :

في التجارة الدولية التي تتم عن طريق الاعتماد المستندي يُشترط التأمين على البضاعة، وشرط التأمين هذا شرط يصاحب الاعتماد المستندي، مما يجعل من المناسب بيان حكمه، وبيانه مايلي :

إن كان ثمة مشكلة معاصرة تشبه مشكلة الفائدة «الربا» احتيل فيها على النصوص، واستجرت فيها ألسنة العلماء، فهي التأمين التجاري وهي تشبه الفائدة في الوسيلة، فالمؤسسات الربوية (البنوك) تستقطب أموال الناس بطرق شتى لتضمها إلى خزائنها، وشركات التأمين كذلك.

وهي تشبهها في الغاية فإن غاية الفائدة هي المتاجرة بأموال الناس بالربا وشركات التأمين كذلك تتاجر بما لديها من أموال بالربا، ولذا عدت شركات التأمين من شركات الأموال[1] .

والتأمين قد كثر الكلام فيه بين أنصاره وخصومه، وليست العبرة في القضية بما يردده أنصارها وخصومها، لكن العبرة بما عليه القضية في نفس الأمر.

لذا سأقول فيه قولاً موجزاً عسى أن يكون فيه إضافة لما سبقه.

---

(١) إدارة المنشآت المالية، منير إبراهيم هندي، مركز الدلتا للطباعة، ١٩٩٤م، ص ٣٩٧.

المقصد الأول : تعريفه :

قبل الدخول في بيان تعريفه، أود أن أنبه إلى مبالغة في تسميته تلاها مبالغة في تقديره.

أما المبالغة في تسميته فهي أنه سميّ «تأميناً» وأصله المادة الثلاثية (أمِنَ، أمِنْت، فأنا آمِن، وآمنت غيري، أؤمنه إذا أعطيته الأمان)[١].

ومنه قوله تعالى : « وآمنهم من خوف »[٢].

وجاء في لسان العرب : (الأمان، والأمانة بمعنى، وقد أمِنْت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف)[٣].

وعليه : فالأمان هو رفع الخوف ممن يملكه، وهو بهذا الاعتبار قسمان : أمان عام، وهذا لايملكه سوى الله تعالى، إذ هو سبحانه مالك رفع المخاوف كلها إذ بيده إنزالها، وبيده رفعها.

وأمان خاص، يصدر من كلّ بحسبه، فالذي يملك سفك الدم يمكنه أن يعطي الأمان منه.

والذي يمكنه استحلال المال يمكنه أن يعطي الأمان منه.

والأمان في هذا وذاك هو رفع خوف المستأمِن على نفسه أو ماله

---

(١) مجمل اللغة، لابن فارس، باب الهمزة والميم وما يثلثهما، ١/ ٥, ٢.

(٢) الآية رقم (٤) من سورة قريش.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، حرف النون، فصل الألف، ١٣/ ٢١.

بكفّ المؤمِّن عن سببه .

وهو أمان من وجه دون وجه، ذلكم أن كل مايملكه المؤمّن هو أن يكف عن سفك الدم الممكن من جهته، هذا هوالوجه الذي باستطاعته أما الوجه الذي لايستطيعه ولايملكه فهو أنه لايملك منع سفك دم المستأمن مطلقاً، فقد يسفك من طريق آخر غير طريقة .

وعليه : فإن الأمان يرفع المكروه من وجه دون وجه، ويرفع الخوف من وجه دون وجه، ولايقوى على رفع ذلك مطلقاً .

وبالنظر إلى التأمين فإنه لايرفع المكروه، فالحريق مكروه يؤمّن ضده -كمايقولون- والسرقة مكروه يؤمّن ضده، لكن التأمين لايرفع الحريق ولا السرقة، ولو من وجه ، وكل مايمكن أن يفعله المؤمّن بعد حدوث المكروه، هو تعويض المستأمن، وهذا أقرب إلى مفهوم الضمان منه إلى الأمان، فإن الضمان لايمنع وقوع المكروه، لكن يعمل على تخفيف أثره وجبران مصيبته بعد وقوعه، والتأمين في أحسن أحواله لايعدو هذا فكان الأولى اشتقاق اسمه من الضمان لامن الأمان .

ومن العجب الذي تلا هذه المبالغة في التسمية أن صور بعض المعاصرين الأمان على أنه سلعة تباع وتشترى في هذا الزمان، وأنها تقذف في قلوب الناس قذفاً بمجرد التأمين .

ولنجاوز هذه المبالغات إلى تعريفه لدى واضعيه :

التأمين عقد قانوني، جاء تعريفه بالمادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، ونصها:

(التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمِّن).

المقصد الثاني : النظر في التعريف ، وبيان ماهية العقد :

وبالنظر في تعريف التأمين هذا يتبين مايلي :

١- أن عقد التأمين عقد معاوضة.

٢- أن عقد التأمين طرفاه المؤمّن ، والمستأمن.

٣- أن العوضين في التأمين هما :

أ- الأقساط النقدية، ويدفعها المستأمن للمؤمّن قبل وقوع الخطر المؤمّن منه.

ب- العوض النقدي ، ويدفعه المؤمّن للمستأمن بعد وقوع الخط المؤمنّن منه.

٤-أن العوض النقدي الذي يدفعه المؤمّن للمستأمن معلق على شرط وقوع الخطر المؤمّن منه.

٥- أن الشرط المعلق عليه استحقاق المستأمن العوض النقدي، قد لايقع فلا يتأثر عقد التأمين بعدم وقوعه، وكل مايترتب عليه هو أن المستأمن لايستحق العوض فيخسر ماقدمه من أقساط للمؤمّن.

وعلى هذا يمكن حصر ماهية التأمين فيما يلي:

١- مؤمّن: وهي شركة التأمين.

٢- مستأمن: وهو الطرف الآخر، وهو الفرد طالب التأمين.

وهذان الركنان هما العاقدان.

٣- مؤمّن عليه: كالمنزل في حال التأمين عن الحريق مثلاً.

٤- أقساط التأمين: ويدفعها المستأمن.

٥- العوض النقدي: ويدفعه المؤمّن.

وهذا الركنان (٤، ٥) هما العوضان (البدلان).

٦- الصيغة: وهي الاتفاق بين المؤمّن والمستأمن.

أما المؤمن منه وهو الخطر فليس ركناً في التأمين يدل لذلك أنه قد لايتحقق، ورغم هذا ينعقد التأمين، وتترتب عليه آثاره، ولو كان ركنا ماقام عقد التأمين دونه [١].

---

(١) انظر: عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن عبد الرحمن العروان، جامعة الملك سعود، مركز البحوث التربوية، ط١، لعام ١٤١٥هـ، ص ٢٣.

المقصد الثالث : **النظر في موضوعه** :

ومما تقدم يتبين أن موضوع التأمين مبادلة مال بمالٍ، إذ هما البدلان في التأمين.

وعليه : فإن عقد التأمين ممنوع من أصله باعتبار هذه المبادلة من قبيل الربا، فإنه على التسليم بوقوع الخطر المؤمّن منه، وعلى فرض أن مقدار التعويض عنه يعدل مقدار الأقساط التي سبق أن استوفاها المؤمّن من المستأمن فإن الأجل بين ما أخذه المؤمّن، وبين ما سيرده يكون من قبيل ربا النسيئة. وعلى فرض عدم تساوي المقدارين يكون قد اجتمع في التأمين ربا الفضل وربا النسيئة.

وقد تقدم بيان حكم الربا، ورد مايثار حوله من شكوك وشبهات في الباب التمهيدي مما يمهد للقول بتحريم التأمين، للربا، دون حاجة إلى استرسال في المناقشة[(١)].

وإذا كانت هذه المبادلة ربا، وكان العقد ممنوعاً من أصله، فإن ذلك يغني عن إيراد ماوراءه من مآخذ تضمنها التأمين، كالغرر والمقامرة، والتعليق على شرط، ونحوه، فإن التأمين باطل دونها فلا حاجة لاستقصائها.

وقد يعمل على استخراج التأمين من الربا بدعوى التعاون، وفي هذا

---

(١) انظر الباب التمهيدي، ص ٢٧ من هذه الرسالة.

يقول السنهوري : (فالمؤمّن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمّن لهم يشتركون جميعاً في التعرض لخطر معين - الحريق ، أو السرقة ، أو المسؤولية عن الحوادث ، أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار - فيضعون ما يتعرضون جميعاً له من خطر في وعاء واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعاً في الخسائر التي تنجم عن ذلك .

فالتأمين يقوم إذن أول مايقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر .

هذا التبادل واضح كل الوضوح في الجميعات التبادلية للتأمين ، وهو واضح كذلك حتى لو كانت الهيئة التي تقوم بالتأمين شركة مساهمة .

فهذه الشركة ليست إلا وسيطاً بين المؤمّن لهم جميعاً ، تقوم بجمعهم وبتقاضي ما يقدمه كل منهم من المساهمة في الخسائر المحتملة ، وبدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الخطر .

فالمؤمن لهم هم الذين يقومون في الواقع بتعويض الخسائر عن طريق المساهمة فيها كل بما يدفعه للشركة من مقابل التأمين .

ففكرة تبادل المساهمة في الخسائر قائمة حتى عندما يكون المؤمّن شركة مساهمة وليست هذه الشركة كما قدمنا إلا وسيطاً ينظم هذه المساهمة)[1] .

---

(١) الوسيط ، للسنهوري ، جزء ٧ ، مجلد ٢ ، ص ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، وانظر : ص ١٠٨٧ ، ص ١١٤٠ .

ويقول جلال محمد إبراهيم : (أما في التأمين بأقساط ثابتة والذي تتولاه الشركات المساهمة فقد يبدو من حيث الظاهر أن التعاون بين المؤمّن لهم مفقود، لأن كل مؤمن له يتعامل مع المؤمّن فقط ، دون أن تكون هناك رابطة بينه، وبين باقي المؤمّن لهم .

ولكن التحليل المتعمق قليلاً يُظهر لنا غير ذلك ، فالمؤمّن في هذا النوع من التأمين لايقصد ، بل ولا يستطيع أن يغطي الكوارث التي تصيب بعض المؤمّن لهم من رأس مال الشركة ، واحتياطياتها ، بل هو يقوم بجمع الأقساط من المؤمن لهم ، ليتولى من خلال مجموعها تصفية الكوارث التي تصيب بعضهم .

وهذا هوالتعاون بين المؤمّن لهم الذي يتم من خلال المؤمّن الذي يظهر كالوسيط بينهم ، أوالمدير ، أو المنظّم لهذا التعاون .

فالتعاون إذن موجود في التأمين بأقساط ثابتة ، ولكنه يبدو « غير مدبر ») [1] .

والجواب عن دعوى التعاون هذه : أن تصور العقد ، والحكم عليه ينبغي أن يكون نابعاً من حقيقة العقد ، وقد تقدم في بيان ماهية التأمين وتعريفه أن عقد التأمين رابطة ثنائية بين المؤمّن من جهة ، والمستأمنين من جهة .

---

(١) التأمين وفقاً للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري ، والفرنسي ، جلال محمد إبراهيم ، الكويت ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، ١٩٨٩م ، ص ٣٨ .

وتعاقد مجموع المستأمنين مع جهة واحدة هي المؤمّن لاينتج رابطة عقدية بين ذلك المجموع من المستأمنين، فإنهم يتعاقدون مع المؤمّن فرادى بحيث تكون آثار العقد مقصورة على المؤمّن، وكل مستأمن منفرداً .

وحيث إن المستأمنين ليس ثمة رابطة عقدية تربط مجموعهم .

وحيث إن كل مستأمن يربطه بالمؤمّن عقد منفرد، فإنه لامعنى للنظر في علاقة المؤمّن بجميع المستأمنين، إذ الاحتكام إنما هو للعقد، والاعتبار به، ولا يربط المؤمّن عقد واحد بجميع المستأمنين، بل تربطه عقود فرادى بالمستأمنين فرادى، فلزم أن يكون هذا هو محل النظر، وبموجبه لايظهر تعاون بين المستأمنين، وإن ظهر فهو تبع لايفرد بحكم .

فإن شغب أنصار التأمين بدعوى التعاون، وأرادوا إلزام معارضيه بالتنازل عن إيراداتهم عليه - من ربا وغرر ونحوه - بحكم هذه الدعوى قيل لهم : سلّمنا لكم ذلك، والتزمنا أحكامه ، فلتلتزموا أحكامه ومن لازمه :

١ - أن يكون المستأمنون جميعاً شركاء في الحقوق ، والتبعات، ويلزم منه أن يكون لواحد المستأمنين على مجموعهم حقٌ يملك به مطالبة مجموعهم .

٢ - أن تكون شركة التأمين وسيطاً بين مجموع المستأمنين - كما يدعي أنصار التأمين - ويلزم منه أن تكون شركة التأمين أجيراً مشتركاً لمجموع المستأمنين فتخضع لإدارتهم، ولا تستقل بالمال عنهم ، ومن

حقهم أن يراقبوا ويتابعوا تصرفاتها في مجموع أموالهم، وأن يوجهوها الوجهة التي يريدون ، وليس لها - يعني شركة التأمين - سوى أجر محدد معلوم تتفق عليه مع المستأمنين ومن حق المستأمنين أن يعزلوها، ويولوا العمل غيرها إن رأوا ذلك .

فهل يقبل الالزام الأول مجموع المستأمنين ؟

وهل تقبل الالزام الثاني شركة التأمين ؟

إن سلموا بما تقدم من إلزام فلا إشكال، وإن نازعوا جلّت المناقشة أمرين :

أحدهما : تحكم أنصار التأمين ، إذ يفرضون التعاون متى شاؤوا، ويرفضونه متى شاؤوا، وهذا هو التحكم.

وثانيهما : كذب دعوى التأمين، إذ لو كان التعاون حقاً لكان ماتقدم من إلزام أثر من آثاره لايسعهم التنصل منه .

وهذا يؤصّل ماسبق ذكره من أن التعاون في التأمين إنما جاء تبعاً فلا يلتفت إليه، ولا يفرد بحكم.

وجماع ذلك : أن التعاون لايخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يكون مقصوداً ثابتاً بعقد .

ب- أو أن يكون تبعاً غير ثابت بعقد .

فإن كان الأول عدَّ عقداً، وأخذ أحكام العقد .

وإن كان الثاني لم يعد عقداً، ومن ثم لا يلتفت إليه، فماذا يريد أنصار التأمين ؟!

أمّا ما ذكره جلال محمد إبراهيم في قوله المتقدم، ومنه :

(إن المؤمّن لايقصد، بل لايستطيع أن يغطي الكوارث التي تصيب بعض المؤمن لهم من رأس مال الشركة، واحتياطياتها، بل هو يقوم بجمع الأقساط من المؤمن لهم ليتولى من خلالها تصفية الكوارث التي تصيبهم، وهذا هو التعاون بين المؤمن لهم الذي يتم من خلال المؤمّن . .).

فإن هذا القول يناقش بأن هذه الطريقة وجه شبه يجمع بين جهات عدة من جهات الاستغلال، وشركات الأموال ، كالبنوك الربوية وشركات التأمين، وهو تعاون على الاستغلال، إذ تستعين على استغلال الناس بأموال الناس مثال ذلك :

أن البنوك الربوية لديها من الودائع مايزيد عن رأس مالها، وهذه الودائع في حقيقتها قروض مستحقه الردّ لأصحابها، والبنك ليس بمقدوره أن يردها من ماله لكنه يردها بما يتحصل عليه، ويستجد لديه من ودائع.

فهلاّ قيل بالتعاون بين مجموع المودعين ؟ فإن البنك بمجموع أموالهم يقوم بإقراض المقترضين، ويلبي احتياجات الساحبين.

وهو تعاون، لكنه غير مقصود، بل جاء تبعاً، وهو منهج تنهجه الجهات الرأسمالية تستغل من خلاله أموال الناس بأموال الناس رافعة شعار التعاون والتكافل، والتكامل.

وقد يبرر التأمين بدعوى الأمان على نحو يصوّر فيه الأمان، وكأنه سلعة تباع وتشترى، ومن ذلك ماجاء في كتاب« نظام التأمين حقيقته، والرأي الشرعي فيه» قال: (أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد لأن المقصد الحقيقي في التأمين إنما هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمن ضده، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد، دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل إليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله، وحقوقه، ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض.

فوقوع الخطر، وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان، والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمّن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية... فإن قيل: إن الأمان ليس مالاً يقابل بعوض، قلنا: إن الأمان أعظم ثمرات الحياة... وإن الإنسان يسعى، ويكد، ويكدح، ويبذل أغلى الأثمان من ماله، وراحته في سبيل الحصول على الأمان، والاطمئنان لنفسه، ولأسرته، ولحقوقهم، ولمستقبلهم، فأي دليل في الشرع يثبت أنه لايجوز الحصول عليه لقاء مقابل؟ هذا تحكم في شرع الله!!

. . . . وأننا نجد في بعض العقود القديمة . . . ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان ، والأمان على الأموال ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة)[١] .

ويناقش هذا القول بمايلي : أما دعواه أن المستأمن يحصل على الأمان من الخطر بمجرد العقد فغير مسلمة ذلك أن الشعور بالأمان أمر وجداني غير منضبط ، وغير ظاهر السبب فقد يأمن الإنسان في مقام الخوف - وأعظمه أمن مكر الله - ، وقد يخاف في مقام الأمن ، ولهذا وذاك فإن الشعور بالأمان ليس دليلاً على الأمان حقاً .

وقد يثق المستأمن بشركة التأمين ، ومن ثم يأمن تبعاً لهذه الثقة فإذا حل الخطر ، وتكشف الأمر قلبت شركة التأمين له ظهر المجن - ومثل هذا يحدث من شركات التأمين - فكان شعوره بالأمن سابقاً لا أساس له ، فكيف يصلح مثله محلا للمعاوضة .

وأما دعواه أن المستأمن بحكم الأمان لايفترق عنده حال وقوع الخطر وعدمه ، فإن الخطر إن لم يقع فمصالحه سليمة ، وإن وقع أحياها التعويض فهي غير مسلمة أيضاً لمايلي :

---

(١) نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقاء ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط١ ، لعام ١٤٠٤هـ ، ص ٥٠ ، ٥١ . وانظر : التأمين وفقاً للقانون الكويتي ، ص ٤١ .

أ- أنه إن لم يقع الخطر فقد أخذت شركة التأمين ماله بلا مقابل - ولايقال بأن مقابله الأمان - فقد تقدم عدم التسليم به .

ب - وإن وقع الخطر فلن يكون الحال كهو قبله ، فإن التعويض قد لايفِ بكل الخساره ، وعلى فرض أنه يفي بها فإنه بدل ، والبدل ليس من لازمه أن يساوي المبدل من كل وجه .

جـ- ثم إن التأمين على فرضه يعوض النقص المادي ، فإنه لايقوى على تعويض النقص المعنوي الذي ربما خلّفه الخطر .

وبهذا كله لم يعد الحال واحداً قبل الخطر وبعده .

وأما استشهاده بالحراسة على دعواه أن الأمان يصلح محلا للمعاوضة فمردود بالفارق ، فإن الأمان في الحراسة ليس أحد العوضين ، وليس محلا للعقد ، وإن كان باعثاً عليه .

أما محل العقد فهو عمل الحارس ، وهو سبب من أسباب الأمان ، وإن كان الأمان ليس من لازمه .

والذي يدل على أن محل العقد هو عمل الحارس لا الأمان أن الحارس يستحق الأجر إذا قام بعمل الحراسة ، وإن لم يتحقق الأمان .

ومثل طلب الأمان ، طلب الشفاء ، وطلب الولد ، فإن الإنسان يعقد على سببهما ولا يعقد عليهما إذ لا يصلحان محلا للمعاوضة ، وإن كانا هما الباعث على العقد ومقصوده ، ففي مسألة طلب الولد يكون محل

العقد هو الاستمتاع بالمرأة إذ ذاك سبب إنجاب الولد، فإذا كانت المرأة أهلاً للاستمتاع استحقت المهر والنفقة وإن لم تنجب الولد الذي هو مقصود النكاح، والباعث عليه.

وإن لم تكن أهلاً للاستمتاع فإنها لاتستحق مهراً ولا نفقة، فدل ذلك على أن محل المعاوضة هو الاستمتاع ليس إنجاب الولد.

ومثل ذلك طلب الشفاء، فإن محل العقد فيه هو سببه، وهو العلاج، فإذا قام المعالج بما يتطلبه العلاج استحق الأجر، وإن لم يتحقق الشفاء، الذي هو مقصود العلاج، والباعث عليه.

ومن هذا تعلم أن الأمان، والشفاء، والولد وماشاكلها لاتصلح محلاً للمعاوضة، فإنها لايملكها الإنسان، وليست في مقدوره فكيف يعتاض عليها، وإنما يكون الاعتياض على سببها.

وفي مسألة التأمين نجد سبب الأمان هو مايتعهد به المؤمّن من تعويض، وعلى هذا:

فإن المؤمّن قبل وقوع الخطر لم يبذل شيئاً يستحق بمقابلته العوض، فكان أخذه الأقساط من المستأمن من قبيل أكل المال بالباطل.

وبعد وقوع الخطر، وتعويض المؤمن المستأمنَ، يكون هذا التعويض من قبيل الربا، وقد تقدم بيانه في المقصد الثالث عند النظر في موضوع التأمين.

المقصد الرابع : ذكر طرف من مظاهر تجارية التأمين، وانتفاء وصف التعاون فيه:

وبيان هذا من خلال أمرين : أحدهما بيان الشروط الفنية للتأمين. وثانيهما : بيان ماعليه شركات التأمين من تعسف.

أولاً - بيان الشروط الفنية للخطر المؤمن منه :

ويشترط فيه مايلي[١] :

١ - أن يكون الخطر منتشراً بين الناس ومثاله أخطار الوفاة، والحريق، والسرقة لأنه بحكم قانون الكثرة يمكن التوصل إلى نتائج أفضل كلما زادت عدد الوحدات التي تجرى عليها التجربة.

ومقصوده أن يكون للخطر انتشار يمكن معه تتبعه واستقراؤه وضبطه من خلال قانون الكثرة، وقانون الكثرة هذا من قوانين الاحتمالات المستخدمة في الإحصاء، وملخصه: أن التقلب والتغير الاحتمالي في حوادث المجموع الكبير أقل منه في الأفراد، وأن عدد الحوادث في المجموع الكبير أكثر ثباتاً منه في الأفراد[٢] .

(١) التأمين وفقاً للقانون الكويتي، ص ٤٤-٤٩، وانظر : أصول الخطر والتأمين، كامل الحلواني، ص ٥٧-٥٩.

(٢) قد نقل هذا الكلام محمد نجيب المطيعي عن عالم الاحصاء جلال مصطفى الصياد، وكان قد شارك في مؤتمر للتأمين، انظر: المجموع شرح المهذب، الطبعة الوحيدة الكاملة، جده، مكتبة الارشاد، ص ٢٧٦.

٢- أن يكون الخطر متفرق الوقوع ، بمعنى أن لايصيب مجموع المستأمنين لكن يصيب فرداً، أو عدداً بسيطاً منهم، ولذا فإن الأخطار التي تصيب عموم المستأمنين كالزلازل ، والبراكين، وأخطار الحروب لاتكون مجالاً للتأمين.

٣- أن يكون الخطر متواتراً (منتظم الوقوع) بحيث يمكن لقوانين الاحصاء تقدير احتمالات حدوثه، ومن لازمه أن تكون الأخطار نادرة الوقوع غير قابلة للتأمين لأنه لايمكن ضبطها إحصائياً.

قلت : ويلاحظ تداخل بين الشرطين الأول والثالث

قد ذكر عيسى عبده - رحمه الله - طرفاً من الوقائع المتعلقه بهذه الشروط قال : (أما سلوك الاحتكار العالمي للتأمين إبان الحرب الثانية فهو موضوعنا : بدأت الحرب في آخر أغسطس سنة ١٩٣٩م بزحف الجيوش الألمانية عبر حدود بولندا، وفي ٢ من سبتمبر في الحادية عشرة صباحاً كانت الحرب معلنة بين الحلفاء « إلا أمريكا»، وبين ألمانيا، وفي الساعة السادسة مساء من يوم ٣ سبتمبر أغرقت الغواصات الألمانية أول مركب للحلفاء في بحر الشمال. . فلم تهدأ شركات التأمين . . من تلك اللحظه . . وبدأت قرارات رفع الرسوم ضد خطر الملاحة في كل البحار كان نصيب البحر الأبيض المتوسط أكبر من نصيب غيره، وزادت الرسوم من ٥ر. إلى ٥ر٢٪ في فترة قصيرة من الزمن، ثم جاء القرار التاريخي، وهو إنكار شركات التأمين لكل مسؤولية عن أخطار الحرب تحت أي

ظرف، ولأي سبب !!

ستترك البحار لحظة قصيرة لننظر في داخل البلاد المتحاربة، فقد تسامع العالم بأن هتلر يعتزم تدمير المدن البريطانية، فأعلنت شركات التأمين أنها غير مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن عمليات الحرب، ولا مرد لقرارها فهي فوق السلطات !!

هربت هيئات التأمين إذن من مواجهة مسؤولياتها في البحر والبر، والجو بعد أن جمعت من الرسوم ماجمعت، لا أقول في أوائل الحرب الثانية، بل أقول طوال القرن التاسع عشر، وإلى عام ١٩٤٠م . . جمعت أرباحاً جعلتها أغنى هيئات العالم، وأقدرها في سوق رأس المال . . . حتى إن شركة واحدة من شركات التأمين تستطيع أن تمد المشروعات برؤوس أموال لايقدر عليها الجهاز المصرفي كله للبلد الذي تقوم فيه هذه الشركات.

أثرت شركات التأمين إذن ثراء فاحشاً إلى ماقبل حرب هتلر لأنها كانت تبيع الأمن، والأمن وارف الظلال على العالم كله وحين جَدَّ الجد هربت من الميدان، وقالت : « لقد أعلنت شرط الحرب» وهي عبارة فنية تفيد أن الاتحاد الاحتكاري للتأمين قد قرر إسقاط المسؤولية عن كاهله . . . ولامناقشة لقراره!! فماذا يفعل أصحاب العمارات في المدن التي يهددها الدمار المرتقب من السلاح الجوي لألمانيا ؟ وماذا يفعل أصحاب السفن التي تتربص بها غواصات ألمانيا وأسلحة

الهجوم البحري ؟)[1] .

ثانياً - بيان ماعليه شركات التأمين من تعسف :

وقد كانت شركات التأمين تتعسف المستأمنين ، ولذا جاءت المادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري للحد من هذا التعسف ، ونصها :

(يقع باطلاً مايرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية ، أو جنحة عمدية .

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣- كل شرط مطبوع ولم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان ، أو السقوط .

٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمّن منه) .

---

(١) التأمين الأصيل والبديل ، عيسى عبده ، ١٣٩٢هـ ، ص ٤٥-٤٦ .

قال شارحه محمد علي عرفه : (من حق المشرع علينا أن نحمد له حرصه على حماية المستأمنين من تعسف شركات التأمين فكثيراً ما يفاجأ هؤلاء بشروط تعسفية تقضي بسقوط حقهم في الضمان، فلا يغنيهم احتجاجهم بعدم التنبيه إليها لاندساسها بين الشروط المطبوعة، لذلك عني المشرع بالنص على تحريم بعض الشروط التعسفية تحريماً باتاً)[(١)] .

المقصد الخامس : بيان مايترتب على التأمين من مفاسد :

تقدم أن شركات التأمين تقوم على الاستغلال ، وتقدم مايفيد نفي فكرة التعاون عنها إلا إن كان على الاستغلال، وعلاوة على ذلك فإن ثمة مفاسد تترتب عليه وقد أفاض عباس حسني في بيانها تحت عنوان : مضار التأمين الخطيرة التي تؤكد تحريمه وبطلانه ، حيث قال :

(الحق أن التأمين التجاري إنما هو نوع من القمار ، لأنه يحتوي على غرر فاحش يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس بل إلى أن يقتل الابن أباه وتقتل الزوجه زوجها كما هو حاصل في البلاد الأوروبية والأمريكية التي شاع فيها التأمين .

وقد ظهرت هذه الجرائم أخيراً في البلاد الإسلامية التي شاع فيها التأمين، ونوضح فيما يلي هذه الأضرار المتعددة :

أولاً – تربص الأبن بأبيه والزوجة بزوجها : إذا كان مبلغ التأمين

(١) التقنين المدني الجديد، شرح مقارن على النصوص، محمد علي عرفة، ط١ لعام ١٩٤٩م، ص٥١٣ .

ضخماً ولصالح الأولاد فقد يلجأون إلى قتل أبيهم حتى يقبضوا فوراً - وبدون أي مقابل - هذا المبلغ الضخم الذي لايمكن الحصول عليه فوراً إلا بموت الأب وفي هذا فساد كبير وشر مستطير.

ويحدث مثل هذا مع الزوجين أيضاً، ولا ريب أن حوادث التأمين في أوروبا وأمريكا كثيرة للغاية مما أثر على أدبائهم فاتخذوها مادة لقصصهم في أحيان كثيرة.

ثانياً - اللجوء إلى الانتحار : قد يعمد المستأمن نفسه إلى الانتحار إذا كان في حالة يأس وما أكثر حالات اليأس والقلق في أوروبا وأمريكا بسبب بعدهم عن ذكر الله تعالى فمن احصائيات هذه البلاد سنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية والسويد والدنمارك والنرويج ترتفع فيها نسب الجنون والانتحار والانهيار العصبي رغم ارتفاع مستوى المعيشة في هذه البلاد، ومما يشجع على الانتحار التأمين لأنه يتيح للمنتحر أن يترك لأولاده مبلغاً ضخماً من بعده لايمكنهم الحصول عليه إلا بموته بعد التأمين على حياته لصالحهم.

ثالثاً - افتعال الحوادث الوهمية كالسرقات والحرائق وغيرها : ومن يراجع أحكام القضاء يجد أن التأمين قد ينتج عنه افتعال حوادث خطيرة فالذي يؤمن على أشياء ثمينة مثلاً ضد السرقة أو الحريق قد يلجأ إلى افتعال السرقة أو إلى إشعال حريق هائل في مؤسسته لكي يحصل على مبلغ التأمين سحتاً.

ومن هذا على سبيل المثال حكم محكمة النقض المدنية المصرية الصادر بجلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٦٦م في قضية رفعها مستأمن ضد شركة التأمين التي كان قد أمن لديها على مجوهرات مملوكة له وطلب من الشركة أن تؤدي له مبلغ التأمين على زعم أن المجوهرات سرقت من سيارته فقضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف قد أصابت إذ انتهت إلى أن المستأمن قد افتعل السرقة، ولا ريب أن الحريق أشد خطراً.

رابعاً - إشاعة الإهمال وعدم الاكتراث: أقر شراح القانون بأن التأمين ضد السرقة يدفع إلى عدم الاكتراث بالمحافظة على الأشياء المؤمن عليها وأن التأمين ضد الحرائق يجعل المستأمن أقل حرصاً على اتخاذ طرق الوقاية منها، والتأمين ضد الحوادث كالحرائق وغيرها يؤدي إلى كثرتها بسبب الإهمال أو بسبب التعمد. والتأمين ضد البطالة يضعف اهتمام العامل بتفادي أسباب التوقف عن العمل وبالمثل يجعل رب العمل أقل اكتراثاً بحوادث العمل لشعوره بأن الشركة هي التي ستدفع.

خامساً - تجمع رؤوس الأموال بكثرة رهيبة في أيدي فئة قليلة أدت إلى الاحتكار والاستعمار: لقد أدى نظام التأمين في الدول الأوروبية والأمريكية إلى حصول شركات التأمين على أموال بالغة الضخامة خصوصاً بعد أن ابتدعوا نظام اعادة التأمين فأصبحت الأخطار تتوزع على الشركات التي تجني أرباحاً خيالية دون أي مقابل في الحقيقة وقد أدى هذا إلى تمتع الشركات بنفوذ ضخم خصوصاً في بلد كالولايات

المتحدة الأمريكية وأصبحت هذه الشركات تتحكم في الحياة السياسية لأكبر دولة في العالم وبالتالي تسيء إلى العالم بأسره اساءة بالغة عن طريق هذا التحكم لأن كثيراً من هذه الشركات يملكها اليهود .

ولقد اعتمد الاستعمار الأوروبي على رؤوس الأموال الضخمة التي تحصل عليها شركات التأمين وغيرها - عن طريق الربح الحرام - وكان في هذا التعاون بين الاستعمار وبين هذه الأموال الحرام ضرر بالغ بالناس أفراداً وجماعات ودولاً .

ولقد كرهت الشريعة الإسلامية تداول المال بين الأغنياء وحدهم فما بالنا بهذا التداول الرهيب الذي أدى إلى احتكار أقوات الناس في العالم بأسره وإلى الاستعمار الذي عانى منه العالم ولذا نجد أن القرآن الكريم يحرص على عدم تداول المال بين أيد قليلة ويحبذ تداول المال على نطاق واسع : قال تعالى : « كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم »)[1] .

الخلاصـــة :

والخلاصة أن التأمين (تعاقد بين طرفين المؤمّن، والمستأمن، غايته ضمان ما قد يصيب المستأمن فيما أمّن عليه عند نزول حدث معين متفق عليه، نظير أقساط يقدمها المستأمن للمؤمّن) .

وفي هذا التعريف أطلقت اسم مؤمّن ، ومستأمن على طرفي العقد

(١) عقد التأمين في الفقه الإسلامي، والقانون المقارن، عباس حسني، ص ٦٩-٧٢

وهو من قبيل التجوز نزولاً لما جرى به العرف من استعمال، وإلا فالأولى أن لايسمى العقد تأميناً، ولايسمى طرفاه مؤمناً، ومستأمناً، إذ هو بالضمان ألصق منه بالأمان.

والأولى أن يشتق له اسم من معنى الضمان، ومن معناه يشتق اسم لأطرافه.

هذا وإن التأمين غايته ومقصوده ضمان المؤمّن عليه عند نزول حدث معين يزيله، أو ينقص منه، ضماناً مالياً.

وموضوعه : مبادلة مال بمال.

فينبغي التمييز بين غاية العقد، وموضوعه (محله) فإن كون الشيء غاية مقصوداً في العقد لايلزم منه أن يكون ركناً فيه، ولا محلا له.

ومثال ذلك النكاح : فغايته القصوى طلب الولد، ومع هذا فإن محله وموضوعه الاستمتاع، ولهذا عرف بأنه :

(عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع)[1].

وعليه فإن محل العقد في التأمين هو مبادلة مال بمال.

وإذا كان هذا هو التأمين فإنه متردد بين حالين :

أ- إمّا أن لايقع المصاب المراد ضمانه، فحينئذ تكون الأقساط

(١) الروض المربع، ٦/ ٢٢٤.

المستوفاة من المستأمن سلفاً أكلت بالباطل إذ لا مقابل لها .

ب- أو أن يقع المصاب المراد ضمانه، فحينئذ يكون التأمين من قبيل الربا فإنه ما يدفعه المؤمن ضماناً للمؤمن إنما هو نظير الأقساط التي قدمها المؤمّن للمستأمن فإن كانت قيمة الضمان أكثر من قيمة الأقساط كان ذلك جمعاً بين ربا الفضل والنسيئة . وإن كانت قيمة الضمان مساوية قيمة الأقساط كان ذلك من قبيل ربا النسيئة .

وبالنظر إلى موضوع العقد هذا يتبين بطلانه، دون حاجة إلى النظر فيما وراء ذلك من مآخذ ومخالفات .

ولما كان عقد التأمين على هذا النحو باطلاً ، وكان يصاحب البيع ، وعقد الاعتماد المستندي فإنه عند اشتراطه في العقد ربما يؤثر في بطلانه على قول من يقول إن الشرط الباطل يبطل العقد .[(١)]

* * *

(١) انظر ص ٥٠١ من هذه الرسالة .

المبحث الخامس
حكم الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي تقدم بيان أقوال الناس في تخريجه، والذي أرى رجحانه منها القول بأنه ضمان، وإذا كان كذلك فالضمان عقد مشروع، لكن لايفهم منه صحة الاعتماد المستندي، إذ يتضمن أموراً تعكِّر على هذه المشروعية، ومن ذلك :

أ- ما تعورفَ عليه فيه من أن استحقاق مبلغه يكون بمجرد ظاهر المستندات بصرف النظر عن البضاعة، وذلك أمر ينافي مقصود المشتري من دفع الثمن، ذلك أنه لم يشتر مستندات ليكون الثمن مستحقاً بمقابلها، كما أنه ينافي مقتضى عقد البيع إذ مقتضاه أن يكون الثمن بمقابلة المثمن (البضاعة) لابمقابلة مستندات لايعلم صدقها من زيفها، وإذا كان الاعتماد المستندي على هذا النحو فإنه ينافي مقصود العقد لما تقدم، كما ينافي مقصود الشارع لإلحاقه الضرر بالمستفيد وهو بهذا الوصف متردد بين أمرين: إما أن يبطل، ويبطل العقد الذي يصاحبه، أو أن يبطل وحده في أحسن أحواله، وقد تقدم بيانه[1] .

ب- «الربا» ، ذلك أن المصرف إذا أدى عن العميل (المشتري) فإنه

(١) انظر مبحث النظر في موضوع الاعتماد المستندي، ص ٤٨٨ من هذه الرسالة .

يأخذ منه ما أداه عنه، كما يأخذ زيادة بمقابل التأخير، وهوالربا والاعتماد المستندي بهذا وسيلة يروّج البنك من خلالها بضاعته التي هي الربا.

والربا معلوم تحريمه في دين الإسلام، ولست بحاجة إلى الإفاضة فيه، فقد تمهد في الباب التمهيدي.

جـ- «العمولة»، كما أن ما يأخذه المصرف من أجر عند فتح الاعتماد المستندي يسميه «بالعمولة» لايستقيم على القول بتخريج الاعتماد المستندي على أنه ضمان، لمنع الأجر على الضمان، وقد تقدم مايفيد ذلك[1]، وتقدم بيان ما يفيد استحقاق المصرف هذا الأجر وإن لم يقم بعمل[2]، مما يدل على أن الأجر هذا بمقابلة الضمان، وهذه شائبة تشوب الاعتماد المستندي.

د- أن الاعتماد المستندي قد يستخدم لتوثيق عقد بيع باطل، كأن يبيع المصدّر على المستورد ماليس عنده[3]، وحينئذ فإن الاعتماد المستندي على فرض خلوه مما تقدم من شوائب يكون باطلاً لبنائه على عقد باطل، فكيف إذا اجتمعت كلها.

---

(١) انظر في هذا المبحث مناقشة القائلين بجواز الأجر على الاعتماد بناء على أنه ضمان، ومبحث منع الأجر على الضمان، ص ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٦من هذه الرسالة.

(٢) انظر في هذا مبحث مناقشة القائلين بجواز الأجر على الاعتماد بمقابلة مافيه من خدمة وعمل، ص ٤٦١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر في هذا مبحث «بيع مالا يملك» ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

هـ- أن المصرف قد يبيع البضاعة قبل قبضها لاستيفاء حقه من ثمنها عند امتناع عميله (المشتري) عن الأداء له، وهذا عليه مأخذان :

أولهما : أنه من قبيل غلق الرهن المنهي عنه.

وثانيهما : أن ذلك من قبيل بيع مالم يقبضه ، وهو ممنوع شرعاً، وقد تقدم بيانه في مبحثه [1] .

* * *

(١) انظر في هذا مبحث « بيع مالم يقبضه » ص ٥١١ من هذه الرسالة .

الفصل الرابع

الكمبيالة

القسم الأول: الجانب المصرفي

١- المبحث الأول : تعريفها، وبيان أهميتها.

٢- المبحث الثاني : مجال استخدامها.

٣- المبحث الثالث : ضمانات الوفاء بها .

القسم الثاني: الجانب الشرعي

١- المبحث الأول: تخريج التظهير الناقل للملكية.

٢- المبحث الثاني: تخريج التظهير التأميني.

٣- المبحث الثالث: تخريج التظهير التوكيلي.

٤- المبحث الرابع: النظر في مسائل تصاحب التظهير.

٥- المبحث الخامس: تخريج الخصم، ومناقشته.

٦- المبحث السادس: تخريج الاعتماد بالقبول، ومناقشته.

٧- المبحث السابع: حكم عائد الكمبيالة.

الفصل الرابع

الكمبيالة

مقدمة

للكمبيالة أهمية في مجال التجارة ، من جهة أنها تمنح منشئها أجلاً للوفاء بها - إذ الأصل فيها أنها مؤجلة - وبهذا تمكنه من تفادي مايمر به من ضائقة .

ومن جهة أن حاملها يمكنه الحصول على قيمتها فوراً، قبل أن يحل أجلها من خلال خصمها لدى بنك آخر - كما تقدم بيانه في مبحث الخصم- .

ولهذا وذاك كان لها شأن عند التجار ، وكانت الحاجة إلى بحث مسائلها وأحكامها .

ولما كان بحث مسائلها من جهة شرعية غير مستقيم إلا بعد تصورها كما هي من جهة موضوعية - إذ حكمك على الشيء فرع عن تصوره - جاء بحثها من جهة عملية ، وهو الموسوم بالجانب المصرفي ، ثم أعقب ذلك دراستها من ناحية شرعية ، وهي الموسومة بالجانب الشرعي .

القسم الأول: الجانب المصرفي

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريفها وبيان أهميتها .

المبحث الثاني : مجال استخدامها .

المبحث الثالث : ضمانات الوفاء بها .

المبحث الأول

تعريفها وبيان أهميتها

أولاً - تعريف الكمبيالة :

الكمبيالة مأخوذة من الكلمة الايطالية Cambiale التي تعني الصرف والمبادلة، ويطلق عليها في بعض البلدان العربية كسورية، ولبنان، والعراق لفظ «السفتجة» أو «سند السحب».

ويمكن تعريفها بأنها : « صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يسمى المحرر أو الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل»(١).

ثانياً - أهميتها :

للكمبيالة أهمية بالنسبة للمصارف، وبالنسبة للمتعاملين بها، من ذلك :

١ - أنها أداة من أدوات الائتمان « الإقراض» إذ الوفاء بقيمتها يكون في الغالب مؤجلاً، مما يعطي فرصة للمدين بها.

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي، الياس حداد، ص ٤٩ .

٢- أنها تقبل التداول من خلال تظهيرها، مما يعطيها مرونة لاتتوافر في غيرها، ويجعل الدين الثابت بها قابلاً للحركة السريعة من دائن إلى دائن.

٣- أن المصارف تجني من ورائها مبالغ على هيئة عمولة، ومصاريف، وفوائد من خلال ما تجريه عليها من عمليات الخصم، والقبول، والتحصيل.

ثالثاً - أطرافها [(١)]:

للكمبيالة أطراف ثلاثه هم: الساحب، وهو محرر الكمبيالة والآمر بالدفع ويعتبر المدين الأصلي بها مالم يقبلها المسحوب عليه.

المسحوب عليه: وهو المأمور بالدفع وهو غير ملزم بها مالم يوقع على قبولها فيكون المدين الأصلي بها.

المستفيد: وهو الذي يُدفع لصالحه مبلغ الكمبيالة.

* * *

---

(١) المرجع السابق، ص. ٥٠، ٥١.

المبحث الثاني

مجالات استخدامها (التصرفات الواردة عليها)

الكمبيالة يرد عليها تصرفات عدة، وتستخدم في مجالات عدة بيانها مايلي من مطالب :

المطلب الأول : التظهير :

أولاً – تعريفه : هو «تصرف قانوني تنتقل بموجبه الكمبيالة، وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهرّ إلى شخص اسمه المظهر له، ويثبت هذا التصرف ببيان يدون عادة على ظهر الصك، ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بـ " التظهير " »[1].

وقد أشارت إلى هذا المادة (١٢) من النظام السعودي للأوراق التجارية بقولها : «يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير، ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر».

ثانياً – أقسامه : ينقسم التظهير إلى ثلاثة أقسام، تظهير ناقل للحق، تظهير تأميني، وتظهير توكيلي، وسيأتي بيان كلٍّ في المقاصد الآتية :

المقصد الأول : التظهير الناقل للحق :

أولاً – تعريفه : هو «بيان يدونه المظهر على وجه الكمبيالة أوعلى

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٣١.

ظهرها يُنقل بمقتضاه الحق الثابت بها إلى المظهر إليه»[٢].

ثانياً – آثاره[٣] : يترتب على التظهير الناقل للملكية ثلاثة آثار بيانها مايلي :

١– انتقال الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه[١]، وقد نصت على ذلك المادة (١٧) من النظام التجاري السعودي بقوله :

« ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة» .

والحقوق المترتبة على الكمبيالة تتمثل في أمرين :

أحدهما : ملكية الكمبيالة، وما يتبعها من ضمانات تضمن الوفاء بها كالكفالة والرهن، فينتقل ذلك كله إلى المظهر إليه .

وثانيهما : الالتزامات الصرفية المترتبة على الكمبيالة كتقديمها في موعد الاستحقاق إلى المسحوب عليه، ورفع احتجاج عدم الدفع في حينه إذ ينتقل إلى المظهر إليه، ويلزمه بالتظهير فإذا تهاون فيه عُدَّ مهملاً وسقط حقه في الرجوع على الضامنين .

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص٣١ .
(٢) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد، ص ١٤٨ .
(٣) الأوراق التجارية في النظام السعودي، سعيد يحيى، ص ٣١ .

٢- التزام المظهر بضمان القبول ، وضمان الوفاء من المسحوب عليه[1] ، وقد نصت على ذلك المادة (١٥) من النظام التجاري السعودي بقولها :

« يضمن المظهر قبول الكمبيالة، ووفاءها مالم يشترط غير ذلك» .

وبناء عليه يكون كل موقع على الكمبيالة ضامناً وفاءها فإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء أو رفض القبول، وجب على المظهر إليه أن يجري احتجاج عدم الوفاء في الميعاد المحدد ثم له بعد ذلك أن يرجع على أي موقع بحكم هذا الضمان مالم يكن هذا الموقع قد اشترط إعفاءه من ضمان القبول أو الوفاء أو هما معاً كما جاءت به المادة السالفة .

٣- تطهير الدفوع : والمراد به عدم استطاعة المدين بالكمبيالة الاحتجاج على المظهَّر إليه بما كان يمكنه الاحتجاج به على المظهِّر[2] .

وهذا المبدأ هو عماد قانون الصرف، وفيه خروج على القواعد

---

(١) انظر المرجعين السابقين، ص ١٥١ ؛ ص ٣٩ .
والمراد بالقبول هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق ، وسيأتي بيانه في مبحث مستقل ، فانظره ص ٥٩١ من هذه الرسالة .

(٢) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، الياس حداد، ص ١٥٤ ؛ الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى ، ص ٣٩ .

العـامـة[١] ، وقـد نصت على هذا المبـدأ المادة (١٧/ ٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي بقولها :

« . . . وليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو حامليها السابقين مالم يكن قصْد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين» .

ومما يتعلق بتطهير الدفوع مسألتان أحدهما شروطه ، وثانيهما نطاق تطبيقه ، وهذا بيانهما :

المسألة الأولى : شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع وهي مايلي :

١- أن يكون التظهير ناقلاً للملكية أو تأمينياً - على سبيل الرهن - أما التظهير التوكيلي فلا ينطبق عليه المبدأ ، إذ المظهر إليه فيه ماهو إلا وكيل عن المظهر فيجوز عليه مايجوز على موكله[٢] .

٢- أن يكون المظهَّر إليه حسن النية وقت التظهير ، وقد تردد الرأي في تحديد المقصود بسوء النية فبعضهم رأى أن مجرد علم حامل الكمبيالة

---

(١) المراد بالقـواعـد العامـة الأحكام التي يخـضع لهـا العـقـد الذي تلحق به هذه المعـاملة التـجارية مثـال ذلك : الكمـبيـالة إذا كـانت تلحق بعـقـد الحوالة فـإن الأحكام المقررة في الحوالة أن المحال عليه له أن يحتج على المحال بما كان يمكنه أن يحـتج به على المحيل ، لكن الكمـبيـالة يّخْـرج بهـا قـانون الصـرف عن هذا الحكم فلا يخضعها له .

(٢) انظر المرجعين السابقين ، ص ١٥٧ ومابعدها ، ص ٤٢ .

وقت تظهيرها إليه بوجود دفع يمكن المدين توجيهه للمظهِّر أو الموقِّع سابق كاف لاعتباره سيء النية، ومن ثم يسقط حقه فلا يستفيد من هذا المبدأ شيئاً، وبعضهم لم يكتف بمجرد العلم بل اشترط التواطؤ بين المظهِّر والمظهَّر إليه على حرمان المدين بالكمبيالة من توجيهه دفوعه قبل المظهِّر[1].

وسوء النية بالتظهير هو ما يُقْصد به قطع الطريق على المدين بالكمبيالة كي لايستطيع أن يحتج على الساحب مثلاً، إذ بحكم التظهير تنتقل ملكية الكمبيالة إلى المظهر إليه، ومن ثم يلزم المدين بالوفاء له، وماكان يمكنه أن يحتج به على الساحب لايمكنه الاحتجاج به على المظهر إليه نظراً لقاعدة تطهير الدفوع، فيفتات بهذا التظهير على المدين.

٣- أن يحدث التظهير قبل إجراء احتجاج عدم الدفع أو قبل انقضاء ميعاد إجراء هذا الاحتجاج، ولو كان التظهير لاحقًا لميعاد استحقاق الكمبيالة[2].

المسألة الثانية: نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة انتقلت الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه خالية من العيوب بناء على مبدأ تطهير الدفوع الذي سلف تعريفه وبيان شروطه، لكن هذا المبدأ قد يتعارض مع حماية

---

(١) انظرهما أيضاً، ص ١٥٩، ص ٤٢،

(٢) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٤٣.

مصالح أخرى يُحرص على حمايتها فلا يسري فيها بل تكون خارج نطاق تطبيقه وبيانها مايلي :

١- إنعدام أو نقص الأهلية : لاينطبق مبدأ تطهير الدفوع على الدفع المتعلق بإنعدام أو نقص الأهلية ، فلو أن ناقص الأهلية ظهر الكمبيالة كان له أن يحتج ببطلان التزامه نحو أي دائن صرفي من حملة الكمبيالة المتعاقبين ، وهذا الاستثناء مقصور على عديم الأهلية أو ناقصها وحده دون بقية الموقعين على الكمبيالة وفقاً لمبدأ استقلال التوقيعات ، فلا يؤثر نقص أهليته على صحة الكمبيالة ، ولا يستطيع حملتها المتعاقبون بعده الطعن فيها نظراً لهذا[(١)] .

٢- تزوير الامضاء : لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع على الدفع بتزوير الامضاء ، فيجوز لمن زور إمضاؤه على الكمبيالة أن يحتج به على أي دائن ، لكن هذا مقصور على من زور توقيعه دون غيره من حملة الكمبيالة المتعاقبين بعده ، ودون أن يؤثر على صحة الكمبيالة[(٢)] .

٣- التوقيع بلا تفويض : لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع على الدفع الناشيء عن التوقيع بلا تفويض ، فلو سحب شخص كمبيالة ووقع عليها باعتباره نائباً عن آخر وهو ليس المقصود بهذا أن الكمبيالة إذا حل أجل

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، الياس حداد ، ص ١٦٧ ؛ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، سعيد يحيى ، ص ٤٤ .

(٢) انظر المرجعين السابقين ، ص ١٦٨ ، ص ٤٤ .

استحقاقها، ورفض المسحوب عليه الوفاء بها فإن لحاملها أن يرفع احتجاجاً كتابياً بهذا، وهذا الاحتجاج لرفعه مهلة معينة بعد موعد استحقاق الكمبيالة، فسريان قاعدة تطهير الدفوع مشروط بأن يكون التظهير قبل هذا.

كذلك كان للموكل المزعوم الاحتجاج بهذا على أي دائن له بالكمبيالة من حملتها المتعاقبين بعده، لكن هذا الاحتجاج مقصور على من زعم توكيله، ثم إنه لا يؤثر على صحة الكمبيالة[(١)].

المقصد الثاني : التظهير التوكيلي :

أولاً : تعريفه :

هو « توكيل صادر من المظهر إلى المظهر إليه في تحصيل قيمة الكمبيالة عند حلول موعد استحقاقها بعبارة تفيد ذلك مثل : " القيمة للتحصيل " أو " القيمة للقبض " أو " بالتوكيل " »[(٢)]، وقد جاء بذلك نص المادة (٧/١٨) من النظام التجاري السعودي ونصها :

« إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو بالتوكيل أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل فللحامل مباشرة جميع الحقوق

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد، ص ١٦٨.
الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦ ؛ وانظر : في هذا المعنى الأوراق التجارية، الياس حداد، ص ١٧٠.

الناشئة عن الكمبيالة وإنما لايجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل» .

ثانياً – أهميته [١] :

للتظهير التوكيلي أهمية بالنسبة لحامل الكمبيالة، وأهمية بالنسبة للمصرف، أما أهميته للحامل فهو يخفف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق، كما يجنبه ما قد يلحق به من آثار ضارة ناجمة عن تأخره عن تقديم الكمبيالة في موعد استحقاقها، أو تنظيم الاحتجاج اللازم إن احتاج الأمر إليه، أما المصرف فيستفيد من هذا التظهير عمولة التحصيل .

ثالثاً – آثاره :

للتظهير التوكيلي آثار منها ماهو مرتبط بعلاقة المظهر بالمظهر له، ومنها ماهو مرتبط بعلاقة المظهر له بالغير .

أ- آثاره بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له [٢] :

وقد جاءت (م ١٨/ ١) من النظام التجاري السعودي ببيان ذلك ونصها :

« إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد، ص ١٧ .

(٢) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٤٦، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد، ص ١٧٣ .

بالتوكيل أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لايجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل».

وبناء عليه فإن المظهر إليه يلتزم بتعليمات المظهر (الموكِّل) ويرعى مصالحه، وبموجب المادة السالفة يلتزم المظهر إليه باستيفاء قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها، ويتخذ الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق المظهر إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، لكن ليس له تظهير الكمبيالة إلا على سبيل التوكيل فقط.

ب- آثاره بالنسبة لعلاقة المظهر بالغير[1]:

للغير أن يحتج على المظهر له تظهيراً توكيلياً بما كان له أن يحتج به على المظهر إذ التظهير التوكيلي خارج عن نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع[2]، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٨/ ٢) من النظام التجاري السعودي بقولها:

« وليس للملتزمين في هذه الحالة "التظهير التوكيلي" الاحتجاج على الحامل "المظهر إليه" إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر».

---

(١) انظر المرجعين السابقين، ص ٤٧، ص ١٧٦.

(٢) انظر الشرط الأول من شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع ص ٥٦٧، من هذه الرسالة.

خروج على القواعد العامة :

ويلاحظ في التظهير التوكيلي أن نظام الأوراق التجارية قد خرج على القواعد العامة في الوكالة، حيث لا ينتهي التظهير التوكيلي بوفاة المظهر، ولا ينتهي بفقده الأهلية، وهذا يخالف ما عليه الوكالة من أحكام، ويقول الكتاب في عمليات البنوك أن الغرض من هذا هو تقوية الثقة بالكمبيالة، وتسهيل التعامل بها حتى ولو كان حاملها مجرد وكيل في قبض قيمتها وليس مالكاً لها[١] .

المقصد الثالث : التظهير التأميني :

أولاً - تعريفه :

هو « رهن الحقوق الثابتة في الكمبيالة لدى المظهر إليه ضماناً لدين على المظهر بعبارة تفيد الرهن مثل " القيمة للضمان " ، أو " القيمة للرهن " أو نحو ذلك»[٢] . وقد جاءت بذلك المادة (١٩) من النظام التجاري السعودي ، ونصها :

« إذا اشتملت التطهر على عبارة " القيمة للضمان " أو " القيمة

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٤٧ . الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد، ص ١٧٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين، ص ٤٧ ، ص ١٧٧ وما بعدها .

للرهن " أو أية عبارة تفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها فإن ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل . . . » .

ثانياً – آثاره :

للتظهير التأميني آثار بعضها مرتبط بعلاقة المظهرّ بالمظهرّ له ، وبعضها مرتبط بعلاقة المظهر له بالغير ، وبيان ذلك مايلي :

أ- آثاره بين المظهرّ والمظهرّ إليه :

يعد التظهير التأميني بمثابة رهن للورقة التجارية ، وتخضع أحكامه لأحكام الرهن فلا تنتقل إليه ملكية المال المرهون ولا يجوز له التصرف فيه كأن يبريء المدين بالكمبيالة من ذلك الدين أو أن يمنحه أجلاً لوفائها ، أو أن يظهر الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق لأنه لايملك الحق الثابت بها ، لكن يحق له في سبيل تحصيل مبلغ الكمبيالة أن يظهرها تظهيراً توكيلياً ، أو أن يستوفيها بنفسه في ميعاد الاستحقاق ، وأن يتخذ الاجراءات القانونية حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء[١] .

ب- آثاره بين المظهر إليه والغير :

من آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه والغير سريان

---

(١) انظر المرجعين السابقين

(١) انظر المرجعين السابقين ص ٤٨ ، ١٨٠ .

قاعدة تطهير الدفوع، والتي من خلالها لايستطيع المدين الاحتجاج على المظهر له حسن النية بما كان يمكنه أن يحتج به على المظهِّر[(١)] ، وقد جاءت بهذا المادة (١٩/ ٢) من النظام التجاري السعودي ونصها :

« إذا اشتمل التظهير على عبارة " القيمة للضمان " أو " القيمة للرهن " ، أو أية عبارة مماثلة تفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها فإن ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهِّر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين» .

ثالثاً – كيف يستوفي المظهر له (المرتهن) دينه من الكمبيالة (الرهن)

الأمر لايخلو من أحد أحوال ثلاثة :

الأول : أن يتطابق أجل الكمبيالة وأجل الدين، فللمظهر إليه أن يستوفي قيمتها، وتجري المقاصة بين قيمتها وبين دينه فما زاد عن دينه أعيد إلى المظهِّر (الراهن)[(٢)] .

الحال الثاني : أن يحل أجل الكمبيالة قبل أجل الدين فعلى قولين :

---

(١) انظر المرجعين السابقين، ص ٤٩، ص ١٨٢؛ وانظر الشرط الأول لتطبيق تظهير الدفوع ص ٥٦٧ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ، ص ٤٨ ، ١٨١ .

الأول : للمظهر له « المرتهن» أن يستوفي دينه من قيمتها ، ومازاد عنه يرده فوراً للمظهر « الراهن» .

والثاني : للمظهر له أن يستبقي قيمة الكمبيالة عنده رهناً حتى يحل أجل الدين فيستوفي منه ، ويرد الباقي إلى المظهر « الراهن» [(١)] .

الحال الثالث : أن يحل أجل الدين قبل أجل الكمبيالة فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يفي المظهر « الراهن» بدين المظهر له « المرتهن» فيلزم المظهر له «المرتهن» رد الكمبيالة إلى المظهر « الراهن» .

الثانية : أن لايفي المظهر « الراهن » بالدين للمظهر له « المرتهن» فللمظهر له «المرتهن» أن ينفذ على الكمبيالة ، ويمكنه لهذه الغاية أن يحصل على إذن من القاضي ببيعها في المزاد العلني أو يمتلكها وهو الأفضل تفادياً لهبوط قيمتها عن طريق البيع ليخصمها بعد ذلك لدى أحد المصارف [(٢)] .

المطلب الثاني : الخصم :

أولاً - تعريفه :

هو « تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف

---

(١) انظرهما أيضاً ، ص ٤٨ ، ص ١٨٢ .

(٢) انظر : ص ٤٨ ، ١٨٢ من المرجعين السابقين .

تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهرّ بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها»[(١)].

ثانياً - أهميته للعميل (المظهرّ) والمصرف :

للخصم أهمية من جهة العميل (المظهرّ) وله أهمية من جهة المصرف أما أهميته من جهة العميل فلأنه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل قيمة الورقة التجارية له في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد أجل مما يزيد في سيولته، ويمكّنه من ممارسة نشاطه، ومواصلة أعماله.

وأما فائدة الخصم للمصرف فلأنه يجني من جرائه أجراً يتكون من ثلاثة عناصر[(٢)] :

الأول : مقدار الفوائد المستحقه عن قيمة الورقة التجارية اعتباراً من تاريخ الخصم حتى موعد استحقاق الورقة التجارية، وتسمى هذه الفائدة بسعر الخصم.

---

(١) العقود، وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص ٣٩٧؛ وانظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، ص ٥٨٣ .

(٢) العقود، وعمليات البنوك التجارية، ص ٣٩٧.

والثاني : العمولة التي يتقاضاها عن عملية الخصم ، ويقدرها المصرف حسب قيمة الكمبيالة المخصومة ، والأجل الباقي على موعد استحقاقها ، وقدر المخاطرة التي يتعرض لها البنك[(١)] .

والثالث : مصاريف التحصيل ، وتختلف باختلاف مكان الوفاء ، أو مكان المسحوب عليه .

المطلب الثالث : الاعتماد بالقبول :

المقصد الأول : تعريفه

هو (أن يوقع البنك على كمبيالة يسحبها عليه العميل بقبوله دفع قيمتها في ميعاد استحقاقها)[(٢)] .

المقصد الثاني : الغرض منه[(٣)] .

إن عملية القبول هذه يشار إليها لتحقيق أغراض شتى منها :

---

(١) العمولة قد تكون تحايلاً على الفائدة ، بمعنى أن ما يأخذه البنك باسم العمولة لايقابله جهد أو عمل من البنك يستحق هذا الأجر .

(٢) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، محيي الدين إسماعيل علم الدين ٢/ ١٠٤٣ ، وانظر في هذا المعنى عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٥١٩ ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، علي البارودي ص ٣٨٨ .

(٣) انظر المراجع االسابقة على التوالي ، ٢/ ١٠٤٣ . ص ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

أ- تمكين العميل- طالب قبول الكمبيالة - من الحصول على قرض إذ بإمكانه بيع دائني قبلها البنك عميله أن يخصمها لدى بنك آخر.

ب - تمكين العميل طالب قبول الكمبيالة من الحصول على الأجل الذي يحتاج إليه إذ يقبل البائع الكمبيالة المؤجلة إذا حملت توقيع البنك لثقته بهذا التوقيع .

جـ- تسهيل تداول الورقة التجارية - الكمبيالة - من خلال الثقة بتوقيع البنك الذي تحمله .

المقصد الثالث : فائدته لكلٍّ من العميل والبنك

أ - فائدته للعميل :

أمَّا فائدة القبول للعميل فلأنه أقل كلفة من الاقتراض من البنك ، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض : « ويفضل العميل الالتجاء إلى الاعتماد بالقبول لأنه لا يكلفه ما يكلفه الاقتراض من البنك»[1] .

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض، ص٥٢١ ، وانظر في هذا المعنى موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، محيى الدين إسماعيل علم الدين ، ١٠٤٣/٢ .

ب - فائدته للبنك [(١)] :

أما فائدة عملية القبول للمصرف فلأنها عملية تجارية من جهتين :
الأولى : أنها تدر على المصرف عمولة مناسبة ، وهي الأجر الذي يتقاضاه بمقابلة توقيعه على الورقة التجارية .

الثانية : أن المصرف لا يدفع شيئًا عند القبول من خزائنه ، وإنما يتعهد فقط بدفع قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها ، فإذا حل أجلها يكون المصرف قد تلقى من عميله - طالب القبول - مقابل وفائها لأنه يشترط ذلك عليه في عقد القبول .

المقصد الرابع : آثاره .

ومن آثاره أنه يرتب التزامات على العميل والبنك والمستفيد هذا بيانها :

أ - التزام العميل نحو البنك : ويلتزم العميل نحو البنك بما يلي :

١ - أن يقدم مقابل وفاء الكمبيالة- مبلغ الكمبيالة - قبل موعد استحقاقها للبنك ، وفي هذا يقول محيي الدين إسماعيل علم الدين :

«يلتزم العميل في عقد القبول بأن يدفع للبنك قيمة الكمبيالة (مقابل وفائها) قبل ميعاد استحقاقها ، وقد يتفق مع البنك على ادراج قيمة

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية ، علي البارودي ص ٣٨٨ ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، ٢/ ١٠٤٣ .

الكمبيالة في الحساب الجاري، وإن كان من حق البنك أن يشترط تقديم مقابل وفاء نقدي»[(١)].

٢- دفع العمولة المتفق عليها، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض: «أما العميل المستفيد فيلتزم بدفع العمولة المتفق عليها، وبتقديم مقابل الوفاء للبنك قبل حلول الأجل...»[(٢)].

ب - التزام البنك نحو العميل:

البنك لايلتزم للعميل إلاَّ بمجرد القبول فقط فمتى وقَّع على الكمبيالة فقد نفذ التزامه واستحق أجره بمقابلة ذلك، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض: «ومتى قبل البنك الكمبيالة فقد نفذ التزامه الناشيء من العقد أمام العميل ولا يلتزم بخصمها بعد ذلك، لأنه إنما تعهد بمجرد القبول، وكذلك لا يلتزم أمام العميل بوفاء الورقة في موعد استحقاقها بدلاً منه إذ المفروض أن يزوده العميل بمقابل وفائها قبل حلول الأجل كما رأينا، ولكن متى انطلقت الورقة في التداول كان البنك ملتزماً حرفيا أمام

---

(١) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ٢/ ١٠٤٥، وانظر في هذا المعنى عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٢٠، ٥٢٤، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص ٣٨٨.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٢٤، وانظر في هذا المعنى موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ٢/ ١٠٤٣، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص ٣٨٨.

كل حامل لها طبقاً لقواعد الصرف »[(١)].

جـ- التزام البنك نحو المستفيد :

يلتزم البنك نحو المستفيد بالوفاء له بمبلغ الكمبيالة التي قبلها وإن لم يصله مقابل وفائها من العميل ، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض :

«فإن تخلف العميل عن تقديم مقابل الوفاء كان البنك مع ذلك ملزماً بالوفاء للمستفيد من الكمبيالة لأنه هو المدين الأصلي فيها ، والملتزم مباشرة بوفائها ، ويكون له أن يرجع بعد ذلك على عميله ساحب الكمبيالة»[(٢)].

* * *

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٥١٩ ، ص ٥٢٣ ، وانظر في هذا المعنى موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، ٢/ ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ .

(٢) المرجعان السابقان ، ص ٥٢٠ ، ٢/ ١٠٤٤ ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، ص ٣٩ .

المبحث الثالث
ضمانات الوفاء بالكمبيالة

تقدم فيما سبق من مباحث بيان بعض التجاوز والخروج على الأحكام العامة في بعض أنظمة الكمبيالة، وكان غاية ذلك الخروج توطيد الثقة في الكمبيالة وتيسير التعامل بها وتداولها [(١)]، وفي هذا المبحث ذكر طرف مما يزيد الثقة بها وييسر تداولها، وهو ما يسمى بضمانات الوفاء بالكمبيالة، وقد أحيط الوفاء بها بضمانات عدة تدعو إلى الثقة بها ومن تلك الضمانات ما يلي:

المطلب الأول: مقابل الوفاء وبيانه ما يلي من مقاصد

المقصد الأول: تعريفه: هو «الدين الذي يكون للساحب عند المسحوب عليه، والذي يبرر وجودُه الأمرَ الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لصالح المستفيد، أو من ينقل إليه المستفيد الكمبيالة «أي الحامل»» [(٢)].

---

(١) من أمثلة الخروج على الأحكام العامة قاعدة تطهير الدفوع وقد تقدم بيانها في ص ٥٦٦ من هذه الرسالة، وعدم تأثر التطهير التوكيلي بوفاة المظهِّر (الموكِّل) أو فقده الأهلية، وقد تقدم في ص ٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٥٠.
الأوراق التجارية في النظام التجاري السعود، إلياس حداد، ص ١٨٩.

المقصد الثاني: هل هو شرط في صحة الكمبيالة؟

إن وجود مقابل الوفاء ليس شرطًا لصحة الكمبيالة، فقد يوجد عن انشائها أو بعده، وقد لا يوجد دون أن يؤثر ذلك في انعقاد الكمبيالة، أو صحة إصدارها إذ يمكن أن تسحب الكمبالة على شخص وهمي ثم تطلق في التداول، كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من أن يقبل الكمبيالة على المكشوف، ويفي بقيمتها رعاية لمصلحة الساحب، على أن الساحب لا يتعرض لعقوبة جزائيه إن هو سحب على شخص غير مدين له[1].

المقصد الثالث: شروط مقابل الوفاء:

يحكم بوجود مقابل الوفاء إذا توافرت فيه شروط أربعة هي:

١- أن يكون مبلغًا من النقود.

٢- أن يكون موجودًا في تاريخ استحقاق الكمبيالة لا وقت انشائها.

٣- أن يكون مستحق الأداء في تاريخ استحقاق الكمبيالة.

٤- أن يكون مساويًا على الأقل لمبلغ الكمبيالة[2].

المقصد الرابع: آثاره بين أطراف الكمبيالة:

أولاً: آثاره بين الساحب والمسحوب عليه:

---

(١) انظر المرجعين السابقين ص ٥١ ص ١٨٨.

(٢) المرجعان السابقان، ص ٥٣، ص ١٩٢.

إذا دفع الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه كان له أن يطلب إليه قبول الكمبيالة، ويطالبه بالتعطيل والضرر الذي يتعارض له بسبب رفض المسحوب عليه، أم إذا لم يدفع الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فإن للأخير الامتناع عن قبول الكمبيالة دون أي مسؤولية[1].

ثانيًا: آثاره بين الساحب وحامل الكمبيالة:

إ ذا دفع الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه كان بوسعه أن يدفع مطالبة الحمل - رغم التضامن - إذا كان الحامل قد أهمل القيام بالجراءات النظامية الموصلة إلى الدفع من المسحوب عليه بسقوط حقه بالرجوع على الساحب نظراً لهذا الاهمال، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء فإنه لا يملك دفع مطالبة الحمل حتى لو أهمل الحامل في مراجعة المسحوب عليه[2].

ثالثًا: آثره بين حامل الكمبيالة (الدائن) والمسحوب عليه (المدين):

إذا كان المقابل موجوداً جاز لحامل الكمبيالة مطالبة السحوب عليه به عند امتناعه عن الوفاء في موعد الاستحقاق، والتنفيذ عليه لاسترداده لأنه يملكه بقوة القانون سواء قبل المسحوب عليه الكمبيالة أو لم

(١) انظر المرجعين السابقين، ص ٥٣، ١٨٩.

(٢) المرجعان السابقان، ص ٥٢، ص ١٨٩.

يقبلها، أما إذا لم يوجد مقابل الوفاء فليس للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين[(١)] .

المقصد الخامس: متى يستأثر حامل الكمبيالة بمقابل الوفاء:

إن مقابل الوفاء الذي تقدم الحديث عنه تنتقل ملكيته إلى حامل الكمبيالة عند تاريخ استحقاق الكمبيالة، وقد جاءت بذلك المادة (٣١) من النظام التجاري السعودي ونصها: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين، وإذ كان مقابل االوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان الحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل».

والتعبير «ملكية الوفاء» يُقصد به حصر حق المطالبة بمقابل الوفاء في الحامل وحده دون الساحب، وهو غير دقيق وقد فضل بعضهم التعبير الآتي: يتمتع حامل الكمبيالة بحق حصري على الدين الذي يترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه بتاريخ استحقاق الكمبيالة».

واطلاق المدة السابقة لا يتفق مع ما استقر عليه الرأي من زمن حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء لا يتأكد ولا يستقر إلا في تاريخ استحقاق الكمبيالة، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقًا للساحب ولا يكون للحامل عليه إلا مجرد حق احتمالي، لكن ربما

---

(١) المرجعان السابقان، ص ٥٢. ص ١٩٠.

تأكد حق الحامل عليه قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة من خلال أحد أمور ثلاثة[1].

الأمر الأول: قبول الكمبيالة[2]:

إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة تأكد حق حاملها على مقابل الوفاء لديه فيمتنع بذلك على الساحب (المدين بالكمبيالة) أن يسترده أو يتصرف فيه كما يمتنع على دائنيه حجزه بين يدي المسحوب عليه، كما تمتنع فيه القاصة بين الساح بوالمسحوب عليه لوجود دين بينهما، أو المقاصة بين المسحوب عليه والحامل نفسه لوجدو دين بينهما[3].

الأمر الثاني: التخصيص:

والتخصيص هو اتفاق يتم بين حامل الكمبيالة- (الدائن) وبين ساحبها (المدين) على تخصيص دين معين للساحب عند المسحوب عليه للوفاء بقيمة كمبيالة معينة، ويتم هذا التخصيص بخطاب يوجه للمسحوب عليه أو في الكمبيالة نفسها، فإذا قبل المسحوب عليه هذا

---

(١) انظرهما أيضًا، ص ٥٧ وما بعدها، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) القبول هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في موعد استحقاقها، انظر ص ٥٩١ من هذه الرسالة.

(٣) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٥٨. الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، ص ٢٠٦.

التخصيص تأكد حق الحامل على المقابل الوفاء، وامتنع على الساحب أن يسترده أو يتصرف فيه[(١)].

الأمر الثالث: الإخطار:

والمراد بالإخطار أن يخطر حامل الكمبيالة المسحوب عليه بسحب الكمبيالة لصالحه ويطلب منه تجميد الحق الذي للساحب في ذمته (مقابل الوفاء) حتى يتمكن المسحوب عليه من دفع قيمة الكمبيالة له في موعدها المحدد، فبهذا الأخطار يتأكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء، ويمتنع على الساحب استرداده أو التصرف فيه[(٢)].

المقصد السادس: آثر استئثار حامل الكمبيالة بمقابل وفائها:

١ - رجوع حامل الكمبيالة على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء:

إذا حل تاريخ استحقاق الكمبيالة وامتنع المسحوب عليه من الوفاء جاز لحامل الكمبيالة الرجوع عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء لأنه انتقل إليه بحكم النظام في حين أنه إذا لم يمكن مقابل وفاء، ولم يكن المسحوب عليه قبل الكمبيالة فإن حاملها لا يملك مطالبته بشيء إن هو امتنع عن الوفاء[(٣)].

---

(١) انظر المرجعين السابقين، ص ٥٩، ص ٢٠٧.

(٢) انظرهما أيضًا، ص ٥٩، ص ٢٠٧.

(٣) انظرهما أيضًا، ص ٥٩؛ ص ٢٠٩.

٢- حكماية حق الحامل علي مقابلالوفاء قبل موعد الاستحقاق :

إذا استأثر حامل الكمبيالة بمقابل وفائها بأحد الأمور الثلاثة التي تقدم بيانها وهي القبول أو التخصص أو الاخطار فإن من شأنه حماية هذا الحق حتى قبل موعد استحقاقه، وبناء عليه لا يملك الساحب استرجاعه أو استيفاءه من المسحوب عليه بالمقاصة كما لا يملك الاعتراض على الوفاء للحامل، كما يمنع دائني الساحب من الحجز عليه(١) ، وكل ذلك لا يتأتى إلا بعد استئثار حامل الكمبيالة بمقابلها من خلال ما تقدم ، أما قبله فإن هذه الحماية تنتقي ولك ما تقدم ذكر منعه من التصرفات يكون ممكناً مالم يحل تاريخ استحقاق الكمبيالة(٢) .

٣- عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب زو بما يخل بأهليته :

إذا توفي الساحب بعد إصداره الكمبيالة أو عرض له ما يخل بأهليته فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك، فإذا لم يف المسحوب عليه بقيمتها في تاريخ استحقاقها جاز له الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء(٣) .

---

(١) المراد بالحجز عليه أي الحجر عليه، في مقابل الوفاء الذي يدفعه الساحب للمسحوب عليه لا يكون ضمن ما يحجرعليه من مال الساحب في حال فلسه نظرًا لا ستئثار حامل الكمبيالة به، وتقدمه به على سائر غرماء الساحب.

(٢) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٦٠.
الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٠.

٤- ثبوت حق الحامل في حال إفلاس الساحب:

إذا أفلس الساحب فإن مقابل الوفاء ينفرد به حامل الكمبيالة دون غيره، ولا يكون فيه أسوة الغرماء، سواء استأثر به الحامل من خلال القبول أو لم يستأثر به، أما في حال القبول[١] فواضح، وأما في حال عدم القبول فلأن الساحب قبل القبول يعتبر هو المدين بالكمبالة فإذا أفلس سقط أجلها وحلت بإفلاسه، وتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء، ويختص به دون غيره، ولا يكون فيه أسوة الغرماء[٢]، وقد نصت على ذلك المادة (٣٤/ ١) من النظام التجاري السعودي بقولها: «إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه»[٣].

٥- تقديم حامل الكمبيالة الذي استأثر بمقابل الوفاء على غيره عند تزاحم الكمبيالات: إذا تزاحمت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد وكانت كلها مسحوبة في تاريخ واحد ومستحقة الوفاء في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه فإن لم يحمل أي منهما

(١) انظر في هذا ص ٥٨٧ من هذه الرسالة.
(٢) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٦٢.
الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، ص ٢١٠.
(٣) هذا النص يتعلق بالكمبيالة غير المقبولة.

قبولاً قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل وفاء[(١)]، وقد جاءت بذلك المادة (٣٢) من النظام التجاري السعودي ونصها:

«إذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها. . . أما إذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه. . . وإذا لم تحمل أي كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائه مقابل وفاء. . .».

المطلب الثاني: القبول:

المقصد الأول: تعريفه:

هو «تعهد المسحوب عليه بدفع قيمةا لكمبالة لحاملها في موعد استحقاقها»[(٢)].

المقصد الثاني: شروطه[(٣)]:

وقد أشارت إليها جملة المادة (٢٤) من النظام التجاري السعودي ونصها:

«يكتب القبول على ذات الكمبيالة، ويؤدي بلفظ «مقبول» أو بأية

(١) انظر المرجعين السابقين، ص ٦٠، ص ٢١٢.

(٢) انظر المرجعين السابقين، ص ٦٣ ؛ ص ٢٢٧.

(٣) انظرهما أيضًا، ص ٦٩؛ ص ٢٤٧.

عبارة أخرة تفيد هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه، ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه،ن إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، وإذ خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفاظًا لحقوقه في الرجوع على المظهرين، أو على الساحب آثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل في الوقت الائق».

المقصد الثالث :أهميته[1]:

والقبول له أهمية من جهات عدة منها ما يلي:

١- أنه يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه.

٢- أن فيه ضمانًا لوفاء بالكمبيالة يضم إلى غيره من الضمانات الأخرى.

٣- أنه يؤكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء كما تقدم[2].

٤- يسهل تداول الكمبيالة نظرًا لما يحيطها به من ضمان.

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، ص ٢٢٦.
(٢) انظر بيانه في ص ٥٨٣ من هذه الرسالة.

المقصد الرابع: وقته «متى تقدم الكمبيالة للقبول»؟

الأصل أن حامل الكمبيالة لا يلزمه تقديمها للقبول بل الأمر متروك لاختياره فإن اختار تقديمها للقبول فالوقت متسع في حقه حتى ميعاد استحقاقها[(١)].

المقصد الخامس: آثاره:

إذا وقع القبول صحيحًا فإنه يحدث آثاراً منها[(٢)]:

١ - أن المسحوب عليه يدخل دائرة الالتزام الصرفي في حين أنه كان قبل القبول خارجها، وبدخوله يكون هو المدين الأصلي بالكمبيالة والساحب مجرد ضامن للوفاء كغيره من الموقعين على الكمبيالة.

٢- براءة ذمة الموقعين على الكمبيالة قبل الحامل من ضمان القبول نظرًا لتحققه، ذلك أنهم بحكم التضامن الصرفي يضمنون لحامل الكمبيالة أمرين: الوفاء والقبول، فبتحقق القبول يبرأ الموقعون.

٣- أنه قرينة على وجود مقابل الوفاء للساحب لدى المسحوب عليه.

٤- أنه يؤكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء بعد أن كان احتماليًا، وقد تقدم بيانه[(٣)].

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٦٤.
الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، ص ٢٤٠.

(٢) انظر المرجعين السابقين، ص ٧٢ وما بعدها؛ ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) انظر ص ٥٨٤ وما بعدها من هذه الرسالة

المطلب الثالث: التضامن الصرفي بين الموقعين:

من الضمانات التي يقدمها قانون الصرف لحامل الكمبالة أن جعل كل موضع ضامنًا الوفاء بها عند حلول أجلها، وقد جاءت بذلك المادة (٥٨) من النظام التجاري السعودي ونصها: «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها، وضامنها الاحتياطي مسؤلون جميعًا بالتضامن نحو حاملها، وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين، دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي قيمتها تجاه المسؤولين نحوه، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقًا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء».

ويتميز هذا التضامن الصرفي بأمرين[1]:

أحدهما: أن حامل الكمبيالة يلزم بمطالبة المسحوب عليه أولاً إذا كان قد قبل الكمبيالة فإن لم يكن قبلها فإنه يبدأ بمطالبة الساحب، فإذا امتنع عليه الوفاء من المسحوب عليه القابل، أو الساحب فإنه يحرر احتجاج عدم الوفاء، ومن ثم يحق له الرجوع على أي ضامن من الموقعين على الكمبيالة.

وثانيهما: أن الدين لا ينقسم على المتضامين، لكمن إذا وفّى أحدهم بمبلغ الكمبالة جاز له أن يرجع بكامل المبلغ على الموقع السابق.

---

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٨٣، ٨٤.

ومما يجدر بيانه هنا أن التضامن الصرفي يجوز التبعاده بشرط صريح في الكمبيالة، فإن وضع هذا الشرط الساحبُ استفاد منه كل ملتزم بالكمبيالة بعده، وإن وضعه أحد المظهرين من حملتها المتعاقبين لم يستفد منه سواه[(١)].

المطلب الرابع: الضمان الاحتياطي:

بغية زيادة الثقة في الكمبيالة فقد أضيف إلى ضماناتها السابقة ضمان آخر هو الضمان الاحتياطي، وبيانه فيما يلي من مقاصد:

المقصد الأول: تعريفه[(٢)]:

هو «كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي، وبمقتضاها يكفل أحد الملتزمين في الوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق».

المقصد الثاني: شروطه[(٣)]:

وقد جاءت المادة (٣٦) من النظام التجاري السعودي محددة هيئة الضمان الاحتياطي التي ينبغي أن يكون عليها، وما يتعلق بذلك ونصها: «يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٨٢ وما بعدها.
الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، ص ٢٧٩ ومابعدها.

(٢) انظر المرجعين السابقين، ص ٨٤، ٢٦٤.

(٣) انظر في تفصيله المرجعين السابقين، ص ٨٥؛ ص ٢٧٠ وما بعدها.

المتصلة بها، ويؤدي بصيغة مقبول كضامن احتياطي أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى، ويوقعه الضامن، ويذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب، ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة مالم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه أومن الساحب، ومع ذلك يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان، ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان».

المقصد الثالث: آثار الضمان الاحتياطي: جاءت المادة (٣٧/ ١) من النظام التجاري السعودي بخصوص الضمان الاحتياطي ونصها:

«يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحًا، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل»[(١)].

ويترتب على هذا النص الآثار الآتية[(٢)]:

(١) مقصود العيب في الشكل هو العيب الذي يقع على شكل الكمبيالة كأن تخلو من بيان أو أكثر من بياناتها أو يجري تغيير في بياناتها، أو يذكر فيها بيان على خلاف الحقيقة، انظر: الأوراق التجارية، إلياس حداد، ص ٩٦.

(٢) انظر الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٨٨ - ٨٩؛ وانظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، إلياس حداد، ص ٢٧٤ - ٢٧٧.

١ - يلتزم الضامن الاحتياطي بمجرد توقيعه على الكمبيالة التزامًا صرفيًا - أي خاضعًا لأحكام قواعد الصرف العامة[1] .

٢ - لحامل الكمبيالة مطلق الحرية في توجيه المطالبة إلى المضمون أو إلى الضامن الاحتياطي، أو إليهما معًا، وفي حال تعدد الضامنين الاحتياطيين فإن بوسع حامل الكمبالة مطالبة أي منهم بكامل القيمة، ومن وفيَّ بكامل القيمة منهم فإنه لا يرجع على الباقين إلا بقدر حصة كلٍّ منهم من مقدار الدين المضمون.

٣- التزام الضامن تابع الالتزام المضمون، وهذا ما بينه أول المادة السالفة (يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون. . .). وإن يرد عليه بعد الاستثناءات.

٤ - إذا قام الضامن الاحتياطي بالوفاء بقيمة الكمبيالة كان له الرجوع على المضمون وعلى جميع الموقعين الذين يضمنونه، وتوضح هذا المادة (٣٧) من النظام التجاري السعودي بقولها: «إذا وفيّ الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه، وتجاه كل ملتزم نحو ها الأخير بموجب الكمبيالة».

* * *

---

(١) لا يخفى أن قواعد الصرف العامة فيها تجاوزات منها على سبيل المثال: أن الضامن الاحتياطي يكون التزامه صحيحًا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً، كما تقدم بيانه في م ٣٧/ ١ .

القسم الثاني: الجانب الشرعي

تقدم في الجانب المصرفي بيان الكمبيالة ، وما يرد عليها من تصرفات كالتظهير، والخصم ، والقبول ، وما يتبع ذلك من إجراءات وفي هذا القسم - وهو الجانب الشرعي - سيأتي بيان لذلك من جهة شرعية ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: تخريج التظهير الناقل للملكية.

المبحث الثاني: تخريج التظهير التأميني.

المبحث الثالث: تخريج التظهير التوكيلي.

المبحث الرابع: النظر في مسائل تصاحب التظهير.

المبحث الخامس: تخريج الخصم، ومناقشته.

المبحث السادس: تخريج الاعتماد بالقبول، ومناقشته.

المبحث السابع: حكم عائد البنك من الكمبيالة.

المبحث الأول

تخريج التظهير

الكمبيالة لا تخلو من أحد حالين : إما أن يكون إنشاؤها في بلد ووفاؤها في بلد آخر أو لا يكون.

وفي كلٍّ إما أن يكون لها مقابل وفاء أو لا يكون[١] .

وفي كلٍّ إما أن يكون التضامن بين الموقعين فيها أو لا يكون[٢] .

هذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل فيمكن بيان ذلك كله، وفق الاحتمالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة هو موطن وفائها، وفيه أربعة فروض:

الفرض الأول: وفيه يوجد مقابل وفاء، ولا تضامن، ومثاله ما يلي:

الساحب	المسحوب عليه	المستفيد
محمد	أسامة	عبد الله
		عبد الرحمن
		فارس
		حسن

في هذا المثال مرَّت الكمبيالة بثلاثة أطوار، الطور الأول طور إنشائها، وما تلاه فمن أطوار تظهيرها .

وتخريج كلٍّ ما يلي :

---

(١) المقصود بمقابل الوفاء هو قيمة الكمبيالة ، فقد تكون موجودة لدى المسحوب عليه قبل حلول أجلها كأن تكون دينًا في ذمته، وما شابهه، وقد لا تكون.

(٢) الموقعون على الكمبيالة هم حملتها المتعاقبون، ومقصود التضامن أن يضمن كل موقع عليها الوفاء بقيمتها لحاملها.

الطور الأول: « طور إنشائها » : الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد ، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها . ثم إن الساحب محمد قد برىء بهذا من دين عبد الله، ومطالبته .

وانتقل ذلك كله إلى المسحوب عليه أسامة الذي كان في الأصل مديناً لمحمد وبناء على ذلك كله يمكن تخريج هذا الطور على أنه حوالة نظراً لوجود حقيقتها ، وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ولتوافر شرطها وهو تحقق المديونية بين أطرافها : المحيل، والمحال ، والمحال عليه، ونظيرهم في هذا المثال : الساحب ، والمسحوب عليه ، والمستفيد .

تنزيل هذا الطور على الحوالة :

المحيل : الساحب (محمد)

المحال : المستفيد (عبد الله)

المحال عليه : المسحوب عليه (أسامة)

المحال به : وهو الدين الذي لعبد الله (المستفيد) على محمد (الساحب) .

الطور الثاني: « الطور الأول من أطوار التظهير »

المظهر عبد الله دائن للمسحوب عليه أسامة بحكم الحوالة السابقة ، والتي بموجبها انتقل دينه من ذمة محمد إلى ذمة أسامة ، والحامل

(المستفيد) عبدالرحمن دائن لعبد الله ، وبهذا تحققت الدائنية بين الأطراف .

ثم إن المظهِّر عبد الله قد برئت ذمته من دين عبدالرحمن وانتقل دينه بهذا التظهير إلى ذمة أسامة (المسحوب عليه) .

وبناء على ما تقدم يخرَّج هذا الطور على أنه حوالة شأنه شأن سابقه .

تنزيل هذا الطور على عقد الحوالة .

المحيل : المظهِّر (عبد الله)

المحال : المظهر إليه (عبدالرحمن)

المحال عليه : المسحوب عليه (أسامة) .

المحال به : الدين الذي لعبدالرحمن (المستفيد أو المظهر إليه) على عبد الله (المظهِّر) .

الطور الثالث: « وهو الطور الثاني من أطوار التظهير » :

يقال فيه ما قيل في سابقه .

وفي هذا الفرض نستبين مما تقدم من مناقشة أن الطور الأول (طور إنشاء الكمبيالة) لا يختلف في تخريجه شيئا عما تلاه من أطوار تظهيرها المتلاحقة .

ومما ينبغي التنبيه له هاهنا عند تخريج الكمبيالة على أنها حوالة في

أي فرض من فروضها أن المسحوب عليه (المحال عليه) لا يخلو من أحد حالين :

إمَّا أن يكون قابلاً الكمبيالة ، أو لا يكون ، فإن كان قد قبل الكمبيالة فالحوالة صحيحة عند الجميع .

وإن لم يكن فالحوالة صحيحة عند الجمهور من المالكية ، والشافعية ، على الأصح عندهم والحنابلة (١) .

أما عند الحنفية ، والشافعية في قول فلا تعد صحيحة لاشتراطهم رضى المحال عليه (٢) .

ومما ينبغي التنبيه إليه أيضاً أن الدين المحال عليه لا يخلو من أحد حالين :

إما أن يكون مساوياً الدين المحال به أو لايكون .

فإن كان مساوياً فالحوالة صحيحة عند الجميع .

وإن لم يكن مساوياً فالحوالة صحيحة عند الحنفية إذ لايشترطون الدين في الحوالة أصلاً ، غير صحيحة عند الجمهور إذ يشترطون لصحة

---

(١) مواهب الجليل ، ٥/ ٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٣٢٥ ، روضة الطالبين ، ٤/٢٢٨ ، مغني المحتاج ، ٢/ ١٩٤ ، المغني ، ٤/ ٥٧٦ ، الأنصاف ، ٥/ ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٦/ ١٦ ، حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٣٤٢ ، مغني المحتاج ، ٢/ ١٩٤ .

الحوالة تساوي الدينين [١] .

الفرض الثاني : يوجد مقابل وفاء ويوجد تضامن ، ومثاله ما يلي :

الساحب	المحوب عليه	المستفيد
محمد	أسامة	عبد الله
		عبد الرحمن
		فارس (اشترط البراءة)
		حسن

(١) بدائع الصنائع ، ٦/ ١٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٣٢٧ ، مغني المحتاج ، الصغير : (وتساوي الدينين المحال به وعليه قدراً . .) ٣/ ٤٢٦ .
وجاء في روضة الطالبين : (. . . فيشترط اتفاقهما جنسا وقدرا) ٤/ ٢٣١ .
وجاء في كشاف القناع : (ويشترط تماثل الدينين في القدر . .) ٣/ ٢٨٥ .
وليس مقصود التساوي في القدر أن يساوي الدين المحال به الدين المحال عليه ، لكن المقصود أن يحيله بجزء من الدين المحال به بقدر الدين المحال عليه في حال كون الدين المحال به أكثر من الدين المحال عليه .
أو أن يحيله بدينه على قدره من الدين المحال عليه دون زيادة في حال كون الدين المحال عليه أكثر من الدين المحال به .
وبيان ذلك ما جاء في الشرح الصغير : (فليس المراد بالتساوي أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدراً وصفة ، لأنه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه ، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه) ٣/ ٤٢٦ .

هذا المثال مرت فيه الكمبيالة بأربعة أطوار؛ أولاً طور إنشائها ، وما تلاه فهي من أطوار تظهيرها ، وتخريج تلك على النحو الآتي :

الطور الأول: « طور إنشاء الكمبيالة » : وفي تخريجه احتمالان :

الاحتمال الأول :

الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة ، والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد ، وبهذا تحققت الدائنية بين أطرافها . ثم إن الدين انتقل من ذمة الساحب محمد إلى ذمة المسحوب عليه أسامة ، وكون الساحب محمد ضامناً الوفاء به ليس معناه عدم انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه أسامة؛ بيان ذلك :

أن بموجب الكمبيالة أصبح المدين الأصلي لعبد الله هو أسامة بدلاً من محمد .

تنزيل هذا الطور على الحوالة :

المحيل : الساحب (محمد)

المحال : المستفيد (عبد الله)

وما جاء في كشاف القناع : (فلا تصح الحوالة بعشرة على خمسة ولا عكسه . . . وتصح الحوالة بخمسة من العشرة على الخمسة ، وتصح الحوالة بالخمسة على خمسة من العشرة) ٣/ ٣٨٥ .

قلت : ومعلوم أن الكمبيالة يستحق حاملها كامل الدين الذي تتضمنه ولو كان أكثر مما له على غريمه ، وهذا لايستقيم مع ما تقدم بيانه .

المحال عليه : (المسحوب عليه) أسامة [(١)] .

المحال به : الدين الذي لعبد الله (المستفيد) على محمد (الساحب) .

الاحتمال الثاني لتخريج هذا الطور :

الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة والمستفيد عبد الله دائن للساحب محمد ، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها . ثم إن المسحوب عليه أسامة قد ضم ذمته إلى ذمة الساحب محمد في التزام دين عبد الله ، وهذه حقيقة الكفالة ، إذ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق ، وكون المستفيد (الدائن) أصبح بحكم نظام الكمبيالة ملزمٌ بالبداءة بمطالبة المسحوب عليه (أسامة) قبل أن يطالب الساحب (محمد) ليس معناه براءة ذمة الساحب [(٢)] ، فهو لا يفيد البراءة لكن الترتيب في المطالبة ، يدل لذلك أن مما هو مقنَّن في أنظمة الكمبالة أن المسحوب عليه إذا امتنع عن الوفاء بها ، ولم يكن قابلاً لها في الأصل فن حاملها يلزم بمطالبة الساحب

---

(١) المسحوب عليه لا يخلو من أن يكون قابلاً الكمبيالة أو غير قابل ، فإن كان قابلاً فالحوالة صحيحة ، دون خلاف ، وإن لم يكن فالحوالة غير صحيحة عند الحنفية لشرط رضاه عندهم كما تقدم بيانه ، ص ٦٠٢ .

(٢) العلماء مختلفون في حقيقة الحوالةإلى ثلاثة أقوال :
الأول : وعليه الجمهور أنها تنقل الدين والمطالبة من المحيل إلي المحال عليه .
الثاني : وعليه الجمهور أنها تنقل الدين والمطالبة من المحيل إلى المحال عليه .
الثالث : أنها كالكفالة لا تنقل دينًا ولا مطالبة ، وهو قول زفر . والراجح القول الأول ، انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٧ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٥ ، مغني المحتاج ٢/ ١٩٣ ، المغني ٤/ ٥٨٠ .

أولاً قبل أن يطالب الموقعين الضامنين[١] .

تنزيله على الكفالة :

الكفيل : أسامة

المكفول له : عبد الله .

المكفول عنه : محمد .

المكفول به : الدين الذي لعبد الله على محمد .

ومما ينبغي التنبيه إليه في أي فرض خرجت فيه الكمبيالة على أنها كفالة أنه لابد من قبول السحوب عليه باعتباره كفيلاً وإلاّ بطلت الكفالة[٢] .

---

(١) أ- تقدم بيان القبول في مبحثه ص ٥٩١ .

ب - ما يوضح هذا ما جاء في الأوراق التجارية ، سعيد يحيى ، ص ٨٣ : (أما الكمبيالة فيلتزم بالبدء بمطالبة المسحوب عليه القابل أو الساحب إذا لم يحدث القبول فإذا امتنع المسحوب عليه القابل أو الساحب إذا لم يحدث القبول وأثبت الحامل هذا الامتناع في ورقة ، رسمية . . . جاز له بعد ذلك أن يرجع على بقية المظهرين . . . » .

جـ- قد يتوهم أن قبول المسحوب عليه الكمبيالة ينقل إليه الدين والمطالبة ويعفي منهما الساحب ، وهذا غير صحيح ، انظر الأورق التجارية إلياس حداد ، ص ١٠٢ .

(٢) فتح القدير ، ٥/ ٤٠٧ ، حاشية الدسوقي ، ٣/ ٣٠١ ، معني المحتاج ، ٢/ ٢٠٠ ، المغني ، ٤/ ٥٩١ .

تخريج الطور الثاني: «الطور الأول من أطوار التطهير»:

يمكن أن يقال فيه ما قيل في الطور الأول من احتمال.

تخريج الطور الثالث: «الطور الثاني من أطوار التظهير»:

وفيه يقال ما قيل في سابقه.

الترجيح:

في هذا الفرض تقدم تخريج أطواره الثلاثة على احتمالين الحوالة، والكفالة (الضمان)، والذي يترجح لي والله أعلم احتمال الكفالة (الضمان) وذلك لما يلي:

١- أن مقتضى الحوالة البراءة، ومقتضى الكفالة (الضمان) الانشغال، ولما كان كل من ساحب الكمبالة، ومظهريها ملتزمين حق الدائن (المستفيد) فإن ذلك ينافي مقتضي الحوالة، ومن ثم يكون تخريج الكمبيالة على أنها حوالة رغم هذا غير مستقيم، جاء في الفتاوى الخانية:

(رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلني بمالي عليك على فلان، على أنك ضامن لذلك، ففعل، فهو جائز، وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء، لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة، لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة)[١].

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٧٨.

وعلى هذا فإن تخريج هذا الفرض بأطواره على أنه كفالة (ضمان) هو الصحيح- فيما يظهر لي - لأن وجه الشبه الذي اقتضى الإلحاق متعلق بحقيقة العد، فإن انضمام ذمة الساحب إلى ذمة المسحوب عليه هي حقيقة الكفالة (الضمان)، ووهو متحقق فيما نحن فيه.

أما ما يجمع هذا الفرض بأطواره، والحوالة من أوجه شبه أخرى:

أحدها: أن المدين الأصلي أصبح المسحوب عليه بدلاً من الساحب، فإن هذا الشبه ليس كفيلاً بإلحاق هذا الفرض بالحوالة، فإن الساحب ما يزال ملتزمًا الدين من خلال ضمانه حق المستفيد، وإمكان رجوع المستفيد عليه عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وهذا ينافي حقيقة الحوالة التي تقتضي البراءة من الدين في حق المحيل إلاّ في حال التِّوى[1].

وثانيها: توافر شرط الحوالة في هذا الفرض بأطواره وهو الدائنية

---

(١) التِّوى الذي يرجع بسببه المحال على المحيل موضع خلاف بين العلماء، فعند شريح والشعبي متى أفلس أو مات المحال عليه رجع المحال على المحيل، وعند أبي حنيفة يرجع في حالين: إذا جحده المحال عليه، أو مات مفلسًا. وعند الشافعي لا يرجع على المحيل أبدًا. وعند أحمد يرجع إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال عالمًا بذلك.

انظر تحفة الفقهاء، ٣/ ٤١٤، المغني ٤/ ٥٨١.

قلت: وعلى أيِّ قول من هذه الأقوال فإن المحال لا يرجع على المحيل بمجرد امتناع المحال عليه عن الوفاء، وفي نظام الكمبيالة يرجع، انظر الأوراق التجارية، سعيد يحيى، ص ٨٢، الأوراق التجارية، إلياس حداد، ص ٢٧٩.

بين أطرافها وهذا الوجه لا يلزم منه اعتبار هذا الفرض بأطواره حوالة إذ وجود الشرط لا يلزم له وجود ولا عدم حيث يعرفه الأصوليون أنه :

ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم لوجوده وجود ولا عدم [(١)] .

وبهذا لا تكون هذه الأوجه مؤثرة في إلحاق هذا الفرض بأطواره بالحوالة ، مما يترجح معه ما تقدم تقريره من إلحاقه بالكفالة .

هذا ، وإن مما يتأيد به إلحاق هذا الفرض بأطواره بالكفالة أن الأمر إذا دار بين شبهين روعي فيه جانب الاحتياط ، يدل لذلك حكم النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة عندما تنازع فيه سعد بن أبي وقاص يدعيه لأخيه عتبة وعبدبن زمعة ينسبه لأبيه ، فقال النبي ﷺ :

(الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله) [(٢)] .

ووجه الدلالة منه أن ابن وليدة زمعة لما دار أمره بين أن يكون ولدًا لزمعة فلا تحتجب عنه سودة ، وبين أن يكون ولدًا لعتبة فتحتجب عنه ، أمرها ﷺ بالاحتجاب عنه رغم إلحاقه بزمعة احتياطًا لما فيه من شبه

---

(١) انظر روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ، ١/ ١٦٢ ، ارشاد الفحول ، ص٧ .

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري كتاب البيوع ، باب الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما مشتبهات ، ٤/ ٢٩٢ .

بعتبة. وفيما نحن فيه يعد إلحاق هذا الفرض بأطواره بالكفالة فيه احتياط وزيادة حفظ وتوثيق لحق المستفيد، إذ يمكنه مطالبة الساحب، والمسحوب عليه معًا.

تخريج الطور الرابع: «الثالث من أطوار التظهير»:

المظهر فارس دائن للمسحوب عليه أسامة، ولكل الموقعين لما بينهم من تضامن والمظهر إليه حسن دائن لفارس (المظهِّر) وهنا تحققت الدائنية بين أطرافها، ثم إن فارس اشترط براءته من دين حسن بهذا التظهير لينتقل به الدين من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه أسامة، فيبرأ بذلك فارس من الدين، وهذه حقيقة الحوالة وعليه يمكن تخريج هذا الطور الرابع على أنه حوالة لوجود حقيقتها، وتوافر شروطها.

تنزيل هذا الطور على الحوالة :

المحيـل : المظهر (فارس)

المحـال : المظهر إليه (حسن)

المحال عليه : المسحوب عليه (أسامة)

المحال به : الدين الذي لحسن على فارس .

الفرض الثالث : لا يوجد مقابل وفاء، ويوجد تضامن، ولنمثل له بالآتي :

الساحب	المسحوب عليه	المستفيد
محمد	أسامه	عبد الله
		عبد الرحمن
		فارس (اشترط البراءة)
		حسن

في هذا المثال مرت الكمبيالة بأطوار أربعة : أولها طور الانشاء ، وما تلاه فهي من أطوار التظهير ، وتخريج تلك الأطوار هذا بيانه :

تخريج الطور الأول : (طور إنشاء الكمبيالة) :

ويمكن تخريجه على ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : تخريجه على أنه حوالة ، ومستند هذا التخريج أنه بحكم الكمبيالة أصبح المدين الأصلي هو المسحوب عليه بدلاً من الساحب ، كما تقدم في الفرض الثاني [1] .

المناقشة : وهذا الاحتمال يرد عليه ما يلي :

أولاً : أنه لايوجد دين للساحب على المسحوب عليه ، ومن شرط

(١) انظر ص ٦٠٣ من هذه الرسالة .

الحوالة وجود دين للمحيل على المحال عليه [١] ، فإن قيل : هذا لا يشترط عند الحنفية

فيخرج هذا الطور على أنه حوالة عند الحنفية رُدَّ بما سيأتي في ثانيا .

وثانياً : أن الساحب لم يبرأ من الدين كما هو مقتضى الحوالة إذ هو ضامن للمسحوب عليه وهذا ينافي حقيقة الحوالة ، وتقدم عن الحنفية أن الحوالة ، بشرط الكفالة كفالة [٢] ، فتصريحهم هذا ناقض لتخريج هذا الطور على أنه حوالة بناء على مذهبهم من عدم اشتراط دين للمحيل على المحال عليه .

الاحتمال الثاني : تخريجه على أنه كفالة ، ومستند هذا التخريج ما يلي :

١ - أن الساحب لم يبرأ من الدين بتحرير الكمبيالة نظراً لضمانه ، وذلك ينافي مقتضى الحوالة - كما تقدم بيانه في الفرض الثاني [٣] - فإن الساحب يضم ذمته إلى ذمة المسحوب عليه في التزام حق المستفيد ،

(١) العلماء مختلفون في اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه إلى قولين :
الأول : اشترط ذلك ، وعليه الجمهور ، والثاني : عدم اشتراطه وعليه الحنفية والشافعية في مقابل الأصح عندهم ، انظر : بدائع الصنائع ، ٦/١٦ ، حاشية الدسوقي ، ٣/٣٢٥ ، مغني المحتاج ، ٢/١٩٤ ، المغني ، ٤/٥٧٩ .

(٢) انظر ص ٦٠٧ .

(٣) انظر ص ٦٠٥ ومابعدها .

وتلك هي حقيقة الكفالة .

٢ - أنه لا يوجد دين للمحيل على المحال عليه ، وإذ لم يوجد فإنها كفالة عند المالكية والشافعية ، جاء في الشرح الكبير :

(وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى . . للمحيل على المحال عليه . . كانت حمالة)[1] .

وجاء في مغني المحتاج : (ولا تصح على من لادين عليه بناء على الأصح من أنها بيع ، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال ، وقيل تصح برضاه بناء على أنها استيفاء ، فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل ، وقيل يبرأ)[2] .

المكفول له : المستفيد (عبد الله)

المكفول عنه : الساحب (محمد)

المكفول به : الدين الذي لعبد الله على محمد

<u>الاحتمال الثالث</u> : تخريجه على أنه اقتراض ، بناء على ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحوالة على من لا دين عليه اقتراض ، جاء في المغني :

(وإن أحال من عليه دين على من لادين عليه ، فليست حوالة أيضاً ، نص عليه أحمد ، فلا يلزم المحال عليه الأداء ، ولا المحتال قبول

(١) الشرح الكبير للدردير ، ٣/ ٣٢٥ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢/ ١٩٤ .

ذلك ، لأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هاهنا ، وإنما هو اقتراض)[١] .

قلت : وعلى هذا الاحتمال ، فإن المسحوب عليه لا يخلو من أحد حالين :

أ - إما أن يقبل الكمبيالة فيعد ذلك وعداً منه بالقرض ، من خلال وفائه لحامل الكمبيالة بقيمتها عند حلول أجلها ، فمتى وفىَّ بوعده عُدَّ مقرضًا وهل يُلزَم بالوفاء بوعده ؟ يخرَّج على ما سبق بيانه من تفصيل في مسألة الوعد[٢] .

ب - وإمَّا أن لايقبل الكمبيالة فلا يلتزم بشيء لحاملها ولا لساحبها .

الترجيح :

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو تخريج هذا الطور على أنه اقتراض وكفالة في وقت معاً ، أما كونه اقتراض فذلك من جهة العلاقة بين الأطراف الثلاثة الساحب ، والمسحوب عليه ، والمستفيد ، فإن الساحب بإحالة المستفيد إلى المسحوب عليه قد طلب إليه أن يقرضه .

وأما كونه كفالة ، فنظراً للتضامن المقرر نظاماً بين الموقعين على

---

(١) المغني ، ٤/٥٧٩ .

(٢) انظر ص ٣٦٩ .

الكمبيالة ، والساحب أول موقع عليها فهو ضامن الوفاء بقيمتها لمن تلاه من حملتها .

تخريج الطور الثاني :« الطور الأول من أطوار التظهير » :

وفيه يقال ما قيل في تخريج الطور الأول « طور إنشاء الكمبيالة » وتقدم أعلاه .

تخريج الطور الثالث :« الطور الثاني من أطوار التظهير » :

وفيه يقال ما قيل في سابقه .

تخريج الطور الرابع : « الثالث من أطوار التظهير » :

في هذا الطور فارس مدين لحسن ، وقد ظهر له الكمبيالة ، واشترط البراءة من دين حسن بهذا التظهير ، ومعنى ذلك أن فارس بتظهيره الكمبيالة لحسن قد أحاله على الموقعين قبله المتضامنين لانشغالهم بدين الكمبيالة ، بحكم التضامن بينهم فكان هذا الطور حوالة نظراً لتوافر حقيقتها ، فإن مقتضى الحوالة انتقال الدين ، وقد انتقل ها هنا من ذمة فارس بتظهيره ، واشتراطه البراءة .

وإن من شرطها وجود دين للمحيل على المحال عليه ، والمحيل فارس دائن للمظهرِّ عبد الرحمن حاملها السابق حيث لم يبرأ من دين فارس بحكم التضامن ، وكذا فهو دائن لكل الحاملين الموقعين قبله نظراً للتضامن بينهم .

أما المسحوب عليه فإنه غير مدين حيث لم يصله مقابل وفائها ، فما لم يقبل الكمبيالة فإنه لايلزمه الوفاء بها ، وان قبلها خرج على أنه وعد بالقرض ، أو كفالة [(١)] ، وعلى القول بأنه كفالة فإنه يكون مدينًا بالكمبيالة شأنه شأن الموقعين المتضامنين نظرًا لانشغال ذمته بدين الكمبيالة بحكم الكفالة .

وبهذا تصدق حقيقة الحوالة على هذا الطور ، وتتوافر شروطها .

تنزيل هذا الطور على الحوالة :

المحيل : فارس (المظهِّر)

المحال : حسن (المظهر إليه)

المحال عليه : عبد الرحمن ، والموقعين المتضامنين قبله (مجموعة المظهرين السابقين لفارس) .

المحال به : دين حسن المستقر بذمة فارس .

الفرض الرابع : لايوجد مقابل وفاء ، ولا تضامن [(٢)] ، ومثاله الآتي :

(١) انظر تخريج الطور الأول من هذا الفرض (طور إنشاء الكمبيالة) ص ٦٠٠ .

(٢) هذا الفرض نادر الوقوع إذ يندر وجود كمبيالة لا مقابل لها ولا تضامن فإنه لا ثقة فيها .

الساحب	المسحوب عليه	المستفيد
محمد	أسامة	عبد الله
		عبد الرحمن
		فارس

في هذا المثال مرت الكمبيالة بأطوارٍ ثلاثة :

الأول طور إنشائها والباقي من أطوار تظهيرها، وبيان تخريج كلٍّ ما يلي :

تخريج الطور الأول: (طور إنشاء الكمبيالة): وفي تخريجه ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول: تخريجه على أنه حوالة، ومسوغات هذا التخريج :

أنه بحكم الكمبيالة أصبح المدين لعبد الله هو أسامة (المسحوب عليه) بدلاً من محمد (الساحب) .

ومعلوم أن نفي التضامن يمكن أن يشترطه الساحب فيستفيد منه كل الموقعين - فلا تضامن في الكمبيالة حينئذ - ويمكن أن يشترطه أحد الموقعين فيكون مقصوراً عليه، انظر : الأوراق التجارية في النظام السعودي، سعيد يحيى، ص ٨٣.

وقد يعترض على هذا التخريج بأن الساحب (محمد) وهو نظير المحيل غير دائن للمسحوب عليه (أسامة) وهو نظير المحال عليه ، ووجود دين للمحيل على المحال عليه شرط عند الجمهور ، كما تقدم[1] .

ويجاب عنه بأن ذلك غير شرط عند الحنفية فيخرج هذا الطور على أنه حوالة عند الحنفية .

ومما تجدر الإشارة إليه هاهنا على القول بهذا التخريج أنه يشترط له قبول المسحوب عليه إذْ هو نظير المحال عليه ، ورضا المحال عليه شرط عند الحنفية وقد تقدم بيانه[2] .

تنزيل هذا الطور على الحوالة :

المحيل : الساحب (محمد)

المحال : المستفيد (عبد الله)

المحال عليه : المسحوب عليه (أسامة)

المحال به : دين عبد الله المستقر في ذمة محمد .

<u>الاحتمال الثاني</u> : تخريج هذا الطور على أنه كفالة

ذلك أن من شرط الحوالة عند الجمهور أن يكون المحيل دائناً للمحال

---

(١) انظر : ص ٦١٢ .

(٢) انظر : ص ٦٠٢ .

عليه ، فإن لم يكن صار العقد كفالة عند الجمهور من المالكية والشافعية ، وقد تقدم [١] .

ومما ينبغي التنبيه إليه على القول بهذا التخريج أنه لابد من قبول المسحوب عليه باعتباره كفيلاً ، وإلاّ بطلت الكفالة ، وقد تقدم [٢] .

تنزيل هذا الطور على الكفالة :

الكفيل : المسحوب عليه (أسامة)

المكفول له : المستفيد (عبد الله)

المكفول عنه : الساحب (محمد)

المكفول به : دين عبد الله المستقر في ذمة محمد .

الاحتمال الثالث : تخريجه على أنه اقتراض

ذلك أن الجمهور يشترطون في الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل فإن لم يكن أصبح اقتراضاً عند الحنابلة ، وقد تقدم [٣] .

الترجيح : والذي يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان تخريجه على أنه اقتراض فإنه لا دين على المسحوب عليه فيخرج على أنه حوالة ، ولا تضامن بين المظهرين فيخرج على أنه كفالة .

---

(١) انظر : ص ٦١٢ .

(٢) انظر : ص ٦٠٢ .

(٣) انظر : ص ٦١٣ .

تخريج الطور الثاني : (الأول من أطوار التظهير) :

ويخرج هذا الطور على احتمالين .

الاحتمال الأول : تخريجه على أنه حوالة ، لما يلي :

١- أنه بحكم التظهير صار المدين الأصلي لعبد الرحمن هو المسحوب عليه (أسامة) بدلاً من الساحب (محمد) .

٢- ولتحقق الدائنية بين أطرافها : فالمظهر إليه عبد الرحمن وهو نظير المحال دائن للمظهِّر عبد الله ، وهو نظير المحيل .

والمظهِّر عبدالله دائن للمسحوب عليه أسامة ، وهو نظير المحال عليه والدين الذي للمظهرِّ على المظهر إليه كائن بحكم الحوالة السابقة على التسليم بتخريج الطور الأول على أنه حوالة .

أو بحكم الكفالة السابقة على التسليم بتخريج الطور الأول على أنه كفالة .

الاحتمال الثاني : على فرض عدم التسليم بتخريج الطور الأول (طور إنشاء الكمبيالة) على أنه حوالة أو كفالة .

وعلى عدم التسليم بتخريج الطور الأول على أنه حوالة ، أو كفالة ، فإنه لا مجال لتخريج هذا الطور «الطور الثاني» علي أي منهما إذا هو كسابقه فما امتنع هنا لك يمتنع ها هنا .

وعلى هذا فإنه يخرج على أنه اقتراض كما خرج عليه سابقه ، وقد تقدم بيانه .

الترجيح : والذي يظهر لي - والله أعلم - تخريجه على أنه اقتراض ، وقد بينت وجه هذا الترجيح في تخريج الطور الأول من هذا الفرض[(١)] .

تخريج الطور الثالث : (الثاني من أطوار التظهير) :

وفيه يقال ما قيل في سابقه .

الحال الثاني : أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة غير موطن الوفاء بها ومثاله ما يستخدم في التجارة الدولية كأن ينشيء المستورد ، وهو في السعبودية مثلاً كمبيالة لصالح عميله المصدِّر في بلدٍ أجنبي .

وهذه الحال يمكن تنزيلها على الفروض التي سبقت في الحال الأولى ومن ثم تخريجهاعلى ما خرجت عليه .

غير أن مما تنفرد به هذه الحال عن الحال الأولى هو : أنها تختص باسم السفتجة على فرض تخريجها أنها حوالة ، وفيها يكون المحال عليه مديناً بقيمتها .

والسفتجة كلمة فارسية معربة عرفها ابن عابدين بقوله :

(. . . . . . فارسي معرب أصله سفته ، وهي الشيء المحكم ، سمي هذا القرض به لإحكام أمره . . . . وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه ، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد به

---

(١) انظر : ص ٦١٩ .

سقوط خطر الطريق)[١] .

وعرفها الدسوقي أنها : (الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلدٍ ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده)[٢] .

وعلى هذا فالسفتجة أشمل من الحوالة ، فقد تكون حوالة وقد تكون قرضًا صِرْفًا ، وبيان ذلك المثلان الآتيان :

المثال الأول : أن يقرض عمرو زيدًا دراهم في المدينة ليوفيها زيدٌ لمحمد «دائن عمرو» في مصر .

فهذه الصورةحوالة ، وتنزيلها عليها ما يلي :

المحيل : عمرو وهو دائن لزيد «المحال عليه» .

المحال : محمد ، وهو دائن لعمرو «المحيل»

المحال عليه : زيد .

المحال به : دين محمد المستر في ذمة عمرو .

المثال الثاني : أن يقرض عموو زيدًا دراهم في المدينة ليوفيها زيد لعمرو ، أو لوكيل عمرو في مصر .

فهذه الصورة قرض ، وتنزيلها عليه ما يلي :

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٣٥٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٢٢٥ .

المقـرض : عمرو

المقتـرض : زيـد

القــرض : وهو المال الذي دفعه عمرو لزيد

والمثال الأول ، وهو ثلاثي الأطراف هو الذي تتنزل عليه الكمبيالة فإذا كان موطن إنشائها غير موطن وفائها ، اختصت باسم السفتجة . ووجه الاختصاص هو : أن كون الوفاء بها في بلد آخر فيه سقوط خطر الطريق عن المحيل (المقرض) وهو نظير الساحب في الكمبيالة ، وإذْ كان المحيل مقرضاً المحال عليه وهو نظير المسحوب عليه ، فهل يعد هذا نفعاً جره القرض ليكون من قبيل الربا ؟

هذا ما اختلف فيه العلماء إذا اختلفوا في السفتجة . وفيما يلي طرف من النقل عنهم :

جاء في الدر المختار : (وكرهت السفتجة . . . . وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض . . قالوا : وإذا لم تكن المنفعة مشروطة، ولا متعارفة فلا بأس .)[1] .

هذا، وقد نقل ابن عابدين عن بعض الحنفية إناطة الكراهة بجر النفع سواء كان ذلك مشروط أو لا[2] .

---

(١) الدر المختار ، ٥/ ٣٥٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٠.

وجاء في الشرح الصغير: (وفسد القرض إن جر نفعًا للمقرض كعين: أي ذات - ذهبًا أو فضة أو غيرهما - كرهت إقامتها عنده لأمر من الأمور إما لثقل حملها في سفر... فيسلفها ليأخذ بدلها في بلد آخر... فيحرم ويرد على صاحبه مالم يفت فالقيمة كما هو مقتضى الفساد إلاّ لضرورة فيجوز كعموم الخوف على المال في الطرق)[١].

وجاء في المهذَّب: (لا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفًا على أن يبيعه داره... أو على أن يكتب له بها سفتجة، ويربح بها خطر الطريق.... فإن بدأ المستقرض فزاده، أو ردّ عليه ما هو أجود منه أو كتب له سفتجة.... جاز)[٢].

وجاء في المغني: (وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلدٍ آخر. وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا)[٣].

ومما تقدم نقله عن الفقهاء نستبين أنهم في مسألة السفتجة نحوا نحْوَهم في منفعة-القرض، وقد تقدم في مبحث سابق بيان رأيهم في النفع الذي يجره القرض، وأنهم يقولون بمنعه إن كان مشروطًا وبجوازه إن كان غير مشروط إذ هو من حسن القضاء[٤].

---

(١) الشرح الصغير، ٣/ ٢٩٥.

(٢) المهذب، ١/ ٣١١.

(٣) المغني، ٤/ ٣٥٤.

(٤) انظر: ص ١٧٣، ١٨٥ من هذه الرسالة.

لكنهم علاوة على ذلك أفردوا السفتجة ببعض الأحكام :

أ - فأناط بعضهم كراهتها بقصد جر النفع شرط ذلك أم لا ، وقد نقل ذلك ابن عابدين عن بعض الحنفية [(١)] .

ب - وأجازها بعضهم ، ولو كانت مشروطة ، وعلل ذلك بكونه مصلحة للمقرض ، والمقترض وقد علل بهذا صاحب المغني رواية أحمد المجيزة بإطلاق [(٢)] .

ولعل الصورة التي يكون فيها مصلحة المقرض ، والمقترض هي التي لايكون فيها ضرر بالمقترض وصورتها ما ذكره ابن تيمية في جوابه عن حكم السفتجة قال :

(إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر : مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ويكتب له « سفتجة » أي : ورقة إلى بلد المقترض ، فهذا يصح في أحد قولي العلماء .

وقيل : نهي عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٣٥٠ .

(٢) المغني ، ٤/ ٣٥٤ .

والصحيح الجواز ، لأن المقرض رأى النَّفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق .

فكلاهما مُنتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم)[1] .

وبهذا ترى أن كلاًّ من المقرض، والمقترض قد استفاد، من غير ما ضرر على المقترض.

وفيما نحن فيه فإن الكمبيالة ليس مقصودها تفادي خطر الطريق، ولا تلافي مؤونة نقل المال، إذا أصبح ذلك كله ميسوراً بحمد الله في هذا الزمان لكن مقصودها إعطاء مهلة للوفاء، ولمَّا كان الوفاء للمصدِّر لا يتم حالاً والفرض أنه لا يثق بعميله المستورد، كان لابد من وسيط يثق به المصدِّر وقد كان من خلال انضمام البنك طرفاً ثالثًا في الكمبيالة، وانضمام البنك (المقترض) إلى عميله (المقرض) يمنحه ثقة المصدِّر، وفي الوقت نفسه لا يضر بالبنك شيئًا، بل إن البنوك لتجد كبير فائدة من الكمبيالة من خلال ما تجنيه منها من عمولات ، ومصاريف ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه[2] .

* * *

---

(١) الفتاوى ، ٢٩/ ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٢) انظر : ص ٥٦٣ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني
تخريج التظهير التأميني

في هذه الدراسة للتظهير التأميني يمكن القول بأن التظهير التأميني اللاحق لأي طور من أطوار التظهير الناقل للحق على أي فرض من فروضه المتقدمة المخرجة على أنها حوالة، أو كفالة ، فإنه يمكن تخريج التظهير التأميني اللاحق لها على أنه من قبيل رهن الدين ، ذلك أن المسحوب عليه إما أن يكون مديناً بحكم الحوالة على فرض تخريج الطور السابق للتظهير التأميني على أنه حوالة ، أو أن يكون مديناً بحكم الكفالة، على فرض تخريج الطور السابق للتظهير التأميني على أنه كفالة .

وعلى فرض المسحوب عليه غير مدين بها كالأطوار التي خرِّجت على أنها اقتراض ، فإن الكمبيالة لا تخلو من مدين بها هم حملتها الموقعون عليها المتضامنون بينهم .

وحينئذ فإن التظهير التأميني يكون وارداً على دين ، ويكون من قبيل رهن الدين[1] ، والكمبيالة وثيقة بذلك ، فتؤول المسألة إلى رهن الدين ، وخلاف العلماء فيه، وسيأتي بيانه[2] .

---

(١) إذا استوفى شروطه .

(٢) انظر ص ٦٣٢ من هذا البحث .

تنزيل التظهير التأميني على الرهن :

الراهــن : المظهِّر

المرتهن : المظهَّر إليه

المرهون : الدين الثابت بالكمبيالة

المرهون فيه : الدين الذي في ذمة المظهِّر للمظهر إليه .

* * *

المبحث الثالث

تخريج التظهير التوكيلي

في مبحث التظهير التأميني بينت أن الكمبيالة لا تخلو من مدين بها ، ومن دين ثابت فيها ، وعليه :

فإن التظهير التوكيلي يكون وارداً على ذلكم الدين ، وهو من قبيل توكيل المظهِّر (الدائن) المظهَّر له باستيفاء ذلكم الدين ، فيخرج على أنه وكالة متى استوفى شروطها .

تنزيل التظهير التوكيلي على الوكالة :

الموكِّل : المظهِّر

الوكيل : المظهَّر إليه

الموكل به : الدين الثابت بالكمبيالة

* * *

المبحث الرابع

النظر في مسائل تصاحب التظهير

تقدم بيان تخريج التظهير بأنواعه الثلاثة ، وإن مما يكمل البحث بيان بعض المسائل التي تصاحبه ، ومنها :

أن الدين ينتقل بضماناته من رهن وكفالة في مسألة التظهير الناقل للملكية ، ومنها : أن رهن الكمبيالة إنما يقع على الدين الثابت بها ، وهذا يستدعي بيان حكم رهن الدين . وبيانهمافيما يلي :

المطلب الأول : النظر في انتقال الدين بضماناته كالرهن والكفيل

تقدم في الجانب المصرفي بيان آثار تظهير الكمبيالة الناقل للملكية وتقدم أن من آثاره انتقال الدين بضماناته من رهن وكفالة ونحوه إلى المظهر إليه [١] ، وتقدم في مبحث تخريج تظهير الكمبيالة أنه يتردد بين عقدين الكفالة ، والحوالة [٢] ، أما على القول بتخريجه على أن كفالة فلا إشكال ، وأما على القول بتخريجه على أنه حوالة فإن القول بانتقال ضمانات الدين معه يظل مشكلاً على الصحيح من أقوال العلماء إذ بالحوالة يبرأ المحيل على الصحيح ، وتبعًا لبراءته ينفك الرهن ، ويبرأ

(١) انظر : ص ٥٦٥ .

(٢) انظر : ص ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ، ٦١٢ .

الضامن ، وفيما يلي نقولات من كتب المذاهب في هذا [(١)] .

جاء في فتح القدير : (.... فعند أبي يوسف ينتقل الدين والمطالبة ، وعند محمد تنتقل المطالبة لا الدين ، قال : وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألتين :

أحدهما : أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين فله أن يسترد الرهن عند أبي يوسف كما لو أبرأه عنه ، وعند محمد لا يسترده كما لو أجل الدين بعد الرهن ، والثانية : إذا أبرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند أبي يوسف لأنه بريء بالحوالة ، وعند محمد يصح وبريء المحيل لأن أصل الدين باق في ذمته وانما تحولت المطالبة به ليس غير) [(٢)] .

وجاء في مغني المحتاج : (.... بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن ، وبريء الضامن لأن الحوالة كالقبض بدليل

---

(١) لم أعثر على نص للمالكية في هذا - فيما اطلعت عليه - لكن حقيقة الحوالة المستفادة من تعريفها عندهم يفهم منها عدم انتقال الضمانات فيها ، فإنهم يعرفون الحوالة بأنها : (نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى) حاشية الدسوقي ، ٣/ ٣٣٥ .
(تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى) التاج والإكليل ، ٥/ ٩٠ .
وإذ كان مقتضى الحوالة عندهم براءة المحيل من الدين ، وكانت الضمانات إنما هي لتوثيق الدين ، فإن مقتضى ذلك عندهم عدم انتقالها ، ذلك أنها تبع للدين ، وقد بريئ منه المدين ، والتابع تابعٌ ، كما هو مقرر في قواعد الفقه .

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٦ .

سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن أو الزوج بالصداق)[١] .

وجاء في شرح منتهى الإرادات :

(فإن أحال رب الحق على مضمون أو راهن أو أحيل رب الحق بدينه المضمون له أو الذي به الرهن ، أو زال عقد وجب به الدين بتقايل أو غيره بريء ضامن وكفيل ، وبطل رهـن)[٢] .

المطلب الثاني : النظر في رهن الدين

تقدم في الجانب المصرفي من الكمبيالة بيان أن الكمبيالة قد تظهر تظهيراً تأمينياً[٣] .

وتقدم في الجانب الشرعي من الكمبيالة تخريج التظهير التأميني على أنه من قبيل رهن الدين ، إذ حقيقته رهن الدين الثابت بالكمبيالة[٤] .

وفي هذا المطلب سأبين حكم رهن الدين ، وقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال ، وخلافهم هذا مبناه خلافهم في صحة بيع الدين .

وقبل بيان خلافهم في رهن الدين يحسن تحرير محل نزاعهم فيه ،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٩٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦ .

(٣) انظر : ص ٥٧٣ .

(٤) انظر : ص ٦٢٧ .

ومحله رهن الدين ابتداءً ، أما رهن الدين في غير الابتداء ، كما لو آل المرهون بعد القبض ديناً في ذمة متلفه فليس بمحل نزاعهم .

إذا تمهد هذا فلنصر إلى بيان أقوال العلماء في رهن الدين وهي على ما يلي :

القول الأول : لايجوز رهن الدين سواء ممن هو عليه ، أو من غيره ، وعليه الحنفية والشافعية في مقابل الأصح عندهم ، ورواية عند الحنابلة[١] .

١ - قوله تعالى : ﴿ . . . فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . . . ﴾[٢] .

قالوا : والدين لايمكن قبضه فلا يصح رهنه .

ويناقش : أن قبض كل شيء بحسبه ، وقبض الدين يكون بالوثيقة أو الاشهاد .

٢ - أن فيه عزراً من جهة أن يجحده المدين .

ويناقش : أن احتمال الجحود في الدين كاحتمال التلف في العين ، ومع ذلك لم يكن احتمال التلف مانعاً من صحة رهن العين ، فليكن احتمال الجحود غير مانع من صحة رهن الدين .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٦/١٤٦ ، تبيين الحقائق ، ٦/٦٩ ، المهذب ، ١/٣١٦ ، روضة الطالبين

(٢) الآية ٢٨٣ ، من سورة البقرة .

على أن احتمال جحود المدين يمكن رفعه بالوثيقة .

القول الثاني : يجوز رهن الدين مطلقاً سواء كان ممن هو عليه، أو غيره، وهو قول المالكية ، ووجه عند الشافعية [(١)] .

وقد احتج أصحاب هذا القول بالنفي ، والاثبات : أما النفي فهو نفي ما رآه أصحاب القول الأول مانعاً من صحة رهن الدين ، وقد تقدم بيانه من خلال مناقشة حجج أصحاب القول الأول .

وأمَّا الاثبات فقد أثبتوا صحة رهن الدين ابتداء ممن هو عليه أو من غيره بالقياس على الدين ، إذ يصح بيع الدين عندهم سواء كان ممن هو عليه ، أو من غيره .

على أن للمالكية تفصيلا في هذا قالوا فيه :

رهن الدين لا يخلو من أحد حالين :

الحالة الأولى : رهنه ممن هو عليه ، فيشترط لصحته أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين ، أو أبعد منه ، كيلا يؤدي إلى أسلفني ، وأسلفك إن كان الدينان من قرض، أو إلى سلف ، وبيع إن كانا من بيع .

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣/ ٢٣١ . ، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ٣/ ٣١٠ . ، المجموع ، ٩/ ٢٧٢ ، مغني المحتاج ، ٢/ ٧١ ، المهذب، ١/ ٣١٦ ، روضة الطالبين، ٣/ ٥١٤ .

الحال الثانية : رهنه من غير من هو عليه، فيشترط لصحته قبضه بالاشهاد على حوزه ، ودفع الوثيقة للمرتهن .

القول الثالث : يجوز رهن الدين ممن هو عليه فقط ، وهو ووجه عند الشافعية في الجديد، ورواية عند الحنابلة [(١)] . وحجتهم القياس على البيع .

قلت : وما نحن فيه من رهن الكمبيالة ، فإنه من قبيل رهن الدين من غير من هو عليه فإن حامل الكمبيالة بتظهيرها إليه تظهيراً تأمينيا ليس مديناً بها .

ولايخفى ما في هذا الرهن من توثقة ، فإن التوثقة فيه أرقى بمراحل من التوثقة في الدين المقبوضة وثيقته ، إذ الكمبيالة قد أعتضدت بحماية نظامية ، تجعل المسحوب عليه - المدين الأصلي بها - والساحب ، وكل

---

(١) المجموع ، ٩/ ٢٧٢ . مغني المحتاج ، ٢/ ٧٠ ، الإنصاف ، ٥/ ١١٠، ١١١ ، كشاف القناع ، ٣/ ٣٠٧ .

ومما ينبغي بيانه أن ما نسبته إلى الشافعية في القول الثاني والثالث إنما هو مستخلص من قولهم في مسألة بيع الدين ، فإن فقهاء المذاهب ، والشافعية منهم كثيراً ما يلحقون الرهن بالبيع ، وفي ذلك يقول الشيرازي في المهذب معللاً القول بجواز رهن الدين : (لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعين) ١/ ٣١٦ . ويقول النووي في المجموع مبيناً ترتيب الخلاف في رهن الدين على الخلاف في بيعه : (ومنهم من رتب الخلافَ على الخلاف في بيع الدين ، والرهن أولى بالمنع) ١٠/ ٣ .

الموقعين عليها ضامنين وفاءها لحاملها ، وهذا لم يتحقق فيما سواه من وثائق الدين في السابق التي عدها بعض الفقهاء قبضًا ، ونازع فيها بعضهم .

وبهذا ينتفي ما يورده الفقهاء المانعون من احتمال الجحود ، والغرر ، وعدم القبض ويترجح صحة رهنها ، والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الخامس

تخريج الخصم، ومناقشته

تقدم في الجانب المصرفي بيان الخصم[1]، وفي هذا المبحث سأبين تخريجه من خلال ذكر ما سبق أن قيل فيه، ومناقشته ومن ثم بيان رأيي في تخريجه، وبيان ذلك المطالب التالية:

المطلب الأول: تخريجه على أنه قرض، ومناقشته.

المتأمل مذاهب القائلين بأن عملية خصم الكمبيالة قرض[2] يمكنه تصنيفها إلى أقوال ثلاثة على النحو الآتي:

القول الأول: أن عملية الخصم قرض

القول الثاني: أنها قرض وحوالة

القول الثالث: أنها قرض، وضمان بالورقة التجارية، وتوكيل بأجر لتحصيل قيمة الكمبيالة.

---

(١) انظر: ص ٥٧٦ من هذه الرسالة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتي، أنموذج (٣) ص ٢٤٢ - ٢٤٣. ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص ٢٨٢. ، الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، ص ٣٠٨. ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، غريب الجمال، ص ٩٨. ، المعاملات المصرفية، سعود الدريب، ص ٦٦.

المناقشة : يلاحظ مما تقدم من تصنيف أن الأقوال الثالثة تلتقي كلها في وصف عملية الخصم على أنها قرض ، فهذا الوصف قدر مشترك بين الأقوال ، والمتأمل في عرف المصارف ، ومقاصدها يدرك ذلك إذ المصارف تعد هذه العملية من عمليات الاستثمار قصير الأجل ، وفي هذا يقول سامي حمود وهو الرجل الذي قضى فترة طويلة من عمره في البنوك ، ولديه خبرة بأعمالها يقول ما نصه :

« وتأتي أهمية العملية بالنسبة للمصرف من ناحية كونها تمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل »[(١)] .

قلت : ولذا فقد خصصت المصارف لذلك قسمًا مهمته الاستثمار من خلال الأوراق التجارية .

واستثمار المصارف الأصل فيه الاتِّجار بالنقود، وفيه يقول خيرت ضيف :

« وإذا أردنا أن نضع تعريفاً للبنك استناداً إلى وظيفته الرئيسية فإننا نستطيع أن نقول : إن البنك هو المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها »[(٢)] .

ومنه يتضح مقصود البنك من هذه العملية الذي يتفق مع الأصل في عمله وهو إقراض النقود .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٢ .

(٢) محاسبة البنوك ، خيرت ضيف ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص ١ .

أما حامل الكمبيالة المبتغي خصمها لدى البنك فلا ريب أنه ما رضي بالقليل العاجل بمقابلة الكثير الآجل إلاَّ لحاجته إلى النقد العاجل وهذا يحدد مقصوده من الخصم وهو الاقتراض .

وبهذا فإن المصرف يعد مقرضاً الخاصم عندما يعجل له مبلغها محسوماً منه قيمة الزمن وهي الزيادة التي يأخذها لقاء الأجل ، لكنَّ هذا القرض من قبيل الربا ، فاطلاق القرض عليه فيه تجوز ، والأولى تسميته ربا ، وكفى ، كما تقدم بيانه [(١)] .

وإذا أخلص إلى تخريجه على أنه ربا فإنني لست بحاجة إلى مناقشة ما يمكن إيراده من اعتراض على هذا التخريج بأقوال تستخرج القرض من الربا إذ مهدت له في باب الربا فليرجع إليه [(٢)] .

وهذا التخريج تؤيده طبيعة عمل المصارف ، ومقاصد المتعاقدين ويؤيده ما ذكره على جمال الدين عوض ، وهو القانوني المتمكن في أعمال البنوك ذو المؤلفات المتعددة فيها قال :

«الهدف هو القرض ، والأسلوب هو التظهير ، والعمليتان مرتبطتان بحيث لايمكن الوقوف عند إحداهما وحدها » [(٣)] .

هذا ، وقد قال بمنع عملية الخصم لما فيها من ربا كل من عزوت إليهم

(١) انظر : ص ٨٥ – ٨٨ من هذه الرسالة .
(٢) انظر : ص ٢٧ ومابعدها من هذه الرسالة .
(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ٤٧٦ .

تخريجها على أنها قرض من المؤلفين الشرعيين ، عدا من خرجها على أنها قرض ووكالة إذا احتال على الربا بدعوى الوكالة ، وهذه مناقشته :

المطلب الثاني : تخريجه على أنه وكالة ، ومناقشته

ويوضحه الدكتور الهمشري بقوله :

« هذا التخريج قائم على أساس أن عملية الخصم عملية مركبة من شيئين :

١ - قرض بضمان الأوراق التجارية .

٢ - توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين ، ويخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك»[١] .

المناقشـة :

وهذا التخريج يمكن نقده من جهتين : جهة حقيقته ، وجهة غرضه

أ - أما نقده من جهة حقيقته : فلأن هذا التخريج لا يصدق على حقيقة الخصم ، إذ تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاصم ينقل ملكيتها إليه ، يدل لذلك ما يلي :

١ - تعريف الخصم ، وهو : (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٢٠٨ .

أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها)[(١)] .

قلت : وهذا بخلاف التوكيل .

٢ - ما يترتب على الخصم من آثار منها :

I إعادة الخصم : إذ بإمكان المصرف الخاصم أن يخصم الكمبيالة مرة ثانية لدى المصرف المركزي[(٢)] .

وإذْ كان الخصم ناقلاً الملكية ، كما تقدم في تعريفه أعلاه ، فإنه لا يتأتى على القول بأنه توكيل ، إذ التظهير التوكيلي لايملك من خلاله المظهر إليه تظهير الكمبيالة إلاّ على سبيل التوكيل فقط .

أما أن يظهرها تظيراً ينقل ملكيتها - كما هو الشأن في الخصم فلا ، حسبما تقضي به الأنظمة التجارية ، ومن ذلك ما جاء في النظام التجاري السعودي في المادة (١٨/ ١) منه ونصها :

(إذا اشتمل على عبارة القيمة للتحصيل ، أو القيمة للقبض ، أو بالتوكيل أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل فللحامل مباشرة جميع الحقوق

---

(١) العقود ، وعمليات البنوك التجارية ، علي البارودي ، ص ٣٩٧ . وانظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٥٨٣ .

(٢) محاسبة البنوك ، خيرت ضيف ، ص ٩٨ .

الناشئة عن الكمبيالة ، وإنما لايجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل) .

II - الفائدة : إذ يستحق البنك المركزي الفائدة المستحقة لقاء الأجل من تاريخ خصم الكمبيالة ، وحتى تاريخ استحقاقها .

وهذه الفائدة لا تستحق إلاّ في الخصم الذي لايكون إلاّ من خلال التظهير الناقل ملكية الكمبيالة ، أما التوكيل في استيفائها فلا تستحق منه الفائدة ، لكن العمولة .

وبهذه الفروق يمكننا أن نفرّق بين الخصم ، ودعوى التوكيل التي أريد تخريج الخصم عليها ، ويستبين من ذلك بُعْدُ هذه الدعوى .

ب -وأما نقده من جهة غرضه فلأن غرض هذا التخريج الوصول إلى القول بحل ما يأخذه المصرف لقاء القرض من زيادة متوسلاً إلى ذلك بدعوى الوكالة إذ التوكيل بأجر جائز شرعاً ، وقد بسط القول في هذا بما نصه :

« والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي . . . . والإسلام يقر القرض بضمان كما تقدم كما يقر الوكالة بأجر كما سبق ، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً ، ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم « الأجيو » على نفقة القرض الذي أخذه العميل بضمان الورقة التجارية ، وعلى مصاريف التحصيل كالانتقال وارسال الاخطارات ، وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ ، وتوضيح ذلك أن «الأجيو» متكون من ثلاثة عناصر كما سبق ، وهي :

الفائدة والعمولة ، والمصروفات ، وفي تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء نفقة القرض ، أجر الوكالة ، مصاريف التحصيل ، ويستأنس لهذا التخريج بأنه توكيل للاستيفاء ، واستيثاق في القرض ، بما ذكره ابن القيم تحت الحيل المباحة حيث قال : إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى (يهلك) على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل لأن الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاث حيل :

إحداها : أن يقول أنا لا أحتال ولكن أكون وكيلاً لك في قبضه فإذا قبضه واستنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل وله في ذمة الموكل نظيره فيتقاصان ، فإن خاف الموكِّل أن يدعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه فالحيلة له أن يأخذ اقراره بأنه متى ثبت قبضه منه فلا شيء له على الموكلِّ ، وما يدعي عليه بسبب هذا الحق ، أو من جهته دعواه باطلة ، وليس هذا إبراء معلق بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله ، بل هو إقرار بأنه لايستحق عليه شيء في هذه الحالة»[(١)] .

كان هذا ما ساقه الدكتور الهمشري لتقرير هذا التخريج ، ومناقشة ذلك ما يلي :

أما قوله : (والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي) فيجاب عنه بأن الحديث :

---

(١) انظر الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٢٠٨ . ، وانظر أعلام الموقعين ، ٣٨/٤ .

(لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)[1] ، وان كان النهي فيه عن الجمع بين سلف وبيع إلاّ أن ذلك ليس مقصوراً .

على البيع وحده لكنه يشمل ما عداه مما تحقق فيه معناه ، وهذا ما فهمه العلماء المحققون منه إذ قالوا بمنع الجمع بين عقد تبرع ومعاوضة لتحقق معنى النهي فيه ، وواقعتنا شاهد على هذا إذ الزيادة على القرض يمكن أن تستباح باسم الأجر على الوكالة .

وأما قوله : (والإسلام يقر القرض بضمان كما تقدم كما يقر الوكالة بأجر كما سبق، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً) .

فيجاب عنه بأن كلاً من القرض بضمان ، والوكالة بأجر وإن اعتبر كل منهما حلالاً بمفرده فإن ذلك ليس من لازمه اعتبارهما حلالاً مجتمعين ، يدل لذلك ما تقدم بيانه من النهي عن الجمع بين سلف ، وبيع ، رغم أن كلاً منهما حلالٌ بمفرده متى استوفى شروطه .

وأما قوله : (ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم الأجيو على نفقة القرض . . . وعلى مصاريف التحصيل كالانتقال ، وإرسال الإخطارات، وعلى أجر الوكالة لاستبقاء المبلغ ، وتوضيح ذلك أن

---

(١) تقدم تخريجه ، وبسط الكلام فيه فانظره ، ص ٩٧ .

الأجيو مكون من ثلاثة عناصر كما سبق ، وهي الفائدة ، والعمولة ، والمصروفات ، وفي تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء نفقة القرض ، وأجر الوكالة ، مصاريف التحصيل) .

فيجاب عنه : بأن الحكم على الأشياء ينبغي أن يكون مبناه النظر في حقائق الأمور ومقاصدها ، أما تتبع خطوات المصارف خطوة خطوة ، والعمل على إلباس كل خطوة منها ما يضفي عليها الشرعية بعيداً عن الاعتبارات السابق ذكرها فإنه أمر يباعد النظر الصحيح ، وهو خطأ في المنهج لابد أن يترتب عليه خطأ في النتيجة ، وقد كان . إذ أصبح القانونيون أشد محاذرة للربا من بعض من ينتسبون إلى الفقه في الشريعة ، ذلك أن القانون الفرنسي يتشدد في مسألة العمولة ، ويعتبرها فائدة ما لم تكن مقابلة بخدمة للعميل المقترض ، وكذا الشأن في القضاء المختلط في مصر [(١)] . وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الاعتماد البسيط عند الحديث عن آثره من جهة العميل [(٢)] .

وأما قياس ما هم فيه من حيلة على ما ذكره ابن القيم من حيلة فمع الفارق إذ الوكالة إلتي ذكرها ابن القيم خالية من الأجر فلا شبهة في اقترانها بالسلف إذ كلٌّ تبرع ، بخلاف ما هم فيه فهي معاوضة إذ هي وكالة بأجر اقترانها بالسلف يتضمن شبهة الربا إن لم يمكنه ، فافترقا .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية مما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٨ .

(٢) انظر ص ٣٦٣ من هذه الرسالة .

وبالجملة فهذا التخريج ناقش مسألة الخصم بعيداً عن حقيقتها ، ومقصودها ، بعيداً عن النظر في مقاصد الشارع الحكيم ، وقد تبين ذلك كله في ثنايا المناقشة .

المطلب الثالث : تخريج الخصم على أنه بيع دين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين ، ومناقشته

وفيه يقول الهمشري ما نصه :

(إن هذا التخريج على أساس أن الأوراق التجارية صكوك تمثل ديناً نقدياً ، وأن أوراق البنكنوت عملة الزامية بقوة القانون ، وليست صكاً ، وأن عملية الخصم ما هي إلاّ عملية بيع دين بنقد بزيادة في أحد العوضين)[١] .

المناقشة : وهذا التخريج يبدو وجيهًا فإن الكمبيالة لا تخلو من دين لحاملها على موقِّعيها ، وعلى هذا فإن خصمها لدى البنك معناه رغبة حاملا الاعياض عن الدين الثابت بها بنقد من جنسه أقل منه ، وهذه المعاوضة من قبيل بيع عاجل بآجل .

تنزيل الخصم على البيع :

البائع : حامل الكمبيالة (العميل)

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٢٠٢ . ، وانظر في هذا الموسوعة الفقهية الكويتية ، أنموذج ٣ تمهيدي ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

المشتري : البنك

المبيع : الدين الثابت بالكمبيالة

الثمن : النقد الذي يدفعه البنك للعميل .

وعلى هذا التخريج فإن عملية الخصم لاتجوز لأنها بيع دين بجنسه وزيادة فكان بذلك من قبيل الربا كما أوضح ذلك الهمشري [(١)] عند إيراد هذا التخريج .

هذا وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه :

(ولا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه لأن العوضين من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض) [(٢)] .

المطلب الرابع : تخريج الخصم على أنه حوالة بأجر ، ومناقشته :

وقد ذكر هذا التخريج الدكتور الهمشري ونصه ما يلي : (يعتمد هذا التخريج على أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيع وإنما هي في القياس أشبه بعملية الحوالة بأجر ، ومفهوم الحوالة يتضمن أحد معنيين :

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٢٠٢ .

(٢) موسوعة الفقه الكويتية ، أنموذج (٣) تمهيدي ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

١ - عملية بيع دين بدين .

٢- أو عملية استيفاء .

وحيث إن عملية البيع كما تقدم توقعنا في المحظورات الشرعية فلمَ لا نتعبر عملية الخصم عملية استيفاء بأجر ، وهو أحد مفهومات الحوالة ، ونعتبر الأجر ما اصطلح البنك على تسميته بالأجيو)[(١)] .

المناقشـــة :

تبين مما تقدم أن هذا التخريج يعد الخصم حوالة بأجر باعتبار الحوالة عملية استيفاء ، ويحسن بنا قبل مناقشته أن نسبتين المقصود بالاستيفاء أولاً ثم نعود إلى مناقشته ثانياً ، وفي بيان الاستيفاء يقول ابن تيمية ما نصه :

(الوجه الثاني : أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع فإن صاحب الحق إذا استوفى من ا لمدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي ص الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) .

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٢٠٥ ، والأجيو تطلق على العمولة والمصاريف والفوائد التي يجنيها البنك من خلال الكمبيالة ، انظر ص ٥٦٣ من هذه الرسالة .

فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء ، وهذا كقوله تعالى : (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).

أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان ، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص ، وان كان فيه شوب المعارضة)[(١)] .

ومما تقدم نقله عن الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى يتضح أن الحوالة إنا عُدَّت استيفاء لما يحلص فيها من استيفاء الدائن دينه من المحال عليه ، وهو مقصودها ، وما دام هذا التخريج عدها كذلك فإن مستوفي في عملية الخصم «الدائن» هو المصرف ، ومن لازم ذلك أن يكون للمصرف علي مظهرِّ الكمبيالة الذي ابتغى خصمها لديه لديه دين يستوفيه المصرف من جراء عملية الخصم على أنها هوالة ، وعلى أن الحوالة استيفاء كما تقدم تقريره ، وإذا كان ذلك كذلك فإن الدين الذي للمصرف على المظهرِّ هو ما عجله له من قيمة المكمبيالة مسحسومًا منها «سعر الخصم» ، فإذا قلنا بجواز أخذ المصرف« الدائن» زجرًا نظير تحوله من المظهرِّ إلى المدين بالكمبيالة (المسحوب عليه) ليستوفي حقه منه بدلاً من أن يستوفيه من المظهرِّ فإن ذلك يرد عليه ما يلي :

١ - أن ذلك يؤدي إلى قرض جر نفعًا ، إذا المصرف أقرض المظهرِّ مبلغًا من المال واسترد أكثر منه ، وهذا هو الربا .

(١) الفتاوى ٢٠/ ٥١٢ .

واسترد أكثر منه ، وهذا هو الربا .

٢ – انه ينافي مقصود الشارع إذ مقصوده تضييق مسالك الربا ، وسد ذرائعه ، ومنع الاحتيال عليه ، وفي هذا جاء النهي عن الجمع بين سلف وبيع ونحوه – كما تقدم كيلا يحتال به على الربا ، وهذا التخريج وقوع في المنهي عنه إذ هو احتيال على الربا ، ففيه منافاة لمقصود الشارع الحكيم من هذا الوجه ، ذلك أنه تبعاً لهذا التخريج ونحوه لا يمتنع على من أراد الربا أن يقرض شخصاً مبلغاً من المال ، ثم يحتال به على آخر ليأخذ زيادة على القرض على أنها أجر على الاحتيال .

٣ – على أن الاحتيال – يعني قبول الحوالة – ليس محلاً للمعاوضة فيما أعلمه ، بل إن الفقهاء حمل بعضهم الأمر في حديث الحوالة على الوجوب ، وعلى هذا كيف يعتاض على أمر واجب ، وقد تقدم في مبحث الاعتماد المستندي بيان كثير مما يمنع الاعتياض عليه كالقرض ، والشفاعة ، والكفالة ، وغير ذلك [١] .

هذا ، وقد أشار الهمشري إلى أن محمد رشيد رضا قد سبقه إلى مثل هذا التصور [٢] ، ومن ثم وافقه في إمكان إباحة العمولة « الأجر » ،

---

(١) انظر ص ٤٥٢ – ٤٦١ .

(٢) وقد عثرت على رأي محمد رشيد رضا في مجلة المنار مجلد ٩ ج ٧ / ٥٣٨ ، كما وجدته ضمن فتاوى محمد رشيد رضا ، جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ، ويوسف خوري ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ط١ لعام ١٣٩٠هـ ، ٢ / ٥٢٧ .

وكذا المصاريف لأن كلاً منهما مقابل خدمات حقيقية قدمَّها البنك ، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبده ، ولكنَّه خالفه في إباحة الفائدة [١] .

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – منع ذلك كله ، فإن هذا الثنائي (العمولة ، والمصاريف) يتكرر في أعمال البنوك ، ومقصود البنوك منه التكسب من أي عملية تنفذها قابل ذلك عملاً وجهداً حقيقيّا ، أو لم يقابله ، ولئن أمكن التسليم به في بعض الأعمال ، فإنه لايمكن التسليم به في بعضها خاصة مما له صلة منها بالربا ، فإن دعوى الجهد ، والتعب والعمل سهلة الاطلاق لكنها تضيق عند التحقيق ، وقد علم من الشارع الحكيم محاربة الربا ، وسد ذرائعه فكان الألصق بهذه المقاصد القول بمنع ذلك كله ، والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : تخريج الخصم على أنه إبراء وإسقاط على وجه الصلح ، ومناقشته

وفيه يقول الدكتور الهمشري ما نصه :

(ويعتمد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة ويكون الفرق متنازلاً عنه على سبيل الابراء والاسقاط) [٢] .

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٢٠٧ .

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام ، مصطفى الهمشري ، ص ٢٠٩ .

ثم يؤيد ما ذهب إليه بما نقله من شرح العيني على متن الكنز فيقول: (وفي كتب الفقه أمثلة على ذلك منها : الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي، وصورته رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة جاز ويجعل مستوفياً لنصف حقه ومبرئًا له عن النصف الآخر لا معاوضة لأنه يكون ربا ، وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن، وقد أمكن بما ذكرنا)[1] .

المناقشة : ويناقش هذا التخريج من جهتين :

أحدهما : من جهة إعمال ما بين الصلح وعملية الخصم من فروق.

وثانيهما : من جهة التسليم باطراح هذه الفروق .

أولاً : مناقشته من جهة ما بين الصلح وعملية الخصم من فروق .

المتأمل يلاحظُ فروقاً بين الصلح وعملية الخصم منها :

١ - أن الصلح لا يكون إلاَّ من خصومة كما جرى على ذلك الفقهاء في تعريفهم للصلح ومن ذلك ما عرفه به صاحب رمز الحقائق إذ قال : «الصلح عقد يرفع النزاع من بين المدعي ، والمدعى عليه ويقطع

(١) المرجع السابق . وانظر رمز الحقائق ، بدر الدين العيني ، مصر مطبعة بولاق ، ١٦٧/٢ .

الخصومة»[1] . وعرفه بمثل هذا .

التعريف الشربيني في شرحه على المنهاج[2] .

وذكر النووي في المنهاج ما نصه :

« ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه »[3] .

وعرفه صاح شرح منتهى الإرادات بأنه :

«معاقدة يتوصل لها إلى موافقة بين مختلفين»[4] .

وعد أنواع الصلح قائلاً : (والصلح خمسة أنواع . . . . والرابع بين متخاصمين في غير مال ، والخامس بين متخاصمين فيه)[5] .

ومما تقدم نستبين أن الصلح لا يكون إلاّ من خصومة ولا خصومة بين المصرف والخاصم لنعتبر الخصم صلحاً .

٢ - إن من أركان الصلح المصالح عنه ، والمصالح عليه ، ومعلوم أن عملية الخصم هي : (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر

---

(١) رمز الحقائق ، ٢/ ١٦٣ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٧٧ .

(٣) المرجع السابق ، ٢/ ١٧٨ .

(٤) شرح منتهى الارارات، ٢/ ٢٦٠ .

(٥) المرجع السابق .

بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها)[١] .

وعليه فعملية الخصم تتركب من مجموع أمرين :

أ - التنازل عن الكمبيالة للمصرف من خلال تظهيرها تظهيراً ينقل ملكيتها له .

ب - تعجيل المصرف قيمتها للمظهِّر بعد أن يحسم منها سعر الخصم «الفائدة» .

وعلى فرض أن سعر الخصم « الفائدة » هو المصالح عليه ، فأين المصالح عنه؟ فإن قيل المصالح عنه هو ما قدمه المصرف لمظهر الكمبيالة من مبلغها محسوماً منه سعر الخصم « الفائدة » ، قلت : هذا غير مستقيم إذ تقديم مبلغ الكمبيالة لمظهرها ، والحسم منها كلاهما عملية واحدة ، وهما أمران لاينفصل أحدهما عن الآخر إذ بمجموعها تتم عملية الخصم ، فلاعتبار سعر الخصم والذي هو أحد شطري عملية الخصم مصالحاً عليه فإنه لابد أن يتقدمه حق لمظهِّر الكمبيالة على المصرف يكون هذا الحق مصالحاً عنه ، وبتخلفه يتخلف ركن من أركان الصلح فلا تكون عملية الخصم صلحاً ، بل هي أشبه بقرض اشترطت فيه الزيادة ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في المبحث نفسه .

(١) العقود ، وعمليات البنوك ، علي البارودي ، ص ٣٩٧ .

ولما لم يكن لمظهر الكمبيالة (الخاصم) حق على المصرف سابق عملية الخصم ، ولما لم تقع خصومة بين المصرف والمظهر في حق مالي سابق يصطلح عنه على عملية الخصم ، فإن عملية الخصم تفارق الصلح لهذين السببين ، والله أعلم .

ثانياً - مناقشته على التسليم باطراح هذه الفروق

وعلى التسليم باطراح هذه الفروق فإن الخصم لا يستقيم صلحاً ، ذلكم أن الصلح يتخرج على عقود عدة ، كأن يكون بيعاً ، أو إجارة ، أو هبة ، أو إبراء ، ثم إنه يأخذ حكم ما تخرج عليه ، وفي هذا يقول الكاساني :

« . . . وإن كان دينا فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها لا يخلو من أحد وجهين : إما إن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها ، فإن صالح منها على خلاف جنسها فإن صالح منها على عين جاز لأن الصلح عليها في معنى بيع الدين بالعين وانه جائز ، ولايشترط القبض ، وإن صالح منها على دين سواه لايجوز لأنه بائع ماليس عنده لأن الدراهم والدنانير أثمان أبداً ، وما وقع عليه الصلح مبيع ، فالصلح في هذه الصورة يقع بيع ما ليس عند البائع وأنه منهي عنه . . . . . . ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح من ألف مبهرجة على ألف وخمسمائة جياد ، أو صالح على أكثر من حقه قدراً لا وصفاً بأن صالح من ألفٍ جياد على ألف وخمسمائة مبهرجة لايجوز لأنه ربا لأنه يحمله

على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض ، واسقاط الباقي)[1] .

ثم يقول: وجملته أن المدَّعى لو كان داراً وبدل الصلح والدنانير ، وغيرهما فإن كان الصلح عن إقرار المدعي عليه يثبت للشفيع فيها حق الشفعة لأنه في معنى البيع من الجانبين فيوجب حق الشفعة)[2] .

ويقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ما نصه :

(الصلح ثلاثة أقسام عن إقرار وسكوت ، أو إنكار ، وهو إما بيع أو إجارة ، أو هبة)[3] .

ويقول في موضع آخر : (وإن صالح من له حق بمؤخر من جنسه أو غيره عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام لم يجز لأنه فسخ دين في دين إذ باستهلاك الشيء لزمت قيمة المستهلك فأخذ عنها مؤخراً ، ومعلوم أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فإن سَلِمَ من ذلك جاز كما أفاده بالاستثناء في قوله إلاّ أن يصالحه بدراهم مؤخرة وهي كقيمته فأقل فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة ، وهو حسن

(١) بدائع الصنائع ، ٦/ ٤٣ .
(٢) المرجع السابق ، ٦/ ٥٣ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٣٠٩ .

اقتضاء . . . . فإن كان أكثر من قيمته منع لأنه سلف جر نفعاً . . . .)[1] .

ويقول صاحب مغني المحتاج : (. . . . وهو نوعان : أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة كما إذا ادعى عليه داراً فأقر له بها وصالحه عنها بمعين كثوب فهو بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح ، ويسمى صلح المعاوضة تثبت فيه أحكامه أي البيع كالشفعة ، والرد بالعيب ، ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه ، واشتراط التقابض إن اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا ، وغير ذلك من أحكامه كاشتراط التساوي إذا كانا جنساً ربويا واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر ، وجريان التحالف عند الاختلاف ، وفساده بالغرر ، والشرط الفاسد ، والجهل لأن حد البيع يصدق على ذلك . . . . أو جرى الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فإجارة تثبت أحكامها أي الاجارة في ذلك لأن حد الإجارة يصدق على ذلك ، أما إذا صالح على منفعة العين المدعاة فإنها إعارة تثبت أحكامها . . . . .)[2] .

ويقول صاحب شرح منتهى الإرادات : (النوع الثاني من قسمي الصح على إقرار أن يصالح على غير جنسه بأن أقرَّ له بعين أو دين ثم

---

(١) المرجع السابق ، ٣/ ٣٢٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢/ ١٧٧ وما بعدها .

صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة، يصح بلفظ الصلح بنفقد عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه فهو صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق، والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعرض كثوب بيع ، أو صالح عنه أي عن عرض أقر له به كفرس بنقد ذهب أو فضة بيعٌ . . . يشترط له شروط كالعلم به، والقدرة على التسليم والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة، والصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة فيعتبر له شروطها . . . .)[1] .

قلت : وإذا كان الصلح يمكن رده إلى ما يشبهه من العقود ثم إنه يأخذ حكمه فإن الخصم أشبه القرض المشروطة الزيادة فيه - وقد تقدم بيان ذلك في مبحث تخريج الخصم على أنه قرض - ، وإذْ ذاك كذلك فإنه باطل لأنه يأخذ حكم ما يخرج عليه من عقد - كما تقدم قبل قليل نقله عن الفقهاء - .

أما ما ذهب إليه الدكتور الهمشري من حمل التنازل في عملية الخصم على أنه على سبيل الابراء والاسقاط لا المعاوضة إذ يقول ما نصه :

(ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضي بأخذ أقل من القيمة الإسمية المدونة فيها وتنازل عن الباقي على سبيل الابراء

---

(١) شرح منتهى الارادات ، ٢/ ٢٦٢ .

والاسقاط لا المعاوضة . . . . وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها)[١] .

فمردود من وجوه :

الوجه الأول : أن المثال - الذي استشهد به[٢] ، وبنى عليه قوله هذا - ، المتنازل فيه المقرض ، وقد تنازل لحظ المقترض فتنتفي شبهة الربا حينئذ إذ لا منفعة للمقترض بهذا التنازل[٣] .

الوجه الثاني : أن حمله سعر الخصم « الفائدة » على أنه تنازل من المظهرِّ «الخاصم» للمصرف على سبيل الابراء والاسقاط لا المعاوضة ينفيه الواقع لأمور :

أولها : أن سعر الخصم « الفائدة » تشترطها المصارف وغرضها منها المعاوضة إذ ذلك طبيعة عملها وهي المتاجرة بالنقود ، وقد خصصت المصارف لذلك قسماً يعتمد على الاتجار بالأوراق التجارية وقوامه سعر الخصم[٤] .

ثانيها : أن هذه الزيادة « الفائدة » ليست متروكة لاختيار المظهرِّ فإن شاء تركها للمصرف وإن شاء أخذها ، بل إن المصرف ، وهو المقرض

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ٢١٠ .

(٢) المراد به نقله من شرح العيني على متن الكنز ، وقد تقدم ص ٤٣٤ في أول مبحث مناقشة تخريج القول بأنه صلح .

(٣) انظر : التفريق بين ما إذا كان الصلح لحظ المقرض أو لحظ المقترض عند الكاساني فيما سيأتي .

(٤) انظر : محاسبة البنوك ، ص ١ ، ص ٩٨ .

يشترطها ، واشتراط المصرف هذه الزيادة لصالحه إنما هو بقصد المعاوضة لا الاسقاط ، بخلاف ما لو كانت لحظ المقترض «المظهرّ» ، وفي هذا يقول الكاساني مفرقاً بين الصورتين :

« ولو صالح على أقل من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح من الألف الجياد على خمسمائة مبهرجة يجوز أيضاً ، ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلاً ، والابراء عن الباقي أصلاً أو وصفا . . . . . ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح من ألف مبهرجة على ألف وخمسمائة جياد ، أو صالح على أكثر من حقه قدراً لا وصفاً بأن صالح من ألف جياد على ألف وخمسمائة مبهرجة لايجوز لأنه ربا لأنه يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض ، واسقاط الباقي)[1] .

وقد يقال إن ما نحن فيه يتفق مع ما تقدم نقله عن العيني والكاساني إذ الخاصم صالح المصرف على أقل من حقه فإذا كانت قيمة الكمبيالة ألفاً مثلاً أخذ منها تسعمائة وأربعين ويتنازل للمصرف عن الباقي ، قلت هذا مردود بما يلي :

أولاً : إن ما ذكره الكاساني ومثله ما نقله عن العيني ، واعتمد عليه في تخريجه هذا موضوعه الصلح في الدين إن كان من دراهم على دراهم، ولهذا فقد صدره الكاساني بقوله :

---

(١) بدائع الصنائع ، ٦/٤٣ .

(وان كان ديناً فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منهالا يخلو من أحد وجهين : إما إن صالح على خلاف جنسها أو على جنسها . . . . . وإن صالح منها على جنسها فإن صالح من دراهم على دراهم إما إن صالح على مثل حقه وإما إن صالح على أقل من حقه ، وإما إن صالح على أكثر من حقه . . . .) ثم أتى إلى بيان ما تقدم نقله عنه قبل قليل [(١)] .

ومثل هذا ذكر العيني إذ يقول :

(الصلح عما استحقه بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ، ومثل الاقراض أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي) [(٢)] .

وإذا كان موضوع الصلح ديناً ، والصلح من دراهم على دراهم ، وإذا كان أصحاب هذا التخريج هذا ما قصدوه بدليل ما استشهدوا به واعتمدوا عليه مما تقدم نقله عن العيني فإن تنزيل الخصم على هذا يحتاج إلى تحقيق مسألتين :

أولهما : تحديد الدائن والمدين في عملية الخصم .

وثانيهما : تحديد الدين (الحق) في عملية الخصم كذلك .

أما الدائن فهو المصرف بدليل أنه قدم نقوداً للخاصم على أن يسترد مثلها بعد أجل مسمى إضافة إلى ما أخذه مقدماً من زيادة .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٦/ ٤٣ .

(٢) رمز الحقائق ، ٢/ ١٦٧ .

وأمـا الحق الذي يمكن أن يصطلح على أقل منه أو أكـثـر منه فـهـو القرض الذي استقرضه الخاصم من المصرف ، ولم يرد بدله بعد .

أمّا مبلغ الكمبيالة فلا يصلح أن يعتبر الحق المصطلح على أقل منه ، ذلك أن الدين الثابت بالكمبيالة ليس طرفاه الخاصم والمصرف ليصطلحا فيه ، لكن طرفاه الخاصم والمسحوب عليه فلو تم الصلح بينهما أي بين الخاصم والمسحوب عليه على أن يأخذ الخاصم أقل من قيمتها لكان صحيحاً ، ولو وقع الصلح بين المصرف - بعد تظهير الكمبيالة له - وبين المسحوب عليه على أن يأخذ المصرف أقل من مبلغها لكان صحيحاً إذ المصرف بعد تظهير الكمبيالة إليه أصبح دائناً للمسحوب عليه بقيمة الكمبيالة .

وعلى فرض أن الخاصم مدين للمصرف بمبلغ الكمبيالة بموجب التضامن بين الموقعين عليها - حسبما يقتضيه النظام - والخاصم موقعٌ عليها فيكون ضامنا للمصرف الوفاء بقيمتها ، ومن ثم يكون مديناً له بحكم هذا الضمان ، وموضوع الدين مبلغ الكمبيالة ، وعليه يمكن اعتباره المصالح عنه ، فإن الصلح غير مستقيم على هذا الفرض لأن الدائن صالح على أكثر من حقه فيكون ربا ، وهو ما تقدم نقله عن الكاساني قبل قليل ، وقد اجتمع هاهنا ربا الفضل والنسيئة ، أما الفضل فللزيادة مع اتحاد الجنس ، وأما النسيئة فلأن مبلغ الكمبيالة ليس حالاً لكنه مؤجل بأجل يحل عنده .

وقد يقال إن الزيادة التي حصل عليها المصرف من الخاصم هي من قبيل حسن القضاء ، وقد جاء في الحديث عن أبي رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلاّ خياراً رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء)[(١)] .

ويجاب عن هذا بأن الحديث محمول على الزيادة غير المشروطة[(٢)] أمَّا المشروطة فهي ربا للحديث :

(كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا)[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئًا فقضى خيراً منه ، ٣/ ٤١٣ ، رقم ١٦٠٠ .

(٢) الجمع بين الحديثين بحمل الأول على الزيادة غير المشروطة ، وحمل الثاني على الزيادة المشروطة هو ما فهمه العلماء المحققون ، انظر في هذا : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٥ ، مغني المحتاج ، ٢/ ١١٩ ، المغني ٤/ ٣٥٤ ، ٣٥٦ .

(٣) لم يصح في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، انظر في هذا التلخيص الحبير ، لابن حجر ، كتاب البيوع ، باب القرض ، ٣/ ٣٤ ، و انظر سبل السلام ، ٣/ ٤٩ .
قلت : لكن يشهد لصحة معناه ما رواه البخاري موقوفاً على عبد الله بن سلام : (انك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت فإنه ربا) البخاري ، كتاب المناقب ، =

ثانياً : أنه لا حق للخاصم على المصرف ليبرئه منه أو يسقطه عنه بعضه أو كله ، بل الخاصم هو المدين للمصرف ، وإذا كان ذلك كذلك فإن حمل سعر الخصم « الفائدة» على أنه إبراء للمصرف غير مستقيم لأن ذمة المصرف غير مشغولة أصلاً بمبلغ الكمبيالة لأنه ليس المدين بها لكنه الدائن ، فكيف يُبْرأ من شيء لم يثبت في ذمته أصلاً ؟!

المطلب السادس : رأيي في تخريج الخصم :

معلوم أن عملية الخصم ينشأ منها علاقتان :

أ - علاقة بين المصرف ، وعميله الخاصم .

ب - وعلاقة بين المصرف ، والمسحوب عليه (المدين الأصلي بالكمبيالة) .

وفيما يلي بيان تخريج كلٍّ من العلاقتين :

المقصد الأول : رأيي في تخريج علاقة المصرف بعميله الخاصم

سبق إيراد تخريجين لهذه العلاقة ، ومناقشتهما :

أحدهما : تخريج الخصم في هذه العلاقة على أنه قرض [(١)] .

باب مناقب عبد الله بن سلام ٤/ ٢٣٠ . كما تعضده جملة آثار في هذا المعنى ، جاءت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، كابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وزر بن حبيش ، وفضالة بن عبيد . انظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(١) انظر : ص ٦٣٧ .

وثانيهما: تخريجه على أنه بيع دين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين[(١)].

والذي يظهر لي أن التخريجين يصيران إلى ؟ أمرٍ واحد هو الربا، فإن القرض مقصوده الاحسان والارفاق، فإذا خرج عن هذا المقصود كان ربا.

وإن البيع إذا كانت المعاوض فيه ليس لها مقابل صحيح كانت ربا، والزيادة في الخصم إنما هي بمقابلة الأجل، فكانت ربا.

وإذا كان الربا هو ما تؤول إليه حقيقة الخصم فلنسمه «ربا» وكفى دون حاجة إلى إضافة إسم البيع أو القرض إليه، وقد تقدم بيان ذلك كله عند مناقشة رأي السنهوري في الربا[(٢)].

وإذا أخلص إلى أن الخصم ربا فإنني لست بحاجة إلى مناقشة ما يمكن إيراده عليه من اعتراض، واحتجاج بأقوال تستخرج القرض من الربا فقد مهدت له في باب الربا، وبينت ذلك كله فليرجع إليه[(٣)].

المقصد الثاني: رأيي في تخريج علاقه المصرف المسحوب عليه «المدين الأصلي بالكمبيالة»:

---

(١) انظر: ص ٦٤٦.

(٢) انظر: ص ٨٥ - ٨٨.

(٣) انظر: ص ٢٧ وما بعدها.

أما علاقة المسحوب عليه بالمصرف فإنها كعلاقة المسحوب عليه بأيِّ مظهرٍ إليه من حملتها الذين سبقوا المصرف .

وقد تقدم بيان تلك العلاقة في مبحث تخريج التظهير [(١)] إذ خُرِّجت باعتبار فروض عدة، وأطوار عدة، وكان تلك التخريجات مختلفة باختلاف فرضها، وطوارها، فما قيل هنالك يمكن أن يقال ها هنا .

غير أن الفرض الغالب ها هنا هو أن البنك لا يخصم إلا كمبيالة مقبولة من لدن المسحوب عليه، والغالب أن المسحوب عليه لا يقبل إلا كمبيالة قد وصلت فيمتها قبل حلول أجلها .

كما أن المظهرِّ ها هنا وهو «ا لخاصم» قد ضمن للمصرف الوفاء عند تعذره من المسحوب عليه .

وعلى هذا فإن أولى تخريج بهذا العلاقة هو ما خرج عليه الفرض الثاني من فروض التظهير، وقد تقدم بيانه [(٢)] ، وهو متردد بين الكفالة، والحوالة .

* * *

(١) انظر : ص ٥٩٨ ومابعدها .

(٢) انظر : ص ٦٠٣ .

المبحث السادس

تخريج الاعتماد بالقبول، ومناقشته

تقدم في الجانب المصرفي بيان القبول [(١)] ، وفي هذا المبحث سأعرض لتخريجه من خلال ذكر ما سبق أن قيل فيه من تخريج ، ومناقشته ، ومن ثم بيان رأيي في تخريجه، وبيان ذلك ما يلي من مطالب :

المطلب الأول : تخريجه على أنه وكالة ومناقشته :

كان مما خرج عليه القبول تخريجه على أنه وكالة ، جاء في تطوير الأعمال المصرفية ما نصه :

(. . . . أقرب تكييف ممكن التطبيق على هذه العملية هو أنها توكيل مأمور به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل ذي العلاقة ، وعلى مسؤوليته ، وبذلك يكون القبول المصرفي متشابهاً مع حالة خطاب الضمان بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف) [(٢)] .

المناقشة :

قلت : وهذا التخريج يناقش من وجهين :

---

(١) انظر : ص ٥٧٨ من هذه الرسالة .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٣٠٢ .

الوجه الأول : أنه عد محل التوكيل القبول حيث قال في تخريجه المتقدم :

(. . . . توكيل مأمور به لقبول الكمبيالة المسحوبة عليه نيابة عن العميل . . . .) وهذا يناقض ما قدمه من تعريف للقبول قال فيه ما نصه :

(فالقبول المصرفي إذن هو عبارة عن قيام البنك بدور المسحوب عليه ليقبل بهذه الصفة الكمبيالة التي يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل معه العميل) .

فإذا ضم ما بدأ به من تعريف إلى ما انتهى إليه من تكييف ظهر التناقض واضحاً إذ الوكالة إنابة جائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة [(١)] ، ولما كان المسحوب عليه - كما ذكر في تعريفه - هو المصرف فإن مقتضى ذلك أن يكون الساحب هو العميل ، وإذا كان العميل هو الساحب فانه لا يملك القبول إذ هو ليس من فعله لكنه فعل المسحوب عليه ، وإذا لم يكن للعميل فعله فكيف ينيب غيره فيما ليس له فعله ؟!

وقد يقال إن اعتبار المصرف نائباً عن العميل آت من جهة أن العميل قدم للمصرف مقابل الوفاء بالكمبيالة قبل حلول أجلها إذ المصرف يشترط عليه ذلك في عقد القبول ، وحينئذ يكون المصرف نائباً عنه في الأداء للمستفيد ، ويجاب عن هذا من جهتين :

---

(١) انظر : مطالب أولي النهى ، ٣/ ٤٢٨ .

أولاهما : أننا مادمنا في مبحث القبول فإنه لاينبغي استخدام هذا اللفظ إلاّ فيما وضع له اصطلاحاً إذ هو ما يتبادر إلى الذهن في هذا المبحث ، واستخدامه في معنى غيره يلزم منه الوهم فكان الأولى اجتنابه .

وثانيتهما : أنه على التسليم بأن المعنى الاصطلاحي للقبول غير مقصود فإن ما ذُكِرَ غير مستقيم ذلك أن المصرف ما دام التزم الأداء للمستفيد من الكمبيالة سواء أدى له العميل مبلغها قبل حلول أجلها أو لم يؤده [(١)] فإن ذلك لا معنى له سوى الكفالة (الضمان) إذ حق المستفيد يلزم العميل من جراء هذا التعهد دون توقف على ما قدمه أو سيقدمه العميل، وهذه حقيقة الكفالة [(٢)] ، وبتحقق هذا فإنه لا أثر لما يقدمه العميل للمصرف فيما بعد إذ لا يصيرِّ العقد وكالة لما بينهما من فرق [(٣)] ، ومنه يتضح أن للمصرف فيما بعد إذ لا يصيرِّ العقد وكالة لما بينهما من فرق [(٤)] ، ومنه يتضح أن الالتزام الذي يرتبه القبول أشمل من الالتزام الذي ترتبه الوكالة فلا يستقيم التعبير عنه بأنه إنابة فضلاً عن مقصودها .

---

(١) تقدم بيانه في الجانب المصرفي عند بيان التزام البنك نحو المستفيد في هذا الفصل ص ٥٨٢ .

(٢) انظر : مبحث الاعتماد المستندي ص ٤١٣ .

(٣) انظر أيضاً مبحث الاعتماد المستندي ص ٤١٣ .

(٤) تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٠٢ .

وعلى القول بأن القبول كفالة كما تقدم تقريره يكون العميل خارج إطار العقد إذ هو مكفول عنه ، ومعلوم أن المكفول عنه ليس طرفاً في انعقاد الكفالة ، فلا تتأثر بما بينه وبين المصرف من شرط [(١)] .

الوجه الثاني : أن مبناه في تخريجه القبول على أنه وكالة غير صحيح ذلك أنه في تخريجه القبول شبَّهه بعلاقة المصرف بالعميل في حالة خطاب الضمان وفي هذا يقول : (وبذلك يكون القبول المصرفي متشابهًا مع حالة خطاب الضمان بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف) .

وبالرجوع إلى تكييفه المشبَّه به وهي علاقة المصرف بالعميل في خطاب الضمان وجد تخريجه لها بما نصه :

(وأن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متباينًا مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تمامًا كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء ، وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به حيث أن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فتأخذ أحكام الاجارة ، وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضمان حيث لا توجد آراء

(١) انظر فتح القدير ، ٥/ ٤٠٧ . ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٣٠١ .

فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر)[1] .

وهذا التخريج غير صحيح من جهة مبناه ومن جهة مؤداه : أما من جهة مبناه فلأنه بني على مقدمة خاطئة هي قوله (لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء) ، وهذا غير صحيح لما بين الكفالة والوكالة من فرق عائد إلى حقيقتيهما [2] يستبين منه أن الكفالة أعم وأشمل من الوكالة ، وكون الوكالة داخلة في عمومها فإن ذلك لا يصيرها وكالة لما فيها من قدر زائد عليها هو حقيقتها ، ومقصودها .

وقد يقال بأن العميل حال خطاب الضمان قدم للمصرف مبلغ خطاب الضمان فكان المصرف بهذا وكيلاً عن عميله بالأداء للمستفيد ، والجواب عنه هو الجواب عن القول بأن العميل في حال القبول يقدم للمصرف مبلغ الكمبيالة قبل حلول أجلها ، وبهذا يكون المصرف وكيلاً عن عميله بالأداء للمستفيد ، وقد تقدم رده قبل قليل [3] .

وأما من جهة مؤداه فلأنه قصد بهذا التحوير لمفهوم الكفالة (الضمان) صرف العقد عن تخريجه على أنه ضمان - كيلا يمنع الأجر عليه - إلى القول بتخريجه على أنه وكالة ليقال بصحة أخذ الأجر عليه ، يوضحه

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

(٢) انظر بيان ذلك في مبحث الاعتماد المستندي ص ٤١٣ .

(٣) انظر : ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ .

قوله: (وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به. . . . على عكس ما لو بقيت كفالة. . .)[(١)].

وهذا منهج غير مستقيم إذ الحكم على العقود ينبغي أن يكون مبناه مقاصدها، وحقائقها دون تحيز مسبق للقول بحل أو حرمة.

المطلب الثاني: تخريجه على أنه تعهد (ضمان) من نوع خاص ومناقشته:

هذا، وقد خرج الاعتماد بالقبول على أنه ضمان من نوع خاص، جاء في المصارف والأعمال المصرفية ما نصه: (ومن الناحية الفقهية الشرعية يعتبر قبول المصرف للكمبيالة أو السند الإذني نوعًا من التعهد من قبل المصرف بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء، وهذا التعهد مشروع ولكنه ليس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، لأن عقد الضمان يُنتج نقل الدين من ذمة لا ضم ذمة إلى ذمة أو مسؤولية إلى مسؤولية، ومن الواضح أن المصرف في قبوله الكمبيالة لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته.

ويمكن القول بأنه يوجد معنى آخر غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر، وغير جعل الضامن نفسه مسؤولاً عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية، وهذا المعنى

(١) تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٠٠.

الآخر هو أن يكون الضامن مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن فالضمان هنا ليس ضماناً لنفس مبلغ الدين إما بدلاً عن المدين الأصلي أو منضماً إليه ، وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي وتحمله المسؤولية فهذا المعنى وإن كان يؤدي إلى تحمل المدين والضامن معاً للمسؤولية ، إلاّ أن متعلق المسؤولية مختلف ، فالمدين والضامن ليسا هنا مسؤولين ومشتغلي الذمة بذات المبلغ ، بل المدين هو المسئول ، ومشغول الذمة بذات المبلغ ، والضامن تقتصر مسؤوليته على ضمان أداء ذلك المبلغ ، أي أنه مسؤول عن خروج المدين عن عهدة مسؤوليته ، وتفريغ ذمته ، وعليه فليس للدائن أن يرجع إبتداء على الضامن للمعنى المذكور ، ويطالبه بالمبلغ المقترض ، ومثل هذا التعهد من الضامن إنما ينتهي إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء إذ أن معنى هذا الامتناع أن ما تعهد به الضامن وهو أداء المدين للدين لم يتحقق، ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية ، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقصيراً ، فيصبح مضموناً على من كان متعهداً به ، وتشتغل حينئذ ذمة الضامن بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين . . . . . ، وعلى ذلك فإن قبول المصرف للكمبيالة أو للسند الإذني على أساس الضمان بالمعنى المشار إليه ينتج عنه اشتغال ذمة المصرف بقيمة الكمبيالة أو السند الاذني ولكن لا على أساس انتقال ذمة المدين بالكمبيالة أو السند الاذني إلى ذمة المصرف ، ولا على أساس ضم مسؤولية المصرف إلى مسؤولية هذا المدين ، بل على أساس امتناع المدين

عن الأداء ، وهو امتناع يؤدي إلى تلف على الدائن« المستفيد » ومن ثم يصبح مضموناً على من كان متعهداً به «المصرف» .

ومن التكييف القانوني والشرعي لعمليات الاعتماد بالضمان السابق عرضها يتبين لنا أن محور هذه العمليات هو عقد الضمان أو الكفالة . . . . .)[١] .

المناقشة :

ومما تقدم نقله عن المؤلف بنصه يتضح أنه لم يشأ تخريج القبول على الضمان المعروف لأنه - كما يقول نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ومعلوم أن المصرف لم يقصد هذا .

والسؤال هنا : ما الذي دفع المؤلف إلى اختيار هذا المعنى للضمان رغم أنه خلاف الراجح لدى الفقهاء ، كما أن المصرف لا يقصده ؟

إن كان لترجح دليله لديه ، فلا تثريب عليه ، وله سلف من العلماء قال به[٢] .

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية ، غريب الجمال ، مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ص ١٢٥ ومابعدها ، وانظر في أصل الفكرة : البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ٢٣١ .

(٢) القائلون بأن الكفالة نقل للحق هم الظاهرية ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة وأبو ثور ، انظر : المحلى ، ٨/ ١١٣ ، المغني ، ٤/ ٦٠٣ .

كما أنه لم يشأ أن يخرج القبول على الضمان المعروف باعتباره ضم ذمة إلى ذمة ، وهنا أتساءل أيضاً ما الذي عزف به عن هذا المعنى رغم أنه الراجح لدى الفقهاء [١] ؟

إن كان لعدم ترجح دليله لديه ، فلا تثريب عليه ، وله سلف من العلماء قال به .

ثم أنه خرجه على أنه ضمان لا لمبلغ الدين إما بدلاً عن المدين الأصلي ، أو منضما إليه ، وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي ، وهذا الضمان ينتهي إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء باعتبار الأداء ذا قيمة مالية ، وامتناع المدين الأصلي عنه تلف فيكون هذا التلف مضمونا على المتعهد به وهو الضامن وفي هذا يقول :

(ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية ، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقصيراً، فيصبح مضموناً على من كان متعهداً به ، وتشتغل حينئذ ذمة الضامن بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين) [٢] .

---

(١) القائلون بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق هم الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، انظر : شرح فتح القدير ٥/ ٣٨٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٣٢٩ ، مغني المحتاج ، ٢/ ١٩٨ ، المغني ، ٤/ ٥٩٠ .

(٢) المصارف والأعمال المصرفية ، غريب الجمال ، ص ١٢٥ ومابعدها .

هذا التكلف يبدو غريبًا على الذوق الفقهي، وقد احترت في تفسيره، والوصول إلى حيثياته إذ لم يذكر المؤلف دليلاً يدل عليه، ولم يعز إلى مرجع يرجع في تفسيره إليه، ومع طول بحث توصلت إلى أصل هذا الرأي في البنك اللاربوي في الإسلام لمؤلفه محمد باقر الصدر إذ هو صاحب الآراء المتقدمة، وبهذا انكشف لي سر العزوف عن تخريج القبول على أي معنى من معاني الضمان المعروفة لدى الفقهاء على نحو لم يعد يتسع لتخريجه إلاّ معنى متكلفاً للضمان لا يقصد به الضمان بمعناه الفقهي المعروف، وأحسب السر في هذا كله أن صاحب هذا الرأي محمد باقر الصدر يعتمد المذهب الامامي الذي لا يتسع لتخريج الاعتماد بالقبول على أنه ضمان، مما حدا به إلى هذا التكلف، يوضح هذا قوله :

(لا نقصد بهذا التعهد عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف لأن عقد الضمان ينتج بناء على القول المشهور في فقهنا الإمامي نقل الدين من ذمة إلى ذمة لاضم ذمة إلى ذمة أو مسؤولية إلى مسؤولية، ومن الواضح أن البنك في قبوله للكمبيالة لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته، وإذا أنشيء عقد الضمان وأريد به أن ينتج ضم ذمة إلى ذمة كان ذلك باطلاً شرعا، وعليه فنحن لا نريد أن نفسر قبول البنك للكمبيالة على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، ولكنا نرى أن هناك معنى ثانياً غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة أخرى وغير جعل الشخص

الآخر نفسه مسؤولا عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية ، وهذا المعنى الثالث هو أن يكون الشخص الآخر مسؤولا عن أداء الدين إلى الدائن بأن يقول للدائن مثلاً : أنا أتعهد بأن دينك سيؤدى إليك ، فالضمان هنا ليس ضماناً نفس مبلغ الدين إما بدلاً عن المدين الأصلي أو منضمًا إليه ، وإنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي ، وتحمله لمسؤوليته . . . . . وأما المعنى الثالث فهو وإن كان يؤدي إلي تحمل المدين والضامن معًا للمسؤولية إلاّ أن متعلق المسؤولية مختلف ، فإن المدين والضامن ليسا في المعنى الثالث مسؤولين ومشتغلي الذمة بذات المبلغ ، بل المدين مسؤول ومشغول الذمة بذات المبلغ ، والضامن مسؤول عن أداء ذلك المبلغ . . . . . . ومثل هذا التعهد من الضامن إنما ينتهي إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء فإن معنى هذا الامتناع أن ما تعهد به الضامن ، وهو أداء المدين للدين لم يتحقق ، ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية ، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقصيرا فيصبح مضموناً على من كان متعهداً به ، وتشتغل ذمة الضامن حينئذ بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين . . . .)[1] .

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ، بيروت ، دار التعارف ، ط ٦ لعام ١٤٠٠هـ ص ٢٣٠ وما بعدها .

قلت: وإذا كان الصدر معذوراً في هذا التكلف باعباره إماميًا لايسعفه فقهه في الوصول إلى ما يريده، فما الذي يعذر المتسبين إلى فقه أهل السنة والجماعة في هذا التكلف رغم عدم حاجتهم إليه إذ فقه السنة مسعف في تخريج الاعتماد بالقبول على أنه ضمان دو أدنى تكلف كما سيأتي بيانه فيما يلي:

المطلب الثالث: رأيي في تخريج الاعتماد بالقبول

معلوم أن المصرف عمله الأساسي إقراض النقود، ولكنه قد يقوم بإقراض من نوع آخر أقل كلفة من النقود، هو إقراض توقيعه، وبمعنى أصح تأجير توقيعه من خلال عملية القبول، وفيها يوقع على كمبيالة يسحبها عليه عميله، ومن ثم يستحق بهذا التوقيع أجراً، لكنه يلزم منه أداء البنك للمستفيد وإن لم يعطه العميل مقابل وفاء الكمبيالة «مبلغها» فتؤول العملية إلى قرض نقدي، وإن لم يكن ذاك مقصودها إذ مقصودها تأجير التوقيع الذي يعبر عنه بإقراض التوقيع، وفيما يلي إيضاح هذا المقصود:

جاء في العقود وعمليات البنوك التجارية:

(توقيع البنك له قيمته الائتمانية فهو يستند إلى مركز البنك المالي وسمعته لذلك يكفي في كثير من الأحيان أن يستند العميل إلى هذا التوقيع دون أن يؤدي ذلك إلى خروج مبلغ نقدي من خزانة البنك إليه

فيقال إن البنك قد أقرض توقيعه للعميل)[١] .

وجاء في موسوعة أعمال البنوك :

(وللبنك مصلحة في إجراء عمليات القبول لأنها تدر عليه عمولة مناسبة ، وفي نفس الوقت لا يدفع شيئًا عند القبول وإنما يتعهد فقط بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها ، وعندما يحل هذا الميعاد يكون البنك قد تلقى من العميل مقابل وفاء الكمبيالة لأنه يشترط ذلك عليه في عقد القبول)[٢] .

وفي بيان أن الأصل في مسألة الاعتماد بالقبول هو أن يقدم العميل للمصرف قيمة الكمبيالة قبل حلول أجل الوفاء بها يقول علي جمال الدين عوض :

(لأن الأصل أن العقد لا يلزم البنك بالوفاء بقيمة الورقة من خزينته . . . فإن تأخر المستفيد ، واضطر البنك إلى الوفاء من ماله كان له دعوى باسترداد ما دفعه عن العميل وبتعويض عن تعطل المبلغ المدفوع)[٣] .

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية ، علي البارودي ، ص ٣٨٧ ومابعدها .

(٢) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، محيى الدين إسماعيل علم الدين ، ٢/ ١٠٤٣ وما بعدها .

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٥٢٤ .

واضح من النقول المتقدمة أن المصرف في عملية القبول لا يرغب أن يقرض عميله (ساحب الكمبيالة) نقودًا إذ لو كان يرغب ذلك لما اشترط عليه في عقد القبول أن يقدم له مقابل الوفاء قبل موعد استحقاق الكمبيالة، ولدأب على عادته يقرض نقودًا ويمنح أجلاً يستحق مقابله فائدة- ، كما هو الشأن في عملية الخصم، وغيرها من صور الإقراض المختلفة.

ولئن كان المصرف يشترط على عميله أن يقدم له مبلغ الكمبيالة قبل حلول أجلها فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولية الأداء للمستفيد إذ هو ملزم في نظام الكمبيالة بالوفاء للمستفيد وإن لم يعطه العميل مبلغ الكمبيالة .

ولما كان القبول ينتج هذا الالتزام فإنه يخرج على أنه ضمان إذ تلك حقيقة الضمان ، وقد تقدم تحقيق ذلك ، ودفع ما يشتبه بسببه أنه وكالة ، تقدم ذلك كله في مبحث مناقشة تخريج القبول على أنه وكالة [(١)] .

تنزيل القبول على الضمان (الكفالة) :

وبناء على تخريجه أنه ضمان (كفالة) فإنه يمكن تنزيلها على النحو التالي :

الكفيـل : المصرف

المكفول عنه : العميل

(١) انظر : ص ٦٦٨، ٦٦٩ من هذه الرسالة .

المكفول له : المستفيد من الكمبيالة (المحررة باسمه)

المكفول به : الدين المحرر بالكمبيالة .

انعقاده : أما عن كيفية الانعقاد فإن العميل وهو المكفول عنه قد تقدم إلى البنك طالبا قبوله الكمبيالة من خلال توقيعه عليها ، وهذا إيجاب فإذا وقع البنك على الكمبيالة عد ذلك قبولاً من البنك لإيجاب عميله ، وبهذا يتحقق رضا الكفيل ، والمكفول عنه ، على أن المكفول عنه لايشترط رضاه في الكفالة [(١)] ، أما المكفول له (المستفيد) فالراجح لدى الفقهاء عدم اشتراط رضاه أيضًا [(٢)] ، وعلى فرض القول به فإن العرف جار بين التجار بقبول الكمبيالة المقبولة من البنك ، والثقة بها ، بل وربما طلبوا من عملائهم قبول البنك لها فكان ذلك قبولاً منهم ، إضافة إلى أن تسلم المكفول له (المستفيد) الكمبيالة المقبولة من البنك وعدم اعتراضه عليها ، بل ومطالبة البنك بقيمتها كل ذلك دليل على قبولها ، وبه يتحقق رضى المكفول له (المستفيد) .

وقد يقال بتخريج القبول على أنه حوالة على فرض وجود حساب دائن للعميل (الساحب) لدى البنك قبل قبوله الكمبيالة ، لكن ذلك لا

---

(١) انظر فتح القدير ، ٥/ ٤٠٧ ومابعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/ ٣٠١ ، مغني المحتاج ، ٢/ ٢٠٠ ، المغني ، ٤/ ٥٩١ .

(٢) انظر فتح القدير ، ٥/ ٤١٧ وما بعدها ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ٥/ ١٠٠ ، مغني المحتاج ، ٢/ ٢٠٠ ، المغني ٤/ ٥٩١ .

يترجح لي إذ قبول البنك الكمبيالة لا تبرأ به ذمة عميله الساحب فيكون القبول كفالة رغم ذلك، وقد تقدم بيانه في موضعه[1].

* * *

(١) تقدم بيانه في مبحث تخريج التظهير، ص ٦٠٧.

المبحث السابع
حكم عائد البنك من الكمبيالة

عائد البنك من الكمبيالة يتمثل في أمرين :

أ - ما يأخذه بمقابلة الخصم .

ب - ما يأخذه بمقابلة القبول .

وفيما يلي بيان حكم كل منهما :

المطلب الأول : حكم ما يأخذه البنك بمقابلة الخصم

تقدم في الجانب المصرفي من مبحث الكمبيالة أن ما يأخذه البنك بمقابلة الخصم مكون من ثلاثة عناصر [1] :

أولها - الفائدة : وهي مقابل الأجل وتحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق، وتحدد بنسبة مئوية مرتبطة بقيمة الكمبيالة، ومدتها (أجلها).

وثانيها - العمولة : وتؤخذ - على حد زعم البنوك - بمقابل الخدمات التي يؤديها المصرف لعميل، وحدد بنسبة مئوية مرتبطة بقيمة الكمبيالة دون أجلها .

---

(١) انظر : ص ٥٦٣ .

وثالثها - مصاريف التحصيل : وتؤخذ بمقابلة ما يتحمله المصرف في سبيل تحصيل الكمبيالة عند حلول أجلها من إخطارات ، ومراسلات وما شابه .

وتقدم تخريج الخصم على أنه قرض ، أو بيع دين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين [(١)] ، وهذه الزيادة هي عائد المصرف من الخصم، وقد تقدم بيانها وعلى هذا :

وأما العمولة ، والمصاريف فغاية البنوك منها أن تجعلها رافدًا للفائدة وسبيلاً للكسب من خلال تبريرها بدعوى الجهد ، والعمل والخدمة ، وما شابه ذلك ؛ وهي دعوى ينفيها الواقع ، أو أكثرها ، كما تقدم بيانه عند مناقشة حكم ما يؤخذ بمقابلة فتح الاعتماد البسيط [(٢)] .

المطلب الثاني : حكم ما يأخذه البنك عوضًا عن القبول.

تقدم تخريج القبول على أنه كفالة ، ومعلوم أن الكفالة لا يجوز الأجر عليها لأنها دائرة بين أمرين :

أ- إما أن يؤول الأمر إلى أن يؤدي الكفيل عن المكفول عنه فيكون مقرضًا له ، فيكون ما يأخذه بمقابلة القبول من عوض إنما هو زيادة على القرض، وهو ربا .

ب - أو أن لا يؤدي الكفيل عن المكفول عنه شيئًا ، وحينئذ فإن ما

---

(١) انظر : ص ٦٣٧ ، ٦٤٦ .

(٢) انظر : ص ٣٧٤ .

يأخذه منه يكون باطلاً إذ لا مقابل له .

وقد تقدم بسط الكلام في منع الأجر على الكفالة في مبحث الاعتماد المستندي [١] .

* * *

(١) انظر : ص ٤٥٠ ومابعدها من هذه الرسالة .

الفصل الخامس

الأوراق المالية

١- المبحث الأول: الأوراق المالية.

٢- المبحث الثاني: شركة المساهمة.

٣- المبحث الثالث: الأسهم.

٤- المبحث الرابع: حصص التأسيس.

الفصل الخامس

الأوراق المالية

تمهـيد :

الأوراق المالية تطلق على ما يصدر عن الشركات المساهمة من أوراق على ثلاثة أنـــواع :

أولها : الأسهم . وثانيها : السندات . وثالثها : حصص التأسيس .

وقد جاء في تعريفها : (هي صكوك الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات، أو البنوك ، أو الدولة أو غيرها من الهيئات العامة)[١] .

وهذه الأوراق تكون مُتّجراً للجمهور من خلال تملكها ، وتداولها وإذا كانت الأسهم والسندات ، وحصص التأسيس إنما تصدر عن الشركات المساهمة ، فما مناسبة إيرادها ها هنا في موضوع يخص أعمال البنوك؟

والمناسبة ظاهرة ذلك أن الأسهم والسندات يتم تداولها عن طريق

(١) إدارة البنوك ، وبورصات الأوراق المالية ، محمد سويلم ، مصر ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ص٢٧١ .

البنوك، فقد جاء في المادة «٥٥» من نظام الشركات السعودية ما نصه: (إذا وجهت الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة).

وجاء في المادة «١١٩» منه: (إذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة).

وبهذا أصبحت عملاً من أعمال البنوك فناسب إيرادها.

ولما كانت الشركة المساهمة هي مصدر هذه الأوراق المالية فإن الكلام عن الأوراق المالية يقتضي الكلام عن الشركة المساهمة مصدر هذه الأوراق، فالبحث ها هنا مقيد في هاتين، وهذا تفصيله.

* * *

المبحث الأول
الشركة المساهمة

تمهيد:

الشركة المساهمة أول ما نشأت في مدينة البندقية في إيطاليا ويرجع تاريخها إلى خمسمائة عام، وهي متأثرة بالنزعة الرأسمالية ذلك أن هدفها هو جمع المال ما أمكن، وفيه تقول سميحة القليوبي: «ويعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية في تجميع رؤوس الأموال، وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص، وغالبًا يؤدي ذلك إلى سيطرة أصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياستها»(١).

ولذلك كان تنظيمها على نحو يسهل هذه الغاية من يسر في الدخول فيها وتداول أسهمها، وكان الاعتبار الشخصي فيها ليس أمرًا مهما لكن المهم هو جمع المال، ولئن كان هذا ميزة بالنظر إلى جمع المال المجرد إلا أنه عيب بالنظر إلى الأهداف والغايات، وفيه يقول عيسى عبده: «ومن عيوبها أنها تجمع الصالح والطالح من عباد الله في جمع واحد يقال له الجمعية العمومية للمساهمين، ولا خيار لأحدهم في أن يكون زميلاً في

(١) القانون التجاري، سميحة القليوبي، مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٨١م، ١٨٥/٢.

هذا التنظيم لبعض خيار القوم أو لبعض الأشرار»[1] .

والشركات المساهمة وإن كانت من حيث الظاهر قادرة على تحقيق ما يعجز عن تحقيقه الأفراد ، بل وبعض الشركات الأخرى ، مما يدعو إلى الاعجاب بها إلاّ أن تاريخها الاحتكاري ، وتورطها في الربا سابقاً ، ولاحقاً يجهض هذا الإعجاب ، فأي فائدة في إنجاز وسيلته قوامها الاحتكار ، وغايتها جعل الصناعة ، والتجارة والمال في قبضة فئة من الاحتكاريين ، وفيه يقول عيسى عبده :

(وشركة المساهمة في واقع أمرها هي لا شركة بل منظمة مالية ، ومن أخطارها أنها مهدت في أواخر القرن التاسع عشر لظهور التنظيم الاحتكاري الأفقي والرأسي ، كما ظهرت صور ، وأشكال جبارة منها « الكارتل »[2] و

---

(١) العقود الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، عيسى عبده ، مطبعة النهضة الجديدة ، ط ١ لعام ١٣٩٧هـ ، ص١٩ .

(٢) الكارتل ، والترست ، نوع من التنظيمات والاتحادات الاحتكارية جاء في الموسوعة الاقتصادية ما نصه :
(الكارتلات هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبًا على كل انتاج البلاد .
إن الشركات المكونة ، للكارتل تتفق إما على اقتسام الأسواق ، أو على تحديد أسعار معينة للبيع ، أو على كمية السلع المنتجة ، أو على جميع الأمور أعلاه) .
=

«الترســـت »[(١)] و « شــركات المجموعة» و« الشركة الأم» و« الشركات الوليـدة»، وتنبـه بعض الحكومات لخطورة الاحتكار فتتـدخل بإصـدار القوانين المنظمة، والمانعة ولكن خبراء التنظيم والإدارة تلمسوا المخارج في صور أخرى منها «التكامل»[(٢)] .

ولنجاوز هذا كله إلى التعريف بها وتخريجها .

المطلب الأول - تعريفها :

أشار إلى التعريف بالشركة المساهمة بعض من كتب عنها من ناحية

= الموسوعة الاقتصادية ، لمجموعة من الاقتصاديين ، إعداد وتعريب : عادل عبدالمهدي ، حسن الهموندي ، ص ٤٠٧ .

(١) (الترست شكل من الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها ، مما يحول سلطة هذه الشركات إلي المجموعة المسيطرة على الهيئة . المرجع السابق ، ص ١٣٧ .
وما ذكر غير الترست والكارتل فهو من نوع الاحتكارات ، جاء في الموسوعة الاقتصادية :
(ومهما كان شكل الاحتكارات فالهدف المقصود واحد ، وهو السيطرة على الانتاج والسوق من أجل تحقيق أرباح أعلى .
والأشكال الرئسية للاحتكارات هي : الكارتل ، نقابات أرباب العمل الترست ، والكونسورتيوم أو اتحاد الشركات) . المرجع نفسه ص ٢٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢ ، وانظر فقه الشركات ، أحمد محمد ، جامعة قطر ، ط ١ عام ١٤٠٤هـ ، ص ٢٨٢ ، وانظر شركات المساهمة في القطاع العام وفقاً لتعديلات ١١١ لسنة ١٩٧٥م ، أبو زيد رضوان، حسام عيسى ، مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٩٧٦م ، ص ٥-٧ .

فقهية ، كما أشار إلى التعريف بها بعض ممن كتب عنها من ناحية قانونية ، والتعريفان متقاربان فيما يبدو وهذا نصهما :

(هي شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها ، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه ، ولايكون كل شريك فيها مسؤولاً إلاّ في حدود أسهمه)[(١)] .

(هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلاّ بقدر عدد حصته في رأس المال ، ولا تعنون بإسم أحد الشركاء)[(٢)] .

والحق أن ما ذكر من تعريف الأولى به أن يكون وصفاً مميزاً للشركة المساهمة عن غيرها من سائر الشركات لا تعريفاً ، إذ التعريف بالشيء يفترض أن يفي ببيان أركانه ، وليس ذلك كذلك فيما ذكر أعلاه .

وقد أورد النظام السعودي في الأحكام العامة تعريفاً عامًا بالشركة عمومًا مساهمة كانت ، أو غير مساهمة قال فيه :

(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في

(١) الشركات في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف ، القاهرة ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦٢م ، ص ٩٦ .

(٢) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، مطبعة دار العالم العربي ، ١/ ٢٧٦ ، وانظر : الوجيز في النظام التجاري السعودي ، سعيد يحيى ، ص ١٩٠ .

مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة) [(١)] .

ثم في مبحث الشركة المساهمة ميزتها المادة ٤٨ منه عن غيرها بوصف قالت فيه :

(ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ، وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشركاء فيها إلاّ بقدر قيمة أسهمهم ، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة) .

هذا الوصف للشركة المساهمة هو ما عده بعض القانونيين والفقهاء تعريفًا لها كما تقدم ، على أن النظام لم يورده على أنه تعريف ، فدل ذلك على أن هذا التمييز اللاحق غير مستقل عن التعريف السابق في بيان الشركة المساهمة .

المطلب الثاني : تخريجها

بالنظر إلى تعريف الشركة المتقدم يتضح أن شركة المساهمة تتكون ماهيتها مما يلي :

١ - صيغة . ٢ - أطراف . ٣ - مال وعمل [(٢)] .

---

(١) انظر : م١ من نظام الشركات السعودي ، وانظر : الوجيز في القانون التجاري ، سعيد يحيى ، ص ١٩٠ .

(٢) لايجيز النظام أن يكون العمل وحده حصة في ا الشركة المساهمة ، انظر م٩٩ . من نظام الشركات السعودي .

وهذه هي الأركان المعتبرة في الشركات التي لها أصل في الشرع وانعقد الإجماع عليها كالعنان ، والمضاربة ، فالمضاربة طرفاها رب المال ، والعامل ، وقوامها المال ، والعمل يسهم الأول في الأول ، ويسهم الثاني في الثاني ، بعد اتفاق مسبق بينهما .

والعنان أطرافها الشركاء ، وقوامها المال والعمل منهم ، بعد اتفاق سابق بينهما .

وفوق توافر أركان الشركة فيها فقد استجمعت الشروط المرعي اعتبارها في الشركة وهي :

١ - كون الربح جزءاً مشاعاً معلوماً [١] .

٢ - كون الوضيعه على قدر المال [٢] .

٣ - الاذن في التصرف من الشركاء لبعضهم [٣] .

وعلى هذا فالشركة المساهمة لا تخلو من أصل شرعي ، وقد ذهب كثير من المعاصرين إلى القول بالحاقها بشركة العنان [٤] ، كما ذهب

(١) انظر الإنصاف ، ٥/ ٤١٢ ، الروض المربع ٥/ ٢٤٥ ومابعدها .

(٢) الروض المربع ، ٥/ ٢٤٩ .

(٣) المغني ٥/ ٢١ ، الانصاف ٥/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٤) انظر الشركات في الشريعة الإسلامية ، القانون الوضعي ، عبد العزيز عزت الخياط ، الأردن ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، ط ١ لعام ١٣٩٠هـ ، ٢/ ٢٠٨ .

بعضهم إلى القول بالحاقها بشركة المضاربة[1] ، وذهب بعضهم إلى القول بالحاقها بالعنان والمضاربة معًا في بعض أحوالها[2] .

وإذ نخلص إلى أن الشركة المساهمة لها أصل شرعي ، فهل معنى هذا القول بصحتها ، وصحة ما يصدر عنها ؟

مما لاريب فيه أن الشركة المساهمة ، وإن اتفقت والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي من حيث الماهية ، إلاّ أنها فيما عدا ذلك قد اختلفت من جراء تغيير واضافات لم تكن معروفة في الشركات التي جاء ذكرها في كتب الفقه الإسلامي ، وليس هذا وحده مأخذاً على الشركة المساهمة إذ ليس من لازم صحة العقد أن يكون معروفاً في السابق ، لكن القول بصحة العقد مرهون بأن لا يخالف الشرع قديماً كان العقد أو حديثاً ، وعلى هذا فإن الحكم على الشركة المساهمة يقتضي أمرين هما :

١ - النظر في طبيعة عملها : فإن كانت تزاول عملاً محرماً كالربا - مثلما عليه المصارف الربوية اليوم - فلا ريب بحرمتها ، وهذا لا تنفرد فيه الشركة المساهمة ، بل إن أي شركة تزاول عملاً محرمًا فإنه يقال بحرمتها حتى لو كانت معروفة في الفقه الإسلامي كالعنان ، والمضاربة .

٢ - النظر فيما تضمنته : والشركة المساهمة تتضمن إصدار ثلاثة

---

(١) انظر الشركات، علي الخفيف، ص ٩٦ .

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، صالح بن زابن المرزوقي، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ط عام ١٤٠٦هـ ، ص ٢٩٩ .

أنواع من الأوراق المالية هي الأسهم ، والسندات ، وحصص التأسيس ، وهذه الأوراق تكون متجراً للجمهور من خلال تداولها بيعاً وشراء ، وبيان حكم تداولها يقتضي النظر في كل نوع منها ، وهذا بيانه :

* * *

المبحث الثاني

الأسهم

المطلب الأول : تعريفها ، وبيان أنواعها :

المقصد الأول : تعريفها :

عرف السهم بأنه (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة)[(١)] .

المقصد الثاني : أنواعها :

تنقسم الأسهم إلى أنواع عدة، والذي يعنينا من ذلك ما له أثر في الحكم عليه، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ما يلي :

أ- من جهة ما تخوله لحاملها من حقوق تنقسم إلي أسهم ممتازة، وأسهم عادية، وفي هذا يقول مصطفى كمال طه :

(لما كانت الأسهم متساوية القيمة فإن الأصل أنها تخول المساهمين حقوقًا متساوية، على أن نظام الشركة قد ينص على إصدار أسهم ممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وقد تتمثل الميزة الممنوحة

---

(١) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، ١/ ٣٠٠ ، انظر الأسواق والبورصات ، مقبل جميعي، ص ٢٦٨ ، القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ص ٥٩ .

للسهم في أولوية في الحصول على أرباح أو في منح السهم أكثر من صوت في الجمعيات العمومية . . . . وتصدر الأسهم الممتازة عادة عند زيادة رأس مال الشركة بقصد إغراء الجهور على الاكتتاب في الزيادة. . .)[(١)] .

وقد نصت على ذلك م ١٠٣ من نظام الشركات السعودي ؛ فقالت:

(ترتب الأسهم حقوقًا والتزامات متساوية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة أن تقرر إصدار أسهم ممتازة. . . ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معًا . . . ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتًا متعددة) .

ب- ومن حيث رد قيمتها للمساهم من عدمه تنقسم إلى أسهم رأس المال، وأسهم التمتع ، وفيه تقول سميحة القليوبي : (نقصد بأسهم رأس المال الأسهم التي لم يتسلم أصحابها قيمتها أثناء حياة الشركة ، أما أسهم التمتع فهي التي حصل أصحابها على قيمتها أثناء حياة الشركة، ومع ذلك تمنحهم الشركة أسهمًا تعطيهم الحق في بعض الحقوق ، وإذا كان الأصل هو عدم جواز إخراج الشريك باستهلاك أسهمه إلاّ أن الشركة قد

---

(١) الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه ١/ ٣٠٣، القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ص ٢٦٢ .

تضطر لذلك إذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء الشركة كما إذا كان موضوع استثمارها سفنًا بحرية ، أو سيارات للنقل ، أو مناجم، أو محاجر . . .

يسترد أصحاب أسهم رأس المال القيمة الإسمية لأسهمهم، ويتم الاستهلاك إما بالسحب بطريقة القرعة، وإما بطريق استهلاك نسبة معينة من قيمة جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي . . .)[١] .

وقد نصت على ذلك م ١٠٤ من نظام الشركات السعودي وفيها :

(يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها يهلك تدريجيا أو يقوم على حقوق مؤقتة . . . . . ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة ، ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لأصحابها) .

حقوق أصحاب أسهم التمتع : تخول أسهم التمتع أصحابها الحقوق الآتية[٢] :

---

(١) القانون التجاري، سميحة القليوبي، ٢/ ٢٠٧، وانظر : الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه ١/ ٣٠٢، القانون التجاري السعودي، محمد بن حسن، الجبر ص ٢٦٢ .

(٢) القانون التجاري السعودي ، محمد حسن الجبر ، الخبر ، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، ط ٢ لعام ١٩٨٧م ، ص ٢٦٣ .

١ – حق في الربح أقل من حق صاحب رأس المال .

٢ –حق في فائض التصفية أقل من حق صاحب رأس المال .

٣ –حق في التصويت .

المطلب الثاني : خصائصها :

تتميز الأسهم بما يلي[١] :

١ – أنها متساوية في القيمة .

٢ – أنها تمنح حقوقاً متساوية ، وهذا فرع تساويها في القيمة .

٣ – أن المسؤولية بمقدار قيمة السهم .

٤ – أنها تقبل التداول .

٥ – أنها لاتقبل التجزئة .

وقد نصت م ٤٨ من نظام الشركات السعودي على الخصائص ١ ، ٣، ٤ فقالت :

(ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ، وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم. . . . . . .) .

---

(١) انظر : الوجيز في القانون التجاري السعودي ، سعيد يحيى ، ص ٢٠٠ ، وانظر : الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ١/ ٣٠٠ .

كما نصت على الخاصية رقم ٢ م ١٠٣ من نظام الشركات السعودي فقالت :

(ترتب الأسهم حقوقاً ، والتزامات متساوية) .

أما الخاصية الخامسة فنصت عليها م ٩٨ منه فقالت :

(تكون أسهم الشركة المساهمة غير قابلة للتجزئة . .) .

المطلب الثالث : تخريجها

في بيان تخريج الشركة المساهمة خلصت إلى أنها شركة شرعاً قد تحققت فيها أركان الشركة وشروطها ، والسهم هاهنا ما هو إلاّ جزء مشاع منها ، فمن امتلكه فقد امتلك جزءاً مشاعًا منها فكان بذلك شريكاً .

المطلب الرابع : حكم الأسهم الممتازة

الأصل أن تتساوى الأسهم في الربح والخسارة ، كما نصت عليه م ١٠٣ من نظام الشركات السعودي :

(ترتب الأسهم حقوقاً ، والتزامات متساوية) .

ليكون التفاوت بين الشركاء في الربح والخسارة راجع إلى عدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم قلة وكثرة ، أما بالنسبة للسهم الواحد فالربح فيه والخسارة قدر مشترك بين الجميع ، ومعنى ذلك تساوي الأسهم في القيمة كما نصت عليه م ٤٨ من نظام الشركات السعودي :

(ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة. . . . .) .

وعليه فإن امتياز بعض الأسهم على بعض بقدر زائد في الربح أو بأولوية في تجنب الخسارة ، واسترداد رأس المال ، كل ذلك أثرة من أثرة المادية التي يرجع لها تاريخ الشركة المساهمة ، وهذا التمييز يرد عليه ما يلي :

١ - ان ما أخذه أصحاب أسهم الامتياز من زيادة في الربح ليس له مقابل من مال أو عملٍ امتازوا به عن غيرهم من الشركاء فاستحقوا زيادة الربح بسببه فكان بهذا امتيازهم بلا مميِّز .

٢ - ان مايختصّ به أصحاب أسهم الامتياز من زيادة في الربح دون غيرهم إنما هو في الأصل حق لجميع الشركاء نظراً لتساوي قيم الأسهم ، ولعدم تميز بعض الشركاء على بعض فيما يصلح أن يكون سببًا للربح ، فاختصاص هذه الفئة « أصحاب أسهم الامتياز » دون غيرها بالزيادة بخس لحق الآخرين إذ هو مقتطع من أرباحهم .

ومثل ذلك يقال سلبًا في مسألة توقي الخسارة ومنحهم حق الأولوية في استرجاع رؤوس أموالهم عند تصفية الشركة .

وإذْ تساوت الأسهم في القيمة فإن العدل أن يتساوى ما ينجم عنها من ربح أو خسارة ، والتمييز بينها ظلم لا عدل ، والله تعالى يأمر بالعدل والاحسان، وينهى عن البغي والظلم :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [١] .

المطلب الخامس : استهلاك الأسهم

المقصد الأول : تعريفه ، وبيان شروطه :

أولاً - تعريفه :

استهلاك السهم هو رد قيمته الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة[٢] .

ثانياً - شروطه :

١ - أن ينص عليه في نظام الشركة ، وقد جاء في م ١٠٤ من نظام الشركات السعودي ما يفيد اشتراط ذلك [٣] .

ويوضح صاحب القانون التجاري هذا الشرط فيقول :

(وطالما أن الاستهلاك عملية استثنائية فيشترط لكي يقع صحيحاً توفر الشروط الآتية : أولاً : أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة . . . . . بأن لم ينص عليه في النظام فلا يجوز للجمعية العامة العادية أو

---

(١) سورة النحل ، الآية رقم ٩٠ .

(٢) القانون التجاري ، علي البارودي ، محمد مزيد العريني ، دار المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٨٧م ، ص ٥٤٠ .

(٣) لبيان نص المادة ١٠٤ انظر ص ٧٠١ من هذه الرسالة .

غير العادية . . . . . .)[(١)] .

٢ -أن يكون مشروع الشركة مما يهلك تدريجيًا أو يقوم على حقوق مؤقتة ، وقد جاء بهذا الشرط نص م ١٠٤ من نظام الشركات السعودي[(٢)] .

٣ - أن تستوفى قيم الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطي ، ولا تستوفى من رأس المال ، إذ يجب أن يكون رأس المال كاملاً لضمان حقوق الدائنين ، جاء في القانون التجاري :

(يجب أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع . . . فيمتنع إذن أن يحصل الاستهلاك من رأس المال إعمالاً لمبدأ ثبات رأس المال ، وعدم جواز المساس به . . . . كما يجب كذلك أن تقف عملية الاستهلاك إذا لم تحقق الشركة في عام ربحًا ، ولم يكن لديها احتياطي قابل للتوزيع)[(٣)] .

المقصد الثاني : الطرق التي يتم بها

ويتم استهلاك الأسهم بطريقين غالباً ، وقد أوضحهما صاحب القانون التجاري حيث قال :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي ، المرزوقي ، ص ٣٦٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٤٢ ، وانظر : القانون التجاري السعودي ، الجبر ، ص ٢٦٢ .

(ويتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده نظام الشركة :

الأولى : رد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنويًا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة .

الثانية : رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة . . .)[1] .

المقصد الثالث : الغرض منه

تعرض شراح القانون عند حديثهم عن أسهم التمتع للحديث عن غرض استهلاك الأسهم ، وفيما يلي طرف من النقل عنهم :

جاء في الوجيز :

(. . . ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسهم أثناء حياتها حتى لايستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند حلها)[2] .

---

(١) القانون التجاري ، علي البارودي ، محمد فريد العريني ، ص ٥٤٢ ، وانظر : الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ١/ ٣٠٢ ، والقانون التجاري سميحة القليوبي ، ٢/ ٢٠٧ ، والقانون التجاري السعودي ، الجبر ، ص ٢٦٢ .

(٢) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ١/ ٣٠٢ .

(ومع ذلك فقد تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها لأسباب ضرورية ، ويتجلى ذلك في حالة ما إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال ويبلى ويزول بمرور الزمن كالشركات التي يكون موضوعها استغلال منجم أو محجر أو سفن أو طائرات ، كما يتجلى ذلك أيضاً في حالة ما إذا كانت الشركة حاصلة على امتياز حكومي كشركات النور ، والمياه لمدة معينة تؤول بعدها موجودات الشركة بلا مقابل إلى الجهة مانحة الامتياز ، ففي هذه الصور إذا انتظرت الشركة إلى أن تنضب المناجم أو المحاجر ، أو إلى أن تبلى السفن والطائرات وتصير حطامًا ، أو إلى أن تنقضي مدة الامتياز الممنوح لها ، فإنها لن تجد عندئذ مورداً تدفع منه قيمة الأسهم ، ويستحيل على المساهمين عند نهاية مدة الشركة الحصول على قيم أسهمهم ، لذا تلجأ الشركة إلى استهلاك جزء من أسهمها ، أي رد قيمتها الأسمية عاما بعد عام حتى إذا ما انقضت مدة بقائها تكون قد استهلكت جميع الأسهم ، أي ردت قيمتها لجميع المساهمين)[1] .

ويتبين من هذه النقول أن مقصود استهلاك الأسهم هو استغلال حال قيام الشركة ، وفتوتها في إرجاع رؤوس أموال المساهمين إليهم تفادياً للخسارة ، وتجنباً للندم الذي قد يحل بالشركاء نتيجة تغير حال الشركة إلى حال لايمكن معها استرجاع رؤوس أموالهم التي دفعوها .

---

(١) القانون التجاري ، علي البارودي ، محمد فريد العريني ، ص ٥٤١ .

المقصد الرابع : تخريجـه

لم أعثر على تخريج شرعي - فيما وصل إليه علمي - سوى ما أشار إليه المرزوقي قال : (والحكم الشرعي فيما أرى أن استهلاك الأسهم سواء أكان استهلاكا شاملاً لجميع أسهم الشركاء ، أو استهلاكا بطريق القرعة ، أو استهلاكاً بطريق شراء الشركة لأسهمها بجزء من الربح هو في الواقع استهلاك صوري لا حقيقي ، وذلك لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم أو في مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح ، وليس شيئاً آخر ، فهم يأخذون حقوقهم ، وما يسمى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة ، لأن السهم يظل باقياً على ملك صاحبه ، وليس هناك طريق شرعي لاعتباره مبيعاً أو مسقطًا ، فيبقى لأصحابه إلى أن تصفى الشركة فيؤول إليه من موجودات الشركة عند التصفية سواء قلت أو كثرت أو انعدمت ، أو يهبه للدولة ، وهو ما يعرف بشركات الامتياز ، فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي ، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو حقهم سواء أخذوه في صورة ربح أو في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم)[1] .

رأيي في الموضوع :

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الاستهلاك له حقيقة ، وله أثر يظهر في إعفاء من استهلكت أسهمهم من المسؤولية سلباً فلا ينالهم

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي ، ص ٣٦٧ .

خسارة ، ولا ضمان ، وهذا أثر ظاهر للاستهلاك فلم يعد صوريًا ، وإذ لم يعد صوريًا فإنه يمكن تخريجه على أنه إقالة ، أو أنه شديد الشبه بها إن لم يكنها ، وأوجه الاتفاق القاضية بالالحاق في نظري بيانها ما يلـــي :

١ - أن الاقالة مقصودها تجنب الندم والخسارة ، جاء في روضة الطالبين :

(. . . . بل إذا ندم أحدهما استحب للآخر إقالته) [(١)]

والاستهلاك كائن لهذا السبب ، وقد تقدم في مبحث بيان غرضه ما يفيد ذلك [(٢)] .

٢ - أن الإقالة شرطها أن تكون بنفس الثمن لا أقل ، ولا أكثر [(٣)] ، وفي الاستهلاك يسترد المساهم القيمة الاسمية للسهم ، وهي القيمة التي كان قد دفعها ثمنًا له دون زيادة أو نقص .

٣ - أن ثمرة الاقالة ، وأثرها المترتب عليها هو فسخ العقد [(٤)] ، وما نحن فيه الأصل أنه كذلك ، جاء في القانون التجاري :

(الأصل أنه إذا استهلك السهم انقطعت كل علاقة بين المساهم ، والشركة) [(٥)] .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٩٣ .

(٢) انظر : ص ٧٠٨ من هذه الرسالة .

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٢٠٨ ، روضة الطالبين ٣/ ٤٩٤ ، الانصاف ٥/ ٤٧٥ .

(٤) المرجعين السابقين ٣/ ٤٩٣ ، الانصاف ٥/ ٤٧٥ .

(٥) القانون التجاري ، علي البارودي ، محمد فريد العريني ، ص ٥٤٣ .

وهذا الأصل أثره ظاهر عملياً من خلال إعفاء صاحب السهم المستهلك من الخسارة، والضمان .

وقد يقال : إذا أعفي صاحب السهم المستهلك من الخسارة ، والضمان نظراً لانقطاع صلته بالشركة ، فما باله يناله نصيب من الربح ؟

فهذا نقض يرد على ما تدعيه من انقطاع صلة الشريك بالشركة ، وهو فارق يفرق الاستهلاك عن الاقالة !

والجواب عن ذلك :

أن إعطاء من استهلكت أسهمه نصيباً من الربح لايرفع هذا الأصل وان كان يخالفه ، ولهذا فإن صيغة النص المفيد استحقاق من استهلكت أسهمه نصيبًا من الربح جاءت بعبارة « يجوز »[(١)] وهي لا يفهم منها اللزوم ، فقد يجوز الشيء استثناء ، وإن كان على خلاف القاعدة والقياس ، فلا يخرم عموم القاعدة .

إن هذا الأصل يستند إلى أصل عام هو أن الربح لا يستحق إلاّ بمال أو ضمان أو عمل ، وإن من استهلكت أسهمه ليس من ذلك في شيء ، فبأي شيء يستحق الربح ؟

إن أسهم التمتع التي بموجبها ينال من استهلكت أسهمه نصيب من الربح ليست ركنًا في الاستهلاك ، ولا من لازمه ، ولا من شروطه ،

(١) انظر : ص ٧٠١ .

لكن نظام الشركات لايمنعها ، وما دامت كذلك فإن هذا الفارق غير مؤثر في التخريج ، وعليه يمكن تخريج الاستهلاك على أنه إقالة ، ومن ثم يُحقَّقُ مقتضى الإقالة ، ويحكم على ما خالفه بالبطلان ، فتكون أسهم التمتع باطلة لأن مقتضى الاقالة فسخ العقد، وهي تخالف ذلك .

ومما تجدر الاشارة إليه أن تخريج الاستهلاك على أنه إقالة إنما يصدق على الطريقة الأولى وهي استهلاك الأسهم بطريق القرعة ، أما الطريقة الثانية ، وهي استهلاك الأسهم من خلال إعطاء جميع المساهمين نسبة معينة من قيمة أسهمهم سنوياً فهذه أشبه ما تكون بتوزيع الأرباح .

أما ما يمكن أن يوجه إلى طريقة استهلاك الأسهم بالقرعة من أن فيها تفضيلاً لبعض الأسهم على بعض رغم تساوي قيمها ، فالجواب عنه أن لاتفضيل مادام ذلك بطريق القرعة إذ القرعة طريق شرعي للقسمة .

المقصد الخامس : حكمـــه

من خلال البيان المتقدم للاستهلاك يتضح لنا ما يلي :

١ - أنه تم بالتراضي إذ من شرطه أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة ، ومعلوم أن الشركاء قد تراضوا على نظامها .

٢ - أنه تم بطريقة عادلة فهو إما توزيع للربح ينال جميع الشركاء بالسوية ، وإما أن يتم بطريق القرعة ، والقرعة طريق شرعي معتبر في القسمة .

٣ - أن المعاوضة فيه عادلة فصاحب الأسهم المستهلكة يسترد رأس ماله الذي دفعه ، وبمقابلة ذلك يؤول إلى الشركاء في الشركة نصيبه في الأرباح ، وفي موجودات الشركة ، إذ ذاك هو الأصل [1] ، أمّا ما خرج عن الأصل من مشاركة صاحب السهم المستهلك الشركاء في الأرباح ، وفي التصفية ، فذلك موضوع بحثه أسهم التمتع ، وهو خارج عما نحن فيه ، وسيأتي بيانه في موضعه .

٤- أن فيه مصحة للشركاء إذ يستغلون فتوة الشركة ، وقيامها في استرجاع ما بذلوه فيها .

وقد يعترض على هذه بأن ما يأخذه أصحاب الأسهم المستهلكة على أنه قيمة أسهمهم ما هو إلاّ نصيبهم في الربح .

والجواب : إن هذا إنما يصدق على الطريقة الثانية والتي تستهلك فيه الأسهم من خلال إعطاء جميع المساهمين نسبة معينة من قيم أسهمهم سنويًا .

أما الأسهم المستهلكة بالطريقة الأولى - طريقة القرعة - وفيها تعاد كامل القيمة الاسمية للسهم المستهلك دفعة واحدة فلا يصدق عليه هذا الاعتراض .

وبناء على الحيثيات السابقة فإنه لايظهر مانع يمنع استهلاك الأسهم

---

(١) انظر ص ٧٠٢ من هذه الرسالة .

مادام ذلك خاليًا من الظلم ، ولم يصادم نصوص الشارع أو مقاصده .

المطلب السادس : حكم أسهم التمتع

أولاً - ما سبق أن قيل في حكمها

ثمة قولان في أسهم التمتع - فيما أعلم - أحدهما يفصل القول فيها والثاني يطلق المنع ، وهذا بيان كلٍّ .

القول الأول[1] : وهذا القول يتضمن تفصيلاً مبناه القيمة قال :

١- إذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم فهو غير جائز شرعًا إذا الربح يستحق بالمال أو بالعمل أو الضمان وهو قد أخرج من الشركة فلا اشتراك ولا مال ولا عمل فلا يستحق الربح .

٢- وإذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الإسمية فينظر :

أ- فإن كانت أقل من قيمتها الحقيقية فإن علاقة الشريك بالشركة تظل قائمة فيستحق حينئذ الربح لأن الربح هنا استحق بالمال الذي بقي له في الشركة فكان من الجائز شرعًا أن يكون له هذا السهم .

ب- وإن كانت القيمة الإسمية أعلى من الحقيقية للسهم فإن الذي أرره أنه لا يبقى له حق في الشركة لأنه استوفى رأس ماله كاملاً فيكون قد

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي ، عبدالعزيز الخياط ، ٢/ ٢٢٥ .

انتقطع عن الاشتراك في الشركة فلا حق له في أرباحها لعدم وجود السبب الذي يستحق به الربح شرعًا فلا يجوز حينئذ سهم التمتع .

المناقشة : قلت : وقد عول هذا القول على القيمة في بقاء علاقة الشريك بالشركة ، وفي تقديري أن المعول على العقد الذي بسببه تستحق القيمة ، ها هنا «استهلاك الأسهم» لكن هذا الرأي لم يذكر شيئًا في تخريجه ، ولم يتطرق إليه .

القول الثاني : وهو الذي أطلق المنع بناءً على أمرين :

أحدهما : صورية أسهم التمتع . وثانيهما : ما تتضمنه من إجحاف ، قال :

(وأسهم التمتع هذه ليست حقيقية بل هي أسهم وهمية بديل للأسهم التي كانت وحكم عليها بالاستهلاك ، وهذه الأسهم تبرز استحقاق جزء من ربح الشركة ، وهذا النوع من الأسهم غير جائز شرعًا لأنه لا حقيقة له في الواقع ، ولأنه يجحف بالذين انشئت لهم أسهم تمتع حيث ينقص من ربح أسهمهم الحقيقية التي قلنا إنها لم تستهلك على الحقيقة . . . . وبناء على ما سبق فأسهم التمتع لا تجوز شرعاً . . .)[١] .

وقال : (ومن هذا يتبين أن ما أخذ عن أهل القانون من أسهم

---

(١) الشركات المساهمة في النظام السعودي ، المرزوقي ، ص ٣٦٩ ومابعدها .

مستهلكة وأسهم غير مستهلكة ، وأسهم تمتع وأسهم رأس مال هذا كله اعتبار لا حقيقة له فضلاً عن أنه يؤدي إلى الظلم . . . . .)[١] .

المناقشـــة :

مناقشة دعوى صورية أسهم التمتع :

إن القـول بصـورية أسـهم التـمـتع مـبناه القـول بصـورية اسـتهـلاك الأسهم، وقد تقدمت مناقشة دعوى صورية الاستهلاك[٢] ، أما دعوى صورية التمتع فالجواب عنها أنَّ مبناها القول بمنع صور استهلاك الأسهم عدا صورة واحدة هي التي يعطى فيها الشركاء جميعا نسبة معينة من قيم أسهمهم إذ هذه الصورة أشبه بتوزيع الأرباح فلا حقيقة لها .

لكن عند من يقول بالاستهلاك بطريق القرعة – وهي صورة أخرى للاستهلاك – وفيها يستوفي المساهم كامل رأس ماله دفعة واحدة ، ثم هو بعد ذلك ينال أرباحًا من جراء أسهم التمتع ، لابد من القول بحقيقة أسهم التمتع ، والاّ فمن أين جاءه هذا الربح رغم استرداده كامل رأس ماله ؟

مناقشة دعوى الظلم والاجحاف :

وفي بيان الظلم والاجحاف قال :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : ص ٧٠٩ وما بعدها من هذه الرسالة .

(إن إعطاء الأسهم العادية نسبة ثابتة من القيمة الإسمية يؤدي إلى الظلم لأن هذه النسبة قد تستوعب الربح ، ثانياً : لأن التفاوت في النصيب بين أصحاب الأسهم العادية ، وأصحاب أسهم التمتع ظلم آخر لأن أصحاب التمتع هم في الواقع أصحاب أسهم حقيقية شرعاً)[1] .

وقال : (ولأنه يجحف بالذين أنشئت لهم أسهم تمتع حيث ينقص من ربح أسهمهم الحقيقية التي قلنا إنها لم تستهلك على الحقيقة)[2] .

ويناقش هذا القول أنه جعل الظلم والاجحاف واقعًا على أصحاب التمتع ، والحق أنه ليس كذلك بل هو واقع منهم لا عليهم بيان ذلك :

أن استهلاك الأسهم الذي يكون بسببه التمتع لا يخلو من أحد حالين :

الحال الأول : أن يُعطى الشريك كامل رأس ماله الذي قدمه - كما هو الشأن في طريقة القرعة - وفي هذه الحال لا يعد نقص ربحه الآيل إليه من أسهم التمتع عن ربح أسهم أصحاب رأس المال إجحافًا في حق صاحب سهم التمتع ذلك أنه قد استوفى رأس ماله كاملاً في حين أنهم لم يستوفوه ، بل إن الاجحاف كائن في حق أصحاب أسهم رأس المال إذ صاحب سهم التمتع قد استوفى رأس ماله ثم هو يزاحمهم في الربح

(١) المرجع السابق ص ٣٧٠ .

(٢) المرجع نفسه ص ٣٦٩ .

أيضًا.

الحال الثاني: أن يُعطى الشركاء جميعًا نسبة معينة من قيم أسهمهم وفي هذه الحال يكون الشركاء بالسوية فلا يتميز بعضهم على بعض.

ثانيًا: رأيي في الموضوع: لما كان استهلاك الأسهم غايته تجنيب الشركاء الخسارة المحتملة، وتمكينهم من استرداد رؤوس أموالهم حال قوة الشركة، فإن هذا يقتضي أن تشمل هذه الرعاية جميع حقوق المساهمين، والقول بإعطاء أسهم تمتع لمن استوفوا رؤوس أموالهم فيه تفريط في حق من لم يستوفوا بعد، فكانت المصلحة في عدم إعطاء من استوفى رأس ماله شيئًا رعاية لحقوق الذين لم يستوفوا رؤوس أموالهم بعد، وكان أخذ شيء من أرباح الشركة رغم استرداد رأس المال علاوة عليه أثرة من أثرة المادية لا تناسب الخلق الإسلامي، فإنه لا سبب لذلك الربح من مال أو عمل يستحق به.

وقد يقال: مادام الشركاء تراضوا ذلك بينهم فما المانع منه؟

وهذا القول لا يبدو شاذاً لولا أنه يرد عليه إيرادات:

أحدها: أنه يخالف القواعد العامة فإن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ورد رؤوس الأموال إلى أصحابها دفع لمفسدة الخسارة أما إعطاء أسهم تمتع لمن استردوا رؤوس أموالهم فهو مصلحة محققة تزاحم حقوق أصحاب رؤوس الأموال في استردادها فكان الأولى تقديم حق من لم يستردوا إذ هو من قبيل دفع المفسدة.

وثانيـهـا : أنه يناقض مـا من أجله كـان الاسـتـهـلاك ، وهو تجنيب المساهـم الخسـارة المحـتملة من خـلال رد رأس ماله إليـه حـال قيـام وقـوة الشركة .

وثالثـهـا : أنه يخـالف مـقـتـضى الاقـالة على القـول بأن استـهـلاك الأسـهـم إقـالة إذ مـقـتـضى الاقـالة انفسـاخ العـقـد ، وانقطاع الصـلة بين المتعـاقدين ، وهاهنا لاتزال الصلة مستمرة من خـلال ما يناله الشريك من ربح رغم ذلك .

المطلب السابع : حكم تملك ، وتداول أسهم الشركات المساهمة[(١)] .

الكلام على تملك ، وتداول أسهم الشركات المساهمة مبناه أمران :

أحدهما : نوع الأسهم محل التملك والتداول ، وقد تقدم بيان أنواع تلك الأسهم ، وهي إما عادية ، أو ممتازة ، أو تمتع ، وتقدم بيان حكم كل منها ، فما قيل بجوازه فلا مانع من تملكه ، وتداوله مادام محل هذا السهم مباحًا - ما سيأتي تفصيله في ثانيهما - وما قيل بمنعه فإنه يمتنع تملكه وتداوله .

وثانيـهـمـا : نوع العمل الذي تقوم به الشركـة ذات الأسـهم وهو لا

---

(١) انظر : عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، علاء الدين خروفه ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ط١ العام ١٩٨٢م ، ص ٣٤٠ وانظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ١٤ لعام ١٤١٣هـ ، ص ١٩١ .

يخلو من أحد ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة مباحًا كأن يكون زراعة مباحة، أو تجارة مباحة، أو صناعة مباحة، ونحو ذلك فلا مانع من تملك، وتداول أسهمها ما دامت أسهمها مباحة كما تقدم تفصيله آنفا .

الحال الثاني : أن يكون العمل الذي تزاوله الشركة محظورًا كالربا، أو زراعة محرمة كالحشيش، أو صناعة محرمة كالخمر، ونحو ذلك فهذه لايجوز تملك ولا تداول أسهمها لحرمة أصلها .

الحال الثالث : أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مشتبهاً كالشركات التي الأصل في عملها أنه مباح، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا وهذا النوع لم أقف على كثير تفصيل فيه[١] سوى بحث نشرته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في عددها السابع لعام ١٤١١هـ، وقد خلص إلى القول بجواز تملُّك وتداول هذا النوع ، وقد شمل البحث ثلاث مسائل :

أولها : الأساس الذي بني عليه القول بالجواز .

ثانيها : شواهد استشهد بها على هذا القول .

ثالثها : قيود أوردها انتهاء على ما أطلقه ابتداء .

---

(١) يوجد في ذلك فتاوى، لكنها غير كافيه في هذا المبحث، حيث اقتصرت على القول بالجواز، أو المنع، دون كبير تفصيل، وسيأتي ذكرها في موضع آخر، فانظره ص ٨١٢ وما بعدها .

المقصد الأول : بيان الأساس الذي بني عليه القول بجواز تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة المشوبة بالربا ، ومناقشته .

هذا القول قد بني على مقدمتين : أولهما الحاجة إلى تملك وتداول هذه الأسهم . وثانيهما : أن الربا قليل ومغموس في حجم الشركة .

وفيما يلي بيان ذلك ، ومناقشته .

الفرع الأول بيان المقدمة الأولى ، ومناقشتها :

أولاً - بيان المقدمة الأولى :

وقد قال في بيانها : (لاشك أن الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهما في حياتنا المعاصرة فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات لما تحتاجه تلك الأمم ، وتلك الدول من مشاريع . . . . .) [(١)] .

وقال : (وهذا يعني أن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول ولا مناص لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة ، وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده) [(٢)] .

وقال : (ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٧ عام ١٤١١هـ ، ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨ .

أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراء بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم . . . . كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء . . . . .)[١] .

وقال : (ونظراً إلى أن الحاجة العامة سواء كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعًا وشراء وتملكا حاجة ملحة ظاهرة لاينكرها ذو نظر عادل وبعيد ، كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها حاجة تفرضها عليها مسؤولياتها . . . لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات . . .)[٢] .

ثانيا : مناقشة المقدمة الأولى وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأمة .

المسألة الثانية : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأفراد .

المسألة الأولى : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأمة

يستند القول بتيسير أحكام تداول أسهم الشركات المشبوهة إلى أنها حاجة للأمة لا غنى عنها ، ويظهر أنها ليست كذلك وتحقيقه ما يلي :

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

١ - ان اطلاق القول بأن الشركات حاجة لكل أمة لا غنى بها عنها قول فيه كثير من المجاوزة إذ الأمر رهن النظام الاقتصادي الذي تنهجه كل أمة ، فالتي تنهج النظام الرأسمالي تحبذ الشركات وتشجع قيامها إذ ذاك مقتضى رأسماليتها ، والتي تنهج النظام الاشتراكي تحارب قيام الشركات الشخصية وتقوم بتأميمها وهكذا [١] .

ولايمكن مع هذا كله اطلاق القول بأن الشركات حاجة للأمة ولا عكسه إذ كل شيء بحسبه ، والأمر مختلف باختلاف الأحوال ، فقد يكون من صالح الأمة أن تكون الشركات ملكاً للدولة لما لها من عائد وفير يعود على الحكومة بالخير ويثري ميزانيتها مما يعود نفعه على الأمة عامة في حين أنها لو كانت ملكاً للأفراد ما استفادت الأمة من عائدها هذا، وإن قدر استفادتها فلن تكون بالقدر الذي ستكون عليه حينما تكون ملكاً للدولة .

وقد لايكون من صالح الأمة أن يملك الأفراد الشركات لاسيما إن كان فيها شريك أجنبي . وكانت الشركة ذات قوة اقتصادية إذ تكون والحال ما ذكر ركيزة استعمار غالباً ، وفيما يلي بعض النقول الموضحة :

تحت عنوان « المؤسسات المتعددة الجنسيات كخطر قومي » جاء ما

---

(١) انظر : القانون التجاري ، حسني المصري ، القاهرة ، دار وهدان للطباعة والنشر ، ط ١ ، لعام ١٩٨٦م ، ١/ ٤٣ ومابعدها .

نصه : (كل هذا يضاف إلى واقع أن المؤسسات المتعددة الجنسيات يمكن أن تكون مصدر تهيج ، وأحياناً أكثر من تهيج في العلاقات الدولية)[(١)] .

وجـاء أيضاً : (إن الحكومة الأميركية قادرة تماماً بكل تأكيد أن تمارس أحياناً نفوذها في الخارج عن طريق بعض الوساطات ، وكان محتمًا أن يختار لدور الوساطة هذا الصناعة البترولية ، والطيران التجاري لقلة عدد مؤسساتهما ، وللمصالح الحيوية التي يتوليانها)[(٢)] .

وجـاء : (ربما أن البلاد الأجنبية تعتبر أمراً مسلماً به أن المؤسسات الأميريكية الكبرى هي بشكل أو آخر عميلة حكومة الولايات فهي تفترض أيضاً أن هذه المؤسسات محمية من قبل حكومتها ، ويقوي من هذا الافتراض تذكر تدخل جنود البحرية الأمريكية في المكسيك ، وفي أمريكا الوسطى خلال العشرينات والثلاثينات من هذا القرن ، كما تقويه جهود الولايات التشجيعية المستمرة لصالح «المؤسسة الحرة»)[(٣)] .

٢ - هذا وإن عد الشركات المساهمة حاجة للأمة رهن الفكر الذي

---

(١) النتائج الاقتصادية والسياسية للمؤسسات متعددة الجنسيات ، ريموندفرنون، ترجمة صلاح برمدا ، دمشق ، وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٨١م ، ص ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٣٥ .

تنهجه تلك الشركات ، وليس الأمر على إطلاقه ، والشركات التي تتهاون في شأن الربا ، ويظهر في ميزانياتها دوريا ، لاشك أنها قد تساهلت في كبيرة من كبائر الذنوب، وأقدمت على أمرٍ مؤذن بحرب من الله ورسوله، وهذا منهج مضر بالأمة .

المسألة الثانية : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأفراد

يستند القول بجواز تداول أسهم الشركات المشبوهة إلى أن تداولها حاجة للأفراد، والذي يظهر أنها ليست كذلك وتحقيقه ما يلي :

١ - أنها لم تتعين طريقاً للكسب إذ يوجد طرق أخرى من الكسب المشروع الحلال تغني عنها ، ومن ادعى أن الحرام عم الأرض بحيث لايوجد طريق للكسب المشروع يغني عن المشبوه فعليه الدليل .

وقد تقدم في بيان قاعدة الضرورة أن تعين المحظور قيد يرد على إطلاقها[١] ، فلأن يرد على الحاجة، وهي دونها من باب أولى، وهو غير متعين فيما نحن فيه .

٢ - أنه لايقطع بارتفاع الحاجة من جراء ارتكاب المحظور فقد يسهم الفرد في شركة مشبوهة فيخسر فتزداد حاجته ، أو لايربح فتبقى حاجته ، وقد تقدم في بيان قاعدة الضرورة أن من شروط استباحة المحظور أن يقطع بارتفاع الضرر به[٢] ، فلأن يشترط في الحاجة وهي

---

(١) انظر ص ٢٢٥ .

(٢) انظر ص ٢٢٤ .

دونها من باب أولى ، وارتفاع الحاجة غير مستيقن فيما نحن فيه .

بل أن المطلع على تداول الأسهم ، والطريقة التي تدار بها يجد الأسهم لا تصلح لاستثمار أموال اليتامى القصر الذين قيل بجواز تداول أسهم هذه الشركات في حقهم نظراً لحاجتهم .

فإن الأسهم تدار بطريقة يتحكم بها السماسرة ، فيروجونها بالدعايات الكاذبة حتى أن قيمة السهم ترتفع دون مقابل حقيقي حينًا ، وتنخفض كذلك بالدعاية دون سبب حقيقي ، وبين هذا وذاك يتأرجح صغار المستثمرين ، ولا يقر لهم قرار .

ولايزال سماسرة الأسهم ، وكبار المستثمرين يتربصون بصغار المستثمرين للايقاع بهم ، والاستحواذ على ما في أيديهم بل قد لا يسلم من هذا حتى كبار المستثمرين ، وهو أمر معلوم لدى المستثمرين بالأسهم

٣ - ان معظم أسهم الشركات المساهمة يملكها كبار المستثمرين وهم المتحكمون فيها ، فتبقى نسبة من نزعم حاجتهم إلى هؤلاء لا اعتبار لها إذ هم قلة بالنسبة لأولئك والقليل لايدار عليه حكم .

الفرع الثاني - بيان المقدمة الثانية ، ومناقشتها

أولاً - بيان المقدمة الثانية : وفيها يقول :

(ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الاباحة والحرام

فيها قليل بالنسبة لاباحة غالبها ، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراء وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه ، والتحرير ، وما قدمناه من نصوص فقهية صريح في جواز تملك ذلك وبيعه وشرائه مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً)[(١)] .

ويقول (وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظرًا فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الاباحة، وتأسيساً على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعًا وشراء، تملكًا فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال، وقليله حرام، والعبرة للغالب تحريمًا أو تحليلاً، وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال، والحرام فيه يسير، فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز)[(٢)] .

ويقول : (. . . لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراء، وتوسطاً ، وتملكاً ، وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير فالحكم للغالب)[(٣)] .

ثانياً - مناقشة المقدمة الثانية :

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٧ ، عام ١١هـ ، ص ٢٤ .

(٢) المرجع السابق: ص ٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

المناقشة هاهنا ليس موضوعها التأسيس على القواعد الفقهية ، وتطبيقاتها فيما كان غالبه حلالاً ، وقليله حراماً فذلك ستأتي مناقشته في موضوعها « مناقشة الشواهد » أمَّا هاهنا فالمناقشة موضوعها ما يزعم من أن الربا في الشركات المساهمة المشوبة بالربا نسبة قليلة ، وحجمه يسير ، وهذا يناقش من وجوه:

الأول : أنه من الصعب إيجاد ضابط لذلك ، فقد ترتفع نسبة الربا في سنة ، وقد تهبط في أخرى ، ومادامت الشركة لا تتورع عن الربا ، فإن نسبة تورطها فيه تخضع لمعايير تجارية ونظريات اقتصادية ، وذلك مختلف باختلاف الأوقات والظروف .

الثاني : أن الشركات حديثة التأسيس التي لم تزاول نشاطها بعد قد ثبت من خلال الرجوع إلى ميزانياتها أنها تستثمر رأس مالها في الربا حتي يحين وقت توظيفه في مشروعه الأساسي ، وهذا يؤكد ما تقدم في الوجه الأول من عدم تورع تلك الشركات عن الربا ، وأن استقلالها أو استكثارها منه خاضع لمعايير اقتصادية .

الثالث : أن نظام الشركات يفرض على الشركات المساهمة أن تخصص جزءاً من ربحها سنويًا ليكون احتياطيًا لها ، وهذه النسبة تختلف باختلاف الأنظمة ، ففي نظام الشركات المصري مثلاً يقول مصطفى كمال طه :

« توجب م ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م تجنيب ٥٪ على

الأقل من صافي أرباح الشركة لتكوين احتياطي إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي الخمس من رأس المال . . . هذا، وتوجب م ١٤ فقرة (٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م معدلة تجنيب ٥٪ من الأرباح الصافية للشركة لشراء سندات حكومية)[١] .

أما نظام الشركات السعودي فتنص م ١٥ منه على ما يلي :

(تجنيب مجلس الإدارة كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال) .

وعلى هذا فإن الشركات المساهمة التي لا تتورع عن الربا لو التزمت حرفية النظام فجنبت الاحتياطي لدى أحد المصارف، واقتضت عليه فائدة لأصبحت تستثمر ثلث ما لها - تقريبًا - في الربا، وهي نسبة- لا يستهان بها .

الرابع : ثم إن الشركات اليوم تملك رؤوس أموال عالية تصل عشرات الملايين، ومئات الملايين، فلو فرضنا أن نسبة الربا فيها ١٠٪ لو صلت مبالغ الربا إلى الملايين، ومئات الملايين، فإذا نظرنا إلى السوق التجاري بمختلف شركاته، ومؤسساته المقل منها والمستكثر في الربا رأينا

---

(١) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، ١/ ٣٦٢ .

أن نسبة الربا في السوق الإسلامي لا تحتمل مزيد تسامح .

الخامس : على التسليم جدلاً بأن الربا يسير فإن الربا لا يحل قليله ولا كثيره يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [١] .

ولم يفرق بين قليله وكثيره .

وقوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ ، والمعطي فيه سواء » [٢] ، ولم يفرق بين قليل الربا وكثيره .

وقد فهم العلماء عدم التفريق بين قليل الربا وكثيره ، وفيه يقول القرطبي :

(أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولايجوز إلاّ مثلاً بمثل ، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبتين فمنعه الشافعي ، وأحمد ، وأسحاق ، والثوري وهو قياس قول مالك ، وهو الصحيح لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً . . . .) [٣] .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ .

(٢) انظر في تخريجه ، ص ٤٥ من هذه الرسالة .

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢ .

ويقول الخطابي : (. . . . ولا فرق بين القليل ، والكثير فيما يدخله الربا لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسير ، كما لم يجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين)[1] .

وعلى أن الربا الذي يزعم أنه قليل لاعذر للشركات أو المؤسسات فيه فإنه بالنظر إلى ميزانياتها تجد الربا يأتيها من جهة إيداعها مبالغ لدى البنوك ثم هي تأخذ عليها فائدة ربوية .

وهذا الأمر هي غير مجبرة عليه ، وغير معذورة فيه بيان ذلك :

أن توظيف تلك الشركات والمؤسسات لجزء من مالها في الربا على النحو المذكور إنما هو تساهل في حكم الله وتهاون في شرعه والتساهل لا يصلح سبباً للتسامح ، فلا يتسامح في مثل هذا الأمر .

المقصد الثاني : بيان ما استشهد به على ما توصل إليه من نتيجة ومناقشته

أولاً : بيان ما استشهد به

وقد استشهد بجملته من القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، وفيما يلي بيانها :

١ - يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً

وأوضح هذا بأمثلة قال في بيانها :

---

(١) معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داوود ٥/ ٢٥ .

(لهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها : جواز بيع العبد مع ماله من مال فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي هذا الثمن هو ثمن العبد وماله فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً ، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلاّ بشروط الصرف ، ولتبعيته للعبد جاز بيعه بصرف النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال .

ومنها جواز بيع الحامل سواء كانت أمة أو حيواناً ، ولا يخفى أنه لايجوز بيع الحمل في بطن أمه إلاّ أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك إذ يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال .

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة قد تلجؤها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه - إلاّ أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة - يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة ، وما طرأ عليها من اقتضاء ملح في الأخذ من البنوك بفائدة ، أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً ، وهو في حجم السهم المباع تبع ، ويغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال) [(١)] .

٢ - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة

قال : (ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٧ ، عام ١٤١١هـ ، ص ١٩ .

أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراء بأن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لايستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه .

كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء ، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى ايقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات ، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجيء إلى ا لتقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب الحرمان الجمود)[١] .

٣- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح

قال : (هذه المسألة ذكره علماءالفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه، وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع فإن جزءاً يسيراً فيها حرام، والباقي منها، وهو الكثير مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها، وفيما يلي بعض من نصوصهم في ذلك :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون محرمًا لعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعًا .

الثاني : ما حرم لكونه غصبًا ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا ، والميسر ، فهذا إذا اشتبه ، واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قَدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى مستحقه » .

. . . . . . وفي ضوء ما ذكر نستطيع تخريج مسألتنا - تداول أسهم الشركات بيعاً وشراء - على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير ، وقد تقدم توجيه ذلك ، وظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المختلط ، ويزيد في توضيح ذلك المسألة التالية [(١)]) [(٢)] .

٤ - للأكثر حكم الكل :

قال : (قد يعبر عن هذه المسألة بتعبير آخر هو الحكم للأغلب ، وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات ومنها بيع العبد وله مال ، وبيع الحامل ، وغيرهما .

. . . . . . ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الاباحة ، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها فإن تخريج حكم

---

(١) يعني بالمسألة التالية القاعدة وهي « للأكثر حكم الكل » .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ ومابعدها .

التعامل لهذه الأسهم بيعاً وشراء وتملكا على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لايحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير ، وما قدمناه من نصوص فقهية صريح في جواز تملك ذلك ، وبيعه ، وشرائه ، مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً) [(١)] .

٥ - ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو

قال : (هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول ، وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات ، واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور المعفو عنها ، وتقريراً لهذه المسألة يحسن بنا إيراد بعض من نصوص الفقهاء ليتسنى لنا بعد التسليم بها ، وبما ينطبق عليها من جزئيات تخريج مسألتنا - تداول أسهم الشركات - عليها نقول :

قال السرخسي : « إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله لأنه فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لابد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى ، وقد بينا أن مالايستطاع الامتناع عنه يكون عفواً » .

. . . . . وقال النووي : « الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث ، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ، ولايمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٣ ومابعدها .

واحد أو أكثر وذكر أو أنثى كامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن ، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالاجماع »)[١] .

ثانيًا : المناقشة

مناقشة الاحتجاج بقاعدة «يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالاً»

أولاً : إن قاعدة « يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً »[٢] متفرعة عن قاعدة غير مطردة : هي قاعدة « التابع تابع » ، وإذا كان دخول الربا تحت قاعدة الضرورة ، والحاجة غير مسلم - كما تقدم[٣] - وهما أعم من هذه القاعدة فلأن لا يسلم دخوله فيما دونهما من باب أولى .

ثانياً : إن ما يثبت تبعاً لا يخلو من أحد حالين[٤] :

أ - إما أن يكون الأصل فيه أنه غير محظور ، وقد يكون مطلوباً لتوقف المتبوع عليه كالمفتاح للقفل ، والطريق للدار ، فهذا لا إشكال فيه للسلامة من المحظور .

ب - أو أن يكون الأصل فيه أنه محظور ، والتيسير فيه إنما هو من باب الرخصة كاغتفار يسير الغرر في البيع ، ومنه اغتفار الجنين تبعاً لأمه

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥ ومابعدها .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ١/ ٣٦١ ، ٣٦٥ . ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٨٨ ، ٢٣٢ .

(٣) انظر ص ٢١٧ ومابعدها ، ٢٥٠ ومابعدها ، ٧٠٨ .

(٤) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص ٢٥٣ .

في البيع ، فهذا لايمكن إضفاء هذه القاعدة عليه دون نظر في آحاد مسائله إذ ذاك متوقف على حجم المحظور ، وما يترتب على القول بالالحاق وعدمه من مصالح ومفاسد .

ثالثاً : أن القول بالنظر في آحاد المسائل مما كان أصله المنع يتأيد بجملة من الشواهد والقواعد منها :

١ - قصة القلادة التي بيعت في خيبر ، وبيانها مارواه مسلم عن فضالة بن عبيد قال : (أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزناً بوزن)[١] . فلم يتساهل النبي ﷺ في بيع الربوي لما انضم إليه غيره، على أن العلماء لهم أقوال في المسألة لا تفوِّت المقصود ستأتي في رابعًا[٢] .

٢ - « درء المفاسد أولى من جلب المصالح »

قال ابن نجيم : (فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز ، وذهب ، ٣/ ٤٠١، رقم ١٥٩١ .

(٢) انظر ص ٧٣٩ .

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[(١)] . . خصوصاً الكبائر . . .)[(٢)] .

٣ - « إذا اجتمع الحلال ، والحرام غلب الحرام »

قال السيوطي : (قال الأئمة ، وانما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه)[(٣)] .

وذكر من أمثلتها قاعدة مد عجوة ودرهم، وهي أن يبيع شيئًا فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم، أو يبيع شيئًا محلًّى بجنس حليته .

٤ - « إذا تعارض المانع ، والمقتضي قدم المانع »[(٤)]

وهذه القاعدة فرع سابقتها ، ومن أمثلتها :

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاعتصاب بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ١٣/ ٢٥١ ، رقم ٧٢٨٨ .

(٢) الأشباه والنظائر بغمز عيون البصائر ١/ ٢٩٠ ، انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص ٢٠٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٠٩ ، وانظر غمز عيون البصائر ١/ ٣٣٥.

(٤) انظر على التوالي المرجعين السابقين ، ص ٢٢٣ ، ١/ ٣٥٥ ، وانظر شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، ص ٢٤٣ ومابعدها ، وانظر شرح العيني على الكنز ٢/ ٣٠ .

ما لو ضم ما لايحل بيعه كالخنزير إلى ما يحل في صفقة واحدة يفسد البيع .

فهذه جملة من الشواهد ، والقواعد كلها تقابل قاعدة « يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً » المحتج بها على ما نحن فيه ، ولاريب أن هذه وتلك مبناها رعاية المصالح والمفاسد والموازنة بينها على نحو يحقق مقصود الشارع ، وعليه فإنه لا يستقيم الاحتجاج بقاعدة المصالح مجردة عن المفاسد ، ولا عكسه ، فإن هذا من قبيل ضرب مقاصد الشارع بعضها ببعض ، والقصد التوفيق بينها .

رابعاً : إن التبع الذي يغتفر مما كان أصله المنع شرطه أن يكون غير مقصود ، ولهذا قيد الفقهاء القاعدة بهذا القيد فقالوا :

« التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً » [١]

« يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر فيه قصداً »

قال شيخي البورنو : (أصل هذه القاعدة في أصول الكرخي : «الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وإن كان يبطل قصداً ») [٢] .

قلت : وهذا الشرط ظاهر في الفروع ، ومن ذلك مسألة «مد

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٢٥٧ .

(٢) الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، ص ٢٠٦ ومابعدها .

عجوة»، إذ اختلف العلماء فيها؛ فمنهم من منعها وهم الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم [(١)]، ومنهم من أجازها، وهم الحنفية، والمالكية، والذين أجازوها عولوا على هذا الشرط، وهذا بيانه.

جاء في الموطأ: (قال مالك من اشترى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما أشترى من ذلك، وفيه ذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لابأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا) [(٢)].

وجاء في شرح فتح القدير:

(ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة، ونقد الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لأن قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف، والظاهر منه الاتيان بالواجب) [(٣)].

وقال: (وكذلك إن باع سيفا محلى بمائة درهم، وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة . . .

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٨٢، مغني المحتاة ٢/٨٢، المغني ٤/٩٣. الفروع ٤/٩٥١.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢٨١، انظر الشرح الصغير ٣/ ٦٢.

(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٣٧٤، وانظر شرح العييني على الكنز ٢/ ٦٣.

وهذا إذا كانت الفضة المفردة أزيد مما فيه فإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لايجوز البيع للربا أو لاحتماله . . .) [(١)] .

فأنت تلحظ من هذه النقول عن المجيزين أمرين :

أحدهما : أن تكون الفضة المضافة أقل من المفردة ، وقد قيدها المالكية بأن لا تتجاوز الثلث .

وثانيهما : المناجزة كي لايؤدي إلى ربا النسيئة .

واشتراطهم : أن تكون الفضة المضافة قليلة لا لأن الربا يتساهل في قليله ، كلا فالربا قليله وكثيره في الحكم سواء ، وقد تقدم [(٢)] . لكن غرض هذا الشرط أن لايكون الربا مقصوداً ، واستُدلَّ على ذلك بكون الفضة المضافة قليلة إذ يغلب على الظن والحال ما ذكر أن تكون تبعاً لا قصداً فيتسامح فيها ، قال ابن رشد الحفيد :

(. . . . وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع . . .) [(٣)] .

خامساً : إن قياس ما نحن فيه على قاعدة « يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً »

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٣٧٥ ، انظر شرح العييني على الكنز ٢/ ٦٤ .

(٢) انظر ص ٧٣٠ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٩٧ .

وتطبيقاتها مع الفارق ، إذ ما نحن فيه يتضمن مالاً وعملاً ، فإذا قلنا باغتفار ما يمنع استقلالاً لأنه جاء تبعاً للمال الذي وقع عليه عقد البيع ، فإن المساهم بحكم عقد البيع هذا يكون قد تملك أسهماً في الشركة ، ومن ثم سيسهم ضمن الشركاء فيما يستقبلونه ، ويقومون به من أعمال ، وعقود مستقلة عن عقد البيع ، فإذا كانت هذه الأعمال محرمة شرعاً كالاقراض والاقتراض بالربا ، فما السند الشرعي في تصحيحها ، وقد جاءت استقلالاً ؟!

وهل كون الشركة أكثر عملها مباحاً يبيح لها ممارسة قليل الحرام ؟!

وإذا كان يحرم على الإنسان أن يبيع شيئاً مباحاً على من يستعمله في المعصية[1] والحرام كمن يبيع العنب على من سيعصرها خمراً ، ومن يبيع السلاح زمن الفتنة لأن البائع والحال ماذكر يسهم في المعصية بشكل غير مباشر ، فهل يجوز له أن يباشر المعصية من خلال إبرامه عقود محرمة وقيامه بأعمال محرمة ؟!

مناقشة احتجاجه باختلاط جزء من الحرام بكثير من المباح :

وأما احتجاجه بالحرام إذا اختلط بالحلال ، وما نقله عن ابن تيمية في هذا قال : (الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان :

---

(١) انظر : المبسوط ١٦/ ٣٨ . ، المدونة ، ٤/ ٤٢٥ . ، مغني المحتاج ، ٢/ ٣٣٧ . ، المغني ٤/ ٢٤٦ ، وانظر الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥ ، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٣٧٣ .

أحدهما : أن يكون محرمًا لعينه كالميتة ، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعاً .

الثاني : ما حرم لكونه غصباً ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا ، والميسر ، فهذا إذا اشتبه، واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى مستحقه)[(١)] .

فالجواب عنه : أنه قياس مع الفارق ذلك أن الإسهام في الشركات المشبوهة يتضمن مالاً ، وعملاً ، أما المسألة المقيس عليها ها هنا فليست إلاّ مالاً اختلط بمال ، وصاحب المال الحلال الذي اختلط بالمال الحرام لم يرتكب عملاً محرمًا ، بخلاف ما نحن فيه فإن المساهم في الشركات المشبوهة قد ساهم في أعمالها المحرمة كالربا ، ونحوه .

ولئن قيل بعدم تأثير اختلاط المال الحرام بالمال الحلال لكون صاحب المال الحلال لم يرتكب عملاً محرماً ، ولكون المال الحرام ليس عينًا نجسة ، فماذا نقول بالعمل الحرام ؟

مناقشة احتجاجه بالقاعدة « للأكثر حكم الكل » .

وبتعبير آخر « الحكم للأغلب »

وأما احتجاجه بالقاعدة « للأكثر حكم الكل » ومن تطبيقاتها :

« معاملة من في ماله حلال ، وحرام » فمع الفارق من جهتين :

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠ .

الأولى : أن من في ماله حلال وحرام لايجزم معامله أن نصيبه وقع في الحرام قطعاً ، بخلاف ما نحن فيه فإن المساهم في الشركات المشبوهة يجزم أنه وقع له سهم في كل ممتلكات الشركة حلالها وحرامها قطعاً .

الثانية : أن الشركة تتضمن مالاً وعملاً ، أما المسألة المقيس عليها فموضوعها المال - كما تقدم بيانه في المناقشة السابقة -[(١)] .

مناقشة احتجاجه بالقاعدة : « ما لا يمكن التحرز منه عفو »

والاحتجاج بهذه القاعدة ليس على إطلاقه إذ موضوعها مالا ينفك عنه الانسان ، كرذاذ البول ، ويسير نجس طين الشارع ونحوه فإن ذلك مما ليس منه بد ، والمؤاخذة فيه مشقة محققة ، بخلاف ما نحن فيه إذ الإنسان له بد من الاسهام في الشركات المشبوهة من خلال الاستثمار في الطرق المباحة الحلال ، وهي كثيرة بحمد الله .

المقصد الثالث : بيان قيود الفُتيا ومناقشتها

أوردت الفتيا بعض القيود انتهاء على ما أطلقته ابتداء ، ولبيان ذلك جاء ما نصــه :

(حينما نقول بجواز تملك هذه الأسهم من الشركات موضوع بحثنا ، وجواز التصرف فيها بيعاً وشراء ، وتملكاً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية فإنه لايصح لمن تملك شيئاً من هذه الأسهم بأي طريق من طرق

---

(١) انظر ص ٧٤٢ .

التملك أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة ولا أن يحتسبه من زكاته ، ولا صدق تعبدية ، ولا يخرجه فيما يعتبر وقاية لماله بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعاً ، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيبعده عن ماله بانفاقه في أي وجه من وجوه البر . . .) [١] .

المناقشة : ويناقش هذا القيد بأن المفتي خلص بعد استشهاده بجملة من الشواهد تقدمت بمناقشتها إلى القول بجواز تملك الأسهم المشبوهة ، وتداولها بيعاً وشراء ، وفي هذا يقول :

(فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام، وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداوله كما أن هذا اليسير المحرم يعتبر تبعًا لغالبه الحلال كبقية الثمار التي لم يبد صلاحها . . . . وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظراً فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الاباحة ، وتأسيساً على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لايؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعاً وشراء ، وتملكاً فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال ، وقليله حرام والعبرة للغالب تحريماً أو تحليلاً ، وحيث إن الغالب في السهم

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٧ ، عام ١٤١١هـ ، ص ٢٨ .

المختلط الحلال والحرام فيه يسير فإن تطبيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز .

ونظراً إلى أن الحاجة العامة سواء كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراء ، وتملكاً حاجة ملحة ظاهرة لاينكرها ذو نظر عادل وبعيد ، كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها حاجة تفرضها عليها مسؤوليتها تجاه شعبها ، والغالب أن عجزها منفردة عن تحقيق ذلك قائم ، لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراء ، وتوسطاً ، وتملكاً ، وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير فالحكم للغالب)[1] .

قلت : وإذ ذاك كذلك فإن الربح فرع الملك ، ولما كان الملك صحيحًا في نظر المفتي فإن مقتضى ذلك صحة الربح والنماء الناجم منه وجوازه ، وهو ما ذهب إليه الفقهاء في تفريعاتهم على تلك القواعد فإن أحدًا لم يقل ببيع العبد الذي له مال على أن ماله تبع له ، ومن ثم يحرم ما نجم عن هذا المال من ربح ، ونماء ![2] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) وكذلك الثمر الذي لم يبد صلاحه إذا بيع تبعًا لم يقل أحد بحرمة بيعه أو نمائه فيما بعد .

فهذا التفريق الذي ذهب إليه المفتي لا تفيده القواعد التي استشهد بها، بل إن ما نفاه حكمه حكم ما أثبته سلبًا أو إيجابًا، فما الذي دفعه إلي تفريقه هذا يا ترى؟

فإن قيل هذا التفريق يرجع إلى فارق يفرق ما أوردته من تفريع[١] على تلك القواعد، وما نحن فيه ذلكم الفرق هو جهة الكسب فإن شراء أسهم الشركات المشبوهة- ليس مجرد شراء ينتهي إلى تملك أسهمها فحسب كما هو الشأن فيما ذكر من أمثلة، بل إنه يتضمن أمرًا آخر هو الإسهام مع الشركة في الكسب، وهذا الكسب منه ما هو حرام كالربا، ومن هنا جاء القول بالتحريم نظرًا لجهة الكسب.

قلت: هذا فارق يفرق مسألتنا هذه عما تقدم الاحتجاج به من شواهد - وقد بينت ذلك في موضعه عند مناقشتها[٢] فكان ينبغي الاعتبار بهذا الفرق ابتداء عند مناقشة حكم تداول أسهم الشركات المشبوهة، وتملكها ذلك أن تملك أسهمها يلزم منه الاسهام معها فيما تزاوله من أعمال محرمة كالربا قلّ ذلك أو كثر، وذلك يقتضي القول بمنع تملك أسهمها وتداولها - سيأتي في موضعه[٣] - لكن البحث أهمل هذا

---

(١) المقصود بالتفريع على تلك القواعد هو الأمثلة الموردة كالثمر الذي لم يبد صلاحه، ومال العبد إذا بيع كل ذلك تبعا.

(٢) انظر ص ٧٤٢، ٧٤٣.

(٣) انظر ص ٧٥١.

الأمر ابتداء فلزمه المصيرإليه انتهاء .

ومن القيود التي أوردها على ما أطلقه قوله :

(. . . إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد دعوى حتى تثبت فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستثمار عن طريقه ، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفًا ، فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه ، وعرضه ، وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب . . .

أما من لا يحسن الاستثمار أولا يجد مجالاً يستطيع الاستقلال باستثمار ما لديه من مال أو كان وصيا على قصار أو أيتام يلزمه الاتجار بأموالهم حتى لا تأكلها الصدقة فإن قواعد الشريعة وأصولها تجيز لهذا الصنف من الناس الاكتتاب في هذه الشركات وتداول أسهمها بيعاً وشراء وتملكا وتمليكاً مع الأخذ في الاعتبار التحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره ثم صرفه في مصارف البر والاحسان)[1] .

المناقشة : ويناقش هذا القيد من جهتين :

أولهما : أن فتوى الشيخ في هذه المسألة ليست قاطعة لكنها رهن [ثب]وت الحاجة ، وقد تقدم في مباحث مناقشة الحاجة أن لاحاجة ، وأن جل

[(١)] مجلة البحوث الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

ما يساق في هذا المجال إنما هو دعاوى تضيق عند التحقيق .

وثانيهما : على التسليم بوجود الحاجة فإنه ينبغي مراعاة الفروق التي تفرق هذه المسألة عن شواهدها - وقد ذكرت في مواضعها - إذ الإسهام في تلك الشركات يتضمن مشاركتها في عمل الربا وهو عمل لاتبيحه الحاجة ، ولا مصلحة الأيتام القصَّر كما ذكر الشيخ في مثاله .

المقصد الرابع : رأيي في الموضوع :

ورأيي في موضوع تداول أسهم الشركات المشوبة بالربا مبناه ثلاث مقدمات ؛ اثنتان يتعلقان بالشركة المساهمة ، وتداول أسهمها وهما الأوليان ، وواحدة تتعلق بالفرد المساهم ، وهي ثالث المقدمات وهذا بيانها :

المقدمة الأولى : في الشركة المساهمة المشوبة بالربا :

إن الناظر في ميزانيات الشركات المساهمة المشوبة بالربا يجدها لا تخلو من نسبة من الربا في كل عام - قلت أو كثرت - وهذا يرجع إلى مبدأ اقتصادي رأسمالي ، وهو : أن المال لايمكن بقاؤه دون استثمار ، وبناء عليه فإن هذه الشركات ذات الموضوع المباح في الأصل إذا فضل عندها شيء من النقود لم تجد وجهاً تستثمره فيه فإنها تودعه لدى البنوك ، وتأخذ عليه فائدة ، فهي بهذا تتساهل بالربا ، ولاتكترث به .

المقدمة الثانية : في طريقة تداول الأسهم :

هذا وإن الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم بعيدة عن الخلق الإسلامي ، بالنظر إلى وسيلتها وغايتها :

أما وسيلتها : فهي الدعاية الكاذبة وترويجها من قبل السماسرة للإيقاع بالناس ، وامتلاك ما في حوزتهم من أسهم .

وأما غايتها : فهي توليد الأرباح دون إضافة مقابل حقيقي لذلك وفي هذا وذاك يقول سيف الدين إبراهيم تاج الدين :

(إن مشكلة السوق المفتوح لاتقتصر فقط على سرعة الاستيعاب لكل أنواع المعلومات غثها وسمينها ، أو المبالغة في تقويم أثر بعض المعلومات الموضوعية وإنما تزداد سوءاً بسبب بعض الممارسات غير الأخلاقية التي تقود السذج من المستثمرين ، وهم السواد الأعظم بعيداً عن القيم الحقيقية للأوراق المالية . . . . . والفهم الإسلامي للاستثمار ينبغي أن يحقق ذلك الدور التداولي المرتبط بعملية خلق المنافع بطريقة من الطرق المشروعة وأن يبتعد عن ذلك التداول الذي يهدف فقط إلى توليد الأرباح لأحد الأطراف دون إضافة أية قيمة حقيقية للمجتمع ، كالوساطات الطفيلية ، وأكثر المضاربات المالية ، والعقارية التي تسود في النظم الرأسمالية الحديثة)[1] .

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مجلد ٣ ، عدد ١ ، عام ١٤٠٥هـ ، ص ٦٦ ، ٧٠ .

هذا وإن سرعة تداول الأسهم بغرض توليد الأرباح فحسب ينجم منه مفسدة اقتصادية هي التضخم جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية في الحديث عن التضخم ما نصه: «وقد ينتج تأثير مشابه إذا تداولت النقود بصورة أسرع بفعل المزيد من عمليات الشراء»[١].

المقدمة الثالثة: في المساهم

ومما ينبغي أن يعلمه كل مساهم أنه بمجرد شرائه أسهم شركة ما فإنه يكون شريكاً فيها ليس شريكاً في المال فحسب، بل شريك في العمل أيضاً، وكونه لايباشر العمل ليس معناه عدم مشاركته فيه، فإن مباشرة جميع الشركاء أعمال الشركة أمر غير متصور، لكنه حاصل من خلال تفويضهم من يقوم بالعمل عنهم، ويعمل لحسابهم.

وإذا كانت الشركات المساهمة المشوبة بالربا لا تتورع عن الربا تساهلاً في حكم الله وأمره، وإذا كان المسهم شريكاً في عمل الربا، وإذا كان تداول الأسهم على النحو المذكور ينجم عنه مفاسد أخلاقية، واقتصادية، فإن القول بمنع تداول أسهم الشركات المشوبة بالربا هو الظاهر.

ولايكفي في حله القول باخراج كسب الجزء المحرم من السهم، فإن المسهم في الشركة المساهمة المشبوهة قد أسهم في أعمالها وكسبها المحرم

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، حسين عمر، ص ٦٨، ٦٩، وانظر في هذا المعنى أيضًا المرجع السابق، ص ٦٨، وانظر: ص ٩٤٩ من هذه الرسالة.

سواء تصدق بما نجم عن ذلك الكسب المحرم أو لم يتصدق ، والاسهام في الحرام ممنوع بدلالة الكتاب ، والسنة ، ومقاصد الشارع كما سيأتي :

الأدلة من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾ [(١)] ولاريب أن الاسهام في الشركات المشبوهة معاونة لها على ظلمها

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ... ﴾ [(٢)] الآية .

وقال : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [(٣)] .

والآيتان يفهم منهما أن الراضي كالفاعل ، وفيه يقول القرطبي :

(فدل بهذا على وجوب اجتناب العصاة إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ، قال الله عز وجل : ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ . . . ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٦٨ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١٤٠ من سورة النساء .

حتى يهلكوا بأجمعهم)[1]، فكيف بمن لم يكتف بالرضى بالمعصية، بل أسهم فيها؟!

الأدلة من السنة: وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء»[2].

والمسهم في الشركات المشبوهة التي تزاول الربا ضمن أعمالها يكون بإسهامه هذا قد أكل الربا فاستحق بذلك اللعن، فإن لم يأكله كأن تصدق به فهو موكله، على أن المسهم في الشركة المساهمة المشبوهة ليس أقل شأناً من كاتبه وشاهديه اللذين لعنا في هذا الحديث، وتصدقه بالربا لايعني عدم إسهامه فيه.

فإن اعتذر بأن الربا قليل ومغموس في حجم الشركة أجيب عنه بجوابين:

أولهما: عدم التسليم بهذا الاطلاق - وقد تقدم -[3]

وثانيهما: على التسليم به جدلاً فإن الربا لايحل قليله ولا كثيره وقد تقدم، يدل لذلك:

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٨، انظر عمدة التفسير، مصر، دار المعارف، ١٣٧٧هـ، ٤/ ١٦.

(٢) تقدم تخرجه ص ٥٤.

(٣) انظر: ص ٧٢٨.

أ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [١] ولم يفرق بين قليله وكثيره .

ب- قوله ﷺ : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء) [٢] .

ولم يفرق بين قليل الربا وكثيره ، وقد فهم العلماء من هذا عدم التفريق بين قليل الربا وكثيره وقد تقدم [٣] .

وان اعتذر بالحاجة أحلت إلى ما تقدم بيانه من مناقشة لدعوى الحاجة [٤] .

٤ - إن ما نحن فيه على فرضه شبهة فإن الأولى التحذير منه لما يلي :

أ - أن النبي ﷺ أرشد إلى ترك ما فيه ريبة حيث قال :

« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [٥] .

---

(١) الآية (٢٧٨) من سورة البقرة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥ .

(٣) انظر : ص ٧٣٠ .

(٤) انظر : ص ٧٢٢، ٧٢٥ .

(٥) الترمذي ، كتاب صفة الجنة والرقائق والورع ٤/٦١٨ رقم ٢٥١٨ ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، ٨/٣٢٧ ، ٣٢٨ ، رقم ٥٧١١ .

ب - ولأن اتقاء الشبهات فيه استبراء للدين والعرض ، والوقوع فيها وقوع في الحرام دل لذلك الحديث :

(إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لديه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب)[(١)] .

وقد عد بعض العلماء هذا الحديث أصلاً في الجرح والتعديل ، قال الخطابي : (وقوله : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ، ومعاشه فقد عرض دينه ، وعرضه للطعن ، وأهدفهما للقول)[(٢)] .

وقد قسم العلماء - في شرحهم هذا الحديث - الأشياء إلى ثلاثة أقسام[(٣)] :

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال ، وترك الشبهات ، ٣/ ٤٠٨ ، رقم ١٥٩٩ .

(٢) معالم السنن ، الخطابي ٥/ ٨ .

(٣) انظر : النووي على مسلم ١١/ ٢٧ ، معالم السنة ٥/ ٧ ، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٠٠ ، المغني ٤/ ٢٩٦ .

حلال ، وحرام ، ومتردد بينهما مما ليس فيه نص ولا اجماع ، وقالوا بأن الحلال الأصل بقاؤه على حله ، والحرام الأصل بقاؤه على حرمته ، وما تردد بينهما فالورع تركه ، وقال بعضهم فيما اشتبه :

« إن كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام . . . . . »[(١)] .

وعلى هذا لو كان ما نحن فيه من المشتبه لقيل بمنعه لأن الربا من الكبائر لكن ما نحن فيه ليس من المشتبه ذلك أن الربا الذي تمارسه الشركات المساهمة المشوبة بالربا بجانب أعمالها الأخرى أصله الحظر ، والمسهم فيها يجزم قطعاً أن له نصيبا منه قل أو كثر ، فلم يعد الأمر شبهة بل حقيقة .

وعلى هذا فالقول بمنع الإسهام بالشركات المساهمة المشوبة بالربا قل أو كثر هو الظاهر لأن الربا الأصل فيه الحظر ، والمسهم يجزم بمشاركته فيه ، ويجزم بأن له نصيبا منه قل أو كثر فلم يعد شبهة لكن يقيناً .

الدليل من مقاصد الشارع :

إن من مقاصد الشارع الحكيم تضييق المسالك المفضية إلى الربا ، ومن ذلك منع العينة ، وبيعتين في بيعة ، وسلفاً وبيعاً ، كيلاً يفضي ذلك

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٠٠ .

إلى الربا المحرم ، وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز تملك أسهم الشركات الممارسة الربا ، وتداولها بيعاً وشراء رغم أن ذلك يوقع المسهم في الربا صراحة ؟!

وإذا كان الفقهاء يمنعون الإسهام في المعصية بطريق غير مباشر ، فيمنعون بيع السلاح لأهل الحرب ، أو قطاع الطرق ، ويمنعون بيع الأمة للغناء ، أو إجارة الدار لبيع الخمر أو لتتخذ كنيسة [(١)] ، وكل هذا المنع بقصد تضييق مسالك الحرام ، فلأن يقال بمنع الاسهام في المعصية بطريق مباشر من باب أولى فيمنع من الاسهام في الشركات المساهمة المشوبة بالربا ، ويقتضي الإسهام فيها المشاركة في أعمالها المحرمة ، والتهاون بأمر الله ، والتجرؤ على حدوده .

هذا وإن الشركات المساهمة المشوبة بالربا التي يظهر الربا دوريًا في تقاريرها المالية ، قد قدمت المبادىء الاقتصادية ، والمعايير التجارية على أمر الله ، وهذا تهاون في حق الله ، واستخفاف بأمره وجرأة عليه ، وتساهل في شرعه ، ومثل هذا لا يصلح سببًا للتسامح ، فلا يتسامح في شأنها .

---

(١) انظر : المبسوط ١٦/ ٣٨ . ، المدونة ٤/ ٤٢٥ . ، مغني المحتاج ، ٢/ ٣٣٧ . ، المغني ٤/ ٢٤٦ ، الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٣٧٣ .

وقد عثرت بعد فراغي من تقييد هذا البحث على فتاوى لبعض العلماء في مسألة الشركات المساهمة المشوبة بالربا، وهي موجودة برفقه[1].

* * *

(١) انظر ملحق ٣.

المبحث الثالث

السندات

المطلب الأول: تعريفها، وبيان الغرض منها

المقصد الأول: تعريفها

(هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل قرضًا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام)[1].

المقصدالثاني: الغرض منها[2].

يلجأ إلى طرح السندات في السوق لسببين:

١- إما للحاجة إلى المال فتطرح السندات على سبيل الاقتراض سدًا لهذه الحاجة.

٢- أو لمعالجة التضخم عندما تكثر النقود في السوق، فتطرح السندات لاقتراض النقود بغرض امتصاص الفائض منها معالجة للتضخم[3].

---

(١) الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه ١/ ٣١٠، القانون التجاري السعودي، الجبر ٢٦٧.

(٢) القانون التجاري، مصطفى كمال طه ١/ ٣١٠، والأسواق والبورصات، مقبل جميعي، ص ٢٦٦.

(٣) علاج التضخم إنما يكون على مستوى الحكومات.

وفي هذا وذاك يقول مقبل جميعي :

(قد تجد الحكومة نفسها في احتياج إلى المال يزيد عن إيراداتها العادية ، وذلك لتنفيذ مشروعاتها فبدلاً من أن تلجأ إلى مقرض واحد تقترض منه ، وقد لاتجده نظراً لضخامة ما تطلبه عادة في مثل هذه الأموال تقوم الحكومة بعمل قرض يشترك فيه الجمهور ، وذلك بتجزئته إلى حصص صغيرة عديدة تسمى «سندات» يسهل على الفرد المتوسط ، ومن هو دونه المساهمة فيه بتوظيف ماله مقابل ما يحصل عليه من فائدة .

وقد ترغب الحكومة في معالجة التضخم المالي بامتصاص الفائض في السوق من رؤوس الأموال ، أو لاستبدال قرض أجنبي بآخر وطني كما حدث في مصر عام ١٩٤٣م بشروط أحسن ، فهي لذلك تلجأ إلى الجمهور للاقتراض منه)[١] .

المطلب الثاني : خصائصها[٢] :

١- أن السند يمثل حقًا دائنًا ، بمعنى أن حامل السند يعتبر دائنًا .

٢- أن السند يقبل التداول كالسهم .

المطلب الثالث : حقوق حامل السند[٣] :

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٦٦ .

(٢) القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ١/ ٣١٠ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، ١/ ٣١٢ .

١- الحصول على فائدة ثابتة في الموعد المتفق عليه، ولو لم تنتج الشركة أرباحًا.

٢- استرداد قيمة السند في الميعاد المتفق عليه.

المطلب الرابع: تخريجها، وبيان حكم تداولها.

مما تقدم من بيان للسندات يتضح أنها دين ربوي يدل لذلك:

١ - غايتها، وقد تقدم بيانها في مبحث الغرض منها، فإن غرض من يطرح السندات أن يستدين مالاً يجاوز به أزمته الحاضرة.

٢ - ما يترتب عليها من آثار منها:

أ - أن حاملها يكون دائناً.

ب - أن له الحق في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد.

جـ - وله الحق في الحصول على الفائدة المتفق عليها في الموعد المحدد وهذه الآثار التي يرتبها السند لحامله لم تنتج من مشاركته في الشركة فإنه ليس من آثار السند أن يكون حامله شريكاً، ولهذا فقد خالفت أحكام حامله أحكام الشريك من جهة أن قيمة السند، وفائدتها مضمونة له بكل حال ربحت الشركة أم خسرت وهذا بخلاف المشاركة فإن الشريك لايستحق ربحاً إلاّ في حال ربح الشركة، كما أنه في الآخرة لايسترد رأس ماله كاملاً إلاّ في حال ربح الشركة، أما في حال خسارتها فقد يخسر ماله كله أو بعضه.

وعلى هذا فإن الربح (الفائدة) الذي يستحقه حامل السند إنما هو لقاء الأجل ، والمال الذي دفعه للشركة ، وبهذا يكون السند بيعاً ربوياً ، وإذا دخله الأجل فإنه يكون ديناً إذ الدين كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة [١] .

قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمَيْنا طــلاء   وشواء معجلاً غير دين [٢]

وقد يصفه بعضهم بأنه قرض ، وهو ليس كذلك فإن القرض ما كان على وجه التبرع ، أما ما نحن فيه فليس كذلك بل مقصوده المعاوضة ، فكان بهذا بيعاً ربويًا ، وكان دينًا لدخول الأجل فيه .

تنزيل السند على الدين الربوي :

الدين الربوي تتكون ماهيته من :

١ - صيغة . ٢ - دائن . ٣ - مدين . ٤ - عوضان وهما مال ربوي . ٥ - أجل .

وفي السند يعد طرح السندات للاكتتاب بها إيجابًا من جهة الشركة «المدين» ويعد اكتتاب الجمهور بهذه السندات قبولاً لهذا الايجاب من

---

(١) فتح القدير ، الشوكاني ١/ ٣٠٠ .

(٢) هذا البيت كثيراً ما يورده المفسرون ، دون عزوه لقائله ، وقد حاولت العثور على قائله ، فلم أقف عليه بعد .

جهة « الدائن » وبهذا تحققت الصيغة .

أما الدائن ، والمدين فهما الشركة ذات السندات ، والجمهور المكتتبون بتلك السندات .

وأما العوضان فهما النقود التي قدمها الجمهور للشركة وهي نقد .

أما العوض الثاني فهو الدين الممثل بالسند الذي تتعهد الشركة بدفعه عند حلول الأجل بالاضافة إلى الزيادة ، وهو من جنس العوض الأول ، وهو رباً على فرض خلوِّه من الزيادة لأن العوضين مال ربوي فكانت النسيئة فيهما رباً فكيف إذا ضم إليها الفضل وهو الزيادة .

وبهذا يستوفى الدين الربوي أركانه وتتحقق ماهيته في السند .

وإذْ كانت السندات من قبيل الدين الربوي فإنه لايجوز تملكها ، ولا تداولها لحرمة الربا .

* * *

المبحث الرابع
حصص التأسيس

المطلب الأول : تعريفها

عرفت حصص التأسيس بأنها « صكوك تخول الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال ، وتمنح حصص التأسس عادة لمكافأة خدمات أداها المؤسسون للشركة . . . . وقد تمنح لمن قدم للشركة حصة يصعب تقويمها كحق احتكار أو امتياز من الحكومة أو براءة اختراع »[(١)] .

هذا هو تعريفه السائد، وقد أخذ المرزوقي عليه أنه عرفها بأنها صكوك، وهي ليست كذلك لكنها ممثلة في صكوك، ومن ثم صاغ تعريفًا آخر قال فيه : « هي نصيب مقدر في أرباح الشركة ممثلاً في صك تمنحه الشركة بموجب نظامها لبعض الأشخاص أو الهيئات مقابل ما يقدمونه للشركة من براءة اختراع ، أو التزام حصل عليه شخص اعتباري عام[(٢)] .

---

(١) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، ١/ ٣١٤ ، وانظر : القانون التجاري ، سميحة القليوبي ٢/ ٢٢٠ ، الوجيز، سعيد يحيى ص ٢٠٦ .
(٢) الشركة المساهمة في النظام السعودي، المرزوقي، ص ٣٧٢ .

المطلب الثاني : تاريخها والغرض منها

تُرجِع كتب القانون تاريخ حصص التأسيس إلى انشاء قناة السويس ، وفيه تقول سميحة القليوبي :

(تاريخ ظهور حصص التأسيس يرجع إلى سنة ١٨٥٨م بمناسبة شركة قناة السويس حيث نص نظام الشركة على مكافأة مؤسسي الشركة ، والحكومتين الفرنسية ، والمصرية على الجهود التي بذلت لنجاح المشروع . . . .) [١] .

ويقول أبو زيد رضوان : (وقد ظهرت حصص التأسيس في العمل لأول مرة بمناسبة تأسيس الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ، كوسيلة لشراء ذمم بعض رجال السياسة الأوروبيين ، وحملهم على الدفاع عن مشروع حفر قناة السويس في مواجهة معارضيه . . . .) [٢] .

ومما تقدم نقله يتبين أن الغرض من حصص التأسيس هو مجاملة ، ومداهنة من هو مظنة إفادة الشركة ، والتزلف إليه بمثل هذا الصنيع .

المطلب الثالث : مضارها

قد لا يبدو كبير ضرر من جراء مجاملة من هو مظنة إفادة الشركة من خلال منحه شيئًا من حصص التأسيس إذا كان ذلك على نحو معقول ،

---

(١) القانون التجاري ، سميحة القليوبي ، ٢/ ٢٢٠ .

(٢) شركات المساهمة والقطاع العام ، أبوزيد رضوان ، ص ٣٦ .

لكن واقع العمل أثبت استخدامها على نحو مسرف كان من شأنه الإضرار بالمساهمين الأمر الذي دفع بعض الحكومات إلى الغائها بتاتًا كما عليه القانون اللبناني، كما دفع بعضها إلى فرض قيود عليها تحد من إسراف المؤسسين في استخدامها كما عليه القانون المصري، وفي هذا تقول سميحة القليوبي: «ونظراً لخطورة هذه الحصص، وخوفًا من إسراف المؤسسين في الحصول عليهافإن التشريعات تلجأ عادة إلى فرض قيود قانونية عليها، بل وإن من التشريعات من يحرمها كاللبناني، وقد نصت م ١٠ رقم ٢٦/ ٥٤ من قانون الشركات المصري على أنه لايجوز انشاؤها إلاّ مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية)[1].

ويقول علي حسن يونس: (ومنذ ذلك الوقت انتشر هذا التقليد، وكثر استخدامه حتى إن بعض الشركات أسرفت في ذلك إلى حد فزع له المساهمون، وآثار ريبهم، وشكوكهم فجعلهم يحجمون عن الاشتراك في الشركات التي تصدر هذه الصكوك .... لذلك لم ير المشرع بدّاً من إعادة النظر في النظام القانوني الذي تخضع له هذه الحصص بقصد وضع الضمانات التي تكفل عدم اساءة استغلالها، وتخلق جوّاً من الطمأنينة في نفوس المساهمين)[2].

---

(١) القانون التجاري، سميحة القليوبي ٢/ ٢٢٠، وانظر الشركات، للخياط ٢/ ١٠٧، إذ ذكر القوانين المانعة لها.

(٢) القانون التجاري، علي حسن يونس، ص ١١٩.

ويقول أبو زيد رضوان : «ثم استقر العمل بعد ذلك على إصدار هذه الصكوك في الشركات الكبرى كوسيلة لاختصاص بعض هذه الشركات بجانب كبير من أرباحها دون مقابل فعلي ، أو كوسيلة لشراء ذوي النفوذ السياسي ، لذلك فقد تدخل المشرع المصري بنصوص آمرة لتنظيم هذه الحصص من ناحية إنشائها وتداولها ، وما تقرره لأصحابها كما أجاز إلغاءها أثناء حياة الشركة على التفصيل التالي :

(تنص م ١٠ فقرة أولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م على أنه لايجوز إنشاء حصص التأسيس إلاّ مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية كحق اختراع مثلا أو علامة تجارية)[(١)] .

المطلب الرابع : مميزات حصص التأسيس[(٢)]

وتتميز بما يلي :

١ - أنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة .

---

(١) شركات المساهمة ، والقطاع العام ، أبو زيد رضوان ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، ١/ ٣١٥ ، وانظر القانون التجاري ، سميحة القليوبي ، ٢/ ٣٢١ ، وانظر الوجيز في القانون التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ٢٠٦ ، القانون التجاري السعودي ، ص ٢٦٥ ، الشركة المساهمة في النظام السعودي ، ص ٣٧٤ ومابعدها .

٢ - تخول صاحبها نصيباً من الربح ، ولا يجوز أن يخصص لحصص التأسيس ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية .

٣ - لا تخول صاحبها نصيباً في فائض التصفية عند حل الشركة .

٤ - الصك الذي يمثلها ليس له قيمة إسمية .

٥ - لاتخول صاحبها التدخل في إدارة الشركة .

٦ - أنها قابلة للتداول .

٧ - أنها يجوز إلغاؤها ، جاء في م ١١٥/ ١ من نظام الشركات السعودي :

(للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر إلغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من إصدارها مقابل تعويض عادل) .

المطلب الخامس : تخريج حصص التأسيس ، وبيان حكمها شرعًا [(١)]

المتأمل يجد أن صاحب حصة التأسيس ليس شريكًا ، لأنه لم يقدم مالاً نقديًا أو عينيًا ، وفي شركة المساهمة لا يكون شريكًا إلا من قدم مالاً نقديًا أو عينيًا - كما تقدم [(٢)] - وقد ترتب على ذلك آثار منها :

---

(١) انظر : الشركات في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي ، عبدالعزيز الخياط ، ٢/ ٢٢٩ ، وانظر : شركة المساهمة في النظام السعودي ، صالح المرزوقي ، ص ٣٨١ .

(٢) انظر : ص ٦٩٥ .

١ - أنه ليس له حق في موجودات الشركة- عند تصفيتها .

٢- ليس له حق في التصويت .

٣- أن حصص التأسيس يجوز إلغاؤها .

وكل ذلك بخلاف الحقوق المقررة للشريك ، وإذ لم يكن شريكًا فبأي شيء استحق هذا الجزء من الربح؟

إن صاحب حصة التأسيس لا يخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يقدم خدمة أو عملاً للشركة محتسبًا الرجوع عليها بذلك .

ب- أو أن يقدم خدمة أو عملاً للشركة غير محتسب بالرجوع على الشركة .

فإن كان الأول فإنه يعد من قبيل المعاوضة إذ العوض مقصود فيها - أشبه البيع والإجارة - فلزم تحديد العوضين تحديداً ينفي الجهالة ويقطع المنازعة .

ولما كانت حصص التأسيس غير معلومة المقدار إذ هي نسبة مئوية من الربح المجهول، وغير معلومة المدة فقد تستمر ، وقد تلغى فإن ذلك جهالة تؤثر فيما مقصوده المعاوضة ، فعلى هذا الاحتمال يقال بمنع حصص التأسيس نظراً للجهالة .

وإن كان الثاني فإن ما قدمة للشركة يعد من قبيل المعروف - أشبه الهدية - وما تقرره له الشركة إنما هو من قبيل المكافأة أيضًا ، وكلاهما من

قبيل المعروف، فمكافأته على الهدية لا يخرجها عن كونه هدية إذ المكافأة ليس مقصودة، وقد جاء في الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها)[١] .

وعلى هذا فلا يضر جهالتها لأنه ليس المقصود فيها المعاوضة .

لكن نظراً لما حصل فيها من استغلال دفع بعض الأنظمة إلى إلغائها ، ودفع بعضها إلى تقييدها - كما تقدم[٢] - ونظراً لما جبل عليه الانسان من طمع ، ولفساد الذمم الأمر الذي كان منه استخدامها استخداماً يسيء إلى الشركاء ، ويغمطهم حقوقهم من خلال استئثار مؤسسي الشركة بنصيب من الربح دون غيرهم بلا مقابل مما يترتب عليه:

I - الاضرار بسائر المساهمين ، وغمط حقوقهم .

II - إثارة الشحناء والعداوة بينهم .

كما أن من مساويء حصص التأسيس ما قد يكون من تميز شركة على أخرى قد تكون أجدر وأولى منها لا لشيء إلاّ لأن الأولى أفلحت في

---

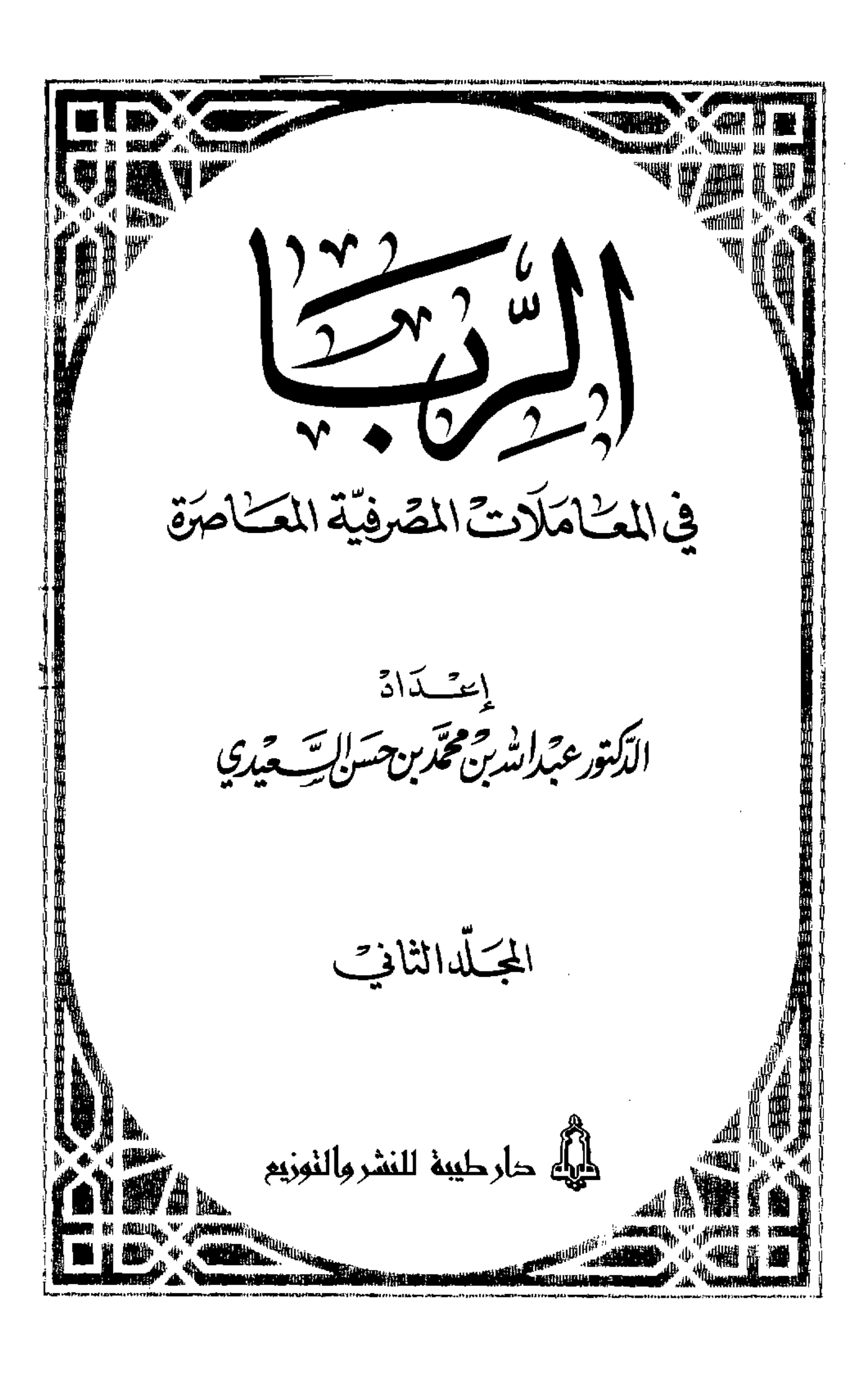
(١) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الهبة، باب المكافأة على الهبة، ٥/ ٢١٠، الترمذي، كتاب صفة القيامة، والرقائق، والورع، باب ما جاء في قبول الهدية رقم ١٩٥٣، ٤، ٣٣٨، وانظر: الفتح الرباني، باب الثواب على الهدية، والهبة، ١٥/ ١٦٦.

(٢) انظر: ص ٧٦٦ .

استقطاب شخصية ذات نفوذ ما من خلال مداهنته ومجاملته بشيء من حصص التأسيس في حين أن الثانية الأجدر لم تفلح بذلك .

ولهذا كله فإن الظاهر هو القول بمنعها بكلِّ حال ، كان مقصودها المعاوضة أولاً إذ المنع هو الألصق بمقاصد الشارع ، فإن الله تعالى حرم الربا لما فيه من ظلم ، وحرم الخمر والميسر لما فيهما من عداوة وبغضاء ، وحصص التأسيس تشتمل ذلك كله ، فعليه يكون القول بمنعها هو الظاهر ، والله أعلم . .

* * *



الربا

في المعاملات المصرفية المعاصرة

إعداد

الدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي

المجلد الثاني

دار طيبة للنشر والتوزيع

الباب الثاني

مسائل ذات صلة بالربا

الفصل الأول: التصرف بالمال الحرام.

الفصل الثاني: العمل في البنوك الربوية.

الفصل الثالث: الإيداع لدى البنوك الربوية.

مقدمة

في الباب التمهيدي بينت حرمة الربا ومقته ، وإن كان الربا لاتحتاج حرمته إلى بيان ، لولا ما ظهر في العصر الحديث من اجتهادات حصل بسببها لبس على الناس .

وبعد ذلك البيان أحسب أن النفوس قد تهيأت لمعرفة أحكام ما يصدر عن الناس بإزاء الربا من تصرفات .

والتصرفات التي يتصور أن ترد من المكلف على الربا لا تخلو من أحد حالين :

أ - إما أن تكون أكلاً للربا ، ومباشرة له .

ب - أو أن تكون إعانة عليه .

أما ما يتعلق بمنع أكل الربا ، فقد تمهد في الباب التمهيدي ، لكن الحكم المتعلق به الذي ربما احتاج إلى معرفته المكلف هو :

- كيف يتصرف بما حصل عليه من ربا .

- وهذا ما عقد له فصل باسم :

« التصرف في المال الحرام » .

أما ما يتعلق بالإعانة عليه فأظهر ذلك في وقتنا هذا :

أ - العمل في البنوك الربوية .

ب - الإيداع لدى البنوك الربوية .

فانتظم هذا الباب ثلاثة فصول هي :

أ - التصرف في المال الحرام .

ب - العمل في البنوك الربوية .

جـ - الإيداع لدى البنوك الربوية .

ولما كانت الحاجة إلى بيان هذه الفصول هي وقت العلم بحرمة الربا، فإن من المناسب إدراج هذا الباب بفصوله الثلاثة عقب بيان الربا .

* * *

الفصل الأول

التصرف في المال الحرام

١- المبحث الأول : المال المأخوذ بعقد فاسد.

٢- المبحث الثاني : المال المأخوذ بلا عقد ولا عوض.

الفصل الأول

التصرف في المال الحرام

الداعي لتقييد هذا الفصل هو كثرة المكاسب المحرمة في هذا الزمان ، وكثرة وقوع الناس فيها ، وليس هذا بالغريب فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام)[١] .

وقد يراجع نفسه بعض من وقع في هذه المكاسب المحرمة ، فيفيء إلى أمر الله ، ومن ثم يطلب الحكم الشرعي فيما أقدم عليه من عمل ، فكانت مناسبة هذا الفصل .

والمال الحرام لا يخلو من أحد حالين[٢] :

إما أن يكون محرماً لذاته كالخمر والميتة ونحو ذلك .

أو أن يكون محرماً لغيره - لكسبه - كالعقود الفاسدة ، وكالمأخوذ ظلماً بلا عوض ولو محرمًا وبلا عقد ولو فاسداً كالغصب والسرقة ونحو ذلك .

ويمكن تصنيفه تصنيفاً آخر ينقسم من خلاله إلى قسمين[٣] :

١ - محرم لعدم إذن الشارع فيه وهو ينقسم إلى قسمين أيضاً :

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة . . .) ، ٤/ ٣١٣ .

(٢) في هذا التقسيم انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣ ، ٢٩/ ٣٢٠ .

(٣) المرجع السابق .

أ - ما كان محرمًا لذاته كالخمر ، والميتة ونحو ذلك .

ب - ما كان محرماً لطريق كسبه كالعقود الفاسدة - وان كان محل العقد فيها مباحًا بخلاف سابقه -

٢ -محرم لعدم إذن الشارع فيه ، ولعدم إذن صاحبه ، كالمأخوذ ظلمًا بلا عقد ولو فاسداً ، وبلا عوض ولو محرمًا كالغصب والسرقة ونحوها .

هذا عن تصنيف الأموال على وجه العموم ، أما حكمها على وجه الخصوص فبيانه ما يلـــــــي :

* * *

المبحث الأول

المال المأخوذ بعقد فاسد

معلوم أن المبادلة المالية إنما تتم بالتراضي ، وما يحصل بين الطرفين من تراض فإنه يعتبر عقداً ، والعقد لا يخلو من أحد حالين :

أ - إما أن يكون مستوفياً شرائطه وأركانه فيكون صحيحا ، ومن ثم يكون ما ترتب عليه صحيحاً .

ب - أو أن لا يكون كذلك فهو الفاسد ، والفاسد لا يفيد حكم الصحيح ، وبيان حكمه يقتضي مقدمة له ببيان معنى الفاسد والباطل ، وهل هما مترادفان أم متغايران استعمالاً وحكماً ؟

المطلب الأول : في بيان الباطل والفاسد :

هل الفاسد هو الباطل ؟

الجمهور على أن الفاسد، والباطل بمعنىً خلافاً للحنفية، وفيه يقول الآمدي :

(الصنف الخامس الحكم بالبطلان، وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة، وأما الفاسد فمرادف للباطل عندنا، وعند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح، والباطل، وهو ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً، ونحوه) [١] .

ويقول السبكي في المنهاج : (وعندنا الباطل ، والفاسد سواء في المعنى والحكم ولا يفيد شيء منهما الملك) [٢] .

ويقول ابن قدامة : (والفاسد مرادف الباطل فهما اسمان لمسمى واحد وأبو حنيفة أثبت قسماً بين الباطل والصحيح جعل الفاسد عبارة عنه وزعم أنه عبارة عما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، ولو صح له هذا المعنى لم ينازع في العبارة لكنه لايصح إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله) [٣] .

ولهذا تجد الجمهور في مؤلفاتهم يستخدمون الفاسد ، والباطل بمعنىً ومن ذلك :

ما جاء في حاشية الدسوقي قال : (وفسد منهي عنه أي بطل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ١/ ٨٧ . (٢) المنهاج ، ١/ ٦٩ .

(٣) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ، ١/ ١٦٥ – ١٦٨ .

أي لـم ينعـقد . . .) [١] .

وما جاء في مـغني المحتاج قال : (والبيـوع المنهي عنهـا قسمـان : فاسد لاختلال ركن أو شرط ، وهو المصدَّرُ به ، وغير فاسد لكون النهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر) [٢] .

وهاهنا وصف الشربيني ما اختل ركنه بأنه فاسد رغم أنه باطل حتى عند الحنفيـة أرباب التـفريق بين البـاطل والفـاسد ، ، ومـا ذلك إلاّ لأن الباطل والفاسد عنده بمعنىً .

وعلى هذا فالفاسد بمعنى الباطل عند الجمهور هو ما اختل فيه ركن أو شرط من شروط الصحة ، كما تقدم فيما سبق من نقول [٣] .

أمـا الحنفـيـة فـقـد خـالفـوا الجـمـهـور ، وانفـردوا بوضع قـسم بين الصحيح ، والباطل عبروا عنه بالفاسد ، قال الكاساني : (وقال الشافعي رحـمـه الله لا حكم للبيع الفاسد ، فالبيع عنده قسمان جائز ، وباطل لا ثالث لهـما ، والفاسد ، والبـاطل سواء ، وعندنا الفـاسـد قسم آخر وراء الجائز ، والباطل) [٤] .

وقال الزيلعي : (البيع على أربعـة أقسام صـحيح ، وهو المشروع بأصله ووصفه ، يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع ، وباطل وهو غير مـشروع أصـلاً ، وفـاسـد ، وهو مـشروع بأصله دون وصـفـه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القـبض ، ومـوقـوف ، وهو يفـيـد الحكم على سـبـيل

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٥٤ . (٢) مغني المحتاج ، ٢/ ٣٠ .
(٣) انظر ص ٧٨٠، ٧٨١ . (٤) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٩٩ .

التوقف، وامتنع تمامه لأجل غيره . . . .)[(١)] .

وتفريق الحنفية هذا بين الفاسد، والباطل إنما موضوعه المعاملات دون العبادات.

جاء في حاشية ابن عابدين: (قوله من العقود احتراز عن العبادات إذ لا فرق بين فاسدها وباطلها)[(٢)] .

ولما كان تفريق الحنفية بين الباطل، والفاسد موضوعه المعاملات، وكان البيع، والاجارة أظهر شيء في المعاوضة المالية، فإنني سأبين هذا التفريق، وأثره فيهما.

المطلب الثاني: أثر التفريق بين الباطل، والفاسد عند الحنفية في البيع

جاء في تحفة الفقهاء:

(ومنها شرط الانعقاد، وهو المحل، وهو أن يكون مالاً متقومًا، حتى لو باع الخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وجلد الميتة فإنه لا يجوز أصلاً، حتى لا يملك بالقبض، بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمنًا فإنه ينعقد البيع بالقيمة)[(٣)] .

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/ ٤٤ .

(٢) تبين الحقائق، ٤/ ٤٤ .

(٣) تحفة الفقهاء، ٢/ ٤٤، انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٤، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٤٦، ١٤٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ١٦٠ .

وجاء في الدر المختار : (وكل ما أورث خللاً في ركن البيع فهو مبطل وما أورثه في غيره مفسد)(١) .

ويوضح ابن عابدين مقصود عبارة الدر المختار هذه فيقول : (قوله في ركن البيع هو الإيجاب ، والقبول بأن كان من مجنون ، أو صبي لايعقل ، وكان عليه أن يزيد ، أو في محله أعني المبيع فإن الخلل فيه مبطل بأن كان المبيع ميتة ، أو دمًا ، أو حراً ، أو خمراً مثلاً ، أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم ، أو فيه شرط مخالف لمقتضى العقد ، فيكون البيع بهذه الصفة فاسداً لا باطلاً لسلامة ركنه ، ومحله عن الخلل)(٢) .

ومنه تعلم أن ركن البيع عند الحنفية هو الإيجاب والقبول ، والمحل (المبيع) ؛ فإذا كان الخلل فيه كان البيع باطلاً ، ومنه يتضح سر التفريق في عبارة السمرقندي السابقة ؛ إذ فرق بين كون الخمر ، والخنزير مثمناً (مبيعاً) ، وكونهما ثمناً ، فقضى ببطلان الأول وفساد الثاني ، حيث إن الخلل في الاحتمال الأول يرجع إلى المحل (المبيع) ؛ إذ كان خمراً وخنزيراً فبطل البيع لاختلال ركنه ، أما الاحتمال الثاني فإن الخلل فيه غير راجع إلى ركن البيع فكان البيع فاسداً لا باطلاً .

وقد ذكر الكاساني في التفريق بين الباطل والفاسد ما نصه :

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ، ٥/ ٥٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٥٠ .

(أما البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة . . . وأما البيع الباطل فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية ، وغيرهما . . . .)[١] .

وقد سرد شرائط عدة - لايتسع المقام لبسطها - عبر عند تخلف بعضها بقوله « لا ينعقد » ، وعبر عند تخلف بعضها الآخر بقوله « لا يصح » ، وإذا تأملت الشروط التي عبر عن تخلفها بقوله « لا ينعقد » وجدتها في الجملة ترجع إلى العقد ، والعاقد ، وهما متعلق الإيجاب ، والقبول « ركن البيع » كما ترجع إلى المعقود عليه ، وهو محل البيع ، والذي هو ركن البيع كذلك ، فكانت شرائط ذلك هي شرائط الانعقاد ، ولذا عبر عند تخلفها بقوله «لاينعقد» بمعنى أنه يبطل البيع نظراً لرجوع الخلل إلى ركنه .

وكانت الجملة الثانية من الشروط التي عبر عند تخلفها بقوله « لا يصح » هي شرائط الصحة ، التي تخلفها يفسد البيع ، ولا يبطله إذ الخلل فيها غير راجع إلى ركن البيع .

حكم البيع الباطل عند الحنفية :

وحكم البيع الباطل عند الحنفية أنه لا يفيد الملك ، وإذ لم يفد الملك فإنه لايفيد التصرف ، فكان كعدمه ؛ جاء في شرح فتح القدير :

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٩٩ ، وانظر ص ٣٠٥ .

(الباطل لا يفيد ملك التصرف)[١] .

حكم البيع الفاسد عند الحنفية :

ولما كان البيع الفاسد مغايراً الباطل عند الحنفية خلافًا للجمهور فقد اختصوه بأحكام منها :

١ - أنه يفيد الملك بشرطين ، وفيه يقول الكاساني : (وأما شرائطه فاثنان : أحدهما القبض ؛ فلا يثبت الملك قبل القبض لأنه واجب الفسخ رفعاً للفساد ، وفي وجود الملك قبل القبض تقرير الفساد . . . والثاني : أن يكون القبض بإذن البائع فإن قبض بغير إذنه أصلاً لا يثبت الملك بأن نهاه عن القبض ، أو قبض بغير محضرٍ منه من غير إذنه ، فإن لم ينهه ، ولا أذن له في القبض صريحاً فقبضه بحضرة البائع ذكر في الزيادات أنه يثبت الملك وذكر الكرخي في الرواية المشهورة أنه لا يثبت)[٢] .

٢ - أنه يفيد مالكه التصرف في موضع دون موضع ، وفيه يقول الكاساني :

(ومنها أنه هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع ، والهبة والصدقة ، والاعتاق ، والتدبير ، والكتابة ، والرهن ، والاجارة ، ونحو ذلك مما

---

(١) شرح فتح القدير ، ٥/ ١٨٧ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ٤/ ٦١ ، الدر المختار ، ٥/ ٩٥ ، الفتاوى الهندية ، ٣/ ١٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٤ ، وانظر : تبيين الحقائق ٤/ ٦١ .

ليس فيه انتفاع بعين المبيع ، أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ، ولبس الثوب ، وركوب الدابة ، وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية ، فالصحيح أنه لايحل لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث ، والملك الخبيث لا يفيد اطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع ، وفي الانتفاع به تقرر له ، وفيه تقرير الفساد . . . .)[1] .

٣- أنه ينعقد بالقيمة لا بالثمن المسمى ، جاء في بدائع الصنائع :

أن الثابت بالبيع الفاسد ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمى بخلاف البيع الصحيح لأن القيمة هي الموجب الأصلي في البياعات لأنها مثل المبيع في المالية إلا أنه يعدل عنها إلى المسمى إذا صحت التسمية فإذا لم تصح وجب المصير إلى الموجب الأصلي ، خصوصًا إذا كان الفساد من قبل المسمى ، لأن التسمية إذا لم تصح لم يثبت المسمى فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الثمن ، ولو كان كذلك كان بيعًا بقيمة المبيع ، لأن البيع مبادلة بالمال فإذا لم يذكر البدل صريحًا صارت القيمة ، أو المثل مذكورًا دلالة فكان بيعًا بقيمة المبيع ، أو بمثله إن كان من قبيل الأمثال)[2] .

٤ - أنه يمكن تصحيحه بازالة الفساد ، وفيه يقول الكاساني :

---

(١) المرجع السابق ، ٥/ ٣٠٤ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ٤/ ٦٣ ، الدر المختار ٥/ ٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٤ ، وانظر المبسوط ، ٣/ ١٣ .

(. . . . حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما إذا كان الفساد لجهالة الأجل فأسقطاه يسقط ، ويبقى البيع مشروعًا كما كان)[(١)] .

على أن تصحيح العقد الفاسد إنما يكون في حال دون حال كما ذكر الكاساني قال :

(والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد ، وهو البدل ، أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر إذا باع عبداً بألف درهم ، ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري ، وإن كان ضعيفاً لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد ، كما في البيع بشرط خيار لم يؤقت ، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس . .)[(٢)] .

٥- أنه معصية، فيجب فسخه رغم انعقاده، جاء في الدر المختار: (ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض، ويكون امتناعًا عنه . . . أو بعده ما دام المبيع بحاله . . . في يد المشتري إعدامًا للفساد، لأنه معصية، فيجب رفعها . . . ولذا لا يشترط فيه قضاء قاضٍ، لأن الواجب شرعًا لا يحتاج للقضاء . . . وإذا أصر أحدهما على إمساكه

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ .
(٢) المرجع نفسه ، ٥/ ١٧٨ ، وانظر : تبيين الحقائق ٤/ ٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤/ ١٠٨، ١١٣ .

وعلم به القاضي فله فسخه جبراً عليهما حقًا للشرع)[(١)].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (باب البيع الفاسد، أخّره عن الصحيح لكونه عقداً مخالفًا للدين... وسيأتي أنه معصية يجب رفعها)[(٢)].

المطلب الثالث: أثر التفريق بين الباطل والفاسد عند الحنفية في الإجارة:

الاجـــارة الفاســـدة :

عرف الكاساني الإجارة الفاسدة بقوله : (وأما الاجارة الفاسدة ، وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة)[(٣)].

وقال ابن عابدين في حاشيته في حديثه عن الإجارة الفاسدة مبينًا الفاسد: (هو ما عرض عليه من الجهالة، أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحًا)[(٤)].

---

(١) الدر المختار ، ٥/ ٩١ .

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩، وانظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٠٠، ٣٠٤، تبيين الحقائق، ٤/ ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٤/ ٢١٨ .

(٤) حاشية ابن اعابدين، ٦/ ٤٥، وانظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٢١، حاشية الطحطاوي، ٤/ ٢٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٤٣٤، وما بعدها.

وقال ابن نجيم : (. . . فكل ما أفسد البيع أفسدها)[١] .

حكم الاجارة الفاسدة عند الحنفية :

وحكمها ثبوت الأجر باستيفاء المنافع ، مع مراعاة سبب الفساد فإن كان الفساد لعدم تسمية الأجر تقرر أجر المثل بالغًا ما بلغ ، وان كان الفساد لسبب غير ذلك كشرط لا يقتضيه العقد ، ونحوه تقرر المسمى من الأجر .

جاء في تبيين الحقائق :

(وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى، هذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى، أو لعدم التسمية، وإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغًا ما بلغ)[٢] .

اختلافها عن البيع الفاسد : وتفترق الإجارة الفاسدة عن البيع الفاسد من جهة أن المنافع في الإجارة الفاسدة لا تملك بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد .

جاء في الدر المختار : (ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد فإن المبيع يملك فيه بالقبض ، بخلاف فاسد الإجارة

---

(١) البحر الرائق، ٧/ ٣١٢ .

(٢) تبيين الحقائق ، ٥/ ١٢١ ، وانظر : شرح فتح القدير ، ٧/ ١٤٧ ، المبسوط ، ١٥/ ١٤٩ ، البحر الرائق ٧/ ٣١٢ .

حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو أجرها وجب أجر المثل ، ولا يكون غاصباً ، وللأول نقض الثانية)[١] .

الإجارة الباطلة: وقد بينها الكاساني بقوله : (وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد)[٢] .

وقد بين صاحب درر الحكام شروط الانعقاد فقال :

شرط الانعقاد ستة أنواع :

النوع الأول : يرجع إلى العاقد، وهو عبارة عن أهلية العاقدين .

النوع الثاني : يرجع إلى العقد، وهو عبارة عن جعل الإيجاب والقبول موافقاً .

النوع الثالث : يرجع إلى المكان، وهو اتحاد المجلس .

النوع الرابع : يرجع إلى بدل الإجارة، وهو عبارة من صيرورة البدل المذكور ملكًا، لذلك لا تكون الإجارة صحيحة إذا كان بدلها ميتة أو انسانًا حرًا .

النوع الخامس : يرجع إلى المأجور، وهو أن يكون مالاً متعارفًا إيجاره .

---

(١) الدر المختار ، ٦/ ٤٦ ، وانظر البحر الرائق ، ٧/ ٣١١ .

(٢) بدائع الصنائع، ٤/ ٢١٨ .

النوع السادس: يرجع إلى المنفعة، وهو عبارة عن أن تكون المنفعة مقصودة من العين في نظر الشرع الشريف، ونظر العقلاء...)[١].

وقد مثل لها ابن عابدين فقال:

(الباطل كأن استأجر بميتة، أو دم، أو استأجر طيباً ليشمه أو شاة لتتبعها غنمه أو فحلاً لينزو، أو رجلاً لينحت له صنماً)[٢].

ومثل لها في مجلة الأحكام العدلية بإيجار الصبي غير المميز، والمجنون.

حكم الإجارة الباطلة عند الحنفية: وحكمها أنها غير منعقدة أصلاً، وإذا كانت غير منعقدة فإنه لا يجب فيها أجر.

جاء في بدائع الصنائع: (... فلا حكم لها لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم، وعدمه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع، ونحوه، والله أعلم)[٣].

وجاء في الدر المختار: (... بخلاف الثاني، وهو الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال)[٤].

---

(١) درر الحكام، ١/ ٤٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٦، وانظر المبسوط، ١٦/ ٣٨، شرح الطحطاوي، ٤/ ٢٣، درر الحكام، ١/ ٤٣٤.

(٣) بدائع الصانع، ٤/ ٢١٨.

(٤) الدر المختار، ٦/ ٤٦.

قال ابن عابدين في شرحه عبارة الدر المختار هذه :

(وفيه أن الباطل لاحكم له أصلاً ، فوجوده كالعدم . . . . وينبغي وجوبه في الوقف ، ومال اليتيم . . . . . .)[١] .

ولعل ما أشار إليه ابن عابدين مما ينبغي لزوم الأجر فيه - على حد قوله - ولو كانت الاجارة باطلة ، في مسألة الوقف ، ومال اليتيم ، إنما غرضه المحافظة على مال اليتيم ، والوقف ، كما أشار إليه صاحب درر الحكام[٢] .

المطلب الرابع: حكم الباطل المقطوع ببطلانه

بعد بيان العقد الباطل ، والفاسد ، وما يختص به كل منهما من حكم عند من يرى التفريق بينهما ، فإنه قد تحرر المقام لبيان حكم العقد الباطل إذ هو طريق من طرق كسب المال الحرام ولنكتف في بيان ذلك بالبيع الباطل إذ هو أظهر ما تجري فيه المعاملة المالية بين الناس ، وبحث المسألة في ثلاثة فروض :

الفرض الأول : إذا أمكن رد البميع أو ضمانه وكان صاحب الحق معلوماً .

الفرض الثاني : إذا أمكن رد المبيع ، أو ضمانه وكان صاحب الحق مجهولاً .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٤٦ .

(٢) درر الحكام ، ١/ ٣٤٥ .

الفرض الثالث : إذا لم يمكن رد المبيع ولا ضمانه .

فإلى بيان كلٍّ من هذه الفروض :

بيان الفرض الأول :

علمنا من النقول السابقة عن الفقهاء أن العقد الباطل لا يفيد ملكاً ، وإذ لم يفد ملكاً فإنه يتعين رد المبيع للبائع ، ورد الثمن للمشتري لكن ما الحكم إذا أتلف المبيع ، أو فات فتعذر رده ، هذا ما توضحه النقول التالية عن فقهاء المذاهب :

جاء في شرح فتح القدير : (الباطل لا يفيد ملك التصرف) [١] .

وقال الكاساني : (. . . ثم إذا باع مالاً بما ليس بمال حتى بطل البيع فقبض المشتري المال بإذن البائع هل يكون مضمونا عليه ، أو يكون أمانة؟

اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يكون مضموناً عليه لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء ، وذلك مضمون فهذا أولى) [٢] ، والقول بأنه أمانة هو اختيار مجلة الأحكام العدلية .

---

(١) شرح فتح القدير ، ٥، ١٨٧ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ٤/ ٦١ ، الدر المختار ، ٥/ ٥٩ ، الفتاوى الهندية ، ٣/ ١٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٥ ، وانظر : شرح فتح القدير ، ٥/ ١٨٧ ، تبيين الحقائق ، ٤/ ٦١ ، حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٥٩ ، الفتاوى الهندية ، ٣/ ١٤٦ ، درر الحكام ، ١/ ٣٣٤ .

وجاء في حاشية الدسوقي : (ورد المبيع بيعًا فاسدًا لربه إن لم يفت وجوبًا . . . فإن مات المبيع فاسداً بيد المشتري مضى المختلف فيه ، ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به المبيع ، وإلاّ يكن مختلفًا فيه بل متفقًا على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقومًا حينئذ أي حين القبض . . . وضمن مثل المثلي إذا بيع كيلاً ، أو وزنًا وعلم كيله ، ووزنه ، ولم يتعذر وجوده ، وإلاّ ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد . . .)[(١)] .

وجاء في روضة الطالبين : (إذا اشترى شيئًا شراء فاسداً إما لشرط فاسد ، وإما لسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويلزمه رده . . . وإن يعيب في يده فعليه أرش النقص ، وإن تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف كالمغصُوب لأنه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده ، وفي وجه تعتبر قيمته يوم التلف ، وفي وجه يوم القبض . . . . وما حدث من الزوائد المنفصلة كالولد ، والثمرة ، والمتصلة كالسمن وتعلم صنعة مضمون عليه كزوائد المغصوب ، وفي وجه شاذ لايضمن الزيادة عند التلف . . . . ولو اشترى شيئاً شراء فاسداً فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب ، فإن حصل في يد الثاني لزمه رده إلى المالك ، فإن تلف في يده نظر إن كانت قيمته

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٧١ ، وانظر : الشرح الصغير ، ٣/ ١١٠ ومابعدها ، بداية المجتهد ، ٢/ ١٩٣ ، شرح منح الجليل ٢/ ٥٧٧ ومابعدها .

في يدهما سواء ، أو كانت في يد الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما ، والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وإن كانت القيمة في يد الأول أكثر فضمان النقص على الأول والباقي يرجع به على من شاء منهما ، والقرار على الثاني ، وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الأول ، ويرجع به على الثاني . . . . . .)[١] .

وجاء في المغني : (فإن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك سواء اتصل به القبض ، أو لم يتصل ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة ، ولا عتق ، ولا غيره . . . وعليه رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه لأنه جملة مضمونة فأجزاؤها تكون مضمونة أيضًا ، فإن تلف المبيع في يدالمشتري فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف ، قاله القاضي ، ولأن أحمد نص عليه في الغصب ، ولأنه قبضه بإذن مالكه فأشبه العارية ، وذكر الخرقي في الغصب أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت فيخرّج ها هنا كذلك وهو أولى ، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها ، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها فكذلك في حال تلفها كما لو أتلفها بالجناية . . . وإذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لأنه باع ملك غيره بغير إذنه ، وعلى المشتري رده على البائع الأول لأنه مالك ، ولبائعه أخذه حيث وجده ،

(١) روضة الطالبين ، ٣/ ٤٠٨ ومابعدها ، وانظر : مغني المحتاج ، ٢/ ٤٠ ، حاشية الجمل على المنهج ، ٣/ ٨٤ .

ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه، ويرجع الأول على بائعه، فإن تلف في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما لأن الأول ضامن، والثاني قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامنًا، فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الأول لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه، فإن ضمن الأول رجع بالفضل على الثاني)[١].

ومما تقدم نقله يتضح اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرد إن كان المبيع قائمًا أو الضمان إن كان فائتًا، غير أنهم اختلفوا في مسألتين: أولاهما: ما يعتبر فوتًا، فالشافعية، والحنابلة يقولون بالرد مع ضمان النقص إذ لا يعدون النقص فوتًا يمتنع معه الرد، وقد تقدم بيانه في النقولات السابقة.

أما المالكية فيعدون تغير الذات بالنقص ونحوه فوتاً يمتنع معه الرد ويصار إلى الضمان.

جاء في الشرح الصغير: (ويحصل الفوات بتغير الذات للمبيع فاسداً بعيب كعور وعرج، أو غيره كصبغ وطحن .... وإن بسمن لدابة أو هزال لدابة، وغيرها كعبد، وأمة، فيلزمه قيمة المتقوم، ومثل المثلي ....)[٢].

---

(١) المغني، ٤/ ٢٥٢ - ٢٥٥، وانظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٩٠.

(٢) الشرح الصغير، ٣/ ١١٢، وانظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٧٣، شرح منح الجليل، ٢/ ٥٨٠، المغني ٥/ ٢٧٩.

وثانيهما : ما يعتبر ضماناً ، فقد اختلف فيه إلى أقوال :

فقيل : يضمن بقيمته يوم القبض ، وهو قول الحنفية والمالكية ، ووجه عند الشافعية ولعل تعليل ذلك هو أن المبيع إنما يكون في ضمان المشتري بعد قبضه فكان الاعتبار بقيمته يوم القبض إذ الحكم يعتبر بعد وقت وجود سببه[(١)] .

وقيل : يضمن بقيمته أكثر ما كانت ، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها فكان عليه ضمانها في هذه الحال ، وهو المذهب عند الشافعية وبه قال الحنابلة[(٢)] .

وقيل : يضمن بقيمته يوم التلف ، لأن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف ، أما قبله فالواجب رد العين ، وهو وجه عند الشافعية وبه قال الحنابلة أيضاً[(٣)] ، وذكر صاحب النصاف أنه المذهب .

قيل : يضمن بالثمن المسمى ، وهو قول ابن تيمية قال :

---

(١) انظر : النقول المتقدمة عن الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وانظر : بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥١ ، الشرح الصغير ٣/ ٥٨٩ ، ٥٩٢ .

(٢) انظر : النقول السابقة عن الشافعية والحنابلة ، وانظر : روضة الطالبين ، ٣/ ٤٠٨ ، المهـــذب ، ١/ ٣٧٥ ، المغني ٥/ ٧٩، الانصـــاف ، ٦/ ١٩٠ ومابعدها .

(٣) انظر : النقول السابقة عن الشافعية والحنابلة ، وانظر : روضة الطالبين ، ٣/ ٤٠٨ ومابعدها المغني ٥/ ٧٩ ، الإنصاف ٦/ ١٩٤ .

فإن قيل : هما تراضيا بهذا البدل في ضمن صحة العقد ووجوب موجباته وذلك منتفٍ هنا قيل : والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته ، فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه فتقدير عقدهما الذي عقداه أولى من تقدير مالم يوجد بحال ولا رضيا به ، ولم يعقده غيرهما ، فإذا كان لابد من التقدير ، والتقريب فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير ، وأقرب إلى الصواب[1] .

قلت : والمسألة اجتهادية ، ومجال الاختيار فيها واسع .

ومن جملة ما تقدم يتبين أن العقد الباطل المقطوع ببطلانه لا مجال للقول بصحته اتصل به القبض أولا ، علم المكلف المقدم عليه فساده أولا ، فينقض بكل اعتبار ، ويتعين رد المبيع إن كان قائماً أو ضمانه إن كان فائتاً ، على التفصيل المتقدم[2] .

الفرض الثاني : إذا أمكن رد المبيع أو ضمانه ، وكان صاحب الحق مجهولاً

المسلك الأول :

أما إذا جهل صاحبه فإن طريق الخلاص منه أن يتصدق به ، والتصدق به لايخلو من أحد حالين :

---

(١) الفتاوى ، ٢٩/ ٤١٠ .

(٢) انظر النقول السابقة عن الفقهاء .

الأولى : أن تكون الصدقة عمن هو بيده ، فلا يجوز ، لأن الصدقة فرع الملك ، وهو لا يملكه فكيف يتصدق به ؟ فلو تصدق به كان متصدقا بمال خبيث من جهة ملكه ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، دل لذلك :

١ - قوله ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل اللّه إلاّ الطيّب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل »[(١)] .

قال ابن حجر : (ولا يقبل الله إلاّ الطيب . . . . . جملة معترضة لتقرير ما قبله . . . . ، قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصَّدِّق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ، ومنهيا من وجه واحد ، وهو محال . . . .)[(٢)] .

وذكر المباركفوري في شرحه على الترمذي مثل هذا ، وذكر الساعاتي في شرحه على مسند الإمام أحمد مثله[(٣)] .

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ٣/ ٢٧٨ .

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٧٩ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣/ ٣٢٧ ، وانظر الفتح الرباني ، ٨/ ١٨٢ ومابعدها .

٢ - وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »[١] .

قال القاضي أبو بكر بن العربي :

(. . والغلول الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول ، واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك)[٢] .

وقال الخطابي في شرحه : (وفي قوله ، ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز ، وإن كان نواه عن صاحبه)[٣] .

وقال ابن رجب : (واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :

أحدهما : أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه ، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه ، يعني أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصدقه في مال غيره بغير إذنه . . .)[٤] .

الثانية : أن ينوي الصدقة عن المالك الحقيقي ، فالصحيح أنها تجوز وهو مذهب ابن عباس ، وابن مسعود في الأموال التي لايعرف لها

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة للصلاة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٦٠ ، رقم ٢٢٤ .

(٢) عارضة الأحوذي ١/ ٨ .

(٣) معالم السنن ، بهامش مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٥ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٤ .

صاحب وهو مذهب جمهور الفقهاء .

قال ابن عبدالبر بعد ذكْره بعض مذاهب أهل العلم في الغلول وأنه يتصدق به عن أصحابه ، قال : (وهو يشبه مذهب ابن مسعود ، وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه) [(١)] .

وجاء في الفتاوى : (مذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أنه يصرف عن أصحابه في المصالح ، كالصدقة على الفقراء) [(٢)] .

وجاء أيضًا : (. . . المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وغيرهما ، . . . فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين) [(٣)] .

وقال ابن رجب : (. . . . أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه ، أو إلى ورثته ، فهذا جائز عند أكثر العلماء ، منهم مالك ، وأبو حنفيفة ، وأحمد ، وغيرهم) [(٤)] .

وقد نصت بعض كتب فقه المذاهب على هذا صراحة من ذلك :

ما جاء في الدر المختار قال : (. . . . عليه ديون ، ومظالم جهل

---

(١) التمهيد ، لابن عبدالبر ٢/ ٢٣ وما بعدها .

(٢) الفتاوى ٢٨/ ٥٩٢ .

(٣) المرجع السابق ٢٩/ ٣٢١ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٧ .

أربابها ، وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله ، هذا مذهب أصحابنا ، لا نعلم بينهم خلافاً ، كمن في يده عروض لايعلم مستحقيها ، اعتباراً للديون بالأعيان ، ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقبى) [(١)] .

قال ابن عابدين في شرحه : (وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه ، فتصدق المديون ، أو وارثه عن صاحب الدين بريء في الآخرة . . . . لأنه بمنزلة المال الضائع ، والفقراء مصرفه عند جهل أربابه ، وبالتوبة يسقط إثم الاقدام على الظلم) [(٢)] .

وجاء في الفتاوى : (الأصل الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك، وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب، أو عواري، أو ودائع، أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم . أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين ؛ المصالح الشرعية) [(٣)] .

---

(١) الدر المختار ٣/ ٣٢٣ .
(٢) رد المحتار ٣/ ٣٢٣ .
(٣) الفتاوى ٢٩/ ٣٢١ .

وجاء في مطالب أولي النهى : (وله أي من بيده الغصوب ، ونحوها ، إن لم يدفعها للحاكم الصدقة بها عنهم ، أي عن أربابها بلا إذن حاكم ، لأن المال يراد لمصلحة المعاش ، أو المعاد ، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين ، وقد تعينت هاهنا لتعذر الأخرى)[١] .

وفي بعض كتب المذاهب ما يفيد ذلك ، ومنه ما جاء في الشرح الصغير :

(وحرم الغلول بالضم : أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها ، ولو قل ، وأدِّب بالاجتهاد إن ظهر عليه ، لا إن جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش ، ورد ما أخذ للغنيمة ، فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسه للإمام ، وتصدق بالباقي عنهم ، ولايجوز تملكه)[٢] .

قلت : وهو مفيد أن من كسب مالاً حراماً فإنه يتصدق به عن مالكه ، وهذا المسلك متجه جداً ، وقد أطال الإمام ابن تيمية الاستدلال له ، ومنه ما يلي :

١ - أن المجهول كالمعدوم ، والمعجوز عنه ، لقوله تعالى :

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا . . .﴾[٣] .

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٧٩ ، انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩ .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾ [١]

فــالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنّا [٢] .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ، وهي دليل عليها :

أ - اللقطة فإنها تعرف ثم بعد التعريف بها يتملكها الملتقط إذا لم يظهر لها مالك ، دل لذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال :

(أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، والا فاستمتع بها ، فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً) [٣] .

ب - اتفاق المسلمين على أن من مات ، ولم يعرف له وارث معلوم فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه [٤] .

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٢) انظر الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢ ، ٢٨/ ٥٩٤ .

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ٥/ ٧٨ .

(٤) انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤ ، ٢٩/ ٣٢١ ، ٣٢٢ .

جـ - فتيا من غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرق الجيش أن يتصدق بما غل عنهم ، ورضي هذه الفتيا الصحابة ، والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية ، وغيره من أهل الشام، والحسن البصري ، رضي الله عن الجميع [١] .

واعتمدها فقهاء المذاهب [٢] ، جاء في شرح السير الكبير :

(ولو أن رجلاً غل شيئًا من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة، وتفرق الجيس فللإمام في ذلك رأي، إن شاء كذبه فيما قال . . . وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى . . . والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب، وإلا جعله موقوفًا في بيت المال، وكتب عليه أمره وشأنه .

ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ولكنه تاب من الغلول وهو في يده فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به . . .) [٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بخلاف الشافعي؛ وسيأتي بيان مذهبه في المسلك الثاني ص ٨١٠ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية لعام ١٩٧١م ، ٤/١١٤٦ ، ١١٤٧ .

وجاء في التمهيد : (. . . . واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ، ولم يصل إليهم ، فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الامام خمسه ويتصدق بالباقي ، وهذا مذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري . . . .) (١) .

وتقدم مثله عن الشرح الصغير ، وعن الدسوقي في حاشيته (٢) .

وجاء في المغني : (إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف ، لأنه حق تعين رده إلى أهله ، فإن تاب بعد القسمة فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي، وهذا قول الحسن ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي والثوري ، والليث) (٣) .

وعلى هذا فإن ما قبض بعقد فاسد من ربا ونحوه ، وجهل مالكه ، فإنه يسقط حق تعلقه به ، فإنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق وكذلك إذا عدم العلم به ، إذ المجهول كالمعدوم ، لكن ذلك لا يبيحه لمن هو في يده ، فيصرف في مصالح أصحابه فيما فيه نفع للمسلمين من

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ٢٣ .

(٢) انظر ص ٨٠٤ .

(٣) المغني ٨/ ٤٧٣ .

صدقة ونحوها[١] .

٢ -ولأنه إذا لم يتصدق بها عن صاحبها فإنه إما أن يتلفها أو أن يحبسها ، أما إتلافها فإفساد لها وهو منهي عنه لقوله تعالى :

(. . . والله لا يحب الفساد)[٢] .

وهو اضاعة لها وذلك منهي عنه أيضاً للحديث :

« إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »[٣] .

(وأما حبسها أبداً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل اتلافها ، فإن الاتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضاً ، بل هو أشد منه من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

---

(١) انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥ .

(٢) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة ، انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . . . ، ٣/ ٥٥٠، ٥٥١ ، رقم ١٧١٥ .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليماً في الحقيقة ، إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل . . . فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها)[١] .

وقد نصر الغزالي في إحيائه هذا المسلك - أعني التصدق بالمال الحرام عند عدم معرفة صاحبه - وقال : (وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر)[٢] .

واستدل له بما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زراعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له منه صدقة)[٣] .

والشاهد أن ما أكل الطير أو الإنسان من الزرع بغير اختيار صاحبه يكون له به صدقة ، فكذا المال الحرام إذا جهل صاحبه وتصدق به عنه .

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، وانظر جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٨ .
(٢) احياء علوم الدين ٢/ ١٢١ .
(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ٥/ ٣ .

المسلك الثاني :

ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عدم التصدق بالمال الحرام عن صاحبه عند جهله، لكن يسلم للامام كسائر الأموال الضائعة ، قال النووي :

(وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش ، وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة . . . .) (١)

وقال ابن حجر : (قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثوري ، والأوزاعي والليث ، ومالك : يدفع إلى الامام خمسه ، ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لايرى بذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الامام كالأموال الضائعة) (٢) .

وقال ابن تيمية في بيان التصرف في الأموال التي يجهل مستحقها :

(ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ، ولا تنفق بحال) (٣) .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٧ .

(٢) فتح الباري ٦/ ١٨٦ .

(٣) الفتاوى ٢٨/ ٥٩٢ .

وقال ابن رجب : (والمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى في الأموال الحرام أنها تحفظ ، ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها)[(١)] .

وقال الخطابي في تعليقه على حديث اللقطة المتقدم :

(قلت : وأمره بإمساك اللقطة ، وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل ، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات، فإن الثمن يوقف بينهن ، حتى تتبين المطلقة منهن ، أو يصطلحن على شيء ، في نظائر لها من الأحكام)[(٢)] .

وقال ابن عبدالبر في معرض نقله أقوال العلماء في الغلول : (وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وقال: كيف يتصدق بمال غيره؟ ، وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول إليه، أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله)[(٣)] .

قلت : وتوجيه ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - هذا يكاد يكون وجيهاً لولا ما عارضه من قول للنووي ، وابن حجر وفيه نسبا إلى الشافعي رحمه الله تعالى القول بتسليمه للإمام كسائر الأموال الضائعة ،

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ١/ ٢٦٨ .

(٢) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داوود ، ٢/ ٢٦٥ .

(٣) التمهيد ٢/ ٢٣ وما بعدها .

دون تمييز بين ما يمكن الوصول إلى صاحبه ، ومالا يمكن، وهما من علماء الشافعية ، وأعلم بمذهبهما - مذهب الشافعي - من غيرهما ، والله تعالى أعلم .

وسواء قال به الشافعي رحمه الله تعالى ، أو لم يقل به فإن الظاهر عدم توجهه ، وقد تقدم بيان رده في معرض الاستدلال للمسلك الأول القاضي بالتصدق بالمال الحرام عن صاحبه إذا كان مجهولاً .

المسلك الثالث :

وثمة مسلك ثالث في التصرف في المال الحرام ، وهو إتلافه نسبه الغزالي إلى الفضيل بن عياض على سبيل الحكاية قال :

(وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي)[١] .

وقال ابن رجب : (وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مالك حرام لا يعرف أربابه، أنه يتلفه، ويلقيه في البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب)[٢] .

وقال ابن تيمية : (ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢١ .

(٢) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٨ .

المتورعة أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر، ونحو ذلك فهؤلاء تجد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل)[(١)] .

قلت: وإن التصدق بالمال الحرام عن صاحبه المجهول لا يعد من الخبيث ليعدل عنه إلى إتلافه، فإن الخبث يرجع لأمرين:

١ - إما لعين المال كالخمر، والميتة ونحو ذلك، وليس ما نحن فيه من ذلك .

٢ - وإما لطريق الكسب، كالعقود المحرمة، والغصب، والسرقة، وهو ما نحن فيه فهذا إذا نوي به الصدقة عن صاحبه المجهول توجه ذلك، إذ هو ملكه فلما تعذر استفادته منه دنيا فليستفد منها أخرى؛ فإن الفائدة الأخروية مما يراد المال لأجلها، ولايتوقف الثواب على قصد المالك ونيته كما تقدم[(٢)] .

وعلى أي حال فهذا المسلك غير متوجه، وقد تقدم بيان رده عند الاستدلال للمسلك الأول .

الفرض الثالث: إذا لم يمكن رد المبيع ولا ضمانه

وهذا يتصور فيما حرم لذاته من الأعيان، والمنافع، أما الأعيان

---

(١) الفتاوى، ٢٨/ ٥٩٦ .

(٢) انظر: ص ٨٠٤ - ٨٠٩ من هذه الرسالة .

فكالميتة والخمر، وما شابه ذلك مما ليس متقوماً شرعاً[١]. ويتصور فيما حرم لذاته من المنافع كالغناء، ونحوه .

أولاً : الأعيان المحرمة ، وكيف التصرف بها

إن ما كان محرماً لذاته من الأعيان فإنه ليس بمضمون إذ الأصل عدم صحة بيعه، لكن إذا قدر بيعه بيعاً باطلاً فهل يحكم برده للبائع حال قيامه نظراً لبطلان البيع؟

لعل المسألة تختلف باختلاف آحاد المسائل ، فما جاز الانتفاع به بوجه أمكن القول برده ، بيان ذلك : أن الميتة وهي محرمة شرعاً قد قال فريق من العلماء بجواز الانتفاع ببعض أجزائها كجلدها ، وصوفها ، وعظمها ، على خلاف بينهم في ذلك بيانه ما يلي : خلاف العلماء في جلد الميتة .

وقد اختلف العلماء في جلد الميتة إلى أقوال :

(١) المقصود بـ« متقوم شرعاً » هو أن يكون له قيمة في نظر الشرع ، ولا يكون كذلك ما لم يكن مباحاً ، وبهذا عرفه ابن عابدين قال : (المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعا) ٤/ ١٠٠ ، وكثيراً ما اشترط الفقهاء هذا الوصف في المال ليصح بيعه وضمانه ، انظر : حاشية الدسوقي ٣/ ١٠ ، روضة الطالبين ٣/ ٣٥ ، الانصاف ٤/ ٢٧٠ ، وقد بين أستاذي محمد رواس قلعه جي أسباب عدم تقوم الأشياء وردها في أربعة أمور هي كراهتها ، مهانتها كالنجاسة ، تفاهتها كحبة الرمل ، النهي عنها ، انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣ .

فمذهب الحنفية والشافعية طهارته بالدباغ ، وجواز الانتفاع به بعده والمشهور عن مالك رحمه الله تعالى أنه نجس ولو دبغ ، وأما الانتفاع به فيجوز في اليابسات ، وفي الماء دون غيره من المائعات - لأن الماء يطرد الخبث عن نفسه ، ولا يضره إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه - كما لا يجوز بيع جلد الميتة عنده .

والمذهب عند الحنابله أنه نجس ، ولو دبغ ، ولا يجوز الانتفاع به ، وفي رواية أنه طاهر يجوز الانتفاع به .

وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك :

جاء في شرح فتح القدير : (وكل إهاب دبع فقد طهر ، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلاّ جلد الخنزير ، والآدمي) [(١)] .

وقال الخرشي في حاشيته : (يعني أن جلد الميتة المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ ، على المشهور المعلوم من قول مالك ، لايجوز بيعه ، ولا يصلى عليه ، قاله ابن رشد ، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ، ورخص فيه مطلقاً إلاّ من خنزير بعد دبغه في يابس ، وماء) [(٢)] .

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٦٣ .

(٢) منح الجليل ١/ ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر : حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ ، الشرح الصغير ١/ ٥١ ، أسهل المدارك ١/ ٥٥ ، الكافي ١/ ١٦٣ ، مواهب الجليل ١/ ١٠١ .

وجاء في المهذب : (كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ، وهو ماعدا الكلب ، والخنزير . . . وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به)[١] .

وجاء في المغني : (وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضًا . . . وعن أحمد رواية أخرى ، : أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة)[٢] .

ثم ذكر في الانتفاع روايتين قال :

(إحداهما : لايجوز لقوله . . . . « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[٣] .

والثانية : يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ . . . . « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »)[٤] .

---

(١) المهذب ١/ ١٧ ، وانظر المجموع ١/ ٢١٧ ، روضة الطالبين ١/ ٤١ .
(٢) المغني ١/ ٦٦ ، وانظر الإنصاف ١/ ٨٦ .
(٣) سنن أبي داوود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة ، ٤/ ٩٥ ، رقم ٤١٢٨ ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ٤/ ٢٢٣ ، رقم ١٧٢٩ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن . سنن النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، ٧/ ١٥٧ ، رقم ٤٢٤٩ .
(٤) المغني ١/ ٦٨ ، والحديث المحتج به رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة في الدباغ ، ١/ ٣٥١ ، رقم ٣٦٣ ، وانظر مسلم بشرح النووي ، في الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/ ٥٢ .

الأدلـة :

وقد استدل المجيزون لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بـ (وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، قال النبي ﷺ : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة ، قال : «إنما حرم أكلها»)[(١)] .

٢ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً)[(٢)] .

٣ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »)[(٣)] .

وعمدة المانعين ما جاء عن عبدالله بن عكيم قال : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ٣/ ٣٥٥ .
(٢) المرجع السابق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لايشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً . . . ١١/ ٥٦٩ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ١/ ٣٥٢ ، رقم ٣٦٦ .
(٤) مختصر سنن أبي داوود بمعالم السنن ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا =

وقد أعل هذا الحديث بثلاث[1] :

أولاها : الاضطراب في سنده حيث جاء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم تارة ، كما جاء عن الحكم عن أناس دخلوا على عبدالله بن عكيم تارة أخرى - وهم مجهولون - ، وجاء أيضاً عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم .

ثانيها : الاضطراب في متنه حيث روي قبل وفاته بشهر وروي بشهرين .

وثالثها : الاختلاف في صحبته ، قال الخطابي :

(ورهنوا هذا الحديث لأن عبدالله بن عكيم لم يلق النبي صلى)[2] .

وقال البيهقي : (وفي الحديث إرسال)[3] .

وفي هذا كله يقول ابن حجر :

(ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال ،

= يستنفع بإهاب الميتة ، ٦/ ٦٧ ، سنن الترمذي بتحفة الأحوذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ٥/ ٤٠٢ . سنن النسائي في كتاب الفرع والعشير ، ما يدبغ به جلود الميتة .

(١) انظر في نقده معرفة السنن والآثار ١/ ٤٤٢ ، نصب الراية ١/ ١٢١ ، التلخيص الحبير ١/ ٤٧ ، تهذيب السنن ٦/ ٦٧ .

(٢) معالم السنن ٦/ ٦٨ .

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٨ .

وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، والانقطاع : بأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم ، والاضطراب في سنده : فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عمن قرأ الكتاب . ، والاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام . . . .) [(١)] .

هذا ، وقد أورد الترمذي الحديث بسنده عن الحكم ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم ، وقال : « هذا حديث حسن » [(٢)] .

وقال ابن القيم : (وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبيدالله بن عكيم ، فالحديث محفوظ) [(٣)] .

قلت : وعلى هذا فالحديث لا يخلو من سند يصلح للاحتجاج به فإعماله أولى من إهماله على أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث ، والأحاديث الصحاح المفيدة جواز الانتفاع بجلد الميتة من خلال حمل الإهاب على ما لم يدبغ ، قال أبو داود : (فإذا دبغ لايقال له إهاب ، إنمايسمى شنا ، وقربة ، قال النضر بن

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٨ .

(٢) الترمذي بتحفة الأحوزي ٥/ ٤٠٢ .

(٣) تهذيب السنن ٦/ ٦٧ .

شميل : يسمى إهاباً مالم يدبغ)[١] .

وقال ابن حجر : (والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ)[٢] .

وقال الصنعاني : (قيل فلما احتمل الأمرين ، وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهابا ، فلا يدخل تحت النهي ، وهو حسن)[٣] .

وقد أطال ابن القيم رحمه الله تعالى تفصيل ذلك فقال .

(وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ، والاهاب هو الجلد الذي لم يدبغ ، كما قاله النضر به شميل ، وقال الجوهري : الاهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أهب ، وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافي بينها ، وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب » ، والذي كان رخص فيه هو المدبوغ بدليل حديث ميمونة ، وقد يجاب عن هذا من وجهين :

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٦/ ٦٩ .

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٨ .

(٣) سبل السلام ، ١/ ٥٢ .

أحـدهمـا : أن هذه الزيادة لم يذكـرها أحـد من أهل السنن في هذا الحديث وإنما ذكروا قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة . . . » الحديث وإنما ذكرها الدارقطني ، وقد رواه خالد الحذاء ، وشعبة عن الحكم فلم يذكرا « كنت رخصت لكم » ، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

الوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول : « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي ، وليست بناسخة ، ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق ، ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع فإنه نهى عن ملابستها باللبس ، والافتراش ، كما نهى عن أكل لحومها لما في أكلها ، ولبس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي ، وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق)[1] .

خلاف العلماء في شعر الميتة وصوفها وعظمها :

وقد أورد ابن تيمية خلاف العلماء في هذا فقال :

(للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع ، كقول الشافعي في المشهور عنه ، وذلك رواية عن أحمد .

---

(١) تهذيب السنن ٦/ ٦٧ وما بعدها .

الثاني : أن العظام ، ونحوها نجسة ، والشعور ، ونحوها طاهرة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر ، كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك ، وأحمد)[١] .

وفيما يلي طرف من النقل عن كتب المذاهب يوضح ذلك :

جاء في بدائع الصنائع :

(. . . . وأما الأجزاء التي لادم فيها فإن كانت صلبة كالقرن ، والعظم ، والسن ، والحافر ، والخف ، والظلف ، والشعر ، والصوف ، والعصب ، والأنفحة الصلبة فليست بنجسة عند أصحابنا)[٢] .

وجاء في بداية المجتهد : (. . . . . وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال إن العظم ميتة ، وليس الشعر ميتة)[٣] .

وجاء في التاج والاكليل : (. . . كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة ، والمشط بها ، وبيعها ، وشراءها ، ولم يحرمه ، لأن ربيعه وعروة ، وابن شهاب أجازوا ذلك . . . .)[٤] .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٣ ، وانظر شرح فتح القدير ١/ ٦٦ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٨ ، انظر القوانين الفقهية ، ص ٤٧ ، وإرشاد السالك ١/ ٥١ .

(٤) التاج والاكليل ١/ ١٠٠ ، وانظر شرح منح الجليل ١/ ٣٠ ، أسهل المدارك ١/ ٥٣ .

وجاء في روضة الطالبين : (أما الشعر ، والصوف ، الوبر ، والريش ، فينجس بالموت على الأظهر ، وكذا العظم على المذهب . . . . . وأما الإناء من العظم فإن كان طاهراً جاز استعماله ، وإلاّ فلا ، وطهارته لاتحصل إلاّ بالذكاة في مأكول اللحم إلاّ إذا قلنا بالضعيف إن عظام الميتة طاهرة ، قلت : قال أصحابنا : ويجوز استعمال الاناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة ، لكن يكره ، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ)[1] .

وجاء في الانصاف :

(وعظمها ، وقرنها ، وظفرها نجس . . . . وهو المذهب . . . . وصوفها ، وشعرها وريشها طاهر ، وكذلك الوبر ما يعني الطاهر في حال الحياة ، وهذا المذهب . . . . . وعنه أن ذلك كله نجس)[2] .

وجاء في شرح الزركشي :

(قال : وكذلك آنية عظام الميتة ، يعني أنها نجسة . . . . . وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة ، وهو مختار أبي العباس . . .)[3] .

الأدلـــة :

أدلة المانعين : وقد استدلوا بقوله تعالى : ١ - (حرمت عليكم الميتة . . . .) الآية .

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٤٣ ، ٤٤ ، وانظر المجموع ١/ ٢٣١ .

(٢) الانصاف ١/ ٩٢ ، وانظر المغني ١/ ٧٢ ، ٧٩ .

(٣) شرح الزركشي ١/ ٥٦ ومابعدها .

قالوا : والعظم من جملة الميتة فيكون محرماً ، وكذا الشعر عند من قال بتحريمه .

كما استدلوا على تحريم العظام بقوله تعالى :

(. . قال من يحيى العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة . . . .) الآية .

قالوا : وما يحيى فهو يموت .

ولأن دليل الحياة الاحساس ، والألم ، والألم في العظم أشد منه في اللحم والجلد .

أدلة المجيزين :

وقد اختار الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بطهارة صوف ، وعظم الميتة ، وجواز الانتفاع به ونصب الأدلة على ذلك ، وأجاب عن أدلة المانعين على نحوٍ تبين منه رجحان مسلكه ، جاء في الفتاوى :

(وسئل شيخ الإسلام عن عظام الميتة وحافرها : وقرنها ؛ وظفرها ؛ وشعرها ؛ وريشها ؛ وانفحتها : هل ذلك كله نجس أم طاهر أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

فأجاب : أما عظم الميتة وقرنها : وظفرها ؛ وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ؛ ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع . كقول الشافعي في المشهور عنه؛ وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر . كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك وأحمد .

وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه اللّه من الخبائث لا لفظاً ولا معنى ؛ فان الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى .

أما اللفظ فلأن قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ؛ وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان :

حياة الحيوان وحياة النبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء . وقوله : (حرمت عليكم الميتة) إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ؛ فان الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين . وقد قال تعالى : (واللّه

أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) ، وقال : (اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) ، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقها الحس والحركة الارادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ؛ لا من جنس حياة الحيوان : فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه .

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الابل وأليات الغنم ؟ فقال «ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت » رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالا . فلما اتفق على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً : علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين ، وكان ﷺ يستنجي ويستجمر ، فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بيناً .

وأما العظام ونحوها : فإذا قيل : إنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم . قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ : فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لاينجس عندكم وعند

جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه : فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء »[(١)] . ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيها الدم ، فلا ينجس . فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا : فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع . فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : (قل : لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) ؛ فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه - سبحانه - فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود ،

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، ١٠/ ٢٥٠ .

واللّه تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض ، وقال : « إنه وقيذ » دون ما صيد بحده ، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى ، فان التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والذكاة في غير المحل.

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف ، قال الزهري كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فانا لانحتاج إلى الاستدلال بذلك (١) .

وأيضًا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة : «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟! » قالوا : انها ميتة ؟ قال : « إنما حرم

---

(١) مقصوده ما رواه أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : (ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسواري من عاج)، انظر: مختصر سنن أبي داود بمعالم السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، ٦/١٠٨، وانظر السنن الكبرى للبيهقي وبذيلها الجوهر النقي ، كتاب الطهارة باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها ، مما لايؤكل لحمه ، ١/ ٢٦ .
وقد نقل البهقي عن ابن عدي قوله : (حميد الشامي هذا - وهو من رجال الحديث - إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ، لا أعلم له غيره) ١/ ٢٦ .
كما نقل عن أحمد رحمه الله تعالى قوله فيه (لا أعرفه) ١/ ٢٦ .

أكلها » . وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة ، ورواه مسلم في صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث ، وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى، لكن إذا قيل : بإن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها ، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد) (١) .

وإذ ترجح القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة وصوفها فإنه ينبغي في البيع الباطل أن ترد الميتة إلى البائع ليتمكن من الانتفاع بذلك ، ويرد البائع الثمن للمشتري ، لكن على فرض تعذر الرد بوجه من الوجوه - أعني رد المبيع - فهل يلزم ضمانه؟

الجواب : أنه لا يلزم لكنه ليس مالاً متقومًا وما ليس كذلك فإنه ليس بمضمون .

(١) الفتاوى ٢١/ ٩٧ - ١٠١ .

قال الكاساني: (وعلى هذا يخرج ما إذا غصب جلد ميتة لذمي أو لمسلم فهلك في يده، أو استهلكه أنه لا يضمن، لأن الميتة والدم ليسا بمال في الأديان كلها)[1].

وقال أيضاً: (أما شرائط وجود هذا الضمان فمنها أن يكون المتلف مالاً ، فلا يجب الضمان باتلاف الميتة ، والدم ، وجلد الميتة ، وغير ذلك مما ليس بمال ، ومنها أن يكون متقوما ، فلا يجب الضمان باتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلماً ، أو ذميا لسقوط تقوم الخمر ، والخنزير في حق المسلم)[2].

وقال الدسوقي في شأن الخمرة : (لا خمر ، أو خنزير ، ولو لكافر سرقه مسلم ، أو ذمي فلا قطع ، ويغرم قيمتها لذمي إن أتلفها، وإلاّ رد عينها ، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه)[3].

وجاء في مغني المحتاج: (ولا تضمن الخمر سواء كانت لمسلم، أم لغيره، محترمة أم لا؛ إذ لا قيمة لها كالدم، والميتة، وسائر الأعيان النجسة)[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق ٧/ ١٦٧ ، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٤٤ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٨٥ .

(٣)حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦ ، وانظر الشرح الصغير ٤/ ٤٧٤ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥ ، وانظر الاشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر ٢/ ٥٥٩.

وجاء في المغني : (وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن مالم يكن مضمونًا في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي كالمرتد، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة)[١] .

ثانياً : المنافع المحرمة ، وحكم كسبها

وأما المنافع المحرمة فكالزنا ، والغناء ، والنياحة ، والكهانة ، وإذ كانت محرمة فانه لايجوز الاعتياض عنها ، والأجر عليها .

جاء في فتح القدير : (ولا يجوز الاستئجار على الغناء ، والنوح ، وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد)[٢] .

وقال الصاوي في حاشيته : (قوله : ومن الحرام الرقص ، أي حيث كان حراماً فالاستئجار عليه حرام ، ودفع الدراهم لهم حرام)[٣] .

وجاء في روضة الطالبين : (. . . . . . . ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت ، ولا لسائر المنافع المحرمة ، كالزمر ، والنياحة ، وكما

---

(١) المغني ٥/ ٢٩٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ١٨٠ ، وانظر المبسوط ١٦/ ٣٨ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩ .

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٣٥ ، ٣٦، وانظر المدونة ٤/ ٤٢٥ ، الكافي ٢/ ٧٥٦ .

يحرم أخذ الأجرة يحرم إعطاؤها . . .)[1] .

وجاء في المغني : (القسم الثاني : ما منفعته محرمة كالزنا ، النوح ، والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنفيه وصاحباه ، وأبو ثور ، وكره ذلك الشعبي ، والنخعي)[2] .

والمنافع المحرمة ، كما لايجوز الأجر عليها ، فإنه لايمكن ضمانها إذ لاقيمة لها شرعاً ، كا لأعيان المحرمة - فيما تقدم - .

كما أنها مما لا يمكن رده بعد استيفائه ، فما الحكم في المنافع المحرمة إذا استوفيت ، والأعيان المحرمة إذا تعذر ردها ، وكيف العمل بما أخذ بمقابلتها من عوض ثمناً كان ، أو أجراً ؟

جاء في تبيين الحقائق : (ولا يجوز على الغناء ، والنوح ، والملاهي . . . . وإن أعطاه الأجر ، وقبضه لايحل له ، ويجب عليه رده على صاحبه)[3] .

وجاء في حاشية ابن عابدين : (وفي المنتقى امرأة نائحة ، وصاحبة طبل ، أو زمر اكتسبت مالاً ردته على أربابه إن علموا وإلاّ

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، أسنى المطالب ٢/ ٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ .

(٢) المغني ٥/ ٥٥٠ وما بعدها ، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٥٩ .

(٣) تبيين الحقائق ، ٥/ ١٢٥ .

تتصدق به)[١] .

وقال الصاوي في حاشيته : (قوله : وكره إيجار مسلم حاصله أنه يكره للمسلم أن يكري نفسه ، أو ولده ، أو عبده لكافر ، حيث كان يستبد بعمله ، ولم يكن تحت يده ، ولم يكتره في فعل محرم ، فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم ، والكافر ، فيجوز ، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته ، ومرضعة ولده حَرُم ، وفُسِخ ، وله أجر ما عمل وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ، ورعي خنزير ، ولكن يتصدق بالأجرة عليه أدباً له)[٢] .

وجاء في الكافي : (وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة، ولايجوز لأحد أن يكري معصرته ولا دابته ، ولا سفينته ممن يعمل الخمر ، ويحملها ، وإن فعل أُخذَ منه ما قبض في أجرة ذلك ، وتصدق به ، وعوقب على فعله وإن كان لم يقبض ذلك من النصراني لم يحكم له بشيء ، وهكذا لو أكرى بيته أو حانوته ، أو لمعة من أرضه ممن يبيع فيها الخمر)[٣] .

وقد حرر الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المسألة تحريراً شافياً ، جاء في الفتاوى :

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٥٥ .

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤/ ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) الكافي ٢/ ٧٥٦ .

(وسئل رحمه الله عن أمرأة كانت مغنية . واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً . وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله . فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ؛ إذا أكلت ، وتصدقت منه ؛ تؤجر عليه ؟

فأجاب : المال المكسوب ان كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها . وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محرمة : كمهر البغي ، وثمن الخمر ، فهنا لايقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ؛ فان هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض . ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما ؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فان تابت هذه البغي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف اليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فان كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعه كالنسيج والغزل ، أعطي ما يكون له رأس مال ، وان اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده انه يحل ، عليه ان يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله

- ان الله لايقبل إلا الطيب - فهذا خبيث ، كما قال النبي ﷺ : « مهر البغي خبيث »[1])[2] .

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم :

(ومثل هذه الاجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى : أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة . وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل ، ولهذه الشريعة نظائر .

وعلى هذا : فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا ، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ، ثم نقضي له بكرائه ، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، ثم لايعطونه شيئا ، وما هم بأهل أن يعانوا على ذلك . بخلاف من سلم إليهم عملا لاقيمة له بحال . - نعم : البغي والمغني والنائحة ، ونحوهم ، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا : هل يتصدقون بها ، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان - أصحهما : أنا لا نردها على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ...... ، ١٠/ ٢٣٢ ، وانظر المستدرك ، كتاب البيوع ٢/ ٤٢ ، وانظر في معناه البخاري بالفتح ، كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء ، ٤/ ٤٦٠ .

(٢) الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ، ولا يباح الأخذ ، بل يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين ، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر .

ومن ظن أنها ترد على الباذل والمستأجر ، لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ، أو نحوه من العقود الفاسدة ، فيقال له : المقبوض بالعقد الفاسد ، يجب فيه التراد من الجانبين ، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه ، كما في تقابض الربا ، عند من يقول : المقبوض بالعقد الفاسد لايملك ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد ، فأما إذا تلف المقبوض عند القابض ، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا . وحينئذ فيقال : وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد ، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، واستوفوه العوض المحرم . والتحريم الذي فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحق الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضي : أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال .

وأيضاً : فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته ، وعوضها جميعا منه ، بخلاف مالو كان العوض خمرا أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها ، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه ، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر : أعني من صرف القوة التي عمل بها . فيقال على

هذا : فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها . قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض ، لم نحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ، ولكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه ، لأنه كان معتقدا لتحريمها ، بخلاف الكافر . وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له : أنت فرطت ، حيث صرفت قوتك في عمل محرم ، فلا يقضى لك بأجرة . فإذا قبضها ثم قال الدافع : هذا المال اقضوا لي برده ، فإنما أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة . قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها . فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فأردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة ، فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر .

وأيضاً - فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها ، وقبضها وشراها ، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن ، كان الأوجه أن لا يرد إليه الثمن ، ولا يباح للبائع ، ولاسيما ونحن نعاقب الخمار - بياع الخمر - بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر ، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر ، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر . وهي آثار معروفة ، وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع ، وذلك لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة)[1] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : (فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تابت ، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيبُ لها ، أم تصَّدق به ؟

قيل : هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن مَن قبض ما ليس له قبضُه شرعاً ، ثم أراد التخلصَ منه ، فإن كان المقبوض قد أُخذَ بغير رضى صاحبه ، ولا استوفى عوضَه ، ردَّه عليه ، فإن تعذَّر ردُّه عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذَّر ذلك ، رده إلي ورثته ، فإن تعذَّر ذلك ، تصدق به عنه ، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابَه يوم القيامة ، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض ، استوفى منه نظيرَ ماله ، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

وإن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع ، لأنه أخرجه باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوزُ أن يجمع له بينَ العوض والمعوض ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه . وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ، ويسترد ماله ، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغُ القولُ به ، وهو يتضمن الجمْع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني

بهـا ، ثم يرجع فيـمـا أعطاها قـهـراً ، وقـبح هذا مسـتـقـر في فطر جمـيع العـقـلاء ، فـلا تأتي به شـريعـة ، ولكن لا يطيب للقـابض أكلـه ، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ ، ولكن خبثه لخبث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه، فطريقُ التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكمُ كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخُبثِ كسبِ الحجام ، ولا يجب ردُّه على دافعه .

فإن قيل : فالدافع مَالَه في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوزُ دفعه ، بل حجر عليه فيه الشارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل وجودُ هذا القبض كعدمه ، فيجب ردُّه على مالكه ، كما لو تبرع المريضُ لوارثه بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرَّع المحجورُ عليه بفلس ، أو سفـه ، أو تبرع المضطرُ إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجورٌ عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب ردُّه .

قيل : هذا قياس فاسد ، لأن الدفع في هذه الصور تبرعٌ محض لم يُعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به ، أو حق نفسه المقدمة على غيره ، وأما ما نحن فيه ، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة ، أو استهلاك عين محرمة ، فقد قبض عوضاً محرماً ، وأقبض مالاً محرماً ، فاستوفى مالا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذلُه ،

فالقابض قبض مالاً محرماً ، والدافعُ استوفى عوضاً محرماً ، وقضيةُ العدل ترادُّ العوضين ، لكن قد تعذر ردُّ أحدهما ، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه . نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه ، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها ، وجب ردُّ المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبضُ .

فإن قيل : وأيُّ تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ، ومعلوم أن قبضَ مالا يجوز قبضُه بمنزلة عدمه ، إذ الممنوعُ شرعاً كالممنوع حساً[1] ، فقابضُ المال قبضه بغير حق ، فعليه أن يَرُدَّهُ إلى دافعه؟

قيل : والدافع قبض العين ، واستوفى المنفعة بغير حق ، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه ، وقبض ما ليس لهما قبضه ، وكلاهما عاصٍ لله ، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بسي العوض والمعوض عنه ، ويفوت علي الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل : هو فوَّتَ المنفعة عل نفسه باختياره ، قيل : والآخر فوَّت العوض على نفسه باختياره ، فلا فرق بينهما ، وهذا واضح بحمد الله)[2] .

---

(١) هذه قاعدة فقهية تضمنها قول الإمام ابن القيم ، وهي : من المزايا التي تجعل الباحث قد يستطرد في النقل عنه وعن شيخه ابن تيمية ، لما يتضمنه كلامهما من فوائد .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٧٨ - ٧٨١ .

وقال في مدارج السالكين: (المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض كالزانية، والمُغَنِّي، وبائع الخمر، وشاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده.

فقالت طائفة: يرده إلى مالكه، إذ هو عين ماله. ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به. ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين، فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له، ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع: أن يُقْضَى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها. ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه؟

وهَبْ أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملكُ صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سَلَّم له ما في قبالته من النفع، فكيف يقال: ملكُه باق عليه، ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به. فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لايعود إليه، فكان أحق الوجوه به: صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم. ولا

يُقَوَّى الفاجر به ويُعان ، ويجمع له بين الأمرين . وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه ، أن يتصدق بقدر الحرام ويطيِّب باقي ماله . والله أعلم)[1] .

المطلب الخامس: الباطل غير المقطوع به.

أما الباطل غير المقطوع ببطلانه كالذي يعده الجمهور باطلاً ويعده الحنفية فاسداً مثل الحيل الربوية، ونحوها، فهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال[2] :

الأولى : أن يعتقد المكلف جوازه حين أقدم عليه فلا يخلو من حالين أيضاً :

أ - أن يستفتي المفتي ، أو يحتكم إلى الحاكم فيه قبل القبض ، فينتقض العقد .

ب - أن يستفتي المفتي ، أو يحتكم إلى الحاكم بعد القبض ففيه قولان :

I - ينقض العقد فيرد ما قبض إن كان قائماً ، أو يضمنه إن كان فائتاً كالمغصوب .

II - لاينقض العقد ، بل يمضي لقوله تعالى :

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) انظر الفتاوى ٢٩/ ٣١٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، الدرر السنية ، ٥/ ٧١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴿٢٧٨﴾﴾[1] .

وقد قال العلماء بأن الكافر إذا أسلم، وتاب من الربا فإنه لا يطالب برد ما قبضه بل يغفر له، فالمسلم إذا تاب أولى إذا كان قد أقدم عليه بتأويل سائغ.

الثاني: أن يكون المكلف جاهلاً حكمه حين إقدامه عليه، ولا يعلم فساده فحكمه حكم الحال الأولى بفرضيها.

الثالث: أن يعتقد المكلف فساده حين إقدامه عليه ، فتؤول المسألة إلى الخلاف في العقد الفاسد ، وهل يفيد الملك إذا اتصل به القبض أو لا؟ ، وقد تقدم تقرير المسألة، وبيان رأي الجمهور فيها من مالكية ، وشافعية ، وحنابلة إذ يرون أن العقد الفاسد لايفيد الملك خلافاً للحنفية - كما هو مبسوط في موضعه -[2] .

وعلى هذا فإنه إذا استفتي مفتٍ ، أو احتكم إلى حاكم يرى رأي الجمهور فإنه ينقض العقد، ويحكم بردّ المبيع حال قيامه ، أو ضمانه حال تلفه.

والتفصيل المتقدم هو مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى قال :

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٨ .

(٢) انظر ، ص ٧٨١ ومابعدها .

فالأول يكون بمنزلة الغاصب ، حيث قبض ما يعلم أنه لايملكه ، لكنه لشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لايملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أولا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟

. . . . وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لابحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض ، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ، فرجع عن الرأي الأول ، فما كان قد قُبِض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ، ورجع إلى رأس المال . . .)[1] .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن مسألة ما إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض قال :

(. . . . وأما المسلم فله ثلاثة أحوال : تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد ، وتارة يعامل بجهل ، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم ، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم ، أما الأول ، والثاني ففيه

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٤١١ - ٤١٣ .

قولان : إذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربا محرم قيل يرد ما قبض كالغاصب ، وقيل لايرده ، وهو أصح لأنه إذا كان معتقداً أن ذلك حلال ، والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه مثل الحيل الربوية فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحله ، ويباح له ما قبضه ، فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله ، وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شر من الكافر . . .)[1] .

قلت : وفي ظل عدم مبالاة الناس بالحلال والحرام ، كما جاء في الحديث :

(ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام)[2] فإن إدارة الأحكام على المقاصد مما لاينكر في الشريعة - وليس هذا موضع تقريره - وإن عدم المبالاة بالحلال والحرام متصورة مع العلم والجهل معاً .

أما تصورها مع العلم فذلك بأن يعمد المكلف إلى ارتكاب ما يعلم تحريمه .

وأما تصورها مع الجهل فذلك بأن يقدم المكلف على الفعل دون سؤال عن حكمه مع مكنته من السؤال ، وهو إنما ترك السؤال خوفاً من

---

(١) الدرر السنية ، ٥/ ٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٧٩ .

أن يقال بأنه حرام ، وهو لن يتركه اتباعاً لهواه وشهوته .

وهذا ليس من الجهل المعذور صاحبه إذ الجهل المعذور صاحبه هو اعتقاد الشيء حلالاً بحسن نية ، وسلامة طويه ، فلا يسأل عنه لطمأنينته إليه ثم يبين الأمر بخلاف ما كان يعتقده ، أما ما نحن فيه فهو اتباع للهوى والشهوات ، واجتراء على المحرمات ، وهو ظلم ومجاوزة للحد .

فهذا الصنف فيما يظهر لي لا يلحق بالجاهل الذي تقدم بيانُ حكمه[1] ، ولو أفتى مفت ، أو حكم حاكم بإلحاقه فيمن أقدم على الباطل معتقداً فساده لكان ذلكٍ وجيهاً لما يلي :

١ - أن الحكم بمضي العقد الفاسد إذا أقدم عليه جاهل بحكمه ، واحتكم فيه بعد قبضه ، ومضيه إنما ذلك بغية التسهيل على المكلف ، وما نحن فيه يفترق عن الجاهل إذ هو ظالم بتركه السؤال فإن حق الجاهل السؤال لقوله تعالى :

﴿ ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2] .

ظالم بقصده إذ قصده من تركه السؤال اتباع هواه ، وشهوته .

ظالم بفعله إذ وقع في الحرام مع امكانه عدم الوقوع فيه .

والظلم لايصلح سبباً للمسامحة فإن الله تعالى شدَّد على بني إسرائيل

---

(١) انظر ص ٨٤٣ .

(٢) الاية ٤٣ من سورة النحل .

بسبب ظلمهم فحرم عليهم طيبات أحلت لهم ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ... الآية ﴾[1] .

٢- ان المفتي أو الحاكم إذا حكم بنقض العقد، فإنما حكم بما يعتقده من بطلانه، وقد كان الحكم بخلاف ما يعتقده، - في حال اتصال القبض بالعقد، ومضيه - إنما هو استثناء بغيته التيسير على الناس فيما اختلف فيه، وقد تقدم أن هذه الحال أعني حال التساهل بأحكام الشرع، والتهاون بالحلال والحرام - لا يناسبها التيسير، فيبقى الأمر على الأصل الذي كان يعتقده المفتي أو الحاكم.

٣ - أن تساهل الناس في شأن الحلال والحرام اليوم إذا أضيف إليه ما عليه الربا من توسع في مؤسساته ، وانتشار لمعاملاته ، علمنا أننا أمام خطر عظيم جاءنا من مفسدتين عظيمتين :

أولاهما : الربا ، وهو مفسدة عظيمة مؤذنة بحرب من الله ورسوله، وهل شيء أعظم من هذا ؟

وثانيهما : تهاون الناس في أحكام الشرع وتجرؤهم على حدود الله.

ومع هذا فإنه لايعجز كل مريد لجمع المال من غير حله أن يقع فيما

---

(١) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

شاء من العقود المحرمة ، فيجمع المال من حلال ومن حرام ، ليتوب في الآخرة مادامت الفتيا والحكم على مضي ما اتصل به القبض من العقود الفاسدة المحرمة ، فكان المناسب أمام هذا الخطر أخذ الناس بالعزيمة بدل الرخصة ، وهذه الوجهة ليس مبناها المصلحة من كل وجه بل إنها تستند إلى أصل في التحريم هو الدليل الشرعي المحرم الذي يستند إليه من يقول بتحريم العقود الفاسدة من ربا وغيره .

في الفقه الإسلامي قواعد تؤيد هذه الوجهة ، وفيه شواهد على حسم مادة الشر ، على أن هذه الوجهة أرقى من تلك القواعد والشواهد نظراً لاتصالها بالدليل كما تقدم ، وفيما يلي بيان طرف من القواعد ، والشواهد التي تتأيد بها هذه الوجهة :

أولاً : القواعد : « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »[١]

وهذه القاعدة لايفهم منها أن كل حكم شرعي قابل للتغير . . كلا فالأحكام القطعية المعتمدة على دليل قطعي لا تتغير بحال ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾[٢] الآية .

وكما في قوله : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .... ﴾[٣] الآية .

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٢٢٧ ، وانظر : ص ٢١٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

لكن الأحكام الظنيـة المستندة إلى أدلة ظنيـة إما في ثبـوتهـا ، أو في دلالتها هي التي يمكن أن تتغير فيها فتيا المفتي ، أو حكم الحاكم نظراً لتغير الزمان ، طلباً لدفع ضرر ، أو جلب مصلحة بهذا التغيير .

وفي مسألة العقود الفاسدة من رباً وغيره إذا كان الحكام ، والمفتون ممن ثبت لديهم حرمتها ، يفتون بمضيها بعد اتصال القبض بها تيسيراً على الناس فيما اختلف فيه ، فإنهم يمكنهم تغيير هذا الحكم نظراً لتغير الزمان ، وتجرؤ الناس على حدود الله ، واستخفافهم بشأن الحلال ، والحرام والمسألة من قبيل الأحكام الظنية ، إذ الحكم بمضي العقود الفاسدة بعد القبض مختلف فيه ، فالعدول عنه يكون في حدود التغيير المقبول .

« من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » [(١)] .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي :

١ - منع قاتل مورّثه من الميراث معاملة له بنقيض قصده ، فإنه متهم في أنه قتله بقصد الحصول على الميراث ، فلما استعجل السبب ، وهو الموت منع ما ترتب عليه ، وهو الميراث [(٢)] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٨٣ ، غمز عيون البصائر ، ١/ ٤٥١ ، ٤/ ٣٧٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ٤٧١ .

(٢) القتل متفق على كونه مانعًا من الإرث جملة ، لكن اختلف في تفصيله ، فذهب الحنفية إلى أن المانع هو المضمون بقود أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبهه ، والخطأ ، وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص ، بخلاف القتل =

٢- توريث المطلقة من مطلقها إذا طلقها، وهو في مرض الموت، معاملة له بنقيض قصده، فإنه متهم في أنه طلقها بقصد حرمانها من الميراث، فلما استعجل منعها الميراث بطلاقها عوقب بمنع ما ترتب عليه، وهو المنع من الميراث، فقيل بتوريثها(١).

= بسبب كما لو حفر بئرًا فسقط فيها مورثه. ويذهب الحنابلة مذهبًا قريبًا من هذا سوى أنه يضيفون إلى صور المنع ماجري مجرى السبب الذي لم يعده الحنفية مانعًا. وذهب المالكية إلى أن المانع هو القتل العمد العدوان أما القتل الخطأ فيرث من ماله لا ديته. والصحيح من مذهب الشافعي أن القتل مانع أيًا كان نوعه. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦، المهذب ٢/ ٢٥، المغني ٦/ ٢٩٢، التحقيقات المرضية، ص ٥٠ وما بعدها.

(١) القول بتوريث المطلقة هاهنا موضوعه المطلقة البائن من متهم بحرمانها في مرض موته - أي أن الطلاق وقع في مرض موته - فهذه هي الصورة التي قال العلماء بتوريثها دون غيرها من الطلاق البائن، وقد اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

الأول: ترث إن مات وهي في العدة، وإلا فلا، وهو قول الحنفية.

الثاني: ترث مطلقًا توفي، وهي في العدة أو بعدها، تزوجت، أو لم تتزوج وهو قول المالكية.

الثالث: لا ترث مطلقاً، وهو الصحيح عند الشافعي.

الرابع: ترث مطلقاً توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر، وهو قول الحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣ ومابعدها، المهذب ٢/ ٢٦، المغني ٦/ ٣٣٠، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٢٠، التحقيقات المرضية ابن فوزان، ص ٣٤ ومابعدها.

وإذا كان الأصل هو ثبوت الميراث في المسألة الأولى ، ومنعه في المسألة الثانية ومع هذا حكم بخلاف الأصل في المسألتين ، فلأن يمنع ما كان الأصل عدم ثبوته بطريق الأولى ، ذلك أن العقود الفاسدة من ربا وغيره إنما هي على خلاف الأصل والقائل بمنعها يستند إلى أصلٍ هو تحريم الربا ، فحكمه بنقض تلك العقود لايقل مرتبة عن ما سيق مثالاً لهذه القاعدة .

ثانياً : الشواهد

المثال الأول : اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين .

قال الشاطبي : (وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح ، والتمسك بالاستدلال المرسل . قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضي الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى حدّ المفتري .

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة رأوا الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الانزال . . . . وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد ، إلى غير ذلك من الفساد ،

فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السكران ، قالوا فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعني على الخصوص به ، وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم)[١] .

المثال الثاني : تضمين الصناع .

قال الشاطبي : (إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه : « لايصلح الناس إلاّ ذاك »[٢] ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون على الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

إما ترك الأستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .

وإما أن يعملوا ، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك ، والضياع فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : « لا يُصلح الناس إلا ذاك » .

ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البرىء ، إذ لعله ما

---

(١) الاعتصام ، ٢/١١٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ٦/١٢٢ .

أفسد ، ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد لأناّ نقول : إذا تقابلت المصلحة ، والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ، ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت الأموال ، وأنها لاتستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط ، وفي الحديث : «لا ضرر ولا ضرار» (١) .

تشهد له أصول من حيث الجملة فإن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد ، وقال : «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٢) ، وقال : « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق » (٣) ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل) (٤) .

---

(١) انظر في تخريجه ، ص ٤٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) ما ذكره الشاطبي جاء عند مسلم بلفظ « لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .
انظر : صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ٣/ ٣٣٨، رقم ١٥٢٢ .

(٣) ما ذكره الشاطبي جاء عند البخاري بلفظين : الأول : « لاتلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد» انظر فتح الباري كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد ، ٤/ ٣٧٠ . والثاني : « لايبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » انظر فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، ٤/ ٣٧٣ .

(٤) الاعتصام، ٢/ ١١٩ .

المثال الثالث : الضرب بالتهم

قال الشاطبي : (إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم ، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعًا من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق ، والغصاب ، إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل باليقين ، والاقرار .

فإن قيل : هذا فتح باب لتعذيب البرىء ، قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال ، بل الاضراب عن التعذيب أشد إضراراً ، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن ، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغتفر ، كما اغتفر في تضمين الصناع .

فإن قيل : لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال . فالجواب : إن له فائدتين :

إحداهما : أن يعيِّن المتاع فتشهد عليه البينة لربِّه وهي فائدة ظاهرة .

والثانية : أن غيره قد يزدجر حتى لايكثر الإقدام ، فتقل أنواع هذا الفساد)[1] .

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٢٠ .

قلت : فإذا كان الخلفاء الراشدون قضوا بما يخالف الأصل في مسألة تضمين الصناع ، إذ الأصل براءة الذمة ، لكن عدلوا عنه استناداً إلى المصلحة ، وإذا كان العلماء قد قضوا بما يخالف الأصل في مسألة ضرب المتهم ، إذ الأصل براءة ذمته ، لكن عدلوا عنه استناداً إلى المصلحة ، وقد عدَّ الشاطبي هذا المعنى المناسب الذي استندوا إليه في هذا العدول أنه ملائم تصرفات الشرع ، وهو ما يوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، إذا كان ذلك كذلك فإن ما نحن فيه يستند إلى دليل شرعي ليس مجرد المصلحة ، فإن مسائل الربا المختلف فيها يستند محرموها إلى دليل شرعي بخصوصها ، فإذا استفتي مفتٍ أو احتكم إلى حاكم في مسألة من هذا القبيل قد انتهت بالقبض ، وكان يعتقد حرمتها فإن فتياه بحرمة ذلك أو حكمه بنقض العقد ، ورد المبيع ، أو ضمانه ، أو رد الزيادة – على التفصيل المتقدم في مسألة العقد الفاسد – أقول إذا حكم بذلك فإنه يستند إلى الدليل المحرم بخصوص المسألة ، ساعده في عدم التساهل فيه نظراً للخلاف طلب المصلحة فإن الناس مع فساد الذمم ، والانغماس في الشهوات ، وحب الدنيا ، وكراهة الموت اشتهر فيهم التسويف في التوبة ، فلا يعجز فاسقٌ عن جمع المال من غير حله على أن يتوب فيما بعد مادام العلماء يفتون ، والحكام يحكمون بمضي العقد الفاسد .

وعلاوة على الدليل الخاص يوجد أدلة عامة تشهد لهذا المنزع منها :

ما عهد عن الشارع من سد الذرائع المفضية إلى الربا ، ومنها : تحذير الشارع من الوقوع في الشبهات ونحو ذلك ، فكان القول بمنع العقود الفاسدة بعد مضيها ملائما مقصود الشارع من هذا الوجه لو لم يوجد دليل في خاصة المسألة، فكيف وقد وجد ؟!

ومع وجود الدليل الخاص تكون مسألتنا أرقى مما سبق إيراده من شواهد نظراً لافتقار تلك الشواهد إلى دليل بخصوصها ، فيكون الاحتجاج بتلك الشواهد على ما نحن فيه أشبه بقياس الأولى، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

المال المأخوذ بلا عقد ولو باطلاً، وبلا عوض ولو محرما

إن ما أخذه الإنسان من الإنسان ظلماً بلا سبب من عقد ، ولو باطلاً أو عوض ، ولو محرماً[(١)] ، وبلا طيب نفس من صاحبه كالسرقة ، الغصب ونحو ذلك فإنه حرام لا يحل لآخذه على هذا الوجه ، ولا يملكه يدل لذلك :

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾[(٢)] الآية .

قال الطبري في تفسيرها : (لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرَّمَ عليه من الربا والقمار ، وغير ذلك من الأمرو التي نهاكم الله عنها)[(٣)] .

---

(١) الغرض من التقييد هاهنا بالقول « بلا عقد ولو باطلاً ، وبلا عوض ولو محرماً» هو بيان افتراق الصورة موضع التقييد ، عن الصورة المطلقة ، فإن الصورة المطلقة قد حصل فيها التراضي وبُذل العوض ، بخلاف هذه ، على أن حصول التراضي ، وبذل العوض لا يصيِّرَ الحرام حلالاً ، وقد تقدم بيانه في المبحث السابق .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٢١٦ .

٢- قــوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم ، وأموالكم حرام عليكم. . . »[(١)].

٣- وقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[(٢)].

قال الصنعاني : (والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء ، وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلاّ بمصيره إلى مالكه ، أو من يقوم مقامه ، لقوله : حتى تؤديه ، ولا تتحقق التأدية إلاّ بذلك)[(٣)].

٤- وقـوله ﷺ : «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا، ولا لا عبًا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه)[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ٣/ ٥٨، رقم ١٢١٨ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع ،والاجارات، باب في تضمين العارية، ٣/ ٤٠١، رقم ٣٥٦١. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه ٣/ ٥٥٧، رقم ١٢٦٦، وقال حديث حسن صحيح. المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٤٧، وقد صححه الحاكم.
المسند مع الفتح الرباني ، كتاب الوديعة ، باب ما جاء في ضمان الوديعة والعارية ، ١٥/ ١٢٩ .

(٣) سبل السلام، ٣/ ٨١ .

(٤) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح. سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، الفتح الرباني، كتاب الغصب، باب النهي عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه ، ، وقد حسنه الترمذي وقال غريب ، ونقل ابن حجر عن البيهقي تحسينه ، انظر التلخيص الحبير ، ٣/ ٤٦ .

وهو ظاهر الدلالة في وجوب رد ما للإنسان للإنسان سواء أخذ على وجه الجد أو اللعب .

٥- وقوله ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق»[(١)] .

وقد نقل الحافظ ابن حجر روايات العلماء في ضبط لفظ الحديث، وهي روايتان[(٢)] :

الأولى : وعليها الأكثر ، وهي تنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي ليس لذي عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي ليس لعرق ذي ظلم .

الثانية : بالاضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض. كما نقل روايات العلماء في تفسير الحديث وهي روايتان :

الأولى : تفسر العرق الظالم بأنه يكون ظاهراً ، وباطنا ، فالظاهر ما بناه أو غرسه ، والباطن ما احتفره من بئر أو استخرجه من معدن .

الثانية : تفسير الظالم أنه من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ٣/ ٢٤٠ ، رقم ٣٠٧٣ ، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، ٣/ ٦٥٣ ، رقم ١٣٧٨ ، وقال الترمذي حسن غريب .

(٢) فتح الباري ، ٥/ ١٩ .

غيره بغير حق ، ولا شبهة ، ومثل هذا التفسير جاء عن مالك في موطئه قال :

(والعرق الظالم كل ما احتفر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق) [١] .

قلت : والأقوال هذه كلها تلتقي في إفادة أن الظلم لا يُثبِتُ حقًا ، ولا يثبت به حق ، كما تفيده سائر الأدلة المتقدمة .

وإذْ كان الظلم لا يفيد ملكاً ، ولا يَثبت به حق فإنه يتعين ردما أُخذَ ظلماً لمالكه إن كان قائماً ، نظراً لعدم استحقاق الآخذ الظالم له ، أو ضمانه لمالكه إن كان تالفاً ، لأن الشيء إذا تعين لزم المصير إلى بدله عند تعذره ، وبدل المثلي الذي يقوم مقامه عند تعذره هو مثله ، إذ هو مماثل له من طريق الصورة ، والمشاهدة ، والمعنى ، فكان إيجاب المثل رجوع إلى المشاهدة ، والقطع .

جاء في المغني : (فإن كان ما تتماثل أجزاؤه . . . وجب مثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة ، والمشاهدة ، والمعنى ، والقيمة مماثلة من طريق الظن ، والاجتهاد ، فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً كما يقدم النص على القياس لكون النص طريقه الادراك بالسماع ، والقياس طريقه الظن ، والاجتهاد) [٢] .

---

(١) الموطأ بتنوير الحوالك ، ٢/ ٢١٧

(٢) المغني ، ٥/ ٢٣٩ ، وانظر بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥٠ ، المهذب ، ١/ ٣٧٥ .

وأما القيمي مما ليس له مماثل كالحيوان ، ونحوه فإنه لما تعذر إيجاد المثل صورة ، ومعنى لزم المصير إلى مثله معنىً ، وهو القيمة ، فكانت القيمة هي بدله إذ هي أقرب شيء إلى العدل فيه ، وفيه يقول الكاساني :

(وإن كان مما لا مثل له من المذروعات ، والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ، ومعنىً لأنه لا مثل له فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن) [(١)] .

ودليل ضمان المثلي بمثله هو : أن اتلاف المال بغير حق اعتداء فضمانه ضمان اعتداء ، وهو لم يشرع إلاّ بالمثل لقوله تعالى :

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [(٢)] .

ودليل ضمان القيمي بقيمته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل ، فأَعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق » [(٣)] .

ووجه الدلالة منه : أن إعتاق العبد فيه تفويت لمنفعته ، أشبه الاتلاف فأُمر بضمانها بالقيمة ، لعدم إمكان المثل ، .

(١) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥٠ ، انظر المهذب ، ١/ ٣٧٥ ، المغني ، ٥/ ٢٣٩ .
(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ٥/ ١٥١ .

قال الكاساني : (والنص الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم)[١] .

وإلى هذا ذهب العلماء في المغصوب ، والمسروق على ما سيأتي تفصيله :

المطلب الأول : المغصوب[٢] .

وهو لايخلو من أحد حالين : إما أن يكون قائماً ، أو أن يكون فائتاً .

أ - فإن كان قائماً ، فحكمه عند العلماء وجوب رده ، قال الكاساني :

(أما الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب رد المغصوب على الغاصب)[٣] .

وقال ابن رشد : (الواجب على الغاصب إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة، ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه)[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥١ ، والمهذب ، ١/ ٣٧٥ ، المغني ، ٥/ ٢٣٩ .

(٢) الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ، انظر المغني ٥/ ٣٨ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٤٨ ، انظر شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٣ .

(٤) بداية المجتهد، ٢/ ٣١٧ .

وقال الشربيني : (وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن فإن تلف عنده ضمنه) [(١)] .

وقال ابن قدامة : (إذا ثبت هذا فمن غصب شيئًا لزمه رده إن كان باقيًا بغير خلاف نعلمه) [(٢)] .

ب- وإن كان فائتًا ، فحكمه عند العلماء رد مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان متقوما ، على خلاف بينهم في القيمة المعتبرة ضمانًا ، فالحنفية والمالكية ، والحنابلة في رواية يرونها قيمته يوم غصبه إذا الغصب هو سبب الضمان ، فكان الاعتبار بوقته .

والشافعية ، الحنابلة في راوية يرونها قيمته أكثر ما كانت من حين غصبه إلى حين تلفه ، لأنه غاصب له في الحال التي زادت قيمته فيها فكان ضامنًا .

والحنابلة في المذهب عندهم يرونها قيمته يوم تلفه إذ التلف هو الوقت الذي وجب فيه المصير إلى القيمة ، أما قبله فالمتعين هو رد عين المغصوب وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك كله :

جاء في بدائع الصنائع : (المغصوب لا يخلو إما أن يكون مما له مثل ، وإما أن يكون مما لا مثل له ، فإن كان مما له مثل كالمكيلات ،

(١) مغني المحتاج ، ٢/ ٢٧٦ ، وانظر المهذب ، ١/ ٣٧٤ .
(٢) المغني ، ٥/ ٣٨ ، وانظر الانصاف ، ٦/ ١٩٠ .

والموزونات، والعدديات المتقاربة فعلى الغاصب مثله . . . وإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته . . . فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب)[(١)] .

وجاء في الشرح الصغير : (إن فوت المثلي يوجب غرم مثله . . . . وقيمة المقوم . . . . أي ، وضمن قيمة المقوم من عرض ، وحيوان ، وقيمة ما ألحق به أي بالمقوم من المثليات إذا فات عند الغاصب كغزل وحلي آنية من معدن فإنها إذا فاتت بنسج ، ونحوه ، أو بكسر أو صياغة أخرى ، وأولى إن ضاعت ذاتها فإنه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غصبها)[(٢)] .

وجاء في المهذب : (وإن تلف في يد الغاصب أو أتلفه لم يخل إما أن يكون له مثل أو لا مثل له فإن لم يكن له مثل نظرت فإن كان من غير جنس الأثمان كالثياب ، والحيوان ضمنه بالقيمة . . . وان اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ضمنها بأكثر ما كانت لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها . . . . وإن كان مما له مثل كالحبوب ، والأدهان ضمن بالمثل)[(٣)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٧/ ٣٦٥ .
(٢) الشرح الصغير ، ٣/ ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، وانظر بداية المجتهد ، ٢/ ٣١٧ .
(٣) المهذب ، ١/ ٣٧٤ ومابعدها ، وانظر روضة الطالبين ، ٥/ ١٨ ، ٢٥ .

وجاء في الانصاف : (وإن تلف المغصوب لزمه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً . . . . وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده وهذا المذهب . . . . ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه ، وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله . . . . وعنه بأكثرهما - يعني أكثر القيمتين - قيمته يوم تلفه ، ويوم غصبه . . . . ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف) [(١)] .

قال ابن قدامة معللاً لما عليه المذهب عند الحنابلة من القول باعتبار القيمة يوم التلف :

(ولنا أن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها ، فاعتبرت تلك الحالة) [(٢)] .

المطلب الثاني : المسروق[(٣)] .

و هو لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون قائماً ، أو أن يكون فائتاً :

أ - فإن كان قائماً لزم رده إلى مالكه .

جاء في بدائع الصنائع : (وجملة الكلام فيه أن المسروق في يد السارق لايخلو إما أن كان على حاله لم يتغير ، وإما أن أحدث السارق فيه حدثاً ، فإن كان على حاله رده على المالك لما روي عن

---

(١) الانصاف ٦/ ١٩٠ ومابعدها ، وانظر المغني ، ٥/ ٢٧٩ .

(٢) المغني ، ٥/ ٢٧٩ .

(٣) السرقة هي : (أخذ المال المحترم على وجه الاختفاء) انظر المبدع ٩/ ١١٤ ، شرح فتح القدير ، ٤/ ٢١٨ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٤٤٥ ، المهذب ، ٢/ ٢٧٨ .

النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «على اليد ما أخذت حتى ترده»[(١)] .

وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : « من وجد عين ماله فهو أحق به »[(٢)] .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام رد رداء صفوان رضي الله عنه عليه ، وقطع السارق فيه)[(٣)] .

وجاء في الشرح الصغير : (ووجب على السارق الغرم للمسروق فيرده بعينه إن بقي . . . .)[(٤)] .

وجاء في روضة الطالبين : (الباب الثالث في الواجب على السارق وهو شيئان : أحدهما رد المال إن كان باقيًا . . .)[(٥)] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٨ .

(٢) هذا الحديث أصح منه حديث البخاري (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به) كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . فهو أحق به، انظر البخاري ٥/ ٦٢ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي ، انظر مختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ، ٦/ ٢٢٥ ، المستدرك ، كتاب الحدود ٤/ ٣٨٠ ، وقد صححه الحاكم ، وضعفه البيهقي ، انظر التلخيص الحبير ٤/ ٦٤ .

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٤٨٨ ، وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ .

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ .

وجاء في المغني : (وإذا قطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها . . .) [(١)] .

ب - وإن كان فائتاً ، فقد اختلف العلماء في ضمانه [(٢)] إلى قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في حال يسار السارق على أنه يضمن المسروق .

جاء في بداية المجتهد : (واختلفوا هل يجمع الغرم مع القطع ؟ فقال قوم عليه الغرم مع القطع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، والليث ، وأبو ثور وجماعة . . . . . وفرق مالك وأصحابه فقال : إن كان موسراً أتبع السارق بقيمة المسروق ، وان كان معسراً لم يُتبع به إذا أثرى . .)[(٣)] .

وجاء في المهذب : (إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان يجب لحق الآدمي ،

---

(١) المغني ٨/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وانظر الانصاف ١٠/ ٢٨٩ .

(٢) اختلاف العلماء هو في حال ما إذا قطع السارق أما إذا لم يقطع فلا خلاف بينهم في تضمينه .

جاء في المبسوط : (. . . . ولاشك أنه بالأخذ ضامن حتى إذا سقط الحد بشبهته كان ضامنا للمال ، فلو سقط الضمان إنما يسقط باستيفاء القطع ٩/ ١٥٦ ، وانظر في هذا المعنى بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، المغني ٨/ ٢٧١ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٨٨ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢/ ٤٥٢ ، وانظر الشرح الصغير ، ٤/ ٤٨٨ .

والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة)[1] .

وجاء في المغني : (وذا قُطِع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان موسراً أو معسراً . . . ولنا أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كان باقية فيجب ضمانها إذا كان تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك)[2] .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في حال إعسار السارق على أنه لا يضمن المسروق .

جاء في بدائع الصنائع : (ولقب المسألة أن الضمان، والقطع هل يجتمعان في سرقة- واحدة؟ عندنا لايجتمعان، حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع، أو قبله لاضمان عليه . .)[3] .

وجاء في الشرح الصغير :

(ووجب على السارق الغرم . . . . إن لم يقطع . . . مطلقاً . . . . أو قطع . . . . وأيسر أي استمر يساره إليه أي إلى وقت القطع من يوم

(١) المهذب ، ٢/ ٢٨٥ ، وانظر روضة الطالبين ، ١٠/ ١٤٩ .
(٢) المغني ، ٨/ ٢٧٠ وما بعدها ، انظر الانصاف ١٠/ ٢٨٩ .
(٣) بدائع الصنائع ، ٧/ ٨٤ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٤/ ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ .

الأخـذ ، لأن اليسـار المتـصل كـالمال القـائم بعينه ، فلم يجتـمع عليـه عقـوبتان، بل القطع فقط ، فلو أعسر في أي وقت بين الأخذ ، والقطع سقط الغرم ، ولو أيسر بعد وقت القطع) (١) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

هذا ، وقد استدل الحنفية لمذهبهم هذا بما يلي :

١ - قـوله تعـالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٢) .

وقد تعلق الحنفية بهذه الآية من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى جعل القطع جميع ما يستحق بفعل السرقة ، ولم يذكر غرمًا (٣) .

ويجاب عنه بما جاء عن الكيا الهراسي قال : (واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع يجب جزاء على الفعل ، أو زجراً فالشرع اعتنى ببـيـانه ، وإيضـاح حكمـه ، ولـم يتـعـرض للضـمـان الذي لايرجع إلى الفعل ، ولا يتعلق به ، وإنما هو بدل عن المحل ، كما أوجب على الزاني الجلد ولـم يتـعـرض للمـهـر ، وأوجب على قـاطع الطريق القـتـل ، ولم يتعرض للدية من بعد التوبة في قوله : (إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا

(١) الشرح الصغير ، ٤/ ٢٨٨ ، وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) بدائع الصنائع ، ٧/ ٨٤ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ، ٤/ ٨٤ .

عليهم . . .) لأن ذلك حوالة على بيان آخر)[١] .

وثانيهما : وهو من مفردات أصولهم قالوا : إن إيجاب الضمان مع القطع زيادة على النص ، وهي نسخ ، فلا تجوز إلاّ بما يجوز به النسخ كأن يكون قرآنا ، أو خبراً متواتراً[٢] .

قلت : والمسألة مشهورة في أصول الفقه ، والجمهور على خلافها فهي غير ملزمة لهم .

٢ – ماروى عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد »[٣] .

قلت : وهذا الحديث نص في المسألة لو ثبت لكن ضعفه أهل العلم بالحديث وعلله ، جاء في معرفة السنن والآثار :

(فهو إن ثبت قلنا به ، لكنه تفرد به المفضل به فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه . . . . قال أبو بكر بن المنذر : ولا يثبت خبر عبدالرحمن بن عوف في هذا الباب)[٤] .

---

(١) أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، ٣/ ٧٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ٧/ ٨٤ .

(٣) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، ٨/ ٩٣ ، رقم ٤٩٨٩ . سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ٣/ ١٨٢ ، معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب غرم السارق ، ١٢/ ٤٢٣ .

(٤) معرفة السنن والآثار ، ١٢/ ٤٢٣ .

وقال ابن العربي : (وهذا حديث باطل) [(١)] .

وقد أورد أصحاب السنن ، والمسانيد هذا الحديث بطرق وألفاظ مختلفة تتبعها الزيلعي في نصب الراية [(٢)] ، ولم يثبت منها شيء لما يلي :

أ - للانقطاع بين المسور بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن عوف .

ب - للانقطاع بين المفضل بن فضالة ، ويونس بن يزيد .

جـ - للجهالة بحال المسور .

٣ - ومن جهة النظر قالوا : لا يجتمع الحد والمال بفعلٍ واحد كما لايجتمع القود والمال [(٣)] .

ويجاب بأنه لايمتنع اجتماع الحد (القطع) والضمان لأن الضمان لحق الآدمي والقطع لحق الله تعالى فهما حقان لمستحقَّين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك ، وكالدية والكفارة فإنهما يجتمعان [(٤)] .

قلت : أمَّا ما مثَّل به الحنفية مما لايمكن اجتماعه كالقود والدية فإنه

---

(١) أحكام القرآن ، ٢/ ٦١٢ .

(٢) انظر نصب الراية ، للزيلعي ، ٣/ ٣٧٥ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٤/ ٨٥ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، سبل السلام ، ٤/ ٥١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢/ ٦١٣ ، المهذب ٢/ ٢٨٥ ، المغني ، ٨/ ٢٧١ .

يفارق ما نحن فيه إذ القود والمال حقان لمستحق واحد هو العبد فلا يجتمعان ، لكن الكفارة لما كانت حقًّا لله تعالى جاز اجتماعها مع الدية وهي حجة للجمهور فيما نحن فيه .

أدلة المالكية ومناقشتها :

وقد استدل المالكية بما يلي :

١ - الحديث المتقدم

إذ حملوه على حال الاعسار دون اليسار ، وقد تقدم نقده ، على أنه على فرض صحته لايفيد التفريق بين حال الاعسار ، واليسار [١] .

٢ - لكنهم استندوا إلى الاستحسان في تفريقهم هذا ، جاء في الشرح الصغير :

(فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط) [٢] .

وقال الصاوي في حاشيته : (فلم يجتمع عليه عقوبتان أي وهما القطع ، واتباع ذمته) [٣]

ويوضح ابن رشد مبنى هذا التفريق فيقول : (وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس) [٤]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ٢/ ٦١٢ ، تفسير القرطبي ، ٦/ ١٦٦ .
(٢) الشرح الصغير ، ٤/ ٤٨٨ .
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٤/ ٤٨٨ .
(٤) بداية المجتهد ، ٢/ ٤٥٢ .

بيان أدلة الجمهور : بعد بيان أدلة الحنفية على مذهبهم ، وهو عدم الجمع بين القطع ، والضمان على السارق وأدلة المالكية على عدم الجمع بينهما على السارق حال إعساره ، أورد أدلة الجمهور على ما خالفوا فيه الفريقين من قول بوجوب الضمان مع القطع على السارق مطلقاً، وقد تقدم طرف منها في معرض مناقشة أدلة المخالفين ، لكن يحسن إيرادها جملة ، وهي ما يلي :

١ - أنه قد اجتمع في السرقة حقان ، حق لله ، وحق للآدمي ، فاقتضى كلُّ حقٍّ مُوجَبَه بلا تمانع (١) - كما تقدم (٢) - .

٢ - أنه قد أجمع على وجوب رد المسروق إن كان قائماً ، فلزم أن يكون مضموناً إن كان فائتاً قياساً على سائر الأموال الواجبة (٣) .

٣ - أن الأصل في المتلفات الضمان ، والمسروق الفائت شأنه شأن المتلفات فلزم غرمه ، وضمانه .

جاء في المغني : (ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والمغصوب ، والمنتهب ، والمختلس ، وسائر ما تجب غرامته) (٤) .

---

(١) ابن رشد ٢/ ٤٥٢ ، سبل السلام ٤/ ٥١ .

(٢) انظر ص ٨٦٧ ، ٨٦٨ من هذه الرسالة .

(٣) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، المغني ، ٨/ ٢٧١ ، سبل السلام ، ٤/ ٥١ .

(٤) المغني ، ٨/ ٢٥٩ ، وانظر بدائع الصنائع ، ٧/ ١٦٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٣١١ ، فتح العزيز ١١/ ٢٤١ .

الترجيــح :

وبناء على ما تقدم من عرض للأدلة ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من قول بوجوب الضمان على السارق ، وإن قطع لتوجه أدلتهم ، وعدم سلامة المعارض .

وإذا ثبت وجوب ضمان المغصوب ، والمسروق فقد ثبت أصل يرجع إليه فيما أخذ ظلماً بغير حق - والله تعالى أعلم -

وعليه : فإن ما أخذ ظلماً بغير وجه حق فإنه يرد على صاحبه إن كان قائماً وكان صاحبه معلوماً .

أو يضمن لصاحبه إن كان فائتاً ، وكان صاحبه معلوماً .

أو يتصدق به عن صاحبه ، إن كان صاحبه مجهولاً ، على التفصيل المتقدم فيما أخذ بعقد باطل وجهل مالكه ، وحكم التصدق به عنه [(١)] .

* * *

(١) تقدم بيانه ، ص ٧٩٩ - ٨١٣ .

الفصل الثاني

العمل في البنوك الربوية

١- المبحث الأول : أدلة منع العمل في الربا.

٢- المبحث الثاني : خلاف العلماء فيما يعد من العمل معصية.

٣- المبحث الثالث : تنزيل العمل في البنوك الربوية على الأدلة

مقدمة

معلوم أن البنوك التجارية تقوم على الربا إقراضاً واقتراضاً ، وعلى هذا فإن العمل فيها يعد من قبيل العمل في الربا .

وعلى فرض أن بعض أعمالها ليست ربا ، ومنه ما تقوم به من خدمات كالاعتماد المستندي ، وخطاب الضمان ، ونحوه ، فإن هذه الأعمال الغاية منها خدمة الربا والدعوة إليه ، فهي إنما تقوم بها من أجل اجتذاب الناس إليها ، وإيقاعهم في معاملتها الأساس (الربا) ، فهذه الأعمال تعين على الربا وتؤدي إليه .

وفي هذا الفصل بيان حكم العمل في الربا ، أو الإعانة عليه ، فيما يلي من مباحث :

* * *

المبحث الأول

أدلة منع العمل في الربا

لما كانت البنوك الربوية أساس عملها الربا فإن العمل فيها غير جائز ، دليل ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾[١] .

قال الطبري في تفسير الآية : (يعني : ولا يعن بعضكم بعضًا «على الإثم» . ، يعني : على ترك ما أمركم الله بفعله «العدوان» بقول : ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم ، وفي غيركم)[٢] .

وقال ابن كثير : (يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم)[٣] .

من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص

(١) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) تفسير الطبري ، ٩/ ٤٩١ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ٢/ ٦ .

ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [(١)] .

قلت : ومن أعان على إثم وضلال بفعله فإنه يكون قد دعا إليه بفعله فيشمله هذا الحديث ؛ ولهذا المعنى - أعني الإعانة على الإثم والعدوان - فقد قال الفقهاء بمنع البيع متى أفضى إلى معصية أو أعان على إثم .

جاء في شرح فتح القدير : (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ، معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة لأنه تسبيب إلى المعصية) [(٢)] .

وقال الدسوقي في حاشيته : (وكذا يمنع بَيْع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لايجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد ، أو مملوك . . . . .) [(٣)] .

وجاء عن الشربيني في البيوع المنهي عنها قوله : (وبيع الرطب ، والعنب ونحوهما كتمر ، وزبيب لعاصر الخمر ، والنبيذ . . . وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية . . أما إذا شك فيما ذُكِر أو توهمه فالبيع مكروه) [(٤)] .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، أو سيئة . . . . ، ٥/ ٢٢٩ ، رقم ٢٦٧٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٨/ ١٢٧ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٧ .

(٤) مغني المحتاج ، ٢/ ٣٧ ، ٣٨ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومستقيها »[١] .

قال في الفتح الرباني : (وفي هذاا لحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم، والتسبب فيه، والإعانة عليه بأي نوع كان ، وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الاثم)[٢] .

وعن جابر رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : « هم سواء »)[٣] .

قلت : ومعلوم أن الكاتب والشاهد ليسا ركناً في الربا ولا شرطاً فيه، فهو منعقد دونهما ، غير متوقف عليهما ، فعلم منه أن لعنهما إنما كان لرضاهما به ، وإعانتهما عليه إذّ ذاك ما يمكن تصوره منهما ، ولاريب أن العامل في البنك الربوي راضٍ فعله ، معين عليه .

(١) الحديث رواه الحاكم أحمد في مسنده، انظر المسند بالفتح الرباني، أبواب تحريم الخمر، وحد شاربها، باب بعض ما جاء في تحريثم الخمر، ولعن شاربها، ١٦/ ١١٦ .
ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الأشربة باب أن الله لعن الخمر وشاربه، وقال صحيح الاسناد ٤/ ١٤٥ ، ووافقه الذهبي.

(٢) الفتح الرباني ١٧/ ١٣٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب الربا ، ١١/ ٢٦ .

قال الامام النووي : (هذا تصريح بتحريم كتابة الربا بين المترابين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الاعانة على الباطل ، والله أعلم)[(١)] .

وقال ابن حجر في كتابه الزواجر : (الكبيرة التاسعة والسبعون ، والثمانون والحادية والثمانون ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة والثمانون بعد المائة : أكل الربا ، وإطعامه ، وكتابته ، وشهادته ، والسعي فيه ، والإعانة عليه)[(٢)] .

ثم استشهد بجملة من الأحاديث منها الحديث السابق ، ثم قال :

(ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضاً أن آكل الربا ، وموكله وكاتبه ، وشاهده ، والساعي فيه ، والمعين عليه ، كلهم فسقة وأن كل ماله دخل فيه كبيرة ، وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي ، فلذلك عدت تلك كلها كبائر)[(٣)] .

من مقاصد الشارع :

ومن جملة ما تقدم يتضح أن من مقاصد الشارع الحكيم سد الذرائع الموصلة للشر والمعينة عليه حيث لعن كاتب الربا وشاهديه ، والربا غير متوقف عليهما ، وأمثلة ذلك في الشرع كثيرة ، منها تحريم النظر لما كان وسيلة إلى الزنا ومنها تحريم بعض البياعات كالعينة ونحوها لما كانت

---

(١) المرجع السابق ١١/ ٢٦ .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر ١/ ٢٢١ ، ٢٢٩ .

(٣) المرجع السابق .

وسيلة إلى الربا ، ومنها النهي عن الصلاة في أوقات النهي لما فيه من مشاكلة الكافرين في ظاهر عباداتهم ، وغير ذلك كثير .

* * *

المبحث الثاني

خلاف العلماء فيما يعد من العمل معصية

تقدم قبل قليل ذكر طرف من أقوال العلماء في منع الإعانة على المعصية ، لكنهم مختلفون فيما يعد من العمل معصية ، وتبعاً لهذا الاختلاف يوجد لهم أقوال ربما فهم منها جواز العمل في الربا ، ومن ذلك : اختلافهم في حمل الخمر ، إذ اختلفوا فيه إلى قولين :

الأول : القول بالمنع وهو قول الجمهور قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

الثاني : القول بجوازه ، وهو قول أبي حنيفة ، وجاء عن أحمد القول بكراهته وفيما يلي بيان ذلك :

جاء في المبسوط : (وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر لم يجز لأنه معصية فلا ينعقد العقد عليه ، ولا أجر له عندهما ، وعند أبي حنيفة ، رحمه الله يجوز ، والشافعي رحمه الله يجوِّز هذا العقد لأن العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين بيع الخمر فيه فله أن يبيع فيه شيئاً آخر يجوز العقد لهذا ، ولكنا نقول تصريحهما بالمقصود لايجوِّز اعتبار معنى آخر فيه، وما صرحا به معصية [(١)] .

(١) المبسوط ١٦/ ٣٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠ ، الدر المختار ٥/ ٢٥١ ، شرح فتح القدير ٨/ ١٢٧ .

وكذلك لو أن ذميا استأجر مسلماً يحمل له خمراً فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لايجوزان العقد لأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية ، والاستئجار على المعصية لايجوز ، والأصل فيه قوله ﷺ « لعن الله في الخمر عشراً . . . . وأبو حنفية رحمه الله يقول يجوز الاستئجار ، وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لايتعين عليه حمل الخمر . . . ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة ، وللصب في الخل ليتخلل . .) [(١)] .

وجاء في المدونة :

(قال ابن وهب : وسمعت مالكاً وسئل هل يكري الرجل دابته ممن يحمل عليها خمراً قال : لا ، ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ، ولا من حفظها ، ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا) [(٢)] .

وجاء في روضة الطالبين : (. . . ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت ولا لسائر المنافع المحرمة كالزمر ، والنياحة ، وكما يحرم أخذ الأجرة يحرم إعطاؤها . . .) [(٣)] .

---

(١) المدونة ، ٤/ ٤٢٥ ، وانظر حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) المدونة ، ٤/ ٤٢٥ ، وانظر حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٣٥ ، ٣٦ .
(٣) روضة الطالبين ، ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وانظر أسنى المطالب ٢/ ٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ .

وجاء في المغني: (ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير، ولا ميتة لذلك، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي وقال أبو حنيفة: يجوز لأن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز ولأنه لو قصد إراقته، أو طرح الميتة جاز.

وقد روى عن أحمد فيمن حمل خنزيراً، أو ميتة، أو خمراً لنصراني أكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد.

قال القاضي: (هذا محمول على أنه استأجره ليريقها فأما للشرب فمحذور لا يحل أخذ الأجرة عليه، وهذا التأويل بعيد لقوله: أكره أكل كرائه وإذا كان لمسلم فهو أشد. ولكن المذهب خلاف هذه الرواية لأنه استئجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا. . . .) [(١)].

وجاء في الفتاوى: (وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب الصراط المستقيم، بينت أن الصواب منصوص أحمد أنه يقضي له بالأجرة، وأنها لا تطيب له إما كراهة تنزيه، أو تحريم، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحًا كالحمل، بخلاف الزنا. . . .) [(٢)].

---

(١) المغني، ٥/ ٥٥١، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٥٩، الفروع ٤/ ٤٢٧، المبدع ٥/ ٧٤.

(٢) الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩.

المطلب الأول: تحقيق مذهب أحمد :

وبعد الرجوع إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، وجدت ابن تيمية رحمه الله تعالى قد حقق اختلاف أصحاب أحمد فيما جاء عنه من قوله في حامل الخمر أنه :

(يكره أكل كرائه ولكن يقضى للعمال بالكراء)[١] .

قال ابن تيمية :

(اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق :

أحدها : إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة ، قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة ، أو خنزير لنصراني ، قال : فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة أشد ، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له أم لا ؟ على وجهين أوجههما أنه لايطيب له، وليتصدق به . . . .

الطريقة الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة أن هذه الاجارة لا تصح ، وهي طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة ، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة ، فإنه صنف المجرد قديماً .

---

(١) انظر المغني ٥/ ٥٥١ ، المبدع ٥/ ٧٤ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٣ .

الطريقة الثالثة : تخرَّج هذه المسألة على روايتين : إحداهما : أن هذه الإجارة صحيحة ، يستحق بها الأجرة ، مع الكراهة للفعل ، وللأجرة . والثانية : لا تصح الاجارة، ولايستحق بها أجرة وإن حَمَل، وذلك على قياس قوله في الخمر لا يجوز إمساكها ، وتجب إراقتها . . . ولأنه قد نص في رواية ابن منصور أنه يكره أن يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلاّ أن يعلم أنه يباع لغير الخمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر ، فهذه طريقة القاضي في التعليق ، وتصرفه وعليها أكثر أصحابه مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين .

والمقصود عندهم الرواية المخرجة ، وهي مذهب مالك ، والشافعي، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته ، أو حيث لا يجوز إقرارها سواء كان حملها للشرب ، أو مطلقاً ، فأما إن كان حملها ليريقها، أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحراء لئلا يتأذى بنتن ريحها فإنه يجوِّز الاجارة على ذلك)[١] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٣ بتصرف يسير ، وانظر الانصاف ٦/ ٢٣ ، المبدع ٥/ ٧٤.

المطلب الثاني : تحقيق مذهب الشافعي :

هذا وقد نسب السرخسي رحمه الله تعالى إلى الشافعي القول بجواز حمل الخمر ، والأجر عليه [(١)] ، وهذا يخالف ما جاء في كتب الشافعية المعتبرة كروضة الطالبين ، وأسنى المطالب ، ومغني المحتاج - وتقدم النقل عن بعضها - حيث أفادت منع الحمل ، والأجر ، ولم تذكر عن الشافعي رحمه الله القول بجوازه ، وبه يظهر - على حد علمي - أن الشافعي رحمه الله يقول بقول الجمهور ، وهو منع حمل الخمر والأجر عليه ، فصار القول بجواز ذلك منسوباً إلى أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

المطلب الثالث : خلاصة القول في الأجر والاجارة :

وخلاصة القول في الأجر ، والإجارة ما يلي :

١ - القول بمنع الاجارة إذا كانت المنفعة محرمة لذاتها كالزنا والغناء ، ونحوه ، أو كانت المنفعة تعين على المعصية ، أو تؤدي إليها ، كالاجارة على حمل الخمر لمن يشربه ، ونحو ذلك ، وعليه الجمهور أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمذهب لدى الحنابلة ، فعندهم في كل ما تقدم تحرم الاجارة ، والأجر .

---

(١) تقدم ص ٨٨٤ .

٢ - القول بمنع الاجارة إذا تحققت المعصية بعينها كاستئجار المرأة للزنا ، ونحوه ، فتحرم الاجارة ، والأجر .

والقول بجواز الاجارة ، والأجر إذا لم تتحقق المعصية بعينها كحمل الخمر ، ونحوه، فإن حمل الخمر لا يلزم منه شربه ، ولا يتحقق الشرب الذي هو معصية بعين الحمل ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

٣ - القول بمنع الاجارة فيما حرم لذاته كالزنا ، واللواط ، والغناء ونحوه - وهو نظير ما تحققت بعينه المعصية عند أبي حنيفة - فتحرم في هذا الاجارة والأجر .

أمَّا ما حرم لغيره ، كحمل الخمر إذ حرمته متوقعة على قصد المحمول له ونحو ذلك فالإجارة صحيحة بالنسبة للمستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه الأجر ، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة ، وهو اختيار ابن تيمية ، قال في مسألة الاجارة على حمل الخمر وعصره :

(فالعاصر ، والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضًا ، وهي ليست محرمة في نفسها ، وإنما حرمت لقصد المعتصر ، والمستحمل فهو كما لو باع عنباً ، أو عصيراً لمن يتخذه خمراً ، وفات العصير ، والخمر في يد المشتري ، فإن مال البائع لايذهب مجانا ، بل يقضى له بعوضه كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لاتذهب مجانا ، بل يعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجِر لا من جهته ، ثم نحن

نحرم الأجرة لحق الله سبحانه لا لحق المستأجِر والمشتري ، بخلاف من استؤجر للزنا ، أو التلوط ، أو القتل أو الغصب ، أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرم لا لأجل قصد المشتري ، فهو كما لو باعه ميتتة ، أو خمراً ، فإنه لا يقضى له بثمنها لأن نفس هذه العين محرمة .

ومثل هذه الأجرة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه مال الجعل ، والاجارة ، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة، والجعل)[1] .

قلت : وهكذا تجد ابن تيمية يتفق مع الجمهور في تحريم الأجر على ما حرم لغيره، حيث حرم على المؤجر الانتفاع به، لكنه قضى له به وألزمه المستأجر بالنظر إلى أن المنفعة التي قام بها المؤجر كالحمل مثلاً الأصل أنها مباحة شرعًا، ولهذا قضى له بالأجر، لكن ما كان قصد المستأجر من هذه المنفعة (الحمل) المعصية اكتسبت التحريم لهذا العارض وهو آت من جهة قصد المستأجر، فبالنظر إلى هذا حرم الكسب على المؤجر لما في عمله من اعانة على المعصية، وهذا منزع حسن فإن مؤداه تحريم الاجارة والأجر في ما من شأنه الإعانة على المعصية، كما عليه الجمهور، لكن ذلك يلزم منه عدم القضاء للمؤجر بالأجر، وإن كان يحرم عليه .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

المطلب الرابع: استخلاص الأدلة التي يفهم منها جواز العمل في الربا:

الناظر في أدلة العلماء الواردة في ذكر خلافهم فيما يعد من العمل معصية، والتي ربما فهم منها جواز العمل في الربا يجدها عقلية وهي[١] :

١ - أن الحمل ليس بمعصية بدليل جواز حمل الخمر للإراقة ونحوها .

٢ - أن الحمل ليس من ضرورات الشرب إذ الشرب يحصل بفعل فاعل مختار فَقَطَعَ نسبته عنه - يعني عن الحامل - إذ لم تقم المعصية بعين الحمل ، والقاعدة عند أبي حنيفة أنه لا يحرم إلاّ ما قامت المعصية بعينه ، جاء في الدر المختار :

(ما قامت المعصية بعينه يكره تحريماً وإلاّ فتنزيها)[٢] .

وجاء أيضًا : (وجاز تعمير كنيسة، وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه)[٣] .

٣- أن الحمل غير متعين عليه، والمقصود أن ما كان واجبًا على الإنسان فإنه لا تصح إجارته عليه ، قال الكاساني :

---

(١) لبيان الأدلة انظر : شرح فتح القدير ٨/ ١٢٨ ، المبسوط ١٦/ ٣٨ ، الدر المختار ٥/ ٢٥٠ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠ .

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

(ومنها - أي من شروط الاجارة - أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ، ولا واجباً على الأجير قبل الاجارة ، فإن كان فرضاً ، أو واجباً عليه قبل الاجارة لم تصح الاجارة) (١) .

قلـت : وهذا الدليل فرع التسليم بالدليلين السابقين ، إذ على فرض الحمل معصية فإنه لامجال للبحث فيه أهو متعين أو لا .

المناقشـة :

قلت : ويجاب عن تلك الأدلة العقلية مجتمعة بأن حديث لعن الخمر وحامله إن كان فيه إجمال يمكن معه حمل الحديث على الحمل بقصد الشرب ، كما فعل أبو حنيفة ، قال الكاساني في بيان وجهته :

(والحديث محمول على الحمل بنية الشرب) (٢)

وجاء في الهداية : (والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد الشرب) (٣) .

فإن حديث لعن الربا ، وكاتبه ، وشاهديه لا يحتمل تأويلاً ، وهو متوجه إلى الكاتب ، والشاهدين ، والكتابة ، والشهادة ليستا بمعصية بدليل جوازهما في البيع ونحوه . فهذا ناقض للدليل الأول .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١ .

(٢) المرجع السابق ٤/ ١٩٠ .

(٣) شرح فتح القدير ٨/ ١٢٨ .

كما أنَّ الربا لم يقم بعين الكتابة، والشهادة إذ هو منعقد دون توقف عليهما، وهذا ناقض للدليل الثاني .

كما أنهما أعني الكتابة والشهادة غير متعينتين على الكاتب والشهود وهذا ناقض للدليل الثالث .

ومع هذا كله جاء لعن الكاتب والشهود فدل ذلك على أن المنع من أجل الاعانة والرضى ، وهذا متحقق في حمل الخمر ، واجارة الدار للفساد ، ونحو ذلك ، فلعل حديث الربا الذي لا إجمال فيه يوضح حديث الخمر ، ويبين ما أجمل فيه .

هذا وقد أجاب صاحب فتح القدير عن ما علَّل به أبو حنيفة مذهبه في هذه المسألة قال : (أقول ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة في الذخيرة والمحيط ، وفتاوى قاضيخان ، وسائر المعتبرات من غير بيان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتنا ، منها أنه إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فإن ذلك لايجوز قال في المحيط والذخيرة لأنه استأجرها ليصلي فيها ، وصلاة الذمي معصية عندنا ، وطاعة في زعمه ، وأي ذلك اعتبرنا كانت الاجارة باطلة لأن الاجارة على ما هو طاعة ، أو معصية لاتجوز ، انتهى. ومنها أنه إذا استأجر المسلم من المسلم بيتاً ليجعله مسجداً يصلي فيه المكتوبة ، أو النافلة ، فإن هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا ، وعند الشافعي تجوز قال في المحيط ، وهذا لأنها وقعت

على ما هو طاعة فإن تسليم الدار ليصلي فيها طاعة ، ومن مذهبنا أن الاجارة على ما هو طاعة لاتجوز . . . . ومنها أنه إذا استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لايجوز ، قال في المحيط والذخيرة لأن صلاتهم طاعة عندهم ، معصية عندنا ، وأي ذلك كان لم تجز الاجارة ، انتهى . إذ لايخفى أن التعليل المذكور في الكتاب من قبل أبي حنيفة في مسألتنا يقتضي أن لاتبطل الاجارة في تلك المسائل أيضاً فإن الاجارة إنما ترد على منفعة البيت ، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ، ومنفعة البيت ليس بطاعة ، ولا معصية وإنما الطاعة ، والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر ، فينبغي أن تصح الاجارة فيها أيضا عنده مع أن الأمر ليس كذلك ، كما عرفت . . . .) [(١)] .

أدلة المانعين : أما المانعون فقد تقدمت أدلتهم في المبحث الأول .

الترجيح :

والذي يظهر لي والله أعلم - رجحان القول بالمنع لتوجه أدلته ، وسلامتها من المعارض ، وذلك مستبين من خلال مناقشة القول الثاني (المعارض) .

* * *

---

(١) شرح فتح القدير ٨/ ١٢٨ .

المبحث الثالث

تنزيل العمل في البنوك الربوية على ما تقدم من أدلة مانعة

بعد ما تقدم من بيان واستدلال على منع الإجارة على المعصية، والإعانة عليها أقول : إن العامل في البنك الربوي هو أجير خاص، يقوم بعمل للبنك يسهم في الربا من قريب، أو من بعيد، وهو بهذا التفاوت ينقسم إلى ما يلي :

١ - عمل محله الربا كإدارة القروض الربوية، وما يتبعها .

٢ - عمل يتضمن الربا، ويؤدي إليه، وإن لم يكن محله، كالاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وبطاقة الائتمان، على خلاف في الأخيرة تبعاً لغايتها .

٣ - عمل يسهم في الإعانة على الربا من خلال تقوية المركز المالي للمرابي، وإن لم يكن موضوعه الربا، كالمعاملات الشرعية في البنوك الربوية .

٤ - عمل يسهم في الإعانة على الربا، كالحراسة، ونحوها[١] .

---

(١) الفرق بين رقم (٣)، (٤) أن رقم (٤) ألصق بالربا إذ الحراسة تقع على أموال الربا .

٥- عمل لا يتضمن الربا، ولا يسهم فيه، مثل أعمال الخدمة العامة، كعامل النظافة، ومصلح القهوة، ونحوه.

أما القسم الأول : وهو ما محله الربا كإدارة القروض ، فإن العامل فيها إن كان هو الذي يبرم عقود الربا ، ويتولّى طرف العقد نيابة عن البنك فإنه في حكم آكل الربا فيشمله الحديث الذي جاء بلعن آكل الربا ، وهو خارج عن خلاف أبي حنيفة، وما جاء عن أحمد في رواية ، فإن موضوع الخلاف مالا تتم المعصية بعينه ، والذي يتولى طرف العقد قد تحققت المعصية بفعله ، فإنه ركن في العقد لايقوم إلاّ به .

وإن كان يقوم بتوثيق العقود ، وضبطها من خلال إدخالها في الحاسب الآلي أو قيدها في السجلات ، وما شابه ، فإنه في حكم كاتب الربا الذي جاء لعنه بالحديث السابق، بجامع التوثيق في كلٍّ .

وأما القسم الثاني : وهو أعمال الخدمات المصرفية كالاعتماد المستندي ، وخطاب الضمان ، وبطاقة الائتمان ، ونحو ذلك ، فهذه يُهدف من خلالهاإلى الدعاية للاقتراض الربوي ، وجلب الناس إليه ، وقد تتضمنه ، فإن الاعتماد المستندي لا ينفك عن قرض ربوي غالبا ، ذلك أن المستورد طالب فتح الاعتماد غالباً ما يعوزه كامل قيمة البضاعة فيقترض من البنك ما ينقصه منها ، والوسيلة إلى هذا القرض هو الاعتماد المستندي .

أما بطاقة الائتمان فهي مختلفة باختلاف تدرجها التاريخي ، ففي أول وقتها كانت لاتمنح إلاّ لمن له حساب في البنك يعادل نفقاته ، ففي هذه الحال لايتضمن استخدامها في حدود ما للعميل من رصيد قرضاً ، لكنها تدعوا إلى الربا من خلال توجيه الناس إلى فتح حساب لدى البنك، وتعاملٍ معه . ثم بعد أن سبرت البنوك غور الثقة بالناس وأهليتهم للتعامل بالبطاقة ، تطور استخدمها ، فصار بامكان من ليس له رصيد أن يستخدمها - كما هو الشائع في البنك السعودي الأمريكي وغيره وبهذا يكون البنك مقرضاً من استخدامها دون رصيد ، يرجع عليه بمبلغ القرض والزيادة المعروفة ، فكان بذلك قرضاً ربوياً . فهي بحسب تدرجها يمكن تصنيفها من الخدمات الرافدة للربا في الحال الأول ويمكن تصنيفها من الربا في الحال الثاني .

وبالجملة فإن الخدمات المصرفية ما كان منها ربا فإنه محرم بحرمة الربا ، وما كان منها ليس كذلك فإنه ممنوع لاعانته على الربا ، ودعوته إليه .

وأما القسم الثالث : وهو المعاملات الشرعية التي تعد رافداً للبنوك الربوية ، تلجأ إليها لتقوية مركزها المالي من خلال توسيع دائرة أعمالها ، وتنويع أوجه نشاطها مما يعود في الآخرة إلى تمكين البنوك الربوية ، وتقويتها ، فهذه يمنع العمل فيها لما فيها من إعانة للبنك الربوي على إثمه، وعدوانه .

وقد يقال : بل فيها تقليل من إثم البنك ، وعدوانه ، وهي بادرة طيبة من البنوك الربوية ينبغي أن تعان عليها لما في ذلك من قضاء على الربا ، أو تقليل منه ، ويجاب عن ذلك بما يلي :

إن المقاصد الخفية لايدار الحكم عليها ، لكن على الأمور الظاهرة ، فدعنا من حسن الظن بالبنك الربوي ، وأنه يهدف إلى ترك الربا ، والتقليل منه ودعنا من إساءة الظن به ، وأنه يريد غير ذلك ، ولنحتكم إلى أمر واضح يصلح مداراً للحكم ، وبيانه :

أن من أراد التوبة من الربا لابد أن يسلك الطريق الصحيح في ذلك الذي رسمه الله تعالى بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾** ﴾(١) .

ولقوله : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾(٢) .

فهذا شعار التوبة ، وهو الفرقان بين أولياء الشيطان ، وأولياء الرحمن فهل أعلن البنك الربوي الذي فتح محافظ للاستثمار المشروع هل أعلن تجرده من الزيادة التي فرضها على رأس المال إن كان تائبًا؟ وهل ألغى نظام الفائدة ، وتوقف عن الاقراض ، والاقتراض بالربا إن كان تائبا ، إذ من شرط التوبة الاقلاع عن الذنب ، وعدم العودة إليه؟ إلم يكن شيء من ذلك فليس ثمة دليل على ما قد يقال في ذلك من حسن ظن بل الأدلة

---

(١) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

القائمة، وهي عدم تجرده مما بقي من الربا من جهة، واستمراره فيه من جهة ثانية، كل ذلك دليل عملي على ربويته فلم يُعد تهمة، ولا سوء ظن أن يقال : إن البنك الربوي عندما يفتح محافظ للاستثمار المشروع بجانب الاستثمار الممنوع إنما ذلك استكثار لا استغفار، دل لذلك الأدلة العملية الظاهرة المبينة آنفًا، على أن تقوية المركز المالي من خلال تنويع أوجه النشاط وتعددها منهج معلوم عند الاقتصاديين . وعلاوة على الاستكثار فإن ثمة أمر آخر ينجم عن هذا، وهو التلبيس على الناس وإيهامهم بشرعية تلك البنوك الربوية، لتزداد ثقتهم بها ويزيد إقبالهم عليها .

وإذا كان الحال ما ذكر فإنه يمتنع العمل في البنوك الربوية، ولو كان موضوع العمل مشروعاً لما فيه من إعانة للبنوك الربوية على إثمها وعدوانها، وتقوية مركزها المالي، وبسط نفوذها وإنه لمن الخطر العظيم أن يستغفل المرابون الناس بوسائلهم المتعددة، وأساليبهم الملتوية، وحيلهم الماكرة، ويجد ذلك لدى الناس رضى، وقبولاً، فيفلحوا بجذبهم إليهم، والسيطرة على سوقهم المالية .

وأما القسم الرابع : وهو العمل الذي يسهم فيه من خلال الاعانة عليه، كالحراسة، ونحوها فإن ذلك في نظري كالكتابة والشهادة بجامع الحفظ في كلٍّ، فإن الكتابة والشهادة حفظ من الجحود والنسيان، والحراسة حفظ من السطو، والعدوان، وقد تقدم أن حديث لعن الربا

يشمل الراضي ، والمعين إذ ذاك ما يمكن تصوره من الكاتب والشاهدين ، وهو متصور من الحارس أيضاً فكان كذلك .

وأما القسم الخامس : وهو أعمال الخدمات العامة التي لا تسهم في ربا كعامل النظافة ، ومصلح القهوة والشاي ، ونحو ذلك ، فهو كمن يبيع عليه الخبز ، واللحم ، وهو قد يستعين بذلك على المعصية ، لكن الفرق بين الصورتين أن الأول (عامل البنك) قد مكث في محل المعصية (البنك) إذ هو مكان مزاولة الربا فتضمن ذلك رضاه به بخلاف الثاني ، وقد قال تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) ﴾[١] .

فهذا القسم لم يسهم عمله في الربا لكنَّ مُكْثه بين ظهراني المرابين يتضمن رضاه فكان المقت من جهة ذلك وبالجملة فإن ما تضمن من الأعمال رضًا بالربا ، وإعانة عليه فإنه يشمله نصيب من الحديث السابق فإن الله تعالى لعن كاتب الربا وشاهديه ، والربا غير متوقف عليهما فدل ذلك على أن لعنهما آتٍ من جهة رضاهما به وإعانتهما عليه ولا ريب أن العمل في البنوك الربوية دركات بعضها دون بعض يزيد مقتها تبعاً لأثرها في الربا وإسهامها فيه ، أشبه بالحديث :

(١) الآية رقم ١٤٠ من سورة النساء .

« ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأ ، أو معاذاً فليعُذْ به »[(١)] .

وهكذا شأن العمل في الربا ، فما تضمن الرضا به أخف مما تضمن الرضا به والإعانة عليه وما تضمن الرضا به والإعانة عليه أخف مما كان ركنًا فيه كأطراف العقد ونحو ذلك .

هذا ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بمنع العمل في البنوك الربوية بالفتوى رقم ٢٦٢٠ وتاريخ ٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ والفتوى رقم ٧٦٥٥ وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٤هـ ، وفيما يلي نص كل منهما :

الفتوى رقم ٢٦٢٠ وتاريخ ٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ .

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ، وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من محمدسعيد المجلد ، المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء يوم ١٥٥٢/ ٢ في ٢٨/ ٧/ ١٣٩٩هـ ومضمونه أنه اضطرته ظروف المعيشة للعمل ، وسابق في ديوان الموظفين العام ، ولم يحالفه النجاح ، وأرغمته ظروف حسب

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، ١٣/ ٢٩ .

قوله إلى العمل في بنك الرياض، ويذكر أنه عمل بأغلب أقسامه وَوُحَده يتعامل بالربا عين الربا حيث يقرض الشخص تسعة آلاف ريال ويرتد المبلغ عشرة آلاف ريال، بالإضافة إلى كشف الحساب للعملاء بفائدة، ويذكر أنه تحسر من هذا العمل، وأنه لو خرج تراكمت عليه الديون لأن راتبه من البنك دخله الوحيد ويطلب إرشاده.

وأجابت بما يلي: العمل في البنوك التي تتعامل بالمعاملة التي وصفتها، والتي هي عين الربا لا يجوز، لأدلة تحريم الربا الوارد في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ومنها ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء.

فالواجب عليك أن تترك العمل فيه طاعة لله سبحانه، وسوله ﷺ وسلم، وحذراً من غضب الله وعقابه .

والتماس عمل آخر مما أباح الله عز وجل وأبشر بالتيسير ، والتسهيل إذا تركت عملك في البنك من أجل الله سبحانه لقوله عز وجل :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لايحتسب)

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه) .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم ٧٦٥٥ وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٤هـ

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على السؤال المقدم من علي بن محمد مباركي إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال إليها برقم ٢٥٤٣ في ٩/ ١٠/ ١٤٠٤هـ ونصه :

« إنني أعمل في البنك الأهلي ، وكما يعرف الجميع أن البنك يتعامل ببعض الفوائد ، وقد اضطررت إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية أشهر عن عمل فلم أجد إلاّ فيه ، وبعيد عن وظائف القروض التي يتعامل بالربا ، ، وقد سمعت من بعض الناس العامة بأن راتبه حرام ، والعمل فيه حرام ، وأيضاً سمعت من أحد العلماء يقولون إن الراتب حلال لحيث الموظف يعمل بيده ، ويكسب كما يكسب أي شخص آخر ، وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون ، وأن الربا على صاحب البنك ، والاثم ، وما الموظف إلاّ عامل مثل غيره ، أرجو إفتائي » .

وأجابت بما يلي :

العمل في البنوك الربوية حرام لما فيه من التعاون على الربا ، وقد قال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سواء كان التعامل بكتابة الصك أو الشهادة فيه ، أو التقييد في الحساب بالسجلات ، أو نقل ما كتب من مكتب إلى آخر ، أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال

الربوية ، ونحو ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

كما أفتى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - بمنع العمل في البنوك الربوية من خلال إجابة عن عدد من الأسئلة وجهت إليه في ذلك وفيما يلي نص السؤال وإجابته :

السؤال : (ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك ، والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل البنك الأهلي التجاري ، وبنك الرياض ، وبنك الجزيرة والبنك العربي الوطني ، وشركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة والبنك السعودي الأمريكي وغير ذلك من البنوك المحلية ، علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء ، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل : كاتب حسابات ، ومدقق أو مأمور سنترال ، أو غير ذلك من الوظائف الإدارية ، وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل : بدل سكن يعادل إثنى عشر ألف ريال تقريباً أو أكثر ، وراتب شهرين في نهاية السنة ، فما الحكم في ذلك ؟

سعود . م . أ

الجـــواب : العمل في البنوك الربوية لايجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء رواه الامام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)) (١) .

السؤال : (لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفًا فهل يجوز له التوظف أم لايجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً حيث سمعنا من الإخوان أنه لايجوز التوظف في البنك؟

عمري . ع . أ- جده

الجـــــواب : لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر ، فلا يجوز التعاون مع أهله ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال هم سواء ، أخرجه مسلم في صحيحه) (٢) .

---

(١) كتاب الدعوة ١/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٤٢ ، ١٤٣ .

السؤال : (هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة ، والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام ، لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها ، أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك ؟

فوزي . ح . أ - بيشه

الجـــــواب : لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إعانة لهم على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى :

(وتعـاونوا على البـر والتـقـوى ولا تعـاونوا على الاثم والعدوان . . . . .)

وصح عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : « هم سواء » أخرجه مسلم في صحيحه)[(١)] .

كما أفتى الشيخ محمد بن عثيمين - حفظه الله - بمنع العمل في البنوك الربوية من خلال إجابته عن أسئلة وجهت إليه في ذلك ، وفيما يلي نص السؤال ، وجوابه :

السـؤال : (ما حكم العمل في البنوك الربوية ، ومعاملتها ؟) .

الجـــــواب : العمل فيها محرم لأنه إما إعانة على الربا ، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين ، حيث صح

---

(١) المرجع نفسه ١/ ١٤٢ .

عن النبي ﷺ « أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال هم سواء» .

وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل ، وإقرارٌ له ، ولايجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا .

وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك ، فإنه لابأس به بشرط أن لا يأخذ الانسان منه الربا ، فإن أخذ الربا فهو حرام)[1] .

السؤال : (هل يجوز العمل في مؤسسة ربويةكسائقٍ أو حارس)؟

الجواب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ، ولو كان الانسان سائقًا أو حارسًا وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيًا به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد ، والكتابة ، والإرسال ، والإيداع ، وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي من حديث جابر رضي الله عنه : أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « هم سواء » .)[2] .

(١) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ، جمع أشرف بن عبد المقصود بن عبدالرحيم ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط ١ ، عام ١٤١١هـ ، ٢/ ٧٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧١٦ .

الفصل الثالث

الإيداع لدى البنوك الربوية

١- المبحث الأول: بيان القول بجواز الإيداع لديها، ومناقشته.

٢- المبحث الثاني: بيان القول بمنع الإيداع لديها، ومناقشته.

٣- المبحث الثالث: الترجيح والمناقشة.

الفصل الثالث

الإيداع لدى البنوك الربوية

مقدمة

إن العالم الإسلامي يكفيه هواناً أن يسير على دعوى الضرورة في كثير من شؤونه مما يجعل الإسلام غريباً ، وكأن الله تعبدنا بشرع متعذر التحقيق ، والتطبيق تعالى الله ، وجلت قدرته ، وسمت حكمته ، وتنزهت عن ذلك شريعته .

وإن كثيراً مما يركب بدعوى الضرورة تضمحل ضرورته عند التقدير الصحيح ، إمّا لأنه لم يتعين طريقاً لدفع الضرورة إذ يوجد غيره ماهو خير منه ، أو لأنه ينجم منه ضرر مثل المراد دفعه ، أو أعظم منه ، أو لأن الضرورة كانت بوقت وانتهت بانتهائه ، وكل ذلك يستوجب إعادة النظر ، وحسن التقدير إذ الضرورة ينبغي تقديرها بقدرها ، فذاك شرط فيها ، والاستمرار في الرخصة - الحكم الطارىء - مع إمكان الأخذ بالعزيمة - الحكم الأصلي - عدوان ، ومجاوزة للحد ، وتمييز هذا من ذاك لايتسنى دون اجتهاد ونظر ، وهو يتطلب سعة أفق ، وحسن تقدير ، وجرأة في الحق من المجتهد ، كما يتطلب رحابة صدر ، وحسن ظن من المتلقي ، إذ كيف يمكن المكلف تصحيح مساره ، وهو لايجرؤ أن يتقدم خطوة أو يتأخر ، خشية فشل المحاولة ، ولوم الصديق ، وشماتة العدو . على أن أشد ما يواجه المجتهد اعتبار ما ألفه الناس شرعًا مهما كان باطلاً ،

واستحسانه ، والهجوم على كل من دعا إلى العود إلى ما هو أسلم ، وأقسط ، واستهجانه ، فذاك منهج غير مستقيم ، وهو متوقع من المرابين، ومن دار في فلكهم ، وإن انتسب إلى العلم وهي قضية تاريخية عرفت منذ العصور الأولى للمرابين .

لهذا كله حاولت أن أسهم في تقييم ما يدعيه كثير من الناس اليوم من ضرورة بهم للإيداع لدى البنوك الربوية ، ولا أدعي أنني موفق في كل ما ذهبت إليه ، ولكن حسبي أنني اجتهدت في قضية أخالها بحاجة إلى اجتهاد .

على أنني في محاولتي هذه إنما دعوت إلى العود إلى الأصل ، ومجاوزة الضرورة ، وقد يقال بأن الضرورة أصل إذا قام داعيها ، وأقول : إنها أصل عند تعذر الأصل ، فالأصل أن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والميتة من الخبائث فهي محرمة تبعاً لهذا الأصل ، لكن عند تعذر هذا الأصل لمخمصة ونحوها ، يكون الأصل أن نأكل الميتة التي كانت محرمة قبلُ بحكم الأصل الأول .

وعليه فإن الضرورة تكون أصلاً في ظرف طاريء ، والطاريء لاينبغي استصحابه والاستمرار فيه ، بل ينبغي العمل على مجاوزته والعود إلى الأصل ، وهو مجاوزة حكم الضرورة إلى حكم الأصل ، ومثل من يستمريء البقاء على حكم الضرورة دون محاولة لمجاوزته كمن يقع في مخمصة تبيح له الجيف ثم هو يستطيبها ، ولا يبغ عنها حولاً ،

ولا يبحث عما أحل الله من الطيبات ليكون عنها بدلاً .

إذا تقرر هذا فلنجرؤ على التقدم قليلاً في هذه المحاولة ، وعلى الله قصد السبيل :

* * *

المبحث الأول

القول بجواز الايداع لدى البنوك الربوية بيانه، ومناقشته

الإيداع في البنوك الربوية الكلام فيه فرع الكلام عن الربا ، وعلى هذا فإن الخلاف في مسألة الإيداع سيكون على محورين :

أولهما : ما كان فرع الخلاف في مسألة الربا ، وهل يصدق على أعمال البنوك، وهذا الخلاف يؤول إلى ما أسلفته من بيان لمسألة الربا إذْ ذاك أساسه .

وثانيهما : ما لم يكن الخلاف في الربا أساسه ، وهو ما تعني به هذه المناقشة، والخلاف فيه على قولين :

القول الأول : وهو القول بجواز الايداع لدى البنوك الربوية وهو ما أفتى به حسنين محمد مخلوف ، مفتي الديار المصرية سابقاً كما أفتى به شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ، وفيما يلي نص فتواهما :

القول الثاني : القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وفيما يلي بيان لذلك كله .

المطلب الأول : فتوى حسنين محمد مخلوف :

(السؤال : موظف حول مرتبه إلى بنك مصر ، وهو لا يأخذ منه

فائدة ، وللبنك أعمال ربوية فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب : تحويل المرتبات إلى المصرف في الحساب الجاري بدون أخذ فائدة ربوية له ، نتيجة تعاقد بين المودع ، والمصرف على إيداع هذه المبالغ أمانة لديه ومن شأنها ألاّ يوظفها في معاملاته الربوية فلا يعد المودع بذلك مساهماً في المصرف لأن وديعته أمانة كسائر الأمانات ، وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع آخرين ، وهو بمثابة أن يودع الانسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين فايداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر .

وكذلك إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف ، غير توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم والأول جائز ، والثاني محرم .

وقد أجاز الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بيع العنب ، وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على عدم قيام وصف الحرمة ، والمعصية به وقت البيع ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التَّمر لمن يتخذه مسكراً ، وقال الثوري : بع الحلال ممن شئت ، واحتج بقوله تعالى : (أحل الله البيع) ، وبأن البيع تم بأركانه وشروطه ، فيجوز الايداع المذكور عندهم بالأولى .

على أن من ذهب من الأئمة إلى تحريم بيع العنب وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على أنه إعانة على المعصية ، والله تعالى يقول :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وقد نصوا على أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمراً بأن جهل حاله أو كان محتملاً ، كما إذا كان ممن يعمل الخل والخمر معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز . . . . وقال ابن حزم في المحلى : لايحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به ، أو فيه كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً أو بيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلِّس بها ، وكبيع السلاح والخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين ، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على إثم ، فإن عصى المشتري الله بعد ذلك فعليه إثمه . أهـ ملخصاً ، والله أعلم)[1] .

ويناقش قوله في شأن الودائع : (وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع الآخرين) بأن المصرف كما هو معلوم من سياسته يضم أموال المودعين إلى ما لديه ، ومن ثم يقوم بإقراضها على وجه الربا ، فإذا كان قوله هذا هو الأساس الذي بنى عليه فتواه فإنه غير صحيح لأن واقع البنوك يشهد باستغلال أموال المودعين بالاقراض الربوي ، ليس هذا فحسب ، بل إن أموال المودعين في هذه العملية الربوية تبلغ أضعاف مال البنك ، مما يكون له كبير الأثر من جهة إسهامها في الربا .

---

(١) فتاوى شرعية ، وبحوث إسلامية ، حسنين محمد مخلوف ٢/ ١٩٧ ، ١٩٨ .

وأما ما ضربه للمسألة من مثل قال فيه : (وهو بمثابة أن يودع الانسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين فإيداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر) .

فيجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن البنوك إنما تقوم على الودائع إذ تتخذ من المراباة فيها عملاً منظماً تستهدفه ، وتدعوا إليه ، فكان إسهامها- أعني الودائع - في الربا ظاهراً إذ هي مادته ، بخلاف الفرد المرابي ، فإنه وإن كان يستحل الربا إلاّ أنه لم يتخذ من المراباة فيما يودع لديه مهنة ، ولو قدِّر أن شخصاً سلك مسلك البنوك الربوية فاتخذ من المراباة في الودائع مهنة لقيل بمنع الايداع لديه .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الفرد المرابي لايلزم من استحلاله الربا أن يكون هو الأصل في عمله ، بخلاف البنوك الربوية فإن الأصل في عملها الربا كما تقتضيه لوائحها ، وأنظمتها .

وبهذا كانت البنوك الربوية رغم اشتراكها مع أفراد المرابين في الربا تفترق عنهم من جهة تنظيمها للربا ، ودعوتها إليه ، فكانت بذلك بالنسبة لأفراد المرابين كالكافر الصادِّ عن سبيل الله بالنسبة للكافر ، وكالمبتدع الداعي إلى بدعته بالنسبة للمبتدع ، ولاريب أن الأول جرمه أعظم فتكون عقوبته أعظم ، كما في قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾[(١)] .

جاء عن القرطبي في تفسيرها : (المعنى زدنا القادة عذابًا فوق السفلة فأحد العذابين على كفرهم ، والعذاب الآخر على صدهم)[(٢)] .

وقال ابن كثير في تفسيرها : (أي عذابًا على كفرهم ، وعذابًا على صدهم الناس عن اتباع الحق . . . وهذا دليل على تفاوت الكفار في عذابهم كما يتفاوت المؤمنون في منازلهم في الجنة ودرجاتهم)[(٣)] .

وإلى مثل هذا ذهب العلماء في تمييز المبتدع الداعي إلى بدعته عن المبتدع ، في الحكم ، ومن ذلك ما جاء عن الدارمي قال : (وسمعت الربيع بن نافع أبا توبة الحلبي يقول : ناظرت أحمد بن حنبل رحمه الله في قتل هؤلاء الجهمية فقال : يستتابون فقلت له : أما خطباؤهم فلا يستتابون ، وتضرب أعناقهم)[(٤)] .

وقال ابن تيمية في درء التعارض : فإن الحق إذا كان ظاهرًا قد عرفه المسلمون ، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك ، فإذا هُجِر ، وعُزِّر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الآية ٨٨ من سورة النحل .
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ١٦٤
(٣) تفسير ابن كثير ، ٢/ ٥٨١ .
(٤) الرد على الجهمية ، عثمان بن سعيد الدارمي ، الدارالسلفية ، ط ١ لعام ١٤٠٥هـ ، ص ١٨٣ .

بصبيغ بن عِسْل التميمي ، وكما كان المسلمون يفعلونه أو قُتل كما قَتَل المسلمون الجَعد بن درهم ، وغيلان القدري ، وغيرهما كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا تُرِك داعيًا ، وهو لا يقبل الحق إما لهواه ، وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلاّ مفسدة وضرر عليه ، وعلى المسلمين . . . . والمقصود أن الحق إذا ظهر ، وعُرف ، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة)[١] .

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية :

(وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم ، والرفض ، وإنكار القدر ، وقد قَتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى . . .)[٢] .

وعلى هذا فالبنك الربوي يفترق عن سائر أفراد المرابين ، ولو قيل بجواز الايداع لدى أفرادهم ، فإنه لا يلزم منه القول بجواز الإيداع لدى البنوك الربوية ، لما فيه من فرق بينهما في درجة الإثم يستتبعها فرق في الحكم .

الوجه الثاني : أن المفسدة الناجمة من مراباة البنوك أعظم من المفسدة الناجمة من مراباة الأفراد لأن البنوك لها من الهيمنة والنفوذ ، واتساع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٢ ومابعدها .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٧ .

الرقعة ماليس للأفراد .

الوجه الثالث : أن البنوك الربوية لما كانت تتخذ من المراباة في الودائع لديها مهنة تنظم لها ، وتدعوا إليها ، فإن المودع لديها يجزم أن ماله قد استخدم في الربا بخلاف الحال الثاني - أعني الايداع لدى أفراد المرابين - .

وقد لا يُسلَّم هذا الاطلاق فيقال : إن البنك لا يستغل كل ما لديه في الربا فربما كان ما أودعه فلان من الناس ضمن ما أبقاه البنك لديه - وإن كان يسيرا - والجواب : أن الودائع هذه وإن أطلق عليها ودائع إلاّ أنها في حقيقتها ليست ودائع بل هي قروض لأن المصرف يتصرف فيها ، ومقتضى الأمانة في الوديعة أن يحفظها ويصونها لا أن يتصرف فيها ، ولأن المصرف يضمنها بكل حال ومقتضى الوديعة أن لايضمنها الوديع مالم يفرط فيها .

وإذا كانت مجمل الودائع لدى البنك قروضاً فإنها تزيد في رأس ماله بلاشك مما يوسع حجم الائتمان والاقراض الربوي ، فكان إسهام كل وديعة في الربا واضحاً .

الوجه الرابع : ونظراً لما جاء في الوجه السابق فإنه لم يعد ممكناً الفصل بين ما يودع لدى البنك من جهة ، وبين تعامل البنك بالربا مع آخرين من جهة أخرى إذ الأولى مادة الثانية أشبه بمن يجلب الحطب ، والغاز لمن يشعل النار ، ولئن أمكن الفصل بينهما من ناحية عقدية فإن

لايمكن من ناحية سببيه ، وهذا جواب قوله : (فإيداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر ، وكذلك إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف غير توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم، والأول جائز والثاني محرم)[١] .

وأما قوله : (وقد أجاز الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بيع العنب وعصيره، ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، بناء على عدم قيام وصف الحرمة ، والمعصية وقت البيع) .

فالجواب عنه أن القاعدة عند أبي حنيفة أن ما قامت المعصية بعينه فإنه يكره تحريماً ، وإلاّ فتنزيها ، ولهذا فإنه يحرِّم بيع السلاح من أهل الفتنة ، وبيع الأمرد ممن يلوط به ، إذ السلاح يمكن استخدامه في المعصية دون توقف على أمر آخر ، وكذا الأمرد يمكن استعماله في اللواطة دون توقف على أمر آخر ، ولهذا قال بتحريم بيعهما على من يستعلمهما في المعصية، بخلاف العنب فإنه لايكون خمراً دون توقف على أمر آخر ، بل لابد من مروره قبل ذلك بمراحل ، فلا يستعمل في المعصية مباشرة ، ولهذا لم يمنع بيعه ، وعلى هذا فإن الايداع لدى البنوك الربوية أدخل بما تقوم المعصية بعينه ، إذ يمكن توظيف الودائع في الربا مباشرة فكان منعها هو المتعين بناء على مذهب أبي حنيفة[٢] .

---

(١) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٢/ ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) انظر ص ٨٨٤، ٨٨٩ .

وأمـا قـوله : (على أن من ذهب من الأئمـة إلى تحـريم بيع العنب وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على أنه إعانة على المعصية . . . . وقد نصوا على أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمراً . . . . فالبيع جائز) .

فالجواب عنه أن البنوك الربوية يعلم أنها تستغل الودائع في الربا دل لذلك واقعها ، وما تقضي به لوائحها .

المطلب الثاني : فتوى جاد الحق علي جاد الحق :

وقد سئل بالطلب المقيد برقم ٩٥/ ١٩٨٠ عن بيان الحكم الشرعي في ثلاث مسائل ثانيتها هذه المسألة :

(هل إيداع الأمـوال في البنوك دون أخـذ فوائد عليـها حـلال أم حرام ؟)

وكان جوابه عن خصوص هذه المسألة قوله :

(أمـا إيداع الأمـوال السـائلة (النقـود) في البنوك عـامـة بدون فـائدة ، وإنما بقصـد حـفظها فـهو مباح ، لأن النقـود لا تتعين بالتعيين ، فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الايداع محرَّما) [١] .

قلت : وتعليل الشيخ بأن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال الربا لا يجعل الايداع مـحـرمـا يناقش بأن القـول بمنعـهـا ليس لخشـية

---

(١) الربا في الشريعة الإسلامية ، والقانون ، محمود منصور ، ص ١٢٦ .

اختلاطها بأموال الربا على وجه لايتميز هذا من ذاك فذاك لا يؤثر لأن النقود لا تتعين بالتعيين - كما قال - ولأن النقود المكتسبة من الربا ليست محرمة لذاتها، وإنما لطريق كسبها فلا يضر من هذا الوجه اختلاطها بغيرها، لكن المنع كائن لما في الإيداع من معونة على الربا فإن مادته لدى البنوك الربوية لهي أموال المودعين.

* * *

المبحث الثاني

بيان القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية

القول الثاني : وهو القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية إلاَّ للضرورة وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بالفتوى رقم ٢٧٥٥ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠٠هـ ، والفتوى رقم ٤٦٨١ وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ ، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز ، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين .

وفيما يلي بيان ذلك كله بنصه :

المطلب الأول : بيان فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم ٢٧٥٥ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠٠هـ

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده . . . وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي حاج وان علي اليعقوبي ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٩٦٨/ ٢ في ١١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ ، والسؤال نصه :

« ما قولكم في رأي الشرع فيمن أودع ، ووضع أمواله في البنوك ولم يعقد مع صاحب البنوك القرض الذي يجري فيه الربا (كل قرض

جر نفعاً فهو ربا) - أو كما قال والحكم يدور مع العلة ، والهدف من وضع الأموال في البنك هو حفظها من التعرض للضياع ، وليس المقصود منه الاتجار ، والربح ، ثم كانت هيئة البنوك تستثمر تلك الأموال في عمليات تحقق لها ربحاً ، أو لا تستثمرها فهل يجوز للمسلم أن يتقاضى جزءاً معيناً حددته هيئة البنوك مقابل ما أودع عند سحب الأموال ، وعدمه ، أفيدونا أثابكم الله » .

والجواب : لايجوز للمسلم أن يودع أمواله في البنوك التي تتعامل في الربا إلاّ إذا كان يخشى عليها من الضياع ، ولا يجوز له أن يدفعها للبنك بناء على أنه يأخذ فائدة من البنك ، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها :

« إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة ، ونحو ذلك فله أن يودعها في البنك بدون فائدة لأنه يضطر إلى ذلك أما أخذ الفائدة من البنك فهو تعامل بالربا ، وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، أما قول الزملاء إن ترك الفائدة للبنوك الكافرة عون لهم علينا فليس الأمر كذلك وإنما تركه تعفُّف من المسلم عما حرم الله عليه ، كما يترك لهم قيمة ما حرم الله من الخمر ، والخنزير ، وكما يجوز لهم الصدقة على فقرائهم إذا كانوا غير حربيين ، وأما قولهم إن أمريكا بلاد حرب فهو محل نظر لعدم وجود حرب بيننا ، وبينهم» .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

ويلاحظ أن هذه الفتوى منعت الايداع بفائدة مطلقاً ، ومنعت الايداع دون فائدة إلاّ في حال الضرورة .

الفتوى رقم ٤٦٨١ وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ

وقد تضمنت عدداً من الأسئلة أجابت اللجنة عن كل سؤال منها عقبه مباشرة ، وسأكتفي بإيراد السؤال عن حكم الايداع ، واجابته إذ ذاك موضوعنا :

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على الأسئلة المقدمة من عبدالله الحلواني إلى سماحة الرئيس العام ، والمحالة إليها برقم ٦٤٠ في ٧/ ٤/ ١٤٠٢هـ وأجابت عن كل منها عقبه بما يلي :

س ١ : كان مفتي الشام رحمه الله الشيخ عابدين أفتى أنه يمكن[1] وضع المال في مصرف أجنبي لأن الأجانب أعداؤنا ونحن المسلمين في حالة حرب معهم فهل هذا صحيح؟

(١) لعل الصواب « لايمكن » .

ج١ : الأصل أنه لا يجوز وضع المال في بنوك، أو مصارف أجنبية ربوية، كما لا يجوز ذلك في بنوك، أو مصارف ربوية ليست أجنبية، ودعوى أنهم أعداؤنا صحيحة، ولكن مما يؤسف له أن بيننا، وبينهم معاملات طوعًا، أو كرهًا لشهادة الواقع بذلك فإنهم يعيشون في بلاد المسلمين، ويدعون للعمل بها أفرادًا وشركات

ويجيئون إليها للسياحة ، وغيرها ، وهم آمنون على أنفسهم ويذهب المسلمون إلى كثير من بلادهم للدراسة جماعات ، ووحدانا وللسياحة ، والترف ، وقد يبتعث الكثير إليها، ويتبادل السفراء بين دولنا ودولهم .

ولو قدر أنهم حربيون بالنسبة لنا حقيقة مارضي عاقل منا أن يضع ماله في بنوكهم بربا ، أو بدون ربا خشية ضياعه ، بل يبادر باستخلاص ما سبق أن وضعه فيها أيام السلم ، فكيف يصح أن يقال إن المسلمين معهم في حالة حرب) .

المطلب الثاني : فتوى سماحة الشيخ ابن باز

السؤال : (إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين ، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية ، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية ، وهم مسرورون بذلك ، ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين ، وسؤالي لماذا لا

نستفيد من هذه الفوائد ، ونعين بها المسلمين الفقراء ، أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية ، وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد ، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين ، وخلافه ؟)

محمد . ع . ي - امريكا

الجـــواب :

(لايجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين ، أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان ، ولو كان ذلك بدون فوائد ، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . . . . ﴾ [١] . انتهى المقصود من الفتوى .

وسئل أيضاً - حفظه الله - بما نصه :

(الذي عنده مبلغ من النقود ، ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ، ويزكيها إذا حال عليها الحول ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً)

عمري . ع .ع . جدة

فأجاب - حفظه الله - بما نصه :

(لايجوز التأمين في البنوك الربوية ، ولو لم يأخذ فائدة ، لما في

---

(١) كتاب الدعوة ١/ ١٤٤ .

ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ، ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله للضرورة ، والله سبحانه يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . . . .)

ومتى وجد بنكاً إسلامياً ، أو محلاً أمينا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجز له الايداع في البنك الربوي)(١) .

المطلب الثالث : بيان فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين

وسئل الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله – بما نصه :

(شباب يدرس في أمريكا ، ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية ، ولذا فالبنك يعطيه فائدة ، فهل له أن يأخذها ، ويصرفها على أوجه الخير ، لأنه إن لم يأخذها سيستفيد البنك منها ؟) .

فأجاب بما نصه :

(أولاً : أقول : لايجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك ، لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به وتتجر به ، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها ، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق ، أو ينهب ، بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله ، فلا بأس أن يضعها في

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٤٨ .

هذه البنوك للضرورة ، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع ، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا . . . .)[1] . انتهى المقصود من الفتوى .

كما وجه له - حفظه الله - ثلاثة أسئلة عبر مجلة الاقتصاد الإسلامي فأجاب عنها ، وسأكتفي منها بإيراد ما يتعلق بالإيداع لدى البنوك وجوابه إذ هو مقصود الدراسة ونصه ما يلي :

السؤال : (هل يجوز وضع أموالكم في البنوك التي تتعامل بالربا؟) .

الاجابة : (نقول الآتي فيما يخص وضع الأموال في البنوك هذه، وهي تتعامل بالربا : وضع الأموال في البنوك الربوية على قسمين :

القسم الأول : أن يضعها على أنها وديعة محضة تبقى لصاحبها بأعيانها لا يتصرف فيها البنك ، ولا يدخلها في صندوقه فهذا جائز بلا ريب سواء وضعها بأجرة شهرية ، أو سنوية أو تبرع البنك بحفظها له لعلاقة بينهما من معاملة ، أو صداقة ، أو غيرهما ، لأن وضعها على هذه الصورة مجرد إيداع للحفظ ، وليس فيها ربا ، ولا مشاركة في أموال ربوية .

القسم الثاني : أن يضع أمواله في البنك على صفة قرض بحيث يضمها البنك إلى صندوقه ، ويضيفها إلى أمواله ، ويعطي صاحبها وثيقة

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، جمع أشرف بن عبدالمقصود ٢/ ٧٠٩ ومابعدها .

بذلك فهذا القسم يزيد به مال البنك، واستثماره ، وتحصل به مشاركته في الربا ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى منعه مطلقًا ، وقالوا : لايجوز وضع الأموال في البنوك على هذا الوجه لأن الربا أمره عظيم ، وخطره جسيم وورد فيه من الوعيد ما لم يرد فيما سوى الشرك . . . وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في ذلك ، فقالوا : إن كانت تصرفات البنك كلها في الربا فوضع الأموال فيه حرام لأن من المتيقن في هذه الحال أنها ستستعمل في الربا ، وتعين فيه ، وقد قال الله تعالى :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

وإن كانت تصرفات البنك مختلفة بعضها حلال ، وبعضها حرام فوضع الأموال فيه غير محرم لكن اجتنابه أولى ، وأورع ، وأبعد عن الشبهة فإذا احتيج إلى وضعه جاز من أجل هذه الحاجة بشرط أن لا يأخذ الإنسان الواضع على ذلك فائدة ، وفي هذا القول تيسير على الناس ، ورفع للحرج عنهم خصوصاً إذا كانت الحاجة شديدة مثلاً إذا كان الإنسان يخشى على نفسه إذا عُلِمَ أن عنده مالاً)[١] .

قلت : ومما ينبغي علمه أن البنوك الربوية غير مؤتمنة على أموال المودعين من غائلة الربا ، ذلك أنها وإن فتحت محافظ للاستثمار المشروع فإنها لا تكف عن الربا الممنوع ما سنحت له سانحة، وإذا كانت تستغل

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٢٢ في محرم لعام ١٤١٢هـ ، ص ٤٠ وما بعدها .

رواتب الموظفين المؤتمنة على صرفها لهم فتحجبها، عنهم فترة من الزمن رغم استحقاقها، ورغم حاجتهم، وربما ضرورتهم إليها، فما بالك بما زاد عن حاجة الفرد وأودعه لدى مصرف ربوي، بل وحتى لو أودعه لديه ليستثمره في الأعمال المشروعة فإن البنك الربوي لا ينفك عن استغلاله في الربا، واستثماره استثماراً قصير الأجل، كما يصنع في مرتبات الموظفين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لاينبغي أن يُغتر بما تقوم به البنوك الربوية من استثمار مشروع بجانب إصرارها على الربا الممنوع، فإنها تجني من ذلك مكاسب منها :

١ - تقوية مركزها المالي الذي أساسه الربا .

٢ - تحسين سمعتها لدى الناس مما يزيد إقبالهم عليها .

٣ - تسامح المفتين في أحكامها نظراً لما تخادع به الناس من استثمار مشروع .

والواضح من هذه الفتاوى القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة إلاّ للضرورة .

* * *

المبحث الثالث

الترجيح والمناقشة

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة إلاّ للضرورة والدليل على ذلك - بعد مناقشة ما استند إليه المخالفون والاجابة عنه - هو ما سبق أن أقمته من أدلة مانعة العمل في البنوك الربوية لما فيه من تعاون على الاثم والعدوان ، وهو متحقق بالايداع بطريق الأولى وقد يعتذر عنها بأدلة أخرى ظاهرها جواز الايداع لدى البنوك الربوية ومنها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [(١)] .

ووجه الدلالة من هذه الاية أن الله تعالى أجاز ائتمان أهل الكتاب - وهو الإيداع لديهم - رغم ما اشتهر عنهم من أكل الربا ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...﴾ [(٢)] .

---

(١) الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٦١ من سورة النساء .

ويجاب عنه بالفرق بين الإيداع لدى أفراد المرابين، والإيداع لدى مؤسسة ربوية تتخذ من المراباة فيما يودع لديها مهنة تنظم لها، وتدعو إليها وقد تقدم بيانه في مناقشة فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف فيما ضربه من مثل مثَّل به الإيداع لدى البنك الربوي بالايداع لدى شخص يتعامل حلالاً مع قوم، وبالربا مع آخرين (١).

٢ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه) (٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي، والرهن وديعة (أمانة)، ولما رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، واليهود أهل ربا كما هو معلوم عنهم دل ذلك على جواز الإيداع لدى البنوك الربوية.

ويجاب عنه من جهتين: أولهما: أن الدرع ليس من الأموال الربوية فلا هو ذهبًا ولا فضة لكن حديد دل لذلك ما جاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد) (٣).

---

(١) انظر ص ٩١٧ ومابعدها.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ٥/ ١٤٢، مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ٣/ ٤١٥، رقم ١٦٠٣.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٤١٥.

وثانيهما : أن مقتضى الرهن الحبس ، كما أن الدرع مما يتعين بالتعيين ولهذا ، وذاك فإنه لا يتصور أن يتصرف فيه المرتهن تصرفًا يحيله عن أصله إلى أصل آخر يمكن معه أن يسهم في الربا ، كأن يستبدله بذهب ، أو فضة ، أو يبيعه بشيء منهما ، وبهذا لا يكون في هذا الرهن إعانة على الربا ، وهو المعنى الذي لأجله قيل بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية .

٣- ومما يمكن أن يحتج به دعوى الضرورة ، والضرورة قد رخص فيها حتى القائلون بالمنع ، وليس هذا موضع الخلاف لكن موضعه تقدير الضرورة، وهل تصدق حقًا على ما تشهده حالنا اليوم من ارتماء الناس على الإيداع لدى البنوك الربوية إلا من عصم ربك؟

وهل ذلك كله تبرره الضرورة حقًا؟ وتدفع إليه الضرورة حقًا؟!

هذا ما يحتاج إلى مناقشة ، فلنناقش ما يشهده واقعنا اليوم من مسارعة إلى الإيداع لدى البنوك الربوية من جهتين :

أولهما : هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق متعين لدفع الضرورة؟

وثانيهما : الموازنة بين مصالح ذلك ، ومفاسده .

المطلب الأول : هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق متعين لدفع الضرورة ؟

لعل مما يدل على أن ثمة بدائل ثبط الناس عنها دعوى الضرورة ،

والاستناد إليها، وتسامحهم فيها، أنه لو قيل بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية فإن الناس سينقسمون أقسامًا:

١- قسم يمكن أن يستثمر ماله بنفسه، ويتصرف فيه مادام لم يجد مكانًا يودعه فيه - بل يحجِّره فيه - وبهذا يكون القول بالمنع قد جاء على نحو بنّاء إذ دفع إلى استثمار الأموال بعد أن كانت معطلة.

٢- قسم لا يحسن التصرف، فليس بوسعه أن يستثمر ماله بنفسه لكن بوسعه أن يدفعه إلى من يستثمره له على وجه القراض (المضاربة) وهذا مسلك حسن دفع إلى استثمار المال بعد تعطيله، وأفاد منه صاحب المال، والعامل، وقد يكون العامل ممن لا مال له فتكون من حسنات المنع أن من لا مال له، وقد كان يتحرج من الاقتراض بالربا، ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا أمكنه الحصول على مال، يستثمره لحظه وحظ مالكه، فإن مالكه قد وجَّه به هذه الوجهة بعد أن مُنِع الإيداع فلم يجد ملاذًا يليذه به.

٣- قسم لا يحسن التصرف في ماله، ولا يثق بمن يتصرف له، وهذا القسم لا يقال بأنه مضطر للإيداع لدى البنوك الربوية فإن هذا القسم سينقسم قسمين:

قسم لايجد ضرورة للإيداع إما لقلة ماله، أو لأن لديه من الإمكانات ما يمكنه من حفظ ماله دون خوف أو قلق، فإن البنوك يؤويها الليل، وفي خزائنها نقود سائلة، وغيرها، وهي ماثلة أمام الغادي،

والرائح ، والكل يعلم أنها مؤسسة مالية ، ورغم هذا يرى الناس أنها مكان للحفظ ، وهي بهذا الوصف ليست بأفضل حالاً مما يمكن أن يعده الانسان لنفسه في هذا الوقت الذي تطاول فيه الناس في البنيان ، وتنافسوا في كميات الاسمنت والحديد ، والحجارة ، مما يمكِّن الفرد من وضع مخبأ لما له يصلح مثله للحفظ .

وقد يقال بالفرق بين البنوك ، وما نحن فيه من جهتين :

الأولى : أن البنوك عليها حراسة بخلاف ما نحن فيه .

ويجاب عن ذلك : بأن الحراسة غالباً ما تكون نهاراً ، أما الليل وهو الوقت الذي يحتاج فيه إلى حراسة فإن غالب البنوك تخلو من حرس غالب الليل أو كله ، وكم من سرقات نفذت في وضح النهار مسرحها البنوك ، وضحاياها حراسه .

الثانية : أنه في حال الايداع لدى البنوك ، وعلى تقدير السطو عليها فإن الخطر إنما يكون على المال فقط ، بخلاف مالو حفظت في البيوت فإن ذلك يكون خطره على النفس ، والمال معاً .

وجوابه مايلي :

ان الايداع لدى البنوك يكون خطره على المال ، والنفس أيضاً لكن ليست نفس المودِع ، بل نفس الوديع ، ومن يقوم مقامه ، والمفسدة واحدة في قتل المودِع أو الوديع .

وإن البنوك بما لها من ظهور ، وشهرة تستهوي الأفئدة ، وتستقطب الأنظار مما يجعلها مظنة الخطر ، بخلاف البيوت فإنها على فرض حفظ النقود فيها لايكون لها شهرة توجِّه إليها الأنظار غالباً .

ومن جهة الواقع فإن الحال خير شاهد على ما نحن فيه ، فقد كان الناس قبل ما يقارب الثلاثين عاماً ، وقبل معرفة البنوك كانوا يحفظون أموالهم بطرقهم الخاصة ، وما نسمعه اليوم من سطو على البنوك أكثر مما سمعناه عنهم وقد يقال بتغير الزمان ، وأن الناس اليوم ليسوا كلهم قبل ثلاثين عاماً فقد تغير الحال ، وتعلم الناس صنوفاً من الغدْر ، والخيانة ، والجريمة بحكم الانفتاح الثقافي وغيره الذي لم يكن معروفاً حينذاك .

وأقول : لنرجع إلى ما قبل الثلاثين بثلاثين ، وثلاثين ، قبل توحد المملكة واستتباب الأمن فيها ، وحين كان الناس ينهب بعضهم بعضاً ويقطع بعضهم الطريق على بعض ، وقد كان يشتهر في القرى رجل أو رجلان بالملاءة والتجارة ، ورغم شهرتهم وقلتهم من جهةٍ وقلة الأمن من جهةٍ أخرى لم يتعرضوا لسطو على منازلهم إلاّ ما ندر وأكثر مايعرض لهم الخطر في حال السفر .

وبكل حال فالأمن من الله ، والله هو الحافظ الحي القيوم ، فمن حفظه حُفِظ ، ومن أضاعه ضاع وإن لم يحفظنا الله بطاعته فلن يحفظنا بمعصيته فإن الطاعة مظنة الأمن ، والمعصية مظنة الخوف ، وإن البنوك الربوية التي أضاعت حدود الله فآذنها بحربٍ من الله ورسوله لهي أهل

للضياع والخسران وإن بدت مَحلاً للحفظ والأمان ، وإنَّ من حفظ حدود الله لهو أهل للأمن وإن قلَّت إمكاناته ، فإن المعونة على قدر المؤونة ، وقد اختص الله تعالى أولياءه بالأمن فقال :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1] .

وعلى فرض عدم التسليم بكل ما تقدم فإن ثمة طرق أخرى للحفظ منها :

* إقامة منشآت لحفظ الأموال تقوم عليها حراسة مشددة إذ يمكن الشركات والمؤسسات الخيرة التي قامت على الأموال الطاهرة بعد أن حُجبت عن الربا ، والمرابين أن تجعل ضمن مبانيها ومنشآتها خزائن لا تقل عن خزائن البنوك حفظاً ، وتزيد عليها في السرية إذ لايلزم لها أن تكون مشتهرة لدى الناس بأنها للحفظ .

* على أن الخزائن الحديدية لدى البنوك الربوية المخصصة للحفظ بأجر دون أن تطال يد البنك ما فيها يمكن أن تفي بشيء من الغرض لذوي الأموال القليلة ، فحفظ أموالهم فيها خير لهم من إيداعها لدى البنك فيما يسمى بالحساب الجاري ، لما في الأخير من تسليط للبنك على استغلال المال بالربا ، ومعونة له على إثمه ، وعدوانه .

لكن الخزائن الحديدية ربما يُعكّر عليها أمران :

---

(١) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

أحدهما : أن البنوك قد لاتؤجرها إلاّ لمن له حساب في البنك - وهذه يمكن التغلب عليها - .

وثانيهما : أن البنوك الربوية لو رأت تغير نمط الايداع وتوجهه إلى الخزائن الحديدية ربما تمنع ذلك أو تضيِّقه لأنه حينئذ - أعني تأجير الخزائن - وهو عمل فرعي قد نافس الائتمان وهو العمل الأصلي .

وقسم قد يجد نفسه مضطراً للإيداع ، وهاهنا لا تتعين البنوك الربوية طريقاً لحفظ ماله أيضاً إذ بوسعه أن يجد من يودعها لديه ممن يثق به متى تكاتف الناس ، وتعاونوا على البر والتقوى ، وترك الاثم والعدوان ، وبوسعه أن يقرضها قرضاً حسناً لمن يثق به .

وبوسعه حفظها لدى المنشآت في الشركات ، والمؤسسات الخيرة التي خصصتها لحفظ الأموال ، فيما تقدم من اقتراح .

وبوسعه حفظها في الخزائن الحديدية لدى البنوك ، وقد تقدم .

وبوسعه أن يقرضها للحكومة قرضاً حسناً فيتحصل بذلك ثلاث فوائد :

أولاها : حفظ ماله .

وثانيها : إسهامه في التنمية العامة وخدمة الأمة .

وثالثها : تجنيب الحكومة استغلال البنوك ، أو التقليل منه .

وقسم مسافر قد يحتاج لحفظ ماله ، وقد يقال بأن أقرب طريق لذلك

هو الايداع لدى البنوك الربوية ، لكن بوسعه أن يستخدم الـ (ترافيلشيك) ففيه حل لمشكلته ، كما أن بطاقة الائتمان إن أصدرتها بنوك إسلامية تحسن استخدامها ستسهم في حل مشكلته أيضاً[١] .

هذا وإن ما ذكرته من بدائل لهو في الجملة سهل ميسور يمكن الأفراد بمجردهم سلوكه، واستخدامه، وثمة بديل آخر عن الإيداع لدى البنوك الربوية فيه حل لمشكلة المقيم، والمسافر معًا ألا وهو البنوك الإسلامية، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن البنوك الإسلامية في بابها .

مما تقدم من مناقشة واقتراحات - على بساطتها - رأينا كيف يمكن أن تتلاشى الجموع الغفيرة المتهافتة على الإيداع لدى البنوك الربوية وتنحصر في مجموعات يسيرة، مما يدل على أن ما نسمعه من مبالغة في الضرورة للإيداع لدى البنوك الربوية ما هي إلا أسطورة يشيعها المرابون ، ومن شايعهم ، كقولهم لا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بلا ربا ، وأمثال ذلك كثير ، فمتى تجرد الناس من هذه المبالغة فلن يعدموا حلاً بإذن الله ، وعلى فرض وجود قصور في بعض الحلول المطروحة فإن ما تعذر أو تعسر

---

(١) المقصود أن تكون بطاقة وفاء لا تتضمن قرضاً كما تقدم بيانه في مبحث بطاقة الائتمان . هذا وقد ظهرت بطاقة سحب آلي جديدة تمكن الشخص (حاملها) من أن يسحب من حسابه وهو في الخارج ولست أدري هل يمكن أن يسحب حاملها من حسابه فورًا، أم أن البنك مصدِّر البطاقة، أو صاحب آلة الصرف يدفع للعميل مقدمًا، ثم يقتطع المبلغ من حسابه ثانيًا، فتتضمن أجلاً؟ إن كان السحب يتم فوراً غير متضمن أجلاً فهي حل متقدم لهذه المشكلة أيضًا .

تحقيقه فعدل عنه المكلف إلى الإيداع لدى البنوك الربوية سيكون قليلاً، وهذا خير من إطباق الناس إلا من عصم ربك على الايداع لديها، على أن الكثير من تلك الحلول ممكن كما جاء في القسم الأول والثاني ليس ممكناً فحسب، بل جاء على نحو بناء يدعم، ولا يهدم، ذلك أن المال سيسهم في التنمية العامة، والرخاء من جهتين :

أولاهما : من جهة تدفقه، وانسياقه في الجانب الإيجابي المتمثل في استثماره وتنميته في الأعمال المشروعة، فتزدهر بذلك التجارة والزراعة، والصناعة، وتوجد فرص العمل، وتقل البطالة، وتكون بذلك النقود قد أدَّت وظيفتها إذ كانت قيمةً لغيرها منتجة غيرها .

وثانيهما : من جهة انحسارها عن الجانب السلبي، إذ بعد الكف عن إيداعها لدى البنوك الربوية وبعد توجيهها للاستثمار الصحيح لم تعد رافداً للربا الذي من خلاله لا تنتج النقود سوى النقود، فتكون بذلك سلعة مما يفقدها مكانتها الحقيقة، فينجم منه التضخم [١] الذي هو مفسدة من مفاسد الربا التي يسهم فيها الايداع لدى البنوك الربوية، وسيأتي بيانها في مفاسد الإيداع .

المطلب الثاني : الموازنة بين مصالح الإيداع ومفاسده :

رأينا في المبحث السابق أن ما بالناس من ضرورة للإيداع لدى البنوك الربوية ما هي إلا دعوى تضيق عند التحقيق، وإذ كانت مجرد دعوى

(١) التضخم بإختصار هو : أن تقل القيمة الشرائية للنقود .

يمكن تجاوزها بكثير من الحلول فلننظر إلى ما يترتب على الإيداع من مفاسد:

مفاسد الإيداع لدى البنوك الربوية:

إن الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم عنه مفاسد كثيرة منها:

١ - أنه خَدَّر كثيراً من الناس عن استثمار أموالهم، ما داموا وجدوا مكاناً يحفظها لهم - بصرف النظر عما ترتب على ذلك - وهذا فيه تعطيل للأموال، وهو خلاف الأولى لما جاء في الحديث:

« ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١] .

ومعلوم أن اليتيم في الحديث قد وجد وليًا يحفظ له ماله، فلو كان مجرد الحفظ هو المطلوب شرعًا لما وجه النبي ﷺ الولي إلى الاتجار فإن الاتجار بالمال قدر زائد عن حفظه، وهو توجيه نبوي كريم للإسهام في تنمية المال لصالح الفرد، والمجتمع، ولا أخال ذلك التوجيه مقصوراً على اليتيم، لكن لما كان اليتيم قاصراً عن استثمار ماله بنفسه، ولما كان ولي اليتيم مظنة الإعراض عن استثمار مال اليتيم، إما لانشغاله عنه بمال

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ٣/ ٢٦٤، رقم ٦٤١ . قال الترمذي: إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي اسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعّف في الحديث. الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ١/ ٢٥١، رقم ١٢.

نفسه، وإما لخوفه تلف مال اليتيم، وهلاكه، أو غير ذلك. لهذا وجه الولي إلى استثماره فكان كالتنبيه بالأدنى على الأعلى، بمعنى أن الإنسان إذا طولب بتنمية مال غيره فلأن يطالب بتنمية ماله بطريق الأولى.

وبمعنى أن القاصر، ومن لا يحسن التصرف في ماله إذا حُثَّ غيره على تنميته فلأن يُحَثَّ مالكُ المالِ حَسَنَ التصرف فيه على تنميته من باب أولى.

وبهذا يكون تعطيل المالِ عن الاستثمار المشروع خلاف مقصود الشارع الحكيم وهو متحقق من خلال الإيداع لدى البنوك الربوية.

٢- أنه في حال الإيداع لدى البنوك الربوية، لا يقتصر الأمر على تعطيل المال عن استثماره استثماراً مشروعاً، بل ينبني على ذلك مفسدة أخرى، فتتضاعف المفسدة باستغلال تلك الودائع في الربا من قبل البنوك.

وهذه المفسدة - أعني مراباة البنوك في الودائع - تُنتِجُ مفسدتين أخريين بيانهما المفسدة الثالثة والرابعة.

٣- أنه بحكم ما بين العالم اليوم من انفتاح، وبحكم ما بين البنوك من اتصال، فإن البنوك المحلية الوطنية تقوم بالمراباة بما لديها من ودائع من خلال إقراضها لبنوك أجنبية في البلاد الكافرة وبهذا تهاجر أموال المسلمين إلى الكافرين فتسهم في دعم صناعتهم، ورقيهم، وهم أعداء للإسلام وأهله كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١] .

وهم بهذا لا يبعد أن يستغلوا أموال المسلمين في كيد المسلمين فيبنوا بها المستعمرات والمستوطنات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٤ - ثم إن البنوك الربوية في سبيل مراباتها تقرض أضعاف ما تملك من خلال ما يسميه الاقتصاديون « خلق النقود » [٢] ، وبيانه ما ذكره المودودي رحمه الله عن الصيارفة الأقدمين الذين ابتكروا هذا الفن - بل الوزر - الذي مازالت تسير على منواله البنوك اليوم، قال: (. . . بيان هذا أن الصيرفي إذا كان قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشر جنيهات مثلاً، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشر سندات صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشر جنيهات ، فسلَّم أحد هذه السندات العشرة، وكان وراءه الذهب عنده في واقع الأمر إلى المودع، وقدم التسعة الباقية، ولم يكن لديه من ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر لإقراض الربا وبدأ يتقاضاهم عليها الربا.

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه ، فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لم يكن لها شيء من

---

(١) الآية ١١٨ ، من سورة آل عمران .

(٢) كلمة « الخلق » لا ينبغي التساهل باستخدامها ، لكن هذا مصطلح عند الاقتصاديين مما اضطرني إلى إيراده كما هو .

الأساس أصلاً، وأصبحوا أصحابها، بدؤوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون، ويتقاضون عليها الربا بسعر ١٠ أو ١٢٪)[١] .

وهذا ينجم منه التضخم، وغلاء الأسعار، وهو وزر من أوزار الربا الذي يسارع الناس إلى مدده بودائعهم، وكم بيَّن الاقتصاديون أن التضخم كارثة من كوارث الربا- الاسراف في الائتمان على حد تعبيرتهم -، وكم دعوا إلى معالجة التضخم من خلال تقليص حجم الائتمان - الاقراض الربوي - الذي تتولى كبره البنوك الربوية اليوم ويؤازرها فيه المودعون لديها، وفيما يلي بعض النقول عنهم :

فلبيان مسؤولية البنوك عن التضخم بحكم مالها من أثر فيه من خلال توسعها في الائتمان «الاقراض الربوي» وتلاعبها في النقود، جاء ما نصه : (تلعب المصارف التجارية وشركات التأمين واتحادات التسليف. . . الخ، دوراً كبيراً في توسيع عرض النقد أساسًا عن طريق النقود الصورية أو الوهمية كالشيكات وأوامر الدفع. وفي هذا الوضع تلعب المضاربات في أسواق النقد والبورصات العالمية دوراً مهمًا في تصعيد حالة التقلبات، والتي من شأنها زيادة التوتر في الأسواق. إن دور المصارف التجارية في الحياة الاقتصادية قد ازداد كثيراً بسبب تطور

(١) الربا، للمودودي، ص ٧٧، ٧٨. وانظر: لماذا المصارف الإسلامية محمد نجاة الله صديقي، ص ٥، وانظر مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص ١٩٦ وما بعدها.

النظام الاقتصادي وازدياد السيولة العالمية، خصوصًا من الايرودولار والإيرونقد التي يتراوح مجموعها ما بين (٢٠٠ – ٣٠٠) مليار دولار. تساهم الدول النفطية بحوالي (٦٠) مليار دولار منها. إن ارتفاع السيولات والأرصدة لدى المصارف تعزز قدراتها على توليد ائتمانات جديدة تشكل عاملاً مهمًا في ازدياد كمية النقود المتداولة. فعلى سبيل المثال بلغ ما أودع من دولارات نفطية في المصارف الأميريكية حتى النصف الأول من عام (١٩٧٧) ما مقداره (٧٢,٤) مليار دولار، وهو مبلغ يزيد بمقدار (١٠ – ١٢) مليار دولار سنويًا. إن مصادر التمويل الدولي بواسطة المصارف التجارية قد ارتفعت في عام (١٩٧٦) بمقدار (٩٥) مليار دولار، أي بزيادة مقدارها (٢٥٪) عما كانت عليه في عام (١٩٧٥). ويقول تقرير صادر عن منظمة التطور والتعاون الاقتصادي: إن النشاط الائتماني قد ارتفع في عام (١٩٧٧) في أسواق رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الآجال وقُدر بأنها وصلت إلى (٦٣ – ٦٤) مليار دولار مقابل (٦١,٥) مليار دولار في عام (١٩٧٦). كما ارتفع حجم الإقراض في أسواق الإئتمان المضمونة المتوسطة، وبلغت (٣١) مليار دولار في عام (١٩٧٧)، أي بزيادة مقدارها (١٠٪) بالنسبة لعام ١٩٧٦.

ومن جهة أخرى يزداد دور المصارف التجارية في الديون الخارجية. فقد ارتفع دين أوروبا الشرقية في عام (١٩٧٦) إلى ما مقداره (٤٠) مليار

دولار وإن نصفه قد قُدم من المصارف التجارية. ويتوقع أن يصل هذا الدين إلى (٩٠) مليار دولار في عام (٧٩/١٩٨٠). كما ارتفعت «مديونية» الدول النامية من المصارف التجارية. وإن هذا الدين قد بلغ (٧٥) مليار دولار في نهاية عام (١٩٧٦). وذلك من مجموع (١٨٠) مليار دولار اقترضتها هذه الدول من مصادر مختلفة. ويمثل هذان الرقمان زيادة مقدارها (٢٥٪) عن نظيرهما في عام (١٩٧٥). وحسب تقديرات «الكنوسيد» سيرتفع هذا الدين ليصل إلى (٢٥٣) مليار دولار في نهاية (١٩٧٧). وسيزداد الدور الذي ستلعبه المصارف التجارية في ذلك بسبب الأرباح الطائلة من هذه العمليات. حيث ارتفعت أسعار الفائدة إلى حوالي (١٢٪). بعد أن كانت في حدود (٦٪) سابقًا.

يضاف إلى ذلك أن الإقراض هذا يشجع في الأساس الدول النامية على شراء بضائع الدول المتقدمة. حيث يقدر الباحثون في البنك الدولي أن الانتاج الوطني الإجمالي كان سينخفض بالنسبة لبلدان منظمة التعاون والتطور الاقتصادي بمقدار (١٪) في (١٩٧٤) و (١٩٧٥) لو لم يسمح لبلدان العالم الثالث بالاقتراض من المصارف التجارية.

أما الدول المتخلفة فتسدد هذه الديون إما على حساب استقلالها السياسي والاقتصادي، وذلك بالخضوع لشروط الاحتكاريين الدوليين. أو بإصدار المزيد من الأوراق النقدية التضخمية والمطالبة بجدولة قروضها. أو بطلب قروض جديدة، أي كل ما يزيد تبعيتها ويطور من

الوضع التضخمي المحلي والدولي .

وفي هذا الوضع تلعب المضاربات ، سواء في أسواق النقد أو في البورصات وأسواق الأسهم الدولية والمحلية دوراً مهماً في إشاعة جو من عدم الاستقرار والتوتر وازدياد عمليات البيع والشراء السريعة والانتقالات المفاجئة الحادة للعملات ورؤوس الأموال عبر البلدان للاستفادة من تقلبات أسعار الصرف ومعدلات الفائدة . إن دور المضاربة والعملات الطائفة في الأزمة العالمية والتضخم يتعاظم بمرور الأيام ، بحيث أصبحت واحدة من تلك القوى الشيطانية التي يصعب امساكها والسيطرة عليها ، لاسيما بعد تطور أسواق الدولارات الأوروبية والدولارات النفطية . إن بلداً صغيراً مثل البحرين يعمل فيه حالياً (٥٩) مصرفاً تتخصص (٤١) منها في أعمال لا علاقة لها البتة بالمعاملات التي تخص النشاط الاقتصادي أو التجاري في البحرين . فهي تقوم بأعمال « الأوف شور » أي عبر البلاد ، حيث إن مهمتها تتلخص بجمع الأموال من الدول النفطية لتوظيفها والمضاربة بها في أسواق « الأيرو دولار » . وفي الأسواق المالية والنقدية الأوروبية والأميريكية واليابانية والآسيوية)[(١)] .

وتحت عنوان «التضخم ظاهرة عالمية لازمة لنمو الاحتكارات» قال :

---

(١) التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي ، عادل عبدالمهدي ، بيروت ، معهد الانماء العربي ، ط ١ ، لعام ١٩٧٨م، ص ١١٠ - ١١٢ .

(إننا نعتقد أن السبب الرئيسي الذي يقود إلى ارتفاع الأسعار والتضخم وتحولهما إلى ظاهرة عالمية مزمنة - بدأت بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية وتتعزّز في كل يوم - هو هيمنةالاحتكارات. إن القانون الأساسي للنظام الاحتكاري هو جني أقصى الأرباح، وهذا ينعكس مباشرة على سياسة الأسعار والنقود التي تتبعها؛ دافعةً الأولى إلى الأعلى، والثانية نحو الأسفل، فالاحتكار الذي هو سيطرة الرأسمال المالي (اتحاد رأس المال الصناعي والمصرفي) على الاقتصاد، يستطيع رفع الأسعار لمصلحته، ليس فقط عن طريق رفع أسعار البضائع المنتجة، بل أيضًا عن طريق تخفيض قيمة النقود رسميًا، وبالضخ التضخمي. وهو ما يعني بالضبط رفع الأسعار واقتطاع جزء من التوزيع الاجتماعي لصالح الفئات الرأسمالية.

وكما يحقق الاحتكار الأرباح الإضافية من عملية رفع أسعار بضائعه فإنه يحقق أيضاً السيولات والأرباح التي يقتطعها من الآخرين (أفراداً ودولاً) بالتلاعب بقيم النقود لمصلحته . إن هدفه في كل ذلك اقتطاع أكبر الحصص من التوزيع الاجتماعي ، وتحقيق الأرباح الإضافية ، والتوسع المستمر ليستطيع البقاء ومنع منافسيه من القضاء عليه ، لاسيما وأن قانون الرأسمالية في حال ميل معدل الربح إلى الانخفاض سيزيد من حدة الصراعات بين القوى الاحتكارية والامبريالية . . . الصراعات ستدفع الاحتكارات أكثر فأكثر نحو سياسات الأسعار المرتفعة والنقود

الرخيصة ، نحو القوة العسكرية ، والهيمنة السياسية التي ستحاول عن طريقها حل أزماتها ، مضيفة لذلك عوامل تضخمية جديدة .

وفي هذه العملية ستتحول الدولة - وهو أمر بديهي - إلى خدمة مصالح الاحتكارات ، وتمارس بدورها عن طريق سياساتها المالية والنقدية والاقتصادية مزيداً من الاتجاهات التضخمية . وإزاء كل ذلك سيدافع المتضررون ، طبقات ودولاً عن أنفسهم ، فيلجأ العمال - مثلاً - إلى المطالبة برفع أجورهم ، كما ستلجأ الدول للدفاع عن أسعار بضائعها ، وهكذا ستتضاعف معدلات التضخم بين فعل وردفعل . إن عدم الامساك بجوهر المسألة هو ما يفسر عجز أولئك الذين بقوا يحللون التضخم الحالي وفق مفاهيم القرن الماضي ، أي وفق مفاهيم الرأسمالية التنافسية بدون أن يدرسوا تطور الأسعار والنقود بشكل خاص ، والتطورات الاقتصادية الأخرى بشكل عام ، في ضوء التطورات التي حصلت في النظام الرأسمالي ، وانتقاله إلى النظام احتكاري امبريالي ، ينظمه قانون أساسي هو قانون أقصى الأرباح . إلى نظام يمر بأزمة حادة تزيد من حدة التصارعات داخله ، مما يدفع كل طرف إلى إلقاء الأزمة على الآخرين ليخلص نفسه . . . لهذا كله فشلت جميع الإجراءات التي طبقت في الدول الرأسمالية المتقدمة أو في الدول النامية . إذ أنها جميعاً لم تكن في مستوى مكافحة الاحتكارات ، مصدر التضخم الحالي ومغذيته ، وإذا أردنا الإيجاز ؛ فإن هناك - بشكل عام - ثلاث طرق

تقترح وتطبق لمواجهة التضخم . فشلت جميعها ، وخرج التضخم ظافراً ومنتصراً ، لا لشيء سوى أنه يخدم مصالح الاحتكارات وينسجم مع القانون الأساسي لتطور النظام الامبريالي الاحتكاري)[1] .

ولبيان بعض الاجراءات التي من شأنها أن ترفع التضخم ذكر ثلاث إجراءات، ثانيها هو الحد من الإئتمان «الاقراض الربوي» برفع سعر الفائدة كيلا يقبل الناس عليه لكن هذا الاجراء لن يكون عمليًا - كما قال المؤلف - لأن الشركات الاحتكارية الكبرى وهي خير عميل للبنوك ستستثني نفسها من هذا الاجراء مما يقلل أهميته وأثره، لبيان هذا قال: (تحديد الائتمانات ورفع أسعار الفائدة: هذا الإجراء أيضًا قد جرب وطبق في معظم دول العالم المتقدمة والنامية. وهو بدوره لم يصب الداء ولقد قلنا: إن الأسعار والإصدار النقدي التضخمي قد تحولا إلى أكبر مصدر لتمويل الشركات الاحتكارية، دون الكلام عن أن الشركات الاحتكارية تستطيع دائمًا استثناء نفسها من هذه الإجراءات. فهي الزبون المفضل للمصارف وإن إرضاءها والحفاظ على مصالحها هو من السياسات الحكيمة التي تحرص المصارف الكبيرة على اتباعها. وعدا ذلك فإن للشركات الاحتكارية مصارفها الخاصة وشركات تأمينها، وغيرها من مؤسسات يصعب على أي قانون الإشراف؛ أو السيطرة عليها، فهي رأسمالية مالية لها مصالح واسعة في القطاعين الصناعي

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

والمصرفي . فإذا أضفنا لذلك تطور النشاط الدولي للاحتكار بشكل الشركات المتعددة الجنسية ، فإننا سنفهم عقم مثل هذه الإجراءات للحد من نشاط الاحتكارات . وبالمقابل ، فإن هذه الإجراءات ستصيب القطاعات التنافسية وصغار المنتجين والرأسماليين الصغار ، وهو ما سيقدم ، بشكل ما ، خدمة إضافية للقطاعات الاحتكارية ، لتعزيز هيمنتها على الاقتصاد)[١] .

وجاء أيضاً في بيان أن الاقراض الربوي سبب في التضخم وفي بيان أن من اجراءات معالجته الحد من الاقراض الربوي ما نصه :

(ترشيد سياسات الاقراض والتوسع في الائتمان المصرفي : لعل من أهم عناصر التحكم في مكونات السيولة المحلية الخاصة في الأجل القصير هو وضع نظام صارم للرقابة على الائتمان المصرفي من حيث الحد الأقصى المصرح به وكذا مجالات التوسع والانكماش في استخدام هذه التسهيلات . فقد شهد معظم البلدان العربية عند منتصف السبعينات نوعاً من الفوضى العارمة في مجال منح وسوء استخدام التسهيلات الائتمانية مما ساعد على تغذية الضغوط التضخمية في الاقتصادي العربي .

ففي الأردن ارتفع حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك التجارية للقطاع الخاص من ١٣٠ مليون دينار في المتوسط خلال

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٧ إلى ٢٧٢ مليون دينار عام ١٩٧٨ ، ثم إلى ٤٦١ مليون دينار عام ١٩٨٠ . وقد اتجه الجانب الأكبر من هذه التسهيلات إلى قطاع التجارة حيث ارتفعت أهميته النسبية من ٣٥ بالمائة من جملة التسهيلات الممنوحة عام ١٩٧٩ إلى ٣٦٫٢ بالمائة في نهاية عام ١٩٨٠ . ويليه في الأهمية قطاع البناء وشراء الأراضي حيث بلغت أهميته النسبية ٢١٫٣ بالمائة عام ١٩٨٠ بينما كان نصيب قطاع الصناعة والتعدين ١٦ بالمائة فقط .

وفي مصر ارتفع حجم الائتمان المصرفي المحلي من ٣٩٣٩ مليون جنيه عام ١٩٧٥ إلى ٥٣٢٧ مليون جنيه عام ١٩٧٧ ، أي بزيادة نسبية قدرها ٣٥ بالمائة خلال عامين . كذلك استمر صافي الائتمان المصرفي المحلي في الارتفاع من ٩٩٥١ مليون جنيه عام ١٩٧٩ إلى ١٠٦٤٩ مليون جنيه في حزيران / يونيو ١٩٨٠ . كذلك توسعت البنوك التجارية في اليمن العربية في منح القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص خلال النصف الثاني من السبعينات لتمويل أعمال التجارة وشراء الأراضي والتشييد والبناء .

فقد ارتفعت السلفيات لتمويل الواردات والتجارة في السلع المستوردة من ٥٩ مليون ريال يمني عام ١٩٧٢ إلى ١٫٢ مليار ريال يمني عام ١٩٨٠ . كذلك ارتفعت السلفيات الشخصية للأغراض الاستهلاكية من ٣ ملايين ريال يمني عام ١٩٧٢ إلى ٣٣٩ مليون ريال

يمني عام ١٩٨٠ .

ووفقاً لأحدث البيانات المتاحة يلاحظ أن الائتمان المقدم من القطاع المصرفي للقطاع الخاص في مجمل البلدان غير النفطية قد بلغ نحو ٤١ بالمائة - ٤٢ بالمائة من مجمل السيولة المحلية خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ كما بلغ مستوى ٤٥ بالمائة من مجمل السيولة المحلية خلال عام ١٩٨٠ وفقاً لما تشير إليه التقديرات الأولية .

وهكذا تشير هذه البيانات بوضوح إلى التوسع الكبير في السيولة المحلية الذي خلقه الجهاز المصرفي في العديد من البلدان العربية خلال السبعينات . ولكن القضية الخطرة الجديرة بالتوقف هنا هي اندفاع « القطاع المصرفي » في أجزاء عديدة من الوطن العربي في مجال اقراض وتمويل عمليات المضاربات العقارية وضخ مزيد من السيولة في هذا المجال مما ساعد على ازدياد حدة المضاربات العقارية وجنونها . وتمثل أزمة وسلوك النظام المصرفي في دولة الامارات العربية خلال عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ نموذجاً واضحاً لمثل هذا التورط في سوق المضاربات العقارية والتي أدت إلى أزمة حادة في شهر ايار/ مايو ١٩٧٧ انتهت بغلق « بنك عجمان العربي » و « بنك جاناتا » الخاص ببنغلاديش .

فالوقائع تدل على أن معظم المصارف في دولة الامارات اندفعت وراء تمويل عمليات الانشاءات والمضاربة على المباني التجارية والسكنية لتحقيق أرباح سريعة من وراء عمليات المضاربات العقارية التي طبعت

منطقة الخليج في السنوات الأخيرة .

وقد شدت تلك الأزمات الأنظار إلى فوضى النشاط المصرفي في دولة الامارات وخروجها عن « قواعد السلوك المصرفي التقليدية » . وهنا تحرك « مجلس النقد » ليضع بعض القواعد الخاصة بنسب السيولة والاحتياطي يجري مراعاتها من جانب المصارف المختلفة في دولة الامارات ، ولكن دون تحديد مدة زمنية معينة تلتزم المصارف في نهايتها بالقواعد السلوكية الجديدة .

وعلاج ذلك يكمن في اضفاء مزيد من الفعالية على أدوات السياسة النقدية (نسبة الاحتياطي القانوني ، نسبة السلف والقروض الممنوحة إلى حجم الودائع المصرفية، سعر اعادة الخصم ، سعر الحد الأدنى لسعر فائدة الاقراض MLR) ، وتشديد رقابة البنك المركزي على حجم وتوزيع التسهيلات المصرفية للقطاع الخاص (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) . ويقتضي ذلك اللجوء لفرض حدود قصوى للتسهيلات الائتمانية (أو سقوف ائتمانية Credit ceiling) للوحدات المقترضة وللقطاعات المختلفة ، بما يساعد على التخفيف من حدة الضغوط التضخمية ، مع اشتراط ضرورة تقديم جميع طلبات الائتمان المصرفي والتي تزيد عن قيمة معينة إلى المصرف المركزي لينظر في أمرها .

إن مثل هذه الاجراءات . إذا ما طبقت بجد ، يمكن لها أن تضع حداً

لبعض الممارسات غير المسؤولة لبعض وحدات القطاع المصرفي في العديد من الأقطار العربية والتي نجمت عنها تغذية المزيد من الضغوط التضخمية وتمويل عمليات المضاربة العقـارية) [(١)] .

ولما تقدم بيانه من وجود وسائل يمكن من خلالها أن يحفظ الناس أموالهم، مما يجمع لهم بين أمرين :

١ - دفع ما بهم من ضرورة لحفظ المال .

٢- تحقيق مصلحة أخرى وراء ذلك من نمو المال، وإسهامه في صالح الفرد والمجتمع .

ولما تقدم بيانه مما يترتب على الإيداع لدى البنوك الربوية من مفاسد، بعد هذا كله أقول :

لَمَّا كان الإيداع لدى البنوك الربوية لم يتعين طريقًا لدفع ما بالناس من ضرورة لحفظ المال، إذ يوجد بخلافه ما هو خير منه، مما يجمع لهم بين مصلحتي الحفظ، والتنمية، كما تقدم بيانه .

ولَمَّا كان الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم منه العديد من المفاسد التي تفوق ما فيه من مصلحة لو قيل بها - كيف ، وقد ضاقت عند

---

(١) مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، محمود عبدالفضيل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط ١ عام ١٩٨٢م، ص ٩٩، ١٠١ .

التحقيق - فبناء على ذلك كله :

فإن القول بالترخيص في الإيداع لدى البنوك الربوية للضرورة لايشمل ما نراه اليوم من ارتماء الناس على البنوك الربوية للإيداع لديها بل إن ما نشهده لايخلو من أحد حالين :

١ - إما أنه تقدير خاطيء للضرورة ، فيلزم تسديده .

٢ - أو أنه تذرع بالضرورة ، وكثيراً ما تذرع ، وتحايل أهل الأهواء بما ظاهره شرع .

ولئن سُلِّم قيام الضرورة في حق آحاد الناس ، فإنه لا يُسلَّم قيامها في حق الأمة مجتمعة ، وإمكان ارتفاعها في حق الأمة بما لديها من قدرات ، وإمكانات من شأنه أن يرفع قيامها في حق الأفراد .

والعمل على النهوض من هذه الكبوة واجب الأمة بأجمعها لا تُعْذَرُ في التقاعس عنه ، ويسقط بقيام طائفة منها به .

وعليه : فالقول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية إلاّ للضرورة هو الصواب ، والله تعالى أعلم . على أن الترخيص للضرورة لايشمل ما عليه الناس اليوم من مسارعة في الإيداع ، كما أسلفت - لكنه يشمل ما صدق عليه وصف الضرورة ، وأبرز ما فيه :

١ - أن يتعين الإيداع لدى البنك الربوي طريقاً لدفع الضرورة فلا

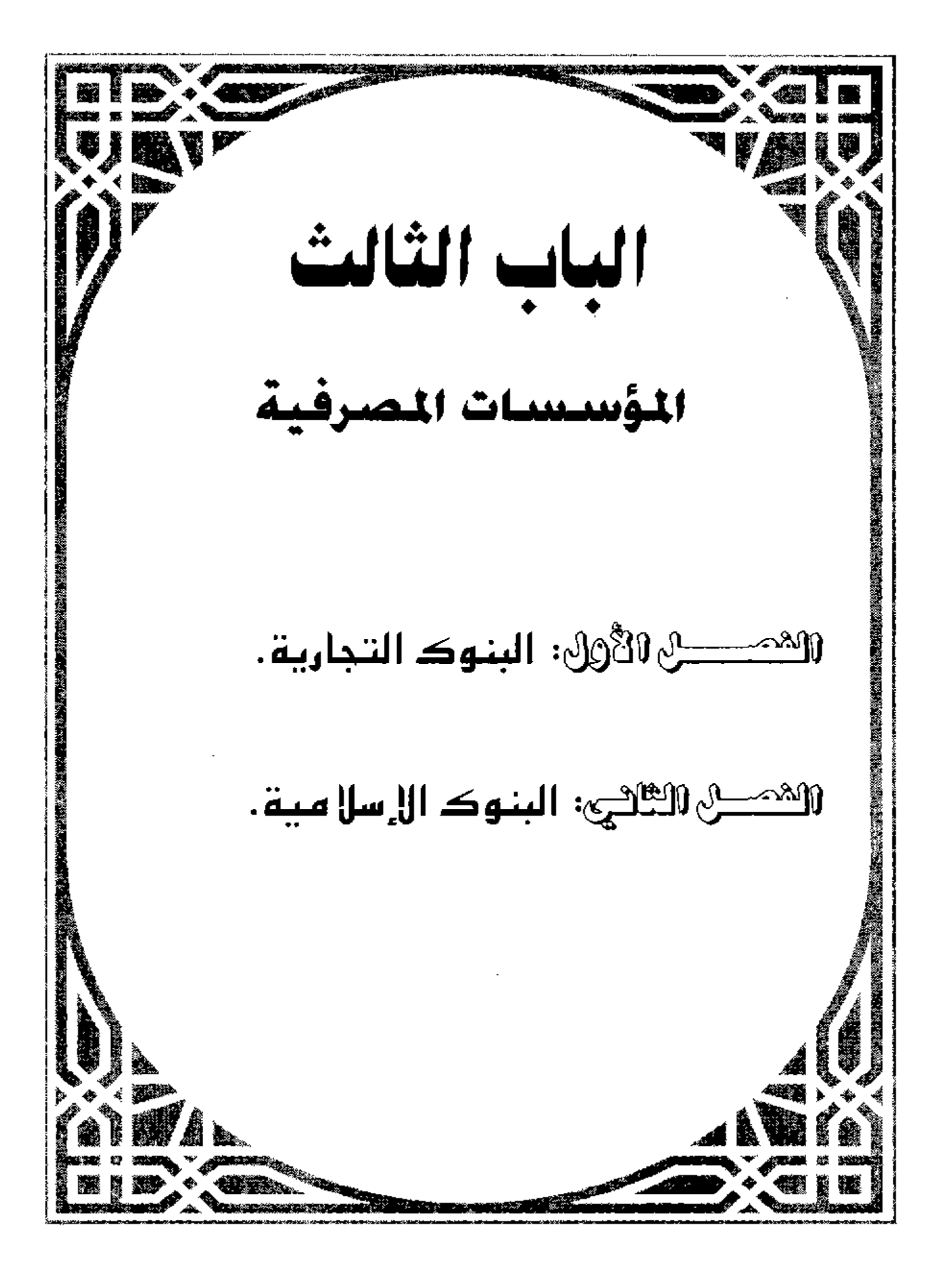
يوجد غيره سواه .

٢ - أن يتيقن ارتفاع الضرورة بالايداع .

٣ - أن لايترتب على الإيداع مفسدة مثل المصلحة المرجوة منه أو أعظم منها ، كما تقدم بيانه في مبحث الضرورة [١] .

* * *

(١) انظر ص ٢٢٣ - ٢٣٦ .



الباب الثالث

المؤسسات المصرفية

الفصل الأول: البنوك التجارية.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية.

مقدمة

في بابين سابقين ، تم بيان الربا ، ومعاملاته التي ينتشر بين الناس من خلالها . وبقي بيان مؤسساته التي ينتشر من خلالها هي الأخرى ، فكان من المناسب بيانها استكمالاً لجوانب البحث .

والمؤسسات التي ينتشر الربا من خلالها هي : المؤسسات المصرفية .

والمؤسسات المصرفية تنقسم قسمين :

الأول : البنوك التجارية : وهذه لا إشكال في قيامها على الربا ، كما تقدم بيانه في الباب الأول .

الثاني : البنوك الإسلامية : وهذه الأصل فيها أن تكون علاقتها بالربا علاقة تضاد وتباين ، ولكن اكتنف التطبيق شيء من الغموض ، وواجهه شيء من الصعوبة ، كل ذلك حدا ببعض البنوك الإسلامية ، أو كثير منها إلى الخروج عن بعض أهدافها ، أو كثير منها ، وبقدر هذا الخروج يمكن تحديد علاقة البنك الإسلامي بالربا طرداً أو عكساً .

ولبيان هذه المؤسسات سينتظم هذا الباب فصلين :

أولهما : في البنوك التجارية .

وثانيهما : في البنوك الإسلامية .

فإلى بيان يوضح ذلك :

الفصل الأول

البنوك التجارية

١- المبحث الأول: تعريف البنوك التجارية.

٢- المبحث الثاني: قوامها وأعمالها.

٣- المبحث الثالث: خصائصها.

٤- المبحث الرابع: آثارها ومفاسدها.

الفصل الأول

البنوك التجارية

مقدمة في البنوك :

البنوك تنقسم إلى قسمين :

أ) بنوك متخصصة ، كالبنوك الصناعية ، و البنوك الزراعية ، ونحوها مما يتخصص في مجال معين .

ب) بنوك تجارية ، وهي التي عملها الأساس هو المتاجرة في الديون ، وهذا القسم الأخير هو موضوع الدراسة هاهنا .

تاريخ البنوك التجارية :

وقد مرت بتدرج تاريخي ، تسلسلت من خلاله حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم ، وقد بين ذلك التدرج وهذا التسلسل ، فؤاد مرسي ، فقال :

(ولم تنشأ البنوك منذ البداية في صورتها الحالية ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم ، وإنما البنوك وليدة تطور استغرق عدة قرون حتى استقر .

ولقد بدأت البنوك في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يبادل العملات سواء كانت أجنبية أو محلية .

فمؤسسات الإئتمان التي تكونت في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في البندقية، وجنوة كانت تستجيب لاحتياجات التجارة البحرية، وتجارة العملة المتصلة بها .

. . . . وعلى أي حال فالبنوك الأولى لم تكن بنوكاً بالمعنى الصحيح، وإنما كانت بنوكاً لمبادلة العملات أي بنوكاً للصرف، فالبنوك، والصرف، لهما أصل تاريخي واحد .

فبنك أمستردام الذي تأسس في سنة ١٦٠٩م كان يقبل العملات من كل صنف، وكان يبادلها على أساس قيمتها بالعملة الهولندية بالعيار، والوزن القانونيين، ولذلك كان اسمه « بنك امستردام للصرف » .

وكان البنك يسمح للتجار بإيداع نقودهم لديه مع حقهم في سحبها في أي وقت، وكان يسمي حسابات المودعين إسماً له كل دلالته، وهو «نقود البنك » .

ثم أخذ يقرض من هذه الودائع، وبخاصة لشركة الهند الشرقية الهولندية .

وبنك هامبرج كان يقوِّم قطع النقود التي تودع لديه بعملة مثالية، هي عملة حسابية كان يسميها « مارك بانكو »، وكان يقيد لحساب المودعين عدد الماركات المساوية للقطع المودعة، ثم يرد لهم عند الطلب قطعاً حقيقة مساوية لقيمة اعتمادهم بالعملة الحسابية المقيدة لديه .

وكانت البنوك الكبرى في إيطاليا وشمال أوروبا في البندقية ، وجنوة ، وأمستردام ، وهامبورج ، لا تزال تؤدي في بداية القرن السابع عشر وظائف بدائية .

فقد كانت مهمتها الأساسية هي عمليات الصرف والصرافة - أي تقديم عملات معدنية مضمونة الوزن والعيار في مقابل العملات المعدنية العديدة المتفاوتة التي تقدم لها - وبالتالي لم تكن هذه البنوك بحاجة إلى أي رأس مال من عندها .

وكان بعض العملاء أحياناً يتركون نقودهم في حراسة البنك الذي قام بالتحويل ويحصلون منه على شهادات بودائعهم .

ولما تجمعت لدى هذه البنوك مبالغ نقدية طائلة ، وخاملة ، كانت الحكومات تستعين بهذه المبالغ في أوقات الحاجة ، أي أن البنوك أخذت تقرض الحكومات من ودائع عملائها وكانت القروض تعقد في سرية تامة حتى لايشعر العملاء بها .

وشيئاً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم .

وشيئاً فشيئاً بدأ البنك بدوره يتصرف في النقود المودعة لديه بحرية ، وأخذ يقرض منها لمن يريد ، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الإئتمان .

وهكذا كانت نشأة البنوك الحديثة ، فقد نشأت عندما توافر أول شرط لقيامها وهو احتفاظها بودائع التجار ، ثم تقدمت البنوك خطوة أخرى حينما قامت بالإقراض من هذه الودائع ، وهي لا تملكها ، أي أنه يمكن القول بأن البنك الحديث قد نشأ عندما بدأ يقبل الودائع) (١) .

أصل البنوك التجارية :

ولما بَيَّن التسلسل التاريخي الذي مرت به البنوك في تاريخها القديم انْتَقَلَ لبيان أنها أصل البنوك الحديثة، فقال تحت عنوان «أصل البنوك»: (تبينا الآن كيف نشأت البنوك الحديثة، لقد قامت هذه البنوك على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها، كانت تتولى عمليات الأئتمان في صورتها الأولى، وهي كبار التجار، والمرابين، ورجال الصاغة، ولقد أفلحت البنوك الحديثة في القضاء عليها والحلول محلها .

أولاً - كبار التجار : فالبنوك الحديثة هي وريثة أولئك التجار الذين كانوا لشهرتهم موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم ، وكانوا يساعدون بأموالهم على تنشيط التجارة ، ومعاونة التجار ، ومن هنا إئتمنهم الأفراد واستودعوهم نقودهم ، ومن هنا أيضا بدأ التاجر يصبح

---

(١) النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ص ١٣٩ - ١٤٢ ، وانظر في بيان تاريخ البنوك : النقود والإئتمان، حسين عمر، ص ٥٥، اقتصاديات النقود والبنوك، محيي الدين الغريب، ص ١٩ ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية، جمال البنا، ص ١٣٧ .

وديعاً تودع لديه نقود الأفراد ويحصلون في مقابلها على شهادات بإيداعها .

وفي هذه المرحلة كان التاجر يتعهد بحراسة النقود نظير عمولة يحصلها .

ثانياً - المرابون العاديون :

فالبنوك الحديثة هي وريثة المرابين الذين كانوا يقرضون أموالهم في مقابلة عمولة كانت في البداية كبيرة ، ومن هنا جاءت كل الذكريات السيئة عن المرابين . فالمرابي يستخدم أمواله الخاصة في الاقراض ويتقاضى في مقابل هذه الخدمة مبلغاً من النقود كان يسمى ربا .

ثالثاً - الصاغة :

والبنوك الحديثة هي وريثة الصاغة الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، ومن هذه التجارة اكتسبوا خبرة بعيار المعادن وبأسعارها، أي بسوقها .

وكان الأفراد يتجهون إليهم في البداية للكشف عن عيار النقود المعدنية ، ثم تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع .

ثم بدؤوا يحصلون على أموال من الأفراد بصفة وديعة لديهم وفي حراستهم في مقابل شهادات إيداع .

وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى

هي أعمال الصرافة والصرف .

تلك هي نظم الائتمان التي سبقت البنوك ، والتي مهدت لنشأتها وظهورها) [١] .

الفرق بين البنوك الحديثة والنظم السابقة :

ثم بين بعد ذلك الفرق بين النظم السابقة، والبنوك الحديثة فقال: (ومن السهل علينا أن نتبين الفروق بين البنوك الحديثة وبين النظم السابقة لها : فالبنوك الحديثة لا تقف عند حراسة ودائع العملاء كما كان يفعل أشهر التجار .

وهي لا تقف عند حد منح القروض من أموالها الخاصة كما كان يفعل المرابون . وهي أخيراً لاتكتفي بعمليات الصرف والصرافة وحدها كما كان يفعل الصاغة .

وإنما تقوم البنوك بكل هذه العمليات من صرف، وصرافة، ومن منح القروض، ومن قبول الودائع .

والجديد في هذه البنوك هو أنها تمنح القروض لا من أموالها وحدها وإنما من ودائع العملاء أيضاً فهي تقترض لتقرض .

وأكثر من هذا أن البنوك الحديثة لم تقصد تقتصر على منح القروض من النقود التي أودعت لديها فعلاً، وإنما صارت تمنحها من ودائع العملاء

(١) النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

ومن ودائع أخرى تخلقها البنوك خلقًا، وتخلقها من لا شيء، وبذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد.

هكذا احتلت البنوك وحدها مكان التجار المشهورين، والمرابين العاديين، ورجال الصاغة، وقضت على ائتمانهم في كل البلاد الرأسمالية المتقدمة)[1] .

تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي :

وعن بيان تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي قال :

(وإنما يعنينا من هذا العرض أن نتبين أثر هذا الأصل التاريخي على طبيعة البنوك الحديثة وعلى عملياتها :

أولاً : فالبنوك الحديثة قد تكونت على أيدي التجار ، وفي خدمة التجارة ، وبخاصة التجارة الخارجية .

ولقد كان لهذا الأصل التاريخي طابعه الواضح على البنوك حتى اليوم .

فالبنوك الأولى هي بنوك تقوم بدور التجار في تمويل التجارة ، هي بنوك تجارية، وهذه البنوك التجارية هي أهم البنوك الحديثة جميعاً .

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

كما كانت أداة الائتمان الأولى هي الكمبيالة ، وهي ورقة استحدثها التجار الموجودون في بلاد مختلفة لتسهيل عمليات التصدير والاستيراد فيما بينهم .

ثانياً : والبنوك الحديثة قد نشأت أول ما نشأت عندما قبلت ودائع العملاء ، أي حينما أصبحت مدينة لهم بقيمتها ، أي أنها قد نشأت على أساس الاقتراض من العملاء ، والتعهد بالدفع فيما بعد .

ثم خطت خطوة أخرى عندما بدأت تقرض من هذه الودائع ، وبهذا جمعت بين عمليتي الاقتراض والاقراض معاً ، أي جمعت بين عمليتي قبول الودائع والإقراض ، وكان الجمع بين هاتين العمليتين هو الذي مكن البنوك فيما بعد من تقديم الائتمان في أرقى صورة له ، وهي صورة «خلق الودائع »)[1] .

* * *

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

المبحث الأول

تعريف البنوك التجارية

عرفت البنوك التجارية بتعريفات عدة تلتقي كلها في أن تلك البنوك مؤسسات غايتها الائتمان .

وقبل التعريف بمصطلح البنك ينبغي التعريف بمصطلح الائتمان فإنه كثيراً ما يعرف به البنك ، فكان تعريف البنك متوقفاً على تعريفه .

والائتمان مصطلح مصرفي عرف بتعريفات عدة منها على سبيل المثال ما يلي :

(١) هو (عمليات الإقراض ، والاقتراض) [(١)] .

(٢) (الائتمان اصطلاح مستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة شخص على الحصول بطريق الإقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه .

وقد يعني أيضا نفس الأموال المقترضة ، ومن ثم يكون مرادفاً ، أو معادلاً ، لكلمة قرض) [(٢)] .

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، ١/ ٢٧٦ .

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ، ص ١ .

(٣) (وفي الشئون المالية يعني « الائتمان » عادة قرضاً . .)[١] .

إذا تبين تعريف الائتمان ، فلنصل إلى تعريف البنوك التي عملها الائتمان ، ومن تعريفها ما يلي :

(١) (البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقراض)[٢] .

(٢) (مصرف ، أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود)[٣] .

(٣) (هي مؤسسة ، أو شركة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان)[٤] .

(٤) (المصرف ، مؤسسة مالية تتلقى الأموال من الجمهور وتقوم باستعمالها لحسابها الخاص في عمليات التسليف)[٥] .

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٧ ، وانظر أيضاً في تعريف الائتمان النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ، ص ١٣٤ . عمليات البنوك ، محمد حسني عباس ، ص ٥ .

(٢) المعجم الوسيط ، ١/ ٧١ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ، ٢/ ١٧٠٨ .

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٥٣ .

(٥) دليل الرقابة على المصارف ، إعداد لجنة التنسيق المصرفية ، الباب الثاني ، ص١ .

(٥) هي (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب، أو الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض، والسلفيات)[١] .

والناظر في ههذ التعريفات يجدها قد ميزت البنك بوصفين هما: الاقراض، والاقتراض، ولكن التعريفين (٤) ، (٥) قد بينا ابتناء الاقراض على الاقتراض وترتبه عليه، بمعنى أن البنك يقترض أولاً، ليقرض ثانيًا، فكانا أدق في التعريف. ويستبين منهما أن البنك يقوم على أساسين:

أولهما: الاقتراض.

وثانيهما: الإقراض.

ولا يتميز البنك بوصفه بأحدهما: فإن وصف البنك بالاقتراض لا يميزه عن غيره من سائر المقترضين.

ووصفه بالاقراض لا يميزه عن غيره من سائر المرابين الذين يستغلون أموالهم بالربا.

وإنما يتميز البنك بضم هذين الوصفين لبعضهما، ووصف البنك بهما.

* * *

(١) مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، ص ٤٣ .

المبحث الثاني

قوام البنوك التجارية، وأعمالها

فيما تقدم من تعريف للبنوك التجارية تبين أنها تقوم على أساسين ، آخرهما قد ابتني على أولهما ، وهما :

I - تقبل الودائع من الجمهور ، وهذا هو الأساس الأول .

II - إقراض هذه الودائع للجمهور ، وهذا هو الأساس الثاني ، وهو مبتنى على الأساس الأول .

النظر في الأساسين :

النظر في الأساس الأول : الأساس الأول الذي يقوم عليه البنك هو تلقي الودائع من الجمهور ، وقد تعارفت البنوك على تسمية ما تتلقاه من الجمهور باسم (الوديعة) ، فهل هي وديعة حقاً ؟ هذا ما سيتبين من خلال ما يلي :

أ - تعريفها : وقد عرفها علي جمال الدين عوض بقوله :

(يقصد بالوديعة المصرفية النقدية - في خصوص هذا البحث - النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها ، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم ، أو إلى شخص آخر معين ، لدى

الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها)[1] .

ب- أقسامها : وتنقسم إلى قسمين :

الأول : وديعة جارية ، أو تحت الطلب ، (وفيها يتملك البنك المبالغ المودعة ، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت)[2] ، ولا يأخذ صاحبها عوضاً «فائدة» من البنك بمقابلتها .

الثاني : وديعة لأجل[3] ، وهذه يجري اتفاق بين البنك وصاحبها بأن لا يستردها ، أو شيئًا منها إلا بعد أجل معين .

ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضًا «فائدة» يناسب أجلها ، نظراً لتمتعه بحرية أوفر في استعمالها إذ يطمئن إلى أنها لن تسترد قبل ذلك الأجل .

جـ- تخريجها : الناظر إلى الوديعة المصرفية سواءً كانت تحت الطلب ، أو لأجل من خلال ما تقدم من بيانها ، يجدها تتميز بما يلي :

١- أن المصرف يمتلكها ، كما بينه علي جمال الدين عوض في النقل السابق عنه ، حيث قال : (وفيها يتملك المصرف المبالغ المودعة) ، وهذا

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص٣٢ .

بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

٢- ثم إن المصرف تبعًا لامتلاكها يتصرف فيها ، وينتفع بها ، وهذا بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

٣ - أن المصرف يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال ، وهذا بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

وهذه الخصائص لا تكون إلا للقرض ، وعليه فإن الوديعة المصرفية قرض في حقيقتها ، فإن القرض (تمليك الشيء على أن يرد بدله) (١) .

ولما كانت الوديعة المصرفية قرضاً فإنها إذا اقترنت بالزيادة كانت ربا ، إذ يكون مقصودها المعاوضة ، وذلك يخرج بها عن معنى القرض الذي ندب إليه الشارع إلى الربا الذي توعد عليه الشارع ، وقد تقدم بيانه (٢) .

هذا وقد كيَّف القانونيون الوديعة المصرفية على أنها قرض ، جاء في الوسيط : (ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود ، أو شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيفها بأنها قرض ، وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى :

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١١٧ ، وانظر : شرح منتهى الارادات ٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) انظر : ص ٨٣ - ٨٨ من هذه الرسالة .

« إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيئ آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودَع عنده مأذوناً له في استعمالها اعتبر العقد قرضا»)[(١)] .

النظر في الأساس الثاني : أما الأساس الثاني الذي تقوم عليه البنوك التجارية فهو إقراض الجمهور ما تجمع لديها من أموال استقطبتها من الناس، وهذا ليس فهي ما يثير الإشكال في كونه قرضًا، فإذا أخذ المصرف زيادة عليه إنقلب ربا[(٢)] .

ولست بحاجة إلى إيراد ما يمكن أن يثار على هذا التخريج من إشكالات، من شأنها أن تخرج الفائدة، أو القرض من إطار الربا، فقد تقدم بيانه في الباب التمهيدي .

ولما كان البنك يقوم على الاقتراض ابتداءً والاقراض انتهاءً، وكان ذلك من قبيل الربا لا شتماله الزيادة فإن البنك يقوم على الربا ابتداءً، وانتهاءً .

وفوق ما تقوم عليه البنوك من اقراض واقتراض، فإنها بجانب ذلك تمارس أعمالاً عدة، أغلبها يدعو إلى الائتمان الذي هو قوامها، ومن

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ج٥ ، مجلد ٢ ، ص ٤٢٩ فقرة ٢٧٢ . وانظر المرجع نفسه عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : ص ٨٣ – ٨٨ من هذه الرسالة .

تلك الأعمال :

الاعتمادات : كالاعتماد البسيط ، والاعتماد المستندي .

الكفالات : كالكفالة العادية ، وخطاب الضمان ، وقبول الكمبيالات .

وغير ذلك من الأعمال ، كبطاقة الائتمان ، وتحصيل الشيكات ، وغيرها ، وقد تقدم بيان كثير من هذه الأعمال في الباب الأول .

* * *

المبحث الثالث
خصائص البنوك التجارية وأخلاقياتها

المطلب الأول: خصائصها:

للبنوك التجارية خصائص تميزها عن غيرها، وأهم ما تختص به ما يلي:

١- أنها تتقبل الودائع من الجمهور: وهذه الخاصية لا تكون إلا للمصارف، وهي في حقيقتها أساس تقوم عليه المصارف كما تقدم بيانه في المبحث الثاني .

٢ - أن التزاماتها، وتعهداتها قد حلت محل النقود: وفيه يقول محيى الدين الغريب: (فطالما أن التزامات البنوك أصبحت بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون، فإنه أصبح في استطاعة البنوك احلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها)[1] .

ويقول محمد بن عبد الله العربي في بيان ذلك: (فقد جاء نظام الائتمان المصرفي ييسر التبادل عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلعة أو الخدمة.

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٢ .

هذه الوعود بالدفع مكنت الناس من التعامل بينهم بغير حاجة إلى تداول النقود من يد إلى يد)[١] .

والمقصود بإحلال التزامات البنوك ، وتعهداتها محل النقود هو ما يجري في العمل الآن من الاعتماد على الشيكات ، والقيد من حساب لحساب آخر ، وكل ذلك يتم لدى البنك دون حاجة إلى نقود ، إذ الثقة في هذه الشيكات ، والقيود قد حلت محل النقود .

وقد بين هذا المعنى جمال البنا حيث قال :

(. . . أن البنوك لا تدفع مبالغ ، أو نقوداً ، ولكنها تفتح حساباً لكل من تقرضه ، وما دامت المعاملات تتم بالشيكات فإن صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته . . . فهنا لايوجد سوى أرقام خرساء ، وأوراق صماء مهما كانت دلالتها . . . .)[٢] .

ويقول يعقوب يوسف صرخوه : (وهكذا يتم التعامل بأوراق المصرف ، وقيوده ، بدلاً من التعامل بالنقود)[٣] .

٣- وثمة خاصية ثالثة مبناها الخاصيتان السابقتان وهي : خلق النقود «الائتمان» - كما يعبر عنه المصرفيون - وقد بين زياد رمضان كيفية ذلك فقال : (لاحظت المصارف التجارية أن المودعين لا يسحبون ودائعهم كلها

---

(١) المعاملات المصرفية ، ورأي الإسلام فيها ، ص ٣٤ .

(٢) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ، ص ٧٦ .

في فترة واحدة، وبالتجربة لاحظت هذه المصارف ما يلي :

١- مقدار ما يسحب من الودائع في فترة واحدة يقل كثيراً عن مجموع قيمة هذه الودائع في الظروف العادية .

٢- الايداع والسحب عمليتان مستمرتان، وأن ما يسحب من نقود يمكن معادلته، أو تغطيته بما يودع منها .

٣- نتيجة لذلك تتكدس الأموال الناتجة عن فائض مبلغ الودائع على مبلغ السحب في خزائن المصرف .

٤- أن المصرف يستطيع أن يقرض من هذه الأموال جزءًا كبيراً بعد أن يحتفظ بما يتراوح بين ١٠٪و ٣٠٪ من مجموعها لتغطية طلبات الساحبين .

وتبدأ عملية خلق النقود بناءً على الفرضيات التالية :

أ) نفرض أن جميع المصارف التجارية في المملكة تعمل وكأنها مصرف واحد ذو فروع متعددة ومنتشرة في جميع أنحاء البلاد .

ب) أن هذا المصرف يحتفظ بـ ٢٠٪ من كل وديعة ترد إليه في حساب له في البنك المركزي ، كاحتياطي قانوني .

جـ) أن جميع الساحبين ، والمودعين يتعاملون بالشيكات ، أي بالحسابات الجارية .

د) أن جميع الساحبين ، والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من

شيكات ، أو نقود بهذا المصرف ، أو بأحد فروعه فور حصولهم عليها ، بمعنى أنهم لا يخبئون الشيكات ، أو النقد في بيوتهم ، أو جيوبهم ، أو خزائنهم الخاصة .

هـ) . . .

و) . . . . .

ز) أن القروض تمنح على شكل حسابات جارية ، أو على شكل نقود يتم إيداعها فيما بعد في ذلك المصرف ، أو أحد فروعه .

ح) . . . .

إن معظم هذه الفرضيات لا يتحقق مئة في المئة في الحياة العملية كما سنرى عند مناقشة العوامل التي تحد من قدرة المصرف على خلق النقود ، ولكن لندع هذه التحفظات جانباً الآن ، لنرى كيف يستطيع هذا المصرف أن يخلق النقود ، وإلى أي مدى .

نفرض أن زيداً أودع مبلغ ١٠٠٠ دينار في هذا المصرف ، فيقتطع المصرف ٢٠٪ منها كاحتياطي ، ويودعها تحت الطلب في البنك المركزي، ويقرض الباقي ، وهو ٨٠٠ دينار إلى خالد ، على شكل حساب يفتحه لخالد في دفاتره، ويفوضه بالسحب عليه منه .

لنفرض أن خالدا اشترى بالمبلغ بضاعة من إبراهيم ، وأن ابراهيم أودع هذا المبلغ في حسابه في هذا المصرف ، أو أحد فروعه ، فيسجل

المصرف المبلغ في حساب إبراهيم ، ويقرض منه مبلغ ٦٤٠ ديناراً لأحمد بعد أن يقتطع ١٦٠ ديناراً ويودعها في حسابه الجاري في البنك المركزي كاحتياطي لوديعة إبراهيم .

ويتصرف أحمد بالمبلغ بأن يدفعه لعدنان مثلاً ، الذي يقوم بإيداعه في المصرف ، أو أحد فروعه ، فيسجل المصرف مبلغ ٦٤٠ ديناراً في حساب عدنان ، ويقرض شخصاً آخر مبلغ ٥١٢ ديناراً ، بعد أن يودع ٢٠٪ من الـ ٦٤٠ ديناراً في البنك المركزي على شكل احتياطي .

وهكذا تستمر العملية إلى أن يبلغ عدد الأشخاص الذين يقترضون من المصرف في هذه الحالة أكثر من ٣٠ شخصاً ، ويبلغ مجموع الودائع التي أودعت فيه ٥٠٠٠ دينار ، ومجموع رصيد المصرف في البنك المركزي كاحتياطي ١٠٠٠ دينار .

نلاحظ أن المصرف استطاع أن يرفع رقم الودائع إلى ٥٠٠٠ دينار من أصل الوديعة الأولية التي أودعها زيد ، وهي ١٠٠٠ دينار ، أي أن المصرف استطاع أن يخلق ما قيمته ٤٠٠٠ دينار ، ويضيفها إلى الكتلة النقدية في البلد .

وهذا المبلغ أي الـ ٥٠٠٠ دينار هو النقود المصرفية ، ويتألف من جزئين ، هما : الوديعة الأولية ، والودائع المشتقة [(١)] .

---

(١) إدارة الأعمال المصرفية ، ص ١٧ ، ١٨ ، وانظر : النقود والائتمان ، حسين عمر ، ص ٩٩ ، وقتصاديات النقود والبنوك ، محي الدين الغريب ، ص ٢١ .

وهذه الخاصية لم يكن للبنوك تحصيلها لولا الخاصية المتقدمة وفي هذا يقول زياد رمضان: (وتتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود نتيجة لقيامها بالوظيفة الأولى، والثانية: قبول الودائع، وإقراضها)[1].

ويقول فؤاد مرسي: (ولهذا يجد البنك الواحد حمايته في وجود البنوك الأخرى، وعندما تكتفي البنوك في مجموعها باحتياطي نقدي هو نسبة من الودائع فيها، تكون هذه البنوك معتمدة في الواقع على تلك الحماية المشتركة وبخاصة على عاملين هما:

أولاً: أن النظام المصرفي يقوم على التعامل مع البنوك والإيداع فيها.

وثانياً: أن النظام المصرفي كما يقوم على الإيداع يقوم على تداول الشيكات)[2].

قلت: والايداع وحده غير كاف في إيصال البنوك إلى هذه المرحلة لولا ما ساند ذلك من خاصية ثانية هي تواطؤ الجمهور على قبول تعهد البنك بالدفع، وإحلاله محل النقود، وهو ما عبر عنه فؤاد مرسي في النقل السابق عنه بـ« تداول الشيكات» فذلك هو الذي ساعد البنوك في

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) النقود والبنوك، ص ٢٠٠. وانظر المرجع نفسه، ص ١٤٥.

الوصول إلى هذه المرحلة، التي صارت خاصية من خصائصها، تميزها عن سائر المؤسسات .

المطلب الثاني : أخلاقياتها :

وبجانب ما تقدم للبنوك من خصائص ، فإن لها أخلاقاً ، قد انبثقت من تلك الخصائص ، ومنها :

١ - بث روح الاستهلاك في الناس ، ومحاولة توريطهم في الديون : وفي هذا يقول جمال البنا :

(. . . . بل ، وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسات أن معظم الاستدانة جاءت في فترة « الازدهار البترولي » وكان ينتظر ألا تستدين دول استفادت من هذا الازدهار ، وتدفقت عليها الأموال مثل : مصر ، والمكسيك ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلك .

ففي مصر قفزت الديون من ٣٠١ مليون عام ١٩٧٤م إلى ٢٤ بليون عام ١٩٨٥م .

و في المكسيك حدث الشيء نفسه تقريباً .

والتفسير الوحيد لهذا هو أن الولايات المتحدة بالدرجة الأولى التي أتخمت بنوكها بالفوائض الدولارية ، بحثت عن استثمار لها ، وأغرت هذه الدول بالاستدانة ، واصطنعت في هذا السبيل عدداً من رجالات هذه الدول بالعمولات، وورطتها في دوامة من المشروعات ، ووجوه

الانفـاق ، التي يمكـن ألا تكـون ضـرورية - حـتى وان كـانت نـافـعـة - والأهم أنهـا « قناة » يمكن عـبـرها الاسـتنزاف ، والتـبـديد بمخـتلف الادعـاءات .

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلهـا في شراء سيارات وثلاجات ، وأجهزة تليفزيونية . . . الخ)[1] .

وينقل أنطوني سـامبـسـون عن وزير سـابق للمـاليـة في إحـدى دول أمـريكا اللاتينيـة قـولـه : (مـا زلت أذكـر كـيف كـان يحـاول المصـرفيـون تطويقي أثناء المؤتمرات يعـرضـون عليَّ القـروض ، ويلازمـونني في كل تحركاتي .

ويكون الاغـراء أكبر بكثير إذا ما كـانت ميزانيتك في حـالة عـجز ، ذلك أن الاقـتـراض أخف وقـعـاً من زيادة الضـرائب ، ويوفـر الـكثـيـر من العذاب النفساني .

وهذه الشـعـرات التي اعـتـراهـا الشيب إنما سببـهـا مـقـاومـتي لذلك الإغراء)[2] .

وقـد تبين لنا في البـاب الأول من هذه الرسـالة [3] كـيف كـانت

---

(١) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٢) بيوتات اقراض الأموال « المصرفيون في عالم خطر » - مترجم للعربية - ص ١٧٠ .
(٣) انظر : ص ٢٧٧ - ٢٧٩ من هذه الرسالة .

البنوك تنشر الائتمان « الاقراض » بين الناس من خلال تدخلها في شتى المجالات .

ففي مجال التجارة تنشر الائتمان عن طريق الاعتماد البسيط ، والاعتماد المستندي .

وفي مجال المقاولات تتدخل عن طريق خطاب الضمان ، والاعتماد البسيط .

أما على مستوى الأفراد المستهلكين ، فإنها تبث الائتمان عن طريق بطاقة الائتمان .

وهكذا تقف البنوك للناس في كل سبيل ، وتقعد لهم كل مرصد ، لبث الربا فيهم ، وترويجه بينهم ، وتوريطهم في الديون .

٢ - الحرص على السيطرة وبث النفوذ : وقد تحقق لها ذلك من خلال ما استخدمته من وسائل بثت من خلالها الائتمان ، ثم تمكنت بعد من السيطرة ، وفي هذا يقول محمد بن عبدالله العربي ناقلاً عن كتاب «الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية » الذي ألفه أحد الفرنسيين ، ثم ما لبث أن أباد جميع نسخه المصرفيون ، كي لا يفضح عوارهم - كما يقوله العربي - قال :

(إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكدس الثروات في أيد قليلة ، وأحياناً بأساليب فاجرة ، بل هو على الأخص تكدس قوة

هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها ، ولا قيد .

سيطرة تصول بها فئة قليلة ، ليسوا هم في الغالب ملاك المال ، بل هم مجرد مستودعين له ، ولكنهم يديرونه ، ويتصرفون فيه كما لو كانوا ملاكه بالفعل . . . ثم إن تجمع هذه القوى وهذه الموارد المالية في أيديهم يؤدي بالتالي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية ، وذلك يتحقق في خطوات ثلاث متدرجة متساندة :

الأولى : الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية . ثم الكفاح في جمع مقاليد السيادة السياسية في أيديهم .

ومتى تحققت لهم بادروا إلى استغلال طاقاتها وسلطاتها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية ، وفي النهاية ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي)[١] .

ويقول محمد حسني عباس : (وقد ترتب على سيطرة فئة معينة من رجال الأعمال على البنوك أن تمكنت من السيطرة على المشروعات الكبرى الاقتصادية والتجارية ، والصناعية ، وتعرَّضت بعض الدول الرأسمالية إلى خطر استغلال تلك الفئات الرأسمالية لموارد الدولة الاقتصادية ، وسيطرتهم عن طريق النفوذ المالي على السلطة السياسية ، فاتجهت بعض الدول الرأسمالية إلى تأميم البنوك الكبرى ،

---

(١) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، ص ٤٠ ، ٤١ .

خاصـة انجـلترا وفرنسـا)[١] .

ويقول فؤاد مرسي : (وهكذا تحول النظام المصرفي من جهاز يعين الأفراد العديدين على تكوين رؤوس الأموال بغرض وضعها في أيدي الرأسماليين، إلى جهاز لتجميع رؤوس الأموال تحت يديه، والتدخل المباشر في المشروعات الصناعية، والمالية، والسيطرة عليها .

وانتقلت الرأسمالية بذلك من مرحلة الرأسمالية الصناعية إلى مرحلة الرأسمالية المصرفية ، حيث تسيطر البنوك على الصناعة)[٢] .

ويقول جمال البنا : (وفي النهاية أصبحت البنوك أقوى القوى في العصر الحديث .

أقوى من الصناعة ، وأقوى من السياسة .

وربطت اقتصاد العالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها)[٣] .

٣ – الاستغلال ما أمكن : ولهذا تجد البنوك في المعاملة الواحدة تحتسب فيما تأخذه من العميل جوانب متعددة – وقد تقدم بيانه –[٤] .

ومن مظاهر الاستغلال أيضاً ما تفعله بعض البنوك التي يعهد إليها

---

(١) عمليات البنوك، ص أ.

(٢) النقود والبنوك ، ص ١٤٨ .

(٣) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٣١ .

(٤) انظر : ص ٣٧٧، ٣٧٨ من هذه الرسالة .

بمرتبات الموظفين ، وصرفها لهم ، من تأخير صرفها عن وقته ، ومنعها عن أصحابها ، مع مسيس حاجة كثير منهم إليها ، كل ذلك لتستغلها ما أمكن في الربا .

وفوق أن ما ذكر مظهر من مظاهر الاستغلال ، فهو مظهر من مظاهر السيطرة وفرض النفوذ .

٤ - التساهل في حقوق الناس ، والتنصل من المسئولية : وخير مطية ركبتها البنوك في ذلك « التجريد » ، ومن أمثلته ما يقع في الاعتماد المستندي ، حيث تتجرد علاقة المصرف بالمستفيد « المصدر » عن علاقته بالعميل «المستورد» .

كما أن المصرف لايكون مسئولاً إلا عن ظاهر المستندات ، أما البضاعة فلا يكون مسئولاً عنها ، ولو خالفت المستندات .

ورغم هذا يزعم البنك أنه يحفظ حقوق المستوردين من خلال الاعتماد المستندي - وقد تقدم بيان ذلك كله في مبحث « النظر في موضوع الاعتماد المستندي» -[(١)] .

ومن أمثلته أيضًا ما يقع في خطاب الضمان[(٢)] ، فإن المصرف يتعهد

---

(١) انظر : ٤٨٨ من هذه الرسالة .

(٢) خطاب الضمان هو : (تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله «ويسمى الآمر» بدفع مبلغ نقدي معين ، أو قابل للتعيين ، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محدودة ، دون توقف على شرط آخر) . =

. . . .

عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٤٨٤ .
ومن التعريف يستبين أن أطراف الخطاب ثلاثة ، هم : العميل « وهو من حرر الخطاب ضماناً لما سينجم من تقصيره في التزامه تجاه المستفيد »
المستفيد « وهو من حرر الخطاب لصالحه ضماناً لما سيستحقه على العميل .
البنك « وهو المتعهد الملتزم بمبلغ الخطاب للمستفيد » .
ولايخفى أن العميل والمستفيد بينهما علاقة عقدية هي التي أنشأت الحاجة إلى خطاب الضمان .
ومما ينبغي بيانه أن خطاب الضمان جاء ليكون بديلاً عن النقود التي كان يرهنها صاحب العمل «المستفيد» ضمانًا لما سينجم من تقصير الطرف الآخر «العميل» .
ولكي يحل محل النقود فقد اشترط له أن يكون مبلغه مستحق الأداء للمستفيد بمجرد طلبه دون توقف على أمر أو شرط آخر .
وهذا الشرط قد وضعه وقرره النظام، وقد التزمه وأظهره المصرف في صيغته .
والخطاب بهذا الشرط يجد العميل من خلاله ثقة تدفعه لأن ينشيء عقداً مع العميل، فإذا لم يلتزم المصرف بهذا الشرط الذي هو متعلق ثقة المستفيد، فإنه يكون قد خدع المستفيد، وأظهر له خلاف ما يبطنه، وورطه في معاملة ربما لا يقدم عليها، لولا هذا التعهد. ولا يفهم من كلام هذا أن المستفيد محق في أخذ مبلغ الخطاب، علي أي هيئة كانت، وأنه محق في أخذه بكل حال، لكني أقول : مادام المصرف قد جعل أخذ مبلغ خطاب الضمان حقًا للمستفيد مطلقًا، فإنه عند امتناعه عن الأداء له يكون قد تنصَّل من التزامه، وخادع المستفيد.
ويتأكد هذا إذا علمنا أن البنوك لا تراعي في الفعل، أو الترك مشروعية الفعل أو عدمها لكن مجرد المصلحة .

فيه لمن حرر الخطاب لصالحه بأن يدفع له المبلغ المذكور في الخطاب بمجرد طلبه، دون توقف على شرط آخر - كما سيتضح من النماذج المرفقة[(١)] - ولكن عندما يطلب المستفيد - وهو من حرر الخطاب لصالحه - هذا المبلغ فإن حال البنك يخالف تماماً صيغة خطابه ، ذلك أنه يراجع العميل ، فإن أعطاه العميل كامل مبلغ الخطاب ، دفعه للمستفيد ، وان امتنع العميل ، فإن البنك لا يدفع مبلغ الخطاب للمستفيد ، تنفيذاً لتعهده ، ولكنه يعمل قدر الامكان على التوسط بين المستفيد والعميل ، بحيث يتجنب مسألة الأداء للمستفيد، ويسلم من مطالبته .

٥ - الحرص الشديد على حقوقها ، وتحميلها من لا يحتملها : وفي الوقت الذي تستخدم البنوك فيه « التجريد » للتنصل من حقوق الآخرين ، فإنها تستخدم التجريد لتوثيق حقها ، وتحميله من لايحتمله ، ومن أمثلته ما في الكمبيالة من تجريد حيث جرد الضامن « الكفيل » عن موضوع الضمان ، وبهذا يكون الضمان صحيحاً ولو كان موضوعه باطلاً ، كل ذلك ليتمكن البنك من استيفاء حقه الثابت بالكمبيالة ، من

وهذا مظهر من مظاهر تنصل البنوك من المسئولية ، ومخادعتها الآخرين .
ولبيان خطاب الضمان انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٤٨٤ ومابعدها . عمليات البنوك ، محمد حسني عباس، ص ١٤٠ وما بعدها .

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

كل موقع بالضمان عليها ، مهما كان ضمانه باطلاً - وقد تقدم بيانه في مبحث النظر في موضوع الاعتماد المستندي - [(١)] .

هذا بالإضافة إلى ما تطلبه البنوك لتوثيق حقها من ضمان مالي ، وكفيل شخصي ، يسبقهما دراسة لوضع العميل المالي قبل التعامل معه .

وليست المؤاخذة ها هنا أن البنك قد استوثق لحقه على نحو صحيح ، لكن المؤاخذة أن لا يرتضي البنك لغيره ما يرتضيه لنفسه ، فتجده في الوقت الذي يوثق فيه حقه يعمل على التنصل من حق غيره .

والمؤاخذة الأخرى أن يدفعه الحرص على حقه إلى توثيقه على نحو غير صحيح ، كما في التجريد ونحوه .

* * *

(١) انظر : ص ٤٨٨ من هذه الرسالة .

المبحث الرابع

آثار البنوك ومفاسدها

يحسن التقدمة لهذا المبحث بما قاله سيد قطب - رحمه الله تعالى - :

(. . . . إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم، وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة، والتصور، والأخلاق)[1] .

ولما كانت البنوك الربوية عملها الربا، فإنها تورث في المجتمع ما يورثه الربا من آثار ومفاسد، غير أنها بما لها من تنظيم، وسيطرة، وانتشار، يمكنها أن تورث قدرًا من المفاسد ليست بمقدور آحاد المرابين .

وها هنا سأورد طرفًا من آثار، ومفاسد الربا، سواء كان مصدرها البنوك؛ عالمية كانت، أو محلية .

وسواء كان مصدرها آحاد المرابين، أو مجموعهم المنظم بما يسمى «البنوك التجارية» .

ومن هذه الآثار والمفاسد ما يلي :

---

(١) في ظلال القرآن، ١/ ٣٢١ .

١ - تهجير أموال المسلمين : وذلك بوضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام وأعدائهم ، وفي هذا يقول عمر الأشقر :

(من أخطر ما أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر ، وهذا الايداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ، ومن القوة القاهرة في المبادلات ، ثم يضعها في أيدي أباطرة المال اليهود الذين أحكموا سيطرتهم على أسواق المال ، وهذه الفوائد الخبيثة التي يدفعها لنا المرابون ، هي ثمن التحكم في السيولة الدولية .

لقد نشرت غرفة تجارة الكويت قريباً دراسة تقول : إن حجم استثمارات دول الخليج العربي في الدول الغربية كانت في عام ١٩٧٤م «٣٦ مليار دولار » ، وقد ارتفعت إلى « ٢٧٥ مليار دولار » في سنة ١٩٨٠م ، ويتوقع أن تبلغ هذه الاستثمارات « ٩٠٠ مليار دولار » في عام ١٩٨٥م)[(١)] .

٢- توجيه المال إلى أحط أوجه الاستثمار : وفيه يقول عمر الأشقر :

(ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة ، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر ، وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه المرابي .

---

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

إذن القضية تكالب على تحصيل المال ، وفي سبيل ذلك تُتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع ، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إدرارا للربح .

فإذا كانت نوادي القمار ، ونوادي العهر ، والفسق ، تعطي عائداً أكثر من المشروعات الصناعية ، والتجارية ، فإن المال الربوي يجري إليها جرياً ، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال)[1] .

٣ – اجتماع المال بيد فئة قليلة : وفي هذا ينقل سيد قطب – رحمه الله تعالى – عن مدير بنك الرايخ الألماني – سابقاً – د . شاخت ، في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م ، فيقول :

(إنه بعملية رياضية – غير متناهية – يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد – بالحساب الرياضي – أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل ، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه – ملكاً حقيقياً – بضعة ألوف ! أما جميع الملاك ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٤ . وانظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ، ١/ ٣٢٢ . وانظر : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، أبو الأعلى المودودي ، ص ٥٧ .

وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال ، وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء ، يعملون لحساب أصحاب المال ، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف)[١] .

قلت : وبهذا يكون المال دولة بين الأغنياء .

٤- الأزمات، والهزات الاقتصادية : وفي هذا يقول محمد بن عبدالله العربي : (فالثابت إذن بحكم الواقع المعاصر، هو : أن البنوك بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية إعتماداً على رصيد الودائع الذي لديها ، واطمئنانها إلى استمرار تدفقه ، تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعاون التجاري .

ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضرراً عظيماً ، ينشأ على الأخص من مصدرين :

الأول : ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحدود على فوائدها المقررة من المقترضين ، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم .

الثاني : ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الاقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود إلى التضييق في الاقراض أو الكف عنه ، فهذا البسط ، والقبض

(١) في ظلال القرآن ، ١/ ٣٢١ .

الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ، وتفضي إلى تتابع الأزمات)[١] .

ويقول عمر الأشقر : (الأمر عجيب : لأن الأموال في المجتمع كثيرة ، ولكنها في خزائن المرابين ، والناس بحاجة إلى السلع ، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم .

والعمال يحتاجون إلى عمل ، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب ، وإلى تصريف بضاعتها من جانب .

إن الربا يحدث خللاً في دورة التجارة، والاسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حرم الربا ، وشرع تشريعات كثيرة تمنع تركز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع)[٢] .

٥- تعطيل المال عن الإنتاج : إذ يوجه الأشخاص أموالهم للكسب المضمون من خلال الربا ، فيحجب بذلك المال عن الإسهام في التنمية الاجتماعية، فتقل بذلك الموارد، ويغلو الثمن، وفي هذا يقول عيسى عبده - رحمه الله تعالى - : (من آثار الربا أنه يوجد في المجتمع

---

(١) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) الربا وأثره على المجتمع الانساني ، ص ١٣٠ . وانظر : في ظلال القرآن ١/ ٣٢١ .

استعدادات نفسية غير مواتية للتحرك الاقتصادي، ومن ذلك: أن المقترض ييأس من الوفاء، فيدخل في دائرة مقفلة من قرض إلى قرض، ومن ناحية أخرى يتابع المقرض ممارسة الضغوط الأدبية، والسياسية لإقناع المقترض بأن هذه هي سبيله.

ولكن المقرض وهو البنك مثلاً، يحتاج إلى تمويل خارجي، يساعده على استمرار تقديم سيل من القروض، وبالتالي يفتنُّ المقرض في جمع الموارد المالية من الدرجات الاجتماعية القادرة على الادخار، فيغريها بالفوائد الربوية، ويفرض الكسب فيما يسمى بـ «اليانصيب» وهكذا تعلق أعمال الممولين للبنوك، ولأدوات الادخار، والاستثمار، بهدفين هما:

الحصول على الفائدة الثابتة.

والحصول على ما يسمى بالجوائز.

وهكذا نرى بوضوح أن دور البنوك الربوية يؤدي إلى يأس المقترض من ناحية، فيخرج من دين إلى دين.

كما يؤدي إلى إغراء الممول المقتدر بتعليق آماله بالفوائد الثابتة، وبالجوائز، وفي الحالين تكون النتيجة تدميراً للقدرات الإنتاجية، وهبوط الهمم.

ومن الآثار الواضحة: تلك البطالة المتفشية، فلم يعد هناك حافز حقيقي للإنتاج المفيد، بل هناك قروض تعقد، ونقود تطبع، ورواتب

تصرف، وجوائز توزع، وبالجملة «دوائر نقدية» أساسها الربا، ولا نصيب لها من الانتاج، ولسنا نبالغ حين نقول بأن البطالة في بعض البلاد العربية في المدة من ١٩٧٠م إلى ١٩٧٧م قد اتجهت نحو التصاعد المخيف حتى بلغت مالا يقل عن ٤٠٪ من القوة العاملة التي تفتقد القيادة الفكرية الراشدة)[١] .

٦ - التضخم ([٢]الغلاء : وذلك يترتب على الأثر السابق - بل المفسدة السابقة - بالاضافة إلى سببين آخرين مصدرهما البنوك ، وهما :

أ - كثرة النقود ، من خلال ما تسميه المصارف « خلق النقود أو الائتمان » وقد تقدم بيانه في مبحث خصائص البنوك .

ب - الفائدة النقدية التي تأخذها البنوك زيادة على القرض .

وفي هذا يقول عيسى عبده - رحمه الله تعالى - :

---

(١) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، ص ٩٨ ، ٩٩ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص ١٢٧ .

(٢) « التضخم : يقصد به وجود اتجاه صعودي في الأثمان . . . » ، الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ص ١٦٢ .

« التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود في الدولة - أوراق البنكنوت والودائع المصرفية - دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع » ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(ترتب على انخفاض مستوى الانتاجية ، وتكاثر وسائل الدفع[١] . . . أن تنخفض القوة الشرائية ، وأن ترتفع تكاليف المعيشة)[٢] .

ويقول جمال البنا : (فالبنوك عندما تطرح في السوق هذه المقادير الكبيرة من النقود ، فإنها ترفع الأسعار تبعاً لنظرية العرض ، والطلب .

فالطلب متوافر لتوفر النقود ، وزيادتها ، ولكن العرض – أي المنتجات والسلع – محدود ، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على العرض ، لترتفع الأسعار ، أسعار كل شيء ، لأن أي شيء يمسك برقاب أي شيء آخر ، فتبدأ حلقات الارتفاع حلقة فحلقة ، حتى تصبح سلسلة كاملة ، ثم تبدأ دورة جديدة مع كمية جديدة من النقود ، تدفع بها البنوك في السوق ، فتبدأ حلقات جديدة تنتهي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا . . .)[٣] .

وجاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي : (لقد أصبحت الفائدة الربوية تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف ، وبالتالي تنتقل آثارها السيئة إلى أثمان الأشياء . . . فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابتة

---

(١) يعني النقود ، وما في حكمها ، كالشيكات وتعهدات البنوك ، التي تؤدي في النهاية إلى ما تسميه البنوك « خلق النقود » .

(٢) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، ص ٩٩ .

(٣) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

مشروطة ، ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات ، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة ، وغير ذلك .

ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الانتاج بمقدار تلك الفائدة ، لأنه يسعى إلى السعر مباشرة ، هذا ويتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة .

وتأسيساً على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم ، وتحليل ذلك كما يلي :

في غياب نظام الذهب ، وتطبيق النظام الاقتصادي الحالي يؤدي زيادة النفقات الحكومية ، والدين العام بسبب زيادة الأسعار ، إلى قيام الحكومة عن طريق أجهزتها المالية بإصدار نقود ورقية ، أو الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معين في صورة سندات .

يؤدي هذا إلى زيادة كمية النقود عن كمية السلع ، والخدمات ، مما يؤدي إلى التضخم النقدي ، فتقوم الحكومة حين إذن برفع سعر الفائدة ، لامتصاص النقود من السوق لمعالجة التضخم .

ولكن هذا يؤدي إلى نتيجة عكسية ، تتمثل في ارتفاع الأسعار لاعتبار الفائدة عنصراً من عناصر التكاليف ، وهذا يقود مرة أخرى إلى زيادة النفقات الحكومية والدين العام .

وتستمر دائرة التفاعلات تتضاعف ، وتسبب آثاراً سيئة .

ولابد من كسر هذه الدائرة بإلغاء معدل الفائدة عن النظام

الاقتصادي)[١] .

٧ - الاستعمار[٢] : وفي بيانه جاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي ما نصه :

إن استعراض التاريخ الحديث للعلاقات الاقتصادية بين الدول ، والقائم على أسس لا تتفق مع ما سنه التشريع الإسلامي ، يبين القدر الكبير من الظلم الذي وقع على بعض الدول نتيجة اعتمادها هذه الأنظمة ، وكيف اعتمدت الدول المتقدمة على البنوك والمصارف في احتلال الدول النامية ، والسيطرة على خيراتها ، ومقدراتها ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد السادس ، جمادى الثاني ، لعام ١٤٠٢هـ ، ص ٧ . وانظر : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ص ٥٨ ، ٦٠ . وانظر : في ظلال القرآن ، ١/ ٣٢١ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٢٨ .

(٢) « استعمره في المكان جعله يعمره ، وفي التنزيل العزيز ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ الآية (٦١ من سورة هود).
واستعمرت دولةٌ دولةً أخرى : فرضت عليها سيادتها ، واستغلتها . . .
والمستعمرة : إقليم يحكمه أجنبي يتوطنه ، أو يكتفي باستغلاله اقتصاديًا أو عسكريًا» . المعجم الوسيط ، ٢/ ٦٢٦ ، ٦٢٧ .
قلت : ولا ريب أن ذلك ظلم وعدوان ، والأرض لا تعمر بالظلم والعدوان ، فالأولى به أن يسمى عدوانًا لا استعمارًا .

فقصة احتلال بريطانيا لمصر رتبت من خلال القروض الربوية التي اثقلت كاهل الخزينة المصرية، بحيث عجزت الدولة المصرية عن سداد هذه الديون مع فوائدها، مما دفع الانجليز إلى التدخل تدريجيًا في السياسة الاقتصادية، ثم في باقي السياسات، وبالتالي احتلال مصر.

وطريقة احتلال الانجليز للهند ليست عنا ببعيدة .

ولايخفى ما كانت تعاني الدول النامية ولازالت من تبعية اقتصادية للدول المتقدمة نشأت من خلال قروض ربوية تقدم من الدول المتقدمة للدول الفقيرة، وتعجز هذه الأخيرة عن سدادها، فتقدم بدلاً عنها تنازلات عسكرية وثقافية لاتقل خطراً وتأثيراً عن الاحتلال المباشر .

والتاريخ المعاصر واضح الدلالة على خطورة التبعية الاقتصادية، فحين خفضت بعض الدول الصناعية قيمة عملتها خسرت البلاد المنتجة للنفط ١٤٪ من قيمة ودائعها في ليلة واحدة، وحين تكرر التخفيض زاد الضياع بطبيعة الحال .

وكان ذلك عند تخفيض قيمة الجنيه الاسترليني أكثر من مرة، أو مرات متعددة خلال السنوات من ١٩٦٩م - ١٩٧٥م، وما دأبت الدول الكبرى تعمل على تحقيق مزيد من السيطرة على العالم عن طريق الفوائد الربوية المقدمة من البنوك على الصعيد العالمي .

فحين ترفع الولايات المتحدة مثلاً الفائدة على الدولار الأمريكي لتصل إلى ٢٠٪ يبدو للمستثمر أن ذلك في صالحه ، لكن النظر البعيد يؤكد بأنها ليست إلا سبيلاً لتأكيد السيطرة على العالم من قبل أساطين المال اليهود القابعين في البنوك ، لأن هذا السعر العالي يحقق لهم فائدتين عظيمتين :

١ - استقطاب السيولة النقدية العالمية .

٢ - دعم ورفع الدولار مقابل باقي العملات والذهب ، وهذا وحده كفيل بتغطية كل الفوائد التي يدفعونها) [(١)] .

كما بين انطوني سامبسون كيف كان يتم الاستعمار عن طريق البنوك فقال : (فمنذ أوائل القرن التاسع عشر انفتح الاقتصاد المصري البدائي على ضفاف نهر النيل أمام المستثمرين الأوروبيين .

واجتذبت مصر موجة جديدة من المغامرين في الستينيات من القرن التاسع عشر ، إبان شق قناة السويس ، وزراعة القطن مزدهرة على أثر الحرب الأهلية في الولايات المتحدة عام ١٨٦٠م .

وكانت المصارف الأجنبية آنذاك تتمتع بامتياز خاص لا يخضعها للمحاكم الأهلية ، بل لمحاكم بلدانها ، مما سهل لها استغلال حاكم مصر

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني عشر ، ذو القعدة ١٤٠٢هـ ، ص ٣١ ، ٣٢ .

المتهتك الخديوي اسماعيل باشا « انظر كتاب دافيد لاندز : بنوك وباشوات ، الترجمة العربية ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م » الذي كان يستقرض الأموال ليجعل القاهرة باريس جديدة فيها دار للأوبرا ، لتقديم أوبرا عايدا فيها .

وكي يتمكن من تسديد ديونه فرض الخديوي على فلاحيه ضرائب مرهقة دون أي شفقة ، وصادر أملاكهم ، كما باع حصته من الأسهم في مشروع قناة السويس ، وأخيراً أعلن إفلاسه ، فاضطر إلى تعيين مراقبين : أحدهما بريطاني ، والثاني فرنسي ، للإشراف على ما ينفقه .

ثم خلع الخديوي عن العرش وتم تعيين بديل عنه ، وأصر المراقبون على وجوب تخفيض الانفاق الحكومي .

وثار الفلاحون واستأثر أحد العقداء بالحكم وقتل الكثير من الأجانب وأخيراً وضع البريطانيون يدهم على السلطة في العام ١٨٨٣م ، وعين أحد أفراد أسرة بارنغ ، السيرافلين ، قنصلاً عاماً ، ورقي فيما بعد فصار « اللورد كرومر » الذي صار يعرف فيما بعد بأنه صانع مصر الجديدة . . . .

وفي تركيا شجع تفكك الامبراطورية العثمانية البطيء تنافس الدول العظمى فيما بينها ، وكذلك تنافس رجال المصارف .

وفي العام ١٨٧٦م أدى تبذير السلطان العثماني ، واسرافه إلى

افلاسه ، ففرضت القوى الأوروبية الكبرى رقابتها المالية الدولية على الحكومة التركية ، وهكذا أضحت تركيا مقسمة إلى مناطق نفوذ متشابكة : فمصرف دويتش بنك قام بتشجيع من حكومة المانيا بتمويل خط القطارات من اسطانبول باتجاه بغداد مما أثار حفيظة البريطانيين .

أما المصارف الفرنسية فمولت خطاً للقطارات باتجاه بيروت .

وظل الدائنون فترة من الزمن راضين عن الأوضاع ، وتحول أعضاء «إدارة الديون » « إدارة الدين العام » إلى حكام تركيا الفعليين)[١] .

نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .

٨- تجميد[٢] الأموال : وفي هذا ينقل انطوني سامبسون عن بعض المصرفيين فيقول : (وقال لي آل كوستانزو من ستي بنك : «إننا نعمل الآن ما كنا دائما نفعله ، إننا نبحث عن القروض في مختلف أنحاء العالم . . . » وشرح ذلك بقوله : أظن أن الانطباع العام هو : أن العرب يفرضون المال علينا ، ثم نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .

---

(١) بيوتات اقراض الأموال « المصرفيون في عالم خطر » ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الجامد ضد المتحرك ، والجماد ، ضد الحيوان ، والمقصود بتجميد الأموال ها هنا هو حبسها عن أصحابها ، في المصارف المودعة لديها ، لأغراض سياسية ، أو اقتصادية ، ونحو ذلك . انظر في مادة جمد : لسان العرب حرف الدال ، فصل الجيم ، ٣/ ١٢٩ .

لكن الحقيقة هي العكس ، ذلك أننا نروح ، ونعقد ما نعتبره قروضاً مأمونة، وبعد عقد القروض نبدأ بالتفكير في كيفية تأمين المال لها . . .

فهذا المال يتنقل بين ستي بنك ، وتشايس وغيرهما من المصارف حسب أفضل الشروط .

هذا ما يجري كل يوم من أيام الأسبوع . . . وليس لهذه الدول أي ضغط علينا لأن ليس لهذا المال أي مكان يذهب إليه ، بل إنه ملتصق بالسوق ، وهي سوق فيما بين المصارف ، بل أقول أيضاً إذا كان هناك من ضغوط، فهي بالاتجاه المعاكس ، وأعني أن الذين يجب أن يقلقوا هم العرب أنفسهم ، لأنهم يدركون بأن كل ما في حوزتهم هو قيد في مصرف يمكن تجميده في أي لحظة في الولايات المتحدة ، أو في المانيا، أو في أي مكان آخر ، وهكذا.

فإذا كان هناك من مجال للضغط فهو في الاتجاه المقابل ، فصاحب الودائع هو الذي لديه ما يقلقه ، وليس المصارف الامريكية .

وثمة كثير من العرب الذين يميلون كذلك إلى اعتبار الودائع سلاحا يمكن أن يستخدم ضدهم ، فقد قال لي عبداللطيف الحمد من مصرف الانماء الكويتي :

إن حظراً يوضع من قبل الذين وضعت القروض بين أيديهم أشد

فعالية من حظر يفرضه أصحاب تلك الودائع . . .)[١] .

ثم أشار المؤلف إلى مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين لدى إيران ، ومحاولة أمريكا استخدام سلاح تجميد الأموال ضد إيران في هذه القضية[٢] .

* * *

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية

١- المبحث الأول: تعريفها وبيان خصائصها.

٢- المبحث الثاني: قوامها وأعمالها.

٣- المبحث الثالث: مشكلاتها.

٤- المبحث الرابع: المخرج من تلك المشكلات.

الفصل الأول

البنوك الإسلامية

مقدمة في البنوك الإسلامية :

معلوم أن البنوك الإسلامية ، إنما قامت من أجل حرب الربا ، واجتنابه ، غير مقتربة في ذلك من شبهة ، أو ممتطية في ذلك حيلة .

وموقفها هذا من الربا واضح ، نصت عليه موسوعتها العلمية والعملية ، وسيأتي بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل [١] .

ولو لم تكن كذلك لما كان ثمة مسوغ لوجودها ، ولو وجدت لما كان ثمة مسوغ لوصفها بوصف الإسلام .

ومالم تكن كذلك فإن وجودها لايفيد شيئا ، فإن الغاية هي بناء اقتصاد إسلامي ، على أسس إسلامية سليمة ، وليست الغاية إضفاء وصف الإسلام على كل مصرف أو كل معاملة .

ولو كانت الغاية مجرد اضفاء وصف الإسلام لأمكن الوصول إلى ذلك ، واطلاقه حتى على البنوك التجارية ، دون الحاجة لقيام البنوك الإسلامية ، فإن القول بإباحة كثير مما تجري به المعاملة من ربا لدى البنوك

---

(١) انظر ص ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ من هذه الرسالة .

التجارية ، يمكن اضفاء الشرعية عليه، من خلال ركوب الحيل ، وإثارة الشبهات ، واتباع المتشابهات ، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث سابق[(١)] .

لكن الغاية أسمى ، وأنبل ، ومن أجل هذه الفكرة السامية النبيلة - أعني البعد عن الربا وشبهته - قامت البنوك الإسلامية ، وانطلاقاً من هذه الفكرة مرت البنوك الإسلامية بتدرج تاريخي .

فأول نواة كانت للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار التي ابتدأت بإنشاء بنك «ميت غمر» بمصر لعام ١٩٦٣م[(٢)] .

(وفكرة بنوك الادخار الشعبية- تتلخص بأن ينشأ في كل حي أو قرية بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة، ويقوم باستثمار تلك الودائع في النهوض باقتصادياتها لأن المواطنين في كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد المصرف، ويضعون الخطة الإدارية، ويقررون طرق استثمار مدخراته في المشروعات التي تنهض باقتصاد المنطقة .

فإذا كانت قرية - على سبيل المثال - بها مراعي للأبقار، قام البنك بالمساهمة مع أهل القرية بإقامة مصنع للجلود، أو لمنتجات الألبان فتزيد الاستفادة من الثروة الموجودة، ويعود النفع على أهل القرية وتنشأ صناعة

---

(١) انظر : ص ١٩١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : حركة البنوك الإسلامية ، ص ٣١ وما بعدها ، معركة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٣ ، وما بعده، مجلة البنوك الإسلامية، عدد ١٠ ، ص ٦٧ .

زراعية جديدة لم تكن موجودة في القرية)[١] .

وفي خلال أربع سنوات نجحت تجربة ميت غمر ، إذ أمكن إنشاء سبعة فروع في قرب مركز ميت غمر ، كما قام بنك ادخار محلي في كل من : مركز المنصورة ، ومركز دكرنس ، وشربين ، وبلقاس ، ثم تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة ، وانشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بطلب فتح بنوك مماثلة .

ثم نقل رواد التجربة وهم : أحمد النجار ، وعيسى عبده ، وغريب الجمال هذه التجربة إلى بلدان العالم الإسلامي كالسودان ، والخليج العربي ، فافتتح بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م ، ثم بنك التنمية الإسلامي بجدة في العام نفسه وفي عام ١٣٩٧هـ افتتح كل من مصرف فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي وفي عام ١٩٧٨م افتتح البنك الإسلامي الأردني ، وفي عام ١٤٠٢هـ افتتح مصرف قطر الإسلامي .

وهذه التجربة – التي نرجو أن تكون موفقة – نريد أن نقيم نجاحها تقييماً إجمالياً – فإن التقييم التفصيلي لا سبيل إليه في دراسة موجزة كهذه – لكن حسبنا في هذه الدراسة أن نخرج بتصور إجمالي عن البنوك الإسلامية ، من خلال النظر في أشهر ما تقوم به من عمل ، ومدى إنضباط ذلك بضوابط الشريعة .

---

(١) معركة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٣ .

ومن خلال النظر في موقفها من الربا عملياً، بعد أن أعلنت قيامها لحربه نظرياً .

على أن هذه الدراسة إجمالية ، فليس كل ما ذكر فيها يعم كل بنك إسلامي ، لكنه موجود في العمل الإسلامي .

إذا علم هذا ، فلنبدأ بمباحث هذا الفصل :

* * *

المبحث الأول

تعريف البنك الإسلامي وبيان خصائصه

المطلب الأول : تعريف البنك الإسلامي :

عرف البنك الإسلامي بأنه : (كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً)[١] .

وعرف أيضًا بأنه : (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع أو وضع المال في المسار الإسلامي)[٢] .

قلت : ويمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه : (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية ، والمثل ، والاعتبارات المرعية) .

بيان محترزات التعريف : وصفها بأنها «مصرفية» يدخل بها ما يمكن أن يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا لمصرف كقبول الودائع ، وتقديم الخدمات المصرفية .

---

(١) المصارف وبيوت التمويل ، غريب الجمال ، ص ٤٥ .

(٢) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع ، ص ٢٢ .

ويخرج به شركات توضيف الأموال غير المصرفية، كشركات التأمين ونحوها.

ووصفها بأنها «تجارية» يدخل به ما يمكن أن يتميز به البنك الإسلامي مما هو غريب على العرف المصرفي من استثمار بالتجارة من مضاربة ومرابحة، ونحو ذلك.

ووصفها بأنها « تقوم على الشريعة الإسلامية » يدخل به اجتنابها الربا ، وغيره مما هو محرم في الشريعة من غش ، وتدليس واحتكار ، وغيره .

ويخرج به المصارف الربوية التي تقع في المحظورات الشرعية .

أما « المثل والاعتبارات المرعية » : فهي المثل المعهود من الشارع الحكيم رعايتها واعتبارها ، كالتكافل ، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ونبذ الأثرة ونحو ذلك .

ووصف البنك الإسلامي بهذا الوصف يدخل به المثل والاعتبارات التي يقوم عليها البنك الإسلامي من تكافل ، وإسهام في التنمية ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في خصائص البنك الإسلامي .

ويخرج به المصارف الربوية التي تقوم على خلاف هذه المثل ، والاعتبارات .

المطلب الثاني : بيان خصائص البنك الإسلامي [(١)] :

والبنك الإسلامي يتميز عن غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها، ومن ذلك :

١- أنه يقوم على أساس عقدي : بمعنى أنه يقوم على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كيانه، ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي .

٢- أنه يقوم على أساس استثماري : بمعنى أنه يقوم على الاستثمار بديلاً عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك الربوي، مختاراً لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها .

٣- أنه يقوم على أساس تنموي : بمعنى أنه يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية ، فإذا كان هدف البنوك الربوية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح ، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهاً سليماً ، مراعياً في ذلك الأولويات ، وبيانه ما جاء في الموسوعة : (. . . لا يعتبر المشروع سليماً . . . ومفضلاً على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة

---

(١) انظر : ما معنى بنك إسلامي ، سيد الهواري ، ص ٧ - ٤٨ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٣/ ٨٥ وما بعدها .

أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضاً تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية ، وذلك إنطلاقاً من منطلق الأولويات الإسلامية .

. . . أما إذا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل حاجيات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية ، ومفضلاً بأولوية ثانوية .

ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة ، أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف ، والترف)[1] .

٤- أنه يقوم على أساس اجتماعي : بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته صندوق الزكاة ، ومن خلال نظرته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي .

وقد تفرع على هذه الأسس موقف البنك الإسلامي من الربا ، ومعيار السلامة الشرعية للمعاملة عنده ، وبيانهما ما يلي :

بيان موقف البنك الإسلامي من الربا :

وقد بينه الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - سابقاً - د. عبدالعزيز النجار ، ونقلته عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، قال :

---

(١) المرجع السابق ، ٦/ ٢٩٣ .

(وحتى لايضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل إلى الصور العملية التي نريد طرحها لشكل البنك الإسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية ، فإننا نريد أن نحدد لأنفسنا نقطة بداية ننطلق منها ، وتتمثل هذه النقطة في الحد الذي اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا ، وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً . . .﴾[1] .

جـ- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ، ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع اثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة[2] .

بيان معيار سلامة المعاملة لدى البنك الإسلامي :

وبيانه ما جاء في الموسوعة : (المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٣/ ١٢٦ ، وانظر : ما معنى بنك إسلامي ، ص ٢٣ .

في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة ليس فقط على مستوى تجنب الربا، والسلع ، والخدمات المحرمة ، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية ، والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً ، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ – أن تكون معاملاته المالية حلالاً . . .

٢ – أن تكون سلعه وخدماته حلالاً . . .

٣ – التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها . . .) [١] .

* * *

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٦/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

المبحث الثاني

قوام البنوك الإسلامية - وأعمالها

معلوم أن البنوك الإسلامية إنما قامت لتكون بديلاً عن البنوك الربوية، لذلك كان لابد أن تخالفها في منهجها .

والبنوك الربوية تقوم على الربا من خلال اقتراض أموال الناس بفائدة، ومن ثم إقراضها بفائدة .

أما البنوك الإسلامية فإنها تقوم على نقيض الربا ، إذ تقوم على التجارة ، ويبين هذا التباين بينهما في المنهج ما جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية تحت عنوان : « الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية » ، قالت :

(إذا كان الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هي الركيزة التي تعتمد عليها البنوك عادة في تحقيقها لأرباحها ، فإن البنك الإسلامي الذي لايتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً يعتبر أن الاستثمار بالمشاركة مصدره الرئيسي لتحقيق الربح .

وبالاستثمارات الناجحة يستطيع البنك أن يحيى وينمو وبدونها لا يكتب له الاستمرار ، ولا يستطيع البقاء)[1] .

---

(١) المرجع السابق ،٣/ ١٠٠ ، ١/ ١٧ .

ويقول سيد الهواري تحت عنوان : «البنك لا يتاجر على ملكيته» : (إن البنوك التجارية يهمها جداً أن يستقر النظام المصرفي على أساس سعر الفائدة، لكي يحقق من ورائه مبالغ طائلة، ولذا تدور النظريات الواردة في كتب الإدارة المالية حول مفهوم « المتاجرة على الملكية » .

« فالمتاجرة على الملكية » هي قيام البنك باستخدام الأموال المقترضة من أجل تحقيق ربح أكبر لأصحاب البنك ، وتعطى الملكية هنا اجمالي المال الذي يستطيع البنك بناء عليه أن يحصل على القروض ، ومن هنا جاءت كلمة « المتاجرة على الملكية » .

أما البنك الإسلامي : فلا يعتمد على مفهوم « المتاجرة على الملكية » أي أنه لايعتمد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال التي أتيحت له وبين الفوائد التي يدفعها لاستخدام هذه الأموال ، وإنما يعتمد على البحث عن فرص للتنمية ، فرص للاستثمار ، فرص للاستثمار بالمشاركة ، فهو يذهب إلى أفراد المجتمع ، ويدرس ما يريدونه من إستثمارات ، أو يدعوهم للمشاركة في استثماراته ، ويحققون عائداً مماثلاً للعائد على الأموال المملوكة ، « وهذا العائد يكون عادة أعلى من سعر الفائدة السائد»)[١] .

وتبعًا لهذا فإن البنك الإسلامي قد استحدث أعمالاً في العمل

(١) ما معنى بنك إسلامي ؟ ، سيد الهواري ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

المصرفي لم تكن معهودة له من قبل، هي «الأعمال الاستثمارية»[١]، وهي التي تميز البنك الإسلامي عما عداه، وأهمها:

١- المضاربة.

٢- المرابحة للآمر بالشراء.

وسيأتي لهما مزيد بيان بعد[٢].

٣- المشاركة: وهي أشبه بشركة العنان، ويكون فيها المال والعمل مقدم من الجانبين «المصرف وشريكه».

٤- المشاركة المتناقصة «المنتهية بالتمليك»: وفيها يمكن لشريك البنك الإسلامي أن يمتلك حصة البنك الإسلامي دفعة واحدة، أو على دفعات، فكلما دفع قسطًا امتلك جزءًا من حصة البنك، وهكذا تظل تتناقص حصة البنك إلى أن ينتهي الأمر بتملك عميله موضوع المشاركة ملكًا كاملاً.

وبجانب هذه الأعمال فإن البنك الإسلامي يقوم بأعمال الخدمات المصرفية التي تمارسها سائر البنوك، والتي لا يتميز فيها البنك الإسلامي عن غيره إلا من جهة عدم تقاضيه الربا من خلالها.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٩ - ٧١، وانظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١/ ٢٨.

(٢) انظر ص ١٠٣٠، ١٠٩٩ من هذه الرسالة.

ومع تعدد أعمال البنك الإسلامي إلا أنه يقوم على معاملتين هما: «المضاربة» و «المرابحة»، لذا سأعقد مطلبًا لكل منهما أبين فيه بعض مسائلهما، وكيف كانتا قوامًا للبنك الإسلامي.

المطلب الأول: المضاربة[١]

قدمت قبل قليل أن البنك الإسلامي يقوم على المضاربة، وقد يورث هذا التعبير إيهاماً للقارئ، فيظن أن المضاربة أكثر أعمال البنك الإسلامي، والحقيقة أن الشأن ليس كذلك، ورغم هذا فإن البنك الإسلامي يقوم عليها، لا من جهة كثرة مراسه لها، ولكن من جهة أنها تقوم عليها علاقة البنك بالمودعين المستثمرين، فإن الودائع الاستثمارية وهي التي يتميز بها البنك الإسلامي عن غيره - تقوم على أساس المضاربة، بمعنى أن العقد الذي تخرج عليه علاقة صاحب الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي المضاربة[٢].

فصاحب الوديعة هو رب المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب، هذا إن باشر المصرف العمل بنفسه، وإن لم يباشر المصرف العمل بنفسه، بل دفع بمال المضاربة لعامل آخر بإذن رب المال كان المصرف وكيلاً لرب

---

(١) هي: (أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاه) انظر: المبدع، ٥/ ١٨.

(٢) انظر: المصارف وبيوت التمويل، غريب الجمال، ص ١٩٢، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، عبدالله عبدالرحيم العبادي، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ٣١٥ وما بعدها، ١/ ٢٣.

المال في ذلك وعامل المضاربة هو العامل الثاني الذي دفع إليه المصرف بالمال ، وسيأتي بيانه في مقصد (مضاربة المضارب) [(١)] .

ثم إن المصرف إذا دفع بأمواله للمستثمرين فإن العقد بينه وبينهم يكون مضاربة رب المال فيها هو المصرف ، والعامل فيها هو المستثمر .

والغالب أن المضاربة تقف عند حد علاقة المصرف بالمستثمر «صاحب الوديعة» ، ولا تتعدى إلى غير ذلك ، فلا يضارب المصرف بمال المضاربة ، ولا يضارب المصرف بماله ، - وهذا المقصود بقول القائلين : إن المضاربة من أقل أعمال البنك الإسلامي - ، وذلك يعود إلى جملة أسباب : منها ما هو خارج عن عقد المضاربة ، ومنها ما هو متعلق بعقد المضاربة .

أما السبب الخارج عنها فهو : عدم ثقة البنك بمن سيدفع إليهم المال من مستثمرين ، لما انتشر بين الناس من فساد الذمم ، وضعف الأمانة .

وأما الأسباب المتعلقة بها ، فهي جملة ما يقتضيه تغير الزمان من تغيير في بعض أحكام المضاربة ، أو تجاوز في بعضها ، ومن ذلك :

١ - تقييد ، وتوقيت المضاربة .

٢ - خلط أموال المضاربة .

٣ - شرط عمل رب المال مع المضارب .

---

(١) انظر : ص ١٠٥٢ من هذه الرسالة .

فهذه أمور يقتضيها حال الزمان ، وربما كانت مشكلة على عقد المضاربة ، وسيأتي بيان هذه المسائل وبسطها بغية الإسهام في تذليل صعاب المضاربة التي يقوم عليها البنك الإسلامي :

المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة :

والمقصود أن يقيد رب المال عمل العامل في المضاربة ، كأن يقيده بتجارة معينة ، فيشترط عليه أن لايتاجر إلاّ بالمواد الغذائية مثلاً .

أو يقيده بسوق معينة ، فيشترط عليه أن لا يتاجر إلاّ في سوق المدينة مثلاً . أو يقيده بشخص معين ، فيشترط عليه أن لا يبيع أو لا يشتري إلاّ من التاجر الفلاني ، فما حكم ذلك ؟

الناظر أقوال العلماء في هذه المسألة يجدهم يقولون باعتبار الشرط المقيِّد عمل المضارب ما أمكن إذا كان الشرط مفيداً ، ولم يتضمن تضييقاً ينجم منه غرر وإخلال بمقصود المضاربة .

فهذان قيدان على شرط ربِّ المال المقيِّد عمل المضاربة، ذكر الكاساني أولهما فقال :

« وأما المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلاّ في قدر القيد ، والأصل فيه أن القيد إن كان مفيداً يثبت لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن »[١] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٦/ ٩٨ .

« ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو جائز على المضاربة استحساناً والقياس أن لايجوز ، وجه القياس أنه شرط عليه العمل في مكان معين ، فلا يجوز في غيره ، كما لو شرط ذلك في بلد معين » .

ووجه الاستحسان أن التقييد بسوق الكوفة غير مفيد لأن البلد الواحد بمنزلة بقعة واحدة ، فلا فائدة في التعليق بهذا الشرط ، فيلغو الشرط .

. . . . . ولو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام . . . . أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف في الطعام فذلك كله سواء ، وليس له أن يشتري سوى الطعام بالاجماع لما ذكرنا . . . . . وكل ذلك يقتضي التقيد بالشرط المذكور ، وأنه شرط مفيد لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض ، وكذا الناس مختلفون في ذلك ، فقد يهتدي الإنسان إلى بعض التجارة دون بعض فكان الشرط مفيداً ، فيتقيد به» [(١)] .

وقال الخرشي في شرحه : « وكذلك يكون القراض فاسداً إذا عين رب المال للعامل نوعاً ، وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده . . . والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى ، وليس المراد ما يوجد دائماً إلاّ

---

(١) المرجع السابق ٦/ ٩٨ ، ٩٩ ، وانظر : نتائج الأفكار ٧/ ٦٤ .

أنه قليل ، قال المواق ، ونص المدونة ، قال مالك : لاينبغى أن يقارض رجلاً على أن لايشتري إلاّ البز إلاّ أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ، ثم لا يعدوه إلى غيره . . . » [١] .

وجاء في حاشية الدسوقي : « أو عين رب المال للعامل شخصاً للشراء منه أو البيع له . . . فقراض فاسد . . أو عين زمناً لهما ولو تعدد . . . أو محلاً للتجر لايتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير . . . » [٢] .

وجاء في روضة الطالبين : « الشرط الثاني [٣] : أن لايكون مضيقًا عليه بالتعيين ، فلو عين نوعًا يندر

كالياقوت الأحمر . . . فسد القراض لأنه تضييق يخل بالمقصود ، وإن لم يندر ، ودام شتاء وصيفا كالحبوب ، والحيوان . . . صح القراض» [٤] .

وقال الشربيني في شرحه المنهاج : « ويشترط أن لايضيق المالك على العامل في التصرف وحينئذ لايجوز أن يشرط عليه شراء . . . متاع معين

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٦ ، وانظر : الشرح الصغير ٣/ ٦٨٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٣) يعني من شروط العمل .

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٢٠ .

كهذه الحنطة . . أو شراء نوع يندر وجوده . . . كالخيل البلق . . . . أو شرط عليه معاملة شخص بعينه، كلا تبع إلاّ لزيد ، أو تشتر إلاّ منه ، لإخلاله بالمقصود ، لأن المتاع المعين قد لايربح، والنادر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لايعامله ، وقد لايجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً . . . »[١] .

وجاء في المغني : « والشروط في المضاربة تنقسم قسمين : صحيح، وفاسد . فالصحيح : مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو أن يسافر به أو لا يتاجر إلاّ في بلد بعينه ، أو نوع بعينه ، أو لايشتري إلاّ من رجل بعينه فهذا كله صحيح سواء كان هذا النوع مما يعم وجوده ، أو لا يعم ، والرجل ممن يكثر عنده المتاع ، أو يقل ، وبهذا قال أبو حنيفة »[٢] .

ثم علل مذهبه هذا بقوله : « ولنا أنها مضاربة خاصة لاتمنع الربح بالكلية فصحت كما لو شرط أن لا يتجر إلاّ في نوع يعم جوده . ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة .

وقولهم : إنه يمنع المقصود ممنوع ، وإنما يقلله ، وتقليله لايمنع

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١١ .
(٢) المغني ٥/ ٦٨ .

الصحة كتخصيصه بالنوع »[١] .

الخلاصـــــة :

ومن عبارات الفقهاء المتقدمة يستخلص أنهم في التعليل يلتقون بالاعتبار بمقصود المضاربة ، فما كان من القيود يضيقه على نحو يخل به فإنهم يقولون بمنعه ، فهم يشترطون للتقييد كي يكون معتبراً أن لايخل بمقصود المضاربة ، وقد أشار إلى اشتراطه صراحة النووي والشربيني - فيما تقدم عنهما - لكنهم رغم هذا مختلفون في تقديره ، فقدْ يرى بعضهم أن هذا القيد يمنع مقصود المضاربة ، ويرى بعضهم الآخر أنه لايمنعه ، فيختلفان تبعاً لهذا التقدير ، وإن كانا لايختلفان في منع ما أخل بمقصود المضاربة .

وقد أرجع ابن رشد خلاف العلماء في هذه المسألة إلى هذا المعنى فقال : « فمالك والشافعي رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم العزر بذلك وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك»[٢] .

المقصد الثاني : توقيت المضاربة

والمقصود أن يضرب رب المال أجلاً معينًا للمضاربة لايجيز للعامل

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٦٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨ .

المضاربة بعده ، وهو تقييد للمضاربة وارد على وقتها .

وقد اختلف العلماء فيه إلى قولين :

الأول : وعليه الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم ، وهو القول بجواز توقيت المضاربة ، وتقييدها بزمن معين .

جاء في بدائع الصنائع : « ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا »[١] .

وفي نتائج الأفكار : «وكذلك إن وقت للمضاربة وقتًا بعينه يبطل العقد بمضيه، لأنه توكيل فيتوقت بما وقَّته، والتوقيت مفيد، وأنه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوع والمكان»[٢] .

وجاء في كشاف القناع : «ويصح تأقيتها أي المضاربة بأن يقول رب المال ضاربتك على هذه الدراهم، أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع ، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة »[٣] .

وتوجيه القول بالجواز عند قائليه هو قياسه على الوكالة ، وقياسه على التقييد بالنوع ، والمكان وهو ظاهر فيما تقدم نقله عنهم ، وكل ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٩ .

(٢) نتائج الأفكار ٧/ ٦٧ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١٢ ، انظر : المغني ٥/ ٦٩ .

مسلم عند المانعين .

الثاني : وعليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، وهو القول بمنع توقيت المضاربة ، وتقييدها بزمن معين .

جاء في بداية المجتهد : « ولايجوز القراض المؤجل عند الجمهور ، وأجازه أبو حنيفه إلاّ أن يتفاسخا ، فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضييقاً على العامل يدخل عليه مزيد غرر ، ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر . . »[(١)] .

وجاء في شرح الخرشي : «وكذلك يكون القراض فاسداً إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم، وهو رخصة فلكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فإذا أوقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه»[(٢)] .

وجاء في المغني : «وقال أبو الخطاب : في صحة شرط التأقيت روايتان :

إحداهما : هو صحيح ، وهو قول أبي حنيفة .

الثانية : المنع ، وهو قول الشافعي ، ومالك»[(٣)] .

أما الشافعية فيقولون بفساد بعض صور التوقيت ، وهم بهذا يوافقون

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٦ ، وانظر الشرح الصغير ٣/ ٦٨٨ ، ٦٩٠ .

(٣) المغني ٥/ ٦٩ .

المالكية، ويقولون بصحة بعض صوره وهم بهذا يوافقون الحنفية .

ومن صور المنع عندهم :

١ - ما لو ذكر مدة معينة يمنعه من التصرف بعدها مطلقاً بيعاً وشراء .

٢ - أو ذكر مدة معينة يمنعه من البيع بعدها .

٣ - أو ذكر مدة معينة للمضاربة وسكت دون بيان لما يمنعه بعدها ، كأن يقول قارضتك سنة ، فإنه يفسد على الأصح .

ومن صور الجواز عندهم :

ما لو ذكر مدة معينة يمنعه من الشراء بعدها ، فيجوز على الأصح .

جاء في روضة الطالبين :

« الشرط الثالث [١] : أن لايضيق بالتوقيت ، ولا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة لأن مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ، فلو وقت فقال :

قارضتك سنة ، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقاً ، أو من البيع فسد ، لأنه يخل بالمقصود .

وإن قال على أن لاتشتري بعد السنة ولك البيع صح على الأصح لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع .

---

(١) يعني من شروط العمل .

ولو اقتصر على قوله : قارضتك سنة فسد على الأصح ، وعلى الثاني يجوز ، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد »[(١)] .

وجاء في مغني المحتاج : «فلو ذكر مدة كشهر لم يصح لإخلال التأقيت بمقصود القراض فقد لا يربح في المدة . . وإن منعه الشراء فقط كأن قال : لا تشتر بعدها ولك البيع فلا يفسد البيع في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر»[(٢)] .

وتوجيه المنع عند القائلين به يكون بثلاث معان :

أحدها : أنه عقد يقع مطلقًا ، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح ، وقد عبرَّ الماوردي عن هذا المعنى بقوله : « ولأنه عقد يصح مطلقاً فيظل مؤجلاً كالبيع والنكاح »[(٣)] .

وثانيها : أن التوقيت يخل بمقصود العقد ، فقد لا يتحقق ربح خلال الأجل المضروب .

وثالثها : أن المضاربة عقد غير لازم ، والتأقيت من شأنه اللزوم .

وهذه الاعتبارات قد تضمنتها النقول السابقة عن المانعين .

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٢ .

(٣) المضاربة ، للماوردي ، ص ١٤٥ .

المناقشة والترجيح :

ومما تقدم من عرض للأقوال بتعليلها يتضح أن حجج كلا القولين عقلية ، وإذا كان كذلك فإن المفاضلة بينهما ينبغي أن تسترشد بمقاصد الشارع الحكيم من تيسير على الناس في معاملاتهم مع محاذرة الربا ، واجتناب الغرر .

ولما كان القول بجواز التوقيت لايتضمن ربًا ، أو غررًا ، وفيه تيسير للمعاملة من غير ما مانع ظاهر سوى ما علل به المانعون ، وهو غير مسلم لهم ، وبيانه :

١ - أن احتجاجهم بأن المضاربة عقد يقع مطلقاً فيبطل مؤجلاً ينتقض بالوكالة وهم يقولون بصحة توقيتها [١] .

٢ - وأما احتجاجهم بمنافاة التوقيت مقصود العقد إذ قد لا يتحقق ربحًا خلال الأجل المؤقت ، فمردود بأن ذلك ليس على إطلاقه ، بل هو مختلف باختلاف الأجل المؤقت ، ونوع التجارة : فقد لا يمتنع الربح خلال الأجل المؤقت للمضاربة ، وبخاصة إذا كان مثله مما يكفي للتجارة غالبًا ، فلا ينافي مقصود المضاربة حينئذ .

وقد يؤثر التأقيت على الربح فيقلله ، لكنه لايمنعه ، فلا ينافي مقصود المضاربة حينئذ [٢] .

---

(١) المغني ٥/ ٧٠ .

(٢) المرجع السابق ، ٥/ ٦٩ .

وقد يمنعه في بعض الأحيان إذا كان الأجل قصيراً لا يناسب نوع التجارة .

وبهذا يتبين أن امتناع الربح نظراً لتأقيت المضاربة محتمل ، والغالب أن لايؤثر التأقيت على الربح إذا روعي في التأقيت نوع التجارة ، وروعي في التجارة ذلك التوقيت ، فكان القول بإطلاق منع توقيت المضاربة نظراً لهذا غير مستقيم .

٣ - وأما القول بمنع توقيت المضاربة لأن من شأنه الالزام فيها طيلة المدة المؤقتة والأصل في المضاربة الجواز لا اللزوم ، فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : أن الالزام بالمضاربة لايظهر مانع يمنعه مما هو متعلق بالعقد : فإن الإلزام لايهدم ركناً من أركان المضاربة ولا يبطل شرطاً من شروطها ، ولايمنع أثراً من آثارها .

ثانياً : أنه لايظهر مانع يمنعه مما هو خارج عن العقد من رباً ، أو غرر ، ونحوه مما عهد عن الشارع الحكيم منعه .

وإذ ذاك كذلك فإن القول بتوقيت المضاربة وما يترتب عليه من لزومها لايؤخذ عليه سوى أنه ينافي جواز المضاربة ، وجوازها وصف من شأنه إثبات الخيار للمتعاقدين بالمضي في المضاربة ، أو فسخها متى شاءا ، وهذا التخيير قد استوى طرفاه فلا مزية لأحدهما على الآخر ، إذ يستوي فسخها والمضي فيها ، وهذا حد المباح [١] ، فإذا تضمن أحدهما

(١) حيث عرف المباح بأنه : «ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله =

مصلحة راجحة رجح برجحانها ، والإلزام بالمضي فيها إذا اعتضد بمصلحة فإنها تغلب جانبه ، ومن ثم يمكن القول به وهو لا يعدو كونه إلزامًا بمباحٍ فلا يظهر ما يمنعه إذا تم على وجه التراضي فليس فيه خروجاً على مأمور ، ولا ارتكاب محظور .

أما وجه المصلحة في التوقيت فبيانه :

أن التوقيت فيه مصلحة لرب المال إذ يمكنه معرفة المدة التي يمكنه أن يستغني خلالها عن ماله مؤقتاً .

فيه مصلحة للبنك إذ يمكنه من خلال التوقيت تنظيم استثماراته واختيار أنواع التجارة المناسبة لها تبعاً لمددها ، خاصة وأن الجهات التي تقوم بالمضاربة بالأموال ، واستثمارها في هذا الزمان هي الجهات الموكلة بحفظ أموال الناس ، فهي تقوم بمهمتين مرتبطتين هما : حفظ الأموال ، واستثمارها ، ولهذا فإنها لاتستطيع أن تستقل باستثمار أموال الناس دون معرفة لوقت حاجتهم إليها ، إذْ ذاك مضر بأصحاب الأموال ، فقد يحتاج أحدهم إلى ماله فلا يستطيع تحصيله وقت الحاجة إليه .

مضرٌّ بجهات الاستثمار التي تقوم مقام المضارب ، إذ قد يفاجئها رب المال بطلب استرداد ماله في وقت لايمكنها تلبيته لما عليها من التزام ، وما تحملته من تبعات .

= وتاركه ولا مدحه»

روضة الناظر شرح نزهة الخاطر ، ١/ ١١٦ ، وانظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٧٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٢ .

وبه يتبين أن عدم توقيت المضاربة يؤدي إلى اضطراب في المعاملة ينشأ منه ضرر بالمتعاملين ، ويؤدي إلى نزاع وخصومة بينهم وقد عهد من الشارع الحكيم الالتفات إلى هذه المعاني واعتبارها ، ولما كان التوقيت يرفع هذا كله ، فإنه يتبين منه وجه كونه مصلحة ، ومن ثم يمكن اعتباره ، والقول به .

وقد يقال : إن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية ، ثم في الإسلام وما عهدنا من الفقهاء إشارة إلى ما ذكرته من اضطراب في المعاملة وضرر بالمتعاملين ، ونزاع وخصومة مردها عدم التوقيت فمن أين لك هذه الدعوى ؟

والجواب عن ذلك : أن المعاملة اليوم قد تغيرت عما كانت عليه بالأمس ، فإن النظام المصرفي المعقد الذي أصبح يسيطر على المال والتجارة ، لم يكن معروفاً في السابق ، ولم ينتشر في بلاد المسلمين إلاّ في وقت متأخر جداً .

ومن شأن هذا النظام أن يتقبل أموال الناس مودعين ومستثمرين ، ومن ثم تختلط لديه هذه الأموال ، ويوجهها في قنوات عدة تحتاج إلى تنظيم وموازنة بينها كيلا يضطرب النظام فتضيع الأموال .

ومن هذا التنظيم مسألة التوقيت التي هي موضوع هذه المناقشة .

وبه يتبين أن قضية التوقيت والكلام فيها فرع تغير حال الزمان وأهله ، فالقول بالتوقيت – والحال ما ذكر – أحسبه من قبيل تغير الأحكام

بتغير الأزمان ، وهو من التغيير المقبول [١] ، فإن ما نحن بصدده لايستند لنص قاطع ، أو اجماع ، بل هي مسألة مختلف فيها منذ القدم ومن مرجحاتاالقول بمنعها أو اعتبارها ، الاعتبار بحال الزمان وأهله ، وبهذا يظهر رجحان القول بتوقيت المضاربة - والله تعالى أعلم - .

المقصد الثالث : عمل رب المال في المضاربة

عمل رب مال المضاربة في مال المضاربة لا يخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يكون مشروطًا في عقد المضاربة .

ب- أو أن لا يكون مشروطًا في عقد المضاربة .

وفيما يلي بيان حكم كل من المسألتين :

المسألة الأولى : إشتراط عمل رب المال في عقد المضاربة .

ومقصوده أن يشترط رب المال في العقد على العامل أن يعمل معه في المضاربة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : وعليه الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية على الصحيح عندهم وهو القول بمنع ذلك ، وأنه يفسد المضاربة .

---

(١) سبق أن عقدت مبحثا خاصًا بالقاعدة الفقهية « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » بينت ما يقبل تغييره ، ومالا يُقبل تغييره من الأحكام ، فيرجع إليه ، ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

جاء في بدائع الصنائع : « وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه ، أو لم يعمل لأنّ شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال ، وأنه شرط فاسد . ولو سلم رأس المال إلى رب المال ، ولم يشترط عمله ، ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز ، لأن الاستعانة لاتوجب خروج المال عن يده »[1] .

وجاء في حاشية ابن عابدين : « واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لأنه يمنع التخلية ، فيمنع الصحة »[2] .

هذا وقد ذكر الدردير أمثلة لفساد المضاربة فقال :

« كاشتراط يده أي يدرب المال مع العامل في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير ، وللعامل أجرة مثله »[3] .

وجاء في روضة الطالبين : « الشرط الرابع[4] : أن يكون رأس المال مسلّمًا إلى العامل، ويستقل باليد عليه ، والتصرف فيه ، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٤ ، وانظر : نتائج الأفكار ٧/ ٦٣ .

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/ ٦٩٠ ، وانظر : المدونة ٥/ ١١١ ، البيان التحصيل ١٢/ ٣٦٥ .

(٤) يعني من شروط رأس المال .

شيئًا ، أو شرط أن يراجعه في التصرفات ، أو مشرفاً نصبه فسد القراض .

ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد على الصحيح . . »[١] .

وجاء في نهاية المحتاج : (ولابد أيضاً من استقلال العامل بالتصرف فحينئذ لايجوز شرط عمله أي المالك ، ومثله غيره معه لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل»[٢] .

القول الثاني : القول بجوازه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ومقابل الأصح عند الشافعية .

جاء في كشاف القناع : « وإن أخرج إنسان مالاً تصح المضاربة عليه يعمل فيه هو أي مالكه ، وآخر ، والربح بينهما صح ، وكان مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا حقيقة المضاربة »[٣] .

وجاء في روضة الطالبين بعد ذكر الصحيح من المذهب :

« وقال أبو يحيى البلخي يجوز على سبيل المعاونة والتبعية . . . . »[٤] .

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢١ ، وانظر فتح العزيز ١٢/ ٩ .

(٣) كشاف القناع ، ٣/ ٥١٣ ، وانظر : الانصاف ٥/ ٤٣٢ ، المغني ٥/ ٢٨/ ٢٩ .

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١١٩ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٩ .

المناقشة والترجيح :

المتأمل النقول السابقة عن الفقهاء يجدها تعلل المنع بأمرين :

أحدهما : اقتضاء المضاربة استقلال العامل بالتصرف ، وهو ما ينافيه شرط عمل رب المال مع العامل .

وثانيهما : اقتضاء المضاربة تسليم رأس المال للعامل ، وهو ما ينافيه شرط عمل رب المال مع العامل .

وهما لايخلوان من نظر :

أما كون اشتراط عمل رب المال ينافي استقلال العامل بالتصرف فبيانه :

أن العمل ركن في المضاربة ، ومن ثم فإن انعدامه يبطل المضاربة دون شك ، وما أدى إلى القضاء عليه من تصرف ، أو شرط فهو ممنوع لهذا الاعتبار .

لكن هل اشتراط رب المال العمل مع المضارب يؤدي إلى شئ من ذلك ؟

إن هذا السؤال لايمكن الإجابة عليه بالنفي مطلقاً ، ولا بالإيجاب مطلقاً ، إذ الأمر مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وهو محتمل للنفي ، وضده ، ومادام كذلك فإن القول بإطلاق المنع غير مستقيم ، ذلك أنه لايعدو كونه تقييداً لعمل المضارب قد يضيقه على نحو يخل

بمقصود المضاربة ، وقد لايخل بمقصودها ، فلمَ لا يصار إلى التفصيل فيه ، كما في مسألة تقييد المضاربة بتجارة معينة ، أو سوق معينة ، وما شابه مما فصل الفقهاء فيه ، وقد تقدم بيان تفصيلهم في مبحثه [(١)] ، وتقدم فيه أنهم لم يطلقوا القول بالمنع ، وإنما قالوا به حيث يعظم التضييق على نحو يخل بمقصود المضاربة .

وما نحن فيه كذلك فإن كون رب المال يشترط العمل مع المضارب ليس من لازمه التضييق على العامل في التصرف ، أشبه ما لو دفع المال لعاملين .

وأما كون اشتراط عمل رب المال مع المضارب ينافي تسليم رأس المال للعامل إذ انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد ، فبيانه :

أن المال ركن في المضاربة ، ومن ثم فإن انعدامه يبطل المضاربة دون شك وما أدى إلى القضاء عليه من تصرف ، أو شرط فهو ممنوع لهذا الاعتبار .

لكن هل اشتراط عمل رب المال مع المضارب يؤدي إلى شيء من ذلك؟

الجواب : أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب لايلزم منه امتناع تسليم المال للعامل على نحو يخل بمقصود المضاربة ، هذا من جهة .

---

(١) انظر : المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة ، ص ١٠٣٢ من هذه الرسالة .

ومن جهة ثانية فإن تسليم المال إلى العامل غير مسلَّم أنه من تقتضى المضاربة وقد رد ابن قدامة هذا الإلزام بقوله :

« وقولهم : إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع ، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاعٍ من ربحه ، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما »[١] .

الترجيح : وحيث إن ما يستند إليه المانعون غير مسلَّم وقد تقدم رده في المناقشة السابقة ، فإن الذي يظهر لي رجحان القول بصحة اشتراط عمل رب المال مع المضارب ، فإنّه لا يتضمن ظلمًا ، ولا يؤدي إلى ربا أو غرر ، ولا ينافي مقصود المضاربة ، وفيه تيسير للمعاملة ، فلا يظهر ما يمنعه ، - والله تعالى أعلم - .

المسألة الثانية : عمل رب المال مع المضارب دون شرط ذلك في عقد المضاربة

في المسألة السابقة بينت حكم اشتراط عمل رب المال مع العامل في العقد ، وقد تبين أن هذا الشرط يفسد العقد عند الحنفية والمالكية وعلى الصحيح عند الشافعية - كما تقدم - .

---

(١) المغني ، ٢٩/٥ .

والمعنى الذي لأجله قالوا بفساد العقد عند اقترانه بهذا الشرط هو امتناع المشروط عندهم - أعني عمل رب المال مع المضارب - لمنافاته ما يقتضيه عقد المضاربة عندهم من استقلال العامل بالتصرف في المال ، ومن تسلمه المال [١] .

ولما كان عمل رب المال مع العامل ينافي مقتضى العقد عندهم ، وكان مشروطاً في العقد فقد عاد عليه بالبطلان ، فأفسد العقد .

وقد يقال : أبطل العقد لما اشترط فيه ، لكن ما الحكم لو لم يشترط فيه ؟

والجواب : أن عمل رب المال مع العامل في المال ما دام ينافي مقتضى العقد ، فإنه ممنوع بكل حال اشترط في العقد ، أو لم يشترط فيه .

وعلى هذا : فإن الأقوال في المسألة السابقة تنسحب على هذه المسألة من قال بمنع تلك فإنه قائل بمنع هذه ، ومن قال بجواز تلك ، فإنه سيقول بجواز هذه ، غير أن فارقاً يفرق بين المسألتين على القول بمنعهما هو :

أن المسألة الأولى تعود على العقد بالفساد نظراً لاقتران العقد بشرط ممنوع . أمّا هذه المسألة فلا تفسد العقد لعدم اقترانها به .

ومما ينبغي التنبيه له أن الحنفية ، وهم يقولون بفساد العقد باشتراط

---

(١) انظر في هذا التعليل ، ص ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ من هذه الرسالة .

عمل رب المال فيه ، قد قالوا بجواز عمل رب المال مع العامل من غير اشتراط إذا كان على وجه الاستعانة التي لاتوجب خروج المال عن يد العامل [١] .

قلت : ويبدو أن تسامحهم في هذا راجع إلى أن عمل رب المال مع العامل على النحو المذكور لا ينافي مقتضى العقد عنهم ، حيث لا يوجب خروج المال عن يد العامل ، كما علل به الكاساني .

هذا وقد نقل ابن المنذر الاجماع على جواز عمل رب المال من غير شرط حيث قال «وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجلٍ مالاً معاملة ، وأعانه رب المال من غير شرط أن ذلك جائز » [٢] .

قلت : ويبدو أن الاعانة التي ذكرها ابن المنذر محمولة على الاعانة التي ذكرها الكاساني ، وهي التي لا تنافي مقتضى العقد عند مانعي عمل رب المال عند اشتراطه في العقد ، فإن ما نافى مقتضى العقد منع مشروطاً كان ، أو غير مشروط .

المقصد الرابع : مضاربة المضارب ، واستحقاقه الربح ، وكيفية اقتسامه :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ٦/ ٨٥ ، وقد تقدم نقله في المسألة السابقة ، ص ١٠٤٦ من هذه الرسالة .

(٢) الاجماع ، ص ١٢٥ .

في هذا المقصد سأبين حكم دفع المضارب مال المضاربة لمضارب آخر، وهذه المسألة تستدعي بحث مسألة أخرى ألا وهي : هل يستحق شيئاً من الربح إن فعل ذلك؟ والمسألة الثانية هذه تستدعي مسألة ثالثة هي : كيفية اقتسام الربح ، على القول باستحقاقه ؟

فهذه ثلاث مسائل سينتظمها هذا المقصد ، وفيما يلي بيان كل مسألة :

المسألة الأولى : مضاربة المضارب

والمقصود بالمضارب هو « العامل » ، والمعنى : هل للعامل بمال المضاربة أن يدفع بمال المضاربة لعامل آخر يعمل فيه مضاربة ؟ هذا ما اختلف في حكمه العلماء ، تبعاً لاختلاف أحواله ، وبيان ذلك ما يلي :

ليس للعامل أن يقارض غيره بمال القراض استناداً لمطلق عقد المضاربة ، إذ ذاك أمر لايفيده مطلق العقد ، جاء في الفتاوي الهندية عند الحديث عن التصرف الذي يملكه العامل : « . . . . ونوع لايملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة، أو شركة إلى غيره . . »[(١)] .

وجاء في المدونة : « وقال مالك : ولا يكون للعامل أن يقارض غيره

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٢ .

إلاّ بأمر رب المال »[١] .

وجاء في أسنى المطالب : « الحكم الثاني : أن لا يقارض العامل غيره . . . »[٢] .

وجاء في المغني : «وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه أحمد»[٣] .

أما إذا اعتضد مطلق عقد المضاربة بتفويض من رب المال ، فذاك ما اختلف فيه العلماء تبعاً لاختلاف التفويض :

أ -فإن كان التفويض عامّا كقول رب المال للعامل : « اعمل برأيك » ، جاز للعامل أن يدفع مال القراض لغيره مضاربة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة .

جاء في بدائع الصنائع : « وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه فالمضاربة ، والشركة ، والخلط . . . »[٤] .

---

(١) المدونة ٥/ ١٠٤ .

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٨٦ .

(٣) المغني ٥/ ٤٨ ، وانظر : الفروع ٤/ ٣٨٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٩٥ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٩ .

وجاء أيضًا: «فأما إذا قال له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك»[١].

وجاء في المغني: «وإن قال فاعمل برأيك، أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة، نص عليه، لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه.

ويحتمل أن لا يجوز له ذلك لأن قوله: «اعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء، وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله إذنه»[٢].

ووجه إفادة التفويض العام، هذا التصرف عند القائلين به هو: أن قول رب المال للعامل: « اعمل برأيك » يشمل هذا التصرف، فقد فوض إليه أن يعمل برأيه ودفْعُه لغيره من جملة رأيه، فكان تصرف العامل هذا غير خارج عن عبارة رب المال؛ وهذا ما أفادته عبارة البدائع والمغني.

ولأن هذا التصرف يحتمل اللحوق بعقد المضاربة، ويمكن أن يكون من توابعه، فيلحق به عند وجود الدلالة، وقد وجدت وهي التفويض العام - وهذا ما أفادته عبارة الفتاوى الهندية السابق إيرادها.

---

(١) المرجع السابق ٦/ ٩٧.

(٢) المغني ٥/ ٥٠، وانظر: الكافي ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، المحرر ١/ ٣٥١.

ب - وإن كان التفويض خاصًا كأن يأذن رب المال للعامل بأن يضارب بمال المضاربة جاز هذا التصرف للعامل عند الجميع .

أمَّا القائلون بجوازه عند الإذن العام فأولى بهم أن يقولوا بجوازه عند الإذن الخاص لكنهم مختلفون في التعويل على شرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فالحنفية لايعدونه مفسداً المضاربة الثانية وبيان ذلك ما جاء في بدائع الصنائع :

« فإن أطلق الربح [١] ولم يضفه إلى المضارب ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني لأن شرط الأول للثاني قد صح . . . فكان ثلث جميع الربح للثاني ونصفه لرب المال الأول . . . وسدس الربح للمضارب الأول . . . »[٢] .

فقد أفادت عبارة الكاساني هذه صحة شرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح في المضاربة الثانية ، واستحقاقه للربح فيها ، ومعنى ذلك صحة المضاربة الثانية بهذا الشرط عند الحنفية .

وأما الحنابلة فقد عولوا على هذا الشرط فاعتبروه مفسداً المضاربة الثانية .

جاء في المغني : « وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك

---

(١) المقصود رب المال .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك ، فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئًا من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ، ولا عمل ، والربح إنما يستحق بواحد منهما . . »[(١)] .

وبضم عبارة المغني في الاذن العام إلى عبارته في الإذن الخاص يتحصل ثلاثة أمور :

أولها : جواز مضاربة المضارب بالإذن العام وهو ما أفاده قوله : «وان قال اعمل برأيك . . . » وقد تقدم أعلاه .

وثانيهما : جواز مضاربة المضارب بالاذن الخاص ، وهو ما أفاده قوله : « وإن أذن رب المال . . . » وقد تقدم آنفا .

وثالثها : تقييد ذلك كله بعدم اشتراط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح وهو ما أفاده قوله : « وإن شرط لنفسه شيئًا من الربح لم يصح . . . » .

وهذا القيد وإن كان ذكره عقب عبارته في الاذن الخاص إلاّ أنه يتوجه إلى الاذن العام ، فإن ما أورث فساداً فيما كان الإذن به خاصًا أورثه فيما كان الإذن به عامًا بطريق الأولى .

وأما القائلون بجوازه عند الإذن الخاص فقد اختلفوا في تفصيله :

---

(١) المغني ٥/ ٥٠ .

فالمالكية يقولون بجوازه من غير ما تعويل على اشتراط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فلا يكون مفسداً المضاربة الثانية ، وفيه يقول الخرشي : «وكذلك يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه . . . »[١] .

ويقول الدردير : «حاصله أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضًا بغير إذن رب المال فإن حصل تلف ، أو خسرٌ فالضمان من العامل الأول . . . »[٢] .

فقد أفادت عبارة الخرشي والدردير ضمان العامل إذا قارض بغير إذن رب المال بالقراض ، والضمان لايكون إلاّ من تعدٍّ ومعناه أن العامل إذا ضارب بمال القراض دون إذن رب المال فإنه يكون متعديا ، فعلم منه اشتراط إذن رب المال لذلك .

أمَّا مسألة عدم فساد المضاربة الثانية باشتراط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فقد أفادتها عبارة البيان والتحصيل ، ونصها :

« وأما إذا قال له حين أخْذه المال منه[٣] إني أدفعه إلى من يعمل فيه قراضًا أو أبعثه إلى من يعمل به قراضًا ، ولم يشترط ذلك ، فذلك إذن

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢١٤ .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦ ، وانظر : الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/ ٦٩٥ ، المدونة ٥/ ١٠٤ .

(٣) القائل هو العامل الأول .

منه له في أن يقارض به ، فإن قارض فيه بأكثر من الجزء الذي اشترطه كـان الفـاضل لرب المال لا له وهو نص قـول مـالك . . . . بخـلاف المساقاة، والفرق في هذا بين القراض والمساقاة أن المساقاة يلزم بالعقد فكان له أن يأخذ الفضل ، والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل .

وإن قارض فيه بأقل من الجزء الذي اشترطه مثل أن يقارض رب المال على النصف، فيـقـارض هو غيـره على أن يكون له الثلث ، وللعـامل الثلثـان فـرب المال أحق بالنصف ، ويرجع العـامل الثـاني على المقـارض الأول بمثل سدس الربح الذي استحق صاحب المال من يده . . . . »[(١)] .

فقـد أفادت عبـارة البيـان والتحـصيل هذه أن المضـارب الأول على شرطه مع المضارب الثاني في المضاربةالثانية وأن المضـارب الثاني يستحق الربح المتفق عليه في المضاربة الثانية ، ومعنى ذلك صحة هذه المضاربة وعدم فسادها ، أما كون المضارب الأول لايستحق شيئًا من الربح - رغم اشتراطه - فغير راجع لفساد المضاربة الثانية ، لكنه راجع لعدم استحقاقه - وسيأتي في المبحث اللاحق - .

وأما الشافعية فيعولون في هذه المسألة على شرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح وتفصيل ذلك عندهم :

أن مضاربة المضارب بإذن رب المال لاتخلو من أحد حالين :

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/ ٣٣١ .

الأولى : أن يضارب غيره على نحو ينسلخ فيه العامل الأول من المضاربة ليكون مجرد وكيل عن رب المال في مقارضة الثاني ، فيجوز شريطة أن لايشترط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فإن فعل فسدت المضاربة الثانية .

الثانية : أن يضارب غيره على نحو يكون فيه العامل الثاني شريكاً للأول في العمل والربح فالأصح منعه .

ويبيِّن هذه وتلك ما ذكره النووي قال : « الحكم الثاني منع مقارضة العامل غيره ، فلو قارض بإذن المالك وخرج من الدين وصار وكيلاً في مقارضة الثاني صح ، ولا يجوز أن يشرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، ولو فعل فسد القراض الثاني ، ولعامله أجرة المثل على المالك لما سبق أن شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع . وإن أذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكًا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه ، فقيل يجوز كمقارضة شخصين ابتداء ، والأصح المنع . . . »[(١)] .

والمعنى الذي لأجله اشتُرط الإذن الخاص عند مشترطيه في مسألة مضاربة المضارب هو : أن المضاربة مبناها على الأمانة ورب المال لم يستأمن غير المضارب الأول، وهو ما أفادته عبارة الخرشي والدردير في

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٣٢ ، وانظر : فتح العزيز بهامش تكملة المجموع ١٢/ ٤٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١٤، نهايةالمحتاج ٥/ ٢٢٧ .

تعليل منع المشاركة بلا إذن خاص من رب المال ونصها :

« لأنه عرضه للضياع لأن رب المال لم يستأمن غيره »[١] .

كما أفادته عبارة الشربيني قال :

« لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره »[٢]

هذا ، وقد علل الشافعية الصورة التي منعوها - رغم إذن رب المال - وهي الحال التي يشارك فيها العامل الثاني الأول في العمل والربح بقولهم :

« لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له والآخر عاملاً ولو متعدداً لا ملك له ، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح »[٣] .

المناقشة والترجيح :

فيما تقدم برز لنا قولان في المسألة :

أحدهما : يعتبر بالاذن العام ، فيقول بجواز مضاربة العامل بمال المضاربة عاملاً آخر بالإذن العام كقول رب المال : « اعمل برأيك » .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢١٤ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ .

(٣) المرجع السابق ٢/ ٣١٤ ، وانظر نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ .

وثانيهما : يعتبر بالإذن الخاص ، فلا تجوز مضاربة المضارب عنده إلاّ أن يأذن رب المال للعامل في أن يضارب بالمال عاملاً آخر ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن القائلين بالإذن العام ، أولى بهم أن يقولوا بالإذن الخاص .

والقولان مبناهما الاجتهاد ، والأمر فيهما واسع ، ولكل منهما نصيبه من النظر وحظه من الاعتبار .

وفي كلٍّ منهما ميزة ليست في مقابله : فالقول بالإذن العام فيه تيسير للمعاملة يفتقر إليها القول بالإذن الخاص .

والقول بالإذن الخاص فيه حيطة ، وحفظ للمال يفتقر إليها القول بالإذن العام .

ولعل مما يرجح هذا أو ذاك حال الزمان ، وأهله ، والمعتبر بحال الزمان وأهله يجد فيهما ما يناسب الأخذ بالحيطة ، فإن زماننا قد تميز بميزتين :

أحدهما : فساد الذمم ، وضعف الديانة - غالباً - .

وثانيهما : تيسر سبل الاتصال ، وتطور وسائله ، بحيث يمكن العامل مراجعة ربِّ المال دونما مشقة معتبرة يمكن أن يقال بالتيسير من أجلها .

والاعتبار بهذين يرجع الأخذ بالاحتياط ، والقول باشتراط الإذن

الخاص – والله أعلم – .

المسألة الثانية : الكلام في استحقاق العامل الأول الربح

في المسألة السابقة بينت أقوال العلماء في حكم مضاربة العامل الأول بمال المضاربة بإذن رب المال ، وفي هذه المسألة سأبين أقوالهم في استحقاق العامل الأول شيئًا من الربح ، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال [(١)] :

قول الأول : أن المضارب الأول يستحق الربح ، وعليه الحنفية [(٢)] .

القول الثاني : أن المضارب الأول لايستحق الربح ، وهو قول المالكية ، والحنابلة [(٣)] .

القول الثالث : التفصيل ، وقد انفرد بهذا التفصيل الشافعية حيث صوروا مضاربة المضارب بصورتين :

الصورة الأولى : وقد بينها النووي كما بين حكم الربح فيها فقال :

« فلو قارض بإذن المالك ، وخرج من الدين [(٤)] ، وصار وكيلاً

---

(١) في هذا المبحث سأكتفي بذكر المرجع في الهامش دون نقل طرف من أقوال الفقهاء ، اكتفاءً بما نقلته عنهم في المبحث السابق

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

(٣) البيان والتحصيل ١٢/ ٣٣١ ، المغني ٥/ ٥٠ .

(٤) في فتح العزيز جاء بلفظ : « أن ينسلخ العامل من البين » وفي مغني المحتاج جاء بلفظ «لينسلخ هو من القراض » .

في مقارضة الثاني صح . ولا يجوز أن يشرط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، ولوفعل فسد القراض الثاني . . . . »[(١)] .

الصورة الثانية : وقد بينها النووي أيضاً كما بين حكمها فقال :

« وإن أذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكاً له في العمل ، والربح المشروط على ما يراه ، فقيل يجوز كمقارضة شخصين ابتداء ، والأصح المنع . . »[(٢)] .

قلت : وتفصيلهم هذا يورث إشكالاً فيما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، ذلك أنهم أطلقوا المنع دون تفصيل ، فهل يشمل اطلاقهم هذا صورتي الشافعية ، أم أنه محمول على إحدى الصورتين ؟ [(٣)] .

إن سلوك أحد المسلكين مشكل ، فلنلتمس في تعليلهم ما عساه أن يرفع هذا الإشكال ، وفيما يلي ذِكْر تعليلهم ، ومنه :

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٣٢ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٤٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ٥/ ١٣٢ .

(٣) لاحظ أن الحنفية إنما بينوا حكم الصورة الأولى من صورتي الشافعية ، كما يدل له تمثيلهم ، حيث مثلوا للمسألة بمن استأجر إنسانًا لخياطة ثوب ، ثم إن الأجير استأجر أجيرًا آخر لخياطته . وعلى هذا فإن حكم الصورة الثانية عندهم ما يزال بحاجة ، إلى بحث ، وسيأتي بعد قليل في موضع تحقيق أقوال العلماء في هذه الصورة ، إنما كان التوفيق بين المذاهب الثلاثة الأخرى في هذا الموضع لاجتمعها في المنع .

ما ذكره الخرشي قال : « ولا ربح للعامل الأول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلاّ بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل، فلا ربح له»[(١)].

وما ذكره ابن قدامة قال: «وإن شرط[(٢)] لنفسه شيئًا من الربح لم يصح، من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما»[(٣)].

ومن تعليلهم هذا نستنتج أن منعهم استحقاق العامل الأول شيئًا من الربح محمول على الصورة الأولى وهي التي لم يعمل فيها العامل الأول، إذ اكتفى بدفع مال المضاربة لعاملٍ آخر.

وقد علل الشافعية أيضًا امتناع الربح على العامل الأول في الصورة الأولى عندهم بعدم العمل، وفيه يقول النووي: «. . . أن شرط الربح لغير العامل، والمالك ممتنع»[(٤)].

ويبين هذا المعنى وضوحًا ماذكره في شروط الربح ، قال :

« . . . الأول : أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين ، فلو شرط بعضه لثالث ، فقال: على أن يكون ثلثه لك ، وثلثه لي ، وثلثه لزوجتي ، أو لإبني ، أو لأجنبي ، لم يصح إلاّ أن يشرط عليه العمل معه ، فيكون

---

(١) شرح الخرشي ٦/ ٢١٤ .
(٢) يعني العامل الأول.
(٣) المغني ٥/ ٥٠ .
(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٣٢ ، وانظر فتح العزيز ١٢/ ٤٢ .

قراضًا مع رجلين »[١] .

ويقول الشربيني: «ويشترط اختصاصهما بالربح، واشتراكهما فيه، ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله»[٢] .

ومنه يستبين أن الربح عندهم يستحق بأمرين : المال ، والعمل ، وبهذا يتفق تعليلهم المنع في هذه الصورة ، وما علل به المالكية والحنابلة ، مما ذكر آنفاً ، لكنه لاينتج سوى المنع في الصورة الأولى .

تخريج الصورة الأولى :

هذا وإن الصورة الأولى التي اتفق المالكية والشافعية ، والحنابلة على منع العامل الأول الربح فيها قد خرجوها على أنها من قبيل الوكالة لا المضاربة ، وفي ذلك يقول النووي : « فلو قارض بإذن المالك ، وخرج من الدين ، وصار وكيلاً في مقارضة الثاني صح . . »[٣] .

ويقول ابن قدامة : « وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك . . ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك »[٤] .

وقد بين ابن رشد انفساخ المضاربة ، وانسلاخ العامل منها بدفعه المال لعامل آخر حيث بين في تعليله امتناع الربح على العامل الأول بقوله :

---

(١) المرجع السابق ٥/ ١٢٢ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٢ .
(٣) روضة الطالبين ، ٥/ ١٣٢ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٤٢ .
(٤) المغني ٥/ ٥٠ .

«والقراض لايلزم بالعقد فلم يكن له الفضل »[(١)] .

ومعناه : أن القراض من العقود الجائزة التي لا تلزم بمجرد العقد، لكن بالعمل[(٢)] ، فلما دفع العامل الأول مال القراض لعامل آخر انفسخ العقد، ومن ثم امتنع عليه الربح لامتناع سببه، فإن سبب الربح هو العمل في مال المضاربة لا مطلق العمل، ولما لم يعمل انفسخت المضاربة لتوقف لزومها على العمل ، ومن ثم لم يستحق ربحاً .

وقد يقال : إن للمضارب أن يوكِّل غيره ، وله أن يستأجر ، وهو في هذا وذاك لم يباشر العمل ، ورغم هذا لم يقل أحد بمنعه من الربح فلِمَ لايكون كذلك هاهنا ، وفيه تقول صفية الشرقاوي :

« وقد سبق أن بينت أن المضارب له أن يوكل غيره في البيع والشراء ، وله أن يستأجر من يقوم بالعمل ، وله أن يبضع مال المضاربة مع غيره ، وهو في كل هذه الأحوال يستحق نصيبه من الربح رغم أنه لم يقم بالعمل بنفسه . . . فكذا هنا في المضاربة الثانية »[(٣)] .

ويجاب عن هذا الإيراد بأنه لو صح لأُخِذَ على جمهور الفقهاء

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/ ٣٣١ .

(٢) هذا عند المالكية ، أمّا عند الجمهور فإنها عقد جائز حتى بعد العمل، انظر : المبسوط ٢٢/ ١٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، المغني ٥/ ٦٤ .

(٣) التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، ص٢٣٥ .

غفلتهم إذ فرقوا بين مسائل هذا الإيراد ، وما نحن فيه دون أن يفطنوا لعدم الفارق ، وللزم منه التناقض في مذهبهم ، لكنه لايصح نظراً لما بينهما من فرق ، فإن مسائل هذا الإيراد إنما هي ضمن عمل المضاربة ، وهي لها تبع ، فليس من شأنها أن تقطع صلة المضارب بالمضاربة بخلاف ما نحن فيه من مسألة ، فإن من شأنها أن تقطع صلة العامل الأول بالمضاربة فينسلخ منها – كما أشار إليه العلماء في النقول السابقة عنهم في هذا المبحث – وبهذا يكون الفرق واضحاً بين المسألتين – والله تعالى أعلم – .

وقد يقال : منعتم العامل الأول الربح بحجة أنه لايُستحق إلاّ بالمضاربة ، وهو لم يقم بها ، فهل معنى هذا إهدار جهده في الوكالة باعتباره وكيلاً كما خرجتموه ؟

والجواب – والله أعلم – أن منعه الربح لايلزم منه إهدار جهده فيما قام به من عمل دون المضاربة ، لكن ذلك يكون في صورة أجر لا ربح ، والفرق بينهما من وجهين [1] :

أحدهما : أن الربح ليس مضمونًا بكل حال، فقد تخسر المضاربة فلا ربح، بخلاف الأجر ، فإنه لازم بكل حال لاصلة له بربح المضاربة ، أو خسارتها .

---

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٧٧ .

وثانيهما : أن الربح في المضاربة إنما يستحق بمال المضاربة ، أو العمل فيها - كما تقدم آنفاً - بخلاف الأجر .

وقد يعترض على هذا فيقال : ذكرتَ أن العامل الأول لا يستحق ربحًا ، لكنه يستحق أجراً لقاء وكالته ، فلِمَ لمْ يشر الفقهاء في مؤلفاتهم إلى الأجر بديلاً عن الربح عندما قالوا بامتناعه على العامل الأول في هذه المسألة ؟

والجواب - فيما يبدو والله تعالى أعلم - أن قيام العامل الأول مقام الوكيل في تسليم مال المضاربة للعامل الآخر ، لم يكن في زمن أولئك الفقهاء أمراً ذا بال يكلف الوكيل ، ليكون بحاجة إلى أجر لقاء كلفته ، لذلك لم يشيروا إلى الأجر .

وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم إذ صارت الحياة معقدة ، والأمور منظمة ، وكل ذلك يكلّف الوكيل ، ومن ثم يستتبع أخذه أجراً لقاء وكالته .

ومن جهة ثانية : فإن انتشار المعروف ، والتضامن بين الناس يختلف باختلاف الزمان ، وقد تلاشى في هذا الزمان ، فصار الإنسان لايكاد يعمل عملاً إلاّ ليأخذ عليه أجراً ، بخلاف الأزمنة المتقدمة - رغم التفاوت بينهما - فلعل الفقهاء المتقدمين تركوا الإشارة إلى الأجر على الوكالة اعتباراً بحال زمانهم .

تحقيق مذاهب العلماء في الصورة الثانية :

أما الصورة الثانية من صورتي مضاربة المضارب بإذن رب المال عند الشافعية ، فإن امتناع الربح على العامل الأول فيها لايفيده تعليل الفقهاء المتقدم ، فإنهم عللوا المنع بعدم العمل ، وهاهنا قد شارك العامل الأول العامل الثاني في العمل ولهذا فإن الشافعية لم يركنوا في منع الربح في هذه الصورة إلى ما عللوا به المنع في الصورة الأولى ، لكنهم اعتمدوا تعليلاً آخر في المنع هو :

« أن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه : أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له والآخر عاملاً ، ولو متعدداً لا ملك له ، وهذا يدور بين عاملين ، فلا يصح »(١) .

وحيث إن هذه الصورة قد انفرد الشافعية بإيرادها ، وبيان حكمها ، وتعليلها دون غيرهم فإننا نجهل حكمها لدى سائر الفقهاء ، إذ ليس لهم قول في خاصتها ، وتعليلهم منع غيرها لاينتج منعها .

ويبدو أن السبيل لمعرفة حكمها لديهم هو الكشف عمَّا بينها وبين الصورة الأولى من فرق ، وهو ما احتج به الشافعية في منعها ، وهي قضية تأصيلية ، أصولية ولئن كانت لا تتأتى على مذهب الحنابلة لا من جهة تأصيلية ، ولا من جهة أصولية فإنهم لا يؤصلون المضاربة على أنها

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٤٢ ، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ .

إجارة ثبتت على خلاف القياس [١] - وهذا جانب تأصيلي -

ولا يمنعون جريان القياس في الرخص - وهذا جانب أصولي - فإنها تتأتى على مذهب الحنفية والمالكية ، إذ يؤصلون المضاربة على أنها إجارة ثابتة على خلاف القياس [٢] ، ثم إنهم يقولون بمنع جريان القياس في الرخص ، فلنصر إلى بيان ذلك ، وحينئذ تؤول بنا المسألة إلى قضية أصولية هي :

هل الرخص تثبت بالقياس ؟

وبمعنى آخر : « إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر ، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول للاتفاق في العلة » [٣] .

وتنزيل ما نحن فيه على هذه القضية هو أن يقال :

إن المضاربة إجارة قد ثبتت على خلاف القياس لجهالة الأجر فيها والعمل ، فهي بهذا رخصة ، والأصل أنها عقد طرفاه مالك المال ، والعامل في المال ، والصورة التي نحن بصدد مناقشتها هي عقد طرفاه العامل الأول ، والعامل الثاني فهي تدور بين عاملين ، لا عامل ، ومالك ،

---

(١) انظر : الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢/ ٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٧٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٦ .

(٣) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، ص ١٧٧ .

ففارقت بذلك الأصل الذي ثبت الترخيص فيه .

فهل نقول بالترخيص في هذه الصورة أيضاً قياساً على الأصل ؟

هذا هو موضع النزاع بين العلماء ، وهي المسألة الملقبة بـ « هل الرخص تثبت بالقياس» أو « هل القياس يجري في الرخص» ، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين :

القول الأول : القول بأن القياس يجري في الرخص إذا عُقِل معناها .

وعليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين [١] .

القول الثاني : القول بأن القياس لايجري في الرخص . وهو مذهب الحنفية ، وقول للإمام مالك ، وقول للإمام الشافعي [٢] .

وبالنظر لموقف العلماء من هذا الأصل لتخريج حكم مسألتنا عليه [٣] يتبين ما يلي :

---

(١) انظر : البرهان ٢/ ٨٩٥ ، المحصول ٥/ ٣٤٩ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٤٩ ، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢/ ٣٣١ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ص ١١٩ ، المغني في أصول الفقه ص ٢٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، البحر المحيط ٥/ ٥٧ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ٤٦٣ .

(٣) المراد بمسألتنا هي : دفع عامل المضاربة الأول مال المضاربة لعامل آخر ليشتركا في الربح والعمل بإذن رب المال .

أ - أن الحنفية يمنعون جريان القياس في الرخص ، وطرد هذا يمكن أن يقال بتخريج حكم مسألتنا على المنع عندهم بناءً على أصلهم هذا ، لكن ذلك يعكرٍّ عليه ما هو معلوم عن الحنفية من تقديمهم الاستحسان على القياس [١] ، وقد نقل الجويني في البرهان والرازي في المحصول ، وابن برهان في الوصول عن الشافعي كثيراً من المسائل التي استدركها عليهم إذ خرجوا بها عن أصل هذا ، فقالوا بثبوت الرخص بالقياس ، ومن ذلك قياسهم سفر المعصية على سفر الطاعة في الترخص [٢] .

وعليه : فإنه لايمكن استنتاج حكم مسألتنا في مذهبهم بناءً على أصلهم هذا .

ب - وأما على مذهب مالك فإن ثمة قولين في إثبات الرخص بالقياس ولايمكننا تخريج مسألتنا على أحدهما ، فإن آحاد المسائل مما يختلف فيه نظر المجتهدين ، وكثيراً ما يتفق الفقهاء في الأصول ، ويختلفون في الفروع ، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الحديث عن مذهب الشافعية .

جـ - وأما على مذهب الشافعي فإن ثمة قولين في ثبوت الرخص

---

(١) انظر : المغني في أصول الفقه ، ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : البرهان ٢/ ٨٩٧ ، المحصول ٥/ ٣٥١ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٥١ .

بالقياس ، ولا نستطيع أن نخرج مسألتنا هذه على أي منهما ، ما لم ينصوا على ذلك ، فإن آحاد المسائل يختلف فيها نظر المجتهدين ، ومن أمثلة ذلك عند الشافعية : أن الزركشي قد نقل عنهم بعض المسائل التي قالوا بالقياس فيها على الرخص ، قال :

« وقد استعمل أصحابنا القياس في الرخص . . . ومنها : أن السلم رخصة ورد مقيداً بالأجل ، وجوزه أصحابنا حالاً ، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فلأن يجوز حالاً أولى . . . ومنها : ثبت في صحيح مسلم النهي عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر ، ثم ورد الترخيص في العرايا ، وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسراً من طريق زيد بن ثابت ، وغيره ، وألحق أصحابنا به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ، ويدخر بالسنة فكان كالرطب ، وإن لم يشمله الإسم . . . ومنها : أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر ، وألحقوا به الثلج والبَرَدَ إن كانا يذوبان ، وقيل : لا يرخِّصان اتباعاً للفظ المطر »[1] .

وطرد هذه الأمثلة ، التي أثبتوا الرخص فيها بالقياس يمكن القائل أن يقول بجواز مسألتنا على مذهب الشافعية ، لكنّ الشافعية أنفسهم قد نصوا في مؤلفاتهم على منعها على الأصح عندهم ، وعللوا المنع بعدم

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

القياس على الرخصة، ومن ذلك ما جاء في فتح العزيز، قال: «فيه وجهان: أحدهما كما لو قارض شخصين في الابتداء، وأشبههما المنع، لأنا لو جوزنا ذلك، لكان الثاني فرعاً للأول منصوباً من جهته، والقراض معاملة تضيق محال القياس فيها، فلا يعدل بها عن موضوعها»[(١)].

ومنه ما جاء في مغني المحتاج قال: «.. أن القراض على خلاف القياس وموضوعه: أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعدداً لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح»[(٢)].

وقد استطردت في مذهب الشافعية، وليس غرضي من هذا الاستطراد استنتاج حكم مسألتنا بناءً على أصلهم، فقد كفونا مؤونة ذلك، حيث ذكروا وجهين في المسألة أصحهما المنع - وقد تقدم بيانه في هذا المبحث - ولكني قصدت من هذا الاستطراد بيان أن الباحث لا يمكنه أن يجزم - غالباً - بنسبة حكم معين في مسألة معينة لمذهب معين بناءً على أصل هذا المذهب، فإن لفقهاء المذاهب مآخذ، ومنازع قد تخفى على غيرهم - خاصة ممن لا ينتسب لمذهبهم - فلا تكون معرفة أصولهم كافية بمعرفة ما يقررونه من أحكام في آحاد المسائل[(٣)].

---

(١) فتح العزيز، ١٢/ ٤٢.

(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٣١٤.

(٣) وخاصة فيما يدركه العقل منها، وقد ذكر الغزالي في شفاء الغليل عند =

حديثه عن القياس ثمانية شروط لركن القياس (الأصل) قال في ثامنها: (أن لايكون الأصل مخصوصًا بالحكم بدليل آخر، أو معدولاً به عن سنن القياس، وهذه قاعدة غامضة المدرك ثار فيها أغاليط، وها نحن نأتي بتفصيل يشفي الغليل، ونقول: الأصل الذي يمتنع القياس عليه للمقصد الذي ذكرناه لا يعدو ثلاثة وجوه:

أحدها: أن يدل نص أو إجماع على اختصاص الحكم بمورده فيمتنع إلحاق غيره به لما فيه من إبطال التخصيص.

والثاني: ما لا تعقل منه علة، ولا علامة متعدية، فإذا لم يعقل معنى تلقى العبد بالقبول، ولم يتصرف فيه.

والثالث: أن يعقل المعنى ولكن لا يلغى مشارك المنصوص في المعنى فيمتنع الالحاق لفقد المشارك... كورود الحكم في محل تجتمع فيه ضروب من المصالح والحاجات ولا يلغى في غير محل النص إلاّ بعض تلك المصالح فلا يناط الحكم بالأبعاض... ومعظم الرخص والقواعد المبتدأة داخل تحت هذا القسم كرخص السفر، والمسح على الخفين وإباحة الميتة عند الضرورة.

... وكذلك جوز الشرع المسح علي الخفين فلا يقاس عليه المسح على العمامة والبرقع والقفازين لاختصاص الخف بنوع حاجة مستندها كثرة الحاجة إلى استصحابه مع المشقة في نزعه عند كل وضوء، وهذه السواتر لا تساويه في هذه الحاجة) شفاء الغليل ٦٤٢ - ٦٥٦.

قلت: وعلى فرض درك هذه الوجوه والوقوف عندها فإن الاختلاف لا ينحسم نظراً لاختلاف المدارك والآراء فقد يرى مجتهد في مسألة أنها لاتقل شأناً عن رخصة من الرخص لاجتماع ضروب من المصالح والحاجات فيها فيلحقها بها، وقد يرى مجتهد آخر قصورها عنها من هذا الوجه فلا يلحقها، فيجري الخلاف بينهما في المسألة الفرعية وإن كانا يتفقان في القضية الأصلية، =

وقد تبين لنا هذامن خلال توضيحه بأمثلة من فقه الشافعية بعضها قالوا بالقياس فيه دون نزاع ، وبعضها منعوا فيه القياس على الأصح ومرد ذلك ما يصح لديهم من مآخِذ واعتبارات يبنون بموجبها الفروع على الأصول .

فالأولى في مثل هذا بيان حكم الأصل الذي تبتني عليه المسألة في المذهب والمحاذرة من نسبة قولٍ للمذهب في خاصة المسألة دون قدمٍ راسخ .

د - وأما الحنابلة فإن أصولهم لا تمنع إثبات الرخص بالقياس كما أنهم يعدون المضاربة أصلاً مستقلاً ، وليست على خلاف القياس - بخلاف الجمهور - وعليه فإن الإيراد الذي يمكن أن تمنع مسألتنا بناءً عليه، والذي أحوجنا لبحث هذه القضية الأصولية ، غير متأتٍّ على مذهب الحنابلة أصلاً ، فلسنا بحاجة إلى إرجاع حكم مسألتنا لمذهبهم في القياس على الرخص لعدم ابتنائها عليه .

= وهذا ما قصدته عندما قلت : إن الباحث يتعذر عليه نسبة حكم معين في مسألة معينة لمذهب معين بناء على أصل هذا المذهب ، فإن النظر يختلف في آحاد المسائل .
هذا وإن إثبات الرخص بالقياس له صلة بالتعليل بالحكمة ، وقد بينت في المبحث الرابع من الفصل الثالث من الباب الأول أن الحكمة لايعلل بها ما لم تكن ظاهرة منضبطة ، فإن كانت خفية مضطربة امتنع التعليل بها .
وهكذا الشأن فيما نحن فيه ؛ فإن القياس لايجري إلاّ فيما عقل معناه .

وبناءً على ما تقدم يتحصل ما يلي :

أن الأصل منعها عند الحنفية بناء على أصلهم منع إثبات الرخص بالقياس وقد يوجد في أصولهم ما يبرِّرها كالاستحسان فيخرجون بها عن أصلها المانع الذي كان يفترض ابتناؤها عليه .

أما المالكية فإن لهم قولين في إثبات الرخص بالقياس ، ولا نستطيع إلحاق مسألتنا بأي منهما لأننا لا نملك أداة ذلك .

وأما الشافعية فقد صرحوا بوجهين في المسألة أصحهما المنع .

وأما الحنابلة فالظاهر جوازها عندهم لما يلي :

أ- أن المضاربة ليست على خلاف القياس عندهم ، فيكون النظر فيها واسعًا ، بخلاف ما لو كانت على خلاف القياس ، فإنه يضيق مجال النظر فيها حتى عند القائلين بإثبات الرخص بالقياس .

ب - أن العامل الأول قد شارك العامل الثاني بالعمل الذي هو سبب استحقاق الربح عند الجمهور .

المناقشة والترجيح :

فيما تقدم برزت لنا صورتان :

إحداهما : أن يدفع عامل المضاربة بمال المضاربة لعامل آخر يعمل فيه ، بإذن رب المـــال .

وثانيهما : أن يأذن رب المال للعامل أن يشارك عاملاً آخر في العمل والربح .

المناقشة والترجيح في الصورة الأولى :

أما الصورة الأولى فقد بينت الخلاف فيها بين الحنفية من جهة ، والجمهور من جهة ثانية ، فالحنفية يقولون باستحقاق العامل الأول الربح في هذه الصورة .

أمَّا الجمهور ، فيقولون بمنعه الربح .

وقد بينت مستند الجمهور في المنع ، وهو : أن الربح لايستحق إلاّ بعمل المضاربة ، والعامل الأول عندما دفع بمال المضاربة لآخر ، لم يكن عاملاً في المضاربة ، فلا يستحق ربحاً .

أما الحنفية فيعللون استحقاق العامل الأول الربح بالقياس على الأجير إذا استأجر غيره ، فإنه يطيب له الربح ، فكذلك الشأن في عامل المضاربة الأول وبيان تعليلهم هذا ما ذكره الكاساني قال : « . . . لأن عمل المضارب الثاني وقع له ، فكأنه عمل بنفسه ، كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم ، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له ، فكأنه عمل بنفسه . . . . »[1] .

وهم في هذا يخالفون الجمهور لا في مسألة أن للأجير أن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

يستأجر غيره [1] ، بل في مسألة استحقاق الربح في المضاربة ، فإن الجمهور يرون أن الربح لايستحق إلا بعمل المضاربة ، ومن دفع المال لغيره ليعمل فيه كان غيره هو العامل في المضاربة ، فبأي شيء يستحق الربح ؟

ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أن منزع الجمهور هذا في استحقاق الربح إنما يستقيم دون إشكال على أصل من يعد المضاربة من قبيل المشاركات [2] . أمّا على أصل من يعتبرونها من قبيل الإجارات [3] فإنه يرد عليهم : أن الأجير له أن يوفي العمل بنفسه ، وبغيره إذا لم يكن معينًا ، وإذا كانت المضاربة أصلها الإجارة عندهم ، فليعتبروا بالاجارة فيما هذا سبيله ، وليقولوا باستحقاق العامل الأول الربح ، وإن دفع بالمال لعاملٍ آخر ، فإن عمل الآخر قد وقع له كما سبق وأن بينه الكاساني ،

---

(١) إذا كانت الاجارة واردة على عمل في الذمة لا على عين الأجير - كالمسألة التي ذكرها الكاساني - فإن للأجير أن يوفي العمل بنفسه ، أو بغيره ممن ينيبه عنه ، كما ذهب إليه الفقهاء

انظر : الهداية ٣/ ٣٤ ، المبسوط ١٥/ ١٢٧ ، شرح الخرشي ٧/ ٢٢ ، ٢٣ ، المدونة ٤/ ٤٣٨ ، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٤ ، المغني ٤/ ٤٦٠ ، الانصاف ٦/ ٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤ .

(٢) انظر : الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦ ، ٣٠/ ٨٧ ، ٢٩/ ١٠٤ ، أعلام الموقعين ٢/ ٤ .

(٣) وهم الحنفية ، والمالكية ، الشافعية : انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٧٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٢ ، ٣٦ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩ .

واستشهد به آنفًا .

وعلى هذا : فإن قول الحنفية باستحقاق العامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الإجارات .

وقول الحنابلة بمنع استحقاق العامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنه من قبيل المشاركات .

الترجيح : والراجح - والله أعلم - القول بمنع العامل الأول الربح إذا دفع مال المضاربة لعامل آخر بإذن رب المال ، فإن المضاربة من قبيل المشاركات إذ يشترك فيها رب المال ، والعامل بالربح .

والربح فيها مستحق لرب المال بسبب المال ، وللعامل بسبب العمل ، فإذا لم يعمل لم يكن مشاركًا فلا يستحق ربحاً .

المناقشة والترجيح في الصورة الثانية :

وأما الصورة الثانية ، وهي أن يدفع عامل المضاربة لعامل آخر ليشاركه بالعمل والربح بإذن رب المال ، فقد سبق أن بينت أن الشافعية هم المتفردون بإيرادها ، وبيان حكمها - فيما أعلم - وقد قالوا بمنع هذه الصورة لأن المضاربة على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها .

قلت : وتعليلهم هذا يرد عليه أنه فرع تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الاجارات ، وهو غير مسلم لهم على قول من يقول بأنها من

قبيل المشاركات ، فتكون أصلاً مستقلاً على وفق القياس [١] .

وعلى فرض التسليم بأنها على خلاف القياس ، فإنه لا يسلم لهم أصلهم الذي قالوا بالمنع بناءً عليه ، وهو أن القياس لا يجري في الرخص ، وأن الرخص لا تثبت بالقياس ، فإن جمهور العلماء على خلافه [٢] .

وبهذا فإن الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة هذه الصورة واستحقاق كلٍّ من العامل الأول والثاني فيها الربح على ما سيأتي تفصيله في المسألة اللاحقة .

المسألة الثالثة : كيفية اقتسام الربح

في المسألة السابقة بينت متى يستحق العالم الربح في المضاربة ، وفي هذه المسألة سأبين كيفية اقتسام الربح في الحال التي يستحق العامل - واحدًا أو متعددًا - الربح فيها وبيانه ما ذكره الكاساني قال : «ثم إذا عمل الثاني ورب كيف يقسم الربح فنقول جملة الكلام فيه أن رب المال لا يخلو إما إن كان أطلق الربح في عقد المضاربة ولم يضفه إلى المضارب بأن قال على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا نصفان أو قال ما أطعم الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان . وإما إن أضاف إلى المضارب بأن قال

(١) انظر : الفتاوى ٢٠/٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢/ ٤ .

(٢) انظر المراجع التي تقدم إيرادها عند بيان أقوال العلماء ، واختلافهم في هذا الأصل ، ص ١٠٧٢ .

على أن مارزقك الله تعالى من الربح أو ما أطعمك الله عز وجل من ربح أو على أن ما ربحت من شئ أو ما أصبت من ربح فان أطلق الربح ولم يضفه إلى المضارب ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني لأن شرط الأول للثاني قد صح لأنه يملك نصف الربح فكان ثلث جميع الربح بعض ما يستحقه الأول فجاز شرطه للثاني فكان ثلث جميع الربح للثاني ونصفه لرب المال لأن الأول لايملك من نصيب رب المال شيئا فانصرف شرطه إلى نصيبه لا إلى نصيب رب المال فبقي نصيب رب المال على حاله وهو النصف وسدس ا لربح للمضارب الأول لأنه لم يجعله للثاني فبقي له بالعقد الأول . ولو دفع إلى الثاني مضاربة بالنصف فنصف الربح للثاني ونصفه لرب المال ولا شئ للمضارب الأول لأنه جعل جميع ما يستحقه وهو نصف الربح للثاني .

. . . ولو دفعه إليه مضاربة بالثلثين فنصف الربح لرب المال ونصفه للمضارب الثاني ويرجع الثاني على الأول بمثل سدس الربح الذي شرطه له لأن شرط الزيادة ان لم ينفذ في حق رب المال لما لم يرض لنفسه بأقل من نصف الربح فقد صح فيما بين الأول والثاني لأن الأول غر الثاني بتسمية الزيادة والغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان وهو في الحقيقة ضمان الكفالة وهو أن الأول صار ملتزما سلامة هذا القدر للثاني ولم يسلم له فيغرم للثاني مثل سدس الربح .

. . . ولو أضافه إلى المضارب ، فقال : ما رزقك الله بيننا ، فدفعه الأول مضاربة إلى غيره بالثلث أو بالنصف أو بالثلثين فجميع ما شرط للثاني من الربح يسلم له وما شرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال نصفين بخلاف الفصل الأول (ووجه) الفرق أن هنا شرط رب المال لنفسه نصف مارزق الله تعالى للمضارب أو نصف ما ربح المضارب فإذا دفع إلى الثاني مضاربة بالثلث كان الذي رزق الله عز وجل المضارب الأول الثلثين فكان الثلث للثاني والثلثان بين رب المال وبين المضارب الأول نصفين لكل واحد منهما الثلث»[١] .

وكلام الكاساني هذا واضح، لا يحتاج إلى مزيد بيان، فيمكن تطبيقه في الحال التي يستحق العامل الربح فيها على الخلاف في ذلك كما تقدم في المسألة السابقة.

المقصد الخامس: خلط مال المضاربة بغيره.

المقصود بخلط مال المضاربة بغيره هو ضمه لغيره على نحو لا يتميز به ما لأحد المالين من ربح أو خسر .

وهذا الخلط له ثلاث صور :

الأولى : خلط مال المضاربة بمال آخر للمالك نفسه .

الثانية : خلط مال المضاربة بمال العامل .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

الثالثة : خلط مال المضاربة بمال الثالث .

وقد اختلف العلماء في بحثهم هذه المسألة ، فمنهم من انفرد بقدر زائد من الشروط لا يشترطها غيره .

ومنهم من اكتفى ببيان حكم الصورة الأولى من صور الخلط مكتفياً ببيان حكمها عن بيان حكم باقي الصور ، إذ ما ثبت لهذه الصورة يمكن إثباته للصورتين الأخريين .

ومع هذا التفاوت يحسن إيراد كل مذهب على حدة :

بيان مذهب الحنفية : الحنفية يجيزون الخلط بشتى صوره ، وسواء أكان ذلك بإذن من المالك في الخلط خاصة ، أو كان بإذن عام كقول رب المال للعامل : «اعمل برأيك» .

جاء في الفتاوى الهندية : «الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع : نوع يملكه بمطلق المضاربة . . . ونوع لا يملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة، أو شركة إلى غيره ، وخلط مال المضاربة بماله ، أو بمال غيره . . . »[1] .

وأما المالكية فإنهم يقولون بالخلط متى توافرت شروطه غير مشترطين

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، وانظر : بدائع الصنائع ٦/ ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٩ .

لذلك إذن رب المال .

جاء في بداية المجتهد : « واختلف مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال ، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكًا هو تعدٍّ ، ويضمن ، وقال مالك ليس بتعدٍّ» [(١)] .

ثم إن هذا الخلط عند المالكية لا يخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يخلط مال المضاربة بمال آخر ، سواء كان للعامل ، أو لثالث .

ب- أو أن يخلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال .

I- فإن كان الأول ، فللخلط حالان : حال يجوز فيها ، وحال يتعين .

أمَّا حال الجواز فيشترط له أربعة شروط :

١- أن يكون الخلط من غير شرط رب المال .

٢- أن يكون المال مثليًا .

٣- أن يكون في الخلط مصلحة لأحد المالين .

٤- أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما .

وأما حال الوجوب فيشترط لها ما تقدم بالإضافة إلى خامس هو : تيقن المصلحة .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢ ، وانظر : منح الجليل ٣/ ٦٧٦ .

وفي هذا كله يقول الدسوقي :

« وجاز للعامل خلطه من غير شرط وإلاّ فسد كما مرَّ - وإن كان الخلط بماله- [١] إن كان مثلياً وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة [٢] ، وكان الخلط قبل شغل أحدهما ، فيمنع خلط مقوم ، أو بعد شغل أحدهما .

وتعين لمصلحة متيقنة ، وهو أي الخلط الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصاً فيجب إن كان المالان لغيره ، أو كان أحدهما له ويلزم

---

(١) يعني بمال العامل .

(٢) قد يستشكل البعض قول الدسوقي : « وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة» وقد كان . فقد استشكلها محقق كتاب المضاربة للماوردي حيث قال : (وقد وقفت كثيراً عند القيد الثالث وقول الدردير رحمة الله عليه «وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة » فإن العقل يقضي من أول وهلة لجواز خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب أن يكون في هذا الخلط مصلحة بأحد المالين متيقنة . .) المضاربة ، للماوردي ، تحقيق : عبدالوهاب حواس ، ص ١٧٨ .
قلت : والحقيقة أنه لا إشكال ، فإن الدسوقي عند حديثه عن شروط جواز الخلط ذكر منها وجود مصلحة ولو غير متيقنة وعند حديثه عن وجوب الخلط ذكر من شروطه تيقن المصلحة .
وبضم كلام الدسوقي المتقدم لكلامه المتأخر يتبين أن مظنة المصلحة شرط لجواز الخلط ، وتيقن المصلحة شرط لوجوبه ، فلا إشكال حينئذ .
هذا وإن الجملة التي نحن بصدد التعليق عليها هي من كلام الدسوقي لا الدردير .

تقديم ماله رُخْص مال القراض لوجوب تنميته عليه .

فإن خاف بتقديم مال القراض رُخْصَ ماله لم يجب عليه إذ لا يجب عليه تنميته ماله .

ومثل الرخص أي في البيع الغلاء في الشراء .

وقيل : معنى الصواب الندب .

وعلى الوجوب يضمن الخسر إذا لم يخلط ، وعلى الندب لا يضمن»(١) .

ومنه تعلم أن حال وجوب الخلط المشترط لها الشروط الخمسة السابقة هي :

أ - حال ما إذا كان المالان لغيره ، وخاف بتقديم أحدهما رخص الآخر .

ب - أو كان أحد المالين لغيره ، وخاف بتقديم ماله رخص مال المضاربة .

II - وإن كان الحال الثاني وهي خلط مال المضاربة بمالٍ آخر لرب

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وانظر : المدونة ٥/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، الشرح الصغير ٣/ ٦٩٣ ، حاشية العدوي بهامش الخرشي ٦/ ٢١٠ .

المال فإن المال المراد خلطه لا يخلو من أحد حالين[١] :

الحال الأولى : أن يدفع المالين معًا (في وقت واحد)، فيجوز الخلط بشرط واحد هو : أن يشترطا الخلط .

وبهذا الشرط، وفي هذه الحال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال في المالين، أو اختلف، وسواء اتفق جزء الربح فيهما، أو اختلف كأن يكون للعامل النصف في المال الأول والثلث في الثاني .

وإن تخلف هذا الشرط كأن اشترطا عدم الخلط، أو أطلقا جاز الخلط فيما اتفق جزء الربح فيه، وقيل بالمنع .

وامتنع فيما اختلف جزء الربح فيه .

الحال الثاني : أن يدفع المالين للمضارب في وقتين مختلفين (متعاقبين) فيجوز الخلط في هذه الحال بشرطين :

١- أن يدفع المال الثاني قبل العمل في المال الأول .

٢- أن يشترطا الخلط .

وبهذين الشرطين، وفي هذه الحال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال في المالين أو اختلف، وسواء اتفق جزء الربح فيهما أو اختلف .

---

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦/ ١٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٥، منح الجليل ٣/ ٦٧٩ .

فإن تخلف الشرط الثاني كأن اشترطا عدم الخلط ، أو أطلقا جاز فيما اتفق جزء الربح فيه ، وقيل بالمنع .

وامتنع فيما اختلف جزء الربح فيه .

وأما الشافعية فإنهم يقولون بجواز الخلط بشرطين :

أ - أن يكون الخلط بإذن رب المال .

ب - أن يكون الخلط قبل التصرف في المال .

جاء في فتح العزيز : « ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامناً ، وكذا لو قارضه رجلان هذا على مال ، وهذا على مال فخلط أحدهما بالآخر ، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلط ، خلافاً لأبي حنيفة في الصورة الأخيرة .

ولو جرى ذلك بإذن المالك بأن دفع إليه ألفاً قراضاً ، ثم دفع إليه ألفاً آخر وقال ضمه إلى الأول ، فإن لم يتصرف بعد في الأول جاز وكأنهما دفعهما إليه دفعة واحدة ، وإن تصرف في الأول لم يجز القراض الثاني ولا الخلط ، لأن حكم الأول قد استقر بالتصرف ربحاً وخسراناً ، وربح كل مال وخسرانه يختص به »[1] .

ومنه تعلم أن الشافعية يمنعون الخلط بشتى صوره سواء كان بمال المضارب أو بمال آخر لرب المال، أو لثالث إذا كان بدون إذن رب المال.

---

(١) فتح العزيز ١٢/ ٩٧ ، وانظر : روضة الطالبين ٥/ ١٤٨ .

وهم يقولون بجواز الخلط بإذن رب المال ، لكن أي خلطٍ يجيزون ؟

إن ما يشيرون إلى جوازه هو خلط مال المضارب بمالٍ آخر للمضارب - كما تقدم نقله عن الرافعي - فهل معنى ذلك أنهم لايجيزون سوى هذه الصورة من الخلط؟ أم أن غرضهم من إيرادها مجرد التمثيل فهي تورد على سبيل المثال لا الحصر؟

إن مصدر الإشكال ليس هو صنيع الشافعية هذا ، فالمطلع على أقوال العلماء في الخلط يجد صوره - في الجملة - لايختلف حكمها من حيث الجواز أو المنع لأن المعنى الذي لأجله يمكن أن يقال بمنعِ خلط مالين لمالكٍ واحد موجودٌ في خلط مالين لأكثر من مالك فإن الخلط مُنِعَ في الصورة المذكورة لما يقع فيه على العامل من ظلم رب المال من جهة عدم إمكان تحديد الربح والخسارة في المالين ، ومن ثم يتحمل العامل جزءاً من الخسارة ، وفي ذلك ظلم له إذ يبخس حقه في الربح ، وهذا المعنى يوجد في صورتي الخلط الأخريين ، فإن خُلطَ مال المالك بمال العامل حصل التظالم بينهما ، وان خُلطَ مال المالك الأول بمالٍ لمالكٍ آخر حصل التظالم بين الأطراف الثلاثة فكان على نحوٍ أكثر مما هو في الصورتين السابقتين .

لكنَّ مصدر الإشكال ما نسبه بعض المعاصرين للشافعية من قول بمنع الخلط ، فقد جاء في كتاب المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة :

« أما مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه ، ومال غيره في المضاربة المطلقة فقد أجازه الفقهاء عدا الشافعية إن كانت بإذن رب المال ،

أو بتفويضه » [١] .

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

« لذا نراهم [٢] يمنعون انضمام شخص ثالث أو رابع بعد البدء في العمل فيها كما أنهم لم يجيزوا لصاحب المال نفسه أن يضيف مالاً إلى المضاربة الأولى بعد بدء العمل فيها إلاّ إذا كان لم يبدأ العمل » [٣] .

وجاء فيها : « وفيما يبدو أن الشافعية يمنعون من عملية الخلط سواء بدأ العامل في العمل أم لم يبدأ ، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فعملية الخلط جائزة عندهم ما لم يبدأ العامل بالعمل » [٤] .

فإذا ضم كلام الموسوعة المتقدم إلى كلامها المتأخر تبين أن ما ينسبون إلى الشافعية منعه هو خلط مال المضاربة بمال العامل ، أو بمال لثالث ، حيث أن كلام الموسوعة المتأخر قد أخرج الشافعية من عموم الفقهاء في كلامها المتقدم .

تحقيق مذهب الشافعية : وقد راجعت عدة مؤلفات معتمدة في الفقه الشافعي بغرض رفع هذا الأشكال فلم أعثر على ما يرفعه .

---

(١) المضاربة الشرعية ، وتطبيقاتها الحديثة ، ص ٤١ .

(٢) يعني الفقهاء .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد الأول، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٤) المرجع السابق .

ثم عثرت على كتاب في المضاربة خاصة للماوردي ، وجدت فيه قوله : « فإذا تقرر له أن يسافر بمال نفسه [١] ، ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض ، وعليه تمييز كل واحد من المالين ، فإن خلطهما فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون بإذن رب المال ، فيجوز ، ويصير شريكاً ، ومضارباً . . .

والضرب الثاني : أن يخلط المالين بغير إذن رب المال ، فيبطل القراض ، لأنه يصير به كالعادل به عن حكمه » [٢] .

فزال عني هذا الإشكال بتصريح الماوردي وتقسيمه المتقدم ، وعلمت أن صورة الخلط التي ذكرها الرافعي إنما ذكرت للمثال لا الحصر .

لكن محقق الكتاب علق على قول الماوري السابق قائلاً :

(خالف الماوردي فقهاء الشافعية في هذه المسألة ، حيث يرى أنه لايجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله إلا بإذن من رب المال . . . ويرى الشافعية غير الماوردي أنه ليس للمضارب أن يخلط رأس مال المضاربة بماله ، ولو كان ذلك بإذن من رب المال ، يقول الرافعي : « ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامناً . . . . ولو جرى ذلك بإذن

---

(١) يعني العامل .

(٢) المضاربة ، ص ١٧٦ .

المـال ») [١] .

وقـد كـاد كـلام المحـقق هـذا أن يعيـد الإشكال جـذعًـا ، إذ لـو سلِّم مستنده لأمكن القـول بأن مـا ذكـره الماوردي إنما هو اجـتهـاده ، ولا يمثل مذهب الشـافعية ، وحينئذ يظل الاشكال قائماً لكن مستنده غير مسلَّم ، فقد استند إلى قول الرافعي في فتح العزيز ، وقول الرافعي هذا الذي نقله المحقق ، واستند إليه يدل على خلاف ما ذهب إليـه المحقق، ويؤكـد ما ذهب إليه الماوردي وقد تقدم نقل كلام الرافعي بتمامه قبل قليل فلا داعي لإعـادته هاهنا [٢] ، لكني سأبين منه وجه خطأ استنتـاج المحقق ، ووجه تأيُّد الماوردي به، وكـلاهمـا كـامنٌ في جـملة من قـول الرافـعي هي قـوله: «ولو جرى ذلك بإذن المالك» .

فالمحقق اعتبرها تابعة لما قبلها وهو المنع ، وجعلها نهاية الكلام .

والصـواب أنهـا جـملة استـئنافيـة تنشئ حكمـاً جـديداً مـستقـلاً عن سابقه، يدل لذلك :

أن مـا ضربه الرافـعي في المسـألة من مثل وهو : « مـا لو قـارضـه رجل على مالين بعقـدين» قد أفاد أن المضارب يضمن إن خلطهـما هذا في الحال الأولى - وهي حـال عـدم إذن رب المال - ولكنه في الحـال الثـاني التي

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٠٩٠ من هذه الرسالة .

صدرها الرافعي بقوله : « ولو جرى ذلك بإذن المالك» أفاد أنه في هذه الحال يجوز له ذلك إن لم يتصرف في المال الأول .

فهو قد أثبت حكمين مختلفين لمسألة واحدة لاختلاف الحال فيها ، فدل ذلك على أن الواو في قوله « ولو جرى ذلك بإذن المالك » إنما هي للاستئناف ومعلوم أن «لو» حرف شرط غير جازم يقتضي جملتين بعده الأولى شرطية والثانية جوابية .

والجملة الأولى في عبارة الرافعي هي قوله : « جرى ذلك بإذن المالك » الواقعة بعد « لو » مباشرة .

والجملة الثانية هي قوله : « جاز » وهي جملة فعلية تقديرها « جاز الخلط » وهي الجوابية .

وبه يتبين أن ما يخالف مذهب الشافعية هو استنتاج المحقق ، ليس الماوردي وبهذا يتحرر مذهب الشافعية في الخلط على النحو الآتي :

أ - أنهم يمنعون الخلط بشتى صوره بدون إذن رب المال .

ب - أنهم يبيحون الخلط بشتى صوره بشرطين :

١ - أن يكون الخلط بإذن رب المال .

٢ - أن يكون الخلط قبل التصرف في المال .

وأما الحنابلة فإن استخلاص مذهبهم يحتاج إلى توفيق بين عباراتهم :

فقد جاء في المغني : (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ضمنه لأنه أمانة ، فهي كالوديعة .

فإن قال له : « اعمل برأيك » جاز له ذلك)[١] .

فالجملة الأولى أفادت منع الخلط ، والجملة الثانية أفادت جوازه بالإذن العام ، فعلم منه أن المنع محمول على الخلط استناداً لمجرد عقد المضاربة إذ مجرد عقد المضاربة لايفيد مثل هذا التصرف .

وجاء في الفروع : « . . . ولا خَلْطه بغيره ، وعنه يجوز بمال نفسه . . . . لأنه مأمور فيدخل فيما أذن فيه »[٢] .

وقد ذكر صاحب الفروع هذا ضمن حديثه عما يملكه المضارب من تصرف بمجرد عقد المضاربة ، ومالا يملكه ، فكان بهذا كصاحب المغني من جهة دلالته على عدم جواز الخلط استناداً لمجرد عقد المضاربة .

لكنه يختلف عنه من جهة أن صاحب المغني أطلق المنع ، أما صاحب الفروع فقد ذكر رواية في جواز خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه استناداً لمجرد العقد ، ومثل هذا جاء في الانصاف .

وجاء في المبدع : « لو دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما نص عليه، ويتوجه جوازه . وإن أذن قبل تصرفه في الأول ، أو بعده ،

---

(١) المغني ٥/ ٥٠ .

(٢) الفروع ٤/ ٣٨٣ ، وانظر : الانصاف ٥/ ٤٣٨ .

وقد نض [١] المال جاز لزوال المعنى المقتضي للمنع » [٢] .

وعبارة المبدع هذه تفيد عدم جواز الخلط استناداً لمجرد العقد، كما تفيد جوازه بالإذن ، لكن هذا الإذن يظل مشكلاً ، أهو إذن عام أو خاص؟ والأولى حمله على الإذن الخاص فإن الإذن يفترض أن يعود إلى المذكور ، وهو الخلط ، فيكون إذناً في الخلط خاصة ، ومثل هذا جاء في غاية المنتهى .

أمَّا عبارة كشاف القناع وهي : « وإن دفع رب المال إليه أي إلى المضارب الفين في وقتين لم يخلطهما بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين ، فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر ، كما لو نهاه عن ذلك . فإن أذن رب المال له أي المضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز ، وصار المال كله مضاربة واحدة ، كما لو دفعه إليه دفعة واحدة » [٣] ، فإنها تفيد جواز الخلط بالإذن الخاص .

ومما تقدم من نقول عن الحنابلة يُستخلص ما يلي :

أ - إن الصحيح من المذهب منع الخلط بمجرد عقد المضاربة مطلقاً .

---

(١) نض مال المضاربة هو : إرجاعه إلى أصله نقوداً ، وذلك بعد تمام العمل فيه ، ومعرفة ما فيه من ربح أو خسر .

(٢) المبدع ٥/ ٣٠ ، وانظر : غاية المنتهى ٢/ ١٧٢ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ .

ب - إن الخلط يجوز بالإذن العام كقول رب المال « اعمل برأيك » كما أفادته عبارة المغني ، ولم يذكر صاحب المغني فيه خلافاً في المذهب ، ومعلوم أن الإذن العام يفيد مضاربة المضارب على الصحيح من المذهب ، فأولى به أن يفيد الخلط وهو أقل شأنا .

جـ - إن الخلط يجوز بالإذن الخاص كما أفادته عبارة كشاف القناع ، والمبدع ، وغاية المنتهى .

د - إن الخلط على القول بجوازه يشترط له تحري العدل في تحديد ما لكلٍّ من الأموال المخلوطة من ربح أو خسارة ، فلا تجبر خسارة مال بربح آخر ، ولا يحمَّل مال خسارة مال ، ولتحقيق هذا القسطاس اشترط الفقهاء أن يكون الخلط قبل التصرف في المال ، أو بعد نضِّ المال إن كان بعد التصرف فيه ، وبهذا تبدأ الأموال المختلطة بداية واحدة فلا يتميز شيء منها عن آخر .

ويستخلص من النقول السابقة عن فقهاء المذاهب الأربعة ما يلي :

١ - إن جمهورهم يقول بمنع الخلط بشتى صوره بدون إذن رب المال ، ولكنهم مختلفون بالإذن الذي يفيد هذا التصرف ، فبعضهم يجيزه بالإذن العام وهم الحنفية ، والحنابلة على الصحيح . وبعضهم لايجيزه إلاّ بإذن خاص ينص فيه على الخلط ، وهم المالكية والشافعية .

٢ - إن الفقهاء عند قولهم بالخلط فإنهم لايجيزونه إلاّ حيث أمكن إقامة العدل في معرفة ما لكلٍّ وعليه من ربح أو خسارة ، وذلك ظاهر في

تعليلهم المنع « بأنه قد يخسر في الثاني ، فيلزمه أن يجبره بربح الأول ، وربح كل مال وخسرانه يختص به »[(١)] ، وهذا المعنى معتبر في جميع صور الخلط ، ومن أجل هذا فإنهم يشترطون في الخلط أن يكون قبل العمل في المال الأول أو بعد تنضيضه ، إن كان قد دفعهما متعاقبين .

٣ - إنه لافرق بين صور الخلط في المنع ، أو الجواز بشروطه ، لأن المعنى واحد في جميعها .

وبه يتبين أن الخلط لايعد مشكلة في التطبيق ما عمل به بشروطه وضوابطه التي ذكرها الفقهاء ، وقد تقدم بيانها - .

المطلب الثاني : المرابحة للآمر بالشراء

مقدمــة :

المرابحة للآمر بالشراء تقوم عليها البنوك الإسلامية من جهة إستثمارية ، فإنها أكثر المعاملات في المصارف الإسلامية ذيوعاً ، وقد كثر استخدامها على نحو كاد يقضي على سائر معاملاتها الأخرى مما جعلها موضع انتقاد بسبب ذلك[(٢)] .

---

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢١٢ ، فتح العزيز ٢/ ٩٧ ، روضة الطالبين ٥/ ١٤٨ ، كشاف القناع ٣/ ٥١٦ ، غاية المنتهى ٢/ ١٧٢ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٣٣٥ .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ٢/ ١٥٩٥ ، ١٦٠٠ ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، أحمد سالم ملحم ، ص ٨٨ ، =

ونظراً لهذا فقد كانت قواماً للبنك من ناحية عملية، الأمر الذي يبرز أهمية بيان أهم مسائلها للحاجة لذلك .

والمرابحة للآمر بالشراء – من حيث الظاهر [1] – تتكون من شقين :

أحدهما : المواعدة .

وثانيهما : البيـــع .

ولما كان الشقان المذكوران عليهما تدور المعاملة كانا موضوع البحث هاهنا وسيأتي بيانهما حسب ترتيبهما في العمل .

المقصد الأول : النظر في الشق الأول (المواعدة) .

مقدمــة :

إن ما تسميه المصارف الإسلامية وعداً – في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء – لهو يصدر من طرفين :

أحدهما : المصرف ، وثانيهما : عميله (الآمر بالشراء) .

فالمصرف يعد عميله بأن يشتري تلك البضاعة التي طلب إليه شراءها، ومن ثم يبيعها منه .

= ٨٩، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، ص ٣٢٦.

(١) جملة « من حيث الظاهر » أوردتها للاحتراز مما قد يورد على هذا الاطلاق من أن الوعد في حقيقته عقد لا وعد .

والعميل يعد المصرف بأن يشتري تلك البضاعة منه عند تملكه إياها .

ولما كان الوعد بهذه المثابة ، فالأولى أن يسمى مواعدة ، كما جرى عليه المالكية ، للتفريق بين ما يكون من طرف ، وما يكون من طرفين - هذا على التسليم بأنه وعد - .

يضاف إلى ذلك أن موضوع المواعدة - إن صحت التسمية - معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وهذا وذاك يجعل من المشكل إطلاق مسمى الوعد على ما يدور بين البنك وعميله من اتفاق .

ويزداد الاشكال عندما يتصف ما يسمونه وعدا بوصف اللزوم .

هذا وقد تتابع كثيرون من أهل الاختصاص على اعتبار ما يجري بين البنك وعميله ابتداء على أنه وعد ، تأثراً بما تطلقه عليه البنوك من تسمية ، وتبعًا لذلك جنحوا لسحب حكم الوعد عليه .

وفي تقديري أن ما تطلقه عليه البنوك من تسمية غير كافٍ في تخريجه والحكم عليه ، فقد يخالف الاسم الحقيقة .

ومن جهة ثانية ، فإنه على فرضه وعداً فإنه لاينبغي القول بلزومه في مسألة البيع ولبيان هذا وذاك عقدت هذا المقصد ، وسينتظم ثلاث مسائل :

أولاها : للنظر في لزوم الوعد في مسألة البيع ، على فرض أن ما

تسميه البنوك وعداً، هو وعد في حقيقته .

وثانيها : للنظر في صيغ بعض نماذج الوعد الملزم من جهة صيغته ، وهل تفيد أنه وعد .

وثالثها : للنظر في صيغ بعض نماذج الوعد الملزم من جهة أثرها ومقصودها ، وهل تفيد أنه وعد .

المسألة الأولى : النظر في لزوم الوعد في مسألة البيع

تقدم في مبحث سابق بيان اختلاف العلماء في لزوم الوعد [١] ، واختلافهم في لزومه - فيما يبدو لي والله تعالى أعلم - لا ينبغي أن ينسحب على هذه المسألة لعدم توجه القول بلزومه في البيع ، فإن ذلك يخالف سنة البيع المعلومة من وجوه :

أولها : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ... ﴾ [٢] الآية .

وثانيها : ما عهد عن الشارع الحكيم من اعتبار للرضى في البيع ، ومن أجل ذلك شرع خيار المجلس [٣] ، وخيار

(١) انظر : ص ٣٦٩ من هذه الرسالة .

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٣) : (حق العاقد في إمضاء العقد أورده ، منذ التعاقد إلى التفرق ، أو التخاير) الخيار وأثره في العقود ، عبدالستار أبو غده ، ١/ ١١٩ .

الشـــرط[1] ، ونحو ذلك وكلها بعد انعقاد البيع ، فإذا كان الشارع الحكيم قد جعل للعاقد الخيار حتى بعد الانعقاد ، فكيف يقال بالزامه قبل الانعقاد كما يذهب إليه القائلون بلزوم الوعد في البيع .

وثالثها : ما قرره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من اشتراط الرضا في البيع ، بناء على ما تقدم في الوجهين السابقين .

والقول بلزوم الوعد في البيع يقضي على ذلك كله ، فإن إلزام المشتري (الواعد) بتنفيذ وعده ، وشراء السلعة التي وعد بشرائها لهو إكراه له[2] ، فقد يبدو له رأي ، وقد يعرض له أمر ، ومن ثم يرى أنَّ من الخير له عدم شراء السلعة وما دام الأمر مجرد مواعدة ، فإنه لا عقد يُلزمه ، فيكون الزامه إكراهًا له وهو مخالف لما تقدم الاحتجاج به ، فيبطل البيع بتلك المخالفة لانعدام الرضى .

فإن قيل بالزامه استناداً للقول بلزوم الوعد ، قلت :

إنكم يا أنصار القول بلزوم الوعد قد اعتبرتم بما اختُلف فيه ، واطرحتم ما لم يختلف فيه ، فإن القول بلزوم الوعد مختلفٌ فيه ، كما

---

(١) هو : (حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين ، أو كليهما يخوّل مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة) المرجع السابق ، ١/ ١٩٥ .

(٢) هذا مفروض في حال ما إذا كانت السلعة لا تنتقل ملكيتها للعميل بحكم هذا الوعد ، أما إن كانت كذلك فإن الوعد تكون حقيقته حقيقة بيع وإن سمي وعداً وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة .

تقدم[(١)] ، أما القول باشتراط الرضا في البيع ، فغير مختلف فيه .

فإن بُرِّر ترك ما لم يختلف فيه إلى المختلف فيه بإزالة الضرر الذي قد يصيب البنك من تخلي العميل عن وعده ، قلت :

الجـواب عن ذلك من وجهين :

أولهما : عدم التسليم بأن نكون العميل الآمر عن شراء البضاعة يصيب البنك بضرر مطلقا ، فإن دأب التجارة مكوث السلعة لدى التجار ما شاء الله لها أن تمكث ثم رواجها بعد ذلك ، وليس من لازم التجارة رواج السلعة فوراً ، كما أن من دأب التجارة تعرض التجار للربح والخسارة .

ومادام كل ذلك في حدود المعتاد فإنه لايعد ضرراً في عرف التجارة .

فإن قيل : ولكن البنك ليس تاجراً ، لكنه ممول[(٢)] ، وبقاء السلع

---

(١) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول ، ص ٣٦٩ .

(٢) التمويل هو : (التزويد بالنقود أينما وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، عبدالعزيز فهمي هيكل ، ص ٣١٨ .
قلت : والبنوك الإسلامية تستعيض عن هذا الأسلوب بتوفير السلعة للعميل بدلاً من إقراضه نقوداً ليقوم هو بشرائها . ولكنها مع هذا تشعر أن مهمتها التمويل ، ولهذا تجدها لا تحبذ امتلاك السلع ، ثم إن امتلكتها ألزمت العميل الآمر بشرائها تفاديا لبقائها في ملكها .

لديه يؤثـــر على سيولته [١] ، وربما لايحسن بيع البضاعة أيضاً ، ولذا فإن نكول العميل عن وعده يصيب البنك بضرر ، مما يدفع البنك لإلزام العميل بوعده ، ومطالبته بالتعويض عند نكوله .

قلـــت : هاقد انتهى بنا الحوار إلى التمويل وهو أساس مشكلة الإلزام بالوعد والمطالبة بالتعويض عن الضرر ، فإن بقاء السلعة لدى التاجر لايعد ضرراً إلاّ متى كانت السلعة غير مقصودة ، ولا تكون السلعة غير مقصودة إلاّ متى كان التمويل هو الغاية فإذا كان التمويل هو الغاية أمكن اعتبار المتاجرة بالسلع ونحوها ضرراً ، ومن ثم عُدّ نكول العميل عن وعده ضرراً مطلقًا ، يقال بإلزامه بوعده تفاديًا له ، ويقال بإلزامه بالتعويض ضمانًا له .

وهما - أعني الإلزام بالوعد ، والمطالبة بالتعويض - حلان مشكلان نشآ من مبدأ مشكلٍ على الفكر الإسلامي ، والاقتصاد الإسلامي وهو «التمويل» - وسيأتي مزيد بيان له - [٢] .

وثانيهما : على التسليم بما يدعونه من ضرر ، فإن ذلك لايسوّغ لهم ما ذهبوا إليه من قول بالإلزام لما يلي :

---

(١) (السيولة : عملات نقدية متوفرة مباشرة يستطيع مالكها إنفاقها ، وتتكون السيولة عموماً من النقود ، المسكوكات والايداعات في الحسابات الجارية) الموسوعة الاقتصادية ، تعريب عادل عبد المهدي ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : مبحث مشكلات البنك الإسلامي ، مطلب : مشكلة التمويل ص ١١٧٩ .

أ - أن الضــرر لايزال بمثله [١] ، والقول بإلزام المشتـري إكراه له ، وفيه ضرر عليه أيضاً لايقل عن ضرر البنك ، ولا تقبل دعوى العكس ، فإن البنك جهة مقصودة مما يجعل سلعتها مظنة الرواج .

ب - أن إزالة الضرر تكون بالمعروف ، والإكراه في مسألة البيع منكر لمخالفته نصوص الكتاب ، والسنة ، ومقاصد الشارع .

هذا ، وإن تعرض البنك في آحاد الوقائع للخسارة - كشراء سلعة نادرة مثلاً - أمر قد يعرض للبنك ، لكن السلع النادرة بالنسبة للرائجة نادرة أيضاً والنادر لايفرد بحكم ، فلا يحكم بموجبها على أن تخلِّي العميل الآمر عن وعده ضرر بالبنك إذ الحكم يخرج مخرج الغالب ، والغالب السلع الرائجة ، وتلك تخلي العميل الآمر عن شرائها لايضر بالبنك لرواجها بين الناس ، وحاجتهم إليها ، فإذا تخلى عنها العميل الآمر اشتراها غيره ، وهذا مشاهد مجرب في بعض البنوك التي لا تُلزِم بالوعد .

ومع هذا فإن آحاد الوقائع التي يثبت تضرر البنك بسببها يمكن النظر فيها وإيجاد حل يناسبها دونما ارتكاب محظور ، أو مدافعة ضرر بمثله .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذه المناقشة هي فرع التسليم بأن ما تُعِدّه

(١) انظر : المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٢١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ .

البنوك الإسلامية من صيغ تسميها وعداً يصدق عليها هذا الإسم ، والحقيقة أنَّ كثيراً منها ليست كذلك كما تدل عليه صيغها ، وأثرها ، فسحب حكم الوعد عليها – على الخلاف فيه – من قبيل وضع الشئ في غير موضعه .

ولبيان هذا سأقوم بدراسة لبعض صيغ ونماذج الوعد الملزم من جهتين :

أولاهما : دراسة الوعد الملزم من جهة صيغته وهل تفيد أنه وعد ؟

ثانيهما : دراسة الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده وهل يفيدان أنه وعد ؟

وبيان ذلك ما يلي :

المسألة الثانية : النظر في الوعد الملزم من جهة صيغته ، وهل تفيد أنه وعد

ولبيان هذا فقد اخترت ثلاث صيغ لثلاثة بنوك إسلامية ستأتي دراستها تبعاً لترتيبها الأبجدي :

النموذج الأول : صيغة الوعد الملزم لبنك البركة الإسلامي (البحرين) [(١)] عرض لأهم بنودها :

---

(١) انظر : ملحق ٤ ، ص ١ ومابعدها .

ويلاحظ في ذلك مايلي :

١ - أن هذا الأنموذج عنون له بعنوان «وعد بالشراء بالمرابحة» .

٢ - وفيما عدا العنوان فقد أطلق عليه « عقد » في كل مواضعه ، ومن ذلك :

أ - ما جاء في مقدمته : تم إبرام هذا العقد . . . . ويمثله في التوقيع على هذا العقد . . . ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .

ب - وفي المادة الأولى أطلق عليه مسمى العقد .

جـ - وفي المادة الثانية ، السطر الأول منها كذلك .

د - وفي المادة الثالثة كذلك .

٣ - أنه تم بين طرفين ، كما جاء في مقدمته .

٤ - أن موضوعه المعاوضة على وجه العموم ، والبيع على وجه الخصوص ، كما في التمهيد ، والمادة الثالثة .

٥ - أن المادة الثالثة منه نصت على تعهد العميل بشراء البضاعة التي أشار إليها في طلبه الذي تقدم به للمصرف ، والذي يمثل إيجابه -أعني إيجاب العميل الآمر- .

٦ - أن هذه الصيغة تضمنت بيان السلعة موضوع العقد ، كما في المادة الثالثة .

٧ - أنها بينت نسبة ربح المصرف مضافة لسعر التكلفة .

٨ - أن هذه الصيغة لم يرد فيها ذكر البيع صراحة ، ولم يرد فيها لفظ صريح يفيد قبول المصرف طلب العميل ، لكن ذلك معلوم من أمور أبرزها أمران .

أولهما : ما جرى به العرف من أن أنموذج الوعد فرع قبول المصرف طلب العميل وإلاّ فما الذي يحمله على الوعد .

ثانيهما : أخذ المصرف تأميناً نقدياً من العميل الآمر ، بمجرد المواعدة، وقبل أن يمتلك المصرف السلعة ، كما في المادة السادسة .

استخلاص ، واستنتاج :

وبناء على ما تقدم ، وبالنظر لتسميتها ، حيث سميت عقداً .

وبالنظر لموضوعها ، وهو معاوضة على وجه العموم ، بيع على وجه الخصوص . فإنه يمكن استخلاص ماهيتها من جراء ذلك على أنها :

عاقدان ، وبدلان ، وصيغة (إيجاب وقبول) .

فالعاقدان : هما البنك وعميله ، وقد أسميتهما عاقدين بالنظر لهذه الصيغة حيث تمت بين طرفين ، وسميت عقداً في كل مواضعها .

وبالنظر لموضوعها ، وهو البيع .

والبدلان هما :

أ - المثمن ، وهو السلعة المطلوب من المصرف شراءها ،

المضبوطة أوصافها في الطلب الذي تقدم به العميل للمصرف ، والذي يمثل إيجاب العميل .

ب - الثمن ، وهو البدل الآخر المقابل للسلعة ، . وقد يعترض بجهالته ، ويجاب عن ذلك من جهتين :

الأولى : أن الركن هو الثمن لا العلم بالثمن ، أما العلم به فشرط لصحة البيع لا ركن فيه ، وعليه : فإن التسليم بهذا الإعتراض لايمنع تخريج هذه الصيغة على أنها بيع لكنه يمنع صحة البيع ، فتخرج هذه الصيغة على أنها بيع فاسد .

والظاهر أن هذا الاعتراض غير مسلم ، كما سيأتي في الفقرة التالية :

الثانية : أن الغالب في المرابحة أن يتصل العميل الآمر ، بمصدر السلعة ، يستعلم عن قيمتها ، ووصفها ، ومن ثم يضمِّن ذلك طلبه الذي يتقدم به إلى المصرف فيكون بذلك ثمن السلعة معلوما .

وقد يقال : بأنّ المعلوم هو الثمن الأصلي للسلعة ، لكن الاعتبار إنما هو بسعر التكلفة إذْ ربح المصرف يكون منسوبًا إليها ، وفيها يضاف إلى الثمن الأصلي قيمة التأمين والشحن ، وماشابه ، وكل ذلك مجهول .

والجـــواب :

أ - أن مثل هذه يمكن أن تكون معلومة .

ب - وعلى فرض جهالتها ، فإن الجهل بها لايكون جهلاً مطلقاً إذ

يمكن تحديدها على نحو تقريبي .

جـ - وعلى فرض جهالتها مطلقاً ، فإن القدر المجهول (التأمين والنقل ، ونحوه) نسبته إلى القدر المعلوم (الثمن الأصلي) يسيرة ، فلا تضر الجهالة فيه ، إذ تكون والحال ما ذكر من قبيل الغرر اليسير ، ومعلوم أن الغرر يتسامح الشارع الحكيم في يسيره ، كما في العرايا [(١)] ، ونحوها .

وأما الصيغة : فهي ما يصدر من العميل الآمر من إيجاب ممثلاً بما يلي :

أ - طلبه الذي تقدم به إلى المصرف ليشتري المصرف السلعة ، ومن ثم يبيعها عليه .

ب- تأكيده هذا الإيجاب بتعهده في أنموذج المواعدة بشراء السلعة بعد أن يمتلكها المصرف .

وما يصدر من المصرف من قبول ممثلاً بما يلي :

أ- وعده العميل بتلبية طلبه من خلال تحرير ذلك في أنموذج خاص بالمواعدة .

ب- أخذه مبلغًا نقديًا يسميه تأمينًا ليلزم العميل المضي في إيجابه .

وقد يعترض على هذه الصيغة بأنها لا تتضمن لفظ البيع صراحة ،

---

(١) العرايا هي : « بيع الرطب على النخل بخرصه من التمر » انظر : المغني ٤/ ٦٥ ، البحرالمحيط للزركشي ٥/ ٥٩ .

ويجاب عنه بأن البيع ليس له لفظ مخصوص، فكل ما دل عليه، وأدى إليه انعقد به.

جاء في بدائع الصنائع: «. . . وكذا إذا قال البائع خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا، أو هو لك بكذا، أو بذلتكه بكذا، وقال المشتري قبلت، أو أخذت، أو رضيت، أو هويت، ونحو ذلك فإنه يتم الركن لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى الببيع، وهو المبادلة والعبرة للمعنى لا للصورة»[١].

وجاء في مختصر خليل: «ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة»[٢].

قال الحطاب في شرحه جملة خليل هذه: «. . . ويعني أن الركن الأول الذي هو الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضى من المشتري ويسمى القبول. . .»[٣].

وقال المواق: «البيع معروف، ويفتقر إلى إيجاب، وقبول، وكل لفظ وإشارة فهم منه الايجاب والقبول لزم به البيع، وسائر العقود»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣.
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) التاج والإكليل ٤/ ٢٢٨.

وجاء في المجموع : « واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع في المعطاة فيما يعد بيعاً ، وقال مالك كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع . . . وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فكلما عده الناس بيعاً كان بيعاً، كما في القبض ، والحرز ، وإحياء الموات ، وغير ذلك . . . » [(١)] .

وجاء في كشاف القناع : « الصيغة القولية . . . . غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت ، واشتريت ، بل هي كل ما أدى معنى البيع ، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة ، فتناول كل ما أدى معناه . . . » [(٢)] .

ومن خلال النظر المتقدم في صيغة الوعد يستبين أنها إلى العقد أقرب ، فإطلاق الوعد عليها يخالف مضمونها .

النموذج الثاني : صيغة الوعد الملزم لمصرف فيصل الإسلامي (البحرين) [(٣)] عرض لأهم بنودها ويلاحظ في ذلك ما يلي :

١ – أن هذا الأنموذج عنون له بعنوان «اتفاق مبدئي للتمويل بطريق المرابحة» .

٢ – أنه تم بين طرفين حيث صدر بجملة «تم الاتفاق بين كلٍّ من . . . » .

---

(١) المجموع ٩/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، وانظر : مغني المحتاج ٢/ ٣ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٦ .

(٣) انظر ملحق ٤ ، ص ٩ وما بعدها .

٣- أنه أطلق عليه اسم الاتفاق في كل موضع من مواضعه .

٤- في التمهيد أشار إلى إيجاب العميل فقال : «حيث إن العميل قد قدم للمصرف بتاريخ . . . طلباً لتمويل شراء . . . على أساس بيعها له مرابحة » .

قلت : وهذا يمثل إيجاب العميل .

٥ - أنه أفصح عن قبول المصرف هذا الطلب الذي يمثل إيجاب العميل بقوله :

« وحيث إن المصرف قد وافق بتاريخ . . . على شراء السلع المحددة الأوصاف آنفاً ، وبيعها له مرابحة . . » كما في التمهيد .

٦ - في البند الثالث أراد البنك أن يؤكد بقاء العميل على إيجابه الذي تضمنه طلبه ، والذي سبق أن أشار إليه البنك في التمهيد فقال :

« يلتزم العميل بأن يشتري السلعة فور استلامه إخطاراً يفيد وصولها للمكان المحدد . . . » .

٧ - وفي البند الثامن أراد البنك أن يؤكد للعميل بقاءه على قبوله المتقدم الذي سبق أن بينه في التمهيد فقال : « بالاضافة إلى ما تضمنته البنود الأخرى لهذا الاتفاق يتعهد المصرف بالآتي :

أ- بيع السلعة / السلع للعميل طبقاً لشروط هذا الاتفاق » .

٨ - أن السلعة المطلوبة معلومة مضبوطة بالوصف ، كما بين ذلك

العميل في طلبه الذي يتقدم به للمصرف ، وقد أشار المصرف إلى ذلك في هذا الأنموذج في التمهيد ، كما هو موضح في الفقرة الخامسة أعلاه .

٩ - أن الثمن معلوم إذ تضمنه طلب العميل الذي تقدم به إلى المصرف .

استخلاص واستنتاج :

أ - ولما كانت هذه الصيغة قد أطلق عليها اسم اتفاق في كل مواضعها ، والاتفاق أشمل من الوعد ، إذ فيه دلالة على اتفاق ارادتين على قضية ، والاتفاق فيه معنى الارتباط ، فهو بالعقد أدخل منه بالوعد خاصة وأن هذه العبارة - أعني الاتفاق - قد جرى عرف المتأخرين باستخدامها في العقود لتعبر عن جزم طرفي العقد في إبرامه .

ب - ولما كان موضوعها معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وقد أشارت صيغة هذا الأنموذج إلى ذلك صراحة في البند الثالث حيث قالت : «اتفاق بيع وشراء» .

وبالنظر إلى ما تقدم فإنه يمكن استخلاص ماهية هذه الصيغة وأنها تدور على عاقدين ، وبدلين وصيغة .

فالعاقدان هم المصرف والعميل ، وقد اسميتهما عاقدين لما يلي :

١ - التعبير عما دار بينهما بأنه اتفاق والاتفاق جرى العرف الحديث باستخدامه للدلالة على التعاقد - كما تقدم آنفا - .

٢ - ما نص عليه البند الثالث صراحة - حيث نص على أن مابينهما اتفاق بيع وشراء وهذا يفسر مواضع الاطلاق في الاتفاق ، إذ يحمل ما أطلق منها على ماقيِّد هاهنا .

وأما البدلان فهما موضوع هذا الاتفاق وهما :

١ - السلعة المضبوطة بالوصف الذي بينه العميل في طلبه .

٢ - الثمن الذي أشار إليه العميل في طلبه .

وقد يعترض على الثمن هاهنا بما اعترض عليه في الأنموذج السابق ، ويجاب عنه بجوابه (١) .

وأما الصيغة : فهي ها هنا واضحة الدلالة على البيع ، كما جاء في التمهيد ، حيث أشار المصرف إلى طلب العميل إليه شراء سلعة محددة الأوصاف ، ومن ثم بيعها له مرابحة ثم أفاد المصرف بموافقته على ذلك بصيغة الماضي حيث قال : «وحيث إن المصرف قد وافق . . . . » وكل ذلك موضح في الفقرة (٤) ، (٥) من عرض البنود المذكور آنفاً .

ومن خلال النظر المتقدم في صيغة هذا الوعد يستبين أنه عقد لاوعد ووصفه أنه وعد ليس له نصيب في صيغته أو ماهيته .

النموذج الثالث : صيغة الوعد الملزم لمصرف قطر الإسلامي (٢) عرض لأهم بنودها :

---

(١) انظر ص ١١١٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ملحق ٤ ، ص ١٤ ، ١٥ .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

١ - أنه عنون له بعنوان « وعد بالشراء » .

٢ - أنها تمت بين طرفين حيث صدِّر بجملة : « ثم الاتفاق بين كل من . . . . » .

٣ - أنه أطلق عليها اسم « وعد » في كل موضع من مواضعها .

٤ - أن موضوعها المعاوضة على وجه العموم ، والبيع على وجه الخصوص ، كما في المقدمة ، والبند الثاني ، والرابع .

٥ - أنها أشارت إلى طلب العميل شراء سلعة محددة ، موصوفة ، معلومة الثمن ثم بيعها له مرابحة ، كما في المقدمة .

٦ - أنها أشارت إلى وعد العميل بشرائها من المصرف ، كما في البند الثاني .

٧ - أنها أشارت إلى أن المصرف قد وَعدَ العميل بتلبية طلبه ، كما في البند السابع وكما يدل عليه البند الخامس .

٨ - أنها أشارت إلى نوع البيع موضوع المواعدة ، وبينت أنه مرابحة، كما بينت نسبة الربح إلى قيمة التكلفة ، كما في البند الرابع .

٩ - أنها أشارت إلى أن المصرف سيأخذ عربونًا من العميل ، قبل أن يمتلك المصرف السلعة من أجل إلزام العميل بشرائها إذا امتلكها .

استخلاص واستنتاج :

أ - ولما كان هذا الأنموذج قد أطلق عليه اسم وعد في كل مواضعه

عدا موضع واحد، حيث أطلق عليه في المقدمة « اتفاق » .

ب - ولما كانت عبارة المصرف غير دالة على إيجاب البيع ، حيث جاءت بصورة الوعد فإن عبارة « الاتفاق » التي جاءت في المقدمة فقط ، والتي تحتمل الوعد والعقد يمكن أن يحمل إطلاقها على الوعد الذي جاء إطلاقه في باقي المواضع ، فتكون هذه الصيغة مواعدة بالنظر لمجردها .

المسألة الثالثة : النظر في الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده ، وهل يفيد أنه وعد ؟

في المسألة السابقة بينت من خلال الصيغة أن مجرد صيغة ما تسمية البنوك الإسلامية وعداً يتضمن خلاف ما تدل عليه التسمية ، وينتج خلاف ما تقضي به - في الغالب - فكان بذلك اطلاق اسم الوعد عليه غير مراعى به ما يدل عليه، ويفضي إليه .

وفي هذه المسألة سيكون محل النظر أثر ، ومقصود ما تسميه البنوك الإسلامية وعداً .

والناظر في أثر الوعد الملزم يجد البنوك في ذلك منقسمة قسمين :

القسم الأول : يرتِّب على هذا الوعد لزوم البيع ، حتى وإن امتنع العميل بعد وصول البضاعة عن إنشائه [١] ، ذلك أن المصرف عند امتناع

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢/ ١٠٨٠ ، وانظر : ملحق ٤ ص ٢ المادة الخامسة .

العميل فإنه - أعني المصرف -

يبيع البضاعة لحساب العميل ، ثم يستوفي من ثمنها القيمة المتفق عليها بينه وبين العميل ، فما زاد رده للعميل ، وما نقص رجع به عليه ، وبهذا يكون ربحها للعميل وخسارتها عليه ، ومقتضى ذلك أن يكون مالكاً لها ، والملك لايكون إلاّ من عقد ولا عقد بين المصرف وعميله ، لكنَّ بينهما مواعدة ، فلما رتب البنك على هذه المواعدة هذا الأثر ، واستند في ذلك إلى دعوى لزومها ، علم منه أن مقصود الإلزام نقل ملكية البضاعة للعميل الآمر بمجرد المواعدة ، فكانت بذلك بيعاً ، فإن حقيقة البيع انتقال الملك ، وقد تحقق ذلك بمجرد المواعدة (١) .

وعليه : فإن الاعتداد بالوعد على هذا النحو يصيِّره عقدًا ، سواء عبِّر عنه بأنه وعد أو اتفاق ، أو غير ذلك ، فإن الأمور بمقاصدها ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وقد تقدم بيان مثل ذلك في مسألة البيع بلفظ الهبة ، فليرجع إليه (٢) .

---

(١) وهو ما احترزت عنه بقولي : « من حيث الظاهر » حيث قلت في مقدمة مطلب المرابحة : «المرابحة للآمر بالشراء - من حيث الظاهر - تتكون من شقين : أحدهما : المواعدة ، وثانيهما : البيع . وقد قلت : «من حيث الظاهر» لأن المواعدة قد تكون عقدًا بالنظر لحقيقتها ، كما بينته الآن .

(٢) انظر : المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب التمهيدي ، ص ١٦٣ من هذه الرسالة . وانظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا ، ص ٥٥ .

وإذا كانت المواعدة على هذا النحو عقداً ، فإنه يقع على سلعة غير مملوكة للمصرف ، فيكون من قبيل بيع ما لايملك ، الذي جاء النهي عنه ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في موضع تخريج المرابحة للآمر بالشراء .

القسم الثاني [(١)] : يرتب على الوعد الملزم أحد أمرين [(٢)] :

أ - إلزام العميل الآمر البضاعة من خلال عقد بيعٍ ينشأ بعد امتلاك المصرف البضاعة .

ب - تعويض المصرف عن الضرر الناجم من خُلْفِ العميل عند امتناعه عن تنفيذ وعده شراء البضاعة .

قلت : والزام العميل في هذا القسم ليس كهو في القسم الأول إذ في القسم الأول يملك العميل البضاعة بمجرد وصولها استناداً لإيجابه في وعده السابق ، أما هاهنا فلا يملك العميل البضاعة بحكم ذلك الإيجاب السابق في الوعد السابق ، لكن ذلك الوعد السابق يلزمه بأن ينشيء عقد بيع جديد يمتلك بحكمه البضاعة ، فإن امتنع العميل باع المصرف السلعة لحسابه - أي لحساب المصرف - باعتبارها ملكه ، فمازاد من ثمنها عن الثمن المتفق عليه بينه وبين العميل أخذه المصرف - باعتباره مالك

---

(١) مثال هذا القسم مصرف قطر الإسلامي ، انظر ملحق ٤ ، ص ١٥ .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢/١٥٥٩ ، ومثاله مصرف قطر الإسلامي .

البضاعة – وما نقص عن مستحقاته رجع به على العميل باعتبار هذا النقص بسببه ، فيطالب بتعويضه .

ولما كان هذا الوعد الملزم ليس من شأنه تمليك العميل البضاعة بمجرد الوعد فإنه لايعد عقد بيع ، لكنه مواعدة على البيع ، فله من اسمه نصيب .

هذا ، وإن التعويض – على القول به – فإنه ينبغي أن يكون عن ضرر حقيقي ليس مما جرت عادة التجار باحتماله في التجارة :

أ – فلا يكون مجرد نكول العميل عن الشراء ضرراً يسوِّغ للمصرف مطالبتة بتعويضه .

ب – ولا يكون بيع المصرف البضاعة – عند امتناع العميل – بسعر أقل من المتفق عليه مع العميل ضرراً يسوغ للمصرف مطالبته بتعويضه .

فإنه في ظل سياسة التمويل ، واتباع خطوات المصارف التجارية ، يمكن التوسع في تقدير الضرر وادِّعائه مما يوقع البنك في أحد محذورين :

I – إما أن يأخذ مالا يستحقه ، وهذا أكل للمال بالباطل ، وخروج بالمصرف عن أهدافه التي يسعى إليها .

II – أو أن يكره العميل على شراء السلعة ، فيقع العقد باطلاً لعدم الرضى ، فيكون آكلاً للمال بالباطل كذلك .

المقصد الثاني: النظر في الشق الثاني (البيع).

مقدمة: البيع الذي يلي المواعد في مسألة «المرابحة للآمر بالشراء» قد تعرفت البنوك الإسلامية على تسميته مرابحة، بالنظر إلى أن البنك يبيع على الآمر السلعة المتفق عليها بينهما بسعر التكلفة، وزيادة معلومة هي ربح المصرف، ولهذا أسمتها المصارف مرابحة.

ووجه الشبة ظاهر بين المرابحة المعروفة عند الفقهاء، والمرابحة التي عليها المصارف اليوم، فإن كلاً منهما بيع برأس المال وزيادة ربح معلوم، وهذه حقيقة المرابحة كما عرفها الفقهاء:

جاء في بدائع الصنائع: «المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»[(١)].

وعرفها الدسوقي أنها: «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما»[(٢)].

وجاء في فتح العزيز تعريفها أنها: «عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة»[(٣)].

وعرفها صاحب المغني أنها: «البيع برأس المال، وربح معلوم»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٥٩، انظر: المدونة ٣/ ٣٢٥.

(٣) فتح العزيز ٤/ ٥، وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٧٦.

(٤) المغني ٤/ ١٩٩.

ورغم ما ذكر من تعارف البنوك الإسلامية على تسميته مرابحة، بالإضافة إلى ماله من شبه ظاهر بالمرابحة، فإن ذلك غير كافٍ في تأصيل هذا العقد، وتخريجه، فلنصر إلى بيان ذلك من خلال النظر في حدِّ هذا العقد الجديد، وبيان حقيقته فيما يلي:

المسألة الأولى: تعريف «بيع المرابحة للآمر بالشراء» والنظر فيه:

تعريفه: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد عرِّف بتعريفات عدة، وهذه التعريفات وإن كانت لا تخلو من قدر تتفق فيه، إلاّ أنها تختلف من جهة شمولها وحصرها، لذا سأورد بعضًا منها، ثم انتقي منها تعريفًا مختارًا، وهذه هي التعريفات:

التعريف الأول: المرابحة هي: «أن يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانياته»[(١)].

التعريف الثاني: المرابحة هي «أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمها نقدًا ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجلٍ أعلى»[(٢)].

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١/ ٢٩.

(٢) مجلة الأمة، عدد ٦١، ص ٢٤.

الثالث: المرابحة هي: «أن يتقدم العميل للمصرف طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويوعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول على السلعة حسب المواصفات المحددة إذا لم تكن موجودة لدى المصرف فعلاً، ثم يعرضها للعميل، والعميل حينئذٍ له أن يشتري السلعة، أو يرفضها بدون التزامٍ عليه»(١).

النظر في التعريفات:

النظر في التعريف الأول:

الناظر في التعريف الأول يجده قد بين ما يلي:

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع، وقت المواعدة.

ب - أن البضاعة معلومة محددة بالوصف.

جـ - أن العميل قدوعد المصرف بشرائها، لكنه لم يبين ما إذا كان الوعد ملزمًا أو لا، فهو بهذا يشمل المرابحة بنوعيها «الملزمة وغير الملزمة».

د - أن البيع يكون مرابحة.

هـ - أن البيع يكون مؤجلاً وعلى أقساط.

النظر في التعريف الثاني:

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٢٥٩.

والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع ، وقت المواعدة .

ب - أن البيع مؤجَّل .

ويلاحظ عليه أنه غير مانعٍ حيث عبر عن البيع أنه « بثمن مؤجل أعلى» وهذا التعبير يشمل المرابحة ، والمساومة[(١)] .

كما يلاحظ عليه أنه غير جامع لما يلي :

أ - أنه لم يشر إلى المواعدة وهي أساس في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ولها أثر في تخريجه .

ب- أنه لم يشر إلى كون السلعة معلومة محددة بالوصف ، وهو مهم في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وإن كان غير مؤثر في التخريج .

النظر في التعريف الثالث :

والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع ، وقت المواعدة .

ب - أن البضاعة معلومة محددة بالوصف .

جـ - أن العميل قد وعد المصرف بشرائها ، وهذا الوعد غير ملزم ، فيحمل هذا التعريف على فرض سلامته من قادح على

---

(١) بيع المساومة «هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله» .

الحـال التي لا إلزام فيها.

كما يلاحظ عليه أنه غير مانع حيث عبر بقوله: «والعميل حينئذ له أن يشتري السلعة، أو يرفضها...».

وهذا التعبير يشمل الشراء بجميع أنواعه مرابحة، أو مساومة، أو غير ذلك.

التعريف المختار: ويلاحظ مما تقدم أن أجمع التعريفات السابقة، وأمنعها هو التعريف الأول، ويتميز بأنه يشمل المرابحة بنوعيها الملزمة، وغير الملزمة.

وقد يؤخذ عليه تعبيره بقوله: «أن يتقدم العميل إلى البنك» فيقال بأنه غير جامع حيث حصر بيع المرابحة بطرفين هما العميل والبنك، والمرابحة يمكن أن تتم بين العميل، والبنك، ويمكن أن تتم بين غيرهما.

وفي ظني أن هذا التعبير خرج مخرج الغالب، ومقصوده التمثيل لا الحصر، على أن تغير الأطراف غير مؤثر فإنه من قبيل تعدد المحل.

المسألة الثانية: تخريج المرابحة للآمر بالشراء، وبيان حكمها.

بينت في المقدمة أن تعارف البنوك الإسلامية على تسميتها مرابحة بالإضافة إلى ما لها من شبه ظاهر بالمرابحة، كل ذلك غير كافٍ في تخريجها قبل بيان حدها، والنظر في وصفها.

والآن، وبعد بيان ذلك من خلال تعريفها المتقدم فإنه قد آن وقت

استنتاج حقيقتها، وتخريجها من التعريف المختار «وهو الأول»، وفي بيانه أقول :

إن الناظر في التعريف السابق للمرابحة للآمر بالشراء يجده قد ميَّزها بالأوصاف الآتية :

١ - أن البائع (المصرف) لا يملك البضاعة وقت المواعدة .

٢- أن العميل الآمر قد وعد المصرف بشرائها .

٣ - أن السلعة معلومة محددة بالوصف .

٤- أن البيع يكون مرابحة .

٥ - أن اليع يكون مؤجلاً .

وإعمال هذه الأوصاف وإهمالها يتوقف على لزوم الوعد في هذا البيع :

I - فإن كان من شأنه اللزوم على نحو تنتقل به ملكية السلعة للعميل الآمر بمجرد المواعدة - كما تقدم بيانه [١]- كان الوصفان الأول، والثاني ذا أثر، بيان ذلك :

أ - أن الوعد عند القول بلزومه عل النحو المذكور يكون بيعًا في حقيقته - وإن سمي وعداً - .

---

(١) تقدم بيان هذا النوع على أنه عقد، ص ١١١٩ .

ب – ثم إنه إذا كان بيعًا فإنه يكون من قبيل بيع مالا يملك، وحينئذٍ يخرج البيع على أنه بيع فاسد إذ هو من قبيل بيع مالا يملك.

وهذا التخريج أدى إليه إعمال الوصفين الأول والثاني، والاعتبار بهما، ثم إن إعمالهما أدى إلى إهمال بقية الأوصاف الأخرى حيث لم تعد ذات أثرٍ بعد ذلك، وبيانه:

أنه عند تخريج المرابحة للآمر بالشراء – على القول بلزوم الوعد فيها على النحو المذكور – على أنها بيع فاسد إذ هو من قبيل بيع مالا يملك[١]، فإن ذلك يقضي على باقي الأوصاف فإنه إذا وقع البيع فاسدًا لا يهمنا أن كان مرابحة أو مساومة، أو غير ذلك ولا يهمنا أن كان مؤجلاً، أو غير ذلك، فإن ذلك كله لا يفيد صحة البيع إذْ وقع فاسداً.

كما لا يهمنا أيضًا أن كانت السلعة معلومة محددة بالوصف أم لا، فإن البيع لما كان فاسداً إذ هو من قبيل بيع مالا يملك فإنه لا يصححه العلم بالمبيع حتى لو كان حاضراً مشاهداً.

وهذا الحكم يمكن إسناده إلى الفقهاء المتقدمين، حيث ذكروا مسألة تعد أصلاً للمرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ثم بينوا حكمها، وفيما يلي بيان ما جاء عنهم.

جاء في المبسوط: «رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم

---

(١) قد تقدم بيان حكم بيع مالا يملك في ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها، ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك... حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك تم البيع بينهما.

وإن لم يرغب الآمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه»[1].

وجاء في مقدمات ابن رشد: «والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة... والمحظورة أن يراوضه على الربح، فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وابتاعها من[2] بكذا، وفي هذا الوجه ست مسائل متفرقة الأحكام: ثلاث في قوله: اشترِ لي: (١ - ١)[3] إحداها: أن يقول: اشترِ لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثنى عشر نقداً.

(٢ - ١) والثانية: أن يقول: اشترها لي بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل.

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٣٧، ٢٣٨، وانظر المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣٧، ١٢٧.

(٢) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «منك بكذا».

(٣) هذا الترقيم العددي من عندي، وما تلاه من ترقيم عددي بجوار قول المؤلف: إحداها.. الثانية... الثالثة فهو من عندي.

(٣ - ١) والثالثة: عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدًا.

وثلاث في قوله: اشترِ لنفسك، أو بقوله: اشترِ، ولا يقول لي ولا لنفسك:

(١ - ٢) إحداها: أن يقول له: اشرِ سلعة كذا وكذا بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدًا.

(٢ - ٢) والثانية: أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدًا، وكذا[1] أبتاعها منك باثني عشر إلى رجل[2].

(٣ - ٢) والثالثة: أو يقول له: اشترها لنفسك، أو اشترِ ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدًا.

.... وأما الثانية (٢ - ١)[3] وهو أن يقول: «اشترِ لي سلعة كذا بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز: لأنه رجل ازداد في سلعة[4]، فإن وقع ذلك لزمت السلعة

(١) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «وأنا أبتاعها».

(٢) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «إلى أجل».

(٣) اختصاص هذه الصورة (٢-١) والتي بعدها (٢-٢) بالبيان راجع لشبههما بالمرابحة عند البنوك الإسلامية.

(٤) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «في سلفه» وقد أشار المحقق إلى هذا في الهامش تحت رقم (٧٥) فقال: «سلفه: ت ح٢، سلعته: ح١).

للآمر لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل.

فيعطيه العشرة معجلة، ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جُعُل مثله بالغًا ما بلغ في قول.

والأقل من جُعلِ مثله، أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول.

وفي قول سعيد بن المسيب لا أجرة له بحال، لأن ذلك تتميم للربا كالمسألة المتقدمة.

. . . . . وأمّا الخامسة (٢ - ٢) وهي أن يقول: اشتر لي[١] سلعة كذا

---

(١) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «اشترِ» بدون «لي»، بيان ذلك:
أن المؤلف كما تقدم في أول النقل عنه قال: (وفي هذا الوجه ست صور متفرقة الأحكام، ثلاث في قوله: «اشتر لي» . . . وثلاث في قوله: «اشتر لنفسك» أو بقوله «اشتر» ولا يقول «لي» ولا «لنفسك» . . .).
وقد تقدم نقل صور قوله «اشتر لي» الثلاث، ومن أجل تمييزها رقمتها بـ (١ - ١)، (٢ - ١)، (٣ - ١).
كما تقدم نقل صور قوله «اشتر لنفسك» أو «اشتر» - وكلاهما على حدٍّ سواء، ورقمتها بـ (١ - ٢)، (٢ - ٢)، (٣ - ٢) ثم إن المؤلف بعد تصنيفه الصور ثلاثًا . . ثلاثًا على النحو المذكور كرَّ عليها مرة أخرى لبيان حكم كل صورة منها، فجعلها ست صور في نسق واحد، بدأها بقوله: (فأما الأولى) واختتمها بقوله: (فأما السادسة).
وبرد صنيعه اللاحق لتصنيفه السابق يتبين ما يلي:
أن الصورة الأولى (١ - ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما =

بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضًا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك: أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل[(١)]، لأن المشتري كان ضامنًا لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الآمر.

ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له[(٢)].

= الأولى) في صنيعه اللاحق.

أن الصورة الثانية (٢ – ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما الثانية) في صنيعه اللاحق.

أن الصورة الثالثة (٣ – ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما الثالثة) في صنيعه اللاحق.

أن الصورة الأولى (١ – ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما الرابعة) في صنيعه اللاحق.

أن الصورة الثانية (٢ – ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما الخامسة) في صنيعه اللاحق.

أن الصورة الثالثة (٣ – ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما السادسة) في صنيعه اللاحق.

ومما يدل لذلك أيضًا: أن المؤلف قد سبق أن ذكر هذه الصورة عند قوله (وأما الثانية) وأثبت لها حكمًا يغاير الحكم الذي أثبته لها ها هنا عند قوله (وأما الخامسة) وهذا تناقض ظاهر - وكلا الحكمين مثبت ها هنا يمكن درك تناقضه عند مراجعته -.

(١) بضم النصّين. (١)، (٢) إلى بعضهما يتبين أن الآمر لا يلزمه الشراء كما صرح به في (٢) ولكن إذا وقع العقد وتم البيع فإن الآمر يلزم بالثمن المتفق عليه بينهما =

واستحب للمأمور أن يتورع، فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، وترد إلى المأمور فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة- يوم قَبَضَها الآمر كما يصنع بالبيع الحرام، لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»[١].

وجاء في المنتقى: «... مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه، ونهى عنه. قوله: ابتع لي هذا البعير بنقد، فأبتاعه منك إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما: الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة.

وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه.

= وهو اثنا عشر في هذا المثال وقد برر استحقاق الربح بالضمان، فإن الضمان من أسباب الربح، وانظر في بيانه الشرح الصغير ٣/ ١٣٠.

(١) مقدمات ابن رشد ٢/ ٥٥، ٥٨.

وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك: أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معانٍ تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم»[١].

وجاء في الأم: «. . . وإذا أرى الرجلُ الرجل السلعة فقال: اشترِ هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. . . فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك أن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[٢].

وجاء في أعلام الموقعين: (المثال الحادي بعد المائة: رجل قال لغيره: «اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان، بكذا وكذا، وأنا أربحك فيه كذا وكذا» فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة، أن يشتريها على أنّه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلاّ تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة- أن

---

(١) المنتقى، للباجي ٥/ ٣٨.
(٢) الأم ٣/ ٣٩.

يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)[١].

ومن النقول المتقدمة يتبين أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أوردوا هذه الصورة:

منهم من أوردها في البيوع المنهي عنها، كبيعتين في بيعة، أو العينة، كما فعل مالك في موطئه، وابن رشد في مقدماته.

ومنهم من أوردها في بيع العروض، كالشافعي في كتابه الأم.

ومنهم من أوردها في الحيل، كمحمد بن الحسن في كتابه الحيل، والسرخسي في المبسوط وابن القيم في أعلام الموقعين.

وهذه الصورة التي تقدم نقلها تتفق مع ما تجريه البنوك الإسلامية اليوم من مرابحة فيما يلي:

١ - أن المحتاج للسلعة (الآمر) يطلب من التاجر شراءها، وقد فصَّل المالكية، في هذا ففرقوا بين قول الآمر «اشترِ» وقوله «اشترِ لي» فعدوا الأولى بيعًا، والثانية وكالة، كما ذكر ابن رشد في مقدماته، بخلاف الشافعي - رحمه الله - حيث ذكر الصورتين ولم يفرق بينهما في الحكم، بل عدهما بيعًا، على أن الباجي من المالكية في شرحه على الموطأ ذكر صورة «اشترِ لي» فقط وعدها بيعًا لا وكالة وهو أولى - فيما يظهر لي

(١) أعلام الموقعين ٤/ ٢٩.

والله تعالى أعلم - فإن قول الآمر «وأنا ابتاعها منك» بعد قوله «اشتر لي» لهو دليل على أن مقصوده أن يشتري المأمور لنفسه لا للآمر، فذلك هو الوجه الذي يمكن بناءً عليه أن يشتري الآمر السلعة من المأمور، فإنه لا يتصور أن يشتري الآمر سلعة هو مالكها، من المأمور الذي لا يملكها، والأمور بمقاصدها.

٢- أن السلعة غير مملوكة للبائع وقت طلب المشتري.

٣- أنالآمر قد وعد المأمور (البائع) بشرائها منه.

٤- أن البيع يكون على سبيل المرابحة.

وتفترق صورة المرابحة في البنوك الإسلامية عن هذه الصورة بفارق هو: أن بيع المرابحة في البنوك الإسلامية من بيوع الآجال غالبًا، أما الصورة المذكورة، فإن الأجل لم يشر إليه سوى المالكية.

وهذا الفارق - في نظري - غير مؤثر لما يلي:

أ- أن المرابحة للآمر بالشراء وإن كان الغالب فيها بيع الأجل إلاّ أنه لا يمتنع فيها أن يكون البيع حالاً.

ب- أن الأجل وصف لا يؤثر في حقيقة البيع أو المرابحة - مالم يكن البدلان ربويين فإن البيع بيع حالاً كان أو مؤجلاً، والمرابحة مرابحة حالة كانت أو مؤجلة، فما لم يكن البدلان مما يجري فيهما الربا فإن الأجل لا تأثير له.

ولما كان الفارق غير مؤثر، فإن المرابحة للآمر بالشراء تكون أدخل بهذه الصورة فلنعتبر بحكمها فيما نحن فيه، وقداتفق الفقهاء الذين أوردوا هذه الصورة على منعها إن تم البيع على وجه الالزام بالوعد، رغم اختلاف مذاهبهم، وتفاوت مسالكهم في سد ذرائع الربا: المتشددون منهم كالمالكية[(١)]، والمتساهلون كالشافعية[(٢)] منهم من نص على المنع صراحة، كالشافعي والباجي، ومنهم من تضمن قوله المنع كمحمد بن الحسن الشيباني، والسرخسي، وابن القيم، فإنهم قد أوردوا هذه المسألة ضمن الحيل في البيع، وذكروا حيلة مشروعة تجنب البائع مشكلة نكول الآمر، وهي شرط الخيار، ولو كان الوعد ملزمًا لكفاهم مؤونة نكول الآمر، ولما كانوا بحاجة إلى شرط الخيار.

هذا وإن الفقهاء الذين نصُّوا على المنع قد عللوه بلزوم الوعد، ومنه:

ما ذكره الشافعي قال: «وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع»[(٣)].

قلت: ومنه يفهم أن الشافعي يعتبر المواعدة على وجه اللزوم بيعًا.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٧٦، مقدمات ابن رشد ٢/ ٣٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤١٦، ٤١٧.

(٣) الأم ٣/ ٣٩.

«والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[(١)].

قلت: ولعل المقصود بالمخاطرة الغرر من جهة الجهالة بالثمن، فإن المأمور قد يتمكن من شراء السلعة بالثمن الذي ذكره الآمر، والذي بإمكان الآمر أن يربحه فيه وقد لا يتمكن فيشتريه بثمن أعلى لا يستطيع الآمر أن يربحه فيه.

ولما كان اليع قد انعقد - نظرًا للالزام - فإن البيع يعد باطلاً لجهالة الثمن، فإن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.

ومنه ما علَّل به الباجي في النقل المتقدم عنه قال: «ولا يمتنع أن يوصف بذلك[(٢)] من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة. وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد، قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه»[(٣)].

ومنه ما نقله ابن رشد عن ابن حبيب في تعليله المنع قال:

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) اسم الاشارة «ذلك» يعود إلى بيعتين في بيعة.
(٣) المنتقى للباجي ٥/ ٣٨، ٣٩.

«لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»[(١)] .

II – وإن كان من شأنه اللزوم على نحو لا تنتقل به ملكية السلعة للعميل الآمر بمجرد الوعد، لكن المصرف بعد تملكه السلعة يلزم العميل الآمر بشرائها[(٢)] بطرقه المختلفة من مصادرة حقوقه، أو مطالبته بتعويض أو مرافعة، أو نحو ذلك من الأمور التي من شأنها أن تكره العميل الآمر على إنشاء عقد البيع وشراء السلعة، فإن البيع إذا وقع على النحو المذكور يكون أولى بالبطلان لانعدام شرط الرضى.

ثم إن هذا الإلزام على النحو المذكور إذا كان مقصوده رغبة البنك عن السلعة، وقصده النقود، فإن البيع والحال ما ذكر يكون أشبه بالعينة[(٣)]

---

(١) مقدمات ابن رشد، ٢/ ٥٨.

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام الوعد الملزم بالنظر لأثره وغايته، وقد تقدم بيانه ص ١١٢٠.

(٣) هذا على فرض رضى العميل الآمر، فإن البيع فيما نحن فيه لا يخلو من أحد حالين:

أ) إما أن لايرتضيه العميل ولكن يدخل فيه مكرهًا، فها هنا يقع باطلاً لعدم الرضا.

ب) أو أن يرضى العميل البيع فيكون عينة نظرًا لمقصدو البنك، وفي كلا الحالين يكون عينة.

وحكم العينة المنع عند الحنفية، والمالكية والحنابلة، أما الشافعية فقد قالوا بجوازها، وبعضهم يرى كراهتها.

=

بالنظر إلى أن أصحاب العينة ليس غرضهم التجارة لكن النقود.

وقد يرد هذا الإلحاق بأن العينة يكون فيها قصد الطرفين - البائع والمشتري - الاحتيال على الربا بإدخال سلعة وسيطة، وهو ما جاء النهي عنه:

«أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة»[1].

وجاء أيضًا: «سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال: لا، وكرهه حتى ينقده»[2].

وهذه العينة المحرمة قد عرفها العلماء (الفقهاء) أنها: «أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن

= انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨، رد المحتار ٥/ ٢٧٣، مقدمات ابن رشد ٢/ ٥٥، أسهل المدارك ٢/ ١٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٤١٦، نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٠، الفتاوى ٢٩/ ٤٣٠، الانصاف ٤/ ٣٣٥.

ومن الكتابات المعاصرة في نسب المرابحة للعينة، أو تبرئتها منها انظر على سبيل المثال: بياع المرابحة لآمر بالشراء، يوسف القرضاوي، ص ٥٣.

بيع المرابحة، أحمد سالم عبد الله ملحم ص ١٢٨، ١٨٦، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح الصاوي، ص ٦٣٣.

(١) مصنف عبد الرازق ٨/ ١٨٧.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ١٨٦، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٣.

بأقل من ذلك الثمن نقدًا»[(١)] .

وهذا يخالف بيع المرابحة للآمر بالشراء ، فإن السلعة لا تعود إلى البنك ثانية إذ هي مقصودة للعميل الآمر .

قلت : ويجاب عن هذا بأن ما ذكر من إيراد لا يستقيم إلاّ حيث يكون الاعتبار بالصورة دون المعنى ، أمّا عند الإعتبار بالمعنى ، فإن هذا الإيراد لا حقيقة له ، بيان ذلك :

أن من مقاصد الشارع الحكيم تضييق مسالك الربا ، وسد ذرائعه ومن ذلك منع الاحتيال عليه ، والاحتيال على الربا قد يكون مقصودًا من طرفي العقد - كما في مسألة العينة السابقة - وقد يكون من طرف واحدٍ - كما في مسألة التورق[(٢)] - وأيّا كان القصد فإن الشارع يقضي بمنعه .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤١٦ ، ٤١٧ ، وانظر : الدر المختار ٥/ ٣٢٥ ، الفتاوى ٢٩/ ٤٤٦ ، المغني ٤/ ١٩٣ .

(٢) التورق : مصطلح خاص بالحنابلة ، أما باقي الفقهاء فيوردون صورته ضمن مسائل العينة . وهو مشتق من الورِق يعين الدراهم كما في لسان العرب ، حرف القاف ، فصل الواو ، ١٠/ ٣٧٥ واشتق منها لحاجة المشتري إليها فإن المشتري إنما يشتري السلعة ليبيعها بنقد حاضر ، وقد بين ابن تيمية وجه هذا الاشتقاق بالنظر لمقصود المشتري فقال :
« . . . فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجر بها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلاّ أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقدًا ، فيشتري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده =

وعليه: فإن ما ذكر من فرق لا يؤثر فيما نحن فيه، فإن قصد الربا، وهو مناط المنع قد تحقق من جهة البائع، فيكون كافيًا في المنع.

إذا تقرر هذا فإنه بالنظر إلى المعنى يمكن أن تلحق المرابحة للآمر بالشراء بالعينة، كما يمكن أن تلحق بالتورق، متى ظهر ما يفيد ذلك.

أما وجه إلحاقها بالعينة: فإن المصرف على فرض ظهور ما يفيد عدم رغبته في السلعة يكون قد احتال بها ليقرض العميل الآمر ثمنها بأكثر منه

الورق). الفتاوى ٢٩/ ٤٣٤، وانظر: الفتاوى ٢٩/ ٤٤٢، الفروع ٤/ ١٧١، كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

قلت: وبالنظر للاشتقاق والغاية يتبين اتفاق التورق والعينة في المعنى، فإن العينة مشتقة من العين، والعين الدينار، أو الذهب عامة، كما في لسان العرب، حرف النون، فصل العين ١٣/ ٣٠٤، ٣٠٥. وقد سميت عينة لأن مقصودها العين أي الدراهم، جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: (سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة) ٣/ ٣٣٤، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٥، تهذيب السنن ٥/ ١٠٨ ويبقى الفرق بينهما من جهة أن العينة أعم من التورق فهي تشمله وتشمل صورًا أخرى.

هذا وقد نقل ابن تيمية حكم التورق فقال: (. . . قد تنازع فيه العلماء والأقوى أيضًا أنه منهي عنه) الفتاوى ٢٩/ ٤٣٤.

ونقل قول عمر بن عبد العزيز: التورق آخية الربا أي أصل الربا» الفتاوى ٢٩/ ٤٣١، وفي العينة والتورق انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٩، روضة الطالبين ٣/ ٤١٧، النصاف، ٤/ ٣٣٧، كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

إلى أجل، فكان البيع نقداً بنقد، والسلعة واسطة بينهما، وهذه حقيقة العينة فإنها:

«تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة[١]» وتقدم قبل قليل بيانها وتعريفها.

وأما وجه إلحاقها بالتورق: فهو أن المصرف لا يقصد السلعة، وإنما يقصد النقود، فكان التورق معنىً، وإن اختلف عنه صورة، فإن قاصد النقود في التورق هو المشتري، بخلاف ما نحن فيه، فإن قاصد النقود هو البائع، وهو فرق غير مؤثر، فإنه من قبيل تعدد المحل.

بل إن المنع فيما نحن فيه آكد منه في التورق، فإن التورق يحتاج فيه المشتري إلى النقود، لا سبيل لتحصيلها سوى التورق، حيث لا يجد من يسلفه أو يسلمه، أما المصرف، فلا حاجة به إلى النقود، بل ربما فاضت عنده على نحو يفوق قدرته الاستثمارية كما هوالحال في بعض البنوك الإسلامية.

وبناء على ما تقدم بيانه من اتفقا في المعنى بين المرابحة للآمر بالشراء على وجه الالزام بها من جهة، والعينة والتورق من جهة، فإن المرابحة لا يصححها كون الآمر المشري قصده السلعة لا النقود، إذا كان المصرف قد ظهر منه ما يفيد قصده النقود دون السلعة.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٦٧.

والقول بهذا ليس توسعًا في سد الذرائع، وليس من قبيل اتِّهام مقاصد المكلفين فإن هذه ذريعة قريبة جدًا إلى الربا، وقد ظهر من كثير من المصارف ما يفيد ذلك، ومنه:

١- إلزام كثير من المصارف الإسلامية العميل (الآمر) بشراء السلعة، وهذا الإلزام يوثق - قبل أن يمتلك المصرف السلعة - بأمرين:

أ- تعهد تختلف صياغته، وأثره من بنك لآخر، وفي بعضها يكون إلى العقد أقرب منه إلى الوعد - وقد تقدم بيان ذلك -(١).

ب - عربون يأخذه المصرف - قبل أن يمتلك السلعة - من أجل الزام العميل بشرائها.

٢- مطالبتها العميل الآمر بالتعويض عن الضرر عند نكوله عن شراء السلعة(٢).

٣- تهاونها في قبض السلعة.

إن ذلك كله ليدل على أن المصرف ليس غرضه من السلعة الانتفاع بها، أو التجار لكن النقود، وبهذا يشارك صنيعه العينة، والتورق في المعنى، فيتعدى إليه حكمهما.

---

(١) انظر ص ١١٠٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي مزيد بيان لتساهل البنوك في شأن السلعة في مسألة المرابحة، فانظره في مطلب مشكلة التمويل، ص ١١٨١، ١١٨٢ من هذه الرسالة.

وقد يعترض على هذا الإلحاق فيقال: إن كون مقصود المصرف من السلعة النقود ليس موجبًا للمنع، أو الكراهة، لأن مقصود التجار في التجارة هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلعة هي الواسطة في ذلك.

وأقول: إن الفرق بين ما ذكرتموه، وبين ما نحن فيه، هو فرق ما بين التجارة والربا، وهما يشتركان فيما يقصد منهما، وهو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ولكنهما يختلفان في الوسيلة، فوسيلة ذلك لدى المرابين هي النقود ووسيلته لدى التجار هي عروض التجارة، وما شاكلها مما يكون تملكه واقتناؤه مقصداً لهم[1]، وتبعًا لظهور هذا القصد واختفائه - أعني قصد السلعة - يختلف الحكم، كما في مسألة الطلاق الباتّ، فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول إلاّ بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مقصوداً، وقد توجد صورة النكاح، لكن يختلف الحكم تبعًا لاختلاف مقصود النكاح، فإن كان النكاح مقصوداً قصد رغبة حلَّت به المرأة لزوجها الأول بعد طلاقها من الثاني.

---

(١) ويترتب على ذلك: تحصيل السلع وتوفيره، وهي ما يحتاج إليه الناس، وكذا الحدّ من عرض النقود من خلال تحويلها إلى سلع ومنتجات، وتبعًا لذلك يحصل اتِّزان بين ما يعرض في السوق من نقد، وما يعرض فيه من منتجات، فيسلم السوق الإسلامي بهذا الاتزان من الغلاء، والكساد، وكلاهما آفة اقتصادية، وهذه حكمة ظاهرة من كون السلعة ينبغي أن تكون مقصودة في البيع، وذلك فارق يفرق البيع عن الربا.

وإن كان مقصوده مجرد التحليل، فهو نكاح التحليل المنهي عنه.

وهكذا الشأن في البيع، فمتى كانت السلعة مقصودة قصداً صحيحًا، وهي مباحة في ذاتها كان البيع صحيحًا، ومتى كانت السلعة غير مقصودة، لكن المقصود النقود، كانت من قبيل الربا، وتبعًا لظهور هذا القصد واختفائه يختلف الحكم.

III- وإن كان من شأنه عدم اللزوْم، بمعنى أن العميل الآمر مخيَّر بعد وصول البضاعة، وملك المصرف لها بين إنشاء البيع، أو تركه، لزم من ذلك ما يلي:

١- عدم تأثير الوصف الأول، وهو كون البائع (المصرف) لا يملك السلعة وقت المواعدة، ووجه عدم تأثيره: أن البيع لا يكون إلاّ بعد تملك البائع (المصرف) السلعة فإذا كانت السلعة وقت بيعها مملوكة للبائع كان البيع صحيحًا - إن سلم من عارضٍ آخر - حتى لو كانت السلعة وقت المواعدة غير مملوكة له، لعدم تأثير ذلك كما سيتبين في الفقرة اللاحقة.

٢- عدم تأثير الوصف الثاني - وهو وعد العميل بالشراء - فإنه لا إلزام فيه إذ العميل مخير - بعد وصول البضاعة للبائع وإمتلاكه إياها - بين أن يمضي في وعده فينشيء عقد البيع، أو أن يتراجع عنه، ولما كان مبناه التخيير فإنّه لا أثر له ذلك أنه عند تراجع العميل فإن شيئًا لم يكن،

وعند إنشاء العميل عقد البيع فإن عقد البيع يقضي على ما قبله، فتكون الرابطة بين الطرفين هي عقد البيع، فيكون الوعد لا أثر له أيضًا، وإذْ كان لا أثر له فإنه لا تأثير لكون السلعة غير مملوكة للبائع (المصرف) وقت المواعدة، فإن ذلك فرع تأثير المواعدة، والمواعدة غيرمؤثرة، فلا تأثير لما تضمنته.

٣- عدم الاعتبار بالوصف الثالث، ووجه ذلك: أن الوعد لما كان غير ملزم فإن البيع لا ينشأ إلاّ بعد وصول البضاعة للبائع وملكه إياها، وحينئذٍ يمكن الاستغناءعن وصفها بمشاهدتها.

وهذا الوصف وإن كان غير مؤثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلاّ أنه مهم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن العميل يطلب فيه السلعة من المصرف، وكيف يمكن إجابة طلب غير معلوم؟!

٤- عدم الاعتبار بالوصف الخامس، فإن الأجل وصفٌ لا أثر له في حقيقة البيع، إذ البيع بيع سواء كان حالاً، أو مؤجلاً، مالم يكن البدلان مما يجري فيهما الربا فحينئذٍ يؤثر وصف الأجل فيهما.

وهذا الوصف، وإن كان غير موثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلاّ أنه مهم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن غاية البنك من المرابحة الاستثمار والتمويل وهذا يتطلب الأجل غالبًا، ولذا وصفت المرابحة بوصف الأجل اعتباراً بالغالب.

ولما كانت هذه الأوصاف السابقة غير مؤثرة - في حال عدم لزوم

الوعد - فإنه يمكن اطراحها، وحينئذٍ يخرَّج العقد على أنه مرابحة إعمالاً للوصف الرابع نظراً لتوافر حقيقته، وعدم تأثير ما عداه من الأوصاف كما تقدم.

تنزيل بيع المرابحة للآمر بالشراء على بيع المرابحة

ووجه توافر حقيقة بيع المرابحة في المرابحة للآمر بالشراء هو:

أن بيع المرابحة تتكون ماهيته من:

بدلان: هما الثمن والمثمن.

عاقدان: هما البائع والمشتري.

صيغة: هي الإيجاب والقبول الصادر من طرفي العقد.

وهذه الماهية تصدق على البيع أيّا كان نوعه، لكن ثمة وصف يميز المرابحة عن غيرها من البيوع هو:

إبتناء الثمن فيها على الثمن الأول وزيادة ربح معلوم لهما، كما عرِّفت بذلك المرابحة.

وكل ذلك متوافر في بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيانه:

البدلان: وهما السلعة التي طلبها العميل من المصرف، وثمنها الذي اتفقا عليه.

العاقدان: وهما المصرف، وعميله الآمر بالشراء.

الصيغة : وهي مايتم بين المصرف وعميله من إيجاب وقبول عند إبرام عقد البيع بعد تملك المصرف للبضاعة وحيازته لها .

ثم إن الثمن فيها قد ابتني على الثمن الأول وزيادة ربح معلوم للطرفين .

* * *

المبحث الثالث

مشكلات البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تمر بمشكلات عدة تختلف من جهة مصدرها ، وتختلف من جهة تصنيفها :

أما من جهة مصدرها : فالناظر فيها يجدها منقسمة قسمين :

القسم الأول : يصدر من خارج البنك الإسلامي ، كالأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي ، والمنهج الاقتصادي الغالب على البيئة التي يوجد فيها البنك الإسلامي ، والتيارات الفكرية المخالفة للإسلام فكراً ومنهجا، ونحو ذلك .

القسم الثاني : يصدر من البنك نفسه ، كتساهله في بعض الأحكام الشرعية ووقوعه في الشبهات ، وتقليده المناهج المخالفة على نحو يفقده تميزه ، ونحو ذلك . وهذا القسم يؤاخذ البنك الإسلامي عليه ، إذ هو صادر منه ، فبمقدوره تفاديه وبوسعه التغلب عليه .

وأما من جهة تصنيفها : فإنها مختلفة باختلاف جهة النظر إليها ، فالمحاسبون يحصون على البنك الإسلامي مشكلات محاسبية ، والإداريون يحصون عليه مشكلات إدارية ، والاقتصاديون يحصون عليه مشكلات اقتصادية ، والفقهاء يحصون عليه مشكلات فقهية ، والسياسيون يحصون عليه مشكلات سياسية ، ويمكن أن تصدق هذه

الأوصاف ، أو بعضها على مشكلة واحدة فتوصف المشكلة الواحدة بأنها مشكلة فقهية محاسبية تطبيقية ، وتوصف بأنها من مشاكل عدم التميز والتقليد ، وأنها من مشاكل الاستثمار والاقتصاد ، ونحو ذلك .

ويمكن أن تضاف هذه وتلك بأوصافها السابقة إلى ما ترتبط به من معاملة فتوصف فوق ذلك بأنها من مشكلات المرابحة ، أو المضاربة ، ونحو ذلك .

• ولما كانت المشكلة يحتوشها أكثر من وصف – كما تقدم – مما يجعل الباحث في حرج – لِمَ اعتبر بهذا ، ولِمَ اطَّرح ذاك ، في محاولته التصنيف .

ولما كانت المشكلات كثيرة لايتسع هذا المبحث لإحصائها ، ودراستها من جهة ، ويخرج بعضها بهذا البحث عن موضوعه من جهة ، كالمشكلات المحاسبية ، والإدارية ، ونحوها من المشكلات التي تحتاج إلى دراسة في موضوعها ، رأيت اختصاص بعضاً منها بالدراسة هاهنا دون إضافته لشيء من الأوصاف سوى أنه مشكلة ، فإن التصنيف فيه مدخل على الباحث وليس فيه كبير فائدة .

ووجه اختصاص ما سأختصه بالدراسة هاهنا ما يلي :

أولاً : أنها تتفق وموضوع هذه الرسالة من جهتين :

أولاهما : أن الرسالة فقهية ، وما سيأتي من مسائل ، سبيل معالجتها الفقه .

وثانيهما : أن هذه المسائل ذات صلة بالربا ، أو شبهته ، وهو موضوع الرسالة ولا ريب أن الربا أولى ما عُنِيَ ببيانه .

ثانياً : أنَّ مصدرها البنك نفسه ، وبإمكانه تصحيحها بنفسه ، فلنبدأ بها أولاً إذ هي أولى بالبيان مما هي خارجة عنه ، وليس بوسعه تصحيحها .

ثالثاً : أن من خلالها يمكن تقييم البنك الإسلامي من جهة مدى التزامه بما رسمه لنفسه من منهج ، وأراد الوصول إليه من هدف .

فتوافر هذه المسوغات فيما سيأتي بيانه من مشكلات جعلها أولى بالاختصاص والاختيار هاهنا .

أمَّا عن هذه المشكلات فهي : مشكلة الضمان ، ومشكلة التمويل ، ومشكلة التعويض ، ومشكلة الربا والعمولة .

وستفرد كل واحدة في مطلب ، فإلى هنالك :

المطلب الأول : مشكلة ضمان مال المضاربة .

يرى بعض المنظرين للبنوك الإسلامية أن عدم ضمان مال المضاربة مشكلة عملية تواجه البنك الإسلامي من جهتين :

أحدهما : أنه يحد من إقبال المودعين لدى البنك الإسلامي ، مما يجعل البنوك الربوية تستأثر بالمودعين لضمانها أموالهم .

وثانيهما : أنه يحد من قدرة البنك الإسلامي على المضاربة بما لديه

من أموال ، فلا يستطيع أن يدفع بتلك الأموال لعامل يضارب فيها ، لأن ذلك يتطلب دراية بأحوال الناس - ربما لاتكون متاحة للمصرف - ، ولأن الغالب فساد الذمم في هذا الزمان .

فكان من شأن ذلك أن واجه البنك الإسلامي في المضاربة مشكلة عملية تتعلق بالضمان .

وقد حاول بعض المنظرين للبنوك الإسلامية إخراج البنك الإسلامي من هذه المشكلة العملية فقال بتضمين البنك أموال المودعين ، فأوقع البنك بمشكلة فقهية أعظم من سابقتها من حيث أراد إخراجه .

وباعث الفكرة هذه هو الحرص على منافسة البنوك الربوية ، كما هو واضح من أقوال أولئك المنظرين ، ومن ذلك :

ما جاء عن محمد باقر الصدر قال : « ولدى تحديد حقوق المودعين لهذه الودائع الذين يمثلون العضو الأول في المضاربة يجب أن تحدد هذه الحقوق بالشكل الذي ينسجم مع الإسلام ، ويحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً إلى إيداع أموالهم ، لأننا إذا لم نحتفظ بهذه الدوافع فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الإيداع لدى البنك اللاربوي ، ويتجهون إلى البنوك الربوية »[1] .

ويقول سامي حمود : «والمقصود من ذلك هو أن لا يجد المتعامل مع

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ٣١ .

المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة»[١] .

والآراء في هذا باعتبار مستندها تنقسم آراءً ثلاثة :

الأول : القول بتضمين عامل المضاربة قياسًا علي الأجير المشترك .

الثاني : القول بتضمين عامل المضاربة بناء على القول بتضمين المضارب الخاص .

الثالث : القول بتضمين عامل المضاربة على أساس التبرع .

وفيما يلي بيان لكلٍّ منهما ومناقشته :

المقصد الأول : بيان الرأي الأول ومناقشته .

المسألة الأولى : بيانه .

وبيانه ما جاء في تطوير الأعمال المصرفية قال :

(. . . غير أن المدخل الذي نراه سليماً من هذه الناحية ، إنما يتمثل في النظر للمضارب المشترك على غرار ما نظر به بعض أهل الفقه للأجير المشترك وذلك فيما قرروه له من أحكام - على الخلاف في ذلك -)[٢] .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٣٩٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠٠ ، ٤٠٢ .

وقال : « وإذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المفترض هما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامناً ، فإن المضارب المشترك لايقل شبهًا - في وضعه بالنسبة للمستثمرين- عن الأجير المشترك ، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال ، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ، ولمن يشاء ، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال - جرياً وراء الكسب السريع - إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المتآمرين دون تحفظ ، أو مراجعة للموازين ، مما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة ، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار ، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله - نتيجة ذلك الاحجام - بالضرر والخسران»[(١)] .

المسألة الثانية : مناقشته .

وهذا الرأي - كما هو واضح - يقوم على القياس ، وقد قام برده ومناقشته كلٌّ من عبد الله عبد الرحيم العبادي[(٢)] ، وحسن عبد الله الأمين[(٣)] ، ومحمد صلاح الصاوي[(٤)] ، فلا داعي للإطالة في بحثه .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي ، المجلد الأول، ص٣١٧ .

(٣) انظر : المضاربة الشرعية ، وتطبيقاتها الحديثة ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) انظر : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ص ٥٩١ .

وخلاصة ما أورده أولئك يبتني على محورين: المحور الأول: المعنى المقتضي للالحاق، وبيانه:

أن المعنى الذي لأجله يمكن أن يقال بتضمين الأجير المشترك، هو ما يغلب عليه من تعدٍّ، وتفريط، وهذا المعنى لا يستقيم الالحاق بسببه لما يلي:

أ- أن التفريط والتعدي غير وارد فيما نحن فيه لسببين:

أولهما: ما استقر عليه العرف من تنافس البنوك بكسب ثقة عملائها، واستقطاب عملاء جدد آخرين، بجانب محافظتها على عملائها السابقين، وقوامها في ذلك ما تبذله من جهدٍ ورعاية، وما تبديه من خبرة ودراية.

وثانيهما: أن البنك قد يشارك بجزء من ماله مما يجعله مظنة عدم التفريط، إن لم يكن رعاية للأموال عامة، فليكن رعاية لماله خاصة، وهو جزء من الأموال المختلطة به لا ينفك عنها، فرعايته رعاية لها عمومًا.

ب- أن مال المضاربة عرضة للربح والخسران، فلا يكون الخسران دليلاً على التفريط ليقال بالضمان تبعًا له، بخلاف ما عليه الاجارة المشتركة، فإن ضياع المال دليل على تعدي وتفريط الأجير فيه غالبًا.

المحور الثاني: أصل القياس إذ أوردوا على أصل القياس ما يلي:

أ- أن القياس - فيما نحن فيه - غير مستقيم من أصله، فإن من

شرط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص، أو إجماع [١]، وليس ذلك كذلك فيما نحن فيه.

ب- إن القول بتضمين المضارب المشترك قياسًا على الأجير المشترك، يقترب بالمسألة من الربا، والربا أولى ما حميت مراتعه، كما هو ملعوم من مقاصد الشارع الحكيم، وتشريعه، فلا يستقيم القياس حينئذٍ.

المقصد الثاني: بيان الرأي الثاني ومناقشته:

المسألة الأولى: بيانه.

وبيانه ماجاء في تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، قال: «وقد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية، أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمنًا في حالات المضاربة وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح - كما كنا نود لو أنه كان - ذلك أنه من المتفق عليه من الناحية الفقهية أنه لا يجوز اشتراط الضمان على من يعمل بنفسه في المال... أما بالنسبة للمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة فإن ابن رشد يذكر الاتفاق على أنه ضامن. ورغم أنه لم يقع في أيدينا ما يؤكد ما ذكره ابن رشد، فإن الأمر يحتمل أن يكون مستندًا فيما نقله إلى مؤلفات لم تصل إلينا وهو - فوق ذلك - له وجه يمكن أن يخرج القول فيه بصحة ضمان

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٢٥.

المضارب إذا أعطى المال لغيره مضاربة[1]، كما سنبين بعد إيراد ما جاء في بداية المجتهد بهذا الشأن»[2].

ثم نقل قول ابن رشد ونصه:

«.... ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه من المال»[3].

المسألة الثانية: مناقشته:

أولاً - مناقشة ما فهمه عن ابن رشد:

وقد ردّ هذا الرأي كل من حسن عبدالله الأمين[4]، ومحمد صلاح

---

(١) قد بين هذا الوجه بعد إيراده كلام ابن رشد - كما وعد - وهذا الوجه الذي زعم أنه يفيد صحة ضمان المضارب مال المضاربة، هو ما جاء عن الحنفية من أن الضمان سبب لا ستحقاق الربح، وكأني بالمؤلف يريد أن يقول: إن العامل إذا دفع المال لعامل آخر، فإنه لا مال، ولا عمل ليستحق بسببه الربح، إذن فليضمن ليستحق الربح بسبب الضمان. وستأتي مناقشة ما فهمه عن الحنفية بعد الفراغ من مناقشة ما فهمه عن ابن رشد.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية، بما يتفق والشرعية الرسلامية، ص ٤٠٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص ٢٧.

الصـاوي[١]، وبيَّنا أن صاحب هذا القول قد أخطأ الفهم، حيث ظن أن المضارب يضمن مطلقصًا إن أعطى مال المضاربة لعامل آخر.

ومرد هذا الخطأ أن ابن رشد قد أطلق القول في هذا، وابن رشد حين أطلق القول فإنه قد استند إلى ما يفيد التقييد ومنه:

- أنه ذكر المسألة ضمن أحكام الطوارئ، ومعلوم أن الأمور الطارئة مظنة عدم المكنة من أخذ الاذن غالبًا.

- أنه ذكر قبل هذه المسألة مسألتين يتصرف فيهما العامل دون إذن رب المال هما:

أ - البيع بالدين.

ب - خلط مال المضاربة بماله.

ثم إنه عطف عليهما مسألة مضاربة المضارب دون إذن رب المال، لكنه ترك تقييدها بعدم الإذن اكتفاء بتقييد سابقتيها.

قلت: وأيا كانت الحال فإن هذا وحده ليس هو الدليل على أن مراد ابن رشد هو التقييد، بل ثمة ما يفيد ذلك عن فقهاء المذاهب الأربعة، وقد تقدم بيانه في مبحث «مضاربة المضارب»[٢].

وبالرجوع لما تقدم من نقول عن الفقهاء يتبين أن المسألة ليست كما

---

(١) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ٥٩٣.

(٢) انظر: ص ١٠٥٤ - ١٠٥٧ من هذه الرسالة.

ذكر صاحب هذا الرأي في النقل السابق عنه، حيث قال: «... وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح، كما كنا نود لو أنه كان» بل يتبين به أن المسألة بخلاف ذلك إذ عرض لها الفقهاء، وبينوا أن المضارب له أن يدفع بمال المضاربة لعاملٍ آخر بإذن رب المال، وإذا كان يملك ذلك بإذن رب المال، فإنه لا مجال للقول بتضمينه، والحال ما ذكر.

هذا وإن التفريق في مسألة الضمان بين المضارب إذا عمل بنفسه، والمضارب إذا دفع المال لعاملٍ آخر بإذن رب المال - كما فهمه صاحب هذا الرأي عن ابن رشد - أمرٌ لا يستقيم، بيانه:

أن المضارب إذا كان الأصل عدم تضمينه، فإنه لا ينفك عن هذا الأصل إلاّ إذا وجد منه موجبٍ للضمان من تعدٍّ، أو تفريط، ونحوه.

ودفعه المال لعامل آخر بإذن رب المال ليس موجبًا للضمان؛ فإنه لا تعدِّي ولا تفريط فيه، فيظل على حكم الأصل، هذا على فرض العامل الأول مضارباً.

وعلى فرضه انسلخ من المضاربة بدفعه المال لغيره، وصار وكيلاً، أو أجيرًا - كما تقدم [1] - فإنه لا يضمن أيضًا ما لم يصدر منه ما يوجب الضمان، فإن الوكيل والأجير الأصل عدم ضمانهما [2].

---

(١) انظر ص ١٠٦٦ من هذه الرسالة

(٢) أما الأجير الخاص فلا يضمن، وأما الأجير المشترك فقد اختلف في تضمينه، وقد بينت ذلك في ص ١١٦٤ من هذه الرسالة. =

ثانيًا - مناقشة ما فهمه عن الحنفية :

وقد شفع صاحب هذا الرأي ما فهمه خطأ عن ابن رشد، بما فهمه خطأ عن الحنفية، على سبيل تنزيل الأول على الثاني، وتبرير الأول بالثاني، قال : (وهذا الكلام واضح وصريح[1]، وهو فوق ذلك يمكن أن يكون التطبيق العملي لحالة استحقاق الربح بالضمان التي ذكرها صاحب البدائع، ولكنه ضرب لها مثلاً من الإجارة، وكان الأنسب لموافقة الحال أن يختار المثل من واقع المضاربة التي يدفع فيها المضارب لغيره، حيث يأخذ المضارب الأول نصيبًا من الربح بلا مال يقدمه، لأن المال ليس ماله، ولا عمل يعمله، لأن من شرط صحة المضاربة أن يسلم المال للمضارب الثاني، وأن لا يتدخل في العمل الذي يقوم به الأخير[2].

فقد قال الكاساني في معرض استدلاله على استحقاق الربح بالضمان ما يلي : «... والدليل عليه أن صانعًا تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب

= وأما الوكيل فلا خلاف في عدم تضمينه مالم يتعدّ.

انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٣٧، مواهب الجليل ٥/ ٢١٠، شرح الخرشي ٦/ ٨١، نهاية المحتاج٥/ ٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، ٢٣٥، المغني ٥/ ١٠٢.

(١) يعني كلام ابن رشد السابق.

(٢) انظر ص ١٠٤٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

لا ستحقاقه الفضل إلا بالضمان. . . »[١].

ولكن الكاساني عندما عرض لمسألة ربح المضارب الأول الذي يكون له نتيجة فرق النسبة بين ما شرط له رب المال، وما يشرطه هو للمضارب الثاني - النصف مثلاً مطروحًا منه الثلث، فيبقى له السدس - قال: بأن هذا السدس يطيب له «... لأن عمل المضارب الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه...»[٢].

ومن الواضح أن المثالين: الصانع والخياط متطابقان، وأن تعليل الكاساني في المثال الثاني بما يغاير تعليله الأول لايخلو من تكلف عندما يقول: «. . . فكأنه عمل بنفسه. . . ». وكان الأولى أن يسير - رحمه الله - على ما علل به الأمر في حالة الصانع حيث قال بأنه «. . . لا سبب لاستحقاق الفضل إلاّ الضمان»[٣].

المناقشة: ويلاحظ على صاحب هذا الرأي ما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢.
(٢) المرجع السابق ٦/ ٩٧.
(٣) تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٠٤.

١ – أنه أخذ على الكاساني تفريقه في التعليل بين الموضعين ومن ثم ألزمه أن يعللهما تعليلاً واحدًا، ليكون الربح مستحقًا بسبب الضمان في الحالين.

وإن صنيعه هذا لهو فرع توهمه فيما فهمه عن ابن رشد من قول بتضمين المضارب إن ضارب غيره مطلقًا، وقد تقدم بيانه ورده.

٢ – أنه زعم أن مسألة الصانع والخياط متطابقتان، وأقول بعد التنبيه إلى أن وصف الخياط من تجوز صاحب هذا الرأي، وإلا فإن الكاساني لم يستخدم هذا الإطلاق في المسألة، بل عبر عنها بقوله: «. . . كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم. . . ».

أقول: إننا لا نستطيع أن ندعي التطابق، أو ننفيه دون تمحيص، وتمحيص قول الكاساني يظهر منه ما يدل على عدم التطابق، بيانه.

أ– أن الكاساني علل الربح في مسألة الصانع بالضمان، أما في المسألة الثانية فقد علل استحقاق الربح بالعمل.

ب– أن الكاساني تبعًا لهذا استشهد بالمثال الأول (الصانع) على استحقاق المضارب الربح في الحال التي يضمن فيها، واستشهد بالمثال الثاني على استحقاق المضارب الربح في الحال التي لا يضمن فيها.

جـ– أنه وصف الأجير في المسألة الأولى بأنه صانع، حيث قال: «والدليل عليه أن صانعًا . . . » أما في المسألة الثانية فلم يصف الأجير بأنه خياط بل قال: «. . . كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب. . . »

ولعله استخدم هذا الاطلاق للدلالة على أنه غير منتصب لهذا العمل، وغير مشتهر به، ولذا لم يوصف به، فإنه ليس كل من استؤجر على خياطة يكون خياطًا، بل لا يتحقق له هذا الوصف حتى ينصب نفسه لهذا العمل، ويشتهر بين الناس به، وما لم يكن كذلك، فإنه لا يقال بتضمينه، لأن تضمين الأجير المشترك مبناه سد الذرائع، ولا يتحقق بمن هذا شأنه، وقد جاء عن المالكية، وهم عمدة القائلين بتضمين الأجير المشترك[1] ما يفيد ذلك، ومنه ما جاء في البداية

---

(١) عرف الأجير المشترك بتعريفات عدة ميزته بوصفين: أحدهما: أن العقد يقع على عمله لا منفعته. وثانيهما: أنه لا يمتنع عليه في هذا العقد أن يتعاقد مع أكثر من شخص، ويعمل لأكثر من شخص.

ومن هذه التعريفات ما ذكره ابن قدامة قال: «والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين . . . في مدة لايستحق جميع نفسه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد».

المغني ٥/ ٥٢٤، وانظر: المبسوط ١٥/ ١٠٣، تبين الحقائق ٥/ ١٣٤.

والأجير المشترك لا يضمن إذا ثبت أنه لم يتعد، ولم يفرط بالاتفاق، خلافًا لأشهب، واختلفوا فيما إذا إدعى هلاك المتاع عنده بفعله، أو بغير فعله، فمن قال إنه أمين قال الا يضمن مالم يثبت تعديه وتفريطه وهو قول أبي حنيفة، والحنابلة، والشافعية على الصحيح عندهم.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن والشافعية في قول، والحنابلة في رواية بتضمينه أن كان الهلاك بما يستطيع دفعه وإلاّ فلا.

انظر: بدئع الصنائع ٤/ ٢١٠، المبسوط ١٥/ ١٠٣، تبين الحقائق ٥/ ١٣٤، =

المجتهد : «وكذلك أيضًا من لم ينصب نفسه لم يكن في تضمينه سد ذريعة»[(١)] .

وجاء في جواهر الأكليل : «وشرط ضمان الصانع مصنوعه إن نصب أي أقام نفسه للصنعة لعموم الناس ، فإن كان يصنع لشخص مخصوص ، فلا يضمن»[(٢)] .

ومن مجموع ما تقدم يتبين أن لا تطابق بين المثالين لتضمين الأجير في الأول دون الثاني ، وحينئذ فإنه لا تكلف في المغايرة بينهما في تعليل استحقاق الربح - كما زعم صاحب هذا الرأي - فإن تغير التعليل قد ابتنى على تغير في حال المعلل وكان الأولى أن تسترعي هذه المغايرة انتباهه ليمعن النظر في موضاع التفريق ليصل إلى التوفيق ، فذلك خيرٌ من حمله على التكلف .

على أن الكاساني قد أوضح المسألة على نحو لا لَبْس فيه ، يكفي الرجوع إليه في بيان مذهب الحنفية في المضاربة وأحكامها ، لكن صاحب

= حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٥ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٢ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧ ، جواهر الأكليل ٢/ ١٩١ ، المهذب ١/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ ، ٣٥٢ ، المغني ٥/ ٥٢٥ ، الانصاف ٦/ ٧٣ .

(١) بداية المجتهد .

(٢) جواهر الأكليل ٢/ ١٩١ ، وانظر : شرح الخرشي ٧/ ٢٨ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨ .

هذا الرأي اجتزأ طرفًا من أقواله، ومن ثم خلطها، ووجَّهها بخلاف ما يقصده الكاساني، وما يقضي به مذهب الحنفية.

وإن من لازم هذه المناقشة تصحيح هذا الخلط من خلال ردِّ قول الكساني إلى وجهه الصحيح.

ثالثًا: تحقيق مذهب الحنفية في ضمان المضارب:

والوسيلة في ذلك بيان تسلسل قول الكاساني على نحو يوضح مذهب الحنفية في هذه المسألة، وهذا بيانه.

أولاً: أن الكاساني قد أشار إلي استحقاق الربح بالضمان في أول حديثه في كتاب الشركة، وقبل دخوله في كتاب المضاربة - إذ الشركة عمومًا مقصودها الربح - فقال: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان. . . أما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان»[(١)].

ثم استشهد لاستحقاق المضارب الربح بالضمان باستحقاق الأجير المشترك الربح بالضمان، فقال: «والدليل عليه أن صانعًا تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلاّ الضمان»[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ٦٢.

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٦٢.

قلت: وصنيع الكاساني هذا يفيد استحقاق المضارب الربح بالضمان، لكنه لا يفيد تضمين المضارب إن ضارب اخر مطلقًا.

ولا يفيد الحال التي يمكن أن يضمن فيها على القول بتضمينه في حال دون حال، فلا بد من طلب تفسيره، وبيانه الفقرة اللاحقة من قول الكساني نفسه.

ثانيًا: أنّ الكاساني في كتاب المضاربة ذكر حالين لمضاربة الضارب (العامل) صدّر الأولى بقوله: «وإن لم يقل له ذلك فدفع الضارب مال المضاربة مضاربة إلى غيره...»[١].

قلت: واسم الاشارة «ذلك» يعدو إلى إذن رب المال بقوله للعامل «اعمل برأيك» كما يدل عليه سياق الكلام.

وصدَّر الثانية بقوله: «فأما إذا قال له: اعمل برأيك»[٢]. ثم بين في هذه الحال الثانية أن للمضارب أن يدفع المال لغيره حيث قال: «فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه...»[٣].

وإذْ أفاد هذا فإنه لا سبيل إلى القول بتضمين المضارب في هذه الحال فإنه غير متعد في فعله هذا لإذن رب المال فيه.

---

(١) المرجع السابق، ٦/ ٩٦.
(٢) المرجع نفسه، ٦/ ٩٧.
(٣) المرجع نفسه.

أما الحال الأولى فقد صنفها إلى ثلاث حالات أيضًا قال في بيانها :

أ- «فإن كانتا صحيحتين[(١)] فإن المال لا يكون مضمونًا على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني، حتى لو هلك المال في يد الثاني، قبل أن يعمل يهلك أمانة، وهذا قول أصحابنا الثلاثة . . . »[(٢)].

ب- «وإن كانتا فاسدتين، فلا ضمان على واحدٍ منهما . . . »[(٣)][(٤)].

جـ- «وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى فاسدة، فإن كانت الأولى صحيحة، والأخرى فاسدة فكذلك لا ضمان على واحد منهما . . . وإن كانت الأولى فاسدة، والثانية صحيحة فكذلك . . »[(٥)].

قلت : ويستبين من هذا أنه حصر ضمان المضارب مال المضاربة إن هو دفعه لعاملٍ آخر مضاربة في حال واحدة هي :

أن يكون ذلك دون إذن رب المال .

ثم إنه قيد الضمان في هذه الحال بقيدين :

أحدهما : أن تكون كل من المضاربتين - الأولى والثانية - صحيحة .

---

(١) يعني المضارب الأولى : وهي مضاربة رب المال العامل الأول، والمضاربة الثانية : وهي مضاربة العامل الأول للثاني .

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٩٦ .

(٣) الضمير يعود إلى العامل الأول، والعامل الثاني .

(٤) المرجع نفسه ٦/ ٩٧ .

(٥) المرجع نفسه .

وثانيهما: أن يعمل الثاني في المال، فإن هلك في يد الثاني قبل أن يعمل فيه فلا ضمان.

وعليه: فإن هذه الحال وحدها هي التي يحمل عليها استحقاق المضارب الربح بسبب الضمان التي تقدمت إشارة الكاساني إليها في أول كتاب الشركة، واستشهاده عليها بمسألة الصانع واستحقاقه الربح بالضمان.

وقد بين الكاساني استقلال هذه الحال بهذا الحكم، إذ أعاد هذا الحكم ثانية في كتاب المضاربة عقب هذه الحال، فقال:

«وإذا وجب الضمان بالعمل والربح، أو بنفس العمل على اختلافهم في ذلك فرب المال بالخيار إن شاء ضمّن الأول، وإن شاء ضمّن الثاني... فإن ضمن المضارب الأول لا يرجع لما ضمن على الثاني، وصحت المضاربة بين الأول والثاني، والربح على ما شرطا، لأنه لما تقرر الضمان على الأول، فقد ملك المضمون، وصار كأنه دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، فكان الربح على ما شرطا، لأن الشرط صحيح.

وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول، لأنّ الأول غرّه بالعقد...»[1].

ثالثًا: أن الكاساني عند فراغه من بيان حال مضاربة المضارب التي

(١) المرجع نفسه ٦/ ٩٦.

يجب فيها الضمان، وبيان استحقاق العامل الأول الربح فيها بسبب ضمانه، انتقل منها إلى الحال التي لا يجب فيها الضمان على العامل الأول إن دفع مال المضاربة لعاملٍ آخر، وهي: حال ما إذا كان مأذونًا من رب الال في دفع المال لعامل آخر، حيث قال:

«فأما إذا قال له: اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة، فكان له ذلك»[(١)].

ثم إنه أفاد استحقاق العامل الأول الربح في هذه الحال التي لا ضمان فيها عليه، ولا عمل منه، حيث دفع بالمال لعاملٍ آخر، واستشهد لذلك بمن استأجر إنسانًا على خياطة ثوب، فقال: «ويطيب له ذلك[(٢)] لأن عمل الضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له

---

(١) المرجع السابق ٦/ ٩٧.

(٢) الهاء في «له» تعود للأجير الأول، واسم الاشارة «ذلك» يعود إلى الربح ومعلوم أن الأجير إذا وقع العقد على عمل في ذمته، ولم يقع على عينه، فإن له أن يوفيه بنفسه، أو بغيره، وفي هذا الثالث قد وفّى الأجير العمل بغيره.
انظر: الهداية ٣/ ٢٣٤، المبسوط ١٥/ ٢٧، شرح الخرشي ٧/ ٢٢، ٢٣، المدونة ٤/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٤، المغني ٥/ ٤٦٠، الانصاف ٦/ ٦٦، منتهى الارادات ٢/ ٣٦٤.

الفضل، لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه»[(١)] .

وهذا المثال هو الذي أخذ صاحب هذا الرأي على الكاساني فيه تعليل استحقاق الأجير الربح بالعمل، وألزمه أن يعلل بالضمان، كما في مسألة الصانع، وإذ تبين من العرض السابق اختلاف المثالين المستشهد بهما، واختلاف الحالين المستشهد لهما فإنه يتبين أنه لا وجه لمؤاخذة الكاساني في ذلك، ولا وجه لإلزامه.

كما يتبين مما سبق أن القول باستحقاق الربح بسبب الضمان لا ينتج القول بتضمين المضارب دون تعدٍّ أو تفريط .

المقصد الثالث : بيان الرأي الثالث ومناقشته :

المسألة الأولى : بيانه :

ويبين هذا الرأي صاحب البنك اللاربوي في الإسلام فيقول :

(وإذا درسنا الدافع الذي يدفع المودعين نجد أنه مكون من العناصر التالية :

أ - كون الوديعة المضمونة، فإن البنوك الربوية تضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضًا .

ب- الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم الفائدة .

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ٩٧ .

جـ- قدرة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدد.

أما العنصر الأول فيمكننا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك اللاربوي بضمان ماله لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة، كما يقع في البنوك الربوية، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة، ولا يجوز شرعًا فرض الضمان عليه.

بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة، والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع.

وليس في ذلك مانع شرعي لأن مالا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطًا بين العامل، ورأس المال فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعًا بذلك، فيتوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدفع الذي يدفعهم للإيداع)[١].

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، ص ٣٢، ٣٣.

المسألة الثانية: مناقشته:

ويناقش هذا الرأي من وجوه:

الوجه الأول: أن صاحب هذا الرأي قد ادّعى أن المصرف يضمن على وجه التبرع، حيث قال: «فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله» - وهو مدون أعلاه - وهذه الدعوى غير مسلمة، فإن ما يقوم به من توسط بين أصحاب الأموال والمستثمرين لهو من صميم عمله الذي يبتغي به الأجر، فكيف يكون متبرعًا وهو يأخذ أجرًا؟

فإن قيل: هو يأخذ أجرًا على وساطته التي هي من قبيل الوكالة، ولا يأخذه على الضمان.

قلت الجواب عنه من جهتين:

الجهة الأولى: أن ما يأخذه من أجرٍ قد احتسب به الأمرين، الوكالة، والضمان، بيان ذلك ما ذكره محمود أبو السعود قال: «إن المصرف هو الطرف الثاني في عقد المضاربة، وإن كان ليس طرفًا أصيلاً حيث يتركز دوره في الوساطة فقط بين صاحب المال، والمستثمر، ويتقاضى المصرف مكافأة على هذه الوساطة على أساس الجعالة (العمولة) التي ينبغي لها أن تغطي بندين:

الأول: أجر ثابت يتحدد على الخدمة المصرفية... على أن هذا

القدر لا يكفي لضمان نجاح عمليات المصرف، وهو يتحمل عبء ضمان أصل الودائع لديه، حيث لا يتحمل به المصارف الربوية.

وبالنظر إلي هذا الاعتبار كان تقرير البند الثاني للجعالة المفروضة للمصرف»[1].

فقد أفاد أن العمولة التي يتقاضاها المصرف من العميل قد احتسب بها بندين:

أحدهما: الخدمة المصرفية (الوساطة).

وثانيهما: ضمان أصل الودائع.

الجهة الثانية: أنه علم التسليم جدلا بأن ما يأخذه المصرف من أجر إنما هو لقاء الوكالة دون الضمان، فإنه لا يعتبر متبرعًا، ذلك أنه وسيط مالي، وما يقوم به من وساطة هو عمل من عمله الذي يجني منه ربحًا، ويأمل من ورائه كسبًا، وبضمانه الأموال، ينشط تداولها، فينشط بذلك عمل البنك ويزداد ربحه فيكون ضمانه من أجل هذا المعنى، وليس تبرعًا من كل وجه.

الوجه الثاني: أن البنك على فرضه وسيطًا ماليًا يأخذ أجرًا لقاء وساطته، فإنه يمتنع عليه القيام بالضمان لمنع الجمع بين عقد تبرع

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، عدد، ٢٨، لعام ١٤٠١هـ، ص ١٢٣، ١٢٥.

ومعاوضة، المستفاد من حديث النهي عن سلف وبيع، لما فيه من احتيال بهذا على هذا، وقد تقدم بيانه[١].

الوجه الثالث: أنه أفاد امتناع الضمان على العامل حيث قال فيما تقدم نقله عنه: «. . . ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة ولا يجوز شرعًا فرض الضمان عليه».

قلت: ومقتضى ذلك أن يقول بامتناع الضمان على المصرف باعتباره وكيلاً فإن ما يمكن أن يعلل به المنع في حق العامل، يتحقق في المصرف باعتباره وكيلاً، بيان ذلك:

أ- أنه إن كان منْع ضمان العامل مال المضاربة، لأنه أمين، فالمصرف وكيل والوكيل أمين أيضًا، فليمتنع الضمان في حقه كذلك.

ب- وإن كان المنع في حق العامل لأن مال المضاربة يصير بالضمان قرضًا فيكون رب المال كأنه أقرض العامل المال، فإذا أخذ ربحًا كان زيادة على القرض فكان ربا، فهذا المعنى موجود في حال تضمين المصرف باعتباره وكيلاً، فإنه على القول بتضمينه يكون المال قرضًا، فإذا أخذ رب المال ربحًا كان زيادة على القرض، فكان ربا.

هذا وإن إدخال المصرف فيما هذا سبيله بين العامل ورب المال لهو أشبه بالعينة الثلاثية من جهة إدخال طرف ثالث، ليكون محلِّلاً، وقد

---

(١) انظر: ص ٤٦٢، ٤٦٣ من هذه الرسالة.

ذكر ابن تيمية صورة العينة الثلاثية فقال :

«وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعلٍ فهذا أيضًا من الربا الذي لا ريب فيه»[(١)] .

وها هنا قد صار المصرف واسطة بجعل بين رب المال والمستثمر (العامل) ليصلا من خلاله إلى تحليل ضما ن مال المضاربة .

فإن قيل : شبهت ما نحن فيه بالعينة الثلاثية مع الفارق بينهما، فإن في العينة الثلاثية قد اتفق طرفاها على الربا، وأدخلا الطرف الثالث محلِّلاً، وما نحن فيه لم يتفق فيه رب المال، والعامل (المستثمر) على الربا .

قلت : إن ذرائع الربا القريبة قد حرمها الشارع الحكيم دون تعليق على مقاصد أصحابها، فنهيه ﷺ عن سلف وبيع غير متوقف على قصد المتعاقدين، لكن لما علم الشارع الحكيم أنها ذريعة قريبة جدًا إلى الربا منعها لما فيها من الاحتيال عليه، سواء قُصِدَ بها الاحتيال أو لا .

وما نحن فيه ذريعة قريبة جدًا إلى الربا، وبوسع المصارف الربوية أن تدخل الربا من أوسع أبوابه باسم الإسلام، والمعاملة الشرعية، ووسيلتها

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٤٤١، وانظر : تهذيب السنن ٥/ ١٠٩ .

في ذلك هذه الحيلة، لا سيما، وهي الآن بصدد استقطاب الناس من خلال استدرار عواطفهم، واستغلال توجهاتهم، ومن مظاهر ذلك قيامها بمعاملات إسلامية - كما تعلنه - فلا يمتنع عليها، والحال ما ذكر أن تعل للناس دخولها ميدان المضاربة الشرعية، فتأخذ أموال الناس باعتبارها وسيطًا ضامنًا، وتردها إليهم بربح، باعتبار ذلك رأس المال ونماؤه الناجم من عمل المضارب، وهي في الحقيقة لم تغير شيئًا من عملها، وكل ما صنعته هو الاحتيال.

الوجه الرابع: أن هذا الرأى فاشل من الناحية العملية، بيان ذلك:

أنه جعل المصرف مجرد وسيط مالي: أمّا عامل المضاربة فهم المستثمرون وهذا ينافيه الواقع، فإن البنوك الإسلامية تمارس المضاربة في أضيق نطاق، ومشكلتها في ذلك أنها لا تثق بالمستثمرين - وقد حكاه لي أكثر من مصرف - ونتيجة لعدم ثقتها بهم فإنها لاتستطيع أن تعطيهم أموال الناس.

وهذا الاقتراح قد جعل الثقة في المستثمرين تجاوز مرحلة إعطائهم المال إلى مرحلة أبعد وهي مرحلة ضمان المال.

فهذا الرأي لم يراعَ فيه أن يكون عمليًا ممكن التطبيق.

الخلاصة: وبعد رد كلِّ قولٍ منفرداً، فإنه يمكن رد فكرة ضمان مال المضاربة إجمالاً بما يلي:

١ - إن ذلك خلاف ما عليه الفقهاء، بل قد نقل بعض العلماء الإجماع على منعه وفيما يلي طرف من النقول المفيدة الاجماع، أو المنع:

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يستحقه رب المال فالربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب»[١].

وجاء في بداية المجتهد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»[٢].

وجاء في المهذب «والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالمودع»[٣].

وجاء في المغني: «فأما الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار أو الخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدٍّ فيها لم يصح لأنها غير مضمونة على من هي في يده»[٤].

وقد يرد كل ما ذكرته بدعوى الفرق بين صورة ما قال الفقهاء بمنع الضمان فيه وما نحن فيه، فإن المضاربة اليوم قد اختلفت عنها في السابق

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٨.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٦.
(٣) المهذب، ١/ ٣٩٥.
(٤) المغني، ٤/ ٥٩٥.

إذْ صار المضارب اليوم مشتركًا .

والجواب : أن المضارب المشترك لم يكن بدْعًا ، فإن الفقهاء المتقدمين قد تكلموا على مسألة خلط العامل مال المضاربة بغيره ، واشترطوا لذلك شروطًا وهل المضارب الذي يخلط الأموال من أشخاص متعددين بعد تحقق شرطه إلاّ مضارب مشترك؟

ومع قول العلماء بالخلط بشروطه إلاّ أنهم لم يقولوا بضمان مال المضاربة لا في حال الخلط بشرطه ، ولا في غيره من الأحوال ، فدل ذلك علي عدم تفريقهم بين كون المضارب خاصًا ، أو مشتركًا ، فيما سبيله الضمان .

٢- إن القراض على القول بضمانه يصير قرضًا ، فإذا أضيف إليه ربحًا صار من قبيل الربا ، وخاصة فيما عليه المصارف اليوم من نظام المضاربة المتلاحقة التي يندر احتمال الخسران فيهاوالربح شبه مؤكد فيكون كأنه فائدة مقطوع بها ، وفيه يقول محمد باقر الصدر : «غير أن احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفًا ، وقد يصبح مجرد احتمال نظري»[(١)] .

المطلب الثاني : مشكلة التمويل.

من مشكلات البنك الإسلامي أنه يعد نفسه وسيطاً ماليًا غايته

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، ص ٣٣ .

التمويل وهذه مشكلة منهجية تطبيقية ، وفوق ذلك فهي توقع البنك الإسلامي في عدد من المشكلات ، وقد بينت في مبحث المرابحة للآمر بالشراء أن التمويل أساس لمشكلة الالزام في الوعد ، والمطالبة بالتعويض عن نكول العميل الآمر عن وعده[(١)] ، ووجه ذلك :

أن التمويل هو : (التزويد بالنقود أينما ، وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها)[(٢)] .

وهو بهذا المفهوم لايتفق والعمل الإسلامي ، لذلك فإن البنوك الإسلامية - كما تعلنه لوائحها - تفارق البنوك الربوية في التمويل من جهة أن البنك الربوي يعتمد فيه على تقديم النقود مباشرة لمحتاجها على وجه الاقراض ، وهو ما يسمى بالائتمان ، وهو الربا الذي تقوم عليه البنوك الربوية .

أما البنوك الإسلامية فإن التمويل فيها يعتمد على البيع والتجارة من مرابحة ومضاربة ومشاركة[(٣)] ، بمعنى أن النقود في البنك الإسلامي

---

(١) انظر ص ١١٠٥ ، ١١٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، عبدالعزيز فهمي هيكل ، ص ٣١٨ .
وانظر : الموسوعة الاقتصادية ، تعريب عادل عبد المهدي ، ص ١٧٦ .

(٣) انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، يوسف القرضاوي ، ص ١١٠ ، عقد المرابحة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي ، محمد الشحات الجندي ، ص ١٧٥ .

ليست غاية ولكن وسيلة ، فمثلاً المحتاج لسلعة ما لايعطيه البنك الإسلامي نقوداً تمكنه من شرائها كما يفعل البنك الربوي ، لكن يحضر السلعة ، ومن ثم يبيعها عليه بطريقة تناسبه ، وهكذا .

وعلى هذا فالفرق بين البنك الإسلامي والربوي هو الفرق بين البيع والربا وتبعاً لظهور هذا المعنى واختفائه يمكن تصنيف البنك الإسلامي ، والحكم عليه بلزوم ما يعلنه لنفسه من منهج ، أو خروجه عنه .

والناظر في طريقة التمويل في البنوك الإسلامية من خلال المرابحة التي لها القدْح المعلّى في عمل البنوك الإسلامية يجدها في كثير منها تسير على نحو يقربها من التمويل في مفهومه الربوي السابق تعريفه ، ذلك أن كثيراً من البنوك الإسلامية تتساهل في شأن السلعة التي هي قوام البيع الذي يفرق البنك الإسلامي عن الربا ، ومن مظاهر هذا التساهل ، وعدم الرغبة في السلعة :

أ - تهاون بعض البنوك الإسلامية في قبض البضاعة [١] .

---

(١) وصور التهاون في القبض كثيرة منها :

أ- أن يوكل البنك (البائع) عميله (المشتري) ليقبض السلعة نيابة عنه ، وبهذا القبض ينعقد البيع ، وتنتقل السلعة لملك العميل المشتري .

ب- ومنها اعتبار الشاحن وكيلاً عن الطرفين في القبض ، فيتم التقابض ، وينعقد البيع بين المصرف وعميله بمجرد شحن البضاعة من مصدرها .

المصرف وعميله بمجرد شحن البضاعة من مصدرها .

جـ- أن العميل (المشتري) يذهب إلى مصدر السلعة فيتفق معه على الثمن ، =

ب- إلزام العميل الآمر بوعده بالشراء[١] .

جـ- أخذ عربون من العميل بمجرد المواعدة، وقبل العقد لإلزامه بوعده[٢] .

د - مطالبة العميل بالتعويض عن الضرر عند نكوله عن وعده، وعدم شرائه البضاعة التي وعد البنك بشرائها[٣] .

هـ- اشتراط إسقاط خيار العيب بمجرد تسلم العميل (المشتري) مستندات البضاعة[٤] .

= ومن ثم يحرر المصدر الفواتير باسم المشتري، وبعد هذا يذهب العميل (المشتري) إلى المصرف بالفواتير ليقوم المصرف بأداء ثمنها للمصدِّر دون أن يرى المصرف السلعة، ودون أن يقبضها .

انظر في هذا : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٢/ ١٥٥٨، ١١٢٤، ١٠٧١، ١٠٧٢، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٦٥٠ .

(١) انظر ملحق ٤ نماذج المواعدة، وانظر أيضًا: ص١١٠٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر ملحق ٤، نماذج المواعدة، ص ٣ م٦، ص ١٠ بند ٢ فقرة «ي»، ص ١٥ بند «٥» .

(٣) انظر ملحق ٤، نماذج المواعدة، ص ٢ م٣، ٥، ص ١٠، ١١ بند ٣، ١٣، ص ١٥ بند٧ .

(٤) انظر : ملحق ٤، ص ٣ المادة الثامنة، ص ١١ المادة التاسعة .

وهذه الظاهرة تدل على أن البنك لم يكن غرضه التجارة لكن النقود فشاكل بذلك البنوك الربوية .

ومرد هذه المشاكلة ، أن البنك الإسلامي قد استقر في ذهنه ، وخامر عقله المنهج الذي تسير عليه البنوك الربوية ، بل المنهج الذي تعج به الساحة الاقتصادية عموماً ، ومن ثم سار مع الركب من حيث يشعر ، أو لا يشعر .

والمنهج الذي طغى على البيئة الاقتصادية ، وبخاصة بيوتات التمويل، وأخصها البنوك هو الاهتمام بالنقود ، وجعلها غاية لا وسيلة على نحو صارت معه النقود تنتج النقود بدلاً من أن تنتج السلع ، وصارت بيوتات التمويل مصانع لإنتاج النقود من النقود دون واسطة سوى النقود ، وهذا هو الربا الذي قامت البنوك الإسلامية من أجل حربه، وإن اقترب في الآخرة كثير منها منه .

وثمة أمر آخر يمكن أن ترد إليه هذه المشاكلة ، وهو النظام الذي تقوم عليه البنوك إذ تقوم على النقود التي تأخذها من الأفراد إما على هيئة قرض ، أو وديعة مما يجعلها تخشى الاتِّجار بها ، وتحرص على تحويلها إلى نقود ما أمكن ذلك حفاظًا على أموال المودعين .

وبهذا المنهج صارت كثير من البنوك الإسلامية تَعُدُّ بقاء السلعة لديها ضرراً يسوِّغ لها أن تُلزم العميل بالشراء من أجل تفاديه ، وتطالب العميل بالتعويض عند نكوله من أجل إزالته وأيًّا كانت الحال فإن هذا المنهج قد

وفد من اقتصاد ليس كاقتصادنا ، وبيئته ليست كبيئتنا وهل يبنى اقتصاد إسلامي بفكرٍ غير إسلامي ؟!

وهذه المشاكلة تدخل هذه المعاملة حمى البيوع المشتبه فيها ، التي يعدها العلماء من الربا وذرائعه ، كما تقدم بيانه في تخريج المرابحة للآمر بالشراء على العينة والتورق .

فإن قيل : ولكن السلعة قد تبقى لدى البنك الإسلامي مدة طويلة ، وفيه تعطيل للمال ، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين وهذه حاجة أو ضرورة تدفعه إلى ما أخذ عليه من تصرفات كإلزام العميل بالشراء ونحو ذلك من التصرفات التي يفهم منها أن مقصودالبنك هو النقود ، فإذا كانت حاجة المشتري قد أباحت له التورق ، رغم أن مقصوده منه النقود[١] ، فلتبح حاجة البنك هذه له ما يشبه التورق من صنيعه .

قلت : الجواب عنه من وجهين :

أولهما : أن احتمال الخسارة ، والكساد ، ومكوث السلعة عند التاجر ، كل ذلك من الأمور المألوفة في التجارة ، فلا تعد حاجة ، أو ضرورة ، ولم يعهد من الشارع الحكيم التفاتًا إليهما ، كيف وقد حرم

---

(١) الحنابلة يقولون بجواز التورق للحاجة ، انظر : المبدع ٤/ ٤٩ ، الروض المربع ٤/ ٣٨٨ ، وقد تقدم بيان حكم التورق في مقصد تخريج المرابحة للآمر بالشراء .

الربا ، وهو من خلاله يمكن أن يُضَمنَ الربح وتُتجاوز هذه المشكلات غالبًا؟ .

فتحريم الشارع الحكيم الربا رغم اشتماله على ما ذكر من معنىً ، فيه دليل على عدم اعتباره بما أورده أولئك من معاني دعوا إلى الالتفات إليها والقول بإباحة المرابحة للآمر بالشراء على النحو المذكور بناءً عليها .

وثانيهما : أن تأسِّي المصرف الإسلامي بمقاصد الشارع الحكيم ، والاعتبار بما عهد عنه اعتباره ، واطِّراح ما عهد عنه اطِّراحه ، لهو الذي يرسم له الخطا ، ويميزه عن سائر الوسطاء ، فلا يقبل منه تهاون فيه ، كيف لا ، وقد نهض لبناء اقتصاد إسلامي ، وهل يبنى اقتصاد إسلامي بفكر غير إسلامي ؟!

وبجنوحه عن هذا السبيل يكون أشبه بالمرابين متقدمين ، ومتأخرين فيصدق عليه قول الدردير :

« فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم ، وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها ، بثمن ، ليبيعوها للطالب ، وسواء باعها لطالبها بثمن حال ، أو مؤجل ، أو بعضه حال ، وبعضه مؤجل »[1] .

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٢٩ .

ويصدق عليه قول السالوس : « وبهذا لا نرى أي فرق بين فتح الاعتماد المستندي - غير المغطى ، أو المغطى جزئياً لا كلياً - في بنك ربوي ، وفي مصرف إسلامي يأخذ بمثل هذا العقد[١] »[٢] .

ومما هو مشكل في التمويل الذي غالبه المرابحة للآمر بالشراء أن الغالب فيها الأجل، وقد روي عن أحمد - رحمه الله تعالى - قوله : (أكره للرجل أن يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد)[٣] .

وروى عنه قوله : (العين أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلاّ بنسيئة)[٤] .

قلت : فكيف إذا باع بنسيئة متاعًا ليس عنده؟!

هذا وإن بعض البنوك الإسلامية تمنع التورق[٥] ، فكان الأولى بها أن تمتنع عن الإلزام في المرابحة، فإنها على النحو المذكور تشبه التورق معنىً[٦] .

---

(١) يعني عقداً كثرت مخالفاته على النحو المذكور من تهاون في القبض ، وإلزام في الشراء ، واسقاط لخيار العيب ونحوه .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢/ ١٠٧٢ .

(٣) المغني، ٤/ ١٩٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص ٤٢ .

(٦) وقد تقدم بيانه قبل قليل في هذا المطلب .

المطلب الثالث : مشكلة التعويض عن تأخير الوفاء بالدين .

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة يواجهها الناس عامة ، وهي مشكلة المماطلة [(١)] .

وليست مشكلة المماطلة أنها تحجب مال البنك الإسلامي عنه ، فهذه ليست محظوراً شرعيًا ارتكبه البنك ، لكن مشكلة المماطلة الأدهى أنها أدت ببعض البنوك الإسلامية إلى ما هو محظور إذ أن بعض البنوك الإسلامية صارت تفرض غرامة تأخير على مماطليها تسميها بالتعويض ، وأدت ببعض من تتأسى بهم البنوك الإسلامية من مجتهدين ، ومفكرين إلى خوض غمار هذه المعركة ليخرج منتصراً للتعويض قائلاً بإباحته للبنوك الإسلامية والقول بإباحته أنكى من تطبيق بعض البنوك له ، فإنه في حال التطبيق يعد من مشاكل التطبيق دون أن يكتسب صفة الشرعية فإن ممارسة البنك ليست حجة على أحد .

أما في حال الاجتهاد فإنَّه يكتسب صفة الشرعية ، إذ يصدر من مفتين ، ومجتهدين يحتج الناس بأقوالهم ويعملون بفتاواهم .

وإذ كان قد قيل به ، فإنه يعد مشكلة اجتهادية يلزم بيانها ، ورفع إشكالها سواء كان لها نصيب في التطبيق أو لا .

---

(١) انظر : كتاب الأمة ، عدد ١٣ ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٥ ، ٢/ ١٠٨٢ .

وفوق أنه مشكلة تطبيقية اجتهادية ، فإنه مشكلة منهجية تشير إلى تبعية البنوك الإسلامية للبنوك الربوية ، وعدم تميزها في المنهج ، ذلك أن التعويض الذي نتحدث عنه ، ونعده مشكلة تعزف بالبنك الإسلامي عن غايته ، وتخرج به عن هدفه - حرب الربا - هو من مبتكرات البنوك الربوية حيث تعالج به مشكلة مطل مدينيها ، وهو زيادة تؤخذ على رأس المال في الدين نظير تأخير وفائه عن أجله المحدد[١] .

جاء في الوسيط : (. . . . تنص المادة ٢٢٦ من التقنين المدني[٢] على ما يأتي :

« إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن، على سبيل التعويض عن التأخر، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية .

وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا اخر لسريانها، وهذا كله مالم ينص القانون على غيره»)[٣] .

---

(١) المرجع السابق ، عدد ٥ ، ٢/ ١٠٨٣ ، وانظر : ملحق ٤ ، ص ١١ ، بند ١٣أ.

(٢) يعني المصري .

(٣) الوسيط، للسنهوري، ٢/ ٨٨٣ .

وطرح التعويض من أساسه للمناقشة غير خليٍّ من تأثر ، فإن البنوك الإسلامية لما واجهت مطلاً من عملائها ، ورأت البنوك الربوية تعالج ذلك بفرض غرامات على الديون المستحقة باعتبارها تعويضاً عن الضرر الناتج من تأخيرها عن أجل وفائها رأت الاستهداء بها في هذا النهج - رغم مخالفته لما تقوم عليه من منهج - فعرضت ذلك على لجان الفتيا لديها ، ومن لهم صلة بها من مفكرين ، ومنظرين فكان لبعضهم فيها هنات ، وزلات ، وكان لبعضهم قدم راسخ ، وموقف ثابت يحمد عليه .

وقد نشرت في الموضوع مقولات للطرفين مؤيدين ومعارضين [(١)] ، وقد كانت مقولات المؤيدين وافية ببيان مذهبهم وما يستندون إليه فيه .

---

(١) انظر في بيان ذلك :

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي : عدد ٢ مجلد ٢ شتاء ١٤٠٥هـ، ص ٨٩ .

عدد ٢ مجلد ٢ شتاء ١٤٠٥هـ، ص ١٥٤ .

عدد ١ مجلد ٣، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١٠١ . عدد ١ مجلد ٣، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١١١ .

مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢، لعام ١٤٠٨هـ، ص ٦٥ .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عدد «٥»، ٢/ ١٠٨٢ .

أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، عبد الحميد البعلي، ص ٤٩ عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي، والتعامل المصرفي، محمد الشحات الجندي، ص ٢٣١ .

أما المعارضون فكانت مقولاتهم مقتضبة غير وافية بالرد على كل ما يحتج به المؤيدون، لكنها بكلِّ حال تعبِّر عن وجهتهم.

ولما كانت وجهة المؤيدين وحججهم ما تزال بحاجة إلى بحث ومناقشة، رأيت بيان ذلك في هذا المبحث، ليتم الخلوص في الآخرة إلى ما تدعمه الحجة، ويقرره الدليل.

وقد احتج المؤيديون لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، ومقاصد الشارع ومسائل من الفقه، وفيما يلي بيان ذلك ومناقشته :

المقصد الأول : بيان أدلتهم من الكتاب والسنة ومناقشتها :

المسألة الأولى: بيان أدلتهم من الكتاب :

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...** ﴾ [١].

قالوا : والوفاء بما أنشأه العقد الصحيح واجب، وعدم الوفاء به يسبب حرمان صاحب الحق من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً [٢].

﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴿٨﴾ ﴾ [٣].

---

(١) الآية رقم (١) من سورة المائدة.

(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، شتاء ١٤٠٥هـ، ص ٩١.

(٣) الآية رقم (٨) من سورة المؤمنون.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾[(١)] .

قالوا : ويدخل في الأمانة جميع الأمور والحقوق الواجبة الأداء إلى الغير[(٢)] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ... ﴾[(٣)] .

﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾[(٤)] .

قالوا : والعدل هنا يشمل عدل الأفراد مع أنفسهم ، وأول خطوة في العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق وإلاَّ عد ظالمًا ، وإذا أدى ظلمه إلى إلحاق ضرر بالغير عُدَّ مسؤولاً ، ولذا وُصِفَ المماطل بالظلم[(٥)] .

﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾[(٦)] .

قالوا : والمال يشمل المنافع فقهاً عند الجمهور ، وتأخير الأداء عن موعده بلا عذرٍ أكل للمنفعة بلا إذنٍ يوجب مسؤولية الآكل[(٧)] .

---

(١) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .
(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩١ .
(٣) الآية رقم (٩٠) من سورة النحل .
(٤) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .
(٥) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .
(٦) الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة .
(٧) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٢ .

المسألة الثانية : بيان أدلتهم من السنة

وقد استدلوا بقوله ﷺ : « لا ضرر ، ولا ضرار »[(١)] ، واستدلوا بما تفرع عنه من قاعدة : « الضرر يزال »[(٢)] .

قالوا : وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب الضرر لأنه مسؤول عنه ولا إزالة لهذا الضرر سوى التعويض[(٣)] .

واستدلوا بقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم»[(٤)] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لي الواجد يحل عرضه ، وعقوبته»[(٥)] .

قالوا : قد أفاد الحديثان أن مطل الغني ، ولي الواجد ظلم ، والظلم

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم بشرح الحموي ، ص ٢٧٤ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ، ٥/ ٦١ .

(٥) ذكره البخاري معلقاً : انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، ٥/ ٦٢ ، وذكر ابن حجر سنده في شرحه وحسنه ، وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ٣/ ٤٢٦ ، رقم ١٣٥٧ . المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٢ وقال صحيح الاسناد .

يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ، ومن العقوبة التعويض [١] .

المسألة الثالثة : مناقشة استدلالهم بالكتاب والسنة

ويناقش ما تقدم من استشهاد بنصوص الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، أن تلك النصوص عمومات تثبت المقدمة دون النتيجة ، والمقدمة هي : أن المماطل معتدٍ ظالم ، وأن الضرر يزال .

أما النتيجة التي يراد الوصول إليها من خلال تلك الأدلة ، وهي القول بمعاقبة المماطل بالتعويض جزاء ظلمه ، ورفعاً لضرره فغير مستفادة من تلك الأدلة قطعا .

هذا وإن أخصها فيما نحن فيه لهو الحديث « لي الواجد ظلم يحل عرضه ، وعقوبته » ، حيث صرح بالعقوبة ، لكنه مع هذا ما يزال عامًا ، فإنه ترك تقديرها ، كشأن الشارع الحكيم في كثير من مسائل تشريعه يوضح أصل المسألة ، ويترك تفصيلها لاجتهاد المجتهد والمجتهد ليس مشرعا ، لكنه ملتمس حكم الشارع فيلزم لاجتهاده أن يستهدي بمقاصد الشارع الحكيم ، وأن يتقيد بقيود الشريعة ، وهذا يفسر لنا عدم تطرق الفقهاء المتقدمين لمسألة عقوبة المدين المماطل بالتعويض ، فإن التزامهم بما ذكر يعصمهم من الخوض فيها .

---

(١) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٢ ، وانظر : مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ، ص ٦٦ .

المقصد الثاني : بيان استدلالهم بمقاصد الشريعة ومناقشته

المسألة الأولى : بيان استدلالهم

ومن مقاصد الشارع الحكيم استدلوا فقالوا : (إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام ومن مقاصدها العامة ، وسياستها الحكيمة عدم المساواة بين الأمين ، والخائن ، وبين المطيع ، والعاصي لأوامرها ، وبين العادل والظالم . . . ولاشك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ، ومطلاً ، وبطلاً دون عذر شرعي هو ظلم ، وجور . . . وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه ، أو ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً ، فهذا المدين الظالم بالتأخير ، والمماطل في الوفاء رغم قدرته إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لايؤخرّ حقّا عليه ، ولا يسبب ضرراً . . .)[1] .

المسألة الثانية : مناقشته .

ويناقش استدلالهم هذا من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يلزم منه مساواته بالوفي الأمين ، فإن الشارع الحكيم وصف المماطل

---

(١) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٣ .

بالظلم دون الأمين الوفي[(١)] .

قلت : ووصف الظلم يستتبع عقوبات دنيوية ، وأخروية .

أما العقوبة الدنيوية فكالحبس ، ونحوه ، وإذا كان التعويض في نظركم - يامن تقولون به - يرفع التسوية بينهما ، فليكن الشأن كذلك في الحبس فإنه عقوبة دنيوية أيضاً .

فإن قلتم : ولكن تأخير وفاء الدين عن وقته ضرر يلحق بالدائن (ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلاّ بالتعويض عليه ، حتى إن معاقبة المسبب لاتفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه ، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه)[(٢)] .

قلت : ما ذكرتموه من أن العقوبة كالحبس ونحوه لا ترفع الضرر عن الدائن ، ولا يرفعه سوى التعويض غير مسلم لكم ، بيان ذلك :

أن امتناع المدين عن الوفاء حجب للمال عن صاحبه ، وفيه ضرر عليه ، وعقوبة المماطل بالحبس ونحوه تحمله على الوفاء وإرجاع الحق لصاحبه ، وبذا يرتفع الضرر عنه .

فإن قلتم : ليس حجب المال عن صاحبه هو كل ما وقع عليه من ضرر ، لكن بالإضافة لذلك فإنه قد وقع عليه ضرر آخر هو : تفويت

---

(١) انظر : مجلة أبحاث اقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثالث ، صيف ١٤٠٥هـ ص ١٠٥ .

(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٢ .

منفعة المال على صاحبه طيلة مدة تأخيره وحجبه عنه، وتفويت المنفعة بعد وقوعه لا يرفعه الحبس وما شاكله من عقوبة لكن التعويض، إذ هو ضمان ذلك.

قلت: هذا القول مبناه الكلام في المنفعة وضمانها، وسيأتي في المقصد اللاحق.

وأما العقوبة الأخروية وتفصيلها علمها عند الله تعالى فهي رافعة التسوية بين المحسن، والمسيء دون شك بصريح قوله تعالى: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ (٢٠)** ﴾[(١)].

فقد أفادت الآيات السابقة نفي التسوية بينهما، كما بينت متعلق ذلك وهو المصير في الآخرة من ثواب وعقاب لكلٍّ منهما.

ومنه يتضح أن التمييز بين المحسن والمسيء، والأمين، والخائن ليس من لازمه القول بالتعويض، إذ ذاك حاصلٌ بما سواه من عقوبة دنيوية، وأخروية.

فإن قيل: (الجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لايفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئاً في هذه الدنيا).

---

(١) الآيات (١٨، ١٩، ٢٠) من سورة السجدة.

قلت : الأولى بهذا القول أن يصدر ممن لايرجو اليوم الآخر ، أما المسلم الذي يرجو الله، واليوم الآخر ، فإن ما يفوته في الدنيا يحتسبه عند الله في الآخرة .

وهكذا شريعة الإسلام فإنها مقامة على ربط الدنيا بالآخرة ، وتفضيل الآخرة على الدنيا يدل له قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾** ﴾[1] .

ويدل له من التشريع : أن الإنسان يشرع له بذل ما له وإنفاقه في سبيل الله، بل قد يجب عليه ، وهل ذاك إلاّ تفويت لمنفعته في الدنيا رجاء نفعه في الآخرة ؟

وهل ذاك إلاّ تفضيلُ وتقديمُ الآخرة ؟

وبه يستبين أن الاحتجاج بأن الجزاء الأخروي لايفيد المظلوم في الدنيا شيئاً ساقط من أصله فلا يلتفت إليه ، إذ هو غير قادحٍ في الجزاء .

وقد يعترض اعتراض هو أوجه من سابقه ، وربما عُدَّ توجيهًا لسابقه، فيقال :

إن العقوبات الأخروية قد لا يرتدع منها كل أحد ، مما ينجم منه ضياع الحقوق وتظالم الناس ، فكان لابد من عقوبات في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي .

---

(١) الآيتان ١٦ ، ١٧ ، من سورة الأعلى .

ويجـاب عنه : بأن هذا هو ما اقتضته حكمة الشارع الحكيم ، فإنه لم يكتف بفرض عقوبة في الأخرى دون الدنيا ، لكن القائلون بالتعويض دفعتهم الحمية له إلى أن أطرحوا العقوبة الدنيوية ، كالحبس ، والتعزيز ، ونحوه باعتبارها - في زعمهم - لاتزيل ضرر الدائن المظلوم بمطل حقه .

ثم عرجوا على العقوبة الأخروية ، فقالوا بأنها لاتفيده في هذه الدنيا أيضاً ، -وهو ما تقدم بمناقشته الآن - ثم أضافوا أقوالهم :

(والحقوق المالية الثابتة في نظام المعاملات الشرعي جعلت لها حماية وضوامن قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي) .

وقـولهم الأخيـر هذا يجـاب عنه : بأن الـضوامن الـقضـائية إن كـان مقـصـودها مـا يضـمن للدائن استـرجاع مـاله فذلك مـوجـود ، كـالرهن ، والكفالة ، وكالحبس ، والتعزير عند امتناع المدين عن الوفاء بلا عذر .

وإن كان مقصودها الضمان فإن ما نحن فيه مما يراد ضمانه بالتعويض النقـدي إنما هو منفـعـة النقـود مدة تأخـيـرها عن وقت الـوفـاء بهـا والـقـول بضمان هذه يلزم له تجاوز قضيتين :

القـضـيـة الأولى : التـسليم بضـمـان المنافع ، وهذه المسـألة تحـتـمل الخلاف ، والأمـر فـيـهـا واسـع ، والخـلاف فـيـهـا معـلوم لـدى الفـقـهـاء ، وسيأتي بيانها في مناقشة الاحتجاج بضمان منافع المغصوب ، في المقصد اللاحق .

القضية الثانية : التسليم باعتبار هذه المنفعة شرعاً ، ليمكن بعده القول بضمانها فإن التسليم بالقضية الأولى « ضمان المنافع » غير مفيد في ضمان كل منفعة ، بل يلزم له التسليم بالقضية الثانية ، وهي « اعتبار المنفعة شرعاً » .

وفي هذه القضية – أعني القضية الثانية – فإنه يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن منفعة النقود (الدين) في مدة تأخيرها عن أجل الوفاء بها غير معتبرة شرعاً إذ لو كانت معتبرة شرعاً لكان لها قيمة ، ولو كان لها قيمة لما كانت الزيادة بمقابلة الأجل رباً ، نظراً لمقابلة الزيادة بمنفعة معتبرة شرعاً .

لكن الشارع الحكيم عدَّ الزيادة بمقابلة الأجل رباً ، رغم تضمن هذا الأجل ما يمكن أن يقال من منفعة ربما تفوت على صاحب المال مدة ذلك الأجل فدل على عدم اعتبار تلك المنفعة في الشرع حيث لم يجعلها محلاً للمعاوضة .

وعليه : فإن القول باعتبار هذه المنفعة يلزم منه القول بإباحة الربا باعتباره عوض منفعة فوتها المدين على الدائن ، وهذا شرْعُ ما لم يأذن به الله .

وكيف يعتبر الشارع الحكيم مثل هذه المنفعة في المعاوضة ، وهي غير متحققة وعلى فرض إمكان تحققها فإنها غير معلومة ؟!

الوجه الثاني : أن من مقاصد الشارع الحكيم منع الربا ، وسدِّ ذرائعه – وقد تقدم بيان ذلك في غير موضع من هذه الرسالة – وما ذهبتم إليه

من قول بتعويض الدائن عن مدة تأخير الدين يُفضي إلى الربا إن لم يكنه فهو ضربٌ لمقاصد الشارع بمقاصد الشارع، وهذا خطأ في التطبيق ، فإن التسليم بأن التمييز بين المحسن والمسيء من مقاصد الشارع الحكيم ، لايلزم منه هدم مقصود آخر ، والعمل بمقصد لايلزم منه اطِّراح آخر ، لكن التوفيق بينهما هو القصد ، بحيث يعاقب المسيء عقوبة تحقق المقصود ولا تهدم القصد .

المقصد الثالث : بيان أدلتهم من الفقه ومناقشتها

المسألة الأولى : بيان أدلتهم

ومن الفقه استدلوا لما ذهبوا إليه ببعض المسائل ومنها :

أ - مسألة الضمان في الغصب ، قالوا :

(إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء « غير المعسر » يشبه الغصب ، فيجب أن يأخذ حكمه . .)[(١)] .

وقد قالوا بهذا بعد أن أخذوا بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من قول بأن المنافع أموال متقومة ، وأنها مضمونة على الغاصب ، ومن ثم قالوا بضمان منفعة الدين من خلال التعويض عن التأخير[(٢)] .

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص ٩٤ .

(٢) مسألة ضمان منافع المغصوب قد اختلف فيها العلماء إلى ثلاث أقوال : القول الأول : وهو القول بضمانها استوفاها الغاصب أو لم يستوفها ، لأنها مال =

ب- مسألة العربون، والشرط الجزائي، قالوا: (وكلا المسألتين ضمن لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة)[(١)].

جـ- ما جاء عن بعض الفقهاء من نقول تفيد أن المدين المماطل يغرم

= متقوم، وهو قول الشافعية والحنابلة.

انظر: المهذب ١/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٥/ ١٣، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٨، المغني ٥/ ٢٨١، المبدع ٥/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١.

القول الثاني: وهو القول بعدم ضمانها استوفها الغاصب أو لم يستوفه، لأنها ليست مالاً متقومًا، وهو قول الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٥، المبسوط ١١/ ٧٧.

القول الثالث: وهو قول المالكية، والناظر في مؤلفاتهم يجدهم تارة يقولون بضمان المنفعة، وتارة يقولون بعدم ضمانها، مما يورث إشكالاً لدى الباحث، لكن هذا الإشكال يزول عند معرفة ما يبتني عليه هذا التفريق، ومبناه تفريقهم بين الغصب والتعدي، ومن ثم قولهم بضمان المنفعة في الثاني دون الأول.

وقد بين هذا التفريق الشاطبي في موافقاته فقال:

« والغصب عند الفقهاء التعدي على الرقاب، والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب». ٣/ ١٥٧، وانظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، ٤٥٢.

وقال في بيان الضمان أيضاً: « فإذا كان غاصباً فهو ضامن للرقاب لا للمنافع» الموافقات ٣/ ١٥٨، وانظر في تفصيله: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، ٤٥٩، شرح الخرشي ٦/ ١٣٧، المدونة ٥/ ٣٥٤ وما بعدها.

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢، ص ٦٨.

لدائنه ما تحمله من خسارة في سبيل مطالبته [١] ومن ذلك ما جاء في الإنصاف :

«ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل» [٢] .

المسألة الثانية : مناقشتها .

أولاً - مناقشة الاحتجاج بضمان منافع المغصوب :

وهذه المسألة قد انبرى لتفنيدها ، والرد عليها د. نزيه كمال حماد ، وسأورد ما ذكره مكتفياً به قال :

(وإن من أهم ما يلاحظ في هذه المقولة أن المحور الذي يدور عليه استدلال الأستاذ الزرقاء هو اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة ، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة فيجب أن يضمن المدين المماطل المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير .

وقد فات أستاذنا الجليل أن الرأي الفقهي الذي عول عليه بتضمين الغاصب منافع المغصوب - وهو مذهب الشافعية والحنابلة - يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالاً يجوز أخذ العوض عنه ، وذلك بأن

(١) المرجع السابق ، ص ٦٦ .
(٢) الانصاف ، ٥/٢٧٦ .

يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة .

جاء في « المبدع » لبرهان الدين بن مفلح : « وإن كانت للمغصوب أجرة، أي مما تصح إجارته ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده»[(١)] .

. . . . وقال الرافعي في « فتح العزيز » : « إذا تقرر ذلك ، فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن - أي الغاصب - منفعتها إذا بقيت في يده مدة لمثلها أجـرة»[(٢)] .

أما إذا كان المغصوب من النقود ، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع ، فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه . وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة ١٣٩٧ على ذلك ، وعبارتها « لايضمن الغاصب مافوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة »[(٣)] .

بل إن الشافعية في الأظهر نصوا على أنه لو غصب رجل دراهم ، واتجر بها فربح، فالربح للغاصب ، ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه[(٤)] .

---

(١) المبدع ٥/ ١٨٥ .

(٢) فتح العزيز ١١/ ٢٦٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤/ ٨٩ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٠١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٥/ ٥٩ .

فبهذا يتضح أن حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن ، فإنه لاتصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء ، بل إن نصوصهم صريحة في منعه . كما يتضح أن قياس الانتفاع والارتفاق بالنقود المستحق للدائن في حالة مطل المدين ، على المنفعة المملوكة ملكا تاما للمغصوب ، والمتقومة شرعا بمال ، والمقدرة بأجرة المثل ، قياس مع الفارق .

- إذ الأول عبارة عن مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال بالإجماع ، ولذلك لايجوز أخذ العوض عنه بحال ، لأن النقود مال قابل للنماء بعمليات الاستثمار والاتجار بصورة غير محققة ، فمنافعها محتملة مظنونة - إذ كثير ما تخسر أو لا تربح عند دفعها لشريك مضارب أو التعامل بها في التجارات - فمن أجل ذلك لم تصح مبادلتها بمال ، ورفض جميع الفقهاء إجارة النقود .

أما منافع المغصوب المتقومة ، المعدة للاستغلال ، التي يصح ورود عقد الإجارة عليها ، فهي منافع محققة ، لها أجرة مثل ، ويجوز نقلها بعوض ومبادلتها بمال ، لأنها في نظر جمهور الفقهاء أموال متقومة ، ومن هنا وجب ضمانها على الغاصب بناء على قاعدة الجوابر التي تقضي بوجوب إحلال مال مماثل معوض به بدل مال محقق فائت .

فشتان بين منافع الأعيان المعدة للاستغلال المحققة ، وقابلية الزيادة المحتملة بالنسبة للنقود فافترقا .

ثم إن اعتبار الأستاذ الزرقا المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلَّمٌ لا خلاف فيه لنص الحديث على ذلك ، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء ، ولكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يُعَدُّ موجباً للتعويض المالي ، وهذا أصل لا مراء فيه .

أما جعله التأخير أكلا لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها ، ليجعل مسؤولاً عن التعويض عنها بمال فغير مسلم ، لأن قابلية النقود المحتملة للزيادة لاتعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل عدواناً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها . . بخلاف المنافع التي تقابل بمال في عقد الإجارة . . ومن أجل ذلك لايعتبر مافوته المدين المماطل على الدائن مالا حتى يطالب بجبره بالمال ، فمبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه ، ولا مماثلة بينهما . والتعويضات الجوابر إنما تبنى على أساس استدراك المصالح الفائتة بردها بعينها أو بالمثل المساوي ، والتعويض المالي المفترض ههنا مباين للفائت وليس مستدركاً له بالمساوي العادل ، فلا يصح الحكم به . . وحيث لم تكن التسوية بين الفائت وبدله متحققة في التعويضات ، كان التعويض المالي ظلماً لايصح ارتكابه شرعاً .

. . . . . ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للإستدراك بطريق التعويضات الجوابر ، فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر ، وهذا ما عناه الحديث الشريف « لي الواجد ظلم

يحل عرضه وعقوبته » حيث فسر الفقهاء العقوبة فيه بالحبس ، وحكموا بسجن المدين المماطل حتى يؤدي ما في ذمته من دين ، وقالوا بضربه وتعزيره إذا أصر على الامتناع ، حملاً له على الإسراع بالوفاء ، فإن استمر في مطله باع الحاكم أمواله ووفى منها ديونه ، رفعاً للظلم عن الدائن ، وقمعاً لهذا اللون من الجور والإضرار ، وزجراً لمن تسول له نفسه ارتكابه) [١] .

ثانيًا : مناقشة الاحتجاج بالعربون :

ويناقش من وجوه :

الوجه الأول : أن العربون قد قال جمهور علماء الأمصار بمنعه : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ولم يقل بجوازه من أصحاب المذاهب الأربعة سوى أحمد - رحمه الله تعالى - ، ونقل عن بعض الصحابة جوازه حيث فعله عمر رضي الله عنه ، وقال به ابن عمر ، ومن التابعين قال به ابن سيرين [٢] .

وهو - أعني العربون - وإن كان الحديث الذي جاء بالنهي عنه ضعيف ، إلاّ أن الجمهور القائلين بمنعه منعوه لما فيه من شرط وغرر ،

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٣ ، عدد ١ ، صيف ١٤٠٥هـ ، ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٢) انظر : النتف للسغدي ١/ ٤٧٢ ، بداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ، المجموع ٩/ ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩ ، المغني ٤/ ٢٥٧ .

وأكل للمال بلا عوض ، بالإضافة إلى الحديث ، فإن لم يسلَّم الحديث بقيت هذه الاعتبارات بعضها ، أو كلها ، وهي كفيلة بإفادة منعه .

وهذه الاعتبارات التي قيل بالمنع لأجلها ظاهرة في تعليل فقهاء المذاهب القائلين بمنعه :

جاء في بداية المجتهد : « وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر ، والمخاطرة وأكل المال بغير عوض »(١) .

وقال الخطابي : « وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع ، فأبطله مالك ، والشافعي ، للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد ، والغرر ، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل . وأبطله أصحاب الرأي »(٢) .

وجاء في المغني بياناً لمستند منعه : « لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون . . ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما)(٣) .

قلت : وقول ابن قدامة : « ولأنه بمنزلة الخيار المجهول » هو ما عبرَّ عنه بعض الفقهاء بأنه من باب الغرر ، فالغرر عند أولئك هو جهالة مدة

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٦٣ ، وانظر : شرح الزرقاني ٣/ ٢٥١ .

(٢) معالم السنن ٥/ ١٤٢ ، وانظر : المجموع ٩/ ٣٣٥ .

(٣) المغني ٤/ ٢٥٧ .

الخيار المبينة هاهنا .

أما القائلون بجوازه فأقوى ما يحتجون به فعل عمر رضي الله عنه ، وقد ذكره عبدالرزاق في مصنفه قال : (وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبدالحارث اشترى [١] من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف ، فإن عمر رضي فالبيع بيعه ،

وإن عمر لم يرضَ بالبيع ، فلصفوان أربع مئة درهم ، فأخذها عمر) [٢] .

وقد نقل ابن قدامة- عن الأثرم تضعيف أحمد حديث النهي عن بيع العربون، وعمله بهذا الأثر، قال : «قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال؟أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي» [٣] .

ومثل هذا الأثر جاء أيضًا عن شريح عند عبد الرزاق في مصنفه : (أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره، فقال : إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه، فقال شريح : من شرط على نفسه

---

(١) هكذا في المصنف ، ولعل الصواب « أنه اشترى » .
(٢) مصنف عبدالرزاق ٥/ ١٤٨ ، وانظر : المجموع ٩/ ٣٣٥ ، المغني ٤/ ٢٥٧ .
(٣) المغني ٤/ ٢٥٧ ، وانظر : بالمجموع ٩/ ٣٣٥ .

شرطًا طائعًا غير مكره، أجزناه عليه)[١] .

وهذه الآثار لا تفيد جواز التعويض، كما سيأتي في الوجه الثاني .

الوجه الثاني : أن العربون على القول به - فإنه يفارق مسألة التعويض من جهتين :

الجهة الأولى : أن القصة موضوع الاستشهاد التي أثرت عن عمر، وكذا ما أثر عن شريح وهما الأصل في العربون لم يشترط فيهما البائع شيئًا، لكن المشتري هو الذي ألزم نفسه بذلك، وهذه هي صورة العربون عند الفقهاء .

جاء في المجموع في تعريفه : (وهو أن يشتري شيئًا ، ويعطي البائع درهمًا ، أو دراهم ، ويقول : إن تم البيع بيننا فهو من الثمن ، وإلاّ فهو هبة لك)[٢] .

وجاء في المغني : (والعربون في البيع هو : أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فذلك للبائع)[٣] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/ ٥٩ ، ٦٠ ، وانظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط ٥/ ٣٥٤ .

(٢) المجموع ٩/ ٣٣٥ .

(٣) المغني ٤/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وانظر : النتف ١/ ٤٧٣ ، بداية المجتهد ٢/ ١٦٣ .

كما جاء فيه ما يفيد أن الشرط من جهة المشتري، قال في تعليله المنع : (ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي)[١] .

وعلى هذا فإن العربون يفارق مسألة التعويض من جهة أن العربون لايشترطه البائع ، ويقابله في مسألة التعويض (الدائن) لكن المشتري هو الذي يفرضه على نفسه بخلاف التعويض ، وهو فرق مؤثر ، فإن للإنسان بالجملة أن يلزم نفسه بما لايلزمه قبل إلزامه ، كالنذر ، والشرط، ونحوه ، والعربون - على القول به - كذلك لكن ليس له أن يلزم غيره بما لايلزمه ، أو يطالبه بما لايستحقه عليه، فإن اشترط مثل ذلك ، أو طالب به كما هو الشأن في التعويض كان باطلاً إذ هو من قبيل أكل المال بالباطل، أماَّ على قول القائلين بمنع العربون فظاهر ، وهو من قبيل قياس الأولى ، فإن الإنسان إذا مُنِع من إلزام نفسه شيئًا فمن باب أولى أن يُمنَعَ غيره إلزامه به .

وأما على قول القائلين بالعربون فهو غير متأتٍّ للفارق المذكور بينهما .

فإن قيل : منعت التعويض باعتباره مطالبة من الدائن بما لايستحقه ، وإلزاماً منه للمدين بما لايلزمه ، وليس الأمر كذلك ، فإنه بمقابلة منفعة فوتها المدين على الدائن بمماطلته ، فكانت مطالبة بما يستحقه الدائن على

---

(١) المغني ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

المدين ، قلت جوابه ما سيأتى في الوجه الثالث .

الجهة الثانية : أن العربون على القول به فإنه بالجملة ليس من قبيل الربا [١] ولا يؤدي إليه ، بخلاف التعّويض ، بيان ذلك :

أن التعويض يفرض على ما تأخر أداؤه في وقته من نقود هي دين في ذمة المماطل ، والمطالبة بالتعويض ، والحال ما ذكر تكون زيادة على الدين ، فتكون من قبيل ربا الدين الذي جاء تحريمه بصريح القران بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾** ﴾ [٢] .

كما جاء بيان ما يستحقه الدائن على مدينه بقوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ . . .** ﴾ [٣] ، وهذا الحكم أعني تحريم الربا ، ورد الدائن إلى رأس

---

(١) يمكن أن يؤدي العربون إلى الربا في بعض المسائل كما في مسألة القرض ومثالها أن يقترض في صورة البيع بشرط العربون ، فيعطي زيدٌ عمرواً مبلغ العربون على أنه إن أمضى البيع فهو من الثمن ، وإلاّ فهو لعمرو ، ومن ثم يأخذ زيد القرض وينتفع به ، ثم يرد مثله لعمرو وزيادة هي ما أظهراه في صورة العربون .
لكن لما كان العربون على سبيل الجملة لا يحتمل الربا فإنه لايمنع نظراً لهذا ، ويمكن أن يقال بمنعه في آحاد المسائل التي يظهر فيها قصد الربا ، أو شبهته .

(٢) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

ماله دون زيادة أو نقص يستوي فيه الغني، والفقير، والمعسر، والموسر، والوفي، والمماطل، فإن الآية جاءت عامة فتحمل على أفرادها دون استثناء، ولو كان ثمة ما يستدعي الاستثناء، أو التفصيل، لبينه الشارع الحكيم، لكنه سكت رغم الحاجة إلى البيان، فكان سكوته بيانًا، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز[١].

وبهذا يكون التعويض ربًا، ومن ثم تكون منفعة الدين مدة تأخيره غير معتبرة فيما سبيله المعاوضة إذ لو كانت معتبرة في الشرع لما كانت الزيادة ربا، إذ هي بمقابلة المنفعة الفائتة، وقد تقدم بيانه[٢].

الوجه الثالث : أنه على فرض التسليم للخصم بما تقدم في الوجهين السابقين فإنه لا يسلم قول القائل بأن العربون (ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة)[٣].

وبأنه (في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً معلقاً يتحمل العدول عنه)[٤].

والمنفعة المظنونة المذكورة ابتداء ، قد فسرت بما ذكر انتهاء من أنها

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٢، البحر المحيط ٣/ ٤٩٤، الكوكب المنير ٣/ ٤٥١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ١٨٥.

(٢) انظر : آخر الوجه الأول من مناقشة استدلالهم بمقاصد الشارع ، ص ١١٩٩ من هذه الرسالة .

(٣) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، عدد ٢ ، ص ٦٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧١ .

فرصة البيع بثمن أكبر .

ويمكن رد دعوى أن العربون عوض عن الانتظار بالبيع ، وتأخير البيع ، وتفويت فرصة البيع بثمن أكبر بما يلي :

أولاً : بما ذكره ابن قدامة قال : « ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره، وتأخير بيعه من أجله ، لأنه لو كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء .

ولأن الانتظار بالبيع لاتجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة)[1] .

ثانياً : أن الانتظار بالمبيع ، وتأخير البيع ، لو كان موجباً للعوض لأمكن القول به في البيوع التي يشترط فيها الخيار لمدة معلومة وإن لم يشترط فيها العربون ، نظراً لتحقق موجبه ، لكن ذلك لم يقل به أحد - فيما أعلم - .

فإن اعتُرِض على إيرادي هذا بأن شرط الخيار للمشتري أسقط مطالبة البائع بالعوض أجبت عنه : بأن العوض الذي يطالب به البائعُ المشتري - على التسليم به - يعد ضماناً لما فات البائعَ بسبب المشتري ، وشرط الخيار لايستفاد منه سقوط الضمان، يدل له أن المشتري يضمن البيع مدة

---

(١) المغني ٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

الخـيـار[(١)] ، لكن يستفاد منه إسقاط لزوم البيع في مدة الخيار ، فيتخير المشتري بين فسخه وإمضائه .

ثالثاً – الاحتجاج بالشرط الجزائي [(٢)] :

---

(١) انظر : فتح القدير ٥/ ١١٦ ، وكذا العناية ٥/ ١١٦ ، التاج والاكليل ٤/ ٤٢٢ ، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤ ، شرح روض الطالب ٢/ ٥٤ ، المغني ٣/ ٥٧١ ، ٥٧٣ وتفصيل ذلك ما يلي :
الحنفية :
١ - إذا كان الخيار للبائع أو لهما معًا ، وهلك المبيع بيد البائع فالضمان على البائع .
٢ - إذا ان الخيار للبائع وقبض المشترى المبيع فهلك في يده ، فالضمان على المشتري .
المالكية : الضمان على البائع إلاّ إذا كان المبيع مما يغاب عليه ، ويخفي هلاكه .
الشافعية : يوافقون الحنفية في قول ، وفي قول آخر يوافقون الحنابلة .
الحنابلة : الضمان من المشتري في مدة الخيار .

(٢) الشرط الجزائي مصطلح قانوني يورده القانونيون عند حديثهم عن التعويض في مسائل الالتزام أو الدين ، وقد عرض له السنهوري في نظرية الالتزام فقال :
(يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لايتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل ، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض ، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه ، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، وهذا هو التعويض عن التأخير .
هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي ، وسمي بالشرط =

وأما الاحتجاج بالشرط الجزائي باعتباره (ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة)[١] على النحو المتقدم في العربون ، فالجواب عنه :

أن التسليم بالشرط الجزائي جملة لا يلزم منه تصحيح كل شرط جزائي ، بل القول بصحته في آحاد المسائل رهين التسليم باعتبار المنفعة التي يراد الاعتياض عنها رهين النظر فيما يؤدي إليه ، وما يترتب عليه .

والنظر في هذين في مسألة التعويض يلزم منه رفض الشرط الجزائي باعتباره تعويضًا عن تأخير الدين لما يلي :

أ- أن منفعة الدين مدة تأخيره غير معتبرة شرعًا في باب المعاوضات ، وقد تقدم بيانه[٢] .

= الجزائي لأنه
يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يُسْتحق التعويض على أساسه) .
الوسيط ، للسنهوري ، ٢/ ٨٥١ .
وقد عرض على هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة في ٥-٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ بمدينة الطائف موضوع الشرط الجزائي ، فقررت بالإجماع صحته . ومما ينبغي التنبيه له : أن ما قرر العلماء صحته هو الشرط الجزائي من حيث أصله ، وهل يصح اشتراطه في العقود أو لا ، فلا يفهم من ذلك صحة اشتراطه في الدين .
انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٢ ، ص ٦١ وما بعدها .

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، عدد ٢ ، ص ٦٨ .

(٢) انظر آخر الوجه الأول من مناقشة احتجاجهم بمقاصد الشارع ، ص ١١٩٩ من هذه الرسالة .

ب- ولأنه يكون من قبيل الربا ، كما تقدم بيانه في آخر الوجه الثاني من مناقشة الاحتجاج بالعربون[(١)] .

رابعاً - مناقشة الاحتجاج بما جاء عن الفقهاء من أن للدائن مطالبة غريمه المماطل بما غرمه بسبب شكايته :

وأما احتجاجهم بما جاء عن الفقهاء من أن المدين المماطل إذا أحوج غريمه إلى شكايته فإن للدائن أن يطالبه بما غرمه في سبيل شكايته ، فغير مفيد فيما نحن فيه للفرق بينهما : فإن ما يطالب به الدائن مدينه المماطل من خسارة تحملها الأول ، وتسبب بها الثاني ، كأجر تنقل ، وسكن ، ونحوه كل ذلك أمر متحقق معلوم ، ففارق ما نتازع فيه من تعويض ، فإن المنفعة التي يطالب بتعويضها غير محققة ، وغير معلومة ، فلا يمكن إقامة العدل فيها فيما سبيله المعاوضة .

الخلاصـــة :

وبعد بيان أدلة القائلين بالتعويض ، ومناقشتها ، وردها نخلص إلى : أن القول بتعويض الدائن عن تأخير الوفاء بدينه قول لايستقيم شرعاً ، لأن التعويض زيادة على الدين ، والزيادة على الدين ربا مخالف قوله تعالى : ﴿ . . . فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[(٢)] .

---

(١) انظر : ص ١٢١١ من هذه الرسالة .

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

وهذا القول غير مسلم لدى القائلين بجواز التعويض، بل لهم إيرادات عليه من شأنها أن تفرق التعويض عن الربا - في نظرهم - فكان من تمام البحث بعد أن نوقشت حججهم التي أسسوا عليها مقولتهم أن تناقش إيراداتهم على حجج خصومهم.

المقصد الرابع : بيان إيراداتهم ومناقشتها :

ومن إيراداتهم ما يلي :

أ - قولهم بالفرق بين التعويض والربا، من جهة أن الربا زيادة لا مقابل لها سوى الأجل، أما التعويض فهو بمقابلة ما فات الدائن من منفعة استثمار ماله خلال مدة التأخير، فهو ضمان ذلك [١] .

قلت : ويردُّ إيرادهم هذا بأن هذه المنفعة التي يعتبرون التعويض بمقابلتها لم يعتبرها الشارع الحكيم في المعاوضة، يدل لذلك : أن الشارع الحكيم حرم الربا، وهو الزيادة بمقابلة الأجل، ومعلوم أن الأجل يتضمن ما ذكرتموه من منفعة قلتم بالتعويض بمقابلتها، فلو كانت هذه المنفعة معتبرة في المعاوضة شرعاً لما كان الربا باطلاً إذ هو بمقابلة منفعة معتبرة. وقد تقدم بيان ذلك [٢] .

---

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، ص ٧٣ .

(٢) انظر: آخر الوجه الأول من مناقشة استدلالهم بمقاصد الشارع الحكيم، ص١١٩٩ من هذه الرسالة .

ب- وقولهم بالفرق بينهما من جهة أن :

(الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته . . . أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني فهو إقامة عدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه)[١] .

قلت : ودعوى الاستغلال هذه يجاب عنها : بأن الشارع الحكيم حرم الزيادة فيما يجري فيه الربا - بيعًا كان أو دينًا - وجعل الزيادة في ذلك ربا بصرف النظر عن أي اعتبار آخر ، ولو كانت الزيادة لا تحرم إلاّ حيث يوجد استغلال ، لما حرم ربا الفضل ، فإن من يبيع صاعًا من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء لا يعد مستغلاً ، وهو حرام رغم ذلك ، فدل على أن تحريم الربا غير معلق على الاستغلال .

وأما دعوى أن التعويض إقامة عدل فيجاب عنها من وجهين :

الأول : أن العدل هو ماعدّه الشارع الحكيم عدلاً ، والظلم ما عدّه الشارع الحكيم ظلمًا ، وقد عدَّ الزيادة على رأس المال ظلمًا بقوله :

﴿ . . . فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[٢] .

حيث بين أن الذي يقيم العدل ، وينفي وقوع الظلم من الإنسان ، أو عليه

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٦ .

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

هو الاكتفاء برأس المـال .

والتعـويض ليس كـذلك ، فهـو إذن ظـلم ، وإن بـدا لبعض النـاس أنه عدل .

الثاني : أن التعويض إذا كانت غايته العدل ، فلابد من مراعاة إمكان إقامة العدل من خلاله ، وهو غير ممكن فيما نحن فيه ، فإن المنفعة المراد ضمانها بالتعويض غير مقطوع بها ، وعلى فرض إمكان تحققها فإنه غير معلوم مقدارها ، فلا يمكن إقامة العدل فيها من خلال المعاوضة .

جـ- وقولهم بالتفريق بين التعويض والربا من جهة (أن الفوائد الربوية تعقد المداينات على أساسها من البداية ، فتكون طريقة استثمارية أصيلة يلجأ إليها المرابون ، وهم قاعدون ، يختل بها التوازن الاقتصادي)[١] .

قلت : أمَّا دعوى أن الفوائد الربوية تعقد من البداية ، فيجاب عنها بما تقدم نقله من ذكر صور ربا الجاهلية المحرم بصريح القرآن ، ومنها ما تشترط فيه الزيادة منذ البداية ، ومنها ما تشترط فيه الزيادة في النهاية[٢] .

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر : المبحث الثاني ، من الفصل الأول ، من الباب التمهيدي ، ص ٣٩ من هذه الرسالة .

واشتراط الزيادة في البداية أو النهاية غير مؤثر في الحكم إذ حقيقة الربا هي الزيادة فمتى وجدت وجد الربا ، سواء كان ذلك في البداية ، أو النهاية [(١)] .

وأما دعوى أن الربا طريقة استثمارية فيجاب عنها بما يلي :

أولاً : أن الربا محرم سواء كانت غايته الاستثمار ، أم غير ذلك ، فإن النصوص المحرمة قد جاءت عامة شاملة الربا أيّاً كان نوعه ، وغَرَضُه وقد تقدم بيان مثل ذلك [(٢)] .

ثانياً : أنه لايتصور الربا إلاَّ حيث يتصور الاستثمار من المرابي ، بل الاستغلال فإن الاستثمار هو طلب ثمرة المال ونمائه ، والمرابي يطلب ذلك وينشده من خلال ما يفرضه على رأس المال من زيادة ، هي ثمرة ونماء رأس المال ، لكن ذلك استثمار ممنوع غير مشروع .

وعلى هذا فإن التعويض استثمار إذ غايته طلب ثمرة المال ، ونفعه خلال مدة تأخيره لدى المدين .

وأما تعليله باختلال التوازن الاقتصادي ، فيجاب : بأن هذا الوصف

---

(١) انظر : المبحث الثاني ، من الفصل الأول ، من الباب التمهيدي ، ص ٤١ ومابعدها ، من هذه الرسالة .

(٢) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة ، ص ٢٣٧ .

مما لاينضبط ، فإن أحداً لايدرِ ما حجم الاستثمار الربوي الذي ينجم منه اختلال التوازن الاقتصادي .

وعلى هذا فإنه على التسليم بأن هذا الوصف مؤثر في تحريم الربا ، فإنه لايصلح أن يناط به حكم لعدم انضباطه ، فلنصر إلى التعليل بوصف ظاهر منضبط وهو الزيادة ، فمتى وجدت وجد الربا ، ومتى تخلفت تخلف الربا .

والتعويض زيادة على الدين فيكون ربا لاشتماله علة تحريم الربا ، وهي الزيادة . وفيه مزيد بيان للتعليل بالحكمة تقدم تفصيله [١] .

د- وقولهم بالتفريق بين التعويض والربا من جهة أن التعويض (عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان)[٢] بخلاف الزيادة الربوية فهي (زيادة في غير مقابلة)[٣] .

ويجاب عنه : بأن الشارع الحكيم لما حرم الزيادة على الدين (الربا) لم ينظر إلى كونها ضمانًا وعقوبة، أو معاوضة، بل قضى بمنعها أيًّا كانت غايتها، وإذا كانت محرمة فإنه يحرم إيقاعها على سبل التكسب، أو العقوبة، كشأن الشارع الحكيم في سائر منهياته .

---

(١) انظر : المبحث الرابع من الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة، ص ٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مجلة المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، ص ٧٣ .

يوضح ذلك: أن الله تعالى لما قضى بالمماثلة في العقوبة فقال:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ... ﴾[1] الآية.

لم يشمل ذلك إلاّ ما كان مباحًا، بخلاف ما كان منكراً محرمًا، فإن الزاني لا يعاقب بالزنا - مع أنه مماثلة - لأن الزنا منكر محرم، والسارق لا يعاقب بالسرقة - مع أنها مماثلة - لأن السرقة منكر محرم.

وكذلك المدين المماطل مطله ظلم يحل عقوبته، لن لا يعاقب بالزيادة الربوية، فإنها منكر محرم، ومعاقبته بها من قبيل رفع الظلم بظلم آخر.

ومهما اجتهد القائلون بالتعويض بإيجاد الفروق بين التعويض والربا، والبحث عنها، فإنه قد عهد من الشارع الحكيم اطِّراح ما هو أظهر من فروقهم، وأقوى، كنهيه عن سلف وبيع وهو يفترق عن الربا من جهة إضافة عقد آخر هو البيع إلى السلف الذي هو مظنة الزبا ثم إن ذلك العقد المضاف - البيع - يستقيم الاعتياض عنه دون خلاف، بخلاف ما ذكره القائلون بالتعويض من فرق المنفعة الفائتة، ورغم هذا كله منعه الشارع الحكيم اعتباراً بما يفضي إليه.

فدل ذلك على حرص الشارع على تضييق مسالك الربا، وسد ذرائعه، مهما كانت الفروق، ومن طرد الفرق غير آبه بما يعارضه من

---

(١) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

مانع معتبر ، كان كمن طرد القياس غير ناظرٍ إلى ما يعارضه من مانع راجح (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه) [١] .

والربا فيما نحن فيه أظهر ، فإنه لايمتنع على من أراد الربا أن يصل إليه من خلال هذه الوسيلة ، فيستدين المستدين ، ويتأخر في الوفاء ، ومن ثم يفرض عليه الدائن غرامة لقاء تأخيره ، ومن ثم يجري العرف بذلك بين التجار ، وتكون عادة يعتادها الناس فتكون أشبه بربا الجاهلية «أتقضي أم تربي » .

وإذا كان الشارع قد منع الجمع بين سلف وبيع ، فلاشك أن المنع فيما نحن فيه أظهر إذ شبهه بالربا أكبر ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا وإن مما يزيِّن به القائلون بالتعويض مقولتهم ، ويقوون به حجتهم ، ما يوردونه في مقدمة مقولتهم ، أو ختامها يوضحون فيه سمةَ هذا الزمان وحال أهله ، مما يبرز أهمية التعويض ، ويستدعي النظر فيه ، ومن ذلك :

أ - أهمية المداينة في هذا الزمان ، إذ صارت الطريقة الغالبة

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٥١ .

في التجارة[١] .

ب- سرعة الحركة التجارية التي اتسم بها هذا العصر، والتي جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديمًا[٢] .

جـ- ظهور فن المراوغة والمجادلة ، والمماطلة في نظام المرافعات مما يجعل القضية المرفوعة للمحاكم تتأخر زمنا طويلاً ، ويجعل ضرر الدائن ، أو خسارته من تأخير الوفاء جسيمًا جداً [٣] .

وإنَّ كل هذه المسائل لاتستدعي التساهل في حكم التعويض ، وذلك أنها في أرقى أحوالها تعد من قبيل تغير الزمان ، وتغير الزمان لايتغير به القطعي من الأحكام [٤] ، والتعويض زيادة على الدين ، ومعلوم أن الزيادة على الدين رباً صريح ، حكمه قطعي لايتغير بتغير الزمان .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أورد الدكتور على السالوس إيرادين على القول بمطالبة المدين الغني المماطل بالتعويض بيَّن فيهما عدم ملاءمة هذه العقوبة من ناحية عملية ، فقال :

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٩٠ .

(٤) انظر : ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

(ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى هل تحقق الهدف من هذه العقوبة؟ بعض المصارف رأت أن المتعاملين معها الذين لايؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثر حدا يصعب معه النظر في كل حالة ، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير ، كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة ، ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه ، ولا يستطيع أي أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا المحرم .

وقد يقال : إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى ، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه .

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى ، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المطل قبل إنزال العقوبة .

ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة ، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي .

وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن ، ورضي بهذا الطرفان ، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟ أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا ؟ ويبقى هنا أيضاً أن نسأل :

إذا لم يكن هذا التصرف مشروعاً - وأظنه غير مشروع - فهل نجد عند مجمعكم الموقر حلاً لمشكلة الأموال الضخمة التي يستحلها الأغنياء

القادرون المماطلون ؟)[١] .

ومما تقدم من مناقشة يتبين رجحان القول بمنع التعويض ، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنعه ، ونصه ما يلي :

« إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع السؤال المطروح : وصورته كما يلي :

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة ، فهل له – أي البنك – الحق في أن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة ، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي :

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا يعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه »[٢] .

المطلب الرابع : مشكلة الربا والعمولة :

وإن مما هو مشكل على منهج البنوك الإسلامية الاستثمار فيما يوقعها

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢/ ١٠٨٧ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي – عدد ٨٢ ، ص ٢٣ .

في الربا، ومن ذلك ما يلـــي :

أ - بيع وشراء أسهم الشركات التي أصل عملها مشروع ، ولكنها بجانب ذلك تمارس الربا .

ب - تقاضي عمولة على القرض .

وسيأتي بيان كل منهما في مقصد :

المقـــصـــد الأول : بيع وشراء أسهم الشركات التي أصل عملها مشروع، كأن تكون شركة زراعية أو صناعية ، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا إقراضاً ، واقتراضاً ، فهي تودع أموالها لدى البنوك الربوية بفائدة وتستقرض منها بفائدة .

وهذا الأمر - أعني الاقراض والاقتراض - ليس عارضاً ، فإن الإيداع لدى البنك، والاقتراض منه أمران لاتنفك منهما ، أو من أحدهما شركة ، أو مؤسسة غالباً .

وقد صدرت فتاوى في ذلك من قبل بعض هيآت الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ، وفيما يلي ذكر طرفٍ منها :

أولاً : فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في اجتماعها الأول في ٣٠/ ٦/ ١٤٠٣هـ المنعقد ببنك دبي الإسلامي ، بدبي .

(السؤال : هل يجوز شرعا استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات التي لايكون هدفها التعامل بالربا ، مع العلم بأن موارد تلك الشركات ، ونفقاتها تشتمل فوائد مدفوعة ، وفوائد مقبوضة ؟

الجواب : رأت الهيئة بإجماع الآراء أنه لايصح للبنك الإسلامي شرعًا استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال)[1] .

ثانيًا : فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

السؤال : (إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات ، وأصول ثابتة ، ولكن توجد عليها ملاحظات :

١ - ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الاقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية .

٢ - أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق ، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء ، والبيع بالأجل ؟

الجواب : إنه لامانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة ، فيعتبر النقد بمقابلة

---

(١) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الإسلامي لعام ١٤٠٦هـ ، ص ٤٣ .

النقد ، ومازاد فهو بمقابلة الأعيان .

أمَّا فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال ، وهو الإقراض والاقتراض بفائدة ، فإذا كانت معاملاتها الاقراض والاقتراض بفائدة ، فهنا لايجوز تداول أسهمها ، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة ، وليست غالبة على معاملاتها ، فهذا جائز شرعًا ، لا بأس معه من تداول أسهمها، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى) [(١)] .

ثالثًا : فتوى ندوة البركة السادسة (وهي الفتوى رقم «٥») .

السؤال : (هل يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع، وتتعامل أحيانًا مع البنوك الربوية بالاقراض والاقتراض؟

الفتوى : ناقش المشاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية :

أ- شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين، إذا لم يجدوا بديلاً خالصًا من الشوائب . «بالأغلبية» .

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

جـ- شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية جائز إذا ان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة بانشاء صناديق استثمارية متخصصة لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال. «بالأغلبية»[(١)].

قلت: وهذه الفتاوى بعضها منع الأسهم موضوع السؤال مطلقًا وبعضها منعها في حالٍ دون حال.

وليس هذا مجال المناقشة والتفصيل في هذه المسألة فقد تقدم بسطها في موضعها[(٢)].

المقصد الثاني: تقاضي عمولة على القرض، وبيانه ما جاء في الموسوعة: (والأمر الذي يستدعي الاجتهاد أن القرض الذي نعالج تكييفه الشرعي لا يقدمه فرد، وإنما يقدمه بنك، ويختلف وضع البنك عن وضع الفرد في أنه:

١- للبنك أبنيته الخاصة التي يجري فيها تقديم هذه الخدمة.

٢- أن الذي يقوم بالعمل في البنك موظفون فنيون يقومون بالعمليات المصرفية ومنها القرض الذي نحن بصدده.

---

(١) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م حتى السادسة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٨، ١٩.

(٢) انظر: ص ٧١٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

٣- وأن البنك يتحمل نفقات المكان من بناء أو أجر وإضاءة وسجلات وملفات، ويدفع أجر الموظفين القائمين بالعمل فيه.

.... كما أنه قد ورد الحكم بإباحة الأجر على كتابة الوثائق والرسائل في كتب الفقهاء، قالت الحنفية :

« يستحق للقاضي الأجر على كتب الوثائق ، والمحاضر ، والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي .... »[(١)].

في ضوء ما تقدم، فإننا نقول بجواز أن يستوفي البنك من المقترض أجراً يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقة بالقرض، فمن المعروف أن الأجرْ يستقضي مقابل منفعة، ويشترط في المنفعة المقابلة بالأجر أن تكون معلومةالقدر، وذلك إما بغايتها، أو بتحديد مدتها : أي يتم ربط الأجر بوجود خدمة فعلية، أو منفعة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي)[(٢)].

قلت : وقولهم هذا يمكن أن يناقش من وجهين :

أولهما : على عدم التسليم بما ذكروه من تبعات ، وبيانه :

أن ما ذكروه من تبعات يتحملها البنك ، كأجر المباني ، والإضاءة ، والموظفين، ونحو ذلك ، لم يتحملها البنك في سبيل القرض خاصة ، لكن في سبيل مجموع أعماله، والقرض منها ، بل إن البنك لو ألغى

---

(١) انظر في معناه : حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٤٦١ .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ١/ ٣٠ .

القرض من أعماله فإنه يتحمل تلك التبعات ولابد .

وعلى القول بأنه تحملها في سبيل مجموع أعماله والقرض منها ، فإن القرض من أندر أعماله وأقلها ، إذ البنك لم ينشأ من أجل الاقراض ، لكن الاستثمار ، وإذْ ذاك كذلك فإن القرض يكون تبعًا لسائر أعمال البنك الأخرى دون أن يضيف إلى البنك تكلفة ، أو دون أن يضيف إليه كبير تكلفة تحمله على ارتكاب الربا أو شبهته .

فأخذ العمولة على القرض ، والشأن فيه أنه تبع أدخل بالربا ، فإنها استعانة بإيرادات القرض على تبعات ليس سببها القرض .

وثانيهما : على التسليم بما ذكروه من تبعات وبيانه :

أ - أن الربا شأنه كبير ، وأمره خطير ، والعمولة مبلغها زهيد ، حقير ، وعليه : فإن القول بالعمولة دون محاذرة لما تشتبه به من ربا ، أو توقع فيه لهو اعتبار بأمر حقير في مقابلة اطراح أمر خطير ، وهذا لا يستقيم في القياس .

ب - أن ما ذكروه من تبعات زعموا جواز العمولة باعتبارها بمقابلتها، وكذا ما نقلوه عن الحنفية من تعلات زعموا القول بجواز العمولة اعتباراً بها ، كل ذلك لايستقيم فيما نحن فيه :

أمَّا ما نقلوه عن الحنفية من استحقاق القاضي ، والمفتي الأجر لقاء كَتْب الوثائق ، والمحاضر ، والسجلات ، فإنه يفترق عما نحن فيه ، إذ هو غير مرتبطٍ بقرضٍ ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه مرتبط بالقرض ،

فيؤدي إلى الربا .

وأمَّا ما ذكروه من تبعات يتكبدها البنك ، ومن ثم قالوا بجواز العمولة على القرض إذ هي بمقابلتها ، فذلك يخالف مقاصد الشارع الحكيم ، وما عهد عنه في قضية الربا ، بيان ذلك :

أن الشارع الحكيم قد نهى عن الجمع بين سلف وبيع (١) ، رغم أن البيع هو الأصل في المعاوضة ، وقد كان منعه محاذرة الوقوع في الربا لاقترانه بالسلف الممتنع فيه الربا .

فلم يكن اقتران السلف بالبيع مسوغًا الزيادة على السلف (القرض) لتكون نظير البيع ، بل ورَّث العكس ، وهو منع البيع كيلا يكون وسيلة للزيادة على القرض .

وبه يتبين أن القول بحل العمولة باعتبارها بمقابلة ما تحمله البنك من تبعات ، قد جاء على خلاف ما جاء به الشارع ، واعتبر بما لم يعتبر به الشارع .

وطرد ما هو معهود عن الشارع أن يقال بمنع العمولة ، ولو كانت لقاء خدمة حقيقية ، مادامت مقترنة بالقرض ، فإنها سلّم خطير إلى القول بجواز الفائدة .

---

(١) تقدم بسط ذلك وبيانه ص ٤٦٢ من هذه الرسالة .

وقد منع الشارع الحكيم البيع لمّا كان سلما إلى الربا ، والمعاوضة فيه أظهر منها فيما يدعونه من تبعات ، فلأن تمنع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى .

هذا وقد نقل عبدالله بن محمد الطيار عن الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله - رئيس مجلس القضاء الأعلى - سابقاً - القول بمنع العمولة على القرض وفي هذا يقول الطيار :

(قطع سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بحرمة المصاريف على القروض ، وذلك أثناء لقاء مع سماحته في يوم الخميس الساعة العاشرة صباحاً ٢٤/ ٧/ ١٤٠١هـ)[١] .

الخلاصة : وفي ختام هذه الجولة في البنوك الإسلامية ، يمكن القول بأنها لما تصل إلى هدفها ، ولما تحقق غايتها بعد ، ذلك أنها في مسيرتها العملية أتيت من جهتين على سبيل الإجمال :

إحداهما : حرصها على منافسة البنوك التجارية ، كما في مسألة ضمان مال المضاربة ، والمكافأة على الحساب الجاري[٢] ، من خلال مبلغ نقدي تعطيه لكل صاحب وديعة جارية مكافأة له عليها ، وتشجيعاً له على الإيداع لديها ، ونحو ذلك .

---

(١) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٠٥ .

(٢) كتاب الأمة ، عدد ١٣ ، ص ١٤٤ .

وثانيتهما : استهداؤها ، وتأثرها بالمناهج الوضعية ، كما في مسألة التمويل ، والتعويض[(١)] ، ونحوه .

وكل ذلك يخرج بالبنك الإسلامي عن هدفه ، ويسلخه من خصائصه التي أعلن في موسوعته تميزه عن غيره بها[(٢)] .

وذلك الخروج وهذا الانسلاخ قد أوقع البنوك الإسلامية على سبيل الجملة في مسائل من الربا تارة ، وأوقعها في شبهته تارة أخرى .

وإننا في الوقت الذي نأخذ مثل هذا عليها ، لنقدر لها سمو الهدف الذي نهض بها ، وقام عليه أساسها -ولا ريب أن هذه التجاوزات لا تتفق معه ، بل هي على خلافه- وما دامت الفكرة المستقرة لدى البنوك الإسلامية هي تحريم الربا والقيام لحربه[(٣)] ، فإن هذه المخالفات تشينها ، وتسيء إليها ، ولكنها مع ذلك لاتزال خيرا من البنوك الربوية التي تستحل الربا ، وتسعى إلى إيقاع الناس فيه .

وعسى أن يكون في البنوك الإسلامية - رغم ما فيها من دخن - حلٌ لبعض مشكلات المسلمين ، ومن أبرزها مشكلة حفظ الأموال ، فإن إيداع المال لدى بنك إسلامي يعلن عن صدقٍ ، وقناعةٍ حرب الربا - وإن

(١) مشكلة التمويل والتعويض تقدم بيانهما ، ص ١١٧٩ ، ١١٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) لبيان هذه الخصائص ، انظر ص ١٠٢٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ، ص ١٠٢٥ من هذه الرسالة .

وقع لأمر ، أو لآخر في شيء منه ، أو شبهته - لهو خير من الإيداع لذى بنك ربوي يستحل الربا ، ويستعين بأموال المسلمين على نشره بين المسلمين .

وعسى أن ييسر الله للبنك الإسلامي ما يعينه على تغلبه على ما يواجهه من مشكلات تخرج به عن هدفه ، وتصده عن سبيله ، وفيما يلي بعض المقترحات في ذلك :

* * *

المبحث الرابع
المخرج من تلك المشكلات

الناظر فيما تقدم من إشكالات يكاد يردها إلى أصلين :

أصل منهجي ، وأصل اجتهادي ، وسيأتي بيان كل منهما في مطلب وهذا بيانه :

المطلب الأول : الأصل المنهجي.

أما الأصل المنهجي : فهو ما تقوم عليه المصارف من منهج ، وقد قامت المصارف الإسلامية - فيما أعلنته من سياستها - على الشريعة الإسلامية ورعاية المثل المرعية [(١)] - لكن بعضها تساهل في هذا المنهج في سيرته العملية ، وانسلخ شيئاً من تميزه عندما قلد المناهج الاقتصادية الأخرى واستهدى بها ، كما فعلت بعض البنوك الإسلامية في سياسة التمويل وفي سياسة الضمانات ، كما تقدم بيانه فيما سبق من مشكلات .

والمخرج فيما هذا سبيله هو رجوع البنوك الإسلامي إلى منهجها الأصلي من خلال احتفاظها بتميزها ، ونبذها التقليد .

هذا وإن من موروثات المناهج الاقتصادية الغربية على اقتصاد المسلمين والتي وَرِثَتْها بعض المؤسسات المالية الإسلامية من تلك المناهج

(١) انظر : مطلب خصائص البنوك الإسلامية ، ص ١٠٢٣ من هذه الرسالة .

فشاهها من ذلك قدر ما غشيها، مبدأ «الحرص على الكسب السريع والمضمون»، بل والفناء فيه. والمتأمل يجد هذا المبدأ وراء كل خطيئة ارتكبها البنك الإسلامي.

ولئن كان الإسلام قد أقر الربح، والضمان، إلاّ أنه لم يجعلهما غاية، بل قيدهما بقيود الشريعة التي من شأنها تهذيبهما، فمن ذلك على سبيل المثال: أن الشارع الحكيم نهى الإنسان عن بيع مالم يملكه[(١)]، ما لم يقبضه[(٢)]، وهو قيد يرد على كون الكسب سريعًا، ويرد على كون الكسب مضمونا، فلو كان الاعتبار بمجرد سرعة الكسب لما نهى عن ذلك، فإن من سرعة الكسب أن يبيع الإنسان الشئ قبل أن يملكه، ومن سرعته أن يبيع الإنسان الشيء قبل أن يقبضه، إذ الانتظار حتى ملكه، أو قبضه من شأنه أن يؤخر الكسب.

ولو كان الاعتبار بمجرد كون الكسب مضموناً لما قيده بما ذكر، فإن من شأنه أن يفوِّت فرصة الكسب إذا كانت قد أتيحت.

ومنه يتبين أن الاعتبار ليس بمجرد ضمان الكسب، أو سرعته، والاعتبار بمجردهما مخالف ما هو معهود عن الشارع الحكيم.

ومما يتصل بالمنهج ما تسير عليه البنوك عامة من منهج، وهو استقطاب الأموال من الناس، والبنك الإسلامي يسير على هذا النهج،

---

(١) انظر ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظرص ٥١١ من هذه الرسالة.

وربما جمع أموالاً تفيض عن مقدرته على الاستثمار ، مما يؤدي به إلى أن يودعها لدى بنوك ربوية ، أو نحو ذلك مما يؤخذ على البنك الإسلامي .

ومما يتصل بالمنهج أيضاً أن النظام الذي تسير عليه البنوك عامة أنها تتصرف فيما توافر لديها من مال حصلته من الناس ، مع التزامها برده متى طلبه صاحبه - هذا في حال الحساب الجاري [(١)] - وهذا يؤدي بالبنك إلى أن يبحث عن فرص استثمار سريع يمكن من خلالها استرجاع ما استثمره من مال ورده إلى أصله نقوداً بأسرع وقت ممكن لتتوافر لديه سيولة يقابل بها طلبات المودعين الراغبين في استرجاع أموالهم . وأرحب مجال ، وأقرب فرصة تحقق للبنك الإسلامي هذه الغاية هما :

أ- الاستثمار بالأسهم .

ب- الاستثمار باستبدال العملات «الصرف» ، وكذا المعادن النفيسة كالذهب والفضة . وكلاهما لا يخلوا من الربا ، أو شبهته :

أما الاستثمار بالأسهم ، فلأن غالب الشركات والمؤسسات لا تنفك عن الربا إقراضًا ، أو اقتراضًا - وقد تقدم بيانه - [(٢)] .

وأما استبدال العملات (الصرف) فلأن هذا المجال يحتاج إلى فقه في

---

(١) المقصود بالحساب الجاري - هاهنا - الوديعة التي يضعها صاحبها لدى البنك على أن يستردها في أي وقت شاء ، ومعلوم أن البنك يتصرف فيها ، فهي قرض في حقيقته وإنما تسمى وديعة من باب التجوز .

(٢) انظر ، ص ٧٢٨ من هذه الرسالة .

التعامل، وكثيراً ما يقع الموظفون الذين يباشرون أعمال الصرف بتجاوزات توقعهم في المحذور وإن لم تكن مقصودة للبنك.

ويظهر لي أن المشكلات التي سببها النظام المصرفي يمكن تلافيها من خلال قيام شركات لتوظيف الأموال، لا صلة لها بالأعمال المصرفية، وإنما يقتصر عملها على الاستثمار التجاري ، فهذه ستكون روافد للبنك الإسلامي وسيكون لها أثر إيجابي من جهتين :

أولاهما : انها تحجب الأموال الفائضة عن الجانب السلبي من خلال توجيهها إليها بدلاً من توجيهها إلى البنوك .

وثانيهما : أن بوسع هذه الشركات أن توجه هذه الأموال أفضل توجيه وتستثمرها أرشد استثمار ، فتحجبها عن الربا، وشبهته ، خاصة وأنها قد تجردت مما يمكن أن يدفعها لذلك من عمل مصرفي ونحوه .

المطلب الثاني : الأصل الاجتهادي.

وأما الأصل الاجتهادي : فإن البنوك الإسلامية - كما لا يخفى - قد أناطت بهيئة الفتيا والرقابة الشرعية التي توجد في كل بنك إسلامي ، مسؤولية توجيهها فيما تفعله ، أو تذره من عمل ، وبقدر ما يراعي أولئك المفتون ، والمراقبون أحكام الشريعة، وبقدر ما يوفقون في استنباطها من أصولها ، وابتنائها على قواعدها بقدر ما تقل المخالفة ، وتزول المشكلة والعكس بالعكس .

- وقد مرَّ في غير موضع من هذه الرسالة ، سواء في الباب التمهيدي بفصوله الثلاثة ، أو في باب معاملات الائتمان المصرفية ، وبخاصة في مباحث تخريجها أو في مبحث مشكلات البنوك الإسلامية ، كثيرٌ من التجاوزات ، فيما سبيله النظر والاجتهاد، مما يوقع البنك الإسلامي في كثير من المشكلات التي هو في غنىً عنها .

ومن أمثلة هذه التجاوزات ، والمخالفات :

١ - ابتناء بعض الأحكام على خلاف مقاصد الشارع الحكيم والنظر الصحيح .

٢ - المبالغة في تقدير الضرورة ، والحاجة ، وإعمال قاعدتيهما في غير مواضعها .

٣ - ركوب الحيل في بعض الأحكام .

٤ - نسبة بعض الأقوال إلى أهل العلم دون تحقيق .

٥ - الافتراء على بعض أهل العلم ونسبتهم إلى ما هم منه برآء .

ومشكلة الاجتهاد هذه يمكن الخروج منها بتوجيه الاجتهاد وجهة صحيحة من خلال ضبطه بهذه الضوابط :

١ - الإلمام بأصول الفقه ، وحسن استخدامه فيما سبيله النظر والاجتهاد .

٢ - درك مقاصد الشارع الحكيم ، والتوفيق بينها ، فلا يضرب

بعضها ببعض ، وإن من استهداء البنك الإسلامي بمقاصد الشارع الحكيم، عدم التساهل بالربا ما دام انه قد قام لمحاربته ، فإن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً منع ما يؤدي إليه ، ومن ذلك :

أنه لما حرم الزنا حرم ما يؤدي إليه من التبرج ، والنظر .

ولما حرم الربا حرم ما يؤدي إليه من وسائل ، ويفضي إليه من ذرائع .

وهذا نص فيما نحن فيه .

فإذا كان البنك الإسلامي غايته حرب الربا ، والقضاء عليه ، فإن سبيل ذلك الحذر منه ، واجتناب ما يؤدي إليه ، استهداء بمنهج الشارع الحكيم .

أمَّا التساهل فيه ، وتبريره ، والاحتيال عليه ، فذلك سبيل لا يؤدي إلى هذه الغاية ؛ بل يوصل إلى ضدها ، وهو الوقوع فيه .

٣ - الإلمام بالقواعد الفقهية ، وبخاصة قاعدة الضرورة ، والحاجة ، وتقديرهما تقديراً صحيحاً ، فإن حسن تقديرهما لايقل عن استيعابهما ، بل هو استيعابهما . وكثير من المشكلات تنجم من سوء تقديرهما ، سيما ، وقد شغب بهما كل أحد أيًا كان تخصصه ، فالطبيب ، والمريض ، يتعللان بهما .

والاقتصادي ، والإداري ، ورجل الأعمال ، وما شابه ممن ليس لديه آلة دركهما ، واستيعابهما ، كل أولئك يتعللون بهما .

لذا كان بسطهما ، وتبيينهما من الأهمية بمكان ، وقد تقدم ذلك في مبحثه [(١)] .

وثمة قاعدة أخرى تعلق بها من ليس من أهل دركها ، وهي قاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة » [(٢)] وكم تعلق بها المنظرون للبنوك الإسلامية من اقتصاديين ، وإداريين ، ومحاسبين ، واسترسلوا فيها على غير هدى وأخذوا على أهل الفقه أن لم يسلكوا مسلكهم ، فيقولوا بحل كل معاملة استجدت ، بناءً على هذه القاعدة .

وهذا فهم خاطئ للقاعدة ، وقد سبق أن بينت مقصودها ، مما يغني عن إعادته هاهنا [(٣)] .

٤ - اتقاء الشبهات : والأصل فيه الحديث المتفق على صحته :

(إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى اللّه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد

---

(١) انظر ، ص ٢١٧ ، ٢٥٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر الأشباه والنظائر ، لابن نجيم بحاشية الحموي ، ١/ ٢٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٣٣ .

(٣) انظر ص ٤٦٨ وما بعدها من هذه الرسالة .

كله ألا وهي القلب)[١] .

والحديث : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)[٢] .

وقد صدر الفقهاء في مؤلفاتهم كتاب البيوع ببيان هذا الأصل ، والإرشاد إليه .

٥ - اجتناب الحيل : والأصل في إبطالها الحديث الصحيح : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[٣] .

وقد صدَّر البخاري رحمه اللَّه تعالى كتاب الحيل بهذا الحديث ، وجعله أصلاً في منعها[٤] .

وقد أقام الامام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - الدليل على منع الحيلة من وجوه عدة لايتسع المقام لبسطها ، فليرجع في ذلك إلى مؤلَّفه ، إذْ ألف كتاباً في إبطال الحيل[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٧٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٥٤ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٩٣ .

(٤) انظر صحيح البخاري بفتح الباري ١٢/ ٣٢٧ .

(٥) هذا الكتاب منشور ضمن الفتاوى الكبرى ، انظر ٣/ ١١٠ ، وقد ألف ابن بطة كتاباً أسماه «إبطال الحيل» . ومما ينبغي بيانه أن الحيلة ليست ممنوعة بإطلاق ، لكن ما أدى منها إلى باطل ، أما ما أدى إلى مباح ، ولم يستبح به حرام ، فلا بأس به ، ومثاله ما مثل به ابن القيم ، وقد تقدم إيراده ص ٧٧٧ من هذه الرسالة .

وهذه القيود قد لاتتوافر في كل من تخصص في الفقه ، فكيف بمن أصل دراسته اقتصادية ، أو قانونية ؟!

وكثيراً ما نظَّر أولئك للبنوك الإسلامية على غير هدى [(١)] ، وكيف يسوغون لأنفسهم التنظير للبنوك الإسلامية فيما سبيله الفقه والاجتهاد، وهم يحملون حمى تخصصهم، فلا يقبلون من الفقهاء قولاً في الاقتصاد، ومن ذلك ما جاء في كتاب الأمة نقلاً عن ملك بن نبي - رحمه الله تعالى - قال: (إنه ليس من اختصاص الفقهاء أن يدلّوا على الحلول الاقتصادية، سواء كانت مستنبطة من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو غير ذلك وإنما اختصاصهم أن يقولوا في شأن الحلول التي يقدمها أهل الاختصاص هل هي تطابق أو لا تطابق الشريعة الإسلامية)[(٢)] .

قلت: ولا ريب أن ما حُظِر على الفقيه أيسر مما أبيح له، فإن القول في شأن الحلول الاقتصادية أيسر من القول في شأن الحلال والحرام .

ثم إن الفقيه أولى بالاستنباط من الكتاب والسنة من الاقتصادي وأقدر منه، فإذا كانت المسألة الاقتصادية لها أصل في الكتاب والسنة فما

---

(١) وهذا يعد مشكلة من مشكلات البنوك الإسلامية أيضاً ، ولست بحاجة إلى التصريح بالأسماء والمؤلفات ولكن قد تقدم طرف من هذا ومناقشته في هذه الرسالة.

(٢) كتاب «الأمة»، ص ١٣ .

الذي يحجر على الفقيه الاستنباط منه .

أوليس النظر في الكتاب والسنة، والاستنباط منهما هو عمل الفقيه لا الاقتصادي؟! .

* * *

الخاتمة

الحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه اللَّه ليحل لنا الطيبات، وبعد:

فهذه رسالة في الربا، ومعاملاته المعاصرة، ومؤسساته، ويطيب لي أن أختمها بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وما ارتأيته من توصيات، ومن ذلك ما يلي:

(١) إن الربا محرم، لا فرق بين قليله، وكثيره، ولا ما كان غايته الانتاج، أو الاستهلاك.

(٢) إن ما تقوم عليه البنوك التجارية من عمل، لهو ربا الدين، وهو ربا الجاهلية المحرم بصريح الكتاب.

(٣) إن معظم ما تقوم به البنوك التجارية من أعمال سوى عملها الأساس «القرض بزيادة» إنما غايتها الربا، وإيقاع الناس فيه.

(٤) إن الضرورة والحاجة ينبغي تقديرهما تقديراً صحيحاً، ولا يجوز ركوبهما بمجرد الادعاء.

(٥) إن التحايل على الربا طريق الوقوع فيه، كما جاء في الحديث: «... كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع

فـيه . . . . »[١]

وإن القول بتعويض الدائن عن تأخير الدين باعتباره عوض ما فاته من منفعة وكذا القول بضمان مال المضاربة ، كل ذلك سبيل سلكه المرابون من قبل للاحتيال على الكنيسة التي تحرم عليهم الربا وقد بين ذلك ثروت أنيس فقال : (وامتد الصراع بين المرابين ، والمجتمع بضع قرون ، ومر على عدة مراحل . . . . وراحوا يتحايلون على النصوص التي تحرم الربا : قالوا إن المدين الذي اقترض لايلتزم بفوائد ربوية ، لكن عليه أن يدفع تعويضاً للمقرض عن التأخر في سداد الدين ، ليعوض ما لحقه من خسارة بسبب هذا التأخير)[٢]

وقال : (غير أن أهم وسيلة للتحايل على الربا اتخذت صورة الشركة ، كان المرابي يسلم شخصًا آخر قرضًا ليستغله في التجارة في عملية واحدة ، أو عدة عمليات ، حتى إذا ما انتهت هذه العمليات استرد المرابي ماله ، وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح ، تاركًا الربح فقط لمن قام بالعمل .

وهكذا تمكن المرابون من أن يوظفوا أموالهم في الربا ، ويحصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أيما مجهود .

---

(١) تقدم بتخريجه ص ٧٥٥ .

(٢) الصراع الطبقي وقانون التجار ، ص ١٠١ .

وأفلتت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضياع رأس ماله ، فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطر .

وقد تطورت هذه الشركة الربوية حتى صارت شركة التوصية الحالية)[١] .

(٦) إن البديل للمعاملات المصرفية قد لايكون بوسع الباحث منفرداً اقتراحه ، فإن المعاملة لم تعد اليوم محصورة في إطار الفقه فحسب ، بل إن ثمة اعتبارات أخرى يلزم مراعاتها عند اقتراح البديل ، منها ما يتعلق بالاقتصاد ، ومنها ما يتعلق بالنظام العام ، ومنها ما يتعلق بيسر ، وسهولة اجراءات المعاملة لتكون ممكنة التطبيق عملياً ، وهكذا .

ولهذا فإن الاقتراح فيما هذا سبيله - ليكون ناضجاً - يلزم له فريق عمل من تخصصات شتى .

(٧) إن الاعتماد المستندي فيه لعملاء البنك حاجتان :

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، وشركة التوصية بالأسهم هي : (شركة تتكون من فريقين : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة .
وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لايقل عددهم عن أربعة ، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال) . نظام الشركات السعودي ، م ١٤٩ .
وإنه لمن المؤسف أن يشاكل المسلمون النصارى في احتيالهم على كنيستهم .

I – حاجة ممنوعة ، وهي التمويل « الإقراض بزيادة » .

II– وحاجة مشروعة ، وهي التوثيق .

وقد تبين في مبحث الاعتماد المستندي أن لا توثيق من خلاله في الحقيقة [(١)] .

أما حاجة التوثيق فيمكن تلبيتها من خلال طرق متعددة منها :

أ – أن يتوقف تسليم النقود للمصدر على تسليمه السلعة سليمة ، والواسطة في هذا وذاك يكون بمثابة الأمين في مسألة الرهن ، سواء كان مصرفا ، أو جهة أخرى .

ب – أو أن يُحتجز جزءٌ من قيمة السلعة ، فلا يسلم للمصدر إلا بعد تسليمه السلعة للمستورد سليمة ، حتى إذا ظهر فيها عيب ، أو نقص أمكن جبرانه من ذلك .

جـ – ويمكن من خلال فحص السلعة في بلد المصدر قبل شحنها ، للتأكد من سلامتها ، ومطابقتها شروط العميل « المستورد » ويتم ذلك عن طريق شركات متخصصة ، عملها فحص البضائع ، لكنّ مثل هذه الشركات ستحتسب على العميل أجراً لقاء عملها هذا ، فإذا أضيف ذلك إلى أجر الشحن ، ومبلغ التأمين ، وغيره من التكاليف التي يتحملها التاجر ، كأجر العمال ، وكراء المحل ، ونحو ذلك ، وكل ذلك يُحمِّله التاجرُ والمستهلكَ في النهاية ، من خلال احتسابه ضمن ثمن

(١) نظر ص ٤٨٨ من هذه الرسالة .

البضاعة ، تبين أننا لسنا بحاجة إلى إضافة مزيد تكلفة للتاجر ، والمستهلك .

وعلى أي حال فالوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى توثيق حق المصدر، والمستورد يمكن تحقيقها بطرق مختلفة ، لكن تبقى مسألة المفاضلة بينها تبعاً لاعتبارات متعددة ، ومتى كان لدى الناس همة لإيجاد بديل صحيح ، فلن يعدموا إليه سبيلا .

(٨) إن بطاقة الائتمان لهي خير وسيلة لإعانة البنوك على الربا ، إذ غايتها الاستحواذ على النقود، بحيث لا تغادر خزائنها ، وهذا مبدأ مادي ، لايستقيم على المنهج الإسلامي ، ذلك أن البنوك التجارية تقوم على خلق الائتمان [(١)] ، ووسيلتها في ذلك استقطاب الودائع من الناس ما أمكنها إلى ذلك سبيلا ، مهما زاد حجمها وعدها ، ومن ثم تغرق السوق بها من خلال القراض بالربا ، وذلك بخلاف ما تقوم عليه البنوك الإسلامية من منهج .

وعلى هذا فإن البديل الإسلامي لبطاقة الائتمان ، هو أن تكون بطاقة وفاء لا تتضمن قرضًا[(٢)] . كما لا ينبغي للبنك الإسلامي أن يتوسع في إصدارها ، ويتخذ منها طريقًا للكسب ، من خلال ما يأخذه من عمولة على التاجر ، وعمولة على العميل ، ونحو ذلك ، فذلك طريق غير

---

(١) انظر ص ٩٧٨ ، ٩٨٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة .

مأمون [١] ، ولما يترتب على التعامل بها من آثار لا تتفق وما عليه البنك الإسلامي [٢] .

(٩) إن العالم الإسلامي – اليوم – بات يحتذي المناهج الوضعية – غالباً – فيما سبيله المال ، وجمعه ، ويستخدم وسائلها ، ومن ذلك شركة المساهمة ، فإن الملاحظ على سوق الأسهم التذبذب ، والاضطراب ، وتأثره بالدعاية حيث يمكن أن ترتفع أسهم شركة دون مسوغ من زيادة في الإنتاج ، أو الممتلكات ، وتهبط أخرى دون مسوغ كذلك .

ومرد هذا وذاك الدعاية الكاذبة ، وتحكم الرأسماليين المسيطرين على سوق الأسهم .

وهي على هذا النحو تكون أداة للاستغلال ينتهزها الاستغلاليون ، كما كان الشأن في بداية عهدها ، وفي هذا يقول ثروت أنيس :

(تطورت شركة المساهمة بعد عصرها الاستعماري إلى أن غدت أداة بيد حفنة من الرأسماليين ، لاستغلال جماهير صغار المدخرين ، الذين يشترون الأسهم .

---

(١) انظر في بيان حكم العمولة ص ٣١٦ ومابعدها ، ٣٢٥ ومابعدها من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٣٤٧ – ٣٤٩ من هذه الرسالة .

وقد مكن من ذلك بعد المساهمين عن مقر الشركة ، وعدم حضورهم الجمعيات العمومية ، لانشغالهم بأعمال حياتهم اليومية ، ولما كانت قرارات الجمعية العمومية العادية تصدر بأغلبية الحاضرين ، وصغار المدخرين لايحضرون ، فمعنى ذلك أن قرارات الجمعية العمومية تصدر دون أن يشترك فيها جمهور المدخرين ، ويكفي أن يوجد مساهم واحد كبير يمتلك مثلاً خمس أو ربع أموال الشركة ، حتى يسيطر تماماً عليها ، ويصبح هو أغلبية الحاضرين في الجمعية العمومية ، أي الأغلبية التي تعين مجلس الإدارة ، وتعين هيئة المراقبة ، وتصدق على أعمال مجلس الإدارة ، وبالاختصار تهيمن على الشركة .

غير أن الخطر أبلغ من مجرد السيطرة على شركة واحدة : إن الرأسمالي يمكنه أن يبدأ مشروعاته الاستغلالية بمليون جنيه مثلاً ، فينشأ شركة مساهمة رأس مالها أربعة ملايين جنيه ، ويكتفي بالاكتتاب في ربع أسهمها ، حتى يضمن أغلبية الحاضرين في الجمعية العمومية .

ثم عن طريق هيمنته على هذه الشركة يوظف أموالها في شراء أسهم شركات أخرى ، فينشأ أربع شركات جديدة رأسمال كل منها أربعة ملايين جنيه ، ويكتتب بأموال الشركة الأولى في ٢٥٪ من أسهم كل شركة من الشركات الأربع الجديدة ، فيسيطر عليها كلها ، ويصبح بالتالي مهيمنا على ١٦ مليون جنيه بالرغم من أن رأسماله هو مليون واحد .

فإذا لعب نفس اللعبة مرة أخرى بأموال الشركات الأربع الجديدة وساهم في إنشاء ١٦ شركة رأسمال كل منها أربعة ملايين جنيه ، واشترك هو بالربع في كل شركة من هذه الشركات ، فإنه يتمكن من السيطرة على ٦٤ مليون جنيه .

وإذا أعاد الكرة سيطر على ٢٥٦ مليون جنيه ، ثم على ١٠٢٤ مليون جنيه .

وهكذا يظل الرأسمالي عن طريق شركة المساهمة يمد أذرعه كالاخطبوط ليمتص دماء الناس ، كل جنيه واحد يدفعه يتحكم به في ألف جنيه من أموال الشعب)[١] .

ويقول أيضًا : (كما استخدم المقامرون شركات المساهمة في عملية المضاربة بالأسهم ، وتحصيل المبالغ الطائلة من فروق الأسعار .

ويضرب المثل في هذا الصدد بالمليونير «جاي جولد» عاث فسادًا في بورصة نيويورك حتى تعرض أكثر من مرة - بالرغم من حراسة المسلحين - للاعتداء عليه بالضرب من الحانقين على طرقه غير المشروعة .

كان مبدؤه اللعب بمال الغير عن طريق الربح من خلال الهدم .

اشترى صحيفة « ورلد » « العالم » في مدينة نيويورك ، وسخرها لحسابه كان إذا طمع في أموال شركة معينة ، يسلط عليها حملة صحفية

---

(١) الصراع الطبقي ص ١٢٢ .

بقصد الاساءة إلى سمعتها ، فيتهمها بضعف المركز المالي ، بأنها على وشك الإفلاس والانهيار ، أو أن النيابة سوف تشرع في تصفيتها ، أو أن الحكومة ستسحب ترخيصها .

حتى إذا ساد الذعر بين حملة الأسهم وتسابقوا إلى التخلص منها بأي ثمن ، اشترى هو بأتفه الأسعار قدراً من الأسهم يكفي لسيطرته على الشركة .

ثم يقوم بعد فترة بحملة صحفية ثانية لتزكية سمعة الشركة ، ومركزها المالي، ويوزع أرباحاً صورية يقتطعها من رأس المال .

حتى إذا ما استعاد الجمهور ثقته وأقبل على شراء الأسهم من جديد بادر «جولد» ببيع أسهمه ، بعد أن يكون قد حلب أموال الشركة ، وترك خزائنها خاوية .

فعل ذلك في شركة « يونيون پاسيفيك » ١٨٧٩م فخربت الشركة ، وربح هو عشرة ملايين دولار .

كما ربح عشرة ملايين أخرى عن طريق إجبار مجلس الإدارة على شراء أسهم شركتي « دنفر » و « پاسيفيك » اللتين اشتراهما من قبل بلا شئ .

إن « جاي جولد » أحد أولئك « البارونات اللصوص » الذين سيطروا على اقتصاديات أمريكا في أواخر القرن الماضي ، ممتطين صهوة

تلك المُهْرة الطيّعة « شركة المساهمة »)[١] .

ولست بحاجة إلى بيان علاقة الشركات المساهمة بالاستعمار فالحديث فيه يطول[٢] .

(١٠) إن المسلم ينبغي له أن يحرص على استطابة مطعمه ، فإن المال الحرام تبعته عظيمة ، فبسببه ينبت الجسد على سحت ، ويمتنع قبول الدعاء . وإن التخلص منه في الآخرة ليس بالأمر اليسير ، لما جبلت عليه النفوس من حب المال والميل إليه .

(١١) إن الهوى والشهوة ليسا مسوغا للاختيار بين الأقوال فيما اختلف فيه ، ومتى اشتهر ذلك بين الناس ، أمكن حملهم على ما يصلحهم ، تبعا للسياسة الشرعية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) انظر فيه المرجع السابق ص ١١٠ .

هذا وإن من مظاهر التأثر بالغرب فيما سبيله جمع المال ما نشهده في سنيننا المتأخرة هذه من تنافس المحلات التجارية على إغراء المستهلكين بالإقبال عليها بما يسمى (اليانصيب) وهي جوائز تعدها لمن اشترى منها ، فيحصل على الجائزة القليل من المستهلكين ، ويخسر كثير منهم نقوده التي بذلها طلبًا لهذه الجائزة .

وقد أفتى الشيخ ابن باز - حفظه الله - بحرمة هذا الصنيع ، وأنه من القمار .

(١٢) إن التميز ، والتحرر من التقليد ، والتبعية ، أمر مطلوب للبنوك الإسلامية ، لتصل إلى هدفها ، وذلك معلوم من مقاصد الشارع الحكيم : فإن الشارع الحكيم قد قصد إلى تمييز الخبيث من الطيب ، فنهى عن مشاكلة الكفار في هديهم في شعائر العبادة : كالصلاة والحج ، وهيئتهم : كاللباس ونحوه ، وعادتهم : كالسلام ونحوه ، وغير ذلك ، وشرع لهم ما يتميزون به مما ليس مجال تفصيله هاهنا .

(١٣) إن الإلمام بمقاصد الشارع الحكيم ، وأصول الفقه ، وقواعده ، والاستهداء بها ، وابتناء الأحكام عليها ، لهو أمر لاتستقيم الدراسات الشرعية دونه ، خاصة فيما سبيله الفقه منها .

وإن من استهداء البنوك الإسلامية ، ومنظريها ، بمقاصد الشارع الحكيم عدم التساهل في الربا ، فإن الشارع الحكيم لما قصد إلى حرب الربا ، قصد إلى تضييق مسالكه ، وسد ذرائعه .

وخير سبيل لمن كانت غايته حرب الربا لهي سبيل الشارع الحكيم هذه .

(١٤) إن البنك الإسلامي ليصل إلى غايته يلزم له رقابة شرعية تقية ، ورعة فيما موضوعه الربا خاصة ، فذلك مقتضى هدف البنك الإسلامي ، وغايته التي أعلنها ، فإنه لا معنى لقيامه ، ولا لما أعلنه من مبادئ إن هو في الآخرة وقع في الربا وشبهته بدعوى الاجتهاد .

فليس ذلك غاية البنك الإسلامي التي قام لأجلها ، كما أن الوصول

إلى القول بإباحة كثير من مسائل الربا بدعوى الاجتهاد ممكن ، دون حاجة لقيام البنك الإسلامي .

(١٥) إن النظام المصرفي المعقد ، ينجم منه إشكالات توقع في كثير من المحاذير ، وإن مما يجنب الناس هذه المحاذير استثمارهم أموالهم بطرقهم الخاصة ، جماعات كانوا - على هيئة شركاء - أو فرادى .

فينبغي توجيه الناس لهذا ، ففيه إسهام في الجانب الإيجابي ، من خلال توجيه الأموال لأوجه من النشاط والتنمية ليست في مقدور المصارف - وإن كانت إسلامية - توجيهها إليها ، وإسهامها فيها .

وفيه حجب للمال عن الجانب السلبي ، وهو الإيداع لدى البنوك ، وما يترتب عليه من آثار .

(١٦) وختاماً أوصي بالمعروف فإنه من سمات المعاملة في الإسلام، وهو ظاهر فيما ندب إليه الشارع الحكيم من القرض الحسن ، والعارية ، والمنيحة . فينبغي التواصي به على مستوى الأفراد والمؤسسات ليترفع الناس عن الحرص على الاعتياض حتى فيما من شأنه أن يوقع في الربا أو شبهته .

وصلى اللّٰه وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

*** *** ***

الملاحق

الملحق رقم (١)

الملحق رقم (٢)

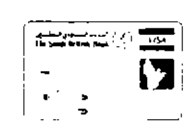
الملحق رقم (٣)

الملحق رقم (٤)

الملحق رقم (٥)

الملحق رقم (١)

بطاقة فيزا / ماستركارد اتفاقية التاجر



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank



نحن ______________________ («التاجر»)، مقابل موافقة البنك السعودي البريطاني («البنك») على دفع قيمة جميع مستندات المبيعات/ قسائم طلبات البيع بواسطة البريد أو الهاتف أو الفاكسيميلي (ويشار لها مجتمعة بعبارة «طلب البيع») والصادرة من قبلنا طبقا مع البنود والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية وبعد اقتطاع الحسومات التالية («الحسم»):

١) ______________ من إجمالي السعر المذكور في مستند المبيعات.
٢) ______________ من إجمالي السعر المذكور في قسيمة طلب البيع.

فإننا نوافق مع البنك على الآتي:

(١) بطاقة فيزا / ماستركارد

تنطبق هذه الاتفاقية والبنود والشروط التالية على جميع المعاملات التي تنطوي على الدفع بواسطة بطاقة فيزا أو بطاقة ماستركارد أو كليهما معا، وتفسر عبارة «بطاقة فيزا / ماستركارد» طبقا لذلك.

(٢) قبول بطاقة فيزا / ماستركارد

يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا/ ماستركارد («البطاقة») الصالحة وغير المنتهية عند ابرازها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات.

(٣) رفض البطاقة

يمتنع التاجر عن قبول البطاقة وإتمام المعاملة في الحالات التالية:
أولا: اذا كان رقم حساب البطاقة مذكور في القائمة التحذيرية الموجودة لديه.
ثانيا: اذا كانت البطاقة منتهية أو غير صالحة.

(٤) التفويض:

أولا: على التاجر الحصول على تفويض بالقبول من مركز التفويض بالبنك وتدوين رقم التفويض الذي حصل عليه على مستند المبيعات / قسيمة طلب البيع بشكل واضح قبل إتمام المعاملة، في الحالات التالية:
١) اذا كان المبلغ المفرد أو مجموعة المبالغ المحملة على البطاقة في يوم واحد تزيد عن سقف الحد المسموح له، أو
٢) في حالة رغبة التاجر في تأخير تقديم الأوراق، أو
٣) في حالات عدم ابراز البطاقة (أي عندما تكون المعاملات بواسطة قسائم طلب البيع).
٤) اذا اعتقد التاجر ان البطاقة مزيفة أو مسروقة، أو
٥) اذا كانت هناك ظروف مشكوك فيها تحيط بتقديم البيانات أو المعاملة المطلوبة.

ثانياً: في حال إتمام التاجر معاملات تتجاوز الحد الأقصى المسموح له (دون الحصول على التفويض اللازم) فان البنك سوف يحاول الحصول على تفويض لتلك المعاملات من البنك مصدر البطاقة وفي حال رفض البنك المصدر للبطاقة اعطاء التفويض اللازم فان البنك لن يقبل المستندات المقدمة للدفع بل سوف يردها إلى التاجر.

ثالثاً: في الحالات التي يكون لدى التاجر جهاز تفويض مباشر فان بامكانه الحصول على التفويض اللازم بواسطة ذلك الجهاز لكل معاملة من المعاملات. أما في حال تعطل هذا الجهاز فان على التاجر الحصول على التفويض من مركز التفويض بالبنك بالطرق الأخرى المتبعة.

(٥) استيفاء واسترداد البطاقات:

(لا ينطبق على معاملات قسائم طلب البيع بواسطة البريد أو الهاتف الخ...).

يتعهد التاجر ببذل كل ما في وسعه، بالأساليب السلمية المعقولة، للقيام بالآتي:
أولا: احتجاز البطاقة اثناء الحصول على طلب التفويض.

ثانياً: العمل بنصيحة والتقيد بتوجيهات مركز التفويض التابع للبنك السعودي البريطاني.

(٦) الدفعات النقدية:

يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية بخصوص رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستندات المبيعات/ قسائم طلب البيع.

(٧) استكمال مستندات المبيعات

على التاجر القيام بالتالي:
أولاً: طبع البيانات النافرة في بطاقة العميل بوضوح مع اسم التاجر (وهذا لا ينطبق على معاملات البيع بواسطة قسائم الطلب).

ثانياً: تضمين مستند المبيعات بيانا وافيا عن البضائع أو الخدمات المباعة والسعر بالريال السعودي وتاريخ المعاملة.

ثالثاً: الحصول على توقيع العميل ومقارنة توقيعه مع التوقيع الموجود على البطاقة للتأكد من تطابقهما. وإذا كانت البطاقة تحمل صورة العميل فعليه مقارنة الصورة مع حامل البطاقة للتأكد من كونه صاحبها الفعلي.

رابعاً: في حال استكمال البيانات يدويا فعليه ذكر اسم التاجر بوضوح واسم مصدر البطاقة ورقم الحساب ورقم بطاقة فيزا/ ماستركارد، الاحرف الاولى من بطاقة فيزا/ ماستركارد (ان وجد ذلك) وتاريخ انتهاء البطاقة واسم حاملها واعطاء العميل صورة صحيحة وكاملة من مستند المبيعات.

(٨) مستندات المبيعات/ قسائم طلب البيع متعددة النسخ:

لا يجوز للتاجر استخدام مستندي مبيعات/ قسيمتي طلب بيع أو أكثر من ذلك بهدف تجنب الحصول على التفويض. كما لا يجوز له تنفيذ اي معاملة بتحميل جزء من المبلغ المستحق فقط على مستند مبيعات واحد/ قسيمة طلب واحدة باستثناء الحالات التالية:

أولاً: عند تسديد الرصيد المتبقي من المبلغ المستحق نقدا أو بواسطة شيك.

ثانياً: عند وجوب تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات في تاريخ متأخر وتخصيص واحد من مستندات المبيعات/ قسائم الطلب للعربون والثاني للرصيد المتبقي. وفي هذه الحالة يتوجب على التاجر الحصول على تفويض بذلك ثم تدوين رقمه على مستند المبيعات /قسيمة الطلب وكتابة كلمتي «العربون» أو «الرصيد المتبقي» حسب الملائم أما مستندات المبيعات/ قسائم الطلب التي تحمل كلمة «الرصيد المتبقي» فانها لن تقدم للدفع إلى أن يتم تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات المطلوبة.

(٩) قسائم طلبات البيع:

أولاً: تنطبق البنود التالية على معاملات قسائم طلبات البيع (بواسطة الهاتف أو البريد أو الفاكسيميلي) ويجب أن تتضمن تلك القسائم البيانات التالية:
١) رقم حساب حامل البطاقة.
٢) اسم حامل البطاقة.
٣) شعار فيزا وماستركارد.
٤) تاريخ انتهاء البطاقة.
٥) مبلغ المعاملة بالريال السعودي.
٦) تاريخ المعاملة.
٧) اسم التاجر (بما في ذلك المدينة أو البلدة التي تمت المعاملة فيها).
٨) وصف موجز للبضائع المباعة أو الخدمات المقدمة.
٩) اسم البنك مصدر البطاقة
١٠) العنوان البريدي لحامل البطاقة.
١١) توقيع حامل البطاقة (اذا كانت عملية الشراء بواسطة البريد أو الفاكسيميلي).

ثانياً: على التاجر أن يطبع بوضوح رقم الحساب وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وتاريخ المعاملة ومبلغ المعاملة في الفراغات المناسبة من قسيمة طلب البيع والاحتفاظ بنسخة منها لديه وارسال نسخة أخرى إلى حامل البطاقة.

ثالثاً: في حال اعتراض حامل البطاقة على صحة الأسعار أو اذا لم يكن التاجر قد حصل على توقيع حامل البطاقة (في حالات الطلب بواسطة البريد أو الفاكسيميلي)، أو إذا قيد السعر على بطاقة ملغاة أو غير صالحة فان للبنك الحق، وحتى في حال وجود تفويض للمعاملة طبقا لتقديره وحده، في الامتناع عن تسديد القيمة المستحقة وبالمطالبة برد تلك القيمة من التاجر اذا كان قد سددها له، وذلك إلى أن يتسلم تعليمات فيزا/ ماستركارد الدولية بشأن ذلك.

(١٠) الارجاع والتسوية:

في حال عدم استلام العميل للبضائع المشتراه بواسطة البطاقة، أو اذا ما رفضت تلك البضائع قانونا أو كانت قابلة للارجاع، او في حالة عدم تأدية او الغاء الخدمات المطلوبة، أو اذا ما جادل العميل في السعر قانونا وتم الموافقة على تعديله، فان على التاجر عدم رد القيمة المستحقة نقدا بل بدلا من ذلك يتعين عليه استكمال مستند المردودات والتوقيع عليه بعد تضمينه وصفا موجزا للبنود المعنية، وتسليم العميل نسخة صحيحة وكاملة منه.

(١١) تقديم الأوراق:

أولاً: يقوم التاجر بتعبئة قسيمة اجمالي المبيعات موضحا فيها مجاميع المعاملات المنفذة لديه ويرفق بها مستندات المبيعات /قسائم طلب البيع ويقدم تلك الأوراق إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ المعاملة.

نسخة التاجر

بطاقة فيزا / ماستركارد اتفاقية التاجر

ثانياً: في حال رد القيمه إلى حامل البطاقة يقوم التاجر بتعبئة اشعار ايداع (يحمل عبارة «دائن»)/ أو قسيمة اجمالي مبيعات ويرفق بها اشعارات الدائن المتعلقة بالمعاملة ويقدم تلك الأوراق إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ رد القيمة على أن تكون القيمة المردودة صافية وبدون أي حسميات.

ثالثاً: اذا ما قدمت للبنك في أي مرة من المرات اشعارات الدائن فقط فان على التاجر تسديد القيمة صافية إلى البنك (أي مجموع المبالغ المردودة لحامل البطاقة ناقص الحسم).

(١٢) الدفع:

أولاً: يقيد البنك المبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر لدى البنك («الحساب») في موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ استلام مستندات المبيعات/ قسائم الطلب/ قسائم أجمالي المبيعات واذا ما تبين للبنك عدم استكمال مستندات مبيعات/ قسائم الطلب حسب الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية، أو اذا ما اعتقد بأن المعاملات غير نظامية أو ان هنالك ظروفا مشكوكا فيها تحيط بتلك المعاملات، أو اذا ما رأى أن تقديمها مخالف للقواعد المتعارف عليها، فان له الحق وبغض النظر عن وجود التفويض، وطبقا لتقديره وحده في الامتناع عن تسديد الدفعة المستحقة للتاجر حتى يستلم الايضاحات المناسبة من ماستركارد/ فيزا الدولية. ويجوز للبنك استرداد صافي المبالغ المستحقة له من التاجر أيا كان نوعها حسب الموضح في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

ثانياً: في حال رفض البنك مصدر البطاقة دفع أوراق المبيعات المقدمة من التاجر فان على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له إلى البنك فورا وطبقا للشروط الموضحة في هذه الاتفاقية.

(١٣) عدم احتساب أي رسوم على حاملي البطاقة:

يتعهد التاجر بعدم تحميل حاملي بطاقة فيزا أو ماستركارد أي جزء من الخصم الممنوح من قبله سواء كان ذلك بزيادة الاسعار أو بأي شكل آخر.

(١٤) استخدام اسم التاجر:

يفوض التاجر البنك تفويضا غير قابل للالغاء بادراج اسمه في أي دليل أو منشورات دعائية تخص مقبوليه بطاقة فيزا/ ماستركارد.

(١٥) عرض شعارات واسماء بطاقتي فيزا وماستركارد

يتعهد التاجر بعرض وابراز شعارات بطاقتي فيزا وماستركارد في محله بالاضافة إلى المنشورات الدعائية الخاصة بها وذلك اشعارا للمواطنين بقبوله لهاتين البطاقتين.

(١٦) الحد المسموح للمعاملات:

إن حد المعاملات المسموح لكم دون الحصول على تفويض من قبلنا هو: وسوف يقوم البنك بابلاغكم باي تغيير في هذا الحد من حين لآخر.

(١٧) خرق شروط الاتفاقية:

في حال خرق التاجر لأي من شروط هذه الاتفاقية فان للبنك الحق في خصم أي مبلغ يتم المطالبة باسترداده من حساب التاجر لديه أو خصمه من قيمة قسيمة الايداع. وفي حال عدم وجود حساب للتاجر لدى البنك أو اذا ما كان لديه حساب لا يوجد به رصيد كاف لتغطية المطالبات المقدمة أو اذا كان المبلغ المودع من قبله غير كاف لتعويض البنك عن المبلغ المطلوب استرداده، فان التاجر يتعهد بالقيام مباشرة وعند المطالبة من قبل أو بالنيابة عن البنك بزيادة الرصيد أو المبلغ المودع بحيث يصبح كافيا لتغطية المبالغ المطالب بردها.

(١٨) حفظ السجلات:

على التاجر أن يحتفظ بالصور المخصصة له من قسائم الايداع ومستندات المبيعات واشعارات الدائن والفواتير وقسائم طلب البيع وذلك لمدة سنة واحدة. وعليه تقديم هذه الصور إلى البنك خلال اسبوع واحد في حال طلبها.

(١٩) أجهزة طبع البطاقات IMPRINTERS

أولاً: يعتبر التاجر مسئولا لوحده عن حفظ والاشراف على استخدام أجهزة طبع البطاقات التي بحوزته. وتعتبر جميع عمليات هذه الأجهزة صحيحة ومفوضة ومعتمدة من قبل التاجر نفسه.

ثانياً: بالنسبة للعلاقة بين البنك والتاجر فسوف يتم اعتبار جميع الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الطبع المذكورة وكلاء للتاجر ولن يكون البنك مسئولا عن اي خلاف مهما كان نوعه بين التاجر وبين وكلائه أو عملائه. كما يتعهد التاجر بتعويض البنك عن كافة المطالبات والخسائر والاجراءات والتكاليف والنفقات والالتزامات أيا كان نوعها والتي قد يتكبدها أو يتحملها البنك نتيجة لاستخدام أجهزة الطبع أو سوء استخدامها.

ثالثاً: تبقى جميع أجهزة طبع البطاقات ملكاً للبنك وتعاد إليه عند الطلب.

(٢٠) كشف البيانات:

يفوض التاجر البنك بكشف أية معلومات تتعلق بحسابه لدى البنك وسير ذلك الحساب أو بياناته أو شئونه (سواء المالية أو غيرها) لأي طرف آخر بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، أي شخص أو مؤسسة أو بنك أو هيئة مالية أو أي فرع من فروع البنك والشركات التابعة له أو الحصول على تلك البيانات من أي من تلك الجهات.

(٢١) تعديل الاتفاقية:

يحتفظ البنك لنفسه بالحق في تعديل بنود هذه الاتفاقية من حين لآخر واخطار التاجر بذلك التغيير في الوقت المناسب.

(٢٢) التنازل:

هذه الاتفاقية غير قابلة للتنازل إلا في الحالات التي يكون فيها التاجر فرداً وفي هذه الحالة سوف تعتبر ملزمة على ممتلكاته أو ممتلكاتهم المتعلقة بها.

(٢٣) انهاء الاتفاقية:

يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بعد تقديم اخطار خطي مسبق مدته ثلاثين يوماً. الا أن انهاء هذه الاتفاقية لن يؤثر على الالتزامات التي ترتبت قبل تاريخ نفاذ الالغاء.

هذا وقد تمت الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل الطرفين الموقعين أدناه.

عن / البنك السعودي البريطاني

عن / التاجر

التاريخ :

مركز البطاقات. الإدارة العامة: شارع الضباب ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣
تلفون ٤٠١٤٧٧٥ فاكس ٤٠١٤٩٣٢ تلكس: ٤٠٢٧٠٢ SBB CPD. SJ
شركة مساهمة سعودية س.ت: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩ رأس المال ...... (مدفوع بالكامل)

هام: قبل استلامك واستعمالك بطاقة الائتمان ماستركارد نرجو قراءة هذه الاتفاقية بعناية تامة.

باستعمالك هذه البطاقة تكون قد وافقت على البنود والشروط المذكورة أدناه وتصبح ملزماً بها.

البنود والشروط:

يصدر البنك السعودي البريطاني (البنك) بطاقة الائتمان ماستركارد (البطاقة) طبقاً الشروط التالية:

١) ان البطاقة ملك البنك وعلى حامل البطاقة اعادتها اليه على الفور عند طلبها.

٢) على حامل البطاقة التوقيع على البطاقة فوراً عند استلامها وعدم السماح لأي شخص سواء باستخدامها كما يتعين عليه حماية البطاقة والمحافظة عليها تحت اشرافه شخصياً في جميع الأوقات.

٣) سيخصص لحامل البطاقة رقم حساب خاص بالبطاقة لدى البنك السعودي البريطاني تقيد عليه قيم جميع المشتريات أو السلف النقدية التي تتم باستخدام البطاقة بالاضافة الى جميع الرسوم والاجور الاخرى المتعلقة بذلك، وعلى حامل البطاقة تسديد المبالغ المترتبة على بطاقته للأغراض المذكورة كما يتعين عليه دفع أجور مالية حسب مايفترض عليه حالياً من البنك عن الأرصدة المكشوفة التي لم يتم سدادها في حينها.

٤) ان حامل البطاقة مسئول عن التسهيلات التي يمنحها له البنك بموجب البطاقة وعن جميع الرسوم المترتبة على ذلك بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

٥) سوف يعين البنك حداً للتسهيلات الائتمانية للبطاقة (حد الائتمان) وعلى حامل البطاقة التقيد بذلك الحد بدقة تامة ويعين البنك ذلك الحد المذكور بناء على معايير الائتمان المتبعة لديه، ويخضع التغيير من حين لآخر طبقاً لتقديرالبنك وحده. هذا، وبامكان حامل البطاقة التقدم بطلب مراجعة الحد الائتماني لها في أي وقت من الأوقات.

شروط التسديد:

٦) يرسل البنك كشف حساب البطاقة الى حامل البطاقة شهرياً متضمناً تفاصيل إجمالي مبلغ الفواتير على البطاقة والحد الأدنى للتسديد. وعلى حامل البطاقة تدقيق ذلك الكشف واشعار البنك خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخه بأية ملاحظات قد يتضمنها ذلك الكشف. وبعد انقضاء هذه المدة المذكورة فسوف يعتبر كشف حساب البطاقة والقيود التي يتضمنها هذا الكشف ملزماً بين البنك وحامل البطاقة ولن يقبل البنك بعد ذلك أي مطالبات أو إدعاءات مخالفة لذلك. كما يلتزم حامل البطاقة بتسديد عمولة على اجمالي المبلغ حسب ما يحدده البنك. ويكون الحد الأدنى للسداد الشهري بواقع ٣٪ من اجمالي المبلغ أو حد أدنى قدره ١٠٠ ريال أيهما أكثر، بالاضافة الى العمولةالشهرية المحتسبة. ويعطى حامل البطاقة مهلة خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إصدار الكشف لتسديد المبلغ المستحق قبل حلول تاريخ الدفع المحدد. وفي حال تأخر حامل البطاقة عن تسديد كامل الرصيد المستحق عن فترة خمسة وعشرون يوماً فسوف يتم احتساب رسم التأخير حسب ما يحدده البنك من وقت لآخر.

هذا وللعميل الخيار في تسديد كامل الرصيد المستحق عليه أو تسديد الحد الأدنى المشار إليه آنفاً.

٧) في حال اصدار التاجر قسيمة استرداد أو سند دائن بخصوص أي معاملة من معاملات البطاقة فان البنك سوف يقيد في حساب البطاقة المبلغ المبين على أنه مستحق وذلك عند استلام البنك للقسيمة الاسترداد أو السند الدائن من التاجر.

٨) يوافق حامل البطاقة على دفع رسوم الاصدار و/أو الرسوم السنوية المستحقة عن البطاقة للبنك وسوف يتم قيد تلك الرسوم على حساب البطاقة عند استحقاقها غير قابلة للاسترداد.

٩) سوف يتم قيد قيمة المشتريات التي تتم خارج المملكة بعد تحويلها الى الريال السعودي بسعر الصرف السائد والمعتمد لدى البنك بتاريخ التحويل.

على حامل البطاقة التقيد التام بجميع قوانين تبادل العملات الأجنبية النافذة من حين لآخر بالنسبة للمعاملات الجارية بواسطة البطاقة وتعويض البنك عن جميع الخسائر أو المطالبات أو النفقات التي يتكبدها نتيجة لعدم تقيده بأي من تلك القوانين. هذا ويفوض حامل البطاقة البنك بأن يقيد على الحساب جميع الرسوم والضرائب أو المفروضات الحكومية الأخرى المستحقة على ذلك الحساب.

١٠) لن يتحمل البنك مسئولية رفض أي مؤسسة تجارية قبول البطاقة كما لن يعتبر البنك مسئولاً بأي شكل من الأشكال عن أية بضائع أو خدمات يتم تقديمها لحامل البطاقة وبناء على ذلك يتعين على حامل البطاقة حل شكاويه ضد المؤسسة التجارية مع المؤسسة نفسها. ولن تعفي أي من تلك الشكاوى ضد المؤسسة حامل البطاقة من أي من التزاماته تجاه البنك بموجب هذه الاتفاقية.

١١) ان عدم التوقيع على أي ايصالات بيع أو قسائم سلف نقدية لن تعفي حامل البطاقة من مسئولياته تجاه البنك بخصوص تلك الايصالات أو القسائم.

١٢) على حامل البطاقة الابلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة أو استخدامها دون علمه من قبل الآخرين فور اكتشافه ذلك الى مركز بطاقة الائتمان بالادارة العامة للبنك في شارع الضباب بالرياض على الهاتف رقم ٠١٢٤-١٢١-٨٠٠ أو الى أي عضو من أعضاء بطاقة فيزا وتأكيد ذلك بواسطة تلكس أو خطاب خطي لاحقاً ومن المفهوم من أن أي اشعار بواسطة الهاتف أو التلكس لن يعتبر ملزماً البنك ولن يعفي حامل البطاقة من مسئولياته مالم يتم تأكيده بخطاب خطي يفيد بفقدان البطاقة الى البنك السعودي البريطاني في شارع الضباب.

١٣) لن يكون البنك ملزماً باصدار بطاقة جديدة لحامل البطاقة بدلاً من البطاقة المفقودة أو المسروقة وفي حال موافقته على اصدار بديلاً فسوف يكون ذلك خاضعاً لرسوم الاستبدال المعتمدة لدى البنك.

١٤) علاوة على حقوق المقاصة العامة أو الحقوق الاخرى المتاحة قانونياً أو بموجب أية اتفاقية أخرى فان للبنك الحق وبدون سابق اخطار في دمج أو توحيد الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع أي حساب أو حسابات أخرى باسم حامل البطاقة لدى البنك والتقاطع أو تحويل أية مبالغ دائنة في حسابات أخرى من أجل تسديد التزامات حامل البطاقة الى البنك بموجب هذه الاتفاقية.

١٥) أولاً يجوز لحامل البطاقة انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات وذلك بتقديم اشعار خطي الى البنك مرفقاً به البطاقة الخاصة به وأي بطاقة اضافية أخرى وفي حال كون هذه الاتفاقيا تخص استخدام بطاقة اضافية فان بامكان حامل البطاقة الاضافية انهاء هذه الاتفاقية (طالما انها تتعلق باستخدام البطاقة الاضافية) وذلك بتقديم اخطار خطي البنك مرفقاً به البطاقة الاضافية المعنية واعادة البطاقة أو البطاقات مقطوعة الى نصفين

ثانياً يجوز للبنك انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات بالغاء البطاقة بدون اشعار سابق لحامل البطاقة ومع أو بدون تفسير لأسباب ذلك.

١٦) في حال الغاء هذه الاتفاقية أو الافلاس أو وفاة حامل البطاقة فان كامل الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع قيمة اي معاملة أجريت ولم تقيد بعد على الحساب يصبح مستحقاً وواجب التسديد مباشرة. والى أن يتم السداد فان للبنك الحق في الاستمرار بفرض الرسوم المالية على الحساب حسب الاسعارالسارية لديه.

١٧) على حامل البطاقة اشعار مركز بطاقات الائتمان بالبنك خطياً بأية تغييرات في مكان عمله أو عنوانه/عنوانها الوظيفي والسكني فور حصول ذلك.

١٨) لن ترسل ايصالات معاملات مبيعات البطاقة أو التفاويض الموقعة من قبل حامل البطاقة أو صوراً منها الى حامل البطاقة مع كشف البطاقة الا في حالات وجود خلافات رئيسية حيث يوافي حامل البطاقة بناء على طلبه بصورة منها على أن يدفع حامل البطاقة قيمة استخراج الصور الخاصة بذلك.

١٩) تخضع جميع البطاقات الاضافية التي يوافق البنك على اصدارها لأفراد العائلة الآخرين (الزوجة والأطفال البالغون من العمر ٢١ سنة وما فوق) التابعين لحامل البطاقة لنفس البنود والشروط وتتمتع بنفس المزايا والتسهيلات والالتزامات التي تحكم وتتمتع بها البطاقة الرئيسية، وتعتبر في جميع الاحوال جزءاً من البطاقة الرئيسية وليست منفصلة أو مستقلة عنها. ويعتبر حامل البطاقة وحاملي البطاقة الاضافية مسئولين بالتضامن والتكافل.

٢٠) في حال توافر معلومات بطاقة الصراف الاليكتروني في البطاقة بحيث يمكن استخدامها لاجراء معاملات مصرفية (على حسابات أخرى خلافاً لحساب البطاقة) بواسطة الأجهزة الاليكترونية مثل ماكينات الصراف الاليكتروني أو وحدات التسديد الاليكتروني في نقاط البيع، أو غيرها، فان استخدام البطاقة لذلك الغرض يخضع لشروط استخدام ماكينات الصراف الاليكتروني المعتمدة لدى البنك اضافة لهذه البنود والشروط.

٢١) تخضع السلف النقدية التي يتم الحصول عليها التحصيل رسم سلفة نقدية على المبلغ المسحوب بالاضافة الى رسم تعامل (حسبما يحدده البنك من حين لآخر) وتقيد هذه الرسوم على حساب البطاقة كما في تاريخ الحصول على السلفة. ويجوزللبنك تعديل رسم السلفة النقدية أو رسم التعامل من حين لآخر وذلك باشعار حامل البطاقة بذلك.

٢٢) سوف يعتبر اي اشعار أو اخطار يصدره البنك على أنه قد وصل الى حامل البطاقة خلال سبعة أيام من تاريخ ارساله بالبريد الى آخر عنوان يكون قد أخطر به خطياً من قبل حامل البطاقة.

٢٣) يحق للبنك تغيير أو تعديل هذه الشروط من حين لآخر وابلاغها الى حامل البطاقة بالاسلوب الذي يراه ملائماً وتعتبر تلك التعديلات أو التغييرات ملزمة لحامل البطاقة مالم يقم باعادة البطاقة الى البنك لالغائها قبل تاريخ نفاذ تلك التغييرات أو التعديلات.

٢٤) يحق للبنك في اي وقت من الأوقات التنازل عن كل أو اي جزء من حقوقه بموجب هذه الوثيقة أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالبطاقة أو بأي بطاقة اضافية الى أي طرف آخر بدون الحصول على موافقة حامل البطاقة أو الحاجة لاشعاره بذلك.

٢٥) تخضع هذه البنود والشروط وتفسر بناء على القوانين النافذة في المملكة العربية السعودية.

التصريح: بتوقيع هذه الوثيقة:

١) أؤكد انني قد قرأت بعناية تامة وفهمت البنود والشروط الواردة في اتفاقية حامل بطاقة الائتمان وأوافق على الالتزام قانونياً لكليهما.

٢) اقر باستلام بطاقة الائتمان ماستركارد و/أوالبطاقة/البطاقات الاضافية ان وجدت، وأنني مسئول بتسليمهم الى أصحابهم.

الاسم: ______________________________

التوقيع: ______________________________

رقم البطاقة الشخصية/جواز السفر: ______________________________

رقم البطاقة: ______________________________

CPD / 003





الشبكة السعودية
SPAN

تم إبرام هذه الإتفاقية في هذا اليوم ____________ من شهر ________ عام ١٤هـ الموافق ____________

من شهر ____________ عام ١٩م بين كل من :
البنك السعودي البريطاني - الرياض (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "البنك").
و
شركة/مؤسسة ____________ سجل تجاري رقم ____________

ومركزها ____________ (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "التاجر").

بحيث أن:

١) البنك يدير نظاماً للتحويل الالكتروني للأموال يمكن لحامل بطاقة البنك أن يسدد من خلاله لشركة أو مؤسسة أو شخص آخر مشترك في النظام (يشار إليه / إليها في هذه الإتفاقية بـ "التاجر") قيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل البطاقة المصرفية لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام .

٢) التاجر يرغب في الإستفادة من نظام التحويل الالكتروني الذي يديره البنك فيما يتعلق ببيع التاجر البضائع و/أو الخدمات، تحصيل المبالغ المستحقة له و (طبقاً لإتفاقية مع التاجر) رد الأموال أو أية مبالغ أخرى لحامل البطاقة المصرفية، وأية أنواع أخرى من العمليات التي تتضمن تحويلاً الكترونياً للأموال في نقاط البيع التي قد تضاف إلى الشبكة بين الحين والآخر.

١. التعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية، سوف تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة في هذه المادة:

"*البطاقة المصرفية*" - بطاقة تصدر من أحد البنوك المصدرة للبطاقات من وقت لآخر لإستعمالها في معاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات.

"*البنك المصدر للبطاقة*" - البنك المشارك في النظام والذي يحتفظ فيه حامل البطاقة بحساب مخصص للإستعمال المتعلق بمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات.

"*حامل البطاقة*" - حامل بطاقة مصرفية سارية المفعول يظهر إسمه مطبوعاً على البطاقة
"*المملكة*"
المملكة العربية السعودية

"*معطل*" - حالة النظام الالكتروني لتحويل الأموال عندما يكون غير قادر على إستقبال أو إستيعاب معاملات نقاط البيع.

"*أدلة التشغيل*" - هي الأدلة التي تصدرها البنوك المشاركة وتحدد فيها الأحكام المتعلقة بإستعمال وتشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات، والذي يحدثه ويعدله البنك من حين لآخر.

"*البنك المشارك*" - مؤسسة مصرفية محلية عضو في الشبكة السعودية للمعلومات عقدت إتفاقية مع التاجر للإشتراك في نظام معاملات نقاط البيع الذي يديره البنك.

"*التاجر*" - شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو أي شخص آخر يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك مشارك مخصص لعمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات، ومرتبط بإتفاقية مع البنك للسماح لأي حامل للبطاقة يستخدم بطاقة مصرفية سارية المفعول بتسديد قيمة بضائع و/أو خدمات ومبالغ مستحقة وأنواع أخرى من المعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات، والتي قد تضاف من وقت لآخر.

"*بنك التاجر*" - البنك الذي بدوره كبنك مشارك يحتفظ لدية التاجر بحساب مخصص للمعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات.

"*فرع التاجر*" - أي مكتب أو فرع للتاجر يمارس التاجر من خلاله أعماله التجارية والذي ركب فيه واحدة أو أكثر من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات.

"*الشبكة السعودية للمعلومات*" - هي الشبكة السعودية للمعلومات التي طورتها المؤسسات المصرفية المحلية العاملة في المملكة بالتنسيق مع السلطات المصرفية الرسمية السعودية.

"*علامة الشبكة السعودية للمعلومات*" - اسم أو شعار الشبكة السعودية للمعلومات بما في ذلك أي أشكال أو تسجيل لها.

"*نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات*" - النظام الالكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع ويسمى بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات.

"*طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات*" - وهي الطرفية /الطرفيات والبرامج التي بداخلها، المركبة أو التي ستركب في فرع التاجر لإستعمالها في قبول البطاقة المصرفية.

هذا وقد تم وضع العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الإتفاقية كما أن الرجوع في هذه الإتفاقية إلى الشروط يفسر على أنه رجوع إلى شروط هذه الإتفاقية ، وأن الألفاظ التي تعني الجمع تعني المفرد أيضاً والعكس بالعكس ، وبإستثناء الحالات التي يقتضي فيها سياق الكلام غير ذلك ، وأن الإشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص مجتمعين، أو إتحاد شركات وذلك حسب ما يقتضيه سياق الكلام.

٢. إستخدام علامة الشبكة السعودية للمعلومات

أ) يمنح البنك بموجب هذه الإتفاقية التاجر فقط ترخيصاً غير قابل للتنازل لإستخدام علامة الشبكة السعودية للمعلومات في المعاملات ذات العلاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات والتي يطلبها التاجر وفقاً لشروط البنك في هذا الخصوص، ويوافق التاجر على أنه لن يدعي أي إستحقاق أو مطالبة بحق إستخدام لعلامة الشبكة السعودية للمعلومات، أو ينازع في سلامتها علامة الشبكة السعودية للمعلومات. كما يوافق التاجر فور إنتهاء أو إلغاء هذه الإتفاقية لأي سبب من الأسباب على أن جميع الحقوق المتعلقة بعلامة الشبكة السعودية للمعلومات والتي تمتع بها التاجر ستعود مباشرة الى البنك.

ب) من المتفق عليه بأن علامة الشبكة السعودية للمعلومات هي ملك حصري للشبكة السعودية للمعلومات وأن على التاجر الإمتناع عن إي إستعمال غير مصرح له في العلامة.

٣. تركيب وصيانة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات

(أ) سيقوم البنك بتركيب طرفية لنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات في فرع التاجر وفقاً لشروط وأحكام هذه الإتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها حسب مايتم إدخاله من تعديلات عليها، ووفقاً لأية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر ، ووفقاً للفقرة (ج) من هذا الشروط والفقرة (ج) من الشرط (١٧)، يتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة طرفية نظام البيع نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات وتوفير لوازم الطرفية.

(ب) يفوض التاجر بموجب هذه الإتفاقية البنك بتأمين طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات والتأكد من أنها ركبت في فرع التاجر في الموقع أو المواقع المتفق عليها بين التاجر والبنك ، وذلك إما من قبل البنك أو طرف آخر يعينه البنك كما يضمن التاجر للبنك دون قيود الحق التام في تركيب وتوصيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات في فرع/فروع التاجر.

(ج) سيقوم التاجر على حساب الخاص وقبل الموعد المتفق عليه لتركيب الطرفية بتوفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي وخطوط الإتصالات والمساحة اللازمة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر.

(د) سيقوم البنك على نفقته الخاصة بتوفير طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات بشرط سداد الرسوم المحددة في جدول الرسوم.

٤. ملكية طرفيات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات

(أ) يؤكد التاجر عدم أحقيته بأي نوع من المطالبة يتعلق بملكية طرفية نظام نقاط المعلومات بصرف النظر عن درجة إرتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة طرفيات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات الى البنك بموجب طلب خطي من البنك نظراً لإنتهاء هذه الإتفاقية.

(ب) يتعهد التاجر بالمحافظة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص غير مخول من الدخول الى طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات . كما يتعهد بعدم العبث في أو السماح للغير بالعبث بهذه الطرفيات بأي شكل.
لا يجوز التاجر التخلي عن الحيازة أو الرقابة على طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات إلا وفقاً لشروط وأحكام هذه الإتفاقية.

(ج) يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن أو رهن أو التخلص من أو التسبب في أي دين بأية طريقة للطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكةالسعودية للمعلومات ، وبعدم إدعاء أي حق في ذلك أو أي إمتياز أو منفعه تتصل بتلك الطرفيات وبعدم السماح ببيع أو التنازل عن أو رهن أو التسبب في أي دين أو حجز على تلك الطرفية.

٥. تخصيص حساب لدى بنك التاجر

(أ) سيقوم التاجر بتخصيص حساب لدى بنك التاجر لغرض العمليات الخاصة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات، ويتعهد التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة مستمرة مع البنك، ويفوض البنك بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر وإشتراكه في الشبكة السعودية للمعلومات.

(ب) عند قيام التاجر بتخصيص حساب لعمليات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات يتعهد التاجر بالإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل.

(ج) من المتفق عليه أنه يحق للبنك ودون أدنى مسؤولية ، تجميد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو الى ذلك الحساب، ومن المفهوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الإتفاقية على أنه لا يجوز تحميل البنك أية مسؤولية نتيجة لقيامه بتجميد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر.

(د) اذا حدث أن انتهت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمعلومات ولم يعد البنك بنكاً مشاركاً فإن التاجر سيقوم فور إستلام إشعار بذلك من البنك بتحديد وتعيين أي من البنوك المشاركة الأخرى لغرض تلبية عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات.

٦. إلتزامات عامة للتاجر

يجب على التاجر:
(أ) تقديم بضائع و/أو خدمات التاجر الى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمعلومات وذلك بأسعار البيع نفسها الخاصة بالتاجر، ودون فرض أية زيادة على أسعار البيع نقداً أو

CPD / 039

نسخة البنك

تقاضي أية عمولة أو ثمن من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية.
(ب) إستخدام المعدات والوسائل الدعائية التي يوفرها له البنك أو يوافق عليها البنك.

(ج) عدم تقديم أية ضمانات أو مزاعم تخص البضائع و/أو الخدمات التي يقدمها التاجر من شأنها تحميل البنك أي إلتزام أو مسئولية بأي طريقة كانت.

(د) عدم إجراء ، أي تعديل أو تحريف في طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات ، لوازم أو أدوات عليها أو فيها.

(هـ) عدم مطالبة أي حامل بطاقة بدفع أية نسبة من الرسوم التي قد يشترط على التاجر دفعها بموجب هذه الإتفاقية من خلال زيادة في السعر أو فرض أية عمولات خاصة على المعاملات التي تستخدم فيها البطاقة.

(و) التأكد من أن طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المصرح له بذلك.

(ز) مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل وضمان إلتزام كل مشغل بهذه الإجراءات طوال الوقت.

(ح) عدم تشويه أو إعطاء فكرة سيئة عن مزايا و/أو سهولة إستخدام طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ط) مطابقة وإيداع إيصالات نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات الكترونياً بوسيلة يرتضيها في موعد أقصاه يوم عمل واحد (١) بالنسبة التاجر بعد تاريخ العملية.

(ي) عدم رهن أية عملية من عمليات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات بغرض الحصول على أو تقديم سلفة نقدية ، و يوافق التاجر على أن مثل هذا الرهن سيشكل سبباً مباشراً لإلغاء هذه الإتفاقية.

(ك) حفظ جميع إيصالات العمليات التي تتم بموجب نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات وذلك لمدة سنتين من تاريخ العملية وأي تقصير أو فشل في تزويد البنك بالمستندات التي يطلبها خلال خمسة (٥) أيام عمل بالنسبة البنك من تسلم التاجر لطلب البنك ربما يؤدي الى إعادة تحميل التاجر بقيمة العملية المعنية، وفي هذه الحالة يحق للبنك القيد في قيد العملية المعنية على حساب التاجر.

(ل) الإقرار بأنه لن يدخل في أية إتفاقيات أخرى تخص خدمات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات مع أي بنك آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال نفس الفروع المحددة في هذه الإتفاقية.

٧. العمليات بالريال السعودي:

يشترط أن تكون جميع عمليات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات بالريال السعودي.

٨. إيصال نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات وتوقيع حامل البطاقة:

يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال نظام البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات أن يسلم حامل البطاقة نسخة مطبوعة ومكتملة من إيصال نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات. ويوافق التاجر على أن تكون جميع إيصالات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والمعبأة وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية بالريال السعودي، ويلتزم التاجر بالتأكد من الحصول على توقيع حامل البطاقة على إيصال المصادقة على عملية الشراء التي تمت، مع التأكد من أن هذا التوقيع يطابق النموذج الذي يظهر على البطاقة المصرفية كما يوافق التاجر على الإحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة من الإيصال كإثبات للعملية ويقبل التاجر بتحمل مسئولية العمليات التي قد يعاد تحميل قيمتها عليه وذلك في حدود المبلغ الأصلي للعملية اذا وجد إختلاف واضح بين توقيع حامل البطاقة على الإيصال والتوقيع على البطاقة المصرفية.

٩. رفض العملية:

اذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها من قبل التاجر لأي سبب من الأسباب يمكن للتاجر الإتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الإتفاقية أن البنك لن يتحمل أية مسئولية بسبب مثل هذا الرفض و/أو أي نزاع ينشأ عن أي جانب آخر من جوانب الإتفاق المذكور بين التاجر وحامل البطاقة ، كما يجب على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية وفي حالة موافقة البنك مصدر البطاقة على العملية، لكنها رفضت من قبل التاجر و/أو حامل البطاقة فان على التاجر أن يعكس العملية وإعادة قيد المبلغ المعني لحساب حامل البطاقة.

١٠. التزامات ومعاوي حاملي البطاقات:

يوافق التاجر على التعامل مع جميع شكاوي حامل البطاقة بخصوص البضائع و/أو الخدمات الأخرى ، التي يحصل عليها بموجب البطاقة المصرفية تماماً كما لو أن هذه البضاعة و/أو الخدمات بيعت من قبل التاجر نقداً.

١١. الإبلاغ عن أعطال وإصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات

(أ) يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح طرفيه نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) يتعهد التاجر بإشعار البنك فور وقوع أي عطل أو خلل في طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات اذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(ج) يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية بإستعمال طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات اذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(د) يقوم البنك فور تسلمه لأي إخطار يتصل بطرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات أو تعرضها لتلف ما بإتخاذ أو تعهيد من يلزم إتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإصلاح تلك الطرفية أو إستبدالها وذلك فور تمكنه من ذلك.

١٢. الحماية:

(أ) يوافق التاجر ويتعهد بموجب هذه الإتفاقية على حماية البنك تماماً من ويضد جميع الدعاوي والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب :
١- أي فعل أو أعمال غير شرعية أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفيه أو وكيله أو مقاوله فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات أو أي فعل أو أعمال غير شرعية سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة لإهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.

٢- أي خسارة بسبب كامل أو جزءاً من طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات إتصال ذات علاقة بسبب إغفال التاجر (سواء نتيجة إهماله أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله في تشغيل أي من أو جميع طرفيات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل

(ب) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسئولية ، أياً كانت أو غيرها، عن أية دعاوي أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات و/أو قدرتها على الإتصال بالنظام الالكتروني لتحويل الأموال.

١٣. إفشاء المعلومات

يوافق التاجر على قيام البنك بإطلاع السلطات الرسمية على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و/أو أي حساب التاجر يخص عمليات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية بخصوص أية دعوى أو نزاع، أياً كانت طبيعته، يتعلق بمثل تلك العمليات التي تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات وذلك مع الأطراف المعنية بتلك العمليات.

١٤. الرسوم

(أ) يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقاً لجدول الرسوم المرفق بهذه الإتفاقية.
(ب) يجوز البنك أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر ، لكن ليس خلال السنة الأولى لهذه الإتفاقية ، مع إلتزام البنك بإشعار التاجر خطياً بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ سريان مفعولها. ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطياً بقبوله أو عدم قبوله الرسوم الجديدة وإذا لم يتلق البنك موافقة خطية خلال شهر واحد (١) فان التاجر سيعتبر أنه الموافق على الرسوم ، وسيصبح سيعتبر ملزماً بدفعها إعتباراً من تاريخ سريان مفعولها وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطياً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار البنك التاجر بتغيير الرسوم، بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة، فسوف تعتبر هذه الإتفاقية حينئذ لاغية إعتباراً من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة، شريطة عدم المساس بالحقوق أو الإلتزامات السابقة لطرفي هذه الإتفاقية.

١٥. النزاعات والدعاوي

(أ) يوافق طرفا هذه الإتفاقية على أنه في حالة نشوب أي نزاع أو دعاوي تتعلق بأية عملية تتم بواسطة نظام نقاط التابع الشبكة السعودية للمدفوعات فإن السجلات والمستندات المتوفرة لدى التاجر والبنك ستستخدم كمرجع النزاع أو الدعوى .

(ب) يتعهد التاجر بموجب هذه الإتفاقية بأن يطلب من أو يوجه تعليمات لبنك التاجر أو يوافق على قيام بنك التاجر بالإفصاح عن و/أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات.

١٦. الدخول الى فرع التاجر:

يلتزم التاجر بالسماح للبنك بناء على طلب البنك وممثله ووكيله وموظفه ومقاوله ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الإتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب ، فحص ، إصلاح، تجديد، صيانة أو عند إنتهاء هذه الإتفاقية ، إزالة و/أو فصل جميع أو أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في تلك الفروع أو أية معدات إتصالات ذات علاقة بها. ويتعهد التاجر بأنه سيحصل على التصريح اللازم لتمكين البنك ممثله، ووكيله وموظفه ومقاوله ، ولأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر إضافة الى إلتزام التاجر بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكورة.

١٧. تغيير المواقع:

(أ) يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في فرع التاجر من مواقعها لآخر داخل الفرع أو الى مبنى آخر أو الى أي فرع من فروع التاجر، دون موافقة خطية مسبقة من البنك ، علماً بأن البنك لن يمتنع عن منح هذه الموافقة دون أسباب معقولة.

(ب) أي نقل لطرفيات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك خلال الوقت المناسب لذلك .

(ج) سيتحمل التاجر كافة التكاليف ، والنفقات ، والمصاريف ، المتعلقة بطلبه نقل وإعادة تركيب طرفيات نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات .

١٨. عرض المواد الترويجية:

يوافق التاجر على الحصول على موافقة البنك الخطية قبل عرض أو نشر أية مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات على طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات وفي مواقع واضحة العيان داخل فرع التاجر ، ويحتفظ التاجر بحق إستخدام أو عرض علامة وإسم الشبكة السعودية للمدفوعات طالما ظلت هذه الإتفاقية سارية المفعول ولم تلغ أو تنتهي أو ريثما يتم إخطار التاجر من قبل البنك بالتوقف عن هذا الإستخدام أو العرض ، أيهما أسبق حدوثاً.

١٩. بطاقات البنوك الأخرى

بناء على حق التاجر وحده في تشغيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات في فرع/فروع التاجر ، يوافق التاجر على قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية محلية بالإتفاق مع البنك. ولهذا الغرض يتعين على التاجر إستكمال طلب منفصل بتعديل هذه الإتفاقية بحيث تشمل إستخدام البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية أخرى ، وتقديم ذلك الطلب البنك لكي يقوم بدوره بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيل هذه الخدمة الإضافية عبر طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات . ويلتزم البنك بعدم رفض إستخدام البطاقات المصرفية الأخرى المطلوبة في طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات الموجودة لدى التاجر دون أسباب معقولة.

٢٠. الإقرارات والضمانات

يقر ويضمن كل من البنك والتاجر للآخر مايلي :

(أ) أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة التوقيع على هذه الإتفاقية والوفاء بالإلتزامات الواردة فيها.

(ب) أن توقيعه على هذه الإتفاقية والتزامه بنصوصها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى ، أو أية إتفاقية أو وثيقة هو طرف فيها، أو مع أي قانون أو أنظمة تنظيمية لأية سلطة حكومية ، أو أية جهة حكومية يخضع لها ، و

(ج) أنه طيلة ومهلة طيلة فترة سريان مفعول هذه الإتفاقية بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية لتحويل الأموال .

٢١. الإشعارات (الإخطارات):

تعتبر الإشعارات (الإخطارات) على أنها قدمت بطريقة سليمة ، مالم يرد في هذه الإتفاقية أو يتم الإتفاق عليه خطياً بين الطرفين ، إذا قدمت أو أرسلت بالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكس من قبل أحد الطرفين إلى الآخر على العنوان المبين أعلاه أو أي مكان عمل أو عنوان معين من الطرف المرسل إليه. وسوف يعتبر الإشعار على أنه قدم بطريقة سليمة في حالة تسليمه باليد في يوم التوقيع عليه وفي حالة إرساله بالبريد المسجل يعتبر على أنه قدم في اليوم التالي لليوم الذي أرسل فيه، وفي حالة إرسال الإشعار تلكسياً يعتبر على أنه قدم في اليوم الذي أرسل فيه التلكس (شريطة ظهور إشعار الإستلام في أعلى وأسفل الرسالة) وفي حالة إرساله بالفاكس يعتبر على أنه قدم في تاريخ الفاكس (شريطة وجود إيصال بتعزيز الإرسال).

٢٢. القانون الذي يحكم هذه الإتفاقية:

تخضع هذه الإتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢٣. التنازل:

تعتبر هذه الإتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المعنيين فيها ومن يخلفهما في ملكية مصلحتيهما ومتنازليهما الشرعيين ، وأن القصر أو تعليق كافة منح أي إمتياز أو سلطة لأي شخص آخر سوى ما ذكر ويخضع في هذه الإتفاقية. ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أو إمتيازاته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٢٤. استمرارية المسؤولية:

مالم تشترط القوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية خلاف ذلك ، سوف تظل مسؤولية التاجر بموجب هذه الإتفاقية قائمة بصرف النظر ، بالنسبة للمؤسسات عن تغيير في نظام تأسيسها سواء بالإنسحاب ، التقاعد ، الطرد ، الوفاة أو بقبول شريك أو شركاء ، أو الإندماج أو التصفية وبالنسبة للشركات حل الشركة ، طوعياً أم إلزامياً ، أو أية عملية إندماج ، أو إعادة تنظيم ، أو إنهاء أعمال التاجر وما إلى ذلك .

٢٥. علاقة الطرفين:

لا يعتبر طرفا هذه الإتفاقية بموجب هذه الإتفاقية أحدهما شريكاً أو وكيلاً للآخر، ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الإتفاقية على أنه يعني إقامة شراكة تضامنية أو إنشاء التضامن ، بل أن كل طرف يعتبر مسئولاً بصفة فردية فقط عن إلتزاماته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٢٦. كامل الإتفاقية والتعهدات:

تشكل هذه الإتفاقية إلى جانب أية مستندات أخرى مشار إليها فيها كامل الإتفاقية المبرمة بين طرفي هذه الإتفاقية بخصوص موضوع هذه الإتفاقية.
كما تعتبر هذه الإتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الإتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الإتفاقية ، وناسخة ومبطلة لأية إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ما تضمنته هذه الإتفاقية وباستثناء ما يرد في هذه الإتفاقية بخلاف ذلك ، يمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين.

٢٧. الإلغاء الجزئي:

في حالة إكتشاف أن أي نص في هذه الإتفاقية غير مشروع ويغير قابل للتطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول ، فسوف يتم إستبعاد هذا النص من هذه الإتفاقية وإعتباره لاغياً وذلك ضمن متطلبات هذا القانون طالما كان ذلك ممكناً دونما حاجة لتعديل بقية نصوص هذه الإتفاقية.

٢٨. عدم التنازل عن الحقوق:

إن الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الإتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة لاسترداد حقها بموجب هذه الإتفاقية لن يمثل تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة. كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي من طرفي هذه الإتفاقية لا تحول أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة مرات أخرى أو أي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة أخرى . كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الإتفاقية معززة لبعضها البعض ، وهي لا تمنع إستخدام أية وسائل أخرى نص عليها القانون .

٢٩. منح المهلة الزمنية:

ان مسؤولية التاجر بمقتضى هذه الإتفاقية لن تتحلل أو تنتهي بسبب أية مهلة زمنية تمنح من قبل أو بموافقة البنك أو أي تساهل من قبل البنك في الإصرار على حصوله على كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٣٠. القوة القاهرة:

لا يجوز رفع أية دعاوى أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الإتفاقية يخفق في الوفاء بالتزاماته أو في تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الإتفاقية ، إذا كان ذلك الإخفاق أو الإخلال ناجماً عن أحد الأسباب القاهرة مثل إحداث القضاء والقدر ، الحروب ، أو شبه الحروب ، الثورات المدنية ، أحداث الشغب ، الحظر التجاري ، الأعمال التخريبية ، الإضرابات ، إغلاق العمل التعسفي ، نقص المواد أو العمال ، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطل الماكينات نتيجة للأسباب القاهرة ، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني .

٣١. تعليق حقوق التاجر:

في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الإتفاقية ، يمكن البنك وبمحض إرادته ، ودون المساس بأي من حقوق البنك بمقتضى هذه الإتفاقية و/أو ، لهذا التشغيل ، أن يوجه للتاجر إخطاراً خطياً بالعدول عن المخالفة خلال مدة محددة أقصاها شهر واحد (١) علماً بأنه يمكن البنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفته. وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة ، فإنه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو بدون تعليق حقوق التاجر) و/أو توجيه إخطار التاجر بالإلغاء الفوري لهذه الاتفاقية بموجب الشرط ٣٢ (ب) من هذه الاتفاقية.

٣٢. الغاء الاتفاقية

(أ) يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين ، وتظل سارية المفعول لفترة أولية مقدارها سنتان (٢). بعد ذلك تتجدد الاتفاقية تلقائياً لفترات أخرى كل منها سنة واحدة مالم يتم الغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل تسعين (٩٠) يوماً.
(ب) بصرف النظر عن مضمون الشرط ٣٢ (أ) أعلاه ، يحق البنك في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بالغاء هذه الاتفاقية مباشرة فيه وقوع أي من الأسباب التالية:

١) اذا نقض التاجر أياً من شروط وأحكام هذه الإتفاقية.
٢) في حالة صدور أمر أو إتخاذ قرار بحل وتصفية أعمال التاجر اذا كان التاجر عبارة عن شركة.
٣) في حالة كون التاجر فرداً أو شركة تضامن ، اذا أعلن التاجر أو المالك الوحيد المنشأة أو أي من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمراً بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بتفليسه.
٤) في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول التاجر.

(ج) تفسخ هذه الإتفاقية تلقائياً فوراً اذا توقف البنك عن تشغيل نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية المعلومات لأي سبب كان .

(د) في حالة فسخ هذه الإتفاقية لأي سبب كان :
١) يوافق التاجر ويتعهد بأن يعيد الى البنك فوراً جميع المواد والكتب ، والمستندات وكل مايتعلق بمعاملات وعمليات نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية المعلومات ، ولا يجوز له بعد ذلك إستخدام علامة أو اسم الشبكة السعودية المعلومات

٢) يتعهد التاجر بالسماح البنك ، ويمتلك البنك حق الدخول الى فرع التاجر من أجل فصل طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية المعلومات و/أو إستعادة وإخراج الطرفية وأية معدات أخرى ذات علاقة بنظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية المعلومات وليست ملكاً للتاجر وأية مواد تحمل اسم أو شعار الشبكة السعودية المعلومات ، ويتعين على التاجر أن يساعد البنك على تلك التاجر الخاصة في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

(هـ) من المعلوم والمتفق عليه في هذه الإتفاقية أن فسخ هذه الإتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

(و) اذا قصر بنك التاجر في تقديم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية المعلومات ، يمكن التاجر طلب تحويل الإتفاقية الى "بنك مشارك" آخر يختاره التاجر ، وذلك بتقديم طلب خطي الى البنك المشارك الآخر يشرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الإتفاقية ، بعد ذلك يطلب البنك المشارك موافقة السلطات المصرفية لإنجاز عملية التحويل .

٣٣. الحساب المعلق:

يوافق التاجر على أن يظل مسؤولاً طيلة فترة تبلغ مائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً من أية حالة الغاء لهذه الإتفاقية ، عن أية مجموع المبالغ المسترجعة نتيجة العمليات التي تمت بموجب هذه الإتفاقية . ويتعين على التاجر عند إنتهاء هذه الإتفاقية أن يحتفظ بحساب معلق لدى البنك اذا طلب منه البنك ذلك على أن يحدد رصيد هذا الحساب من قبل البنك دون أن يتجاوز إجمالي المبالغ المسترجعة على مدى فترة المائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً السابقة وسوف تستخدم هذه المبالغ لتسوية أية مبالغ تسترجع في أو بعد تاريخ إنتهاء الإتفاقية ، علماً بأن البنك سيعيد للتاجر أي مبلغ يتبقى في فترة لا تتجاوز المائتين وسبعين يوماً من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الحساب المعلق ، أو عدم كفاية الرصيد في الحساب المعلق لتغطية المبالغ المسترجعة وفقاً لهذه الإتفاقية - يوافق التاجر على أن يدفع البنك قيمة المبالغ المسترجعة فور طلب البنك منه ذلك وتعتبر سجلات البنك المبينة لهذه المبالغ المسترجعة كبينة حاسمة ونهائية لا يجوز للتاجر المنازعة في صحتها.

جدول الرسوم
كشف الرسوم

١ - يتقاضى البنك رسماً شهرياً مقداره ـــــ ريال سعودي على كل طرفية

٢ - يبدأ سريان مفعول جدول الرسوم فور تركيب الطرفية/ الطرفيات.

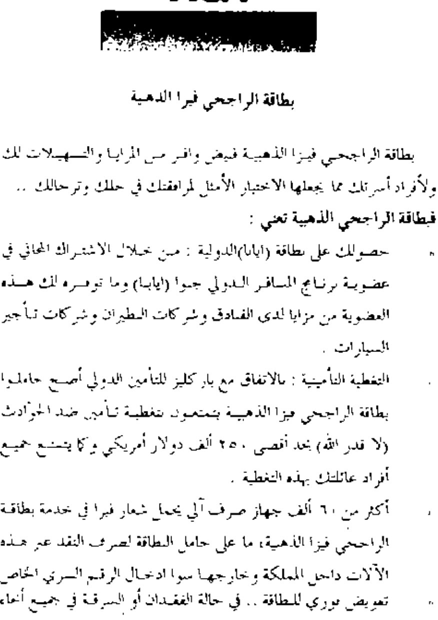
وقع هذه الاتفاقية
نيابة عن البنك
البنك السعودي البريطاني
ص . ب . رقم ٩٠٨٤ ، الرياض ١١٤١٣
رقم السجل التجاري ١٠١٠٠٢٥٧٧٩

التاريخ: ــــــــــــ

وقع هذه الاتفاقية
نيابة عن البنك
إسم التاجر
عنوان التاجر

التاريخ: ــــــــــــ

SBBCPOS



بطاقة الراجحي فيزا الذهبية

بطاقة الراجحي فيزا الذهبية فيض وافر من المزايا والتسهيلات لك ولأفراد أسرتك مما يجعلها الاختيار الأمثل لمرافقتك في حلك وترحالك ..

فبطاقة الراجحي الذهبية تعني :

- حصولك على بطاقة (اياتا)الدولية : من خلال الاشتراك المجاني في عضوية برنامج المسافر الدولي جوا (اياتا) وما توفره لك هذه العضوية من مزايا لدى الفنادق وشركات الطيران وشركات تأجير السيارات .
- التغطية التأمينية : بالاتفاق مع باركليز للتأمين الدولي أصبح حاملوا بطاقة الراجحي فيزا الذهبية يتمتعون بتغطية تأمين ضد الحوادث (لا قدر الله) بحد أقصى ٢٥٠ ألف دولار أمريكي وكما يتمتع جميع أفراد عائلتك بهذه التغطية .
- أكثر من ٦٠ ألف جهاز صرف آلي يحمل شعار فيزا في خدمة بطاقة الراجحي فيزا الذهبية، ما على حامل البطاقة لصرف النقد عبر هذه الآلات داخل المملكة وخارجها سوا ادخال الرقم السري الخاص به
- تعويض فوري للبطاقة .. في حالة الفقدان أو السرقة في جميع أنحاء العالم وذلك بالاتصال برقم الطوارىء الخاص ببطاقة الراجحي




فيزا .. علاوة على ذلك تقديم سلفة نقدية لتغطية نفقات صاحب البطاقة المفقودة أثناء فترة الانتظار للحصول على بطاقة جديدة .

الصرف النقدي الطارىء : يستطيع حامل البطاقة الحصول على دفعات نقدية تصل لغاية الحدود المسموح بها لحامل البطاقة في أكثر من ٣٥٠٠٠٠ فرع لمصارف تتعامل مع بطاقة فيزا في كافة أنحاء العالم .

رفع المسئولية عنك عند فقدان البطاقة :

في حالة التعويض عن بطاقتك المفقودة ... لن تكون مسئولاً عن أية فواتير تقدم مقابل استعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة طالما قد أعلمتنا بذلك في حينه .

تقديم المساعدات الطبية والقانونية المختلفة : بالاتفاق مع هيئة (S.O.S) لحاملي بطاقة الراجحي فيزا الذهبية وهي :

ـــ الاحالة الى المختصين : تقديم كافة الاستشارات القانونية وارسال الرسائل الى الأهل والجهات المختلفة في حالة الطوارىء

ـــ يمكنك عند الحاجة الضرورية لمثل هذه الخدمات الاتصال بمراكز الطوارىء التابعة للهيئة (S.O.S) الدولية المنتشرة في جميع أنحاء العالم وعلى مدار ٢٤ ساعة يومياً .

خدمات فيزا الدولية : بالاتفاق مع هيئة الفيزا الدولية يتمتع حاملوا بطاقة الراجحي فيزا الذهبية بالخدمات والضمانات التالية :

ـــ قبول البطاقة في أكثر من ٨ مليون موقع حول العالم.إذ يمكنك عبر هذه المواقع شراء الحاجيات والاستفادة من الخدمات الأخرى .

ـــ خدمات المعلومات العامة : توفر لك البطاقة المعلومات التي تهمك عن الدول وأهم المواقع الهامة في العالم والعملات الدولية والقيود عليها وبرامج العطلات والمناسبات

ـــ مركز خدمات الفيزا . تحيط فيزا الراجحي العضو المشترك بالمعلومات عن الفيزا وتشمل مراكز إصدار بطاقة الفيزا ومواقع خدمات الطوارىء ومواقع السفارات والقنصليات وخدمات الاسكان .

شروط العضوية :

تسهيلا على عملائنا الكرام فقد جاءت شروط منح البطاقة كأفضل شروط من حيث :

- لا حاجة الى حساب ضمان (للتغطية والتأمين) .
- رسوم الاشتراك تعتبر منافسة للبطاقات الأخرى .

للتمتع بكل هذه المميزات ما عليك سوى أن تتقدم بطلب الحصول على البطاقة من أحد فروعنا المنتشرة بالمملكة .

بطاقة الراجحي فيزا موافق عليها من قبل الهيئة الشرعية .

لمساعدتنا في التعجيل بالبت بطلبك الرجاء التأكد من ارفاقك

١ ـــ نسخة من جواز سفرك. ٢ ـــ صورة من بطاقة الاحوال.

٣ ـــ كشوف حسابات البنك للأشهر الستة الأخيرة.

شهادة عمل مبينا فيها تاريخ انضمامك لعملك. دخلك السنوي ومركزك الحالي اذا كان عملك حر. نسخة من السجل التجاري

٤ ـــ صورة عن جوازات سفر أفراد العائلة

(تطبق فقط في حالة طلب بطاقات تابعة)

أخي الكريم .. كن على يقين بأن هدفنا هو السهر على راحتك وتلبية احتياجاتك .




شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الذهبية (فيزا)

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

فرع: ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حيث أرغب في الاشتراك بعضوية بطاقة الراجحي الذهبية (فيزا) التي تصدرها شركتكم ، فإني أؤكد لكم درايتي الكاملة وقبولي التام لكافة الشروط والأحكام المتعلقة بمنح البطاقة واستعمالها الواردة أدناه .

١) الحساب الجاري :

أتعهد بفتح حساب جاري لديكم برصيد دائن مستمر لا يقل حده الأدنى عن مبلغ وقدره .... (فقط .... لا غير) وأتعهد بأن لا أستخدم البطاقة لإنفاق أية مبالغ تتجاوز في مجموعها هذا الرصيد .

٢) التوقيع على البطاقة :

ألتزم بالتوقيع على البطاقة فور استلامها ، وأن أبذل عنايتي التامة في المحافظة عليها ، وأن لا أسمح لغيري باستخدامها .

٣) التأمين النقدي :

أفوض الشركة في أن تخصم من حسابي تأميناً نقدياً مبلغ .... (فقط .... لا غير)

ويبقى هذا التأمين تحت يدها طوال فترة استمرار العضوية كضمان لحقوق الغير أو الشركة ، ولا يرد كله أو الباقي منه إلا بعد انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ سريان انتهاء العضوية أو إلغائها لأي سبب من الأسباب شرط عدم وجود حقوق أو مطالبة من الشركة أو الغير بسبب منح أو استخدام بطاقة العضوية ، والتزم بإكمال قيمة التأمين فوراً في حالة قيام الشركة بالخصم منه لتغطية رصيد حساب البطاقة للحد الأدنى المعتمد من الشركة — سابق الإشارة — أو أي التزام مترتب على بموجب هذه الشروط والأحكام . كما يكون للشركة في أي وقت الحق في رفع قيمة التأمين أو طلب أية ضمانات أخرى تراها لاستمراري في التمتع بالعضوية

٤) تفويض الشركة :

ألتزم بأن يكون استعمالي للبطاقة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدي لنفقاتي من قيمة السلع والخدمات وسائر التزاماتي المترتبة على العضوية فقط ، وفي حدود رصيد حسابي الدائن المصرح لي من الشركة (بند ١ عاليه) ، وأفوض الشركة في قيد جميع المبالغ الناتجة عن ذلك على حسابي وتسديدها دون أدنى معارضة ، وأقر بأن عضوية البطاقة لا تمنحني ائتماناً على أي وجه من الوجوه ، كما أن الشركة غير مسئولة عن عدم استجابة أية جهة في قبول التعامل معي بموجب هذه البطاقة . ويحق للشركة في أي وقت — ودونما حاجة لموافقتي أو إخطاري — أن تستخدم في تسديد حساب البطاقة والتأمين — وفقاً لما توجبه هذه الشروط — أي رصيد دائن لحسابات أخرى أو إيداعات أو مستحقات قد تكون لي لديها

٥) التعهد بسداد الالتزامات وكشوف الحساب :

أتعهد بمتابعة حركة رصيد حسابي لديكم ، وأن أدفع لكم كافة المبالغ التي تستحق الوفاء من قبلي نتيجة عضويتي في البطاقة أو من جراء استعمالي لها ، كما ألتزم بأن أسدد فوراً رصيد كشف الحساب الدوري الصادر عن الشركة باعتباره ديناً واجب الأداء ، وأن أبلغ الشركة خطياً في حالة وجود أي اعتراض في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الكشف وإلا أعتبر جميع ما جاء بالكشف صحيحاً ومصادقاً عليه من قبلي ما عدا السهو أو الغلط

٦) مسئولية الشركة :

لا تتحمل الشركة أية مسئولية أو التزام عن دفع قيمة بضائع أو خدمات أو مبالغ أياً كان سببه مقابل قيد يتم بموجب عضويتي للبطاقة وبموجب سند موقع مني

٧) العملات الأجنبية :

في حالة قيامي باستخدام البطاقة لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة فللشركة الحق في خصم قيمة مسحوباتي من حسابي لديها بالريال السعودي بما يعادل تلك المسحوبات بالدولار الأمريكي وذلك بالسعر المعلن لدى الشركة في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حسابي في الشركة .

٨) الرسوم :

أتعهد بسداد جميع ما يستحق من مصاريف ورسوم مقابل إصدار البطاقة وتجديدها كما أن للشركة الحق بأن تخصم تلقائياً هذه المصاريف والرسوم من حسابي الجاري

٩) صلاحية البطاقة :

تمتد صلاحية البطاقة لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر حسبما تقرره الشركة وتتجدد هذه المدة تلقائياً ما لم أخطر الشركة خطياً قبل انتهاء المدة الأصلية أو المجددة بثلاثين يوماً على الأقل برغبتي في إلغاء البطاقة أو عدم تجديدها ، وأقر بأن للشركة الحق في إلغاء البطاقة في أي وقت نتيجة مخالفة هذه الشروط والأحكام أو لسوء الاستخدام أو لغير ذلك من أسباب موجبة وأتعهد في حالة الإلغاء برد البطاقة إلى الشركة باعتبارها هي المالكة للبطاقة . وذلك كله دون أن يؤثر هذا الإلغاء أو الانتهاء بشيء على التزامي بأن أسدد للشركة جميع الحقوق المترتبة لها أو للغير عن إصدار البطاقة أو تجديدها

١٠) فقدان البطاقة :

ألتزم في حالة فقد البطاقة أو سرقتها أن أبذل غاية جهدي في العثور عليها أو استعادتها ، وأن أخطر فوراً أي مركز للفيزا في أي بنك أو مركز الفيزا الدولية بهاتف أو التلكس أو الفاكس أو مركز الفيزا بالإدارة العامة للشركة بالرياض هاتف ٤٠٥١٠٢٦ تلكس ٤٠٥٣٨ فاكس ٠٥١١٣٦ ، وعلى أن يعقب الإخطار بلاغ خطي خلال أسبوع على الأكثر ، وأقر بتحمل دون الشركة كامل المسئولية والنتائج والأضرار المترتبة عن فقد البطاقة أو سرقتها

١١) تفويض :

جميع حالات التفويض المنصوص عليها صراحة أو ضمناً بهذه الشروط والأحكام ، تعني تفويضاً مطلقاً متجدداً مني للشركة وغير قابل للإلغاء مادمت مديناً للشركة بشيء نتيجة عضويتي في البطاقة

١٢) البطاقة الإضافية :

تخضع البطاقة الفرعية (الإضافية) التي قد توافق الشركة على إصدارها لأي من أفراد أسرتي (فقط الزوج — الزوجة — الأولاد) ممن يزيد عمره عن ثمانية عشر عاماً لنفس الشروط والأحكام وتتمتع بنفس المزايا والحقوق وتخضع لذات الالتزامات ، وتعتبر — في جميع الأحوال — بطاقة تابعة للبطاقة الأصلية ولا تعتبر كبطاقة منفصلة قائمة بذاتها

١٣) إقرار وتعهد :

أقر بأن جميع المعلومات والبيانات المعطاة مني هي كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار الشركة خطياً بأي تغيير يحدث فيها ، في الحال ، وأتعهد بتعويض الشركة عن أي ضرر يحصل للشركة نتيجة إهمالي في الإخطار أو نتيجة عدم صحة المعلومات التي أعطيتها إياها

١٤) تعديل الشروط :

للشركة الحق في تعديل هذه الشروط بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولها الحق في إنهاء هذا الاتفاق خلال مدته مع إشعاري كتابياً بذلك وللشركة الحق في الإعلان عن تعديل الشروط التي تراها مناسبة وأقر بالتزامي بها [illegible] حامل بطاقة

التوقيع ....

التاريخ ....

شـــــروط الإصــــــدار

يخضع اصدار واستخدام واستبدال بطاقات ماستركارد / البنك الأهلي التجاري للشروط الواردة ادناه.

الرجاء قراءة الشروط بدقة وعناية قبل التوقيع

١ ـ يقصد بلفظ « البنك » بهذه الشروط البنك الأهلي التجاري . يقصد بلفظ «بطاقة» بطاقة ماستركارد التي يصدرها البنك . يقصد بعبارة «حامل البطاقة» الشخص الذي تصدر باسمه أو حسب طلبه البطاقة ويحتفظ بحساب لدى البنك . يقصد بلفظ « التاجر » التجر / المؤسسة التي تقبل البطاقة كوسيلة دفع مقابل شراء البضائع / الخدمات.

٢ ـ يجب ان توقع البطاقة من قبل حاملها فور استلامها ويجوز استعمالها فقط من قبله ضمن الحد الائتماني المتفق عليه وبمراعاة هذه الشروط.

٣ ـ يحتفظ حامل البطاقة بمبلغ لدى البنك كتأمين يوازي الحد الائتماني المتفق عليه بالريال أو بالدولار حسب أحد الوسائل الآتية

أ) فتح حساب توفير أو حساب استثماري في أحد صناديق الاستثمار لصالحه

ب) تجميد ما يعادل الحد الائتماني من حساب توفير أو حساب استثماري قائم.

ج) رهن وايداع أسهم وسندات مالية لدى البنك قيمتها الاسمية أو السوقية (أيهما أقل) تساوي ضعفي الحد الائتماني المتفق عليه .

٤ ـ ينبغي على حامل البطاقة فتح حساب جاري لدى أحد فروع البنك برصيد لا يقل عن ١٠٠٠ ريال

٥ ـ يقيد البنك على حساب حامل البطاقة الرسوم التالية (وهي قابلة للتغيير من وقت لآخر حسبما يراه البنك) :

نوع البطاقة	رسوم انتساب (السنة الأولى فقط)	رسم اشتراك سنوي (منتسب أساسي)	رسم اشتراك سنوي (منتسب اضافي)
ذهبية	٢٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
فضية	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال

وسيتم التجديد السنوي تلقائياً ما لم يتم اشعار البنك خطيا من قبل حامل البطاقة بعدم الرغبة في التجديد . ويحتفظ البنك بحقه في عدم التجديد بسبب سوء استخدام البطاقة.

٦ ـ سوف يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع المصاريف الناجمة عن استخدام البطاقة الأساسية أو أي بطاقة اضافية تم اصدارها بناءاً على طلبه ، وبذلك سيقوم البنك مباشرة بقيد المصاريف بصفة دورية على الحساب الجاري لحامل البطاقة ، على أن يرسل البنك إلى حامل البطاقة كشف تفصيلي بالمصاريف . سيتم تحويل المصروفات بالعملات الاجنبية إلى الريال السعودي حسب السعر السائد الذي يحدده البنك والموضح بالكشف

٧ ـ يقيد البنك عمولة على السحوبات النقدية التي تتم بواسطة البطاقة ضمن حدود السحب التي يقررها البنك .

٨ ـ يحتفظ حامل البطاقة برصيد كاف في حسابه الجاري لسداد المصروفات المستحقة عليه ، وفي حالة عدم وجود رصيد كاف بالحساب سيقيد البنك على الرصيد المكشوف عمولة قدرها ١,٥٪ شهرياً وبحد أدنى قدره ١٥ ريال .

٩ ـ يحتفظ البنك بحقه في استخدام أي حساب لديه يخص حامل البطاقة لتسوية رصيد حساب البطاقة المدين .

١٠ ـ على حامل البطاقة أن يتوخى الحرص للمحافظة عليها من السرقة أو الفقدان أو التلف أو سوء الاستخدام ، وإذا تعرضت البطاقة لأي من ذلك فعلى حاملها ابلاغ البنك خطيا على الفور ، عندئذ سوف يقوم البنك باصدار بطاقة بدل فاقد بتكلفة قدرها ٥٠٠ ريال مقابل نشر حظر استخدام البطاقة وتكلفة الاستبدال ويظل حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع المصاريف الناجمة عن استخدام البطاقة لغاية ٢٤ ساعة من استلام البنك للتبليغ الخطي

١١ ـ تظل البطاقة ملكاً خاصاً للبنك في جميع الأوقات ، ويتعهد حامل البطاقة باعادتها فوراً بناءاً على طلب البنك .

١٢ ـ يتمتع حامل البطاقة باستخدامها كوسيلة دفع لدى معظم التجار محلياً وخارجياً ، وفي الحالات النادرة لن يكون البنك مسؤولا اذا لم تقبل البطاقة لدى أحد التجار .

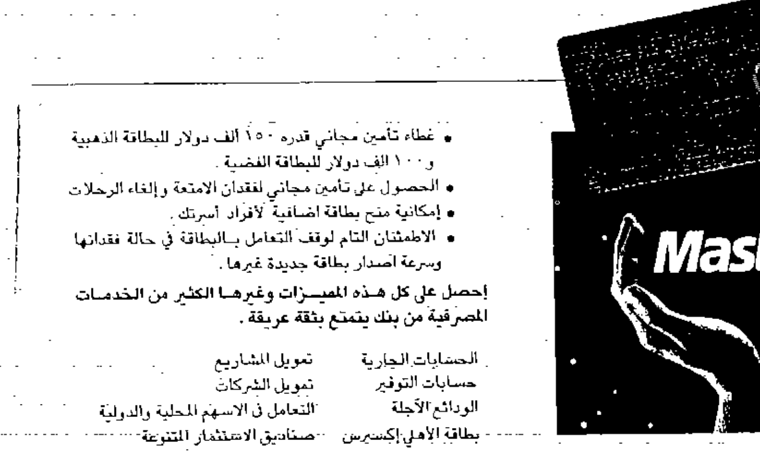
١٣ ـ ينبغي على حامل البطاقة اشعار البنك في حالة تغيير عنوانه البريدي

١٤ ـ يحق للبنك في أي وقت الغاء البطاقة أو ايقاف التعامل بها بدون اشعار مسبق وفي هذه الحالة يمكن لحامل البطاقة استعادة جزء من رسم الاشتراك السنوي المدفوع ، كما يجوز لحامل البطاقة الغاؤها واعادتها للبنك ، وفي كلا الحالتين لن يؤثر ذلك الالغاء على المسئولية المترتبة على حامل البطاقة من حيث المصروفات والرسوم ، وفي جميع الحالات لا يعتبر الالغاء ساري المفعول إلا بعد تسليم البطاقة للبنك .

١٥ ـ يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط في أي وقت يراه مناسباً ، وسوف يتم ابلاغ حامل البطاقة بذلك التعديل بالطريقة الملائمة . وتعتبر هذه التعديلات ملزمة ونهائية في حالة استمرار حامل البطاقة في استخدامها بعد تبليغه بذلك .

١٦ ـ تخضع هذه الشروط للانظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية . وأي نزاع ينشأ بخصوص هذه الشروط سيحال إلى السلطات القضائية السعودية التي سيكون حكمها نهائياً وملزماً .

بطاقة ماستركارد



العالم كله بين يديك

لأنك ترغب في أن تكون أحد المميزين في تسهيل أمور حياتهم بإحدى الوسائل العصرية فإن البنك الأهلي التجاري يجنبك مخاطر حمل النقود ويفتح لك الأبواب مع **بطاقة ماستر كارد** المقبولة لدى العديد من المؤسسات داخل المملكة وفي جميع أنحاء العالم.

بمصرفية عصرية توفر لك الكثير من الفوائد :

- التعامل مع أكثر من ٨ ملايين مؤسسة محلية وعالمية .
- الحصول على النقد من ١٦٠٠٠ فرع للبنوك المحلية والعالمية .
- خصومات خاصة على المشتروات والخدمات في المملكة والخارج .
- غطاء تأمين مجاني قدره ١٥٠ ألف دولار للبطاقة الذهبية و١٠٠ ألف دولار للبطاقة الفضية .
- الحصول على تأمين مجاني لفقدان الامتعة وإلغاء الرحلات
- إمكانية منح بطاقة اضافية لأفراد أسرتك .
- الاطمئنان التام لوقف التعامل بالبطاقة في حالة فقدانها وسرعة اصدار بطاقة جديدة غيرها .

إحصل على كل هذه المميزات وغيرها الكثير من الخدمات المصرفية من بنك يتمتع بثقة عريقة .

الحسابات الجارية	تمويل المشاريع
حسابات التوفير	تمويل الشركات
الودائع الآجلة	التعامل في الاسهم المحلية والدولية
بطاقة الأهلي إكسبرس	صناديق الاستثمار المتنوعة
الشيكات السياحية	خدمات الاستشارات العقارية الدولية
خدمة الهاتف المصرفي	الاستشارات المالية
خدمات المرافق العامة	الخدمات البنكية الخاصة
صناديق الامانات	خدمات الخزينه
القروض الشخصية	التعامل بالعملات العالمية والمعادن
تمويل التجارة العالمية	الهندسة المالية
• الاعتمادات	الخدمات المصرفية الاسلامية
• الضمانات	خدمات فروع السيدات
• التحاصيل	

يسعد فريق خدمة العملاء بالفرع مساعدتك في أي وقت وخدمتك بمستوى ينال رضاك.

شروط وأحكام إصدار بطاقة الفيزا

بموجب هذا أنا الموقع أدناه أقر وأتعهد للبنك العربي الإسلامي - البحرين (فرادى) ومتضامناً عن مشروطين وغير قابلين للنقض، بما يلي:

١ - إنني أدرك وأوافق على أن الحد الأقصى المسموح به لي لاستعمال بطاقتي يحدده البنك ويجوز لي أن أطلب من البنك زيادة هذا الحد الأقصى ويكون للبنك الحق في قبول أو رفض تلك الطلب. وكذلك أدرك وأوافق على أن الحد الأقصى سوف يقل أو ينخفض وفقاً لاستعمالي البطاقة وتعويض الاستعمال المسموح لي. ويمكن إعادة الحد الأقصى إلى ما كان عليه فقط بعد قيامي بدفع كامل المبالغ المستحقة من جهتي للبنك.

٢ - إنني أدرك وأوافق على أن استعمالي للبطاقة هو امتياز ممنوح لي بواسطة البنك وأتعهد طيلة الفترة التي يسمح البنك لي باستعمال البطاقة خلالها بأن أسدد المبالغ المستحقة عند استعمال البطاقة عن طريق توقيع فاتورة الشراء أو السحب النقدي وسأكون مسؤولاً عن استعمالي للبطاقة في أجهزة الصرف الآلي بمختلف أنواعها وكذلك في استعمالات الهاتف والأجهزة الإلكترونية الأخرى التي يمكن تشغيلها بالبطاقة.

٣ - أقر بأنني لن أستخدم البطاقة في أية معاملة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٤ - أفوض البنك تفويضاً مطلقاً بأن يخصم من حسابي الجاري أو أي حساب آخر لي لدية قيمة مشتروات أو خدمات أو خلافهما تكون ناتجة عن استعمالي للبطاقة، ويكون ذلك التفويض نافذاً بعد عشرة أيام من قيام البنك بإرسال البطاقة بالبريد على عنواني المعطى له. في حالة عدم كفاية المبلغ في حسابي الجاري لتغطية المستحق من استعمال البطاقة يجوز للبنك في أي وقت ودون إعطائي إشعاراً أن يخصم قيمة ذلك المبلغ المستحق علي من أي حساب آخر لي لديه سواء أكان ذلك الحساب حساباً جارياً أو حساب وديعة أو حساب إستثمار أو أي حساب آخر.

٥ - يقوم البنك بإرسال كشف شهري بالبريد يبين فيه تفصيل العمليات والمبالغ المخصومة من حسابي الجاري وسأقوم بإشعار البنك كتابة بأية أخطاء في ذلك الكشف في خلال ٣٠ يوماً وأخول البنك بخصم المبالغ المستحقة من حسابي الجاري مباشرة.

٦ - أتعهد بأن أدفع للبنك رسماً سنوياً يحدد مقداره البنك مقابل إصدار البطاقة لتغطية مصاريف الإصدار والطبع. وسوف تتجدد البطاقة تلقائياً كل سنة وذلك ما لم أقم بإشعار البنك خطياً بعدم رغبتي في التجديد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

٧ - أن البنك لن يقوم في أي وقت بإرسال أصل أو صورة الفواتير الصادرة عن استعمال البطاقة مع الكشوفات الشهرية. ويجوز لي - فقط في الحالات التي يكون لي فيها نظر أن أطلب من البنك صورة من تلك الفواتير شريطة أن أدفع مبلغ ١٠ دولارات أمريكية عن كل صورة فاتورة أطلبها على النحو المذكور، وإذا ثبت أن العملية لا تخصني فعلاً أو أن هناك خطأ قد وقع فإن البنك سوف يقوم بإعادة المبلغ المدفوع عن طلب الفاتورة أو الفواتير المتعلقة بتلك العملية أو العمليات.

٨ - أوافق على أنه سيكون للبنك الحق في إلغاء صلاحية بطاقتي لفترة مؤقتة أو بصفة دائمة في حالة عدم دفعي للمبالغ المستحقة علي، والتي وافقت عليها بموجب البنود السالفة ذكرها هنا. وأوافق أيضاً على أن البطاقة تعتبر ملكاً للبنك وأنه يجوز للبنك أن يقوم في أي وقت بإلغاء صلاحية بطاقتي نهائياً دون إعطائي أي إشعار مسبق ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب التي دعت للإلغاء.

أما إذا قررت من جانبي إلغاء البطاقة فسوف أستمر مسؤولاً عن جميع الفواتير والمدفوعات الناتجة عن استعمال البطاقة والتي قد يستلمها البنك خلال مدة مقدارها ٤٥ يوماً من تاريخ استلام البنك لإشعار مكتوب مني يفيد الإلغاء المذكور. وسأقوم حينئذ بإرسال البطاقة إلى البنك بعد تقطيعها نصفين مع إشعار الإلغاء الكتابي المذكور.

٩ - أتعهد بأن أحافظ على بطاقتي من أي فقدان و أو أي استعمال غير مصرح به وكذلك بأن أتحمل نتائج ذلك الفقدان أو الاستعمال غير المصرح به. وعلى كل حال إذا فقدت بطاقتي فإنني سوف أقوم فوراً بإعطاء إشعار للبنك عن طريق الهاتف على أن يتبع ذلك بفاكس أو رسالة خطية. وعند استلام البنك فعلاً ذلك الإشعار فإنني لن أكون مسؤولاً بعد ذلك عن أية أعباء مالية ناتجة عن البطاقة بعد تاريخ استلام الإشعار بواسطة البنك. ويجب إرسال الإشعار على العنوان التالي: ص.ب ٢١٤٤ - المنامة - البحرين - عناية مركز بطاقات الفيزا.

١٠ - يجوز للبنك بمحض اختياره أن يقوم بإصدار بدل فاقد للبطاقة المفقودة أو التالفة. وبموجب هذا أفوض البنك بأن يلزمني بدفع رسم مقداره ٣٠ دولاراً أمريكياً في كل مرة يقوم فيها بإصدار بدل لبطاقتي.

١١ - في حالة تغيير عنواني أو رقم هاتفي أو أي من أرقامي الأخرى سأقوم فوراً بإخطار البنك كتابة بذلك. ولن يكون ذلك التغيير نافذاً إلا بعد قيام البنك فعلاً باستلام الإشعار المكتوب المذكور أعلاه.

١٢ - أن البنك لن يكون مسؤولاً عن أية مستحقات أو أعباء باستثناء تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن البنك لن يكون ملزماً عند قيامه بدفع قيمة فاتورة بضائع و/ أو خدمات نيابة عني ولو تم إشعار البنك كتابياً بوجود خلاف بيني وبين الجهة التي قدمت تلك البضاعة أو الخدمة، وبصرف النظر عن قيام البنك بالدفع قبل أو بعد استلامه الإشعار.

١٣ - أن جميع عمليات الدفع التي ترجع إلى ستكون بالدولار الأمريكي. وعند إجراء أي تحويل من أي عملة أجنبية إلى الدولار الأمريكي يتم تحديده من قبل البنك دون الحاجة إلى إشعاري مسبقاً.

١٤ - يجوز للبنك في أي وقت أن يحيل أياً من حقوقه الواردة في هذا المستند أو أي مستند آخر متعلق ببطاقة الفيزا إلى أي طرف آخر بتوقيعي على إستمارة طلب البطاقة وعلى هذه الاتفاقية وتسليمها للبنك. وأؤكد أن المعلومات التي وردت فيهما هي معلومات صحيحة وكاملة ومسرحة تماماً لي وقد فوضت البنك بأن يسأل عني أي مرجع يشاء، وذلك بالقدر الذي يمكن البنك من التأكد من صحة المعلومات الواردة هنا.

وبهذا أطلب من البنك إصدار بطاقة الفيزا. وأوافق على أن أكون ملزماً قانوناً وشرعاً بهذه الاتفاقية.

التوقيع ______________________

الإسم ______________________

التاريخ ______________________

- ١١ -

إستمارة طلب بطاقة الفيزا

المعلومات الشخصية

السيد/السيدة/الآنسة :
الإسم الأول : ____________
إسم الأب : ____________
إسم العائلة : ____________
تاريخ الميلاد : ____________
الجنسية : ____________
رقم جواز السفر : ____________
مكان وتاريخ الإصدار : ____________

يرجى كتابة حروف إسمك باللغة الإنجليزية على الا تزيد عن ٢٠ حرفاً

يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

عنوان السكن الحالي

منزل / مبنى رقم : ____________
الشارع : ____________
المدينة : ____________
ص . ب : ____________
الرمز البريدي : ____________
هاتف المنزل : ____________

المعلومات الوظيفية

☐ عمل خاص ☐ موظف ☐ غير ذلك ، حدد ____________

إسم المؤسسة : ____________
عنوانها : ____________
هاتف : ____________ فاكس : ____________
سنوات العمل بالمؤسسة : ____________

المعلومات المالية

الدخل السنوي : ____________
الدخل الإضافي : ____________
مصدر الدخل الإضافي : ____________
حساباتك مع البنك العربي الإسلامي : ____________
رقم الحساب الجاري : ____________
رقم الحساب الإستثماري : ____________

حسابات مع بنوك أخرى :
(١) إسم البنك والفرع : ____________
رقم ونوع الحسابات : ____________
(٢) إسم البنك والفرع : ____________
رقم ونوع الحساب : ____________

بطاقات إضافية

السيد/السيدة/الآنسة :
الإسم الكامل : ____________
صلة القرابة : ____________
تاريخ الميلاد : ____________

يرجى كتابة حروف الإسم باللغة الإنجليزية

يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

____
نموذج توقيع صاحب البطاقة الإضافية

أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات بهذه الإستمارة كاملة وصحيحة ، وبأنه في حالة اي تغيير يطرأ عليها فإنني اتعهد بإخطار البنك كتابياً . كما أنني اطلعت على شروط وأحكام إستخدام البطاقة واوافق عليها وعلى أية تعديلات يجريها البنك من حين لآخر .

التوقيع : ____________ التاريخ : ____________

إتفاقية حامل البطاقة

اتفاقية حامل البطاقة

فيما يلي بنود الاتفاقية المبرمة بين بنك القاهرة السعودي وبينكم والمتعلقة ببطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي - ويقصد بكلمة «البنك» هنا بنك القاهرة السعودي، ويقصد بـ«حامل البطاقة» الشخص الذي تصدر إليه البطاقة - ويقصد بـ«البطاقة» بطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي.

١ - التوقيع على البطاقة:
يجب على حامل البطاقة ان يوقع على البطاقة فور استلامها حتى لا تتعرض في حالة ضياعها او فقدها لسوء استخدام من قبل شخص آخر قد يعثر على البطاقة.

٢ - التوقيع على الفواتير:
يجب على حامل البطاقة أن يتأكد من صحة المبالغ بالفاتورة قبل التوقيع عليها والاحتفاظ بصورة من الفاتورة للمراجعة عند استلام كشف الحساب.

٣ - العملة المستخدمة:
سوف يتم معادلة وخصم جميع المبالغ على حساب حامل البطاقة بالريال السعودي حسب سعر التحويل المعتمد بالبنك للعملات الاجنبية.

٤ - استخدام الحساب الجاري:
يقوم حامل البطاقة بتفويض البنك القيد على حسابه الجاري بقيمة النفقات والمشتريات بواسطة بطاقة الفيزا ويكون الدفع بناء على الفواتير المقدمة والتي تحمل ختم البطاقة بغض النظر عما إذا كانت الفاتورة موقعة ام لا ولا يستطيع البنك تزويد حامل البطاقة بصورة الفواتير الموقعة من قبلكم حسب قوانين الفيزا العالمية. وفي حالة طلب حامل البطاقة صورة فاتورة فإنه سوف يتم استيفاء ٣٠ ريال عن كل فاتورة في حالة ثبوت صحة الفاتورة.

٥ - كشف الحساب:
على حامل البطاقة مراجعة كشف حساب البطاقة جيداً وإشعارنا خلال ٢٠ يوماً من تاريخ الكشف بأي اخطار والا يعتبر الكشف صحيحاً.

٦ - أقصى حد للسحب بالبطاقة:
رصيد الحساب الدائن طرف الفرع + الحد الائتماني المسموح بالبطاقة والواجب السداد فور استلام كشف الحساب من البنك.

٧ - التجديدات:
يتم تجديد بطاقة الفيزا تلقائياً دون الرجوع لحامل البطاقة وفي حالة رغبة حامل البطاقة عدم التجديد لفترة أخرى يجب إخطار البنك كتابياً قبل انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة بشهر على الأقل.

٨ - الرسوم السنوية:
الرسوم السنوية التي ستقيد على حامل البطاقة في حالة الاصدار (١٠٠٠) ريال للبطاقة الذهبية، (٥٠٠) ريال للبطاقة العادية وفي حالة التجديد (٥٠٠) ريال للبطاقة الذهبية، و(٣٠٠) للبطاقة العادية. وفي حالة بدل فاقد (١٠٠٠) ريال للبطاقة الذهبية (٥٠٠) ريال للبطاقة العادية.

٩ - فقد البطاقة او سرقتها:
يجب تبليغ البنك كتابياً فور فقد البطاقة او سرقتها وستبقى مسئولية العميل عن جميع المشتريات التي تجرى بواسطة البطاقة بما فيها المشتريات غير المشروعة لمدة ٢٤ ساعة بعد استلامنا الاخطار المذكور.

١٠ - مصاريف التداول:
سيتم إحتساب مصاريف اضافية بواقع ٢,٥٪ على قيمة أي فاتورة دفعة نقدية.

١١ - الغاء البطاقة:
في حالة رغبة حامل البطاقة الغاءها فيجب عليه اخطارنا بذلك كتابياً مع أرفاق البطاقة (بعد قطعها نصفين) وبطبيعة الحال فان الالغاء لن يؤثر على المسئولية المترتبة على حامل البطاقة بالنسبة للمشتريات التي لم يتم قيدها بعد على حساب حامل البطاقة الجاري عند الغاء البطاقة وسوف تستمر مسئولية حامل البطاقة لمدة ٣ شهور من تاريخ الالغاء.

١٢ - التحلل من المسئولية:
لن يكون البنك مسئولاً عن سداد ثمن بضائع او خدمات، بغض النظر عن تسلم البنك سواء قبل الدفع او بعده لاشعار يفيد بإعتراض حامل البطاقة على عملية الشراء طالما هناك فاتورة مختومة ببيانات البطاقة.

١٣ - تعديل شروط الاتفاقية:
للبنك تعديل هذه الشروط في اي وقت مع مراعاة ما تحتمه القوانين المعمول بها بشأن الاخطار من التعديل والاعلان عن تعديل الشروط بالطرق التي يراها مناسبة والتي يجعلها سارية المفعول بالنسبة لكل حامل بطاقة.

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

أحصل على مزايا العضوية



أول بنك أصدر بطاقة الفيزا بالمملكة العربية السعودية

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

فيزا بنك القاهرة السعودي رفيقك أينما كنت



إتصل الآن واحصل على العضوية ت: ٦٣٢٣٠٤٤



بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

تفويض

السادة/ بنك القاهرة السعودي

فرع

تحية طيبة/

بموجب هذا أفوضكم بالخصم على حسابي طرفكم رقم (أو أي حساب شخصي آخر طرف بنك القاهرة السعودي) بكافة المصروفات المتعلقة ببطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي الخاصة بي والبطاقات الاضافية التابعة لها. وبموجب هذا أشعركم بأن بنك القاهرة السعودي غير مسئولاً عن مدى صحة او صلاحية المبالغ المطلوب سدادها للغير. كما وانه يحق للبنك أن يخصم أو يحتجز من حسابي مبلغ التأمين النقدي مقابل الحد الائتماني للبطاقة وذلك بدون أي فوائد او عمولات مقابل ذلك - كما وأنه يحق للبنك بموجب ذلك ان يقوم باستخدام المبلغ المذكور لسداد جميع الخصومات الواردة على البطاقة والبطاقات التابعة لها عند تأخري عن السداد وبذلك يسقط حقي في المطالبة بمبلغ التأمين.

كما وأنه يحق للبنك في هذا الحال أن يقوم بالغاء بطاقتي والبطاقات الاضافية دون اشعار بذلك وبدون أي مسئولية على البنك.

إن هذا التفويض بالخصم المباشر سوف يبقى ساري المفعول ولا يتم الغاؤه الا بموجب الموافقة المسبقة لبنك القاهرة السعودي.

التوقيع :

الاسم :

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

طلب انضمام لعضوية بطاقة فيزا
بنك القاهرة السعودي

يرجى وضع علامة (✔) أمام نوع البطاقة المطلوبة

☐ كلاسيكية ☐ ذهبية

زرقاء

كما يرجى الاطلاع على شروط الاتفاقية بالخلف

معلومات عن نفسك :

(يرجى ارفاق صورة من جواز سفرك + صورة الحفيظة/البطاقة/الاقامة)

الاسم :

تاريخ الميلاد : الجنسية

الحالة الاجتماعية ☐ أعزب ☐ مستأجر عقار

☐ متزوج ☐ مالك عقار

عنوان السكن :

المدينة تليفون :

الاسم باللغة الأنجليزية من واقع جواز السفر

يرجى أرسال كشوف الحساب الخاصة ببطاقة الفيزا على عنوان :-

ص. ب المدينة الرمز البريدي

إذا كنت ترغب في اصدار بطاقة اضافية لاحد افراد عائلتك (يرجى ارفاق صورة من جواز السفر لكل حامل بطاقة اضافي)

١ - الاسم التوقيع

٢ - الاسم التوقيع

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

معلومات عن عملك :-

(يرجى ارفاق صورة من السجل التجاري او شهادة بالراتب من جهة العمل).

اسم الشركة / المؤسسة :

نوع النشاط : الوظيفة :

الدخل الشهري : رقم التليفون :

صندوق البريد : المدينة : الرمز البريدي :

الدخل السنوي : ريال الدخل الاضافي :

معلومات مالية :

الايراد ريال سعودي		المصروف ريال سعودي	
الدخل من العمل		ايجار	
الدخل الاضافي		مصروفات عائلية	
دخل عقارات		مصروفات شخصية	
اخرى		اخرى	
الاجمالي		الاجمالي	

اقر بان جميع البيانات المدونة صحيحة وسوف أقوم بابلاغكم بأي تعديلات تطرأ عليها . كما أنني أطلعت على شروط الاتفاقية المدونة بالخلف وأفيدكم بموافقتي

توقيع مقدم الطلب

يرجى تسليم الطلب لأقرب فرع اليكم.
أو إرساله الى/ بنك القاهرة السعودي - الادارة العامة
ص. ب : ١١٢٢٢ جدة ٢١٤٥٣
إدارة بطاقات الائتمان

الاحكام العامة وشروط استعمال
بطاقة ائتمان فيزا بنك البحرين والكويت

١ - تعريفات

في هذه الشروط والاحكام يقصد بعبارة "اتفاقية" الاتفاقية المبرمة فيما بين البنك وحامل البطاقة والتي تخضع لهذه الشروط والاحكام واية تعديلات تدخل عليها من وقت لآخر "البنك" يقصد به بنك البحرين والكويت ش م ب ويقصد بعبارة "حامل البطاقة" أي شخص يقوم البنك بإصدار البطاقة أو الرقم الشخصي لاستعماله الخاص ويقصد بلفظ "البطاقة" بطاقة الائتمان التي يصدرها البنك لحامل البطاقة ويقصد "بحساب البطاقة" الحساب الذي يحتفظ به البنك فيما يتعلق بمعاملات البطاقة وتعني عبارة "الرقم الشخصي" رقم التعريف الشخصي الذي يصدر لحامل البطاقة ويقصد بعبارة "معاملات البطاقة" شراء البضائع أو الحصول على الخدمات أو الحصول على النقد مقدماً باستعمال البطاقة أو رقم البطاقة أو على أي نحو مفوض من قبل حامل البطاقة للقيد على حساب البطاقة ويقصد بعبارة "حدود الإئتمان" الحد رصيد مدين يسمح بوجوده على حساب البطاقة حسب ما يتم تحديده وإبلاغه من قبل البنك لحامل البطاقة الأصلي من وقت لآخر ويقصد بعبارة "حامل البطاقة الأصلي" الشخص الذي يحتفظ بحساب البطاقة تحت اسمه. وتعني عبارة "حامل البطاقة الإضافي" أي شخص حامل للبطاقة بموجب الترشيح المنصوص عنه في الفقرة ٩ من هذه الشروط والذي تحتسب معاملات البطاقة الخاصة به على حساب البطاقة المحتفظ به تحت اسم حامل البطاقة الأصلي

٢ - استعمال البطاقة

يجب على حامل البطاقة (١) توقيع البطاقة فور استلامها (٢) الاحتفاظ برقم التعريف الشخصي في سرية تامة وإتلاف مستند ابلاغ الرقم الشخصي (٣) استعمال البطاقة في حدود مبلغ الإئتمان الذي يحدده البنك من وقت لآخر (وأي تجاوز لحدود الإئتمان يجب دفع قيمته فوراً الى البنك) ولا يجوز لحامل البطاقة استعمال البطاقة بعد إنقضاء الفترة المحددة لصلاحيتها كما لا يجوز استعمالها بعد تقديم إشعار له بإلغائها أو سحبها من قبل البنك أو أي شخص يعمل بالنيابة عن البنك

٣ - حسابات البطاقة

يحتفظ البنك لديه بحساب بطاقة باسم صاحب البطاقة الأصلي ويقيد على الحساب المذكور المبالغ الخاصة بكافة البضائع والخدمات ("المشتروات") وكذلك المبالغ النقدية التي يتم الحصول عليها مقدماً باستعمال البطاقة وأية خسائر يتكبدها البنك تنشأ بسبب استعمال البطاقة. وفي حالة سعي أي محل تجاري للحصول على تعويض من البنك أثناء اتمام أية معاملة من قبل حامل البطاقة فإن مبلغ الإئتمان المتاح على حساب البطاقة سوف ينقص بمعدل مبلغ المعاملة المذكورة. المبالغ الخاصة بأية معاملة من معاملات البطاقة بالعملات غير الدينار البحريني يتم تحويلها الى الدينار البحريني بأسعار الصرف السائدة (وفقاً لما يحدده البنك) في تاريخ قيد المبالغ المذكورة على حساب البطاقة ويقوم البنك عادة بإرسال بيانات شهرية عن حساب البطاقة الى حامل البطاقة الأصلي والذي يقوم بدوره خلال ١٥ يوماً من تاريخ كل بيان شهري بدفع المبلغ الأدنى المستحق والموضح على البيان المالي أو أي مبلغ أكبر قد يختاره حامل البطاقة الأصلي. ويكون المبلغ الأدنى عبارة عن الرصيد المستحق المبين على البيان المالي إذا كان أقل من ١٠ دنانير بحرينية أو مبلغ ١٠ دنانير بحرينية أو ٦٠٪ من الرصيد المستحق أيهما أكبر كما يدفع حامل البطاقة الأصلي فوراً أي مبلغ مستحق يتجاوز حدود الإئتمان وأية متأخرات من الدفعات السابقة ومبلغ أي معاملة من معاملات البطاقة يتم القيام بها إخلالاً بأي شرط من شروط هذه الإتفاقية. ويكون للبنك الصلاحية ليقيد على أي حساب آخر يحتفظ به صاحب البطاقة الأصلي لدى البنك واستخدام الرصيد الموجود فيه لتسوية أية دفعات متأخرة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في النظام الاساسي تكون كافة المبالغ المستحقة بموجب هذه الإتفاقية واجبة الدفع والسداد بالكامل في حالة إعلان إفلاس أو وفاة حامل البطاقة الأصلي أو، وحسب تقدير البنك، في حالة إخلال حامل البطاقة بأي شرط من شروط هذه الإتفاقية. وفي حالة إفلاس أو وفاة حامل البطاقة الأصلي تظل إلتزامات حامل البطاقة الأصلي سارية المفعول وملزمة إلى حين الوفاء بها حسب الأصول

أية دفعة مقدمة الى البنك تعتبر نافذة المفعول فقط عند استلامها على أي عنوان يحدده البنك وعند إضافتها إلى حساب البطاقة وتستخدم الدفعة المذكورة من قبل البنك أولاً في تسديد رسوم الدفع المتأخر، وثانياً في تسديد كافة الفوائد المدرجة في آخر بيان مالي وأية بيانات مالية سابقة، وثالثاً في تسديد أية مبالغ نقدية يتم الحصول عليها مقدماً وتكون مدونة في آخر بيان مالي أو أية بيانات مالية سابقة، ورابعاً لتسديد قيمة كافة المشتريات المدونة في أية بيانات مالية سابقة، وخامساً في تسديد قيمة المشتريات المبينة في آخر بيان مالي، وسادساً في تسديد قيمة الدفعات المقدمة / المشتريات التي تتم وتقيد على الحساب ولكنها لم تدرج بعد في أي بيان مالي

٤ - الرسوم

يقيد على حساب البطاقة رسم سلفة نقدية ثابتة وقدرها ٢٪ عن أي مبلغ نقدي يتم الحصول عليه مقدما

تحتسب الفوائد على مبلغ معاملات البطاقة يومياً بسعر فائدة شهرية وقدرها ١.٧٥٪ من تاريخ قيد مبلغ المعاملة لدى البنك وحتى استلام البنك لقيمة المعاملات بالكامل وقيدها في حساب البطاقة. ولا تحتسب أي فائدة على مبالغ معاملات البطاقة التي يقوم صاحب البطاقة بدفعها بالكامل ويتم قيدها على حساب البطاقة خلال ١٥ يوماً من تاريخ البيان المالي الذي تظهر عليه مبالغ معاملات البطاقة أولاً ومع هذا، فإنه إذا ما اختار حامل البطاقة أن يدفع فقط حد المبلغ الأدنى المبين على البيان المالي أو أي مبلغ أعلى منه ولكن أدنى من كامل مبلغ الرصيد المستحق الموضح على البيان المالي الشهري، في هذه الحالة تحتسب الفائدة على مبالغ معاملات البطاقة غير المسددة على أساس يومي محسوبة على أساس معدل الفائدة السائد (والذي يكون موضحاً على البيانات المالية الشهرية التي يقوم البنك بإرسالها من وقت لآخر) إعتباراً من التاريخ (التواريخ) التي يتم فيها إدراج مبالغ المعاملات التجارية في حسابات البنك وإلى حين استلام الدفعات الكاملة وقيدها على حساب البطاقة، وتقيد الفائدة على حساب البطاقة شهريا

يحتسب رسماً ثابتاً قدره ٢ دينار بحريني على الدفعات المتأخرة إذا لم يستلم البنك المبلغ الأدنى المحدد في أو قبل التاريخ الموضح في البيان المالي

ويحتفظ البنك بالحق في تعديل هذه الرسوم من وقت لآخر وفقاً لتقديره وحده دون سواه

٥ - سحب استخدام البطاقة

يجوز للبنك وفقاً لتقديره وحده دون سواه وفي أي وقت وبدون تقديم أي إشعار أن يلغي أو يعلق حق استخدام البطاقة نهائياً أو فيما يتعلق بتسهيلات معينة، أو أن يمتنع عن إصدار بطاقة جديدة أو تجديد أو استبدال أية بطاقة وبدون التأثير على أي نحو كان على التزامات حامل البطاقة بموجب هذه الإتفاقية والتي سوف تظل نافذة وسارية المفعول

وفي حالة وفاة أو إفلاس أو إخلال حامل البطاقة الأصلي يجوز للبنك بالإضافة الى أية تعويضات أخرى مستحقة له أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية وأن يقيد أي حق في استعمال البطاقة بما في ذلك سحب البطاقة.

وتظل البطاقة ملكاً للبنك في كل الأحوال ويجب فوراً إعادة جميع أو أي بطاقة من البطاقات التي تم إصدارها على حساب البطاقة الى البنك أو الى أي شخص يعمل بالنيابة عنه.

٦ - إنهاء الإتفاقية

يجوز لحامل البطاقة الأصلي أن ينهي هذه الإتفاقية بموجب مذكرة كتابية يرفعها الى البنك ولكن لا يعتبر إنهاء الإتفاقية نافذاً إلا عند إعادة جميع البطاقات التي تم إصدارها للإستعمال على حساب البطاقة الى البنك ودفع كافة الإلتزامات المترتبة على حامل البطاقة الأصلي بموجب هذه الإتفاقية. وإلى حين إنهاء الإتفاقية على النحو المذكور يجوز للبنك أن يجدد إصدار بطاقات من وقت لآخر لاستعمالها وفقاً لشروط هذه الإتفاقية

٧ - المحافظة على البطاقة ورقم التعريف الشخصي

يبذل حامل البطاقة العناية اللازمة ليضمن سلامة البطاقة ويتفادى الكشف عن رقم التعريف الشخصي لأي شخص باستثناء حامل البطاقة الإضافي ولا يجوز لحامل البطاقة إطلاع أي طرف آخر على رقم البطاقة إلا فيما يتعلق بمعاملات البطاقة أو حين الإبلاغ عن ضياع أو سرقة البطاقة

وفي حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو إطلاع أي شخص غير مخول على رقم التعريف الشخصي يقوم حامل البطاقة فوراً بإبلاغ مركز خدمات بطاقة فيزا بالبنك وعنوانه ص. ب ٥٩٧، المنامة، البحرين أو أي فرع تابع للبنك. وفي حالة تقديم البلاغ شفاهة لا يعتبر البلاغ نافذاً إلا بعد تأكيده كتابة للبنك على العنوان المذكور أعلاه خلال سبعة أيام وإلى حين استلام البنك إشعاراً نافذاً بذلك يكون صاحب البطاقة الأصلي ملزماً تجاه البنك فيما يتعلق باستعمال البطاقة

٨ - إعادة المبالغ ومطالبات صاحب البطاقة

يقيد لحساب البطاقة المبالغ المعادة الخاصة بأية معاملة من معاملات البطاقة فقط في حالة استلام البنك لإيصال إعادة المبالغ أو أي مستند آخر لإثبات إعادة المبالغ يكون مقبولاً لدى البنك. ولا يجوز أن تمثل أية مطالبة من قبل حامل البطاقة تجاه أي طرف ثالث موضوعاً للنزاع أو المطالبة مقابلة ضد البنك. ولا يجوز إحالة أي حقوق لحامل البطاقة تجاه البنك أو التنازل عنها للغير. ولا يكون البنك مسئولاً بأية حال إذا لم يقبل أي طرف ثالث التعامل بالبطاقة

٩ - حامل (حاملي) البطاقة الإضافي (الإضافيين)

يجوز للبنك وفقاً لتقديره وحده أن يصدر بطاقة (بطاقات) إضافية بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي وذلك لاستعمالها من قبل أي عضو (أعضاء) من أسرته / أسرتها القريبين باعتبارها بطاقة (بطاقات) إضافية. ويكون حامل البطاقة الأصلي مسئولاً عن كافة المبالغ الناشئة عن والخسائر التي يتكبدها البنك بشأن استعمال البطاقة (البطاقات) من قبل العضو (الأعضاء) الإضافي (الإضافيين) يتم قيدها على حساب البطاقة (ويشمل ذلك أي استعمال مخل بهذه الإتفاقية لا يكون البنك مسئولاً عن منعه وقوعه) وبالإضافة الى الحقوق والصلاحيات المكفولة للبنك بموجب هذه الإتفاقية يجوز للبنك إلغاء البطاقة (البطاقات) الإضافية في أي وقت بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي يقدمه الى البنك دون المساس بالتزامات حامل البطاقة الأصلي فيما يتعلق بأي معاملة من معاملات البطاقة يقوم بها حامل (حاملي) البطاقة قبل إلغائها

١٠ - تعديل هذه الإتفاقية

يجوز للبنك أن يقوم في أي وقت من الأوقات بتعديل هذه الشروط والأحكام الخاصة باستعمال البطاقة (سواء تم أو لم يتم إجراء تعديلات مماثلة على أي اتفاقية (اتفاقيات) مبرمة مع أي حامل (حاملي) بطاقة آخر (آخرين) ويتم إشعار حامل البطاقة الأصلي بذلك بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة ويكون التعديل المبلغ عنه على النحو المذكور ملزماً لحامل البطاقة

١١ - احكام عامة

لا يكون البنك مسئولاً في حالة عدم تمكنه من أداء التزاماته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لأي سبب (مباشر أو غير مباشر) يترتب على أي خلل في أي ماكينة أو نظام لمعالجة الكلمات أو خطوط الإتصال أو بسبب المنازعات العمالية أو أي أمر آخر يكون خارج سيطرة البنك. وفي حالة عدم تمكن البنك من استخراج أو إرسال أي بيان مالي تستمر التزامات حامل البطاقة الأصلي بشأن الفوائد ويجوز للبنك أن يختار تاريخاً من كل شهر حسب تاريخ البيان المالي لأغراض احتساب الفائدة وتحديد تاريخ استحقاق الدفع

يقوم حامل البطاقة الأصلي بإشعار مركز بطاقة فيزا بالبنك بأي تعديل في الإسم أو العنوان

وفي حالة دخول البنك بالنيابة عن حامل البطاقة الأصلي في أي اتفاقيات مع شركات التأمين والمؤسسات الدولية الأخرى لتحقيق مزايا معينة لحامل البطاقة الأصلي تتحمل هذه الشركات والمؤسسات وحدها مسئولية تحقيق هذه المزايا

يقبل حامل البطاقة الأصلي تحمل كافة المسئوليات المترتبة على أية خسائر يتكبدها وكافة المبالغ المقيدة على حسابه أو حساباتها وفقاً لهذه الشروط والأحكام

أية تسهيلات أو مزايا يتم تقديمها لحامل البطاقة على هذا النحو ولا تمثل جزءاً من هذه الإتفاقية يجوز إيقافها في أي وقت ... أي إشعار

تخضع هذه الإتفاقية للقوانين المعمول بها في دولة البحرين

بنك البحر[ين]
استمارة طلب للحصو[ل]

يرجى تعبئة جميع الخانات بخط واضح وذلك لضمان انجاز هذا الطلب بسرعة ووضع علامة ☑ في الخانات التي تتطلب ذلك

(أ) البيانات الشخصية

الاسم السيد / السيدة / الآنسة

تاريخ الميلاد | الجنسية | رقم الجواز

رقم البطاقة السكانية

يرجى كتابة اسمك باللغة الانجليزية على السطر الذي سيظهر على البطاقة وعلى أن لا يزيد عن ١٩ حرفاً مع الفراغات

المؤهلات العلمية ☐ لا توجد ☐ الثانوي ☐ الجامعي ☐ دراسات عليا

عنوان السكن

رقم الشقة / المنزل | العمارة | الشارع / الطريق

المجمع | القرية | البلد

صندوق البريد | هاتف المنزل

عدد سنوات الاقامة على العنوان الحالي

اذا كانت الاقامة على العنوان الحالي اقل من سنة اذكر عدد سنوات الاقامة على العنوان السابق

هل محل السكن ☐ ملك خاص ☐ مؤجر ☐ بوفره صاحب العمل ☐ غيره

عنوان العمل

رقم هاتف العمل

الحالة الاجتماعية ☐ متزوج ☐ عازب ☐ ارمل ☐ اخرى

عدد الاشخاص الذين تعولهم بما في ذلك الوالدين وعمرهم

العنوان الدائم في البلد الأصلي

عنوان المراسلات ☐ المنزل ☐ العمل

(ب) بيانات الوظيفة / العمل الحر

☐ موظف ☐ عمل حر ☐ طالب ☐ متقاعد ☐ بدون عمل

اسم صاحب العمل / الاسم التجاري

المنصب / طبيعة العمل الحر

رقم السجل التجاري (اذا كنت تدير عملا حرا)

عدد السنوات التي قضيتها في هذه الوظيفة / العمل الحر

اذا كانت مدة العمل اقل من سنة يرجى تزويدنا بالآتي

اسم وعنوان العمل السابق

عدد سنوات العمل

(ج) البيانات المالية (بالدينار البحريني)

الراتب الشهري

الدخل الشهري الاضافي (ان وجد)

مصدر الدخل الاضافي

المصروفات الشهرية | (المبلغ) | (المبلغ)

الإيجارات | نفقات المعيشة

اقساط السيارة | اقساط القروض

اقساط اخرى | مصاريف اخرى

لماذا

بطاقة ائتمان ڤيزا بنك البحرين والكويت
هي الافضل لك .

بطاقة ائتمان ڤيزا بنك البحرين والكويت
تمنحك الطمانينة اينما كنت لانها ...
- بطاقة الائتمان الوحيدة بالدينار البحريني .
- الان مجانيــة .
- تعزز قدراتك الشرائية .
- مقبولة في جميع انحاء العالم .
- تعني السرعة في الحصول عليها .
- تعني مرونة في التسديد .

تقدم بطلبك الآن ..

بنك البحرين والكويت ش.م.ب
Bank of Bahrain and Kuwait B.S.C.
نعطي لاموالك قيمة اكبر

VISA

WHY

BBK Visa Credit Card
is right for you.



The BBK Visa Credit Card gives you peace of mind home or abroad because ....

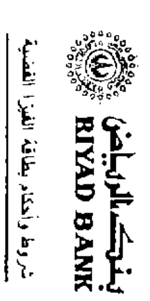
- Its the ONLY Bahraini Dinar Credit Card.
- Its FREE NOW .
- It EXPANDS your Purchasing Power
- It means a WORLDWIDE Welcome.
- It means RAPID APPLICATION PROCESSING.
- It means EASY REPAYMENTS to suit you.

Apply Now...

بنك البحرين والكويت ش.م.ب
Bank of Bahrain and Kuwait B.S.C.
We give you value for money.

VISA

ين والكويت
ل على بطاقة إئتمان ڤيزا



شروط وأحكام بطاقة الفيزا الفضية

بطاقة فيزا الفضية

البيانات الشخصية

☐ السيد ☐ السيدة ☐ الآنسة

☐ أعزب ☐ متزوج

الاسم الأول	اسم الأب	اسم العائلة

الرجاء كتابة اسمك باللغة الانجليزية حسب ما هو مكتوب في جواز السفر الخاص بك بحيث لا يزيد عن ٢٢ حرفاً وفراغ

(نأمل إرفاق صورة من جواز السفر)

رقم حفيظة النفوس/رقم البطاقة الشخصية/رقم بطاقة الاقامة	تاريخ الاصدار	مكان الإصدار

المدينة	الحي	الشارع	رقم المنزل	رقم الشقة

رقم صندوق البريد	الرمز البريدي	المنزل ملك ☐ نعم ☐ لا	مملوك لـ	المنطقة الشرطية	هاتف المنزل

الرجاء إعطاء بعض المعلومات عن عملك : إذا كنت موظفاً نرجو إكمال هذا الجزء أما في حالة عدم انطباق ذلك عليك نرجو أن تقوم بإكمال الجزء الذي يليه

اسم المؤسسة أو صاحب العمل	مسمى الوظيفة	تاريخ التعيين

المدينة	الحي	الشارع	رقم صندوق البريد	الرمز البريدي

هاتف العمل	الدخل السنوي

نأمل إرفاق شهادة من صاحب العمل لتأكيد بيانات مذكورة أعلاه

إذا كنت صاحب العمل :

اسم الشركة/المؤسسة	رقم السجل التجاري	نوع العمل	صافي الدخل السنوي

الدخل الإضافي	مصدر الدخل الإضافي

التعامل البنكي :

اسم البنك المتعامل معه	الفرع	رقم الحساب/الحسابات	تاريخ بدء التعامل

رقم حسابك الشخصي مع بنك الرياض

وإذا لم يكن لك حساب معنا نأمل الاتصال بنا لعمل الترتيبات اللازمة

هل لديك بطاقة إئتمانية أخرى :

اسم البطاقة	رقم البطاقة	تاريخ الاصدار

هل ترغب في بطاقات إضافية ... رجاء كتابة الاسم باللغة الانجليزية :

	الاسم	تاريخ الميلاد	النوع ودرجة القرابة
١			
٢			

إنني أضمن أن جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة كما أنني أفوض البنك بالاتصال بجميع الجهات المذكورة في هذا الطلب للحصول على أي معلومات قد يحتاجها البنك وإنني قد قرأت الشروط والأحكام المنظمة لاتفاقية إصدار البطاقة وأن استلام أو توقيع البطاقة يعتبر موافقة مني على هذه الشروط والأحكام أو أي تعديلات ترد عليها

توقيع مقدم طلب البطاقة	التاريخ

التوقيع الأول :

التوقيع الثاني :

يرجاء تقديم هذا الطلب لبنك الرياض عبر الفرع الذي تتعاملون معه .

لاستعمال البنك فقط :

بالكتابة على عنوانه ص.ب ٢٢٦٠٩ الرياض ١١٤١٦ عناية مركز بطاقات الفيزا .

وأني أعلم أنه يمكنني أن أبلغ البنك بفقدان البطاقة على هاتفه المجاني رقم ١٢٤١٢٠٢٠-٨٠٠ ، وعلى كل حال فإن أي إشعار بالفاكس أو التليفون لن يكون ملزماً للبنك ولن يعفيني من مسؤولياتي عند استعمال البطاقة إلا إذا تم تأكيد ذلك الإشعار بالتلكس أو الخطاب وقام البنك فعلاً باستلام التلكس أو الخطاب المذكور .

٧ - تغيير العنوان : في حالة تغيير عنواني أو رقم هاتفي ، سأقوم بإخطار البنك كتابة بذلك ، ولن يكون ذلك التغيير نافذاً إلا بعد قيام البنك فعلاً باستلام الإشعار المكتوب المذكور أعلاه .

٨ - البطاقة الفضية الإضافية : يجوز لي أن أطلب من البنك إصدار بطاقة فيزا الفضية إضافية لأقربائي المقربين وذلك بموجب وتحت مسئولية بطاقتي وعندما أطلب مثل هذه البطاقة الفضية الاضافية سوف أكون مسئولاً بالكامل عن استعمالها وذلك بالإنفراد وبالتضامن مع حاملها ، كما وإن جميع الشروط التي تحكم صدور واستعمال بطاقتي سوف تنطبق أيضاً على حامل البطاقة الفضية الاضافية كما لو أن تلك البطاقة الفضية الإضافية قد صدرت لي أيضاً بموجب تلك الشروط والأحكام وأنا أدرك تماماً بأنني سوف أتحمل دفع رسم مقداره (٢٠٠) مئتان ريال سعودي عن كل بطاقة فضية إضافية .

٩ - إصدار بدل للبطاقة : يجوز للبنك بمحض اختياره أن يقوم بإصدار بدل للبطاقة التي أكون قد فقدتها أو أتلفتها وبموجب هذا أفوض البنك بتحصيل رسم مقداره (١٥٠) ريالاً سعودياً في كل مرة يقوم فيها بإصدار بدل لبطاقتي عدا المرة الأولى .

١٠ - إلغـــاء البطاقة : أوافق على أنه سيكون للبنك الحق في إلغاء صلاحية بطاقتي لفترة مؤقتة أو دائمة وذلك في حالة فشلي في مقابلة الدفعات الشهرية المستحقة عليّ ، والتي وافقت عليها بموجب البنود السالف ذكرها هنا وأوافق أيضاً على أن البطاقة تعتبر ملكاً للبنك وأنه يجوز للبنك أن يقوم في أي وقت بإلغاء صلاحية بطاقتي نهائياً دون إعطائي أي إشعار مسبق ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب التي دعت للإلغاء .

أما إذا قررت من جانبي إلغاء البطاقة فإنني سوف أستمر مسئولاً عن جميع الفواتير والدفعات الناتجة عن استعمال البطاقة والتي قد يستلمها البنك خلال مدة مقدارها (٤٥) يوماً من تاريخ استلام البنك لإشعار مكتوب مني يفيد الإلغاء المذكور ، وسأقوم حينئذ بإرسال البطاقة إلى البنك ممزقة إلى نصفين وذلك مع إشعار الإلغاء الكتابي المذكور .

١١ - للبنك حرية تعديل هذه الاتفاقية دون حصر بما في ذلك الشروط الخاصة بالحد الأدنى للدفعات وسعر (أسعار) مصاريف الخدمة وذلك بموجب إخطار خطي يوجهه البنك إلى حامل البطاقة قبل تاريخ سريان التعديل بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل .

١٢ - استلام فواتير البطاقة : أنني أدرك وأوافق على أن البنك لن يقوم بإرسال أصل أو صورة الفواتير الصادرة عن استعمالي البطاقة مع الكشوفات الشهرية ويجوز لي فقط في الحالات التي يكون فيها إدعاء بأن العملية التي تم إصدار الفاتورة بشأنها لا تخصني ، أن أطلب من البنك صورة من تلك الفاتورة شريطة أن أدفع مبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ريال سعودي عن كل صورة فاتورة أطلبها على النحو المذكور وإذا ثبت أن العملية لا تخصني فعلاً فإن البنك سوف يقوم بإعادة المبلغ المدفوع عن طلب الفاتورة أو الفواتير المتعلقة بتلك العملية أو العمليات .

الخدمات البنكية الشخصية

يقدم بنك الرياض لك ولعائلتك خدماته البنكية الشخصية من خلال فروعه المنتشرة في كافة أرجاء المملكة ، فقد تم تصميم منتجاتنا وخدماتنا المبتكرة لتفي بكافة احتياجاتك البنكية أياً كانت .

الحسابات الجارية :

يمكنك بسهولة فتح حساب جاري لدى بنك الرياض بدون دفع أية رسوم . ولا يشترط حد أدنى لرصيد الحساب كما تصدر دفاتر الشيكات مجاناً ويوفر لك الحساب الجاري دليلاً على عمليات الدفع التي تقوم بها من خلاله وبكشوف حساب منتظمة ويمكنك فتح حساب جاري لدينا بالريال السعودي وبعدد من العملات الأخرى .

صرافة فورية ٢٤ ساعة

وضعت ماكينات الصرف الآلي في متناولكم على مدار الساعة ، حيث تتوافر في العديد من فروع بنك الرياض في كافة المدن الرئيسية بالمملكة ويمكنكم من خلالها التعامل مع البنك على مدى ٢٤ ساعة .

الودائع لأجل

يوفر عوائد منافسة ، ويتيح لك فرصة الربط بآجال مختلفة وبجميع العملات الرئيسية .

حساب الإدخـــار

وهو استثمار آمن بالريال السعودي يمكن السحب منه في أي وقت ويعطي عائداً منافساً .

بطاقة فــــيزا

إذا نفــذت نقودك ، في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، ولم يكن باستطاعتك أن تستعمل الشيكات ، فماذا تفعــل ؟

بطاقة فيزا ، من بنك الرياض ، هي الحل ..

بطاقة فيزا تمكنك من الشراء أو الحصول على الخدمات حيثما تكون ، دون أن تصدر شيكات ، ودون أن تدفع نقداً .

بطاقة فيزا تؤمن لك السيولة عندما تحتاجهـــا ، فهي نقودك الجاهزة في أسواق العالم .

بطاقة فـــيزا .. توفر لك الأمـــان والإطمئنان ، فلست مضطراً لحمل النقود من أجل مشترياتك .

أترك نقـــودك في البنك وشبكـــاتك في البيت . أحمل بطاقة فيـــزا وأنطلق آمنـــا وتمتع بخدماتهـــا المميزة .

بنك الرياض
RIYAD BANK

بنك الرياض
RIYAD BANK

VISA
بنك الرياض
RIYAD BANK
7890
4000 0012 3456
MOHAMMAD AL HAMIDI

الضمان والأمان في كل مكان
بطاقة فيزا
أختيارك المميز

VISA

الآن يقدم لك البنك السعودي البريطاني بطاقة ائتمان تختلف كلياً عن غيرها في المملكة. إنها بطاقة فيزا فوتوكارد (بطاقة مع صورة) التي تؤمن لك الحماية الأفضل والراحة المثلى، حيث تتم طباعة صورتك الشخصية الملونة الكترونياً خلف بطاقة فيزا فوتوكارد من البنك السعودي البريطاني لتمنحك الثقة والراحة في العملية حيث إنه لا يمكن لأحد استخدامها في حال فقدانها أو سرقتها. الآن أصبحت إمكانية استعمالها وسيلة تعريف رائعة، فالآن تتميز عن الشائع وتسهل عليك عملية الاستخدام.

بطاقة فيزا فوتوكارد من البنك السعودي البريطاني مقبولة في أكثر من ١٠ ملايين موقع منتشر في ١٧٠ دولة حول العالم، وذلك لتسديد قيمة مشترياتك في المحلات التجارية، الفنادق، المطاعم وشركات تأجير السيارات.

تتيح لك هذه البطاقة فرصة الحصول على سلف نقدية عن طريق ما يزيد عن ٢٥٠٠٠٠ فرع مصرفي و ١٥٠٠٠٠ جهاز صرف الكتروني حول العالم.

تمنحك بطاقة فيزا فوتوكارد إمكانية الاتصال المباشر بحسابك الجاري سواء كنت في المملكة أو خارجها، وذلك للاستفسار عن أرصدتك، سحب النقد مباشرة من حسابك وبدون احتساب أية عمولات، وذلك عن طريق مجموعة متكاملة من أجهزة الصرف الآلي الكثيرة حول العالم.

يمكنك اختيار طريقة تسديد فواتير بطاقتك، إما شهرياً عند استلامك لكشف حسابك، أو بطريقة الخصم المباشر من حسابك لدينا، أو الدفع بواسطة شيكات ترسلها إلينا.

في حال فقدان أو سرقة بطاقتك سوف يتم إصدار بطاقة بديلة فوراً أينما كنت حول العالم، كما أنك ستكون غير مطالب بأية فواتير تتم نتيجة استعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة بعد تاريخ الإبلاغ.

عند سدادك قيمة تذاكر السفر بواسطة بطاقة فيزا فوتوكارد تحصل على تأمين مجاني على السفر وكذلك تأمين مجاني عند فقدان وتأخر الرحلات أو تأخير الحقائب.

نقوم بخدمتك على مدار الساعة عن طريق الهاتف المجاني رقم ٨٠٠١٢٤١٢٤٥ داخل المملكة أو على الرقم (٠١) ٤٧٧٥ إذا كنت خارج المملكة.

يمكنك طلب بطاقة إضافية لأي من أفراد عائلتك تحمل الصورة وهي تتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها بطاقة فيزا فوتوكارد من البنك السعودي البريطاني.

كل ما يتطلبه الأمر للاستفادة من مزايا فيزا فوتوكارد هو تعبئة النموذج المرفق وإرساله إلينا مع صورتك الملونة أو تقديمه لأقرب فرع للبنك السعودي البريطاني.

إنها ليست مجرد بطاقة، بل هي بطاقة فيزا فوتوكارد الفريدة من نوعها بالمملكة.

لمزيد من المعلومات اتصل على الهاتف المجاني ٨٠٠١٢٤١٢٤٥

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

البطاقة التي تتحدث عن نفسها

فوتوكارد

■ INSTRUCTIONS : Please apply for the card provided that your minimum monthly income is SR 3,000.
1. Please type or print throughout. 2. Tick (✓) boxes as appropriate. 3. Be sure to complete the form in full. 4. Please remember to attach: (i) A copy of your ID/Passport. (ii) A letter from your employer confirming your job, salary and address. (iii) A copy of your last six months bank statements if you do not maintain an account with SABB. (iv) A copy of your Business Commercial Registration if you are self employed. (v) A copy of your home phone bill.

PLEASE TELL US ABOUT YOURSELF

■ NAME FIRST MIDDLE FAMILY
■ NAME TO APPEAR ON CARD (NOT TO EXCEED 18 SPACES)
■ DATE OF BIRTH (DD MM YY) ■ SEX ☐ MALE ☐ FEMALE
■ CIVIL STATUS ☐ SINGLE ☐ MARRIED ☐ WIDOWED ☐ SEPARATED
■ HOME ADDRESS
■ NO. OF DEPENDENTS ___ ■ NATIONALITY ☐ SAUDI ☐ OTHERS
■ OWN CAR? ☐ YES ☐ NO IF YES HOW MANY?
■ CITY ■ POSTAL CODE ■ HOME TEL
■ I.D./PASSPORT NO

PLEASE TELL US ABOUT YOUR WORK AND YOUR CREDIT REFERENCES

■ EMPLOYED WITH ___ AS ___ SINCE ___ ■ CONTRACT UNTIL
■ BUSINESS ADDRESS
■ OFFICE TEL ■ EXT
■ P.O. Box ■ CITY ■ POSTAL CODE
■ GROSS ANNUAL INCOME (SR)

FOR YOUR SUPPLEMENTARY CARD

■ NAME FIRST MIDDLE FAMILY
■ NAME TO APPEAR ON CARD (NOT TO EXCEED 18 SPACES)
■ DATE OF BIRTH (DD MM YY) ■ SEX ☐ MALE ☐ FEMALE
■ RELATIONSHIP TO APPLICANT ■ NATIONALITY ☐ SAUDI ☐ OTHERS

■ OTHER INCOME (SR) ■ SOURCE
■ DO YOU HAVE A CREDIT CARD ☐ YES ☐ NO IF YES, HOW MANY
■ ARE YOU AN EXISTING SABB CUSTOMER ☐ YES ☐ NO

YOUR INSTRUCTIONS

■ PLEASE SEND MY STATEMENT TO MY ☐ HOME ☐ OFFICE
■ I WISH TO SETTLE MY BILL BY
☐ DEBITING MY ACCOUNT NO ___ ☐ CASH / CHEQUE
☐ I WISH TO HAVE ATM ACCESS TO MY SABB ACCOUNT WITH MY VISA CARD.

INFORMATION REGARDING FEES

	Visa Gold	Visa Classic
Joining Fee	SR 500	SR 200
Annual Fee	SR 700	SR 450
Additional Card (for each card)	SR 300	SR 200

DECLARATION

I confirm that all information given above is true, correct and complete. I authorise the Bank to verify this from whatever sources the Bank may choose. I acknowledge that my SABB Card(s) may only be used subject to the Terms & Conditions of the SABB Cardholder Agreement. I agree to accept and be bound by the Terms & Conditions which accompany the Card(s). Upon approval, I agree to pay an annual fee as stated herewith. I confirm that I am not an undischarged bankrupt.

■ SIGNATURE/DATE

FOR BANK USE ONLY

■ APPROVED BY
■ LIMIT
■ CARD NO

PHOTOCARD

☐ Yes, I wish to have a PhotoCard
☐ No, I don't wish to have my photo on the Card

PRINCIPAL APPLICANT	SUPPLEMENTARY APPLICANT
PLEASE AFFIX YOUR PASSPORT SIZE COLOUR PHOTOGRAPH HERE	PLEASE AFFIX YOUR PASSPORT SIZE COLOUR PHOTOGRAPH HERE

JOINING FEE AND SUPPLEMENTARY CARD FEE WAIVED IF APPLIED BEFORE 30/9/94.
MAIL OR SEND TO: CARD CENTRE Dhabab St. P.O. Box 9084, Riyadh 11413.

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
With You In The Kingdom And Around The World

CPD4

SAUDI BRITISH PHOTOCARD

THE CARD
THAT SPEAKS FOR ITSELF

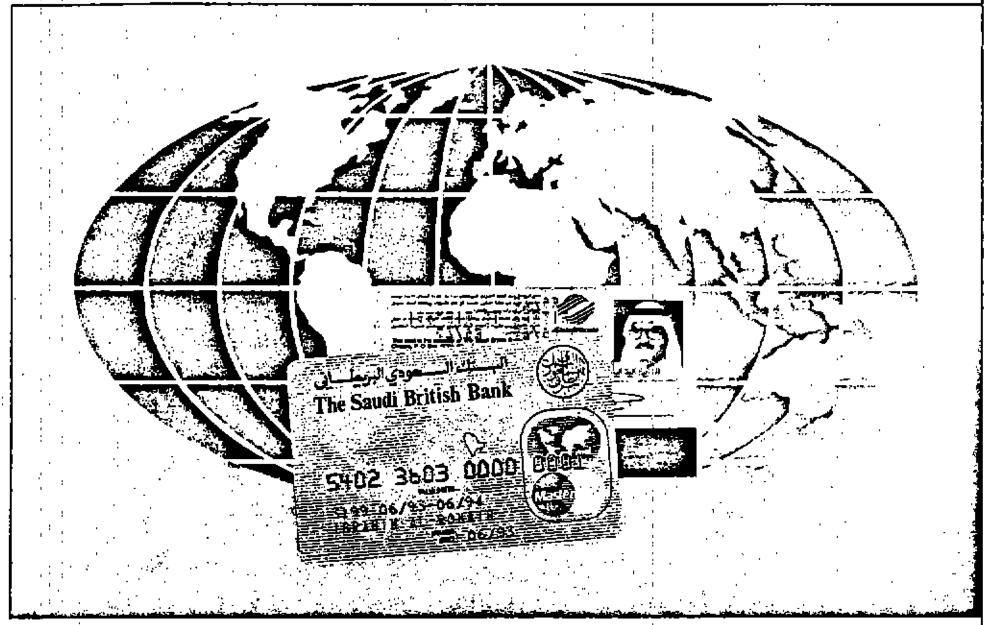
JOINING FEE AND SUPPLEMENTARY CARD FEE WAIVED IF APPLIED BEFORE 30/9/94

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
WITH YOU IN THE KINGDOM AND AROUND THE WORLD



بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
الطموحات تتحقق بإذن الله

بطاقة ماستركارد فوتوكارد الإئتمانية الفريدة



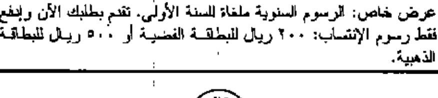
نصدرها الآن مع هدية مميزة

اطلب الآن بطاقة ماستركارد الفريدة من البنك السعودي البريطاني واختر هديتك القيمة: آلة حاسبة أو ساعة منبه للمكتب.

إن بطاقة ماستركارد مقبولة لدى أكثر من ١٠ ملايين مؤسسة تجارية في المملكة وحول العالم وعند حاجتك للنقد يمكنك السحب من ٢٥٠ ألف فرع مصرفي و١٣٠ ألف جهاز صراف الكتروني كما توفر لك مزيداً من الأمان لأنها تحمل صورتك ... فلا يستطيع أحد غيرك إستخدامها.

وتسهل لك بطاقة ماستركارد طريقة تسديد قيمة مشترياتك حسب إختيارك وذلك بدفع أقساط شهرية مريحة لا تتعدى ٣ ٪ من إجمالي المبلغ المستحق أو تسديد كامل المبلغ.

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال على الهاتف رقم ١٢٤٥ ١٢٤ ٨٠٠.


عرض خاص: الرسوم السنوية ملغاة للسنة الأولى. تقدم بطلبك الآن وإدفع فقط رسوم الإنتساب: ٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية أو ٥٠٠ ريال للبطاقة الذهبية.



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
معك في المملكة وحول العالم

أطلب بطاقتك واحصل على هديتك

(يسري هذا العرض لغاية ٣١ يوليو ١٩٩٤م)

- ٢٢ -

الذهب الخالص لعائلتك

البطـــاقـة الذهبـــيّـة

بتقديم عائلتك لعضوية البطاقة الذهبية التابعة فإنك تقدمهم الى المنافع الفريدة والميزات الخاصة المتوفرة لك حالياً.

ولن يتوفر لعائلتك الامان واليسر وراحة البال الذي تؤمنه البطاقة الذهبية وحسب، بل فإنهم سيحملون أيضاً وعدنا بالاحترام والتقدير والخدمة الشخصية التي لا مثيل لها.

إن زوجتك أو زوجك، والديك، أخوانك أو اخواتك، أبنائك أو بناتك (من سن الثامنة عشر وما فوق) سيستفيدون من النطاق الفريد من المنافع المالية والسياحية التي تنفرد البطاقة الذهبية بتقديمها، وهذا يشمل الخدمات الطارئة خارج منطقة الشرق الأوسط على مدار الساعة من خلال «غلوبل اسيست بلس» والتأمين المجاني ضد حوادث السفر لغاية مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

تقدم اليوم بطلب بطاقة ذهبية تابعة لأحد أفراد عائلتك واستلم ساعة سويسرية كونتيننـــتال أنيقـــة!

للتقدم بطلب البطاقة الذهبية التابعة، ما عليك سوى ملء استمارة الطلب المرفقة وإرسالها الى امريكان اكسبريس مع صورة من جواز سفر المتقدم للبطاقة. سيستلم عضو عائلتك البطاقة الذهبية وتستلم انت ساعة سويسرية كونتيننتال انيقة مع تحياتنا (الرجاء إتاحة مدة ثلاثة أسابيع لإستلام الهدية).

تقدم بطلبك الآن!

The Gold Card®

By introducing your family to Supplementary Gold Cardmembership, you introduce them to the exclusive benefits and privileges that are already available to you.

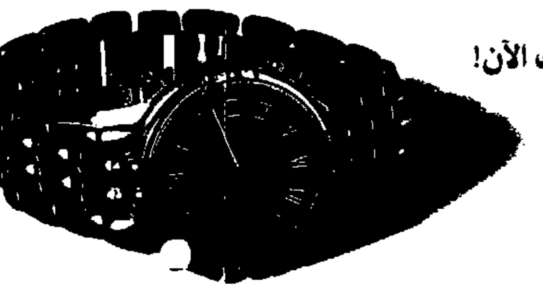
Not only will they have all the security, convenience and peace of mind The Gold Card provides, but they will also carry our promise of respect, recognition and unsurpassed personal service.

Your spouse, parents, brothers or sisters, sons or daughters (18 years or older) will also enjoy the exclusive range of financial and travel related benefits that only The Gold Card can offer, including 24 hour emergency help outside the Middle East through the Global Assist Plus Service and up to $350,000 of free Travel Accident Insurance.

Apply for a Supplementary Gold Card for a member of your family today, and receive a free elegant Continental Swiss Watch!

To apply for a Supplementary Gold Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express alongwith a copy of the Supplementary Card applicant's passport. Your family member will receive The Gold Card and you will receive an elegant Continental Swiss Watch with our compliments (please allow three weeks for delivery).

Apply Now!



...When you provide your family with the security and convenience of Cardmembership.

When you extend the benefits of American Express Cardmembership to members of your family, you will all receive the peace of mind that only the American Express Card can deliver. In addition, we will send you a free elegant Continental Swiss watch with our compliments.

When it really matters most, nothing compares with the security and convenience of a Supplementary Card. Or the prestige of owning one of the finest precision instruments in the world! Your family can use the Card in over 13,000 locations throughout the Middle East where the Card is welcomed, including shopping complexes, hotels, car hire and other retail outlets. Whether for your spouse, parents, brother or sister, or your children over 18, they will receive the Card and you will receive a beautiful Continental Swiss watch.

To apply for a Supplementary Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express along with a copy of applicant's passport.

Apply Now!

ساعة لك مجاناً...
... عندما تقدم لعائلتك أمان ويسر العضوية.

عندما تمد منافع عضوية بطاقة امريكان اكسبريس لتشمل أعضاء عائلتك ستوفر لكم بدورنا راحة البال التي لا تقدمها سوى بطاقة امريكان اكسبريس. بالإضافة الى ذلك سنرسل اليك ساعة سويسرية كونتيننتال انيقة مع تحياتنا.

في الأوقات الهامة والحرجة لا يمكن مقارنة اليسر والامان الموفران من قبل البطاقة التابعة باي شيء آخر. يمكن لافراد عائلتك استخدام البطاقة في اكثر من ١٣,٠٠٠ موقع في الشرق الاوسط منها المجمعات التجارية، الفنادق، محلات تأجير السيارات، والكثير من المحلات التجارية الاخرى. إن زوجتك أو زوجك، والديك، اخوانك أو اخواتك، ابنائك او بناتك (ما فوق سن ١٨) سيستلمون البطاقة التابعة، وتستلم انت ساعة سويسرية رائعة تعتبر من أدق الآلات في العالم.

للتقدم بطلب البطاقة التابعة، ما عليك سوى ملء أستمارة الطلب وإرسالها الى امريكان اكسبريس مع صورة من جواز سفر المتقدم للبطاقة.

تقدم بطلبك الآن!



البطاقة ذات المزايا الفريدة

بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني هي حقا مميزة عن سائر البطاقات لأنها:

انها بطاقة ماستركارد مع صورة حيث نقوم بطبع صورتك الشخصية الملونة الكترونيا على بطاقتك، لتمنحك الحماية والامان اينما كنت حيث انه لا يمكن لأحد استخدامها في حال فقدانها كما بإمكانك إستعمالها كوسيلة تعريف.

تمتاز هذه البطاقة بأنها بطاقة ائتمان بنكية توفر لك مرونة الاختيار في تسديد فواتيرك بموجب تسهيلات ائتمانية ودون أن يؤثر ذلك على التزاماتك المالية الاخرى، مما يعني امكانية سداد القيمة التي تريدها على دفعات شهرية مريحة، على ان لا يقل المبلغ الشهري عن ٣٪ (١٠٠ ريال او اكثر) من اجمالي المبلغ المستحق، بالاضافة الى عمولة البنك.

توفر لك فرصة للفوز بإحدى الرحلات المجانية الى نهائيات كأس العالم ١٩٩٤ في أمريكا، بكل سهولة، تفضل بتعبئة الطلب المرفق والاجابة على الأسئلة المتعلقة بمسابقة كأس العالم ثم ارسلها على العنوان المذكور على القسيمة.

بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني مقبولة في اكثر من ١٠ ملايين موقع حول العالم، ولذلك استمتع بقيمة مشترياتك في المحلات التجارية، والفنادق والمطاعم وشركات تأجير السيارات والمكاتب السياحية، مما يمنحك وسيلة سهلة ومضمونة للدفع دون الحاجة الى استعمال النقد

تتيح لك هذه البطاقة فرصة الحصول على سلف نقدية من خلال ١٥٠ الف مؤسسة مالية واكثر من ١٠٠ الف جهاز صرف الكتروني حول العالم كما تتيح لك الاتصال لتعجيل المعاملات من خلال حجز تجاري في المملكة والخارج وذلك للإستفسار عن مستحقاتك وسحب نقد مباشرة من حسابك.

في حال فقدان أو سرقة بطاقتك سوف يتم اصدار بطاقة بديلة فورا وارسالها لك أينما كنت حول العالم.

عند شرائك تذاكر السفر بواسطة بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني سوف تحصل على تأمين مجاني ضد مخاطر السفر، وكذلك تأمين مجاني في حال الغاء أو تأخر الرحلات أو الحقائب

تقوم بخدمتك على مدار الساعة عن طريق الهاتف المجاني رقم ١٢٤٥ ١٢٤ ٨٠٠ داخل المملكة، أو على الرقم ٤٧٧٤ ٤٠٥ (٠١) إذا كنت خارج المملكة.

بمكنتك طلب بطاقة اضافية لأي من أفراد عائلتك لتمتيعهم بنفس المزايا التي تتمتع بها.

تفضل بتعبئة النموذج المرفق وارساله الينا مع صورتك الملونة، أو قدمه لأقرب فرع للبنك السعودي البريطاني، علما بأنه ليس من الضروري فتح حساب معنا للحصول على البطاقة.

لمزيد من المعلومات اتصل على الهاتف المجاني
٨٠٠ ١٢٤ ١٢٤٥

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank



البنك السعودي البريطاني نموذج طلب بطاقة ماستركارد ☐ الذهبية ☐ الفضية

ضع هنا الصورة الملونة لك في حال رغبتك بوضع صورتك على البطاقة (مقاس صورة جواز السفر)

توقيع مقدم الطلب X

التاريخ

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

عرض خاص: تقدم بطلبك قبل تاريخ ١٢ مارس ١٩٩٤م وادفع فقط رسم الانتساب.

إربح احدى الرحلات المجانية الى نهائيات كأس العالم ١٩٩٤

لحاملي الإشتراك ... في المسابقة والفوز باحدى الجوائز القيمة التالية

الجائزة الاولى: تذكرة دخول المباراة النهائية لكأس العالم مع تذكرة السفر ذهابا وإيابا وتكاليف الاقامة

الجوائز الاخرى: تذاكر دخول الى المباراة نصف نهائية لكأس العالم مع تذاكر السفر ذهابا وإيابا وتكاليف الاقامة.

فقط عليكم الاجابة على الاسئلة الثلاثة المذكورة وتسليم الاجابات الى أقرب فرع للبنك السعودي البريطاني، أو ارسالها مباشرة بالبريد على العنوان المذكور:

البنك السعودي البريطاني
مركز البطاقات
ص ب ٩٠٨٤، الرياض ١١٤١٣
للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على:

٨٠٠ ١٢٤ ١٢٤٥

الاسم ________
العنوان ________
الهاتف ________

١) ماهي جنسية بيليه ؟
• مكسيكي ☐
• ارجنتيني ☐
• برازيلي ☐

٢) ماهي البطاقة المعتمدة لبطولة كأس العالم ١٩٩٤؟

٣) بماذا تتميز بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني عن غيرها ؟

MasterCard

OFFICIAL CARD

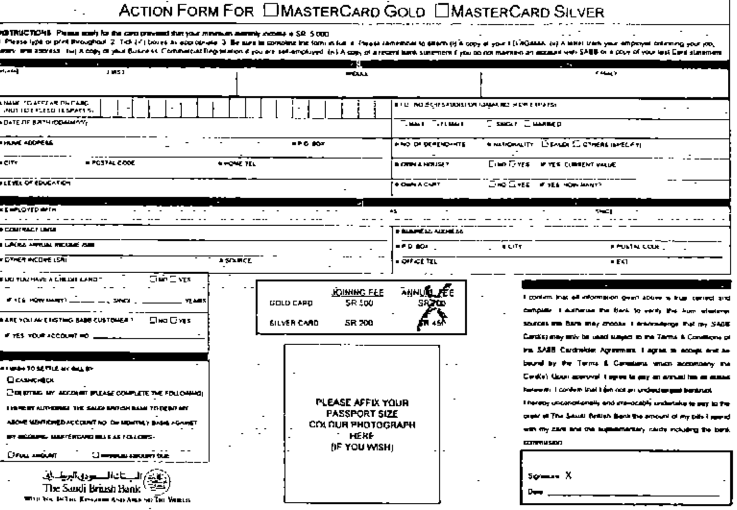
تصريح الغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم ٥٥

The Unique MasterCard



It Is A PhotoCard And A Credit Card
And Your 1994 World Cup Card

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
With You In The Kingdom And Around The World



Action Form For ☐MasterCard Gold ☐MasterCard Silver

	Joining Fee	Annual Fee
Gold Card	SR 500	SR 200
Silver Card	SR 200	SR 450

PLEASE AFFIX YOUR PASSPORT SIZE COLOUR PHOTOGRAPH HERE (IF YOU WISH)

Signature X
Date

The Saudi British Bank

Special Offer: Apply before March 12, 1994 and pay the joining fee only.

MAIL OR SEND TO CARD CENTRE, Dhabab St., P.O. Box 9084, Riyadh 11413

BR

WIN A FREE TRIP TO THE 1994 WORLD CUP FINALS

Entering the competition and winning one of the following five prizes is so easy:

First Prize: Entry Ticket to the World Cup Finals including a round-air trip ticket plus accomodation expenses paid.

Other Prizes: Entry Ticket to the World Cup Semi Finals including a round air trip ticket plus accomodation expenses paid.

All you have to do is answer the following three questions and send them to your nearest Saudi British Bank branch, or to the mentioned address.

The Saudi British Bank
Card Centre
P.O. Box 9084, Riyadh 11413
For further information please call
800 124 1245

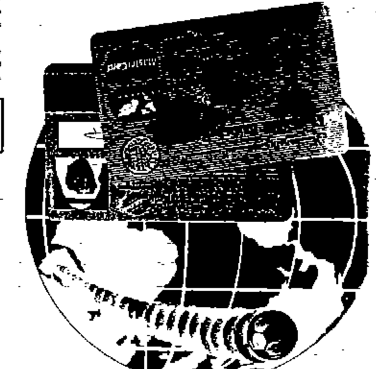
Name:
Address:
Telephone:

1) What is the Nationality of Pele?
- Mexican ☐
- Argentinian ☐
- Brazilian ☐

2) Which Card is the Official Sponsor of the World Cup 1994 games?

3) Why is the Saudi British MasterCard unique?

MasterCard
OFFICIAL CARD World Cup USA



بطاقة ماستركارد الفريدة

إنها فوتوكارد وبطاقة إئتمان
وبطاقة لكأس العالم ١٩٩٤

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

إجراءات إصدار بطاقة الفيزا

(١) ملء إستمارة طلب بطاقة فيزا العربي الإسلامي ، وإرفاق نسخة من جواز السفر أو الهوية .

(٢) ملء طلب فتح حساب جاري بالريال السعودي وإيداع مبلغ يعادل الحد المسموح به للصرف بالبطاقة وبحد أدنى ١٠,٠٠٠ دولار للبطاقة الذهبية أو ٢,٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية ، وأن يتم تغطية الحساب في حالة السحوبات أو المشتريات أولاً بأول .

وفي حالة طلب زيادة في الحد المسموح به للصرف يمكن إعتماده مقابل وديعة استثمارية لدى البنك .

رسوم إصدار بطاقة فيزا العربي الإسلامي

الرسم السنوي :
البطاقة الذهبية ١٢٠ دولار
البطاقة الفضية ٨٠ دولار

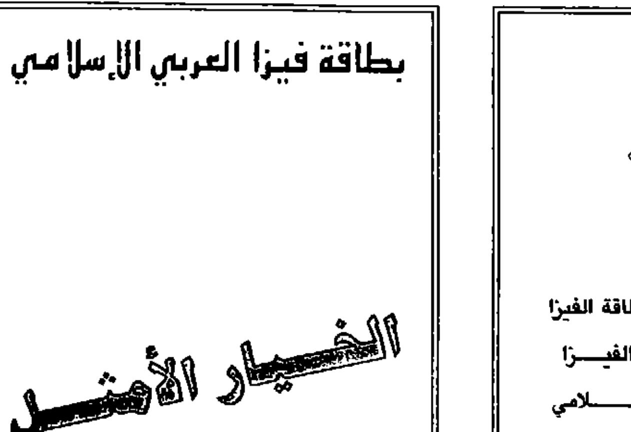
للحصول على استمارة طلب بطاقة الفيزا يرجى الإتصال بمركز الفيزا بالبنك العربي الإسلامي على هاتف رقم ٢١٣٠٣٠ ، فاكس : ٢١٠٣٩٩ ص . ب : ٢١٤٥ ـ المنامة ـ البحرين أو الإتصال الشخصي على الهواتف التالية :

جدة	٦٤٣٧٠٠٥٥
الرياض	٤٦٢٢٢٧٧
الدمام	٨٣٢٨١٣٣
القاهرة	٦٢٢٨٨٣

البنك العربي الإسلامي (ش.م.)

مفتاح المستقبل بين يديك

بطاقة فيزا العربي الإسلامي



البنك العربي الإسلامي (ش.م.)

بطاقة فيزا العربي الإسلامي

مع تطور التكنولوجيا ووسائل الإتصالات في الوقت الحاضر أصبحت البطاقات المصرفية من أهم وسائل الدفع المستخدمة في العالم، وخصوصاً بالنسبة للمسافرين حيث صعوبة حمل المبالغ النقدية وانعدام الأمان وسهولة فقد هذه المبالغ. والبنك العربي الإسلامي مواكباً هذا التطور استطاع أن يطور بطاقة مصرفية عالمية تلبي احتياجات العملاء **بأسلوب لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية**. وقد تمت الموافقة على إصدار هذه البطاقة بعد دراسة مستفيضة من قبل هيئة رقابة شرعية تابعة للبنك والتي تضم نخبة من علماء متخصصين في الاقتصاد الإسلامي.

وتعتبر بطاقة فيزا العربي الإسلامي بطاقة عالمية حيث **تلاقي الترحيب والقبول** التام لدي أكثر من ٩ ملايين مؤسسة في أكثر من ١٧٥ دولة في العالم. وباستطاعة حامل البطاقة **السحب النقدي** لدى أكثر من ربع مليون فرع من فروع البنوك في العالم أو عن طريق ٧٠,٠٠٠ جهاز من أجهزة الصرف الآلي المفتوحة على مدار الـ٢٤ ساعة.

ومن مزايا بطاقة الفيزا التي ينفرد بها البنك العربي الإسلامي:

— **حصول حامل البطاقة على أرباح من جراء** استخدامه للبطاقة حيث يتقاسم البنك مع حامل البطاقة أرباح التحصيل.

— **جميع السحوبات النقدية تتم دون احتساب عمولة أو رسوم** على أن يتم الخصم من الحساب الجاري بسعر الصرف المعتمد من قبل البنك في ذلك اليوم.

وقد أضاف البنك المزايا التالية على بطاقة فيزا العربي الإسلامي الذهبية:

١ - **الحصول على مساعدات واستشارات طبية وقانونية مجاناً** من مؤسسة إس.او.إس العالمية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم.

٢ - **تأمين صحي** على أساس التكافل الإسلامي ضد الحوادث في حالة السفر عند استخدام بطاقة فيزا بمبلغ يصل إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني. تم عمل هذا التأمين عن طريق شركة التكافل للتأمين الإسلامي.

٣ - الحصول على **خدمات مركز فيزا للسفر**. إن مركز الفيزا لخدمات السفر يعمل على مدار الساعة دون انقطاع وبالإمكان الإتصال به من أي مكان في العالم ليقدم الخدمات المجانية التالية:

— معلومات عن الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا لخدمات الفنادق.

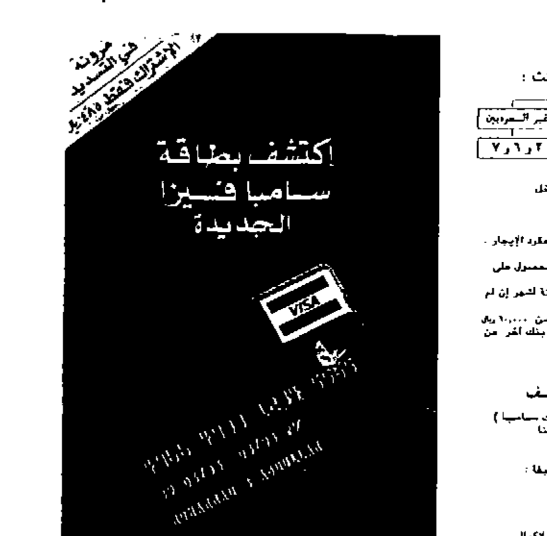
— أماكن الصراف الآلي واستفسارات عامة عن السفر.

— الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة، ويتكفل المركز بالترتيبات اللازمة للحصول على بطاقة بدل فاقد (مؤقتة)، وكذلك الحصول على مبلغ نقدي يصل إلى ٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

٤ - **الحجز المضمون لدى الفنادق**. بمجرد ذكر رقم بطاقة الفيزا بالإمكان ضمان الحجز لدى أي فندق مشترك في خدمات فيزا للحجز والحصول على الخدمات السريعة عند المغادرة.

٥ - بالإمكان بموجب البطاقة الذهبية **صرف شيك شخصي** بمبلغ يصل إلى ٢٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية طيلة فترة الإقامة في أحد الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا الخدمات الفندقة.

وبإمكان حامل البطاقة الذهبية أو الفضية الحصول على بطاقات تابعة لأفراد عائلته المباشرين (الزوج - الزوجة - الأبناء — البنات) الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشرة **وبتخفيض ٥٠٪** من سعر البطاقة الأساسية.



الرجاء تزويدنا بما يلي إذا كنت :

* موظف	صاحب العمل الخاص	مالك عقارات	غير السعوديين
١ و ٢	١ و ٣ و ٤ و ٨	١ و ٥ و ٨	٢ و ٦ و ٧

١- صورة بطاقة الأحوال .
٢- خطاب من جهة العمل يبين تاريخ التعيين والدخل والمنصب الحالي .
٣- صورة السجل التجاري المجدد .
٤- قائمة الدخل موثقة من محاسب قانوني .
٥- صور لبعض صكوك ملكية العقار وصور لبعض عقود الإيجار .
٦- صورة الإقامة .
٧- خطاب ضمان من الكفيل (يرجى الإتصال بنا للحصول على نموذج خطاب الضمان)
٨- صورة الكشف حسابك في بنك آخر عن آخر ستة أشهر إن لم يكن لديك حساب مع سامبا.

* للموظف : إذا كان إجمالي راتبك السنوي أقل من ٦٠,٠٠٠ ريال يرجى إرسال صورة لكشف حسابك البنكي في بنك آخر عن آخر ستة أشهر .

نموذج لخطاب تعريف الموظف

السادة / البنك السعودي الأمريكي ، (إدارة بطاقات سامبا)
الموضوع : إستمارة طلب بطاقة سامبا فيزا لموظفنا
السيد / السيدة / الآنسة :
يسرنا أن نؤكد التفاصيل التالية عن موظفنا :
١- تاريخ التوظيف : الرتبة / الوظيفة :
٢- الراتب السنوي : بدلات أخرى :
٣- مدة العقد (إن وجدت) :
٤- العنوان ورقم هاتف المكتب :

لقد أعطيت هذه المعلومات بناءاً على طلب موظفنا لإكمال إجراءات طلب بطاقة سامبا فيزا دون أدنى مسؤلية علينا وشكراً
الإسم : الوظيفة :

جهة العمل : الختم

التوقيع :

* خطاب الضمان لغير السعوديين

للحصول على صيغة خطاب الضمان الرجاء الإتصال على الهاتف رقم ٨٠٠-١٢٤٢٠٠٠ أو ٠١٤٠٣٥٨١١٠ لنتمكن من إرسالها إليكم .

الرجاء إرسال طلبك إلى :

البنك السعودي الأمريكي - إدارة بطاقات سامبا
ص . ب ٨٣٧٣٣ - الرياض ١١١٨٤
المملكة العربية السعودية
أو تسليمه إلى أحد فروع البنك السعودي الأمريكي

① فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات الشخصية

الرجاء كتابة إسمك كما ترغب أن يظهر في بطاقتك (باللغة الإنجليزية) :
الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى
تاريخ الميلاد : / / يوم شهر سنة
الحالة الإجتماعية : ☐ متزوج ☐ أعزب
عدد الأفراد الذين تعليم بإستثناء نفسك : ☐

الجنسية :
رقم بطاقة الأحوال أو الإقامة :
مكان الإصدار :
تاريخ الإصدار : / /
مستوى التحصيل الدراسي : ☐ دون الثانوية ☐ الدراسة الثانوية ☐ بعض التعليم الجامعي ☐ درجة بكالوريوس ☐ درجة الماجستير ☐ درجة الدكتوراه
مكان التحصيل الدراسي : ☐ داخل المملكة العربية السعودية ☐ خارج المملكة العربية السعودية

السكن : ☐ تملك منزل (ثمن الشراء) . ☐ مستأجر (الإيجار الشهري) . ☐ تسكن مع عائلتي . ☐ متوفر عن طريق جهة العمل .
عنوان المنزل : المدينة : الحي : إسم الشارع : رقم المنزل : ص . ب : الرمز البريدي : هاتف المنزل :
إسم ورقم هاتف أحد أقاربك أو أصدقائك يمكن الإتصال به أثناء غيابك . لا يسكن معك :
الإسم : رقم الهاتف :
هل تملك سيارة : ☐ نعم ☐ لا
عدد السيارات ☐
سنة الصنع لآخر سيارة :

② فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات المهنية

هل أنت : ☐ موظف ☐ صاحب عمل خاص ☐ مالك عقارات ☐ متقاعد ☐ أخرى /أذكر
إسم جهة العمل :
عدد سنوات العمل : (السنة)
المنصب الحالي :
عنوان العمل : المدينة : إسم الشارع : ص.ب : رقم الهاتف :
الحي : رقم المبنى : الرمز البريدي : تحويلة :

③ فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات عن دخلك

إذا كنت موظف ماهو راتبك والبدلات السنوية :
لغير الموظف إجمالي دخلك السنوي :
دخل آخر :
مصدر الدخل الآخر :
العنوان الذي ترغب أن نرسل الفواتير إليه : ☐ المنزل ☐ العمل

④ فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات عن تعاملك البنكي

إسم البنك الرئيسي في معاملاتك ورقم الحساب :
نوع التعامل البنكي : ☐ جاري ☐ توفير ☐ قروض ☐ وديعة لأجل ☐ إستثماري
إذا كان لديك حساب في البنك السعودي الأمريكي الرجاء ذكر رقم الحساب :
البطاقة الإئتمانية الأخرى التي بحوزتك : ☐ فيزا ☐ أمريكان إكسبريس ☐ أخرى
منتهى منذ : / /

☐ أرغب في الحصول على بطاقة إيابا (AFA) وذلك برسم الإشتراك السنوي الخاص فقط ٧٥ ريال .

⑤ شروط وأحكام إستمارة الطلب والتوقيع

أقر وأعلن بموجبه هذا أن المعلومات المضمنة في هذا الطلب صحيحة وأن البنك السعودي الأمريكي له الحق في التأكد والتحقق من صحة هذه المعلومات وتبادلها مع البنوك الأخرى . كما أعلن إلتزامي بجميع الشروط والأحكام التي سيتم إرسالها لي بالبريد مع بطاقة فيزا الخاصة بالبنك السعودي الأمريكي . إنني أدرك إن إستعمال بطاقتي للمشتريات والسحوبات النقدية سيتم قيدها على حساب بطاقة فيزا الخاص بي وإنني أقر بأنني سألتزم بدفع جميع هذه المبالغ وكافة المصروفات والرسوم .

توقيع المتقدم الرئيسي × التاريخ • الرجاء إرفاق المستندات المطلوبة .

⑥ البطاقة الإضافية

الرجاء كتابة الإسم كما ترغب أن يظهر في البطاقة (باللغة الإنجليزية)
الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى
تاريخ الميلاد / / يوم شهر سنة
صلة القرابة :

توقيع المتقدم الإضافي × التاريخ

لأي إستفسار الرجاء الإتصال على هاتفنا المجاني رقم ٨٠٠-١٢٤-٢٠٠٠

MG 009712

إليكم الآن بطاقة سامبا فيزا

في الماضي عندما كنت تفكر في شراء اي شيء كان عليك ان تمتلك الثمن نقداً.

ثم جاء عصر بطاقات الإئتمان الأولى التي كانت تمهلك شهراً أو مايقاربه لتسدد المبلغ باكمله .

والآن مع بطاقة سامبا فيزا الجديدة نبدأ عصراً جديداً لتسديد ثمن أي شي تشتريه . فأمامك عدة خيارات لطريقة التسديد ، على دفعات شهرية باي مقدار يناسبك لايقل عن ٥٪ من إجمالي المبلغ المستحق عليك (أو ١٠٠ ريال أيهما أكثر) كما يمكنك التسديد دفعة واحدة لكامل المبلغ ، وذلك ، عائد لرغبتك الشخصية مما يمنحك مرونة هائلة في التسديد وقدرة على التحكم بمدفوعاتك .

وهذه ليست الميزة الوحيدة لبطاقة سامبا فيزا الجديدة المبتكرة ، بل فوق ذلك إنها مرحب بها لدى أكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ محل ومؤسسة تجارية حول العالم ، كما إنك لست ملزماً بفتح حساب في البنك السعودي الأمريكي او تجميد مبلغاً كتأمين ومع ذلك فبمجرد كونها بطاقة صادرة عن البنك السعودي الأمريكي سيؤهلك للحصول على خدمات البنك المتفوقة عالية المستوى يمكنك الإطلاع على بقية المزايا داخل هذه النشرة . تقدم بطلبك الآن واكتشف الفرق مع بطاقات سامبا فيزا .

إكتشف الفرق مع سامبا

إختر طريقة التسديد التي تناسبك

يمكنك إتمام عملية الشراء وفيما بعد تقوم بعملية السداد حسب الطريقة التي تناسبك فيمكنك السداد على دفعات شهرية لاتقل عن ٥٪ من المبلغ المستحق عليك أو (١٠٠ ريال أيهما أكثر) كحد أدنى* . كما إنه بإمكانك دفع كامل المبلغ المستحق عليك دفعة واحدة ، وذلك عائد لرغبتك الشخصية ، مما يمنحك مرونة هائلة في التسديد وقدرة على التحكم بمدفوعاتك ، والعملاء الذين لديهم حساب جاري مع البنك السعودي الأمريكي إذا لم يصل تسديدهم في الوقت المحدد سوف يتم التسديد بطريقة آلية للحد الأدني من القيمة المستحقة وهذا ضمان يمكنهم من الإستفادة من مزايا العضوية بدون إنقطاع .

* في هذه الحالة سيتم إحتساب ١,٧٥ ريال عن كل مائة ريال شهرياً كرسم لتقسيط الدفعات .

لا حاجة لحمل النقود

مع بطاقات سامبا فيزا فإنك لاتحتاج لحمل نقود معك لأنه بإمكانك إستخدام البطاقة لدى أكثر من ١٠ ملايين محل ومؤسسة تجارية في المملكة ، وفي مختلف أرجاء العالم من مطاعم وفنادق ومستشفيات ومكاتب تأجير السيارات ومكاتب سفريات ومراكز التسوق وغيرها .

مبالغ نقدية فورية في أي وقت

بطاقات سامبا فيزا تمكنك الحصول على مبالغ نقدية فورية في أي وقت ليلاً أو نهاراً عن طريق أكثر من ١٠٠,٠٠٠ جهاز صرف إليكتروني ، وأيضا عن طريق أكثر من ٢٤٠,٠٠٠ مؤسسة مالية في المملكة وحول العالم مما يوفر لك الثقة والأمان في حالات الطوارىء .

وفي هذه الحالة سيتم إحتساب ٢,٥ ريال عن كل ١٠٠ ريال أو ٤٥ ريال كحد أدنى مقابل كل عملية سحب نقدي .

الطمأنينة وراحة البال

في حالة فقدان بطاقتك أو سرقتها لاداعي للإنزعاج ، ماعليك سوى إبلاغنا فوراً عن طريق الهاتف ولن تكون ملزماً بأية مصاريف تقيد على بطاقتك بعد هذا التبليغ . وسوف نرسل لك في الحال بطاقة بديلة أينما كنت في أي مكان في العالم مجاناً وذلك لتوفير الطمأنينة وراحة البال لأعضاء بطاقات سامبا فيزا .

تأمين ضد حوادث السفر

حيث إنك مؤهل تلقائياً للحصول على تأمين مجاني ضد حوادث السفر لك ولأفراد أسرتك يصل إلى ٢٥٠,٠٠٠ دولار وذلك عند تسديد ثمن تذاكر السفر عن طريق البطاقة .

تأمين عن فقدان الأمتعة

في حالة فقدان الامتعة فإنه سيتم تأمينك بمبلغ يصل إلي ٢٥٠٠ دولار كما سيتم تأمين أي فرد من أفراد أسرتك الذين معك بنفس القدر عند تسديد ثمن تذاكر السفر عن طريق البطاقة .

خدمة للعملاء على مدار ٢٤ ساعة

تم تخصيص موظفين ذوي كفاءة عالية لخدمة عملاء بطاقات سامبا فيزا وذلك بمجرد الإتصال على الهاتف المجاني رقم ٨٠٠١٢٤٢٠٠٠ داخل المملكة وتقدم الخدمة لهم في الخارج على الهاتف رقم ٩٦٦١٤٠٣٥٨١١ كما سيساعدهم مساعدتك بخصوص زيادة حد الصرف العاجل أو إستبدال البطاقة أو أي إستفسار عن الرصيد .

كشف حساب تفصيلي

يتم إرسال كشف حساب شهري تظهر فيه تفصيلات الحركات المقيدة على حسابك خلال الشهر ، مما يجعلك تحتفظ بسجل لمصاريفك يجعلك أكثر تنظيماً لميزانيتك .

بطاقات سامبا فيزا لك ولأفراد أسرتك

أيضاً أفراد أسرتك مدعوون للتمتع بالمزايا التي نقدمها للأعضاء ، بصفتك عضو في البطاقة يمكنك ضم أي فرد من أفراد أسرتك فوق سن الثامنة عشر لعضوية البطاقة التابعة وسوف يتم إضافة تكاليفها على كشف حساب بطاقتك ، وبذلك تجعلهم يشعرون بالطمأنينة وراحة البال .

عضوية إيابا الإختيارية

يمكن لأعضاء بطاقات سامبا فيزا الذهبية التمتع بعضوية إيابا والتي تمنح تخفيضات قيمة في أكثر من ٤٠٠٠ فندق ومكتب لإستئجار السيارات في مختلف أنحاء العالم وذلك مقابل رسم إشتراك سنوي خاص جداً فقط ٧٥ ريال .

رسوم الإشتراك السنوية

يمكنك الحصول على بطاقة سامبا فيزا الذهبية برسم إشتراك سنوي فقط ١٨٥ ريال والبطاقة الإضافية برسم إشتراك سنوي ٢٤٥ ريال .

وذلك دون أية رسوم إصدار أخرى .

سامبا فيزا SAMBA VISA

الطريقة المثالية للدفع

العنوان (ص ب / المدينة / الرمز البريدي)	رقم هاتف العمل (اضف رمز المنطقة)	الدخل السنوي ر.س	موثق عقد العمل ☐ نعم ☐ لا
☐ عمل حر ☐ متقاعد ☐ حكومي ☐ خاص	اذا كان يعمل عملاً حراً ، فما هو نوع العمل		الاسم التجاري
اذا كان اقل من ٣ سنوات وضح اسم صاحب العمل السابق او الكلية / الجامعة الملتحق بها سابقاً			السنوات مع المؤسسة او تاريخ التخرج
الدخل السنوي الاخر (اذا وجد)	المبلغ (ر.س)	المصدر/المصادر	الدخل الشهري المنصرف ر.س

التفاصيل المالية

البنك الرئيسي	عدد السنوات مع البنك	البنك الاخر	عدد السنوات مع البنك

	رقم الحساب	الرصيد
بطاقة ائتمان		
بطاقة ائتمان		
قرض شخصي		

Apply for the International
VISA Card today

تقدم بطلب بطاقة فيزا
العالمية اليوم

Al Bank Al Saudi Al Fransi

البنك السعودي الفرنسي

Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card. Your ticket to a world of privilege!

The world's most distinguished card! Al Bank Al Saudi Al Fransi's international VISA Card is welcomed at more than 10 million stores, restaurants, hotels, travel agencies and retail outlets in the Kingdom and around the world.

Why should you apply today for our International VISA Card?

It is safer than carrying money and you can get emergency cash when you need it. It's also ideal for making unplanned, special purchases when you are not carrying enough money. You have the opportunity of buying now and being charged later.

Here's more reasons why :

- More than 80,000 ATMs worldwide where you can obtain instant cash-wherever you are, whenever you want.
- 350,000 participating banks worldwide welcome the International VISA Card.
- Free Travel insurance of US$150,000 with the Premier Card including inconvenience and lost luggage protection.
- Emergency travel assistance as well as medical and legal help almost anywhere you are.
- 24 hour toll free service-seven days a week. Simply call 800-124-2121 within the Kingdom.
- Emergency replacement should your Card be lost or stolen. You never have to be without your VISA card for long.
- Supplementary cards are available! Your family can also enjoy financial freedom and security both at home and abroad.

How do I get Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card?

Just fill out the attached application and mail it to Al Bank Al Saudi Al Fransi's Card Service Center.

Still have questions?

Why don't you sit down now with one of our Customer Service Representatives. They will be only too happy to explain all the benefits of Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card and answer any questions you may have. You can also call us 24 hours toll-free at 800-124-2121. At Al Bank Al Saudi Al Fransi, we are here to serve you.

بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي - طريقك نحو عالم من الامتيازات !

تلقى بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي التي تعتبر من أكثر البطاقات تميزا في العالم الترحيب لدى أكثر من ١٠ ملايين محل تجاري ومطعم وفندق ووكالة سفر ومنفذ بيع في المملكة وفي جميع أنحاء العالم .

لماذا يجب عليك التقدم اليوم بطلبك للحصول على بطاقة فيزا العالمية ؟

لأن بطاقة فيزا العالمية أكثر أمانا من حمل النقود وتستطيع الحصول على المال في حالة الطوارئ، وكلما احتجت له . وهي أيضا الطريقة المثلى عندما تقوم بمشتريات خاصة دون تخطيط مسبق ودون الحاجة لحمل المال . كذلك تتيح لك البطاقة فرصة الشراء الآن وتسديد الثمن فيما بعد .

هناك أسباب أخرى :

- يوجد أكثر من ٨٠,٠٠٠ جهاز صرف آلي في جميع أنحاء العالم حيث بإمكانك الحصول على المال أينما كنت ومتى أردت .
- هناك ٣٥٠,٠٠٠ بنك في جميع أنحاء العالم كلها ترحب ببطاقة فيزا العالمية .
- تأمين سفر مجاني بقيمة ٥٧٠,٠٠٠ ريال سعودي بواسطة بطاقة فيزا الذهبية وكذلك التأمين ضد ضياع الامتعة وبالتالي حمايتك من الارتباك .
- مكتب خاص لتقديم المساعدة عند السفر وعند الطوارئ، وايضا لتقديم الاستشارات الطبية والقانونية في اغلب الاماكن التي قد تتواجد بها .
- خدمة مجانية على مدار الساعة وطوال ايام الاسبوع . ما عليك الا الاتصال بهاتف رقم ٢١٢١ - ١٢٤ - ٨٠٠ داخل المملكة .
- الاستبدال السريع للبطاقة عند الطوارئ، كحالة الفقد أو السرقة . الآن لا يجب عليك ان تبقى بدون بطاقتك لفترة طويلة .
- البطاقات الاضافية متوفرة . يستطيع افراد أسرتك ان يستمتعوا بالحرية المالية والأمن ، هنا على أرض الوطن وفي الخارج .

كيف لي ان احصل على بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي ؟

ما عليك الا تعبئة الاستمارة المرفقة وارسالها الى مركز خدمة بطاقة فيزا التابع للبنك السعودي الفرنسي .

هل ما يزال لديك اسئلة ؟

لماذا لا تقابل أحد مندوبي خدمة العملاء الذي سيكون من دواعي سروره ايضاح الفوائد الخاصة ببطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي والاجابة على جميع الاسئلة التي تطرحها ؟ ... يمكنك ايضا الاتصال بنا مجانا طوال ٢٤ ساعة على هاتف رقم ٢١٢١ - ١٢٤ - ٨٠٠ .

نحن هنا في خدمتك .

طلب الحصول على بطاقة فيزا البنك السعودي الفرنسي

يرجى إرفاق:
١ - صورة من بطاقة الهوية/جواز السفر.
٢ - خطاب تعريف من صاحب العمل يؤكد وظيفتك وراتبك وعنوانك.
٣ - صورة من كشوف الحساب الخاصة بك للشهور الستة الأخيرة اذا لم يكن لك حساب لدينا.
٤ - صورة من السجل التجاري، اذا كنت تعمل عملا حرا.
٥ - صورة من فاتورة الهاتف الخاص بك.

التفاصيل الشخصية

الاسم (كما ترغب ان يظهر في البطاقة)	تاريخ الولادة	العمر	الجنس	عدد الأفراد التابعين المقيمين في المملكة ☐ نعم ☐ لا
عنوان الاقامة (رقم صندوق البريد)	كم المدة	نوع السكن	☐ منزل خاص ☐ ايجار ☐ اخرى	
المدينة رقم الرمز البريدي	هاتف المنزل (اضف رمز المنطقة)	متزوج ☐ نعم ☐ لا	الزوجة في المملكة ☐ نعم ☐ لا	
الجنسية	اللغة المفضلة: الانجليزية / العربية	الهوية ☐ رقم ☐ حفيظة النفوس ☐ الاقامة ☐ جواز السفر	تاريخ الصدور / مكان الصدور	تاريخ الانتهاء

تفاصيل العمل

صاحب العمل	النوع - ☐ خاص ☐ شبه حكومي	المركز	المدة	سنوات العقد الباقية

إنضم اليوم
Join Today

عرض خاص
SPECIAL OFFER



البطاقة مقبولة في جميع أنحاء العالم

بطاقة امريكان اكسبريس هي كل ما تحتاج اليه لشراء السلع والخدمات لدى أكثر من ١٢،٠٠٠ مؤسسة هنا في الشرق الأوسط ولدى أكثر من ثلاثة ملايين مؤسسة حول العالم.

تأمين ضد حوادث السفر

عندما تشتري تذاكر السفر بالبطاقة، ستغطى تلقائيا بتأمين ضد حوادث السفر تصل قيمته إلى ١٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي.

لاحدود مسبقة للصرف

بواسطة البطاقة يمكنك الانفاق قدر إمكانياتك.

الاستبدال الطارىء والمجاني للبطاقة

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة، يمكنك الحصول على بطاقة بديلة من أي من مواقعنا لخدمات السفر خلال يوم واحد في أغلب الأحيان.

بطاقات تابعة

يمكنك أيضا الحصول على بطاقات إضافية لأفراد أسرتك.

١٧٠٠ موقع لخدمات السفر

عندما تسافر ستكون مطمئنا بانك لن تكون بعيدا عن المساعدة. إتصل باي موقع من مواقع أمريكان إكسبريس لخدمات السفر الـ ١،٧٠٠ الموزعة في جميع أنحاء العالم، حيث ستجد موظفين مستعدين لخدمتك ولحل اية مشكلة تعترضك.

غلوبل أسيست

يمكنك الحصول على الاحالة الفورية إلى نطاق واسع من الخدمات الطبية والقانونية والسياحية على مدار الساعة وطيلة أيام السنة كلما تسافر خارج منطقة الشرق الأوسط.

صرف الشيكات في الحالات الاضطرارية

باستطاعتك صرف شيك شخصي في الحالات الطارئة بما يعادل ١،٠٠٠ دولار أمريكي بالعملة المحلية في أي موقع من مواقع أمريكان إكسبريس لخدمات الـ [illegible] الموزعة في جميع أنحاء العالم.

Application Form
استمارة طلب

Please note that we cannot Guarantee processing of this application if any section is not completed properly.

193 007 BH 00

PLEASE PROVIDE YOUR PERSONAL DETAILS

Mr | Mrs | Miss |

Name

Date of Birth Day | | Month | | Year | |

Nationality ______ Passport No

Social Security C P R Tabia / I D No

Please spell out your name, in English, as it appears in your passport and as it is to appear on the Card using no more than 20 letters and spaces

1. Please enclose a photocopy of your passport.

PREVIOUS AMERICAN EXPRESS CARDMEMBERSHIP

Present Former None

Present/Former American Express Card No

3 7

For Travel

Whether you travel for business or for pleasure from Cairo to Cannes or Rio to Riyadh, with the American Express Card a world of privileges is within your reach. With over 10,000 hotels accepting the Card worldwide, "Assured Reservations" and free Travel Accident Insurance you have the peace of mind and flexibility to help make your trip a success.



للســـفر

سواء كنت مسافرا للعمل او للاجازة من القاهرة الى كان او من ريو الى الرياض، مع بطاقة امريكان اكسبريس فإن عالم من المنافع يكون في متناول يدك وبواسطة اكثر من ١٠٠٠٠ فندق عالمي حيث تقبل البطاقة، وخدمة الحجوزات المضمونة، والتأمين المجاني ضد حوادث السفر فإنك ستتمتع براحة البال التي تساعدك على جعل رحلتك ناجحة.

For Entertaining

Whether you're entertaining clients or just celebrating with family or friends, there's no easier way to settle the bill at your favourite restaurant than with the American Express Card. Welcomed in the most important locations around the world whether you're dining on the Nile or enjoying the latest Broadway show. American Express is ready to entertain whenever you are.



للضـــيافة

سواء كنت مضيفا لعملائك او حتى محتفلا مع العائلة او الاصدقاء، فإن بطاقة امريكان اكسبريس هي اسهل وسيلة لتسديد الفاتورة لدى مطعمك المفضل. وهي مرحب بها لدى معظم الاماكن الهامة في جميع انحاء العالم، سواء كنت تتناول وجبة في احد المطاعم على ضفاف النيل او تتمتع بمشاهدة احدث عرض مسرحي لبرودوي. فإن امريكان اكسبريس مستعدة للضيافة وقتما تكون انت كذلك

For Shopping

With the American Express Card the shopping is always good. Whether you are making that special purchase locally or just looking for a souvenir in Khan el Khalili, no card says more about the way you live than American Express. Warmly welcomed in retail outlets here in the Middle East and around the world - "Don't leave home without it"

للتســـوق

مع بطاقة امريكان اكسبريس يكون التسوق دوما رائعا. سواء كان الامر يتعلق بشرائك تلك الهدية الخاصة او تحفة تذكارية من خان الخليلي. فما من بطاقة تفصح جليا عن نمط حياتك افضل من بطاقة امريكان اكسبريس "لتكن رفيقتك الدائمة اينما حللت"

Who is Membership for?

American Express Cardmembers are people who:

- Earn in the region of US$ 20,000 to US$ 25,000 a year or more.
- In general, work in companies at middle or senior management level, or are professionals.
- Have a bank account.

لمن العضوية ؟

إن أعضاء بطاقة امريكان اكسبريس هم

- ذوي دخل سنوي في حدود ٢٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ دولار امريكي أو اكثر.
- غالبا من الموظفين في الشركات ذات المستوى الاداري المتوسط أو العالي أو من ارباب المهن
- لديهم حسابات مصرفية

How Do You Apply For Membership?

- Complete the attached application form and sign it.
- Attach a photocopy of your passport.
- Attach a certificate of employment confirming date of employment, position held and annual income.
- Include your last six months' bank statement(s).
- Send all of the above to American Express at the address shown at the end of the application form.

كيف تتقدم بطلب العضوية ؟

- إملأ الاستمارة المرفقة ثم وقع عليها
- ارفق صورة من جواز سفرك
- ارفق شهادة عمل مبين فيها تاريخ استخدامكم للعمل، ومنصبكم، ودخلكم السنوي.
- ارفق كشوفات حساباتكم المصرفية للشهور الستة الماضية.
- ارسل ما ورد ذكره اعلاه إلى امريكان إكسبريس على العنوان المذكور في اسفل إستمارة الطلب

Apply Today!

تقدم بطلبك اليوم!

Apply now and receive a free gift when you first use the Card.

The first time you make a purchase with the American Express Card, we will send you a free Casio World Time Travelling Clock which tells you the time zones of 20 different cities around the world, with our compliments. Apply today.

تقدم بطلبك الآن واستلم هدية مجانية عند استعمالك البطاقة لأول مرة.

عند الشراء بموجب بطاقة امريكان اكسبريس لأول مرة فسوف نرسل لك مجانا ساعة سفر "كاسيو" للتوقيت الدولي مع تحياتنا. تقدم بطلبك اليوم.



N.B. Please allow up to 4 weeks for delivery of gift (there is no need to send copies of charges).

ملاحظة: يرجى اتاحة مدة اربعة اسابيع لاستلام الهدية (لا يوجد هناك حاجة لارسال صور عن النفقات)

	البنك	فترة السماح للتسديد	فوائد التأخير	رسوم سحب
١	الأمريكي	٣٠ - ٥٥ يوما	١,٧٥٪ شهريا	-
٢	الرياض	٢٥ يوما من تاريخ كشف الحساب	لم يذكر ويشترط تسديد ١٠٪ من المبلغ من تاريخ الاستحقاق	-
٣	الجزيرة	٣٠ يوما	إلغاء البطاقة إذا تأخر الدفع عن ٦٠ يوما	-
٤	البريطاني	٢٥ يوما	١,٧٥٪ شهريا + ٥٠ ريالا إذا زاد المبلغ عن ٤٠٠ ريال	٢,٣٣٪ من المبلغ المسحوب + ٥ ريالات عمولة للبنك
٥	الأهلي	أسبوع من تاريخ إصدار كشف الحساب الشهري	١,٥٪ شهريا بشرط الوفاء بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من الرصيد	-
٦	القاهرة	تعتمد على الدراسة الائتمانية للعميل	لايوجد حد ثابت	-

مجلة الاقتصادية، عدد ٥٥
[illegible] ٢/٢/١٩٩٢م

اسم البنك المصدر للبطاقة	قيمة الاشتراك في السنة الأولى			قيمة التجديد
*	قيمة الإصدار	الاشتراك	المجموع	
السعودي الأمريكي	٢٢٥	٤٥٠	٦٧٥	٤٥٠
القاهرة السعودي			٥٠٠	٣٠٠
بنك الرياض	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٣٠٠
شركة الراجحي	٤٥٠	٣٠٠	٧٥٠	٣٠٠
السعودي البريطاني	٢٠٠	٤٥٠	٦٥٠	٤٥٠
السعودي الأمريكي	٥٥٠	٧٥٠	١٣٠٠	٧٥٠
القاهرة السعودي			١٠٠٠	٥٠٠
الرياض	٢٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٥٠٠
شركة الراجحي	٧٥٠	٥٠٠	١٢٥٠	٥٠٠
السعودي البريطاني	٥٠٠	٧٠٠	١٢٠٠	٧٠٠
السعودي البريطاني	٢٠٠	٤٥٠	٦٥٠	٤٥٠
الأهلي	١٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٣٠٠
السعودي البريطاني	٥٠٠	٧٠٠	١٢٠٠	٧٠٠
الأهلي	٢٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٥٠٠
الجزيرة	٢٢٥	٤٥٠	٦٧٥٠	٤٥٠
الجزيرة	٥٢٥	٧٨٧,٥	١٣١٢,٥	٧٨٧,٥

* أعطى البنك الأرقام بالدولار. (مع استخدام سعر الصرف الرسمي ٣,٧٥ ريال للدولار) «الاقتصادية»

جريدة الاقتصادية
عدد ٥٥
الثلاثاء ٢/٦/١٩٩٢م

— ريحان وسعيد إبراهيم من الشرق

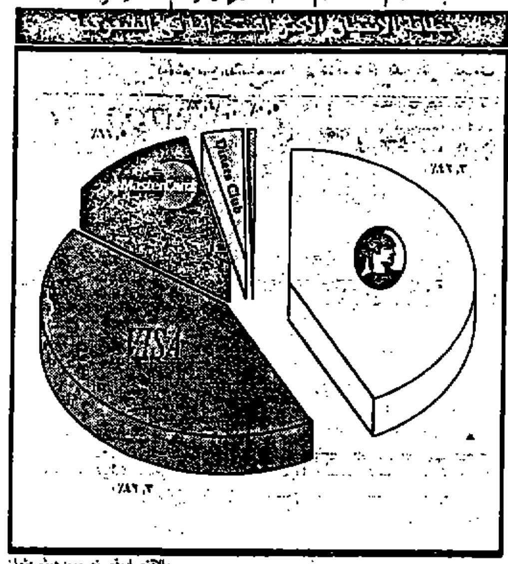
...من رجال الاعمال السعوديين يستخدمون بطاقات الائتمان في سفرهم بشكل اساسي.

البنك	البطاقة	الامتيازات والحوافز التي يقدمها كل بنك حسب كل بطاقة
السعودي الامريكي	"سامبا فيزا الذهبية"	• حدود صرف مرنة. • خدمات على مدار ٢٤ ساعة. • اتصال هاتفي مجاني محليا او دوليا. • تامين مجاني على امتعة السفر في حدود ٢٥٠٠ دولار امريكي. • خدمات النقد الفوري من أجهزة الصرف الالكتروني حول العالم والسحب النقدي من اكثر من ٢٠٠ الف بنك في العالم.
	"سامبا فيزا الفضية"	• حدود صرف ميسرة. • تامين مجاني على امتعة السفر في حدود ١٥٠٠ دولار امريكي. • خدمات على مدار ٢٤ ساعة.
السعودي البريطاني	فيزا	• امكانية استخدام البطاقة في ٨ مليون مؤسسة تجارية في ١٧٠ دولة. • الحصول على مبالغ نقدية محليا او دوليا في اكثر من ٣٥٠ الف فرع مصرفي حول العالم. • الحصول على دفعات فورية من اكثر من ٦٠ الف ماكينة صرف تابعة لنظام PLUS • تامين مجاني ضد مخاطر السفر في حدود ١٠٠ الف دولار امريكي للبطاقة الفضية، ١٥٠ الف دولار امريكي للبطاقة الذهبية، بالإضافة للتامين المجاني عند إلغاء وتاخر الرحلات. • تسهيل التوصل للحساب الجاري محليا او دوليا عن طريق شبكة الصرف الآلي. • بالنسبة للبطاقة الذهبية، يحصل الحامل لها على خدمات خاصة للطوارئ (طبية، وقانونية، ومساعدة شخصية) على مدار ٢٤ ساعة محليا او دوليا. • في حالة إضاعة او سرقة البطاقة الذهبية، يحصل العميل على بطاقة بديلة فورا في أي مكان في العالم ويتم صرف سلفة نقدية له الى حين إصدار البطاقة الجديدة. • منح بطاقات اضافية لافراد العائلة. • يوجد هاتف مجاني للرد على الاستفسارات على مدار ٢٤ ساعة.
السعودي البريطاني	ماستر كارد	• امكانية استخدامها في ٨ مليون مؤسسة تجارية في ١٧٠ دولة حول العالم. • الحصول على مبالغ نقدية في اكثر من ١٥٠ فرع مصرفي حول العالم • الحصول على نقد فوري من أكثر من ٤٠ الف ماكينة صرف تابعة لنظام PLUS • تامين مجاني ضد مخاطر السفر في حدود ١٠٠ الف دولار امريكي للبطاقة الفضية، ١٥٠ الف دولار امريكي للبطاقة الذهبية، بالإضافة للتامين المجاني عند إلغاء وتاخر الرحلات. • تسهيل التوصل للحساب الجاري محليا او دوليا عن طريق شبكة الصرف الآلي. • بالنسبة للبطاقة الذهبية، يحصل الحامل لها على خدمات خاصة للطوارئ على مدار ٢٤ ساعة محليا او دوليا... وايضا فيما يتعلق بالخدمات الطبية والقانونية واي مساعدة شخصية اخرى. • عند ضياع او سرقة البطاقة الذهبية، يحصل العميل على بطاقة بديلة فورا في اي مكان في العالم، وتصرف سلفة نقدية له الى حين إصدار البطاقة الجديدة. • منح بطاقات اضافية لافراد العائلة. • تامين هاتف مجاني للرد على الاستفسارات على مدار ٢٤ ساعة.
الراجحي	"فيزا الفضية"	• سهولة في الدفع. • عدم احتساب فوائد مناخير الدفع. • تسهيلات بالنسبة للحد الاقصى للإستخدام لكبار العملاء. — مع عدم احتساب اي رسوم • متابعة يومية للعملاء والإطلاع على حساباتهم الجارية باستمرار.
	"فيزا الذهبية"	كل ماتقدم بالإضافة الى النقاط التالية: • الحصول على بطاقة «ايابا» مجانيا. • تامين على جميع اعضاء الجسم بمبلغ ١٥٠ الف دولار امريكي.
الرياض	"فيزا سوبريم"	١• فترة السماح للسداد ٢٥ يوما من تاريخ كشف الحساب. ٢• تسهيلات ائتمانية تسدد باقساط شهرية بحد ادنى ١٠ في المائة من المبلغ شهريا. ٣• الحد الائتماني مرن وقابل للزيادة. ٤• إصدار بطاقة بديلة فورا في حالة فقدان البطاقة في اي مكان في العالم دون اية رسوم اضافية ٥• اصدار بطاقات اضافية لافراد الاسرة برسوم مخفضة ٦• لايتقاضى البنك اية عمولات او فوائد على مشتريات العميل مهما بلغت قيمتها بشرط السداد خلال فترة السماح. • تامين مجاني ضد حوادث الطيران بمبلغ ١٥٠ الف دولار عند شراء بطاقات السفر عن طريق بطاقة فيزا الرياض الذهبية. • لايتقاضى البنك اية عمولات على السحب النقدي من فروعه المختلفة. • يمنح البنك المشتركين في بطاقاته سعر تحويل الدولار المقرر من مؤسسة النقد ٣.٧٥ بالنسبة لعمليات السحب النقدي.
القاهرة السعودي	"امريكان اكسبرس"	• قبولها في مختلف المحلات والفنادق وشركات الطيران وغير ذلك محليا او دوليا. • قبولها في الات السحب النقدي المرتبطة بالشبكة. • امكانية استبدال البطاقة المفقودة باخرى جديدة خلال ٢٤ ساعة. • امكانية السحب النقدي من جميع فروع البنوك المنتمية للشبكة. • الحصول على بطاقات خدمات السفر مثل «ايابا»، وايضا الحصول على بطاقة الشركة لخدمة السيارات بسعر رمزي. • استخدامها في اجهزة الهاتف الدولية المخصصة لها. • حصول المشتركين على البطاقة دون ضمان مالي.
الأهلي	ماستر كارد الذهبية	• تامين مجاني ١٥٠ الف دولار ضد الاخطار الناتجة عن حوادث السفر لحامل البطاقة وزوجته وابنائه تحت ٢١ سنة. • تامين مجاني ضد إلغاء الرحلات او تاخرها ويشمل اي نفقات يتحملها المشترك نتيجة لذلك بحد اقصى ٢٥٠٠ دولار لالغاء السفر، و ٢٥٠ دولار للتاخير. • تامين مجاني ضد فقدان الحقائب والأمتعة بحد اقصى ٤٠٠ دولار، وفي حالة تاخرها يدفع تعويض ٢٠٠ دولار • منح تخفيضات ومميزات خاصة في كبرى الفنادق وشركات تاجير السيارات والمحلات التجارية محليا او دوليا. • منح شروط ميسرة لإصدار البطاقة لمنسوبي المؤسسات الكبرى بالسعودية، وايضا منح تخفيضات خاصة في رسومها.
	ماستر كارد الفضية	• تامين مجاني ١٠٠ الف دولار ضد الاخطار الناتجة عن حوادث السفر لحامل البطاقة وزوجته وابنائه تحت ٢١ سنة. • تامين مجاني ضد إلغاء الرحلات او تاخرها ويشمل اي نفقات يتحملها المشترك نتيجة لذلك بحد اقصى ١٠٠٠ دولار لالغاء السفر، و ١٠٠ دولار للتاخير. • تامين مجاني ضد فقدان الحقائب والأمتعة بحد اقصى ٢٠٠ دولار، وفي حالة تاخرها يدفع تعويض ١٠٠ دولار. • منح تخفيضات ومميزات خاصة في كبرى الفنادق وشركات تاجير السيارات والمحلات التجارية محليا او دوليا. • منح شروط ميسرة لإصدار البطاقة لمنسوبي المؤسسات الكبرى بالسعودية، وايضا منح تخفيضات خاصة في رسومها.
الجزيرة	امريكان اكسبرس سوبريم	• قبول عالمي في جميع انحاء العالم ولدى اكثر من ١٢ الف مؤسسة في الشرق الأوسط ولدى اكثر من ثلاثة ملايين مؤسسة حول العالم. • تامين ضد حوادث السفر تصل قيمته إلى ١٠٠ الف دولار امريكي. • لاتوجد حدود مسبقة للصرف. • إمكانية الاستبدال الطارئ والمجاني للبطاقة. • إصدار بطاقات تابعة لأفراد الأسرة برسوم مخفضة • يوجد ١٧٠٠ موقع لخدمات السفر ولحل أي مشكلة يمكن أن تعترض العميل. • خدمات طبية وسياحية وقانونية مقدمة من الشركة على مدار الساعة وطوال العام تسمى بـ «GLOBAL ASSIST». • صرف شيكات في حالة الطوارئ بما يعادل الف دولار في اي مركز من مراكز الشركة.

— ٣٦ —

بطاقة الائتمان الأكثر استخداماً في السعودية

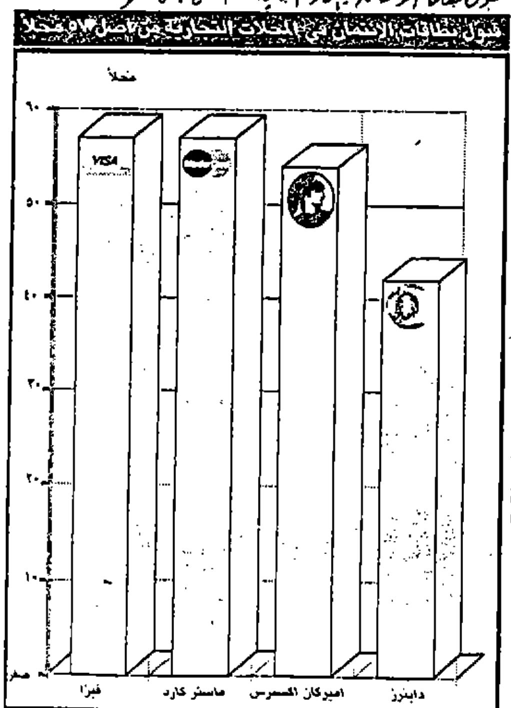
بطاقة الائتمان الأكثر استخداماً في السعودية



«الاقتصادية» - تصميم: هيثم عثمان

قبول بطاقات الائتمان في المحلات التجارية من أصل ٥٧ محلاً

قبول بطاقات الائتمان في المحلات التجارية من أصل ٥٧ محلاً



«الاقتصادية»

رجال الأعمال الحاملون لبطاقات الائتمان في السعودية

رجال الأعمال الحاملون لبطاقات الائتمان في السعودية

مئوية
١٦٠
١٤٠
١٢٠
١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠
صفر
VISA
فيزا
اميركان اكسبرس
ماستر كارد
داينرز
اخرى

جريدة «الاقتصادية» عدد ٥٥ بتاريخ ٢/٤/١٩٩٢م

عزيزي العميـــل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نحرص في *البنك العربي الوطني* على تقديم كل جديد لخدمتكم بطريقة أفضل . وهنا ، يسرنا دعوتكم لتكونوا في طليعة المستفيدين من أفضل وأحدث خدمة في عالم المدفوعات .

صممت هذه الخدمة الجديدة لإزالة القلق الناجم أحياناً عن عدم توفر المبلغ الكافي الذي بحوزتكم أثناء تسوقكم . فمثـلاً

لدى تسديدكم لقيمة مشترواتكم في السوبر ماركت أو عند دفعكم لفواتير إقامتكم في الفندق سيكون بإستطاعتكم الان الحصول على قوة التعامل إلكترونياً مع حسابكم لدى *البنك العربي الوطني*، والدفع منه فوراً ومباشرة إلى البائع .

هذه الخدمة تستخدم نظام الشبكة السعودية للمدفوعات والتي أسست وطورت بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي .

ويسرنا في *البنك العربي الوطني* أن نكون أحد البنكين الأولين اللذين تم إختيارهما من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لتطوير وتقديم هذه الخدمة على مستوى المملكة، والتي ستقدم مبدئياً في منطقة الرياض .

بالإضافة إلى كون هذه الخدمة فعالة ومتطورة ومضمونة، فهي سهلة الإستعمال ومتوفرة الان في المملكة من خلال *البنك العربي الوطني* ، وطريقة الحصول على هذه الخدمة ستكون من خلال بطاقة **إلكترون** المرفقة لكم .

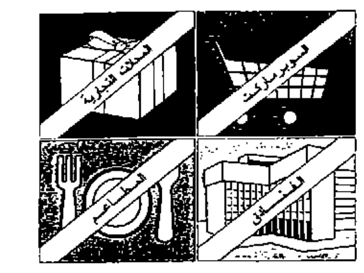
ستعمل بطاقة **إلكترون** أيضاً كبطاقة صراف عادية ، مما يعني حصولكم على خدمتين من بطاقة واحدة ، خدمة الدفع الفوري وخدمة الصراف الآلـي .

ويتضمن البروشور المرفق مزيداً من المعلومات عن هذه الخدمة وكيفية إستعمالها .
إننا واثقون من أن بطاقة **إلكترون** الجديدة ستيسر لكم الراحة في مدفوعاتكم وإنا نتطلع في *البنك العربي الوطني* لأن نكون دوماً السباقين إلى تلبية إحتياجاتكم المالية ، كسباً لثقتكم الغالية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

ايـسلي الحـاج
عضو مجلس الإدارة المنتدب

خدمة نقاط البيع من بنك القاهرة السعودي



طريقتك الجديدة للتسوّق.

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
الطموحات تتحقق بإذن الله

خدمة نقاط البيع:

خدمة جديدة نوفرها لعملائنا لتسديد مبالغ مشترياتهم. الآن يمكنك عزيزي العميل الاستغناء عن المال عند التسوق حيث يمكن تسديد مبالغ مشترياتك بمجرد استخدامك لبطاقة الصرف الآلي **(ATM)** من بنك القاهرة السعودي المرتبطة آليا بأجهزة نقاط البيع المنتشرة في جميع أماكن التسوق مثل (المتاجر، الفنادق، الاسواق المركزية...الخ) داخل المملكة، انها عملية في غاية السهولة حيث يتم خصم مبالغ مشترياتك فورا من حسابك وتسجل آليا بكشف حسابك الشهري.

كيف تستخدم جهاز (نقاط البيع):

حصولك على بطاقة الخدمات الاكترونية من بنك القاهرة السعودي تمكنك من سداد قيمة مشترياتك، بناء على الخطوات التالية:

١- سلم بطاقتك الى البائع.
٢- يقوم البائع بتمريرها في الجهاز.
٣- يقوم البائع بادخال قيمة مشترياتك.
٤- أدخل رقمك السري.
٥- ثم التوقيع على الايصال بعد التأكد من المبلغ.

فوائد خدمة نقاط البيع:

توجد هناك عدة فوائد ومزايا يتمتع بها مستخدم خدمة نقاط البيع من بنك القاهرة السعودي وهي:

- لا حاجة لك لحمل النقود عند التسوق.
- يمكنك استخدام أي جهاز يحمل علامة الشركة السعودية للمدفوعات **(SPAN)**.
- تتوفر هذه الخدمة على مدار الساعة.
- تسجل كافة الحركات الخاصة بهذه الخدمة في كشف حسابك الشهري.
- تضمن لك هذه الخدمة السهولة والأمان والسرية.

- You'll no longer need to carry cash when you're shopping.
- You can use POS Service at any store displaying the SPAN logo
- POS Service is available 24 hours a day, seven days a week.
- All your POS transactions will be recorded in your monthly statement.
- POS Service is easy, safe and confidential.



تمتع بمزايا خدمة نقاط البيع، واستخدم بطاقتك للخدمات الاكترونية عند ملاحظتك أي متجر يضع شعار الشركة السعودية للمدفوعات **(SPAN)**، اذا لم تحصل بعد على بطاقة الخدمات الاكترونية يمكنك زيارة أقرب فرع لبنك القاهرة السعودي لاصدارها لك اليوم.

Start using POS today.

If you already have an SCB Electronic Services Card, you're ready to start using POS. Just look for stores that accept SPAN POS cards. If you don't have an Electronic Services Card, visit any Saudi Cairo Bank branch and apply for one today.

البطاقة الإلكترونية

إن خدمة البطاقة الالكترونية تمنحكم الراحة والسهولة وتوفر لكم الإتصال المباشر بحساباتكم. فباستخدام رقمكم السري مع بطاقتكم يمكنكم إجراء معاملاتكم المصرفية والسحب حتى ٥٠٠٠ ريال يومياً على مدار الساعة من اجهزة الصراف الالكتروني بالإضافة الى استخدامها في اجهزة نقاط البيع المنتشرة في المحلات والمراكز التجارية.

في المملكة

بامكانكم استخدام أكثر من ٧٥٠ جهاز صراف الكتروني تابع للبنك السعودي البريطاني والبنوك الأخرى المشاركة في الشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك للحصول على النقد الفوري والاستفسار عن رصيد حسابكم الرئيسي.



الخدمات المتوفرة

توفر لكم البطاقة الالكترونية الإتصال بثلاث حسابات في آن واحد من خلال أجهزتنا للصراف الإلكتروني التي تقدم الخدمات التالية على مدار الساعة:

- نقد فوري حتى ٥٠٠٠ ريال سعودي يومياً.
- الإستفسار عن الرصيد.
- طلب كشف حساب.
- تسديد فواتير المرافق العامة.
- إيداع الشيكات.
- تغيير الرقم السري.
- كشف حساب فوري لآخر خمس عمليات.
- التحويل بين الحسابات.
- طلب دفتر شيكات.

خدمات اضافية على اجهزتنا

كما يمكنكم أيضاً سحب النقد من أجهزتنا بواسطة البطاقات الصادرة من البنوك التي تحمل شعار الشبكة السعودية للمدفوعات.

أصبح التسوق أسهل

إن استخدامكم للبطاقة الالكترونية في التسوق يعني تسديد قيمة مشترياتكم بدون الحاجة الى النقد. إن الفنادق والمتاجر والأسواق المركزية ومؤسسات أخرى تضم الآن أجهزة نقاط البيع لخدمة عملائها. ويمكنكم التعرف على الأماكن التي تقدم هذه الخدمة حيثما تجدون شعار الشبكة السعودية. إن استخدام هذه الخدمة سهل جداً، فبمجرد تمرير البطاقة الالكترونية في الجهاز سيتم تسديد قيمة مشترياتكم مباشرة من حسابكم في لحظات. انها عملية سهلة ومضمونة حيث تخصم قيمة مشترياتكم من حسابكم فوراً وتسجل الكترونياً بكشف حسابكم.

ان استخدامكم للبطاقة الإلكترونية في التسوق يعني التمتع بالتسوق السهل والمريح ... وبدون حمل النقود.

في غاية الآمان

الآن ... وبهذه الطريقة السهلة في النقد لم تعد بحاجة الى حمل الأوراق النقدية، وتستطيعون مع بطاقتكم الالكترونية التسوق واجراء المعاملات المصرفية في آن واحد حيثما تجدون علامة

تفضل بفتح حساب مع البنك السعودي البريطاني وتمتع بمزايا البطاقة الإلكترونية.

للمزيد من المعلومات تفضل بالإتصال على الهاتف ٨٠٠-١٢٤-١٢١٥



تتم عملية التسديد بثلاث خطوات:

IT'S SO SIMPLE TO USE

The retailer will pass your card through the special P O S machine

The retailer will key in the value of your transaction

You should enter the same PIN of your card on the special pad and sign the receipt

الشبكة السعودية

الآن ... تستطيع التسوق واجراء المعاملات المصرفية في آن واحد ببطاقتك الالكترونية حيثما تجد علامة الشبكة السعودية.

Now you can bank and shop with your ETC card wherever you see the above sign.

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

بطاقتك لسحب النقد الفوري والتسوق الإلكتروني في المملكة

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

جــــدول الرســــوم

بناء على البند ١٤(أ) من هذه الاتفاقية سوف يقيد على حسابكم شهريا رسوم خدمات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات حسب الجدول التالي :-

متوسط عمليات نقاط البيع (كل شهر لكل طرفيه)	الرسوم الشهرية
٠ – ٥٠	٢٥٠ ريال
٥١ – ١٠٠	٢٠٠ ريال
١٠١ – ١٥٠	١٠٠ ريال
١٥٠ +	لاشـــــيء

" الـبـنــــك "

وقع هــذه الاتفاقيــة : ________________________________

(أسم مسئول البنك)

نيابـة عـن **الـبـنـــــك الســـــــعــودي الأمــــريـكـــي**

ص.ب ٨٣٣ – شارع المطار – الرياض ١١٤٢١

المملكة العربية السعودية

سجـل تجـاري ٣٥٣١٩

التـوقـيــــع : ________________________________

(توقيع مسئول البنك)

"الـتـاجـــر"

وقـع هـذه الاتـفـاقـية : ________________________________

(اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن التاجر)

إســم الـتـاجـــــر : ________________________________

عنــوان الـتـاجـــر : ________________________________

رقم السجل التجاري : ________________________________

الـتــوقـــــيــع : ________________________________

(توقيع الشخص المفوض من التاجر والختم)

بحضـــــور : ________________________________

(أسم الشاهد)

التـوقيـــــع : ________________________________

(توقيع الشاهد)

رقم الهويــــة : ________ تاريخها : ________ مصدرها : ________

فتوى رقم (١٧٦١١) وتاريخ [illegible]/ ١ /١٤١٦هـ

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي والمحال إلى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٣٣٧) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :(يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي وقيمة هذه البطاقة اذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالا واذا كانت فضية (٢٤٥) ريالا تسدد هذه القيمة سنويا للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها كاشتراك سنوي .

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفه) ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوما واذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة . يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب . فوائد قيمتها ريالا وخمس وتسعين هللة (١.٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣.٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي .

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقديا وتكون سلفة عليه للبنك . واذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه اربعة وخمسين يوما يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراه من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالا وخمس وتسعين هلله (١.٩٥) .

فماحكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة . والله يحفظكم ويرعاكم) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي : اذا كان حال بطاقة « سامبا فيزا » كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر « إما أن تقضي وإما أن تربي » . لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

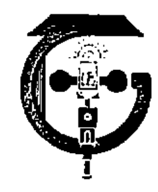
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو	عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

الملحق رقم (٢)

KHALAF EID EL-JOHANI EST.
For Heavy Machinery Spare Parts
Caterpillar - Kumatsu Inj. Pumps
C. R. 51036 Al-Owaidah Area



مؤسســة
خلف عيد الجهني للتجارة
قطع الغيار الأصلية للمعدات الثقيلة
كوماتسو - كتربلر - طلمبات ديزل
س.ت ٥١٠٣٦ حي العريضة

Date ____________ التاريخ ____________

بسم اللــه الرحمن الرحيم
==================

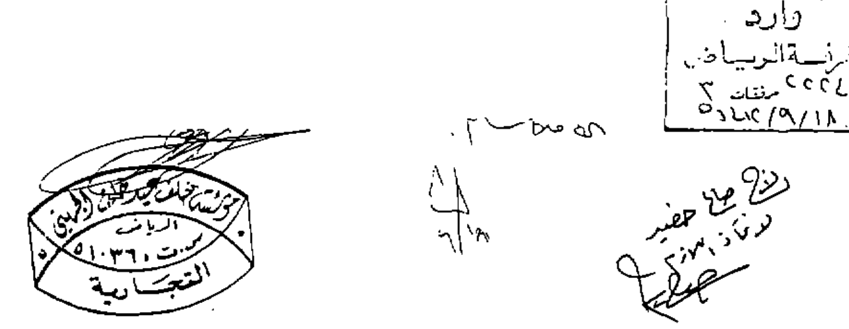
المكرم / مدير الغرفه التجاريـه المحـترم

السـلام عليكم ورحمـه اللـه وبركاته

ارفـع لشخصكم الكـريم صـور الاعتمـاد المستندى المفتـوح لشركه يـورس انتربرايس ليمتد والتى لـم تقـوم بالتزاماتها معنـا ولم تقـوم بتصـدير الدفعـه الثانيـه من الاعتمـاد رقـم ١٤٩ / ١٥٧ / ١٠ حيث ان هـذا الإعتمـاد مجـزأ الشحن والبنـك العـربى هـو المتـواطأ جـدا باختـلال حقـنا ولـم يقـوم بارجـاع المبـلغ المتبقى لنـا مـن قيمه هـذا الالاعتمـاد وهـو ٣٧٦٣٤٫٦٧ دولارا مـريكى وبمراجعتنا للشركه حيث احيلت للتصفيه

لـذا نـرجـو الضغـط عـلى البنك العـربى لندن حيث انـه المتسـبب الاول باختلال حقنـا ونـرجـو الطلب من السـفارد السـعوديـه بلنـدن الضغط على هـذا البنـك وعـدم تحديـق الاوراق المرسـلـه من هـذا البنك حتى يـدفـع حقـنـا ،

شـاكرين سـلفـا حسـن تعـاونكم ،،،



Head Office
Riyadh Ali Bin Abi Talib Road
P. O. Box 26108 P. C. 11486
Tel. 4954218 - 4956711
Fax 4953712

Branch - Jeddah K-7
Makkah Road
P. O. Box 17745
Pin C. 21494
Tel. / Fax 6808038

فرع - جدة كيلو ٧
طريق مكة
ص.ب ١٧٧٤٥
رمز البريدي ٢١٤٩٤
ت/فاكس ٦٨٠٨٠٣٨

المركز الرئيسي
الرياض - شارع علي بن ابي طالب حي العريضة
ص.ب ٢٦١٠٨ رمز البريدي ١١٤٨٦
ت ٤٩٥٤٢١٨ - ٤٩٥٦٧١١
فاكس ٤٩٥٣٧١٢

- ١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

الرياض
اليمامة
Riyadh Daily

AL YAMAMAH PRESS EST.

مؤسسة
اليمامة
الصحفية

OUR REF .... YOUR REF ....
DATE

الرقم ....
التاريخ ....
الموضوع ....

السادة / الغرفة التجارية الصناعية المحترمين
ص.ب ٥٩٦ الرياض ١١٤٢١
هاتف : ٤٤-٤٠٤٠٠

وارد
غرفة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

اشارة الى خطابكم رقم ٥٣٢/٩/٤ وتاريخ ١٤١٢/٤/١٧هـ بخصوص كتاب الغرفة التجارية الصناعية الهولندية بشأن الشكوى المقدمة من السادة / JAC. DEVRIES والذي يطالبون فيها الوفاء بمستحقاتهم لدينا.

نفيدكم بما يلي لايضاح الحقيقة :

لقد تم الاتفاق مع السادة / JAC. DEVRIES على توريد جهاز تجفيف يستخدم في طباعة مجلة اليمامة بمبلغ وقدره (٤٥٣ر٥٩٤) ريال سعودي بما يعادل تقريباً (٨٥٤ر٢٦٥) جلدر هولندي ، بموجب اعتماد رقم ٢٠٣٤٠٨٠٥٢ بتاريخ ١٤٠٨/١/٢٧هـ الموافق ١٩٨٧/٩/٢٠م على ان يتم السداد ناقصاً ١٠٪ يتم احتجازها حتى يتم التركيب والتشغيل أي بعد أن يتم التأكد من الجهاز وضمان حسن اداء عمله . ولم يتم ذلك حتى تاريخه حيث لم تستفد من الجهاز ولا يزال متوقفاً وقد سبق ان اخطرناهم بذلك ولكنهم لم يتجاوبوا معنا لمعرفة عدم امكانية تشغيله والاستفادة منه بصورة سليمة ومفيدة وبالتالي لم يعطنا النتائج التي من أجلها تم التعاقد عليه بل تحملنا مبلغ (٠٠٠ر٥٤٠) ريال ونطالبهم بالتعاون معنا في معرفة اسباب عدم اعطائنا نتائج سليمة ومفيدة بدون اية نتيجة او تجاوب منهم انما يطالبون بسداد ١٠٪ وهي حوالي (٠٠٠ر٥٢) ريال رغم انها مشروطة حسب الاتفاق المرفقة صورته - ويتوقف سدادها على التشغيل الذي قد يكون تم تركيب الجهاز بطريقة غير صحيحة .. ونبعث صوراً من خطاباتنا للبنك الاهلي التجاري المفتوح عليه الاعتماد بخصوص هذا الموضوع .. وكذلك صورة من خطابنا الى سفارة المملكة في هولندا نشكوهم لعدم تجاوبهم معنا وارسال مهندس مختص ليقوم باصلاحه ولم نتلق اي تجاوب منهم.

نأمل بعد الاطلاع على المستندات التوصل الى حل لهذه المشكلة لاجهزة تم

يتبع ص ٠٠٢

الادارة العامة ٤٧٧٤٥٥٠ - ٤٧٦٤٥٧١ - الاعلانات ٤٧٧٨٤٤٠ - ٤٧٦٦١٢٣ - السنترال ٤٧٧٤٧١٠ - ٤٧٧٤٦١٠ - ٤٧٦٤٤٤٢ - تحرير الرياض ٤٧٨١٨٨٢ -
المشرف على تحرير اليمامة ٤٧٦٥٣٢٢ تحرير الرياض ديلي ٤٧٩١٤٧٥ ■ مكاتبنا في الداخل ■ جدة: ٦٧١٦١٢٢ ■ الدمام: ٨٢٦٤٤٠٠ ■ مكة: ٥٤٤٩٢٠١
■ ابها: ٢٢٤٠٧٨٨ ■ حائل: ٥٣٢١٠٧٧ ■ الاحساء: ٥٨٢٧٧٥١ ■ المدينة: ٨٢٤٣٧٤٢ ■ جيزان: ٣٢٢٠٢٨٨ ■ بريدة: ٣٢٣٦٩٩٢ ■ عنيزة: ٣٦٤١٣٥٧
■ الزلفي ٤٢٢١٨٣٠ ■ نجران: ٥٢٢٠٩٢٤ ■ الطائف: ٧٣٦٣٩٠٠ ■ تبوك: ٤٢٢٢٨٤٤ ■ الدوادمي: ٦٤٢٢٢١١ ■ القويعية: ٦٥٢١٨١٧ ■ الخرج: ٥٤٤٤٥٠٠
المركز الرئيسي الرياض - شارع الخليج العربي المملكة العربية السعودية ص.ب ٨٥١ الرياض ١١٤٢١ - برقياً: الجريدة - تلكس - الادارة العامة - الرياض ديلي ص.ب ٢٥٨١٨ الرياض ١١٤٧٦
P.O.BOX 851 RIYADH, 11421 SAUDI ARABIA CABLE: ALJAREEDAH TELEX 201664 JAREDA SJ

الرياض

اليمامة

Riyadh Daily



AL YAMAMAH PRESS EST.

مؤسسة اليمامة الصحفية

OUR REF ………………… YOUR REF ……………………………

DATE

الرقم ……………………………

التاريخ ……………………………

الموضوع ……………………………

ص ٠٠٢

توريـــدهـا بـدون الاسـتـفادة منـها ..

مع اطيب تحياتي ،،

مدير عـــام

مؤسسة اليمامة الصحفيـة

الادارة العامة ٤٧٧٤٥٥٠ _ ٤٧٦٤٥٧٦ _ الاعلانات ٤٧٧٨٤٤٠ _ ٤٧٦٦١٢٣ _ السنترال ٤٧٧٤٧١٠ _ ٤٧٧٤٦١٠ _ ٤٧٦٤٤٤٢ _ تحرير الرياض ٤٧٨١٨٨٣
المشرف على تحرير اليمامة ٤٧٦٥٣٢٣ تحرير الرياض ديلي ٤٧٩٤٤٧٥ ■ مكاتبنا في الداخل ■ جدة: ٦٧١٦٦٢٢ ■ الدمام: ٨٢٦٤٤٠٠ ■ مكة: ٥٤٤٩٢٠١
■ ابها: ٢٢٤٠٧٨٨ ■ حائل: ٥٣٢١٠٧٧ ■ الاحساء: ٥٨٢٧٧٥١ ■ المدينة: ٨٢٤٣٧٤٢ ■ جيزان: ٣٢٢٠٢٨٨ ■ بريدة: ٣٢٣٦٩٩٢ ■ عنيزة: ٦٤١٣٥٧
■ الزلفي ٤٢٢١٨٣٠ ■ نجران: ٥٢٢٠٩٢٤ ■ الطائف: ٧٣٦٣٩٠٠ ■ تبوك: ٤٢٢٢٨٤٤ ■ الدوادمي: ٦٤٢٢٢١١ ■ القويعية: ٦٥٢١٨١٧ ■ الخرج: ٥٤٤٥٠٠

المركز الرئيسي الرياض ـ شارع الخليج العربي المملكة العربية السعودية ص.ب ٨٥١ الرياض ١١٤٢١ ـ برقيا: الجريدة ـ اس ـ جي الادارة العامة ـ الرياض ديلي ص.ب ٢٥٨١٨ الرياض ٧٦

P.O.BOX 851 RIYADH, 11421 SAUDI ARABIA CABLE: ALJAREEDAH TELEX 201664 JAREDA SJ

مؤسسة وردة الصباح التجارية
WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT



C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS

سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات

المرجع وص ٤١٢/٢٣٢ — REF
التاريخ ١٤١٢/٧/٢٨هـ — Date
الموافق : ١٩٩٢/٢/١م

المكرم سعادة/ أمين عام الغرفة التجارية - الرياض الموقر،
عناية الأستاذ/ صلاح سالم " المستشار القانوني "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

الحاقا لخطابنا رقم وص/ ٤١٢/٢٣١ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٨هـ بخصوص الشكوى المقدمه منا ضد الشركة الامريكيه " ديفنس تكنولوجي " وأيضاحا للفقره الأخيره من خطابنا المشار اليه .

نفيدكم أن المطلوب من الشركه حاليا استبدال العصي الكهربائيه الموردة من قبلهم بأخرى مطابقه للعينه السابق أرسالها من قبلهم أيضا . وفى هذه الحاله لا نطالبهم بأى تعويض مساهمة منا أما فى حالة عدم استجابتهم لذلك فاننا نجد أنفسنا مضطرين الى مطالبتهم بتعويض يقدر بواقع ١٠٪ من قيمة العصي الموردة والبالغة (٧٨٫٣٤٦٫٥٠ دولار أمريكي) وذلك عن الأضرار التى لحقت بنا بسبب التوريد الغير مطابق للعينة وما يترتب على ذلك من اساءة لسمعتنا وغرامة تأخير سوف تحسم من مستحقاتنا لدى الأمن العام الذى اعطانا مهلة قدرها شهرين أعتبارا من ١٤١٢/٧/٨هـ لعملية الاستبدال المشار اليها ، وقد أنقضى ما يقارب نصف هذه المده حتى الآن .

لذلك نأمل التكرم بتعاونكم معنا والوصول الى حل مع شركة " ديفنس تكنولوجي " قبل انقضاء المهلة الممنوحة لنا تفاديا للموقف الصعب الذى سوف نواجهه مع مسئولي الأمن العام .

والله الموفق ،،،،،،

مدير عام المؤسسة

-٤- 13/5

P.O. Box 16661 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 - 4065595 Fax 4023842

ص.ب ١٦٦٦١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٤٤٣١١-٤٠٦٥٥٩٥
فاكس ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الاهلى التجارى فرع الناصرية

مؤسسة وردة الصباح التجارية
WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS



سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات

REF ________
Date ________

المرجع و ص ٤١٢/٢٣١
التاريخ ١٤١٢/٧/٢٨هـ .

المكرم سعادة/ أمين عام الغرفه التجاريه - الرياض الموقر ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

نظرا لحاجة الأمن العام الى عدد (٢٠٠٠) عصى كهربائيه فقد قمنا بالكتابه الى أحدى المؤسسات الأمريكيه المتخصصه (ديفنس تكنولوجي) لأرسال عينه من تلك العصي حيث وصلت فعلا العينه المطلوبه مباشرة الى الأمن العام الذى وجدها مناسبه ولذلك قام بتعميدنا بتأمين الكميه المطلوبه . وفعلا تم أشعار المؤسسه الأمريكيه بتوريد عدد (٢٠٠٠) عصى كهربائيه حسب العينه السابق ارسالها من قبلهم كما ذكر آنفا .

ووصلت الكميه المطلوبه فعلا وتم استلامها بمعرفة المختصين بالأمن العام مباشرة وذلك بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ .

بتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ ورد الينا خطاب من الأمن العام (ادارة الشئون الفنيه) يتضمن ان لجنة الفحص والمعاينه بالأمن العام قامت باجراء المطابقه اللازمه حيث تبين لها عدم مطابقة الكميه الموردة للعينة السابق تقديمها وانتهى الخطاب الى ضرورة استبدال الكميه الموردة بأخرى مطابقة للعينه وذلك خلال مهله قدرها شهرين من ١٤١٢/٧/٨هـ .

ونظرا الى أن كلا من العينه والكميه الموردة من هذه العصي الكهربائيه تم استلامها مباشرة بمعرفة الأمن العام وبالتالي فلم تكن لدينا الفرصه لتبين الفرق بينهما . لذلك فقد طلبنا من الأمن العام بخطابنا المؤرخ ١٤١٢/٧/١٠هـ . تحديد أوجه الاختلاف بين العينه والكميه الموردة كذلك قمنا بتكليف أحدى الشركات المتخصصه وهى الشركة العربيه للمعاينة لاجراء المطابقة اللازمه وتقديم تقرير بالنتيجه .

وقد أنتهى التقرير المقدم من الشركة العربيه للمعاينه الى النتيجه التي تضمنها رد ادارة الشئون الفنيه بالأمن العام (شعبة الدراسات

- ٥ -

.... / يتبع

P.O. Box 16661 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 - 4065595 Fax 4023842
ص.ب ١٦٦٦١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٦٥٥٩٥-٤٠٤٤٣١١
فاكس ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الاهلي التجاري فرع الناصرية

مؤسسة وردة الصباح التجارية
WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS



سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات

REF ________ المرجع ________

Date ________ التاريخ ________

- ٢ -

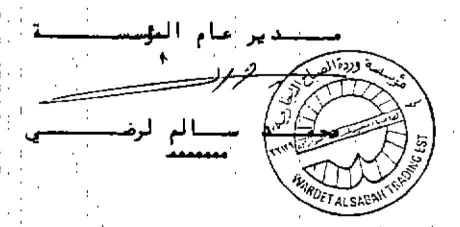
الفنيه والتسليح) المؤرخ ١٤١٢/٧/٢٤هـ . وهى عدم مطابقة الكميـة المورده للعينه للأسباب الموضحه بكل منهما (مرفق صوره من كل)

وحيث أن مسئولية الاختلاف بين الكمية المورده والعينه تقع علـى عاتق المؤسسه الامريكيه المورده التى اخلت بالتزامها الذى يقضى بتوريـد الكميه المتعاقد عليها بنفس المواصفات التى تم بموجبها أرسال العينه .

لذلك رأينـا الكتابه اليكم بهذا الخصوص .. آملين بذل مساعيكم الخيره لحمل الشركه الأمريكيه (ديفنس تكنولوجي) على استبدال العصى الغير مطابقه بأخرى تكون مطابقه للعينه التى وافق عليها الأمن العام وتعويضنا عن غرامة التأخير فى التوريد والاساءة الى سمعتنا الذى ترتب على هذا التوريد الخاطئ . هذا علما بأنه سبق الكتابة اليهم بهذا الخصوص عدة مرات . ولكن للأسف لم نتلق منهم ما يفيد استعدادهم للتعاون فـى هذا المجال .

واللـه الموفـق ،،،،،،،،

مـدير عام المؤسسة



سالم لرضي

1312

P.O. Box 16661 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 - 4065595 Fax 4023842

ص.ب ١٦٦٦١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٤٤٣١١-٤٠٦٥٥٩٥
فاكس ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الأهلى التجارى فرع الناصرية

بسم الله الرحمن الرحيم



المصنع السعودي لصناعة مضخات الري «ظاظا»

SAUDI FACTORY IRRIGATION PUMPS

مكاتباتنا رقم .... التاريخ ٢٦/٢/١٤١٧هـ

مكاتبتكم رقم .... الموافق ....

المكرم سعادة امين عام الغرفة التجارية الصناعية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأننا قمنا بالاتفاق مع شركة الحديد شركة انترناشيونال لاستيراد مخرطة خير توكس ودريل وموتور حلج المسبوكات وموتور تنعيم المحركات النحاسي وفتحنا لهم الاعتماد عن طريق بنك الرياض فرع الصناعية واتفقنا على ارسال المعدات المذكورة اعلاه على مواصفات صناعة حديثة حسب الكتلوج المقدم لنا من الشركة المذكورة ولكن اكتشفنا بعد وصول هذه المعدات وافراجها من جمرك الدمام انها مخالفة للمواصفات المتفق عليها ووجدناها نوعية رديئة وصناعة تدار بالسيور بدل من قير بوكس حسب الاتفاق في هذه الحالة يكون سعرها انزل من نصف سعر المتفق عليه.

لذا نأمل من سعادتكم التكرم بالنظر في هذه المشكلة واتخاذ ما يلزم مناسبا حيال المذكورين

هذا ونتقدم لسعادتكم بجزيل الشكر والله يحفظكم ويسدد خطاكم

مقدمه

مدير مصنع السعودي لصناعة مضخات

الاخ صالح الخضير

وارد
غرفة الرياض
رقم ٦٠٦ مرفقات ٢
تاريخ ٢٧/٢/١٤١٧

الرياض - المملكة العربية السعودية - المدينة الصناعية الأولى - س . ت : ٥٣٧٣ - ص . ب : ٢١٨٥ - هاتف : ٤٤٦٧٩٣٦

Saudi Arabia - Riyadh - First Industerial Area - C. R. 5373 - P. O. Box 2185 - Tel. : 4467936

بسم الله الرحمن الرحيم

حسن عمر منصور
محامي ومستشار قانوني
ترخيص ٨٧

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87

زارت
غرفة الرياض
رقم ٦٢٥٨ منقات ٢٤
تاريخ ٢٧/٣/١٤١٢هـ

تاريخ: ١٤١٢/٣/٢٣هـ
رقم: ٤١٢/٢٥٤

Date:
Ref.:

السادة / الغرفة التجارية الصناعية بالرياض المحترمين

لعناية سعادة الامين العام المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تعاقدت موكلتي مؤسسة عمرعلي بلشرف مع شركة جيه كيه سنثيتكس الهندية لتوريد كميات من الارز بموجب خطابي إعتماد برقم ١٢٢٠٤٦ ورقم١٢٢٠٥٢ صادرين من البنك السعودي الهولندي بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٠م وقامت بتمويل إستيراد هذه المواد الا ان الشركة المذكورة لم تلتزم بشروط التوريد المتفق عليها على التفصيل التالي :-

١- كان التعاقدعلى ان يتم توريد ٧٠٪ من الارز من نوع بسمتي و٣٠٪ من انواع اخرى غير بسمتي ولكن الشركة المذكورة قامت بتوريد ٨٠٪ من انواع غير بسمتي و٢٠٪ من نوع بسمتي ويعتبر الارز الواصل بطريقة التوريد هذه اقل في جودته وسعره من المتفق عليه .

٢- خالفت الشركة المذكورة شروط التوريد ايضا من حيث العبوة فقدكان التعاقدعلى ان يتم التوريد فيأكياس على عبوتين خمسةكيلوجرامات وعشرة كيلو جرامات إلا انها بدلا من ذلك قامت بتوريد عبوات تتراوح زنتها بين ٥ر٢ - ٣ كيلو جرام باعتبارها عبوات زنة خمسة كيلو جرامات كما وردت عبوات تتراوح زنتها بين ٦-٧ كيلو جرام باعتبارها عبوات زنة عشرة كيلو جرامات .

٣- إحتوى الارز المورد على نسبة كبيرة جدا من المواد الغريبة مثل المسامير والحجارة والاجسام المعدنية الاخرى ولقد اعاد عملاء موكلتي- تجار التجزئة - لموكلتي كل الكميات المرسلةلهم مماوضعها في وضع لاتحسد عليه سبب لها بالاضافة الى الخسائر المادية هزة معنوية كبيرة اثرت على ثقة عملاءها بها ففي بطبيعة الحال لم تكن تعلم محتويات هذه الاكياس ومالحق بها من تغيير عما جرى عليه العمل حيث ان موكلتي ملتزمة امام عملاءها تجار التجزئة

الرياض - الملز - شارع الستين - عمارة الامير بندر بن سعود - شقة ١٠ - ص.ب ٤٨٨٥ الرياض ١١٤١٢ - تلكس ٤٠٧٣٢٣ حازمي اس جي
Riyadh - Malaz - 60th St. - Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 - P. O. Box 4885 Riyadh 11412 - Tlx. 407323 Hazmi SJ
Tel. 4789504 - 4781952 Fax 4780437

بسم الله الرحمن الرحيم

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87

حسن عمر منصور
محامي ومستشار قانوني
ترخيص ٨٧

Date: ....
Ref.: ....

تاريخ: ....
رقم: ....

بمستوى جيد من الجودة يتوافق وعلاماتها التجارية الرائجة وسمعتها الجيدة أمامهم .

٤- تأخرت الشركة في توريد الكمية مما إضطر موكلتي الى الشراء من السوق المحلي وبأسعار عالية ولقد بلغت كمية الارز المستورد من الشركة الهندية (٢٣٤٦٦) كيسا بتكلفة إجمالية قدرها (٧٥/٧٥٤ر٧١٠) دولارا أمريكيا وهذه الكميات مازال أغلبها موجودا بمستودعات موكلتي لاتستطيع التصرف به مما جمد أموال موكلتي واضر بسمعتها التجارية حيث أن من تقدم للشراء عرض مبالغ زهيدة جدا لأنه سيقوم بتنظيفها قبل البيع وماعُرض سعراً لكل كيس يقل(١٥)دولارا عن سعر الشراء .

٥- أخطرت موكلتي الشركة المذكورة بكل ماذكر أعلاه وطلبت منها تسوية الموضوع وبعد مراسلات عديدة وافقت الشركة الهندية على إرسال مدير صادراتها لمعاينة الارز على الطبيعة فحضر مندوبها وهو السيد راجيف جين وقام بمعاينة المواد في المستودعات وعرض على موكلتي أن تقوم الشركة الهندية بدفع مبلغ (٩) تسعة دولارات عن كل كيس وبلغ إجمالي المبلغ الذي عرضه (٢١١٫١٩٤) مائتين وأحد عشر ألفا ومائة وأربعة وتسعين دولارا تعويضا لموكلتي عما أصابها من أضرار وطلب توقيع إتفاق بهذا المبلغ إلا ان موكلتي وجدت أن هذا التعويض يقل عن الخسائر الفعلية التي لحقتها ناهيك عن الاضرار المعنوية وقبل أن تنتهي المفاوضات الى نتيجة نهائية هرب السيد/ راجيف جين مدير الصادرات في الشركة الهندية من المملكة ومازالت الشركة تماطل وتتهرب من دفع التعويضات اللازمة الى موكلتي التي تتجاوز خسائرها في كل كيس مبلغ (١٥) خمسة عشر دولارا أمريكيا كما ذكرنا بالاضافة الى الاضرار المعنوية فلا يخفاكم أن موكلتي حتى لو عُوضت ماديا فإن عملائها الذين إعتادوا الشراء دون تردد وإعتادوا التعامل معها كشركة لها وزنها ومصداقيتها سوف

الرياض – الملز – شارع الستين – عمارة الامير بندر بن سعود – شقة ١٠ – ص.ب ٤٨٨٥ الرياض ١١٤١٢ – تلكس ٤٠٧٣٢٣ حازمي اس جي – ٩ – Malaz - 60th St. - Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 - P. O. Box 4885 Riyadh 11412 - Tlx. 407323 Hazmi SJ
Tel. 4789504 - 4781952 Fax 4780437
٤٧٨٩٥٠٤ - ٤٧٨١٩٥٢ - فاكس ٤٧٨٠٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87

حسن عمر منصور
محامي ومستشار قانوني
ترخيص ٨٧

Date :........ تاريخ :........
Ref. :........ رقم :........

يحجمون عن التعامل مستقبلا إلا بمزيد من الشروط مما يعني أن سمعة موكلتي التجارية تضررت كثيرا من هذا التصرف السيء من الشركة الهندية .

لكل ماذكر نكتب لكم راجين إتخاذ مايمكن إتخاذه من قبلكم من إجراءات ونصيحتنا بمايجب إتخاذه لحفظ حقوق موكلتي والضرب على يد مثل هذه الشركات التي إستغلت ظروف الحرب الكويتية العراقية ومالحقها وسبقها من ظروف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مرفقـــات :

١- صور خطابات الاعتماد
٢- مراسلات بين الطرفين

الرياض - الملز - شارع الستين - عمارة الأمير بندر بن سعود - شقة ١٠ - ص.ب ٤٨٨٥ الرياض ١١٤١٢ - تلكس ٤٠٧٣٢٣ حازمي اس جي
Riyadh - Malaz - 60th St. - Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 - P. O. Box 4885 Riyadh 11412 - Tlx. 407323 Hazmi SJ
Tel. 4789504 - 4781952 Fax 4780437
٤٧٨٩٥٠٤ - ٤٧٨١٩٥٢ - فاكس ٤٧٨٠٤٣٧

- ١٠ -

الملحق رقم (٣)

ALBARAKA ISLAMIC
INVESTMENT BANK B.S.C. (E.C.)
C.R. 14400



بنك البركة الاسلامي للاستثمار
ش.م.ب.م. (معفاة)
س.ت : ١٤٤٠٠

Ref اشارة ٣٠١ م/١٧٤

Date تاريخ ١٩٨٧/١/٢٦

سماحة الاستاذ الشيخ عبدالحميد السائح خفظه الله
بواسطة البنك الاسلامي الاردني
ص ب ٩٢٦٢٢٥ - عمان
الاردن .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تعلمون فضيلتكم ان الشركات المساهمه قد اصبحت في الحياه المعاصره هي عصب الحياة الاقتصاديه وعمادها . كما ان المساهمه في هذه الشركات يعتبر دعما للاقتصاد الوطني و وسيلة من وسائل الاستثمار المالي .

والشركات المساهمه يمكن ان تصنف بحسب اغراضها من وجهة النظر الاسلاميه الى ثلاثة انواع :

اما النوع الاول - فهو يشمل الشركات المساهمه التي يكون غرضها مخالفا للشريعه مثل شركات اقراض الاموال بالربا وشركات صناعة الخمور وما شابه ذلك .

وهذه شركات لا يفكر البنك اطلاقا بالمساهمه فيها او قبول شراء اسهمها او رهنها او التعامل بها من قريب او بعيد .

النوع الثاني - فيشمل الشركات المساهمه التي يكون غرضها موافقا لمقاصد الشرع ولا تشوب اعمالها شائبه الخالفه وذلك مثل البنوك الاسلاميه والشركات الماليه الاسلاميه الملتزمه بالشريعه .

وهذه الشركات لا يجد البنك اي اشكال في شراء اسهمها والتعامل بها .

٢/...

-١-

Tel: 259641/251828
P.O. Box 1882, Manama - Bahrain
Telex: 8220 BARAKA BN
8994 BARAKA BN

رأس المال المصرح به ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
Authorised Capital US$ 200,000,000
رأس المال المدفوع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
Paid-up Capital US$ 50,000,000

ت : ٢٥٩٦٤١ / ٢٥١٨٢٨
ص.ب : ١٨٨٢، المنامة - البحرين
تلكس : ٨٢٢٠ بركة بي ان
٨٩٩٤ بركة بي ان

ALBARAKA ISLAMIC
INVESTMENT BANK B.S.C. (E.C.)
C.R. 14400



بنك البركة الاسلامي للاستثمار
ش.م.ب.م. (معفاة)
س. ت : ١٤٤٠٠

Ref الاشارة ٣٠١ م/١٧٤ — Date تاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٧م

واما النوع الثالث ـ فهو يشمل الشركات المساهمة التي يكون غرضها موافقا لمقاصد الشرع وذلك مثل شركات النقل والصناعة والتجارة بالمواد الحلال وغيرها ، ولكن المشكل في هذه الشركات انها تتعامل بالفوائد المصرفية دائنة ومدينة ، فاذا كان لديها فائض مال فانها تودعه لدى البنوك بالفائدة وتدخل الايراد الربوي في ارباحها واذا كانت محتاجة للاموال فانها تقترض بالفائدة وتعتبر ما تدفعه من فوائد انه من مصروفات الشركة .

فما هو الحكم الشرعي لشراء اسهم مثل هذه الشركات للاقتناء وللاستثمار وللاتجار ؟

هذا مع العلم بأن القول بعدم شراء اسهم هذه الشركات على سبيل الاحتياط يؤدي الى النتيجة التي تؤول الى انعزال المسلمين الملتزمين بهذا القول عن المساهمة في اغلب الشركات التي تمثل النشاط الاقتصادي في البلاد مثل شركات الاسمنت والحديد والنقل ومصفاة البترول ومواد البناء وغير ذلك من الانشطة المختلفة .

ولما كان البنك مقبلا على احداث صناديق استثمارية تملك ضمن موجوداتها اسهما للشركات من النوع الثالث في الغالب فان البنك يرجو بيان الرأي الشرعي في حكم تملك اسهم هذه الشركات وذلك في ضوء ما هو مبين في هذا الاستفتاء .

وفقنا الله واياكم لما فيه الخير والحق والصواب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

المدير العام

الدكتور سامي حمود

نسخة / ـ ملف رقم ٣٠١
ـ الملف العام

Tel: 259641/251828
P.O. Box 1882, Manama - Bahrain
Telex: 8220 BARAKA BN

رأس المال المصرح به ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي
Authorised Capital US$ 200,000,000
رأس المال المدفوع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي

ت : ٢٥٩٦٤١ / ٢٥١٨٢٨
ص . ب : ١٨٨٢ المنامة ـ البحرين
تلكس : ٨٢٢٠ بركة بي ان

" بســـم اللـه الرحمـن الرحيـــــــــــم "

التاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ
الموافق : ٤/ ٢/ ١٩٨٧م

سعادة الدكتور سامـي حمـود المحـــــــترم
المدير العام ــ بنك البركة الاسلامي للاستثمـــار
المنامة ــ البحريـــــــن
==============

سجل برقم ٩٠١/٨٧
28 FEB 1987
حول الى ...

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد ...

بالاشـارة لكتابكم رقـــم /١٧٤/م ٣٠١ ، تاريـــخ / ١٩٨٧/١/٢٦م بشـــــأن الاستيضاح عن الحكم الشرعـي لشـراء أسهم الشركات المساهمة التي يكون غرضها موافقا لمقاصد الشـــــــرع وذلك مثل شركات النقل والصناعة والتجارة وغيرها بالمـــواد الحلال ، غير أن المشكل في هذه الشركـــات أنها تتعامل بالفوائد المصرفية ، دائنة ومدينة ، فاذا كان لديها فائـض مال فانها تودعه لدى البنوك بالفائـــدة وتدخل الايـراد الربوي في أرباحهــا ، واذا كانت محتاجة للأموال فانها تقترض بالفائدة وتعتبـــــــر ما تدفعه من فوائد ، أنه من مصروفات الشركـــــة .

وان بنـك البركـــة مقبل على أحـداث صناديق استثمارية ، تملك ضمن موجوداتهـــــا أسهمـا للشركـــات من النوع المذكـور في الغالـــب الــخ ... ولذلك يستوضح عن الوجــه الشـــرعي الـــخ ...

لقد وجه لي سـؤال من البنك الاسلامـي الاردني للتنمية والاستثمار وأجبته على ذلـــــــك جوابا مفصلا نشـــر في صفحـات ١٠ ــ ١٣ من الفتاوى الشرعيـــة (نشرة اعلامية رقم (٤) ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م) وأرى من المفيـــد ذكـر السـؤال والجـواب ، ومنـه يتضح الحكـم الشرعي في الامـــر المسـؤول عنه ، ولا أرى أن في السـؤال ما يستدعي اعادة النظر فيما ذكر في الجواب ، وأرى من الافضل أن يطرح السـؤال لمجموعة من الفقهاء العلماء الموثوقين ليتدارسوا هذا الامر فيما بينهم ويصـدر عنهـــم ما يرونه متفقا مع الوجه الشرعي .

السـؤال : هل يجــوز للبنك الاسـلامي الاردني أن يستثمر جزءا من أمواله في شـــــراء أسهم الشركـات التي لا يكون هدفها التعامـل بالربـا وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائـــــد مدفوعـــة وفوائـد مقبوضــــــة ؟

الجـــواب : ان الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا ، أو أي محرم شرعا ، ولا يوجـد نص في قوانينهـا وأنظمتها يبيح شيئا من ذلك ، يجوز التعامل معها ، واستثمـار بعض أموال البنك في شـراء أسهمهـــا .

غير أن ما ورد في كتابكم ، من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة ، يجعل هذه النقطة سببا موجبا للبحث والتردد لأن الفوائد محرمة وهي من الربا .

وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا ، وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل أعوان الولاة فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أو لا ؟

فأجاب : " الحمد لله ، اذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم الا اذا عرف أنه يعطيه ما يحرم اعطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل الا اذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فان كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وان كان الحرام هو الأغلب ، قيل بحل المعاملة وقيل : بل هي محرمة ، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، الا أن يعرف الكره من وجه آخر ، وذلك انه اذا باع ألفا بألف ومئتين ، فالزيادة هي المحرمة فقط واذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الخلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين ، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين " .

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام ، اخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له والله أعلم . / فتاوى جـ ٢٩ صفحة ٢٧٢ ـ ٢٧٣

وأيضا فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولا في المعاملات :

١ . ليس كل ما اعتقد فقيه أنه حرام كان حراما ، انما الحرام ما ثبت بالكتاب والسنة أو الاجماع أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول .

٢ . المسلم اذا عمل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال ، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة ، فانه قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رفع اليه أن بعض عماله ، يأخذ خمرا من أهل الذمة عن الجزية ، فقال : قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها) ؟ ثم قال عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم .

٣ . الحرام نوعان :

أ ـ حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه ، وان لم يغيره ففيه نزاع .....

ب - الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا ، أو بقصد فاسد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع ، لا على هذا ولا على هذا ٠٠٠٠

٠٤ المال اذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء ٠

٠٥ المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ، فان الله سبحانه قال : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ٠٠ واذا علم الرجل أن رجلا آخر في ماله حرام ترك معاملته ورعا ، وان كان أكثر ماله حراما ففيه نزاع ٠٠٠٠ وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ، ومن ترك معاملته ورعا فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان / فتاوى ج ٢٩ / صفحة ٣١١ - ٣٢٤

وأيضا ذكر شيخ الاسلام في ضمن جواب له ما يأتي :

وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم الى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة - أي ورقة - الى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء ، وقيل ينهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض اذا جر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز ، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق ، الى نقل دراهمه الى بلد دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون اليه ، وانما ينهى عما يضرهم ويفسدهم ، وقد أغناهم الله عنه ، والله أعلم / فتاوى ج ٢٩ صفحة ٤٥٥ - ٤٥٦

وقد أسهبت في ذكر هذه القواعد والاستنتاجات لنتعرف منها حكم النقطة الاولى بعد أن تبين أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة ، وفوائد مقبوضة ٠

ان التعامل بالفوائد حرام ، لأنه ربا ، ولكن هل اقدام المسؤولين عن تلك الشركات على ذلك التعامل ، لأسباب خاصة ، مع عدم النص على ذلك في قوانينهم وأنظمتهم يجعل المساهمة في تلك الشركات حراما ؟

لا ريب أنه يجب على المسؤولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعا ، واقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسؤولين عنها ٠ ولكن أليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي يتطلبها حماية الكيان الاسلامي ، ومصالح المسلمين ؟

ان تلك الشركات اذا نص في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرم شرعا لا يجوز المساهمة بها ولا تشجيعها ، وأما اذا قضت ظروف خاصة ، بتعامل محرم ، تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال ، والمعاملات المشروعة

ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعا ، فان هذا لا يجعل التعامل معه محظـــــورا شرعا لمجرد الشبهة ، اخذا مما ذكـره شيخ الاســـلام ابن تيميـة .

ومع هذا اذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهـم ، من فوائد محرمة ، تخـــــــرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح معاملات مشروعـــــــــــة حماية للاقتصاد الاسلامي والمصالح العامة للمواطنين . واذا لم يمكن قدرت الفوائد تقديرا وصرفت في المصالح العامـة ، ولا توزع على المساهميـن ، واذا امكـن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيهـــــــا يكـون أحـــرى وأولـــى .. أهـ

وان ما ورد في السؤال من أن تلك الشركات تتعامل بالفوائد المصرفية دائنة ومدينـــــــــة النـخ .. يجعل ذلك سمة لها وسبيلا تسيـــر عليهـا ، وهذا يجعل تعاملها معروفا ، كأنــــــه مذكور في قانونها . ولذلك يكون اعتبـار جانب التحريم فيها أرجح . والتباعد عن التعامل معها والمساهمة فيها آكـــد .

وأرجـو من الله أن يوفقنا جميعا لخيـر العمل ، وعمل الخيـر والوقوف عنـــــــــد حدود اللــــه ، حرصا على مرضاته ، وتجنبـا لمعاصيـــه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتــــه ....

الشيخ عبد الحميد السائـــــح

الحمد لله الكريم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأواب وعلى آله وأزواجه والأصحاب . أسأله تعالى التوفيق واستلهمه الصواب .

اما بعد فان من القضايا المعروضة على أنظار المجامع الفقهية في هذه الايام مسألة مشاركة في شركات أصل نشاطها حلال الا أنها تتعامل بالحرام فأجبت وبالله استعنت .

ان هذه الشركات لا تخلو من أن يكون نظامها ينص على تعاملها بالحرام صراحة كأن ينص مثلا على استثمار بعض عائداتها في البنوك الربوية للحصول على زيادة ناشئة عن القروض أو في مصانع الخمور أوأنشطة القمار ، أو أن لا ينص على ذلك صراحة بل أنه معروف عرفا ، أو أن تكون مشغولة الحال مع أن أصل نشاطها حلال ، الا أنها يشرف عليها كفار أو فسقة لا يبالون بطيب الكسب .

قبل أن نرتب على هذه الفروض حكما ينبغي أولا أن نوضح مفهوم الشركة دون النزول الى تفاصيل أنواعها التي يختلف العلماء فيها حيث قسمها البعض من حيث الموضوع العام الى ستة أقسام .. شركة في الاعيان والمنافع ، وشركة في الاعيان دون المنافع ، وشركة في المنافع دون الاعيان ، وشركة في المباح بمنافع المباح ، وشركة في حق الابدان ، وشركة في حقوق الاموال .

واما من حيث الصيغة الناشئة من العقد في شركة خاصة فقد قسمها البعض الى خمسة أقسام :

- شركة عنان .
- شركة مفاوضة .
- شركة ابدان .

- شركة وجوه .
- شركة مضاربة .

الذي يعنينا هنا هو تعريف الشركة بقدر ما يخدم الموضوع الذي نبحث فيه . لقد عرفها في التكملة الثانية للمجموع (بأنها ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)[١] وعرفها المغني (بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف)[٢] .

وعرفها خليل المالكي بقوله : (الشركة اذن في التصرف لهما مع أنفسهما) قال شارحه : (انه اذن من كل منهما في التصرف في ماله لهما مع بقاء تصرف انفسهم) وعرفها ابن عرفه بتعريفين : (احدهما عام والآخر خاص قال الاعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والاخصية بيلا مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجبا صحة تصرفهما في الجميع)[٣]

وبعد فانه بدون أن ندخل في مناقشة التعريفات جنسا وفصلا والاختلاف الذي تمكن ملاحظته بينها والناشئ من أختلاف المذاهب في الشركة الصحيحة بين موسع الحنابلة ومضيق كالشافعية ومتوسط كالمالكية يمكن أن نقرر :

ان العنصر المشترك هو استواء شركاء في المسئولية سواء عبرنا بثبوت الحق المشاع . أو الاجتماع في الاستحقاق ، أو الاذن في التصرف لهما مع أنفسهما .

وانطلاقا من الملاحظة الاولى يمكن القول ، يمكن القول أن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز وكذلك تلك التي

---

(١) التكملة الثانية للمجموع ، ج ، ص :
(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ، ص : ١٠٩ ، دار هجر
(٣) الزرقاني على خليل ، مع حاشية البناني ، ج ٦ ، ص : ٤٠ وكذلك الحدود لابن عرفة شرح الرصاع ، ص : ٣٢٢ .

يعرف منها ذلك ولو كان أصل مال الشركتين حلالا والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل .

واما تلك التي أصل مالها حلال ولا يوجد شرط ولا عرف بالتعامل بالربا الا أنها يديرها من لا يتحرج من تعاطي الربا فهذه يفصل فيها فان كان الشريك الذي يتحرج من الربا يشارك في نشاطها ويطلع عليه بحيث يمنع من تسرب الربا اليها فهذا جائز وان لم يكن كذلك بل تجرى معاملاته في غيبته فان ذلك لا يجوز بداية ويصح عقد الشركة في النهاية . فاذا تحقق وقوع بعض المعاملات الربوية فانه يتصدق بالربح المتعلق بتلك المعاملة وجوبا لتطهير ماله ،واذا لم يتحقق بل شك في ذلك فانه يندب له التصدق .

هذا حصيلة ما يفهم من كلام العلماء في مختلف المذاهب وما تدل عليه الاصول العامة للشريعة . واليك بعض نصوص العلماء المتعلقة بالموضوع تصريحا أو تلويحا : قال ابن قدامة (قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه بأنه يعمل بالربا ، وبهذا قال الحسن الثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا بأنه روى عن عبد الله ابن عباس انه قال اكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطاء (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاركة اليهودي والنصراني الا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم) ولأن العلة في كراهة ما خلو به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتفي فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول

فانه علل بكونه يربون كذلك رواه الاثرم عن ابي حمزة عن ابن عبـــاس انه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لانهم يربون وان الربـا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم " الشافعيـة " لا يحتجون به . وقولهم ان اموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صـــلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهوديا على شعير أخذه لاهلــه وارسل الى آخر يطلب منه ثوبين الى الميسرة واضاف يهوديا بخبز واهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب . وما باعـــوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهـــذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أثمانها . فامـــا ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أوالمضاربة فانه يقع فاسـدا لأن عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لايثبت ملكه على الخمر والخنزيـــر فاشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا . وما خفي امره فلـــم يعلم فالاصل اباحته وحليته)(١).

هذا نص المغني بكامله واضح منه أن معاملة المرابي منهم الـــذي يخلو بتصرفه لا تجوز وان العلة هي الربا وان تعامل اليهودي والنصـراني بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسدا لأن المســلم لا يثبت ملكه على المحرمات ولا يصح تعامله بالربا وعقد الوكيل كعقـــد الموكل ، هذا معنى كلامه الذي يدل بنصه وبمفهومه على أن الدخول فـــي شركة تتعامل بالربا لا يجوز ولا يصح .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، جـ ٧ ، ص : ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ .

أما الشافعية فقد قال صاحب المهذب (ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبوجمرة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لما قال لانهم يربون والربا لا يحل) (١)

فأنت ترى الشافعية كرهوا ذلك لمجرد التهمة . أما المالكية فقد قال الزرقاني عند قول خليل في الشركة (وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل وخرج به شركة مسلم بكافر يتجر بغير حضور المسلم فانها غير صحيحة على ما لبعضهم كظاهر المصنف ولكن ظاهر المدونة المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع فكان على المصنف الاقتصار على القيد الاول ولذلك لم يعبر ابن شاس وابن الحاجب بالصحة وانما عبر بالجواز فقال : من جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتكله الا لمانع أ.هـ ولعله ابن عرفه قائلا مسائل المذهب واضحة به أ.هـ واما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم فجائزة وصحيحة قطعا كما في المدونة ثم اذا نض المال في القسم الاول ، أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما يخصه من رأس المال والربح ان علم سلامة الكافر من عمل الربا وتجر الخمر فان شك في عمله في ربا ندب للمسلم صدقته بربحه فقط لقوله تعالى ﴿ فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ وان شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه وبرأس المال جميعا بوجوب اراقة الخمر ولو اشتراه بمال حلال وان تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وان تحقق تجره بخمر وجب على المسلم تصدقه برأس ماله وربحه معا كذا يفيده اللخم) (٢)

قال الزرقاني كذلك عند قول خليل في باب الوكالة ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض " وفي شت عقب أو تقاض لدين لعدم تحفظه أي من فعل الربا) (٣)

---

(١) المجموع ، التكملة الثانية ، ج ١٤ ، ص : ٦١ .
(٢) الزرقاني ، ج ، ٦ ، ص : ٤١ .
(٣) نفس المرجع ، والجزء ، ص : ٨٢ .

اما الحنفية فقال في الدر المختار في باب الشركة تعليقا على قول تنوير الابصار : (وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة) قال ابن عابدين (يستلزم التساوي في الدين لان الكافر اذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف ابن كمال ، قوله مع الكراهة لان الكافر لا يهتدي الى الجائز من العقود زيلعي) (١)

المراد من سرد هذه النصوص ليس التدليل على صحة الاشتراك مع الكافر أو عكسه وانما التنبيه الى العلة التي من أجلها كرهه من كرهه ومنعه من منعه ألا وهي تعاطي البيوع الممنوعة في شكل اشتراء أعيان لا تجوز أو تعامل بالربا فمن احتاط منع - خوفا من تهمة الربا ومن لم يحتط فعل قائلا أن الجواز مختص بالمعاملات التي يحضرها المسلم وفي حالة عدم معرفة حال الشريك فانه اذا شك تصدق ندبا لتطهير ماله واذا تحقق وجب ان يتصدق على التفصيل الذي ذكره الزرقاني ولم نجد نقلا يجيز الدخول معه في شركة مع العلم بأنه يتعاطى الربا ولا نعلم أحدا أقره على الاشتراك معه اذا اكتشف ذلك التعامل لانه لا يجوز أن يبقى المسلم متلبسا بمعاملة الربوية ليدفع قسطا من أرباحه تخلصا من الحرام وانما يجب أن يكون دفع هذا القسط علامة على التوبة على أن لا يعود . ﴿ قال تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ﴾ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص : ٣٣٧ .

(٢)

ولتأكيد وتأصيل ما ذهبنا اليه نذكر ثلاثة قواعد في شكل مبادئ:

المبدأ الاول : ان الشريك يده هي نفس يد الآخر بحيث أن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما ، أشار الى ذلك ابن قدامة في الكلام الذي نقلناه منه آنفا وذكر ان المعاملات المحرمة التي يقوم بها الشريك الكافر بعد الشركة تكون فاسدة .

المبدأ الثاني : هو شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو اعطى قسطا من الربا حيث يظل ماله مخلوطا ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام فان ذلك لا يطهره لان المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة بالتالي فان المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام (قال ابن القاسم قال مالك قال ابن هرمز عجبا للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من اجل الربح اليسير حتى يكون كله حراما) . (قال محمد ابن رشد قوله ثم يحرمه من اجل الربح اليسير يريد من اجل الربح الحرام الذي هو ربا مثل ان يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين وقوله حتى يكون كله حراما ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل له منه شيئ؛ لأن الواجب عليه فيه باجماع العلماء أن يرد الربح الذي اربا فيه الى من اخذه منه ويطيب له سائره لقول الله عز وجل ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ الآية . وانما معنى قوله حتى يكون كله حراما أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في انه لا يجوز له أن يأكل منه شيئا حتى يرد ما فيه من الربا لانه ان اكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد اكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعا فيه)[1]

---

(١) البيان والتحصيل ، جـ ١٨ ، ص : ١٩٤ - ١٩٥ .

وذكر ابن رشد خلافا في التعامل ببيع وشراء مع المراب بين مانع لذلك كله كابن وهب واصبغ من أصحاب مالك ومجيز كابن القاسم ومفـــرق بين الحرام اليسير والحرام الغالب باختصار يراجع فيه (١)

واذا كان الامر كذلك فكيف بالشركة معه . والخلاف في اختلاط الحرام مع الحلال ايهما يغلب معروف وكذلك في تميز الجزء الشايع أو عدمه.(٢)

المبدأ الثالث : ان الشركة كالوكالة والوكالة لا تجوز على محرم قال البناني بعد كلام فجعل الانسان غيره يقتل رجل عمدا عدوانـــــا هو أمر لا نيابة وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة (٣)

وهو أمر لا مرية فيه فلا يجوز ولا يصح أن توكل شخصا ليسرق أو ليبيع بالربا فهي وكالة باطلة وآثارها كذلك قال السيوطي (قاعدة من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره والا فلا (٤)

وقد سبق كلام المغني في جعله الشركة كالوكالة عندما قال ان عقد الوكيل يقع للموكل في كلامه عن الشركة .

---

(١) البيان والتحصيل ، جـ ٨ ، ص ٥١٤ – ٥١٥ جـ ١٨ ، ص : ٥٧٩ وما بعدها .
(٢) القواعد لابن رجب ، ص : ٢٩ – ٣٠ والاشباه للسيوطي ، ص : ٨٠ .
(٣) حاشية البناني ، جـ ٦ ، ص ٧٢ .
(٤) الاشباه النظائر ، للسيوطي ، ص : ٢٦١ .

وبعد فان حرمة هذا النوع من الشركات تبدو غاية في الوضوح لانطباق قواعد التحريم عليها لانها أحرى بالحرمة مما ذكرنا ثم ان التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل . وتحريم المقاصد لانه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره قال السيوطي " القاعدة الخامسة " تعاطي البيوع الفاسدة حرام كما يؤخذ من كلام الاصحاب الى أن قال من الروياني في الفروق والتصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب الا في وجوب الحد عليه وانعقاد الولد حرا (١)

وممنوعة منع الوسائل والمآلات لأنها تعاون على الاثم قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ولانها وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس في حمأته وقد يؤول الامر الى ورثة لا يهتمون حتى باخراج الارباح الناشئة عن المعاملات الربوية .

والله ولي التوفيق ..

الشيخ عبدالله الشيخ محفوظ بن بيه
استاذ بجامعة الملك عبدالعزيز

---

(١) الاشباه والنظائر ، ص ١٧٨ .

الملحق رقم (٤)

وعد بالشراء بالمرابحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بعون الله تعالى ،

إنه في يوم .... / / هـ الموافق / / م تم ابرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة – البحرين هاتف .... فاكس .... ويمثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ .... بصفته ....

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) .... ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة ..... الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة .... تحت رقم .... وتاريخ / / وعنوانها .... ص.ب .... تلكس .... هاتف .... فاكس رقم .... ، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .... بصفته ....

ويشار اليها فيما بعد بالآمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

تمهيد :

حيث إن الطرف الثاني (الآمر بالشراء) يرغب في شراء البضاعة الموضحة في البيان المرفق ، ووعد الطرف الأول بشراء تلك البضاعة فيما اذا تملكها الطرف الأول وذلك على أساس بيع المرابحة .

وبعد أن قرر الطرفان أهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد المتقدم وكذلك المرفقات الملحقة بهذا العقد حاليا أو التي قد ترفق به مستقبلا ويتفق عليها الطرفان كتابة متممة ومكملة وجزءا لايتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : تعـاريف :

ايفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها مـا لم يتبين من النص خلاف ذلك :

أ- الآمر بالشراء : يعنى الطرف الذي رغب في شراء البضاعة وهو هنا الطرف الثاني .

ب- الأمر بالشراء : يعنى التكليف الكتابي الذي يتضمن بيان البضاعة المطلوب شراؤها بمواصفات محددة في مدة معينة وثمنها وتكاليفها والربح المتفق عليه (الثمن الاجمالي) .

ج- بيع المرابحة : يعنى بيع البضاعة بالثمن الأصلي مضافا اليـه كافة المصاريف مع زيادة الربح المتفق عليه من الطرفين ، وهذا هو الثمن الاجمالي .

د- الكفيل أوالضامن : يعنى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفـل المشـتري كفالة غرم وأداء ، وللدائن (البنك) مطالبة الكفيل دون الرجوع على المشـتري .

المادة الثالثة : تعهـد بالشراء :

يتعهد الطرف الثاني (الآمر بالشراء) بشراء البضاعة محل هذا العقد بالمواصفات والقـدر المحدد بمعرفته في أمر الشراء ، بالثمن الأصلي مع التكاليف مضافا اليهما ربح بنسبة .....٪ من الثمن الأصلي والتكاليف.

وفي حالة امتناع الطرف الثاني عن شراء البضاعة من الطرف الأول بعد تملكه لها فإن للطرف الأول الحق في بيع البضاعة ومطالبة الطرف الثاني بما قد يحصل من فرق بين الثمن الاجمالي للمرابحة وبـين الثمن الـذي تباع به البضاعة .

المادة الرابعة : طريقة سداد الثمن عند الشراء بالمرابحة :

يتعهد الطرف الثاني بعد اتمام البيع بالمرابحة بتحرير سندات لأمر الطرف الأول بالأقساط المستحقة عليه من ثمن البيع ، ويحدد في كل سند مبلغ القسط وميعاد استحقاقه ومكان الوفاء به .

المادةالخامسة: امتناع الطرف الثاني الآمر بالشراء من تسلم البضاعة أو مستنداتها :

يقر الطرف الثاني (الآمر بالشراء) انه ملزم بقبول المستندات أو البضاعـة التي طلبها ، وفي حالة امتناعه عن تسلم البضاعة أو المستندات الخاصة بها بعد اتمام عقد بيع المرابحة واشعاره بوصولها بالطرق الموضحة ببند الاخطارات والمراسلات ، فانه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة ليستوفي مستحقاته ، فان زاد ثمن المبيع فهو للطرف الثاني ، أو نقص كان للطرف الأول حق الرجوع على الطرف الثاني بالفرق .

المادة السادسة : التأمين النقدي :

يدفع الطرف الثاني (الآمر بالشراء) الى الطرف الأول (البنك) عند المواعدة على شراء البضاعة مبلغا بنسبة ...... ٪ بالمائة من الثمن الاجمالي للبضاعة ليكون بمثابة تأمين نقدي لضمان قيام الطرف الثاني باتمام البيع في الموعد المحدد له ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين مايثبت له قبل الطرف الثاني من مستحقات وفقا لأحكام هذا العقد دون ما حاجة الى انذار أو اعذار أو اتخاذ أي اجراء من أي نوع كان ، علما بأنه في حالة تسلم الطرف الثاني للبضاعة يستنزل هذا التأمين من الثمن .

المادة السابعة : الضمانات :

١/٩ يتم تحديدها في كل حالة على حدة حسب ظروف الحال ومعطيات الأمور .

أو

٢/٩ الكفالات :

يقدم الطرف الثاني كفالات غرم وأداء للطرف الأول لضمان تنفيذ التزامات الطرف الثاني عند توقيع عقد بيع المرابحة .

المادة الثامنة : تسليم البضاعة والابراء من العيب :

بعد تمام عقد المرابحة يسلم الطرف الأول الى الطرف الثاني المستندات المتعلقة بالبضاعة مع تفويضه بتسلمها ، ويعتبر تسلمه للبضاعة مبرئا لذمة الطرف الأول من كل عيب بالبضاعة .

المادة التاسعة : كفالة حسن أداء المورد :

من المتفق عليه بين الطرفين انه في حالة تحديد المورد من قبل الطرف الثاني (الآمر بالشراء) فانه في هذه الحالة يكون الآمر بالشراء كافلا لكل ما يترتب ويلحق الطرف الأول (البنك) من اضرار نتيجة عدم اتمام الصفقة أو تأخير تسليم البضاعة من قبل المورد .

المادة العاشرة : الأنظمة التي تحكم العقد :

يخضع هذا العقد للأنظمة المطبقة في دولة .... بما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية السمحة .

<u>المادة الحادية عشرة : الموطن المختار :</u>

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بديباجة هذا العقد موطنا مختارا ترسل لهم عليه أي اخطارات أو مراسلات وتتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو بالبرق أو بالتلكس أو بالفاكس وتعتبر أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لاثبات التسلم قانونا .

<u>المادة الثانية عشرة : تسوية المنازعات :</u>

أي خلاف أو نزاع ينشب بين الطرفين – لا سمح الله – يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المواعدة أو مايتصل بها من أمور ومسائل ، وتعذر حله وديا خلال شهر من نشوئه يحال الى الجهة القضائية المختصة .

<u>المادة الثالثة عشرة : حوالة الحق :</u>

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها تلقائيا لمن يشاء دون اشتراط الموافقة على ذلك من قبل الطرف الثاني.

<u>المادة الرابعة عشرة : نسخ العقد :</u>

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقرارا بصحته وانفاذا لمضمونه والتزاما بأحكامه .

<u>الطرف الأول</u>	***<u>الطرف الثاني</u>***

عقد بيع / بالمرابحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بعون الله تعالى ،

إنه في يوم ...... / / هـ الموافق / / م تم ابرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة – البحرين هاتف .... فاكس .... ويمثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ .... بصفته ....

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) .... ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة ..... الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة .... تحت رقم .... وتاريخ / / وعنوانها .... ص.ب .... تلكس .... هاتف .... فاكس رقم .... ، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .... بصفته ....

ويشار اليها فيما بعد بالآمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

وحيث إن الطرفين قد قررا اتصافهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما لابرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق والتراضي بينهما على مايأتي :

البند الأول : تعاريف :

تعنى المصطلحات الواردة في هذا العقد اينما وردت المدلول الموضح قرين كل منها فيما بعد مالم يقتض سياق النص عكس ذلك .

أ – الطرف الأول يعنى البائع (بنك البركة الاسلامي للاستثمار) .
ب – الطرف الثاني يعنى المشتري (........................) .
ج – البضاعة تعنى السلع أو المهمات أو الماكينات أو الخامات أو المواد الأولية محل هذا العقد والمتفق على بيعها والموضحة تفصيلا بالملحق رقم (١) .
– مستندات البضاعة تعنى مستندات شحن البضاعة وشهادة المنشأ والفواتير وكل ما يتعلق بالبضاعة محل هذا العقد .

البند الثاني : موضوع البيع :

باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها تفصيلا بالكشوف المرفقة (ملحق رقم "١") بهذا العقد والتي تعد جزءا مكملا ومتمما له – وذلك مقابل الثمن الموضح بالبند الثالث من هذا العقد . وقبل الطرف الثاني ذلك البيع .

البند الثالث : الثمن وطريقة السداد :

تم هذا البيع بثمن اجمالي قدره......... (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) . وذلك يمثل الثمن الأصلي والتكاليف وقدره........... (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) مضافا اليه الربح بنسبة ....٪ من الثمن الأصلي .

ودفع المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ .... وتعهد بسداد باقي الثمن للبائع ولأمره وفي محل اقامته وعلى أقساط (شهرية/ربع سنوية/نصف سنوية/سنوية) قيمة كل قسط هي .... تستحق الدفع وفقا لما يلي :

البند الرابع : تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن :

حرر المشتري لأمر البائع سندات لأمره بباقي الأقساط المستحقه عليه وعددها ( ) سند متساوية القيمة ، قيمة كل سند .... يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها .

ولايعد تحرير هذا السند استبدالا للدين أو سدادا له ما لم يتم سداده فعلا .

البند الخامس: التأخير أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها :
(اذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

١/٥ لايجوز للمشتري أن يمتنع أو يتأخر عن سداد الأقساط (السندات لأمر) لأي سبب من الأسباب وفي حالة تأخر المشتري أو امتناعه عن سداد أي قسط من الأقساط المذكورة في هذا العقد تحل جميع الأقساط ويحق للبائع أن يستصدر القرارات القضائية من الجهات المختصة لاستيفاء مستحقاته .

وتسري أحكام هذا البند في حالات انقضاء الشخصية الاعتبارية ، أو إفلاس المشتري أو اعساره أو وفاته ما لم يتم الاتفاق مع الورثة على الالتزام بدفع بقية الأقساط في مواعيدها .

- ٦ -

٢/٥ اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما اذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا .

ولايسقط هذا الحق أو يؤثر في أية ضمانات شخصية أو عينية قد يقبل بها البائع ضمانا لما في ذمة المشتري .

(يمكن الاستغناء عن بند ٢/٥ ولاسيما اذا كانت القوانين المحلية تمنع ذلك) .

البند السادس : الكفالات والضمانات :

يعتبر الكفلاء والضامنون الشخصيون ضامنين متضامنين وكفلاء غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة ويجوز للبائع أن يطالب أيا منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أولا .

البند السابع : المحافظة على البضاعة المبيعة وحظر التصرف فيها :
(اذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

قرر الطرفان أن يكون المبيع رهنا لازما ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرتهن) وذلك لصالح الطرف الأول الى حين سداد كامل الثمن ويلتزم المشتري بالمحافظة على المبيع وصيانته والعناية به ويترتب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء المبيع أوالتصرف فيه بأي حال سواء بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الايجار أو الاعارة ويحق للبائع ابطال تلك التصرفات مع حقه في اتخاذ الاجراءات النظامية ضد المشتري والمتصرف اليه .

وفي حالة ما اذا قام المشتري بتخزين الشيء المبيع لدى الغير فيلتزم بأن يخطر مالك المخزن كتابيا بأن البضاعة مرهونة للطرف الأول .

البند الثامن : حوالة الحق :

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لمن يشاء دون الحصول على موافقة الطرف الثاني على ذلك .

البند التاسع : الأنظمة التي يخضع لها العقد :

يخضع العقد للأحكام المطبقة في دولة البحرين بما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

البند العاشر : الموطن المختار :

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بديباجة هذا العقد موطنا مختارا لهما ترسل عليها أي اخطارات أو مراسلات وتتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو البرق أو التلكس أو الفاكس .

البند الحادي عشر : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشب بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد أو مايتصل به من أمور ومسائل وتعذر حله وديا خلال شهر من نشوئه ، يحال الى الجهة القضائية المختصة .

البند الثاني عشر : مرفقات العقد :

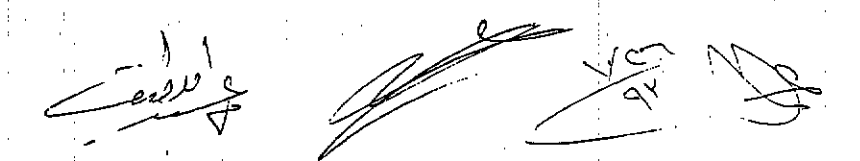
تعتبر المرفقات التالية وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد كتابة جزءا لايتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

البند الثالث عشر : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقرارا بصحته وانفاذا لمضمونه والتزاما بحكامه .

والله على ذلك شهيد وهو خير الشاهدين ،،،،

الطرف الثاني | الطرف الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »

- صدق الله العظيم -



إتفاق مبدئي للتمويل بطريق بيع المرابحة

إنه في يوم .... تم الاتفاق بين كل من :

★ أولاً : مصرف فيصل الإسلامي البحرين (شركة بحرينية معفاة ، مكونة طبقاً لقوانين دولة البحرين ومقرها المسجل في المنامة وعنوانها ص.ب ٥٠٠٥ ـــ المنامة ، البحرين .

ويمثله السيد ....

وهو مخول بالتوقيع عنه حسب البيان الموضح بالملحق (أ) المرفق . ويسمى في هذا الاتفاق « المصرف » . (طرف أول)

★ ثانياً : ....

وهي شركة /مؤسسة مكونة طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وتحمل سجلاً تجارياً رقم ....

وتاريخ .... صادر من .... وعنوانها .... ص.ب رقم ....

ويمثلها السيد/ .... الجنسية بمقتضى .... رقم ....

وتاريخ .... صادرة من .... بصفته ....

وهو مخول حق التوقيع عن المؤسسة أو الشركة حسب البيان الموضح بالملحق (ب) . ويسمى في هذا الاتفاق « العميل » . (طرف ثاني)

★ تمهيـــد : حيث أن « العميل » قد قدم « للمصرف » بتاريخ

طلباً لتمويل شراء (....) على أساس بيعها له مرابحة .

وحيث أن « المصرف » قد اطلع على البيانات التي أرفقها « العميل » بطلبه واقتنع بها .

وحيث أن « المصرف » قد وافق بتاريخ على شراء السلع المحددة الأوصاف آنفاً وبيعها له مرابحة بحدود عليا لاتتجاوز

مبلغ .... فقد اتفق الطرفان على الآتي :

البنـــد الأول : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البنـــد الثـاني ـــ تعريفـات :

اتفق الطرفان على أن تكون للاصطلاحات المبينة في هذا العقد المعاني الآتية :

(أ) استمارة المعلومات عن العميل : تعني الاستمارة التي تضمنها الملحق (ج) المرفق ، المعدة من قبل « العميل » وهي تحتوي على بيانات خاصة به .

(ب) استمارة المعلومات عن المشروع أو النشاط : تعني الاستمارة المعدة من قبل « العميل » التي تضمنها الملحق (د) المرفق ، وهي توضح الغرض التجاري الذي سيتم التمويل من أجله طبقاً لهذا الاتفاق .

(جـ) السلعة/ السلع : تعني الصنف/ الأصناف التي يلتزم « العميل » بشرائه/ شرائها طبقاً لهذا الاتفاق بالكميات والأوصاف المحددة في عقد التوريد .

(د) عقد التوريد : يعني العقد أو أمر الشراء الذي يوقع عن كل طلبية والموضح بالملحق (هـ) المرفق الذي بمقتضاه يشتري « المصرف » السلع بموجبه ليبيعها « للعميل » .

(هـ) الحساب الجاري : يعني الحساب الجاري المفتوح باسم « العميل » لدى « المصرف » برقم .... والمخصص للمشروع أو النشاط .

(و) تخطيط التدفق النقدي للمشروع : يعني التخطيط المالي للمشروع المعد من قبل العميل والذي تضمنه الملحق (و) المرفق .

(ز) بيانات العميل المالية : تعني ميزانية العميل وبيانات أرباحه المعدة من قبله عن السنوات الثلاث الأخيرة ، على أن تكون مدققة بواسطة مراقب حسابات مستقل والتي تضمنها الملحق (ز) المرفق .

(حـ) ثمن البيع : يعني المبلغ الذي يتعين على « العميل » سداده للمصرف ويتضمن ذلك ثمن الشراء وفقاً لعقد التوريد مضافاً إليه ماتكبده « المصرف » من مصاريف مختلفة كمصروفات فتح الاعتماد والرسوم الجمركية وتكاليف النقل حتى مكان التسليم المتفق عليه ومصروفات التكافل أو التأمين وغير ذلك من المصروفات التي يكون المصرف قد تحملها إضافة إلى ربح المصرف المتفق عليه بين الطرفين ، الموضحة بالملحق (ح) المرفق .

(ط) تواريخ الاستحقاق : تعني التواريخ التي يستحق فيها سداد أي جزء من ثمن البيع من قبل « العميل » « للمصرف » ، طبقاً للجدول الذي تضمنه الملحق (ط) المرفق .

(ى) الايداع ضماناً لتنفيذ العميل لالتزاماته : يعني المبالغ التي يودعها « العميل » في الحساب الجاري كعربون بواقع % من ثمن شراء كل طلبية ضماناً لتنفيذ التزامه بسداد ثمن الشراء في مواعيد الاستحقاق على أن يظل هذا الحساب مجمداً إلى أن يتم تسديد ثمن كل طلبية .

البنـــد الثالث : اتفاق شــراء وبيـــع :

يلتزم « العميل » بأن يشتري السلعة/ السلع فور استلامه اخطاراً يفيد وصولها للمكان المحدد بعقد التوريد . كما يلتزم « المصرف » بتسليمه السلع أو مستندات ملكيتها .

البنـــد الرابع : طريقة الســـداد :

يلتزم « العميل » بسداد ثمن بيع السلعة/ السلع في تواريخ الاستحقاق في الحساب الجاري .

البنـــد الخامس : تعهدات « العميـــل » :

يقر « العميل » في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) أنه شركة/ مؤسسة فردية مكونة طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وأنه قد سلم « المصرف » صوراً طبق الأصل من مستندات تأسيس شركته أو مؤسسته الفردية بعد توقيعه عليها . كما أنه يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لإدارة أعمالها بما في ذلك « المشروع » محل هذا الاتفاق .

(ب) إن « استمارة المعلومات عن العميل » حقيقية وصحيحة .

(جـ) إنه خبير « بالمشروع » وعلى دراية كاملة بكافة الأعمال المتعلقة به .

(د) إنه قد توخى منتهى الدقة لدى إعداده « استمارة المعلومات عن المشروع » و « استمارة تخطيط التدفق النقدي للمشروع » حيث بنى هذا الإعداد على معرفته وخبرته وما قام به من تحريات تامة للإطمئنان إلى ماتضمنته هاتان الاستمارتان يمثل الواقع ويكشف عن كافة العناصر التي تساعد « المصرف » على إتخاذ قراره فيما يتعلق بابرام هذا الاتفاق .

(هـ) إن « بيانات العميل المالية » مطابقة للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وإن ماورد في هذه البيانات يمثل الحالة المالية « للعميل » في التواريخ الموضحة بها وكذا أرباحه وخسائره خلال الفترات الواردة في هذه البيانات ، كما إنه ليست عليه ديون أو مطالبات ثابتة غير ماهو موضح في بيانات العميل المقدمة .

(و) إنه لم يواجه تغييرات مالية تؤثر على العمليات التي يقوم بها أو على مركزه المالي منذ تاريخ آخر ميزانية تضمنتها « بيانات العميل المالية » المقدمة .

البنـــد السادس : تعهدات « المصـــرف » :

تعهد « المصرف » « للعميل » في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) أنه شركة مؤسسة طبقاً لقوانين دولة البحرين ، وأنه يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لإدارة أعماله .

(ب) أنه يملك في تاريخ هذا الاتفاق المبالغ اللازمة لتمويل شراء وتوريد السلعة/ السلع موضوع هذا الاتفاق .

(جـ) أنه سيشتري السلعة/ السلع بالأسعار السائدة وقت الشراء وفي حدود الثمن الذي بينه « العميل » في الطلب .

البنـــد السابع : التزامات « العميـــل » :

إضافة إلى ماتضمنه البند الخامس والبنود الأخرى من هذا الإتفاق فإن العميل يلتزم للمصرف بالآتي .

(أ) ابلاغ « المصرف » فوراً عن أي تغيير في بيانات « استمارة المعلومات عن العميل » .

(ب) سداد جميع المبالغ المطلوبة وفاء لثمن البيع في تواريخ استحقاقها .

(جـ) استخدام السلعة/ السلع في الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً « لاستمارة المعلومات عن المشروع » .

(د) المحافظة على السلعة/ السلع وجميع أصول العميل بعيداً عن أي رهن أو حجز فيما عدا مايكون عليها من حقوق أو التزامات لصالح « المصرف » .

(هـ) تقديم البيانات التالية :

١ - بيان عن التدفق النقدي للمشروع ودخله عن الثلاثة أشهر الأولى المنقضية ويتم إعداد هذا البيان وفقاً للمبادىء المبينة في الملحق (و) المرفق . وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية مع تقديم تفسير واضح لكل تغيير يحدث بالنسبة لاحتياجات التدفق النقدي الواردة في الملحق (و) .

٢ - ميزانية « العميل » وبيان دخله السنوي على أن يتم إعدادهما طبقاً للإجراءات التي اتبعت في « بيانات العميل المالية » ، وعلى أن تتم مراجعة ميزانية « العميل » وبيان دخله السنوي بواسطة مراجعين قانونيين مستقلين يعترف بهم « المصرف » وعلى أن تقدم هذه الوثائق بعد مراجعتها إلى « المصرف » خلال مائة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية « للعميل » .

(و) امساك سجلات محاسبية صحيحة ومنظمة بشأن « المشروع » ووضعه المالي بما في ذلك جميع الفواتير والسجلات والعقود وأية وثائق أخرى ، وحفظها بالعنوان التالي :

(ز) أن يقدم « للمصرف » — متى طلب منه ذلك — أية معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق « بالمشروع » أو بوضع « العميل » المالي . كما يسمح « العميل » « للمصرف » أو لأي ممثل يعينه بفحص السجلات المتعلقة « بالمشروع » أو بوضع « العميل » المالي .

(ح) حق ابلاغ « المصرف » كتابياً وفوراً عن أية تطورات يكون من شأنها التأثير على قدرة « العميل » على الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

(ط) ألا يقوم بأية عمليات لصالح الغير تؤدي إلى ضرر مباشر أو غير مباشر « للمشروع » .

(ى) استشارة « المصرف » في كل ما سبق بشأن السياسة الواجب اتباعها لضمان دوام الاتفاقية بين الطرفين دون الإخلال بأي التزام يعطي « العميل » أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .

(ك) تحمل كافة المصروفات المترتبة على انتقال ملكية السلعة/ السلع من « المصرف » إلى « العميل » بالإضافة إلى مصروفات التسليم في مكان الوصول المبين في عقد التوريد (بما في ذلك الرسوم الجمركية إن وجدت) .

(ل) يتحمل المسئولية الكاملة عن إدارة « المشروع » بما في ذلك مخالفة أحكام القوانين المدنية أو الجنائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

(م) إدارة المشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

البـنـد الثامن : التزامات « المصـــرف » :

بالإضافة إلى ما تضمنته البنود الأخرى لهذا الاتفاق ، يتعهد « المصرف » « للعميل » بأن يقوم بالآتي :

(أ) بيع السلعة/ السلع للعميل طبقاً لشروط هذا الاتفاق .

(ب) ألا يدفع « المصرف » أية مبالغ إلا مقابل مستندات شحن السلع بالمواصفات المطلوبة خالية من أي عيب .

(جـ) استشارة العميل كلما اقتضت الظروف ذلك — في أي أمر لتحديد السياسة الواجب اتباعها لضمان سلامة تطبيق هذا الاتفاق وذلك دون الإخلال بأي التزام يعطي « للمصرف » أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .

البـنـد التاسع : ضمانات « المصـــرف » :

وافق « العميل » على جميع الشروط التي تضمنها عقد التوريد ، ونتيجة لذلك فقد تنازل « المصرف » « للعميل » عن كافة حقوقه بشأن الضمانات التي التزم بها المورد تجاهه في عقد التوريد . ولا يكون « المصرف » مسئولاً قبل « العميل » عن أية سلعة مطلوبة بعد تسلم « العميل » لمستنداتها ، وبعد قيام « المصرف » بالوفاء بالتزاماته على النحو الوارد في البند الثامن . ومن حق « العميل » الرجوع مباشرة على المورد بما يراه بشأن السلعة/ السلع محل عقد التوريد .

البـنـد العاشر : الضمانات الإضافيـة :

يلتزم « العميل » بأن يقدم « للمصرف » الضمانات الإضافية أو التكميلية الموضحة بالملحق (ى) المرفق كضمان للتنفيذ الكامل والعاجل لالتزاماته . ولا يلتزم « المصرف » بتقديم أية أموال بشأن تنفيذ الصفقة الموضحة بالملحق (ى) وفقاً لهذا الاتفاق إلا بعد استلامه الوثائق الكاملة والمقبولة له شكلاً ومضموناً . ولا يعتبر تقديم تسهيلات من قبل المصرف تنازل بتقديم الضمانات المطلوبة .

البـنـد الحادي عشر : مخاطر الفقـد :

يكون « العميل » مسئولاً عن مخاطر فقد السلعة/ السلع منذ توقيعه عقد البيع .

البـنـد الثاني عشر : التكافل الإسلامي :

التزم « العميل » بعد توقيعه عقد البيع بأن يقدم « للمصرف » بصورة مرضية له ما يفيد حصوله على تغطية كافية للسلعة/ السلع ضد مخاطر الفقد أو الهلاك أو التلف — بعمل صك أو وثيقة تكافل إسلامي على نفقته الخاصة لصالح « المصرف » وأن تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول طالما كانت هناك أية مبالغ أو أقساط مستحقة على « العميل » « للمصرف » . فإن لم توجد شركة تكافل إسلامي فعليه أن يتخذ بديلاً مؤقتاً حتى يوجد التكافل .

البـنـد الثالث عشر : التعـــويض :

إذا أخل أي طرف من أطراف هذا الاتفاق بأي من التزاماته الواردة في هذا العقد . التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة لهذا الإخلال ، ويقدر التعويض الذي يؤدي للطرف الذي لحقه الضرر على النحو الآتي :

(أ) إذا كان التعويض بسبب تأخر أي طرف في سداد المبالغ المطلوب منه سدادها ، فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستثمار « بالمصرف » خلال فترة التأخير في السداد . فإن لم يكن هناك عائد في حسابات الاستثمار في هذه المدة ، فلا تعويض بسبب التأخير .

أما إذا كان الإخلال بالإلتزام بسبب قوة قاهرة أو بسبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنية فلا يترتب عليه أي تعويض .

(ب) إذا كان التعويض عن أضرار فعلية أخرى لحقت بأي طرف بسبب الطرف الآخر فيقدر التعويض عنها بواسطة هيئة التحكيم أو الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في البند الرابع عشر من هذا الاتفاق .

(جـ) يشتمل التعويض على أتعاب المحامين وأية مصروفات أخرى .

البـنـد الرابع عشر : التحكيـم :

(أ) في حالة قيام أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ أي بند من بنود هذا الاتفاق يجري حله بطريقة ودية ، فإذا لم يتسن ذلك يتم عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية أو على هيئة تحكيم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية . وفي هذه الحالة يعين كل طرف محكماً عنه ويعين هذان المحكمان محكماً ثالثاً . وإذا لم يقم طرف بتعيين محكمه خلال خمسة عشر يوماً من قيام الطرف الآخر بتعيين محكمه ، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين ثاني المحكمين قامت هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي بالتعيين . وذلك في نطاق المدد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة التحكيم الخاصة بمجموعة دار المال الإسلامي ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين ، ويجوز لمن حكم لصالحه أن ينشر الحكم وينفذه .

البـنـد الخامس عشر : التســوية :

يجوز « للمصرف » أن يجري المقاصة بين مستحقاته وبين أرصدة أي حساب من حسابات « العميل » لديه ، وذلك عن أية التزامات متبادلة بينهما .

البـنـد السادس عشر : التعجيل الأداء :

لما كان التمويل الإسلامي يتطلب الثقة المتبادلة والصدق في المواعيد ، لذا فإنه في حالة إخلال « العميل » بأي التزام خاص بسداد أي مبلغ في تاريخ استحقاقه طبقاً لهذا العقد أو أي عقد أو اتفاق آخر بين « المصرف » و « العميل » جاز « للمصرف » بموجب إخطار يوجهه « للعميل » أن يعلن أن كل المبالغ المتراخية الدفع بموجب هذا العقد تصبح مستحقة وواجبة الأداء فوراً .

البـنـد السابع عشر : أحكام عامـة :

(أ) تتفق الطرفان على اعتبار أي طرف منهما قد تسلم اخطار الطرف الآخر الكتابي أو أي اخطار آخر يتم بأية وسيلة يسمح بها هذا الاتفاق ، بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول موجهاً على عنوان الطرف الآخر الموضح بالإتفاق أو حسب آخر عنوان له يكون قد أخطر به الطرف الآخر كتابة ، أو بعد يوم واحد من تاريخ تسلم الإخطار الفعلي لهذا العنوان .

(ب) لا يجوز تعديل نص من نصوص هذا الإتفاق أو إضافة أية عبارة أو شرط أو حذف أي منهما إلا باتفاق كتابي بواسطة شخص مفوض بذلك .

(جـ) تعتبر الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه .

(د) تم توقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متماثلتين . كما تم التوقيع على كل صفحة من صفحاته . وكذلك تم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات الملاحق المرفقة .

تستثنى من هذا الاتفاق البنود رقم ....

« المصرف »	« العميل »
(الختم)	(الختم)
بواسطة :	بواسطة : ....
التوقيع :	التوقيع : ....
بواسطة :	بواسطة : ....
التوقيع :	التوقيع : ....

الشـهود :

الاسـم :	الاسـم : ....
الهوية :	الهوية : ....
التوقيع :	التوقيع : ....

التاريخ

قال رسول الله ﷺ :

﴿ المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ﴾ [صدق الرسول المصطفى ﷺ]

بيع مرابحة

الملحق	الوصـف	الملحق	الوصـف
(أ)	جدول بأسماء المفوضين بالتوقيع عن « المصرف » .	(و)	تخطيط التدفق النقدي للمشروع ، ودخله .
(ب)	مستند بالمفوضين بالتوقيع عن « العميل » .	(ز)	« بيانات العميل المالية المدققة عن السنوات الثلاث السابقة .
(جـ)	« استمارة المعلومات عن العميل » ، توضح فيها تفاصيل تتعلق بهويته ..	(ح)	ثمن البيع .
(د)	استمارة « المعلومات عن المشروع » توضح وصف المشروع أو النشاط .	(ط)	تواريخ الاستحقاق .
(هـ)	عقد التوريد ..	(ى)	وصف الضمانات الإضافية والتكميلية .

ملحق (ح) ثمن البيع

العميل : ....

أتعهد أنا الموقع على هذا أدناه ....

بشراء السلعة/ السلع التي طلبتها من « المصرف » بتكلفة الشراء مضافاً إليها ربح المصرف بواقع % (..............................) طبقاً للقاعدة التالية :

تكلفة الشراء = ثمن الاستيراد + مصاريف مختلفة (فتح الاعتماد ، رسوم جمركية ، مراسلات ...... الخ) .

ربح المصرف = % من تكلفة الشراء .

ثمن البيع = تكلفة الشراء + ربح المصرف .

موافقة المصرف　　　　　　　　موافقة العميل

ملحق (ط)
تواريخ الاستحقاق

العميل : ....

أتعهد أنا : ....

بدفع كامل ثمن البيع طبقاً للقاعدة الواردة في ملحق (ح) لكل طلبية على .... في موعد لا يتجاوز ....

من تاريخ استلامي لبوليصة الشحن أو مستندات فسح البضاعة (ضمان ملاحي) .

موافقة المصرف　　　　　　　　موافقة العميل

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمرابحة

في يوم .... ١٤ هـ الموافق ... . ١٩ م

حرر هذا العقد بين كل من :

مصرف فيصل الإسلامي ـ البحرين (شركة بحرينية) .... طرف أول / البائع

السادة / السيد .... طرف ثاني / المشترى

أقر الطرفان بصفتهما الشرعية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول : تعتبر بنود الاتفاق المبدئي للتمويل بطريق بيع المرابحة والموقعة من قبل الطرفين في .... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم (. ....) بتاريخ .... والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثالث : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة باتفاق الطرفين بمبلغ .... متضمناً ثمن الشراء وما تحمله الطرف الأول من مصاريف مختلفة مضافاً إليه ربح المصرف وقدره ....

البند الرابع : يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

....

....

....

....

....

....

....

حرر هذا العقد من نسختين لكل من الطرفين .

الطرف الأول   الطرف الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

فرع ....
الدوحة في / /

طلب شراء رقم ( )

إلى : مصرف قطر الإسلامي

تحية طيبة وبعد :

نرجو التكرم بشراء البضائع الواردة أوصافها أدناه لصالحنا وبيعها لنا بأسلوب المرابحة :

التكلفة الكلية : ....

نسبة الربح : ....٪ من التكلفة الكلية .

المستندات المقدمة : ....

....

....

بيان وأوصاف البضاعة : ....

....

....

شروط ومكان التسليم : ....

....

....

شروط أخرى : ....

....

....

الاسم : ....

العنوان : ....

صندوق البريد : ....

تليفون : ....

تلكس : ....

حساب جاري رقم : ....

حساب استثمار رقم : ....

توقيع طالب الشراء

....

وعـــد بالشـــراء

انه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

قد تم الاتفاق بين كل من :

١ ـ مصـرف قطر الإسـلامي — طـرف أول

٢ ـ .... طـرف ثان

عـلى ما يلي :

المقـــدمة

حيث إن الطـرف الثـاني يرغب في شـراء البضاعة المحددة عـلى النحو المبين بطلب الشراء بـالمرابحـة والمؤرخ / / والمرقم ....

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

١ ـ يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢ ـ وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفا وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء .... ووردت مستنداتها .

٣ ـ شـروط ومكان التسـليم : ....

٤ ـ يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالاضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ....٪ من التكلفة الكلية .

٥ ـ وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ....٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة على النحو التالي :

....

....

٦ ـ في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها فإنه يعتبر ناقضاً لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وأن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وأن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكها .

٧ ـ إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٨ ـ في حالة ما إذا قام الطرف الثاني بتحديد المصدر فإنه يقر بعدم مسئولية المصرف في حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر ما دام المصرف قد وفى بالتزامه بفتح الاعتماد المستندي الضروري لاستيراد البضاعة في المدة المتفق عليها بطلب الشراء ، كما يقر الطرف الثاني بعدم مسؤولية المصرف عن أية أضرار قد يتحملها نتيجة تأخر وصول البضاعة إذا تم شحنها خلال المدة المحددة في الاعتماد ويتعهد بشرائها وإبرام عقد البيع فور وصولها تنفيذاً لهذا الوعد .

٩ ـ أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

١٠ ـ حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطـرف الأول	الطـرف الثاني
....	....

(نموذج أ.ع.م/٣)

مصرف قطر الإسلامي
(شركة مساهمة قطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمرابحة (ابتدائي)

(عمليات إستيراد)

في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م بمدينة الدوحة - قطر، حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد :

السيد/ السادة : .... طرف أول/ بصفته بائعاً

ثانياً : السيد/ السادة: .... طرف ثان/ بصفته مشترياً

ومقره : ....

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (............) بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لايتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها ادناه :

وصف البضاعة : ....

....

الكمية : ....

رقم بوليصة الشحن : .... تاريخها: .... رقم الحاوية: ....

السفينة/ الطائرة : .... رقم الرحلة : ....

البند الثاني

*** حالة ورود البضاعة وعدم ورود المستندات :**

إتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (المشتري) بتحرير شيك / سند إذني بمبلغ .... تحت حساب ثمن البضاعة ، على أن يتم توقيع العقد النهائي للبيع بالمرابحة بعد تحديد التكلفة الفعلية للبضاعة بالعملة المحلية بسعر الصرف في تاريخ الدفع للمراسل.

*** حالة ورود البضاعة والمستندات مع عدم معرفة التكلفة الكلية بالعملة المحلية:**

حُدد ثمن البضاعة مبدئياً بقيمة تكلفتها الفعلية بالعملة الأجنبية والبالغة .... مضافاً إليها نسبة % من هذه التكلفة في مقابل أرباح المصرف، على أن يتم توقيع العقد النهائي للبيع بالمرابحة بعد تحديد التكلفة الكلية للبضاعة بالعملة المحلية بسعر الصرف في تاريخ الدفع للمراسل.

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع

أتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشترى والتخليص عليها لاتدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول ويتعهد بتسلم البضاعة والتخليص عليها بمعرفته وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الارضيات وأجور التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.

كما يتعهد الطرف الثاني بالتخليص على البضاعة وفق الاجراءات الضرورية والمطلوبة من شركات التامين لضمان حقوق جميع الاطراف وعلى وجه الخصوص معاينة البضاعة عند التسلم والتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها وفي حالة وجود أي نقص أو تلف في البضاعة يجب عليه عدم إعطاء أي إيصال أو أخلاء طرف خال من التحفظ، كما يجب عليه الحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة : الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملاً له وتقرا معه

صـادرة عن الجهـة المختصة ، كما أن عليـه أن يخطـر شركـات التأمين بـذلك فوراً وبـدون تأخير وأن يتبع التعليمات المكتـوبـة أو الإجراءات التي تقترحها عليه شركات التأمين ، وفي حالة عدم تقيده وإتباعه لهذه المتطلبات والاجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفى الطرف الأول من أية مسئولية تنتج عن ذلك.

البند الســــادس

تنتهي مسئولية الطـرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفيـة ـ بشرط وصول البضاعة إلى مكـان التسليم النهائي المتفق عليه، وإتمام عقد البيع ـ بعـد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثـاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكمياً بتسلمه مستندات الإفراج التي تخوله التخليص على البضاعة.

وفي حالـة رغبة الطرف الثاني في التخليص على البضـاعة عند وصولها إلى مكـان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليـه، فإن عقد البيع يعتبر نافذ المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بـوصـول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثـاني لمستندات الإفراج عن البضـاعة ـ أيهما أسبق تاريخاً ـ وتخلي مسئـولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

البنـد الســــابع

لايحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لايحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتـاليين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل بـاقي الاقساط فوراً دون تنبيه أو انذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البنـد الثامــــن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النـافذة بدولة قطر وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول.

وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكـام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنـه أو له علاقة به يعـرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

* حكم يختاره الفريق الأول.
* حكم يختاره الفريق الثاني.
* حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعـة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صـدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزمـاً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصـة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضـايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البنـــد التاســـع

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الأول بصفته (البائع)	الطرف الثاني بصفته (المشتري)
....	....

ملاحظة : يستخدم هذا العقد عندما تكون التكلفة غير معروفة بالعملة المحلية.

مصرف قطر الإسلامي
(شركة مساهمة قطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمرابحة (نهائي)

(عمليات إستيراد)

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة الدوحة - قطر، حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد :

السيد/ السادة : .... طرف أول/ بصفته بائعاً

ثانياً : السيد/ السادة: .... طرف ثان/ بصفته مشترياً

ومقره : ....

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (.........) بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لايتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة : ....

....

الكمية : ....

رقم بوليصة الشحن : .... تاريخها: .... رقم الحاوية: ....

السفينة/ الطائرة : .... رقم الرحلة : ....

البند الثاني

حدد ثمن البضاعة بمبلغ ....

متضمناً المصاريف وأرباح المصرف. ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

....

....

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع

أتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشترى والتخليص عليها لاتدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحتسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البند الخامس

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول ويتعهد بتسلم البضاعة والتخليص عليها بمعرفته وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الارضيات وأجور التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.

كما يتعهد الطرف الثاني بالتخليص على البضاعة وفق الاجراءات الضرورية والمطلوبة من شركات التأمين لضمان حقوق جميع الاطراف وعلى وجه الخصوص معاينة البضاعة عند التسلم والتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها وفي حالة وجود أي نقص أو تلف في البضاعة يجب عليه عدم أعطاء أي إيصال أو إخلاء طرف خال من التحفظ والحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة . الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملاً له وتقرا معه.

صـادرة عن الجهـة المختصـة ، كما أن عليـه أن يخطـر شركـات التأمين بـذلك فوراً وبـدون تأخير وأن يتبع التعليمات المكتـوبـة أو الإجراءات التي تقترحها عليه شركات التأمين ، وفي حالة عدم تقيده وإتباعه لهذه المتطلبات والاجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفى الطرف الأول من أية مسئولية تنتج عن ذلك.

البند الســـادس

تنتهي مسئولية الطـرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفيـة ـ بشرط وصول البضاعة إلى مكـان التسليم النهائي المتفق عليه، وإتمام عقد البيع ـ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثـاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكمياً بتسلمه مستندات الإفراج التي تخوله التخليص على البضاعة.

وفي حالـة رغبة الطرف الثاني في التخليص على البضـاعة عند وصولها إلى مكـان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليـه، فإن عقد البيع يعتبر نافذ المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بـوصول البضـاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثـاني لمستندات الإفراج عن البضاعة ـ أيهما أسبق تاريخاً ـ وتخلى مسئـولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

البنـد الســـابع

لايحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لايحق له أن يتأخر في دفع الأقســاط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتـاليين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل بـاقي الاقساط فوراً دون تنبيه أو انذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البنـد الثامــــن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضـع للقوانين والأعراف التجارية النـافذة بدولة قطر وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسـلامية وعقد تأسيس الطرف الأول.

وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكـام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنـه أو له علاقة به يعـرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

* حكم يختاره الفريق الأول.
* حكم يختاره الفريق الثاني.
* حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعـة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صـدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزمـاً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصـة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضـايا تنشأ بمقتضـى التحكيم و/ أو ناشـئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البنـــد التاســـع

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الأول بصفته (البائع)	الطرف الثاني بصفته (المشتري)
....	....

الملحق رقم (٥)

البنك العربي الوطني

فرع ______

في : / / ١٤ هـ
الموافق : / / ١٩ م

خطاب ضمان نهائي

خطاب ضمان رقم : ______
القيمة : ______

السادة / ______

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

حيث أنكم منحتم عملاءنا السادة / ______
عقداً ______

نضمن بهذا نحن البنك العربي الوطني / فرع ______ عملاءنا المذكورين أعلاه وبدون أية معارضة من العميل بدفع مبلغ لايتجاوز (______) فقط ______ ريال وهو مايمثل (٥ ٪) خمسة بالمائة من قيمة العقد .

ونتعهد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لايزيد عن المبلغ المذكور أعلاه بقدره ______ عند استلام أول اشعار كتابي منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقاً لتقديركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان.

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية اليوم ______ من الشهر ______ لعام / / ١٤ هجرية الموافق / / ١٠ ميلادية .

يخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية وبخاصة لائحة الضمانات الصادرة من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧ / ٦٢ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٠٨ هـ .

المفوضون بالتوقيع

النموذج (٣ د)

شركة مساهمة سعودية – الادارة العامة – الرياض – المملكة العربية السعودية – سجل تجاري ٢٢٩١٢
رأس المال المدفوع كاملا ٠٠٠ر ٠٠٠ر ٣٠٠ ريال سعودي

- ١ -

بنك القاهرة السعودي
شركة مساهمة سعودية
فرع ....
ص.ت ______

ص.ب :
تليفون :

في ___/___/___ ١٤٠ هـ
___/___/___ ١٩ م

٥٨٨٤٠٠٠ ١/ن

خطاب ضمان (خاص بالتأمين النهائي) رقم ....

السادة ____________

حيث أنكم منحتم عملاءنا السادة ____________
عقداً ____________

لضمن بهذا نحن بنك القاهرة السعودي عملاءنا المذكورين أعلاه بدفع
مبلغ لا يتجاوز ____________
وهو ما يمثل خمسة بالمائة من قيمة العقد .

ونتعهد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور
أعلاه وقدره ____________
عند استلام أول اشعار خطي يصدر منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقاً لتقديركم المطلق
بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان .

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية اليوم ______ من الشهر ______
من عام ١٤٠ هجرية .

يخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية .

عن بنك القاهرة السعودي
المفوضون بالتوقيع

____

النموذج (٣ جـ)

البنك السعودي التجاري المتحد

UNITED SAUDI COMMERCIAL BANK

 AL-BANK AL-SAUDI AL-TEJARI AL-MUTTAHED



Branch .... :فرع

DATE — التاريخ

Guarantee No. — رقم الضمان

TO: — الى

LETTER OF GUARANTEE FOR FINAL DEPOSIT

Dear Sirs,

In consideration of you awarding our client:

....

....

....

a contract covering: ....

....

We, Al-Bank Al-Saudi Al-Tejari Al-Muttahed .... Branch guarantee our above mentioned clients for the payment of a sum not exceeding: ....

....

....

being ....% of the contract value.

We unconditionally undertake to put at your disposal a sum not exceeding the above mentioned amount, i.e. ....

....

....

upon receipt by us of your first written notice, within the validity of this Guarantee, stating, that at your own discretion our client has failed to perform in accordance with the terms and conditions of the said contract, from which your claim against this Guarantee arises.

This Guarantee is valid up to ....

....

(corresponding to ....)

after which date no claims received by us will be entertained.

Any dispute arising due to the interpretation of the terms and conditions of this Guarantee will be determined in accordance with the rules and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.

Yours faithfully,

for Al-Bank Al-Saudi Al-Tejari Al-Muttahed

Authorised Signatory

خطاب ضمان (خاص بالتامين النهائي)

بعد التحية ،

حيث انكم منحتم عملاءنا السادة/ ______________

____

عقدا ______________

____

نضمن بهذا نحن البنك السعودي التجاري المتحد فرع: ______ عملائنا المذكورين دفع مبلغ لا يتجاوز: ______ (فقط ______

____

وهو ما يمثل بالمائة من قيمة العقد .

نتعهد بهذا تعهدا غير مشروط بان نضع تحت تصرفكم مبلغا لا يزيد عن المبلغ المذكور اعلاه وقدره: (فقط ______

____

عند استلام اول اشعار خطي يصدر منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقا لتدبيركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور اعلاه نشات عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان .

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم ______ الموافق: ______

ويجب التقدم باى مطالبة لدفع قيمة هذا الضمان حتما خلال مدة سريانه فقط .

يخضع اى نزاع ينشا عن تفسير شروط هذا الضمان لانظمة المملكة العربية السعودية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . . .

عن / البنك السعودي التجاري المتحد

النموذج (٣ هـ)

مفوض بالتوقيع

GTE 0028

The Saudi British Bank
_____ Area Management Office

000433

خطاب ضمان نهائي
LETTER OF FINAL GUARANTEE

To : ____________

Place : ____________
Number : ____________
Date : ____________

Your Excellency,

Peace be upon you:

Since you have awarded our clients Messrs. ____________

a contract for ____________

We , The Saudi British Bank hereby guarantee our above mentioned clients and without any objection from the client to pay an amount not exceeding SAR ____________

(Saudi Riyals ____________)

which represents 5% of the value of the contract.

We hereby unconditionally undertake to put under your disposal an amount not exceeding the above mentioned sum being ____________ upon receiving your first written notice, during the validity of this guarantee, according to your absolute judgement, of a failure in meeting the conditions of the above mentioned contract, thereby justifying such request as per this guarantee.

The validity of this guarantee extends up to the end of the ____ day of ____________ 14____ H.

Any dispute over the interpretation of the conditions of this letter of guarantee shall be subject to the Regulations of the Kingdom of Saudi Arabia and in particular to the rules of letters of guarantee as published in his Excellency the Minister of Finance and National Economy's circular No. 17/67 dated 2/4/1408 H.

البنك السعودي البريطاني
مكتب الإدارة الإقليمية ____________

الى ____________

المكان : ____________
الرقم : ____________
التاريخ : ____________

سعادة ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث أنكم منحتم عملائنا السادة ____________

عقداً لـ ____________

نضمن بهذا نحن البنك السعودي البريطاني عملائنا المذكورين أعلاه وبدون أية معارضة من العميل بدفع مبلغ لا يتجاوز ر. س. ____________

ريال سعودي ____________)

وهو ما يمثل (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة العقد .

نتعهد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه وقدره ____________

عند استلام أول إشعار خطي منكم خلال مدة سريان هذا الضمان وتحديد وفقاً لتقديركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان .

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية اليوم ________ من الشهر ________ من عام ________ هجرية .

تخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية وبخاصة ما الضمانات الصادرة بتعميم معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧/٦٧ وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢ هـ .

عن البنك السعودي البريطاني
For The Saudi British Bank

النموذج (٣ و)

المفوض بالتوقيع
Authorised Signature

المفوض بالتوقيع
Authorised Signature

١٢٦ ٠

البنك السعودي الأمريكي
Saudi American Bank

الأصل
ORIGINAL

Letter of guarantee for final deposit — خطاب ضمان للتأمين النهائي

Branch: ______ فرع : ______

Number: ______ رقم : ______

Beneficiary: ______ المستفيد : ______

Since you have awarded our clients Messrs. ______ حيث أنكم منحتم عملائنا السادة ______

a contract for, ______ عقداً يتعلق بـ ______

COPY

We, Saudi American Bank hereby unconditionally guarantee to pay an amount not exceeding (Say)

فإننا نحن البنك السعودي الأمريكي نضمن بموجب هذا ضماناً غير مشروط بأن ندفع مبلغ لا يتجاوز

Upon receiving your first written notice, according to your absolute judgement, of a failure in meeting the conditions of the above mentioned contract, thereby justifying such request as per this guarantee. The amount of this guarantee represents 5% of the value of the contract.

بناء على تسليم أول اخطار كتابي منكم وفقاً لتقديركم المطلق أن العميل قد أخفق في تنفيذ شروط العقد المشار إليه آنفاً يبرر طلبكم قيمة هذا الضمان ويبلغ قيمة هذا الضمان ٥٪ من قيمة العقد.

The validity of this guarantee extends up to the end of

ويمتد مفعول هذا الضمان حتى

You should submit your request for payment of value of this guarantee within the period of the validity of this guarantee.

وعليكم أن تتقدموا بطلب دفع قيمة هذا الضمان خلال مدة سريانه .

Any dispute over the interpretation of the conditions of this letter of guarantee shall be subject to the regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.

ويخضع أي نزاع حول تفسير شروط خطاب الضمان هذا لأنظمة المملكة العربية السعودية .

This guarantee shall become null and void after expiry date whether it is returned to us or otherwise.

ويعتبر هذا الضمان لاغياً ولا قيمة له بعد التاريخ المحدد لانتهاء سريان مفعوله سواء أعيد إلينا أم لا .

Saudi American Bank.

البنك السعودي الأمريكي

(Authorized Signer) المفوض بالتوقيع

النموذج (٣١ ر) 00518



الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً : فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية(*) .

(*) مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

(سورة آل عمران)

* * *

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار(*).

طرف الحديث	رقم الصفحة
(أ)	
أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر	٨٨٠
اجتنبوا السبع الموبقات	٥٤
إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع	٢٦٠
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٧٣٨
إذا دبغ الاهاب فقد طهر	٨١٧
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها	٤٨٠
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه . .	٨٢٧
أعليه دين . . أحق الغريم وبرئ منهما الميت	٣٠٤
ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	٨١٦
ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٩٤٣
إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً . . .	٨٠٨
إن اللّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها	٢٢٧

(*) مرتبة حسب حروف الهجاء.

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

(ن)

طرف الحديث | رقم الصفحة

* * *

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع.

أولاً - المصادر :

١ - القرآن الكريم .

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج . عبد الوهاب بن علي السبكي . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣ - الإجتهاد . عبد المنعم النمر . مصر : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٤ - الإجماع . محمد بن إبراهيم النيسابوري ، المشهور بابن المنذر . تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف . الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

٥ - الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين علي بن محمد الآمدي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

٦ - أحكام القرآن . أبو بكر أحمد بن علي الجصاص . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤١٢هـ .

٧ - أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ، المشهور بابن العربي . تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٨ - أحكام القرآن . عماد الدين بن محمد الطبري ، المشهور بالكيا الهراسي . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .

٩ - إحياء علوم الدين . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . إشراف : عبد العزيز عز الدين السيروان . بيروت : دار القلم للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة .

١٠ - إدارة الائتمان المصرفي . حسني خليل محمد . سلسلة اتحاد المصارف العربية . ١٩٧٥م .

١١ - إدارة الأعمال . زياد رمضان . الجامعة الأردنية . ١٩٧٧م .

١٢ - إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية . محمد سويلم . مصر : الشركة العربية للنشر والتوزيع .

١٣- إدارة المنشآت المالية . منير إبراهيم هندي . مركز الدلتا للطباعة . ١٩٩٤م .

١٤- الأذكار النووية . يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . دمشق : مطبعة الملاح . ١٣٩١هـ .

١٥- إرشاد الفحول . محمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار المعرفة .

١٦- أساس البلاغة . جار الله محمود بن عمر الزمخشري . مصر : دار الكتب والوثائق القومية .

١٧- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة . أبو الأعلى المودودي . ترجمة : محمد عاصم الحداد . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع . ١٤٠٥هـ.

١٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب . أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . المكتبة الإسلامية .

١٩- أسهل المدارك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية .

٢٠- الأسواق والبورصات . مقبل جميعي . الاسكندرية : مدينة النشر والطباعة .

٢١- الأشباه والنظائر «بحاشية الحموي» . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

٢٢- الأشباه والنظائر . أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

٢٣- الإشراف على مذاهب العلم . أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، المشهور بابن المنذر . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين . الدوحة : دار الثقافة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

٢٤- أصول الخطر والتأمين . كامل عباس الحلواني . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٧٣م .

٢٥- الاعتصام . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٤٠٢هـ .

٢٦- الاعتماد المستندي . محمد ديب . لبنان : دار الشمال . ١٩٨٠م .

٢٧- الاعتمادات المستندية . علي جمال الدين عوض . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . ١٩٨١م .

٢٨- الاعتمادات المستندية واجراءات الاستيراد . يوسف أحمد الجعلي . مكة المكرمة : مطابع الصفا .

٢٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجيل . الطبعة الأولى . ١٩٧٣م .

٣٠- الأعمال المصرفية والإسلام . مصطفى الهمشري . بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

٣١- إقتصاديات النقود والبنوك . محيي الدين الغريب . مصر : دار الهنا للطباعة .

٣٢- إقتضاء الصراط المستقيم . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

٣٣- الأم « بذيله مختصر المزني » . محمد بن إدريس الشافعي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الأولى . ١٣٧٥هـ .

٣٥- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي . إلياس حداد . الرياض : مطابع معهد الإدارة العامة . ١٤٠٧هـ .

٣٦- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي . سعيد يحيى . مصر : المكتب العربي الحديث . ١٤٠٥هـ .

٣٧- الأوراق التجارية . سميحة القليوبي . مصر : دار النهضة العربية . ١٩٨٧م .

٣٨- البحر الرائق « بهامشه منحة الخالق » . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم . مصر : دار الكتب العربية الكبرى . ١٣٣٤هـ .

٣٩- البحر المحيط . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق : عمر سليمان الأشقر ، عبد الستار أبو غدة . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دار الصفوة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ .

٤٠- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية . عبد الستار أبو غدة . الكويت : بيت التمويل الكويتي . ١٤١٣هـ .

٤١- بدائع الصنائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . بيروت : دار الكتاب العربي . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .

٤٢- بدائع الفوائد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . بيروت : دار الكتاب العربي .

٤٣- بداية المجتهد . محمد بن أحمد بن رشد « الحفيد » . بيروت : دار المعرفة . الطبعة السابعة . ١٤٠٥هـ .

٤٤- البرهان في أصول الفقه . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق : عبد العظيم الديب . ١٣٩٩هـ .

٤٥- البناية على الهداية . ناصر الإسلام الرامفوري . بيروت : دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

٤٦- البنك اللاربوي في الإسلام . محمد باقر الصدر . بيروت : دار التعارف

الطبعة السادسة . ١٤٠٠هـ .

٤٧- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . عبد الله بن محمد الطيار . إصدار نادي القصيم الأدبي . ١٤٠٨هـ .

٤٨- بيان المختصر . محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . تحقيق : محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . مركز إحياء التراث الإسلامي .

٤٩- البيان والتحصيل . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد « الجد » . تحقيق : أحمد الحبابي . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٨هـ .

٥٠- بيع المرابحة للآمر بالشراء . يوسف القرضاوي . الكويت : دار القلم . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧هـ .

٥١- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية . أحمد سالم ملحم . عمّان : مكتبة الرسالة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

٥٢- بيوتات إقراض الأموال (المصرفيون في عالم خطر) . انطوني سامپسون . بيروت : دار الحمراء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٩٠م .

٥٣- التاج والإكليل « بهامش مواهب الجليل » . أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق . مطابع دار الكتاب اللبناني . ليبيا : مكتبة النجاح .

٥٤- التأميل الأصيل والبديل . عيسى عبده . بيروت : دار البحوث العلمية . ١٣٩٢هـ .

٥٥- التأمين وفقاً للقانون الكويتي . جلال محمد إبراهيم . الكويت : ذات السلاسل للطبعة والنشر . ١٩٨٩م .

٥٦ - تبيين الحقائق . عثمان بن علي الزيلعي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة

الأولى . ١٣١٣هـ .

٥٧- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . تحقيق : عبد السلام محمد الشريف . بيروت : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

٥٨- تحفة الأحوذي . أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . مصر : دار الإتحاد العربي للطباعة والنشر .

٥٩- تحفة الفقهاء . علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي . تحقيق : محمد زكي عبد البر . قطر : مطابع الدوحة الحديثة . الطبعة الثانية .

٦٠- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . صالح بن فوزان الفوزان . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦١- التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي . عادل عبد المهدي . بيروت : معهد الإنماء العربي . الطبعة الأولى . ١٩٧٨م .

٦٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . سامي حسن أحمد حمود. القاهرة: دار التراث . الطبعة الثالثة . ١٤١١هـ.

٦٣- تفسير ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . دار الفكر

٦٤- تقريب والتهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار المعرفة . الطبعة الثانية. ١٣٩٥هـ .

٦٥- التقنين المدني الجديد . محمد علي عرفة . الطبعة الأولى . ١٩٤٩م .

٦٦- تكملة المجموع « وبذيله فتح العزيز » . علي بن عبد الكافي السبكي . مصر : مطبعة التضامن الأخوي .

٦٧- التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية . صفية عبد العزيز الشرقاوي . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٩١م .

٦٨- التلخيص الحبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني . بيروت : دار المعرفة .

٦٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . تحقيق : محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤هـ .

٧- التمهيد . أبو عمر يوسف بن عمر النمري ، المشهور بابن عبد البر . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد ابن عبد الكبير البكري . المملكة المغربية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٣٨٧هـ .

٧١- تهذيب السنن . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

٧٢- التوضيح « بهامش شرح التلويح » . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . بيروت : دار الكتب العلمية . مطبعة محمد علي صبيح . ١٣٧٧هـ .

٧٣- تيسير التحرير . أمير بادشاه . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٥١هـ .

٧٤- جامع البيان عن تأويل القرآن . محمد بن جرير الطبري . تحقيق : محمود شاكر . مصر : دار المعارف . الطبعة الثانية . ١٩٧٣م .

٧٥- الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة . ١٣٨٧هـ .

٧٦- جامع العلوم والحكم . أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، المشهور بابن رجب . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٤١٢هـ .

٧٧- جواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٧٨- حاشية الجمل على شرح المنهج . سليمان بن عمر الجمل . بيروت : دار إحياء التراث .

٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي . مصر : مطبعة عيسى الحلبي .

٨٠- حاشية الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الثانية .

٨١- حاشية السندي على سنن النسائي . محمد بن عبد الهادي السندي . مطر : المطبعة المصرية .

٨٢- حاشية الصاوي « بهامش الشرح الصغير » . أحمد بن محمد الخلوتي . القاهرة : دار المعارف . ١٩٧٣م .

٨٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار . أحمد الطحطاوي الحنفي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٣٩٥هـ .

٨٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني . علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي . بيروت : دار المعرفة .

٨٥- حركة البنوك الإسلامية ، حقائق الأصل وأوهام الصورة . أحمد عبد العزيز النجار . مصر الجديدة: شركة سبرينت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

٨٦- الحسابات والاعتمادات المصرفية . رزق الله انطاكي . بيروت: دار الفكر . ١٩٦٩م .

٨٧- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي . علي السالوس . الدوحة: دار الثقافة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

٨٨- الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي . نزيه حماد . دمشق: مكتبة دار البيان . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .

٨٩- الخدمات المصرفية الحديثة . محمد علي حافظ . سلسلة اتحاد المصارف العربية . الطبعة الثانية .

٩٠- خطابات الاعتمادات المستندية . علي حسن سالم . الرياض: مطابع معهد الإدارة العامة . ١٤٠٦هـ .

٩١- الخيار وأثره في العقود . عبد الستار أبو غدة . الكويت: مطابع مقهوي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .

٩٢- درء تعارض العقل والنقل . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق: محمد رشاد سالم . الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .

٩٣- دراسات في الاعتماد المستندي . حيدر أحمد محمد الأمين . الرياض: مطابع الجمعة الالكترونية .

٩٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . بيروت: مكتبة النهضة .

٩٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بيروت : مطابع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٣٨٥هـ .

٩٦- دليل الرقابة على المصارف . بيروت : اتحاد المصارف العربية . ١٩٧٨م .

٩٧- الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .

٩٨- الربا . أبو الأعلى المودودي . ترجمة : محمد عاصم الحداد . جده : الدار السعودية للنشر والتوزيع . ١٤٠٧هـ .

٩٩- الربا في الشريعة الإسلامية والقانون . محمود منصور . مصر : دار الطباعة الحديثة .

١٠٠- الربا وأثره على المجتمع الإنساني . عمر سليمان الأشقر . الكويت : مطابع الخط . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

١٠١- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب . عيسى عبده . القاهرة : دار الاعتصام للطباعة والنشر .

١٠٢- الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية . جمال البنا . مصر : دار الطبعة الحديثة .

١٠٣- الربا والمعاملات في الإسلام . محمد رشيد رضا . تقديم : محمد بهجة البيطار . بيروت : دار بن زيدون للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ.

١٠٤- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس . عبد الكريم بن علي النملة . الرياض : مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

١٠٥- الرد على الجهمية . عثمان بن سعيد الدارمي . الدار السلفية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

١٠٦- رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين ، المشهور بابن عابدين . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .

١٠٧- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد شاكر .

١٠٨- رمز الحقائق . محمود بن أحمد بن موسى العيني . مصر : مطبعة بولاق .

١٠٩- الروض المربع «بحاشية بن قاسم» . منصور بن يونس البهوتي . الطبعة الثانية .

١١٠- روضة الطالبين . يحيى بن شرف النووي . بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .

١١١- روضة الناظر « بشرح ابن بدران » . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه . الرياض : دار المعارف . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .

١١٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . بيروت : دار المعرفة .

١١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة السابعة . ١٤٠٥هـ .

١١٤- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني . تحقيق : محمد محرز سلامه ، حسين بن قاسم الحسيني . الرياض : مطابع الرياض .

١١٥- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .

١١٦- سنن أبو داود . سليمان بن أشعث السجستاني . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . مصر : مطبعة السعادة . الطبعة الثانية . ١٩٦٣م .

١١٧- سنن الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ .

١١٨- سنن الدارقطني «وبذيله التعليق المغني» . علي بن عمر الدارقطني . بيروت : عالم الكتب . الطبعة الرابعة .

١١٩- السنن الكبرى « وبذيله الجوهر النقي » . أحمد بن حسين البيهقي . حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٥٦هـ .

١٢٠- سنن النسائي « بشرح الحافظ السيوطي » . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . بيروت : المكتبة العلمية .

١٢١- شرح تنقيح الفصول . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد . مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ.

١٢٢- شرح الخرشي على مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي . مصر : مطبعة بولاق . ١٣١٨هـ .

١٢٣- شرح الزرقاني على الموطأ . أبو عبد الله بن محمد بن عبد الباقي بن

يوسف المصري . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٣٩٨هـ .

١٢٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : مطبعة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

١٢٥- شرح السنة . الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . المكتب الإسلامي . ١٣٩٤هـ .

١٢٦- شرح صحيح مسلم . محيى الدين بن شرف النووي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٧- الشرح الصغير « بذيله حاشية الصاوي » . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . القاهرة : دار المعارف . الطبعة الثالثة . ١٩٧٣م .

١٢٨- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقا . دمشق : دار القلم للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤٠٩هـ .

١٢٩- الشرح الكبير « بحاشية الدسوقي » . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . مصر : مطبعة عيسى الحلبي .

١٣٠- شرح كتاب السير الكبير . محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق : عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية . ١٩٧١م .

١٣١- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي . تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد . دمشق : دار الفكر . ١٤٠٢هـ .

١٣٢- شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .

١٣٣- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي . بيروت : عالم الكتب .

١٣٤- الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي . عبد العزيز عزت الخياط . الأردن : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .

١٣٥- الشركات في الفقه الإسلامي . علي الخفيف . القاهرة : مطابع دار النشر للجامعات المصرية . ١٩٦٢م .

١٣٦- شركات المساهمة في القطاع العام . أبو زيد رضوان ، حسام عيسى . القاهر : مطبعة المدني . ١٩٧٦م .

١٣٧- شركة المساهمة في النظام السعودي . صالح بن زابن المرزوقي . مكة المكرمة : مطابع الصفا . ١٤٠٦هـ .

١٣٨- شفاء الغليل . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق : حمد الكبيسي . بغداد : مطبعة الإرشاد. ١٣٩٠هـ .

١٣٩- صحيح البخاري « بفتح الباري » . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي . تصحيح : محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية.

١٤٠- صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق: موسى شاهين لاشين ، أحمد عمر هاشم . مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

١٤١- الصراع الطبقي . ثروت أنيس الأسيوطي . القاهرة: المطبعة العالمية .

١٤٢- ضوابط المصلحة . محمد سعيد رمضان البوطي . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .

١٤٣- طرح التثريب في شرح التقريب . أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . مصر : مطبعة جمعية النشر والتأليف . الطبعة الأولى . ١٣٥٣هـ .

١٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٥- عارضة الأحوذي . محمد بن عبد الله المعافري ، المشهور بابن العربي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٧٢هـ .

١٤٧- عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي . إبراهيم بن عبد الرحمن العروان . جامعة الملك سعود . مركز البحوث التربوية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .

١٤٨- عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . عباس حسني .

١٤٩- عقد القرض في الشريعة الإسلامية . علاء الدين خروفة . بيروت : مؤسسة نوفل . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .

١٥٠- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية . محمد بن حسن الجبر . الرياض : مطابع جامعة الملك سعود . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

١٥١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . محمد أمين ، المشهور بابن عابدين . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الثالثة . ١٣٠٠هـ.

١٥٢- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة . عيسى عبده . مطبعة النهضة الجديدة . الطبعة الأولى . ١٣٩٧هـ .

١٥٣- العقود وعمليات البنوك التجارية . علي البارودي . الاسكندرية : منشأة المعارف .

١٥٤- عمدة التفسير « اختصار تفسير ابن كثير » . أحمد شاكر . مصر : دار المعارف . ١٣٧٧هـ .

١٥٥- عمدة القارئ . بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني . مصر : المطبعة المنيرية .

١٥٦- عمليات البنوك . محمد حسني عباس . مصر : مطبعة الاستقلال الكبرى . ١٩٦٨م .

١٥٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية . علي جمال الدين عوض . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٨١م .

١٥٨- عمليات البنوك من الوجهة القانونية . يعقوب يوسف صرخوه. الكويت : جامعة الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

١٥٩- العناية شرح الهداية . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ .

١٦٠- عون المعبود . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الكتاب العربي .

١٦١- غاية المنتهى . مرعي بن يوسف الحنبلي . تصحيح : محمد زهير الشاويش . دمشق : مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٣٧٨هـ

١٦٢- غمز عيون البصائر . أحمد بن محمد الحنفي الحموي . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

١٦٣- الفتاوى . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . القاهرة : مطابع إدارة المساحة العسكرية . ١٤٠٤هـ .

١٦٤- الفتاوى البزازية « بهامش الفتاوى الهندية » . محمد بن محمد بن شهاب ، المشهور بابن بزاز الكردي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .

١٦٥- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية . دبي : مطبوعات بنك دبي الإسلامي . ١٤٠٦هـ .

١٦٦- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد . ندوات البركة من ١ - ٦ . مجموعة دلة البركة . ١٤١٠هـ .

١٦٧- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية . الكويت : بيت التمويل الكويتي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

١٦٨- الفتاوى الشرعية وبحوث إسلامية . حسانين محمد مخلوف . القاهرة : دار الاعتصام . الطبعة الخامسة . ١٩٨٥م .

١٦٩- فتاوى الشيخ محمد العثيمين . جمع : أشرف بن عبد المقصود .

الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

١٧٠- فتاوى محمد رشيد رضا. جمع وتحقيق: صلاح الدين المنجد، يوسف خوري. بيروت: دار الكتاب الجديد. الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ.

١٧١- الفتاوى الهندية. مجموعة من علماء الهند. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثالثة. ١٤٠٤هـ.

١٧٢- فتح الباري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تصحيح: محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية.

١٧٣- الفتح الرباني. أحمد عبد الرحمن البنا. القاهرة: دار الشهاب.

١٧٤- فتح العزيز «بهامش المجموع». عبد الكريم بن محمد الرافعي. مصر: مطبعة التضامن الأخوي. ١٣٤٤هـ.

١٧٥- فتح القدير. محمد بن عبد الواحد، المشهور بالكمال بن الهمام. مصر: مطبعة بولاق. الطبعة الأولى. ١٣١٦هـ.

١٧٦- فتح القدير. محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر للطباعة والنشر.

١٧٧- فتح الوهاب. زكريا بن محمد الأنصاري. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٥٣هـ.

١٧٨- الفروع. أبو عبد الله محمد بن مفلح. مراجعة: عبد الستار أحمد فراج. دار مصر للطباعة. الطبعة الثانية. ١٣٨١هـ.

١٧٩- الفروق «بهامشه أنوار الشروق». أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: دار المعرفة.

١٨٠- الفصول في الأصول «أبواب الاجتهاد والقياس». أبو بكر أحمد بن

علي الجصاص . تحقيق : سعيد الله قاضي . لاهور : المكتبة العلمية . الطبعة الأولى . ١٩٨١م .

١٨١- فقه الشركات . أحمد محمد . جامعة قطر . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

١٨٢- فوائد البنوك هي الربا المحرم . يوسف القرضاوي . مصر : مطابع الوفاء . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ .

١٨٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت « بذيل المستصفى » . محمد بن نظام الدين الأنصاري . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣٢٢هـ .

١٨٤- في ظلال القرآن . سيد قطب . بيروت : مطابع الشروق . الطبعة السابعة عشرة . ١٤١٢هـ .

١٨٥- قانون التجارة الدولي الجديد . بهاء هلال دسوقي . القاهرة : ١٩٩٣م .

١٨٦- القانون التجاري . حسني المصري . القاهرة : دار وهدان للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٨٦م .

١٨٧- القانون التجاري . سميحة القليوبي . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٨١م .

١٨٨- القانون التجاري . علي البارودي ، محمد فريد العريني . دار المطبوعات الجامعية . ١٩٨٧م .

١٨٩- القانون التجاري . علي حسن يونس . دار الفكر العربي .

١٩٠- القانون التجاري السعودي . محمد حسن الجبر . الخبر : الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . ١٩٨٧م .

١٩١- القواعد . عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، المشهور بابن رجب . بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٩٢- القواعد . محمد بن محمد بن أحمد المقري . تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد . مكة المكرمة: جامعة أم القرى . مركز إحياء التراث الإسلامي .

١٩٣- القواعد النورانية . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق: محمد حامد الفقي . القاهرة: مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الأولى . ١٣٧٠هـ .

١٩٤- قوانين الأحكام الشرعية . محمد بن أحمد بن جوزي الغرناطي . بيروت: دار العلم للملايين . ١٩٧٩م .

١٩٥- الكافي في فقه الإمام أحمد . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . تحقيق: زهير الشاويش . دمشق: المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة . ١٤٠٨هـ .

١٩٦- الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . الرياض: مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .

١٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال . عبد الله بن علي الجرجاني . بيروت: دار الفكر . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥هـ .

١٩٨- كشاف القناع . منصور بن يوسف البهوتي . مراجعة: هلال مصيلحي . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤٠٢هـ .

١٩٩- الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية . علي السالوس . الكويت: مكتبة الفلاح . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

٢٠٠- لسان العرب . أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . بيروت: دار صادر للطباعة والنشر .

٢٠١- ما معنى بنك إسلامي . سيد الهواري . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ١٤٠٢هـ .

٢٠٢- المبدع في شرح المقنع . أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح . المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى . ١٣٩٧هـ .

٢٠٣- المبسوط . شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . بيروت: دار المعرفة . الطبعة الثانية .

٢٠٤- مجمل اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان . بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ .

٢٠٥- المجموع شرح المهذب « بهامشه فتح العزيز » . يحيى بن شرف النووي . مصر: مطبعة التضامن الأخوي . ١٣٤٤هـ .

٢٠٦- محاسبة البنوك . خيرت ضيف . بيروت: دار النهضة العربية .

٢٠٧- المحرر في الفقه . مجد الدين أبو البركات بن تيمية . مصر: مطابع السنة المحمدية . ١٣٦٩هـ .

٢٠٨- المحصول في علم أصول الفقه . فخر الدين محمد بن عمر الرازي . تحقيق: طه جابر العلواني . بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ .

٢٠٩- المحلى . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق: أحمد شاكر . القاهرة: دار التراث .

٢١٠- مختصر سنن أبي داود . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . تحقيق: محمد حامد الفقي . مصر: مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

٢١١- مدارج السالكين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . بيروت: دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

٢١٢- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقا . دمشق: مطبعة طربين . الطبعة الأولى . ١٣٨٧هـ .

٢١٣- المدونة . مالك بن أنس الأصبحي . مصر: مطبعة بولاق . ١٢٩٤هـ .

٢١٤- مذكرات في النقود والبنوك . إسماعيل محمد هاشم . مصر: دار الجامعات المصرية . ١٩٧٥م .

٢١٥- مذكرة أصول الفقه . محمد الأمين الشنقيطي . المدينة المنورة: المكتبة السلفية .

٢١٦- المستدرك على الصحيحين « وبذيله التلخيص الحبير » . أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ، المشهور بالحاكم النيسابوري . بيروت: مؤسسة جواد للطبعة والتصوير ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

٢١٧- المستصفى « وبذيله فواتح الرحموت » . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . مصر: مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣٢٢هـ .

٢١٨- المسند « وبهامشه منتخب كنز العمال » . أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني . بيروت: دار صادر للطباعة والنشر .

٢١٩- مشكاة المصابيح . أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المشهور بالخطيب التبريزي . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

٢٢٠- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية . محمد صلاح الصاوي . المنصور: دار الوفاء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

٢٢١- مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي . محمود عبد الفضيل . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .

٢٢٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي . عبد الرزاق السنهوري . مصر: دار المعارف. الطبعة الثالثة . ١٩٦٧م .

٢٢٣- المصارف ، معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها . مصطفى أحمد الزرقا . جده: جامعة الملك عبد العزيز . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. ١٩٨٣م .

٢٢٤- المصارف والأعمال المصرفية . غريب الجمال . مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة.

٢٢٥- المصارف وبيوت التمويل. غريب الجمال. جده: دار الشروق. الطبعة الأولى.

٢٢٦- مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي . تحقيق: مختار أحمد الندوي . الهند: الدار السلفية . الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ .

٢٢٧- مصنف عبد الرزاق . عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت: المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية .

١٤٠٣هـ .

٢٢٨- المضاربة . أبو الحسن علي بن محمد الماوردي . تحقيق : عبد الوهاب حواس . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ.

٢٢٩- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة . حسن عبد الله الأمين . جده : البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . ١٤٠٨هـ.

٢٣٠- مطالب أولي النهى . مصطفى السيوطي الرحيباني . دمشق : المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٨٠هـ .

٢٣١- معالم السنن . أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي . تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

٢٣٢- المعاملات المصرفية ، ورأي الإسلام فيها ؟ . محمد بن عبد الله العربي . سلسلة التوجيه التشريعي في الإسلام . من بحوث مؤتمر البحوث الإسلامية بالقاهرة .

٢٣٣- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها . سعود الدريب . الرياض : مطابع نجد . الطبعة الأولى . ١٣٨٧هـ .

٢٣٤- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي . بيروت : دار النفائس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

٢٣٥- معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية . حسن النجفي . بغداد : دار واسط . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .

٢٣٦- معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام هارون . القاهرة: دار إحياء الكتب العربية . الطبعة الأولى . ١٣٦٨هـ .

٢٣٧- المعجم الوسيط . القاهرة: مجمع اللغة العربية . الطبعة الثالثة .

٢٣٨- معرفة السنن والآثار . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . المنصورة: مطابع الوفاء. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

٢٣٩- معركة الاقتصاد الإسلامي . عبد السميع المصري . مصر: المطبعة الفنية . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

٢٤٠- المعيار المعرب . أحمد بن يحيى الونشريسي . بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٠١هـ .

٢٤١- المغني . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . الرياض: مكتبة الرياض الحديثة . ١٤٠١هـ .

٢٤٢- المغني في أصول الفقه . جلال الدين عمر بن محمد الخبازي . تحقيق: محمد مظهر بقا . مكة المكرمة: جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

٢٤٣- المغني في الضعفاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . قطر: مطابع الدوحة .

٢٤٤- مغني المحتاج . محمد بن أحمد الشربيني . مصر: مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٧٧هـ .

٢٤٥- مفاتيح الغيب . فخر الدين محمد بن عمر الرازي . بيروت: دار الكتب

العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .

٢٤٦- المقدمات الممهدات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد» . تحقيق : سعيد أحمد أعراب . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ.

٢٤٧- مقدمة في النقود والبنوك . محمد زكي شافعي . بيروت : دار النهضة العربية . الطبعة السابعة .

٢٤٨- المنتقى في شرح الموطأ . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . مصر : مطبعة السعادة . الطبعة الأولى . ١٣٣٢هـ .

٢٤٩- المنثور في القواعد . محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود . الكويت : مؤسسة الفليج للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ.

٢٥٠- منح الجليل على مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ، المشهور بمحمد عليش . مصر : المطبعة الأميرية . ١٢٩٤هـ .

٢٥١- منحة الخالق على البحر الرائق . محمد أمين . المشهور بابن عابدين . مصر : دار الكتب العربية الكبرى . ١٣٣٤هـ .

٢٥٢- المنهاج « بشرح مغني المحتاج » . يحيى بن شرف النووي . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٧٧هـ .

٢٥٣- المهذب . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٣٧٩هـ .

٢٥٤- الموافقات في أصول الشريعة . إبراهيم بن موسى الشاطبي . شرح :

عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة .

٢٥٥- مواهب الجليل . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني .

٢٥٦- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد . أحمد بن حجازي الفشني . مراجعة وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . الدوحة : مطابع علي بن علي .

٢٥٧- الموجز في القانون التجاري . سميحة القليوبي . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٧٨م .

٢٥٨- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية . محيي الدين إسماعيل علم الدين . القاهرة : مطابع الطناطي . ١٩٨٧م .

٢٥٩- الموسوعة الاقتصادية . راشد البراوي . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . ١٩٧١م .

٢٦٠- الموسوعة الاقتصادية . مجموعة من الاقتصاديين . إعداد وتعريب : عادل عبد المهدي ، وحسن الهموندي . بيروت : دار بن خلدون للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٨٠م .

٢٦١- الموسوعة العربية الميسرة . القاهرة : مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر . ١٩٦٥م .

٢٦٢- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

٢٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية . مطابع ذات السلاسل . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .

٢٦٤- موسوعة المصطلحات الاقتصادية . حسين عمر . القاهرة : مطابع الشروق . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

٢٦٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية . عبد العزيز فهمي هيكل . بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر . ١٩٨٠م .

٢٦٦- الموطأ « بتنوير الحوالك » . مالك بن أنس الأصبحي . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٦٧- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة . عبد الله عبد الرحيم العبادي . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

٢٦٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . قاضي زاده أفندي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ .

٢٦٩- النتائج الاقتصادية والسياسية للمؤسسات متعددة الجنسيات . ليموند فرنون . ترجمة : صلاح برمدا . دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي . ١٩٨١م .

٢٧٠- النتف في الفتاوى . علي بن الحسين السغدي . تحقيق : صلاح الدين الناهي . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .

٢٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي . شبرا : مطبعة دار المأمون . الطبعة الأولى . ١٣٥٧هـ .

٢٧٢- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه . مصطفى أحمد الزرقا . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

٢٧٣- نظام الشركات . الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . ١٤٠٣هـ .

٢٧٤- النقود والائتمان . حسين عمر . دار المعارف . الطبعة الثانية .

٢٧٥- النقود والبنوك . فؤاد مرسي . مصر : دار المعارف . الطبعة الأولى . ١٩٥٨م .

٢٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر . ابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . بيروت : المكتبة العلمية .

٢٧٧- نهاية المحتاج . شمس الدين محمد بن أحمد الرملي . المكتبة الإسلامية .

٢٧٨- نيل الأوطار . محمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

٢٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي . أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة .

٢٨٠- الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية . محمد صدقي بن أحمد البورنو . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٩٨٣م .

٢٨١- الوجيز في القانون التجاري . علي جمال الدين عوض . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة .

٢٨٢- الوجيز في القانون التجاري . مصطفى كمال طه . مطبعة دار العالم العربي .

٢٨٣- الوجيز في النظام التجاري السعودي . سعيد يحيى . جده : شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع . الطبعة الرابعة . ١٤٠٣هـ .

٢٨٤- الوسيط في شرح القانون المدني . عبد الرزاق السنهوري . القاهرة :

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٩٦٤م .

٢٨٥- الوصول إلى الأصول . أحمد بن علي بن برهان البغدادي . تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد . الرياض : مكتبة المعارف . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

ثانياً - الجرائد ، والمجلات ، والدوريات :

١ - الجريدة الاقتصادية . لندن .

٢ - جريدة الشرق الأوسط . لندن .

٣ - كتاب الأمة . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية .

٤- كتاب الدعوة . الرياض : مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية .

٥ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جدة : جامعة الملك عبد العزيز . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .

٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي . دبي : بنك دبي الإسلامي .

٧ - مجلة الأمة . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية .

٨ - مجلة البحوث الإسلامية . الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

٩ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . الرياض .

١٠- مجلة البنوك الإسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

١١- مجلة المجلة . لندن .

١٢- مجلة المجمع الفقهي . مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي .

١٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي . جده : منظمة المؤتمر الإسلامي .

١٤- مجلة المسلم المعاصر . بيروت .

١٥- مجلة المنار . مصر .

* * *